

أسفله  
لنشر نصوص الكتب والرسائل العلمية  
دولة الكويت

# الغائب في فتح الهداية

تأليف

شمس الدين السروجي

أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي

(ت ٥٧١٠ هـ)

أشرف على إخراجه

عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء

د. حمدي بن عبد الله آل منصور

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران

الجزء الرابع

(من الحديث في الصلاة إلى سجدة التلاوة)

الغاية  
في شرح الهداية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أسفلة  
لنشر نفييس الكتب والرسائل العلمية  
دولة الكويت

E-mail: [s.faar16@gmail.com](mailto:s.faar16@gmail.com)

Twitter: @sfaar16



مكتبة الأستاذ الذهبي للنشر والتوزيع

- \* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثني - مجمع البديري  
ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦
- \* فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
- \* فرع المصاحف : حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
- \* فرع الفيحيل : البرج الأخضر - شارع اللدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
- \* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
- \* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٥٠٩٦٦
- ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
- الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

E-mail: [z.zahby74@yahoo.com](mailto:z.zahby74@yahoo.com)

 imamzahby

أَهْفَاءُ  
لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ


# الْغَابِيَةُ فِي بَيْتِخِ الْهَدَايَةِ

تَأَلِيفُ  
شَمْسِ الدِّينِ السَّرُوجِيِّ  
أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْغَنِى الْحَنْفِيِّ  
(ت ٥٧١٠هـ)

أَشْرَفَ عَلَى إِخْرَاجِهِ  
عَدْنَانُ بْنُ فَهْدِ الْعَبِيَاتِ

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ  
د. حَمْدِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ مَنْصُورٍ  
الْأُسْتَاذُ الْمُسَاعِدُ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ - جَامِعَةُ نَجْرَانَ


الْجُزْءُ الرَّابِعُ  
(مِنَ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٨).
- «ب»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣١).
- «ت»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٧).
- «ث»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٨).



## باب

## الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ

**قوله:** (وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ أَنْصَرَفَ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَتَى) <sup>(١)</sup>.

اعلم أنَّ سَبَقَ الحدث مُجَوِّزٌ للبناء على صلاته بعد الوضوء عندنا <sup>(٢)</sup>. وهو قول أبي بكر <sup>(٣)</sup>، وعمر بن الخطَّاب <sup>(٤)</sup>، وعلي بن أبي طالب <sup>(٥)</sup>، وابن مسعود <sup>(٦)</sup>، وعائشة <sup>(٧)</sup>، وابن عباس <sup>(٨)</sup>، وسلمان الفارسي <sup>(٩)</sup>، وأبي إدريس الخولاني، وابن المسيَّب، وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ، وعطاء <sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

- (١) الهداية للمرغيناني (١/١٠٠).
- (٢) انظر: الأصل لمُحمَّد بن الحسن (١/١٦٨)، والمبسوط للسَّرْحُسي (١/١٦٩)، وبدائع الصَّنَائِعِ للكاساني (٢/٩٣).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٣ رقم ٥٩٠٠)، وقال الشثري: (٤/٢٧٢، ط. كنوز إشبيلية): «مجهول لإبهام رواه».
- (٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٣ رقم ٥٨٩٩)، وقال الشثري (٤/٢٧١): «مجهول لإبهام شيخ الحجَّاج».
- (٥) رواه عبد الرَّزَّاق (٢/٣٥٢ رقم ٣٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٣ رقم ٥٩٠٤)، وحسنه الشثري (٤/٢٧٣).
- (٦) رواه عبد الرَّزَّاق (٢/٣٤١ رقم ٣٦١٩).
- (٧) لعله يشير إلى ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٢/٢٥٥ رقم ٣١٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم».
- (٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٧ رقم ٣٢٠٤).
- (٩) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٣ رقم ٥٩٠٣).
- (١٠) في (ت): «وعليه عطاء».
- (١١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/١٥٦)، والمغني لابن قدامة (٢/٥٠٧)، والمجموع (٧/٤).



وعلقمة<sup>(١)</sup>، وطاووس<sup>(٢)</sup>، وسليمان بن يسار<sup>(٣)</sup>، وبه [ب/٢/١٨٣] قال الحسن<sup>(٤)</sup>، والنّخعي<sup>(٥)</sup>، والثّوري<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٨)</sup>، والشّافعي في القديم<sup>(٩)</sup>، وابن أبي ليلي<sup>(١٠)</sup>، وأحمد على ما ذكره في المغني<sup>(١١)</sup>.

وعنه: أنّ صلاة المأمومين<sup>(١٢)</sup> تبطل.

وعنه: لا يستخلف ويُتمون وحداناً، والمسبوق نفسه تبطل صلاته.

وعنه: يتوضأ ويبنى كقولنا<sup>(١٣)</sup>.

وهو قول الأكثر من الفقهاء، وقطع به البندنجي<sup>(١٤)</sup> من الشافعية.

(١) انظر: الإشراف (١٥٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٠٧/٢).

(٢) انظر: المجموع (٧/٤). (٣) انظر: المجموع (٧/٤).

(٤) انظر: الإشراف (١٥٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٠٧/٢)، ولكن رُوي عنه: (يستقبل صلاته تكلم أو لم يتكلم) رواه عبد الرزاق (٢/٣٤٢ رقم ٣٦٢١).

(٥) انظر: الإشراف (١٥٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٠٧/٢).

(٦) انظر: الإشراف (١٥٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٠٧/٢)، والمجموع (٧/٤).

(٧) انظر: الإشراف (١٥٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٠٧/٢)، والمجموع (٧/٤).

(٨) المروي عن مالك رضي الله عنه أنه يقول بالبناء في الرُعاف فقط دون سائر الأحداث، انظر: المدونة (١/١٤١)، والاستذكار لابن عبد البر (١/٢٣٢)، والتاج والإكليل للمواق المالكي (١٧٠/٢).

(٩) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥/٤)، والمجموع (٥/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٩٣/١)، ومغني المحتاج (١/٤٠٠)، ونهاية المحتاج (٢/١٤).

(١٠) انظر: الاستذكار (١/٢٣٢)، والمجموع (٧/٤).

(١١) المغني لابن قدامة (٥٠٧/٢ - ٥٠٨).

(١٢) في (ب): «المأموم».

(١٣) الروايات المذكورة هنا عن الإمام أحمد رضي الله عنه متداخلة، انظر: المغني (٥٠٧/٢)، والإنصاف للمرداوي (٣/٣٨٣)، والفروع لابن مفلح (٢/١٥٣)، والمبدع لابن مفلح (١/٣٦٩).

(١٤) هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنجي الشافعي، أبو علي، نسبته إلى (بندنج) بلدة قرب بغداد، أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، من كتبه: «الذخيرة»، و«الجامع»، توفي ٤٢٥ هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (ص ٣٨٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٠٥ رقم ٣٨١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٦ رقم ١٦٨)، ومعجم البلدان للحموي (١/٤٩٩).

وقال النووي<sup>(١)</sup>: ومنع البناء المِسْوَرُ بن مَحْرَمَةَ من الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشَّافِعِيُّ في الجَدِيدِ<sup>(٣)</sup>، قال: وهو قول مالك<sup>(٤)</sup>.

وقال في المَبْسُوطِ<sup>(٥)</sup>: كان مالك يقول أولاً: يبني، ثم رجع، وعاب عليه مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الحجج لرجوعه من الآثار إلى القياس<sup>(٦)</sup>.

وذكر في الذَّخِيرَةِ والجواهر من كتب المالكيَّة: أنه يستخلف سواءً شرع طاهرًا أو محدثًا أو جنبًا، وإن صلَّوا وحدانًا بطلت في المشهور<sup>(٧)</sup>.

وقال [أ١٦٧/٢] الزهري في إمام بثوبه دم أو يرعف أو يجد مَذْيًا: لينصرف، وليقل: «أتموا صلاتكم»، وروى أن معاوية لما طعن أتم المصلون وحدانًا<sup>(٨)</sup>.

وإذا غلبه الحدت وتوضأ صَلَّى خلف نائبه.

وذكر في النُّهَيْة لإمام الحرمين في باب الجمعة: «لو أحدث الإمام عامدًا أو أخرج نفسه من الصَّلَاة قصدًا، أو سبقه الحدث، فالاستخلاف يجري في هذه الصور عندهم مع بطلان صلاة الإمام، وله قول في القديم أن سبق الحدث لا يبطل صلاة الإمام»<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ب، ت): «النوي»، وكلُّ صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق [٣٤٢/٢] رقم ٣٦٢٠.

(٣) المجموع للنوي (٧/٤)، وينظر: روضة الطالبين (٣٩٣/١)، ومغني المحتاج (١/٤٠٠)، ونهاية المحتاج (١٤/٢).

(٤) المجموع (٧/٤)، وسبق بيان مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ص ٩٨)، وأنه يقول بالبناء في الرُّعَافِ فقط.

(٥) المَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٦٩/١).

(٦) الحَجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٦٧/١).

(٧) الذَّخِيرَةُ لِلقَرَفِيِّ (٢/٢٨٠)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ص ٢٠٤).

(٨) رواه عبد الرزاق [٣٥٦/٢] رقم ٣٦٨٧.

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/٥٠٥ - ٥٠٦).

وقال أحمد: إن تعمّد الحدث بطلت صلاة الكل<sup>(١)</sup> كقولنا<sup>(٢)</sup>.

وقال الإِسْبِيْجَابِيّ في شرح مختصر الطحاوي: «يبني في سَبَقِ البول والغائط، والرَّيْح، والرُّعَاف، والقيء، وما أشبه ذلك، إذا لم يكن عمدًا»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الوَبْرِيّ: «والقَيْح، والصَّدِيد، والمذِي، ونحو ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط<sup>(٥)</sup> والمرغيناني<sup>(٦)</sup> وشرح مختصر الكرخي<sup>(٧)</sup>: لو تعمّد الحدث أو أغمي عليه أو جُنَّ أو نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل استقبل.

ولو خاف سَبَقِ الحدث فانصرف ثم سَبَقَهُ الحدث لا يبني، ذكره في المحيط<sup>(٨)</sup>؛ لأن المشي وُجِدَ في نفس الصَّلَاة من غير عُذْرٍ سَبَقِ الحدث. وعن أبي يوسف: أنه يبني؛ لأنّه عجز عن المضيّ فيها فصار كسبق الحدث، والمشي واستدبار القبلة والاعتراف من الإناء فإن ذلك كلّه لا يمنع البناء.

وفي جوامع الفقه: لو خاف الحدث لا ينصرف ما لم يظهر الحدث<sup>(٩)</sup>.  
فإن كان حاقنًا لا يمكنه المضي فيها: ذكر في غير رواية الأصول أنه لا يستخلف عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: يستخلف. وقال أبو عليّ

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهُوَيْه للكوسج (٢/٣٨٨)، والمغني (٢/٥٠٨)، والإنصاف (٣/٣٨٣ - ٣٨٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٧٠)، وبدائع الصنائع (١/٢٢٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٣٨٩، ط. المعرفة).

(٣) شرح الإِسْبِيْجَابِيّ على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/٥٤ب).

(٤) كتاب الوبري هو شرح مختصر الطحاويّ، قال في كشف الظنون (٢/١٦٢٧): «وهو شرح ممزوج متوسط، في مجلدين». ولم أقف على الكتاب فهو لا يزال مخطوطًا في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [٣٦٢٥] كما في: فهرس الشامل للمخطوطات (١٠٥٤).

(٥) المحيط الرضوي لرضي الدين السرخسي (مخطوط)، (١/٥٣ب).

(٦) الفتاوى الظهيريّة لظهير الدين المرغينانيّ (مخطوط)، (١/٢٨ب).

(٧) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/٨٤٧).

(٨) المحيط الرضوي (١/٥٣ب).

(٩) جوامع الفقه للعتابي (مخطوط) (أ١٨).

النَّسْفِي (١): أو (٢) لم يجد بُدًّا: يَبْنِي (٣).

ولو جاوز الماء فذهب إلى غيره: فسدت صلاته. وفي مختصر البحر المحيط: يَبْنِي (٤).

ولو استقى ماءً لوضوئه أو خرز دلوه: قال في المحيط وغيره: «فسدت صلاته، وليس ذلك من ضرورات البناء» (٥). وفي المرغيناني: يستقي من البئر ويَبْنِي [ب/٢/١٨٤]. قال: وقال الكرخي والقُدُورِي لا يَبْنِي (٦). وذكر في التُّحْفَةِ: أَنَّهُ يَبْنِي وَلَمْ يَحِكْ خِلَافًا (٧).

وفي جوامع الفقه للعتَّابِي: يمنع البناء الحدُّثُ العمد، والإغماء، والجنون، والقهقهة عمدًا أو لا، والاحتلام، والإمناء بمسِّ شهوة أو النظر بشهوة أو تفكُّر (٨)، أو الشَّجَّة، أو إصابة (٩) بُنْدُقَةٍ (١٠)، أو صدمة، أو عَصَّة زُبُور، أو تكلم، أو أكل، أو شرب، أو فعل غير ذلك. أو ظهرت عورته عند الاستنجاء حتَّى لو لم يَطَّهَّر: يَبْنِي (١١).

(١) هو: أبو علي، الحسين بن الخضر بن مُحَمَّد بن يوسف الفقيه الفَشَيْدِي زَجِي، القاضي، النسفي، تفقه ببغداد، وانتهت إليه إمامة أهل الرَّأْي، قال السَّمْعَانِي: كان إمام عصره، توفي سنة: ٤٢٤هـ. انظر: الجواهر المضية (١/٢١١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٥ رقم ٢٨٢)، والطبقات السنية (٣/١٣٠).

(٢) في (ت): «إذا».

(٣) انظر: فتح القدير (١/٣٨٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٥٨).

(٤) مختصر البحر المحيط هو كتاب قنية المنية للزاهدي (٥٣)، ونقله في البناية (٢/٤٤٠).

(٥) المحيط الرضوي (١/٥٣ب).

(٦) الفتاوى الظَّهيريَّة (١/٢٨ب)، وانظر: البناية (٢/٤٤٠).

(٧) تحفة الفقهاء (١/٢١٩)، وانظر: البناية (٢/٤٤٠)، بدائع الصنائع (١/٢٢٢).

(٨) في (ب): «التفكر»، وما في (أ) هو الموافق لما في مخطوط جوامع الفقه.

(٩) في (ب): «أصابته».

(١٠) البُنْدُقَةُ - بضمَّ الباء -: كلمة فارسية مُعَرَّبَةٌ وهي «طينة مدوَّرة يُرمى بها ويقال لها:

الجلَّاهق»، انظر: جمهرة اللغة (٢/١١٤٠)، ومختار الصحاح للرازي (ص ٤٠)،

والمغرب (١/٨٧).

(١١) جوامع الفقه (١٧ب).

وروى أبو سليمان: أنه يبني مطلقاً.

وفي شرح القُدوري لأبي نصر: لا يبني في ظاهر [٦٧/٢أ] المذهب<sup>(١)</sup>.

وذكر في المحيط عن مُحَمَّد: أنه يستنجي من تحت ثيابه<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو سليمان أيضاً: أن الاستقاء من البئر لا يمنع البناء، فإنه قال: لو كان الماء بعيداً أو البئر قريبة، تحتاج إلى النَّزح: يختار أقلَّ الأمرين مؤونة<sup>(٣)</sup>، ولو طلب الماء بإشارة أو اشتراه بالتَّعاطي أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع وأخذه لا يبني.

ولو تذكَّر أنه لم يمسح برأسه، فرجع ومسح بجزئه؛ لأنه لا بدَّ منه.

ولو أحدث فأصاب منه ثوبه أو بدنه يغسل ويبني.

ولو انتضح عليه من البول أكثر من قدر الدرهم وهو في الصَّلَاة فذهب وغسله لا يبني عندهما. وعند أبي يوسف: يبني.

**والفرق:** أن هنا وجب غسل ثوبه أو بدنه خاصَّة، وفي الأوَّل جعل الغسل تبعاً للوضوء.

وإن كان له ثوبان نزع النَّجس منهما من ساعته وصلَّى.

وكذا لو وقع ثوبه فأخذه من ساعته فستر عورته لا تفسد صلاته، وإن مكث عرياناً أو عجز عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم يؤدِّ ركناً مع الكشف.

وإن قدر على رفعه تفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف.

**لهما:** أن ذلك قاطع للتَّحريمه، وإنَّمَا اغتفر إذا انصرف من ساعته.

ولو أصاب ثوبه نجاسة لحدث سبقه وأصابته نجاسة أخرى فغسل الثانية، فسدت صلاته، وإن كانتا في محلِّ واحد.

وفي البُندُقة يبني عند أبي يوسف، كالسَّماوي؛ لعدم صنعه.

(١) شرح مختصر القُدوري للأقطع (٦٠٩).

(٢) المحيط الرضوي (١/٥٣ب).

(٣) يظهر لي أنَّ المناسب إيراد هذا القول في المسألة السَّابقة، مسألة الاستقاء من البئر.

ولهما: أن ذلك بصنيع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالِب .  
ولو وقعت عليه طُوبَىٌّ من سطح، أو سَفَرَجَلَةٌ من شجرة، أو عثر بحشيش  
المسجد فأدماه، قيل: بيني؛ لعدم صنع العباد. وقيل: على الاختلاف؛ لأنَّ  
الوضع والإنبات<sup>(١)</sup> من صُنْعِهِمْ.

ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنحنح فخرجت ريح بقوَّته:  
قيل: بيني، وقيل: لا.

ولو سقط منها<sup>(٢)</sup> الكُرْسُفُ بغير فعلها مبلولاً: بَنَتْ في قولهم.  
وبتحريكها: بَنَتْ عنده، وعندهما: لا تبني.

ولو سبقه الحدث فأدَّى/ معه رُكْنًا أو مكث في مكانه قدر ما يؤدِّي رُكْنًا  
فسدت صلاته.

وفي المنتقى<sup>(٣)</sup>: إن لم ينو بمقامه الصَّلَاة لا تفسد؛ لأنَّه لم يؤدِّ جزءًا  
من الصَّلَاة بالحدث.

وفي جوامع الفقه: «إلا إذا أحدث في نومه ومكث حتى انتبه وذهب:  
بينى. وعن مُحَمَّد: لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء؛  
لأنَّ ما أتى به في حال نومه؛ كالعدم»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي يوسف: لو أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبَّر يريد به إتمام  
سجوده، أو لم ينو شيئًا فسدت، وإن أراد الانصراف لا تفسد.

[٦٨/٢أ] ولو قرأ ذاهبًا إلى الموضوع تفسد، وأيبًا منه لا تفسد. وقيل:

على العكس.

(١) في (ب): «والإتيان». والصَّحِيحُ المَثْبُتُ كما هو في حاشية الشُّلْبِي على تبين الحقائق  
(١٤٦/١).

(٢) أي لو سقط من امرأة...

(٣) لعَلَّه يريد به: كتاب «المنتقى» للحاكم الشهيد، وهو كتاب جمع فيه مسائل الأصول  
وانتقاها ممَّا يقرب من ثلاثمائة جزءٍ مؤلَّف، قال في كشف الظنون (١٨٥١/٢): «لا  
يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال: بعض العلماء».

(٤) جوامع الفقه (١٨أ).

والصحيح: الفساد فيهما؛ لأنَّ الأول أَدَى ركنًا مع الحدث، وفي الثاني مع المشي.

والتسبيح والتَّهليل لا يمنع البناء في الأصحَّ. وقيل: لو رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده، وهو محدث لا يبني، قال المرغيناني: نصَّ عليه في المنتقى<sup>(١)</sup>.

وفي الذَّخيرة: الإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد، فإن استخلف وقام خليفته مقامه في مكانه، ونوى أن يؤمَّ النَّاس فيها أو استخلف القوم غيره خرج من إمامته<sup>(٢)</sup>.

وفي جوامع الفقه: «لا يخرج من إمامته إلا بالخروج من المسجد، أو بقيام الخليفة مقامًا نوى أن يؤمَّ في ذلك المكان، أو باستخلاف النَّاس غيره»<sup>(٣)</sup>.

وفي التُّحفة: وإن لم يستخلف وخرج من المسجد تفسد صلاة القوم، إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة، فإن كانت وخرج ولم يتجاوز الصُّفوف: تبطل صلاتهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند<sup>(٤)</sup> مُحَمَّد: لا تبطل؛ لأنَّ لمواضع الصُّفوف حكم المسجد، كما في الصَّحراء.

قال: والصَّحيح قولهما؛ لأنَّ القياس أن تبطل صلاتهم بنفس الانحراف قبل الخروج، لكن في المسجد ضرورة، ولا ضرورة خارجه، ولهذا لو كَبَّر الإمام في المسجد للجمعة وحده وكَبَّر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تتعدَّد الجمعة<sup>(٥)</sup>، ذكره في مختصر البحر المحيط وغيره.

وكذا لو استخلف من الصُّفوف المتصلة الخارجة من المسجد: لم يجز عندهما، ويجوز عند مُحَمَّد.

وقال في مختصر البحر المحيط: وفي المسجد يستخلف، والكبير والصغير

(١) الفتاوى الظَّهيرية (١/٣٨ب).

(٢) الذخيرة البرهانية (٨٦).

(٣) جوامع الفقه (١٦ب).

(٤) في (ت): «وقال».

(٥) تحفة الفقهاء (١/٢٢٤).

فيه سواء، إلا إذا كان مثل جامع المنصور<sup>(١)</sup>، وجامع البيت المقدس<sup>(٢)</sup>.  
 وإذا لم يوجد شيء من ذلك فتوضّأ في جانب المسجد والقوم منتظرون  
 ورجع إلى مكانه وأتمّ صلاته: أجزأهم.  
 وإنّما كان خروجه من المسجد [...] [٣] مخرجةً له من إمامته؛ لأنّه لا  
 يجتمع في صلاة واحدة إمامان، بخلاف الخليفة؛ لأنّه قائم مقامه.  
 وإنّما صح الاستخلاف من الإمام للحاجة ولولايته عليهم؛ بدليل  
 [نفاذ]<sup>[٤]</sup> قراءته عليهم، وكذا من القوم.  
 وإن لم يستخلفوا/ حتى خرج الإمام من المسجد بطلت صلاة القوم.  
 والإمام يتوضّأ ويبنى؛ لأنّه منفرد في حقّ نفسه.  
 وقال في الذخيرة أيضًا: ولم يذكر مُحمّد في الأصل حكم صلاة الإمام.  
 وذكر الطحاوي أن صلاته تفسد أيضًا؛ لأنّ عليه أن يستخلف فيصير في حكم  
 المقتدي، [٦٨/٢ب] وذكر أبو عصمة سعد بن معاذ المرّوزيّ<sup>(٥)</sup>، عن مُحمّد  
 أنّ صلاته تامّة. ومثله في مختصر الكرخي، ولم ينسبه إلى أحد<sup>(٦)</sup>.  
 وفي جوامع الفقه: في فساد صلاة الإمام إذا لم يستخلف وخرج  
 روايتان<sup>(٧)</sup>. وفي المفيد<sup>(٨)</sup>: في المشهور من الرواية أنّها لا تفسد؛ لأنّه منفرد،

(١) جامع الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور ببغداد، وهو جامع عجيب كبير عتيق  
 البنيان. انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي (ص ١٤١)، ورحلة ابن  
 جبیر الأندلسي (ص ١٨٠)، ومعجم البلدان (١/٤٥٩).

(٢) قنية المنية (٥٣).

(٣) هنا كلمة لم تتبيّن لي في النسختين، وهذه صورتها (وَاحِدًا) وفي (ت):  
 (وَاحِدًا).

[٤] (أ، ب): «بفساد»، وفي (ت): «نفاذ»!

(٥) هو: أبو عصمة سعد بن معاذ المرّوزيّ، ذكره صاحب الهداية، وقال عنه الذهبي:  
 «مجهول»، توفي بمرور سنة ٢٥٣هـ.

انظر: الجواهر المضية (٢/٢٥٧)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/١٢٥)، وتاريخ  
 الإسلام للذهبي (٦/٩٠، برقم ٢٢٩).

(٦) الذخيرة البرهانية (٨٧). (٧) جوامع الفقه (١٧أ).

(٨) اسمه: المفيد والمزيد في شرح التّجريد لأبي المفاخر تاج الدّين الكرّدي توفي سنة =



وذكر أبو عصمة عن أصحابنا أنها تفسد، والصَّحِيحُ الأوَّلُ.

ثمَّ القياس أن لا تفسد صلاة القوم وإن خرج من المسجد، وهو قياس الاستحسان؛ لأنَّهم بقوا مقتدين بالإمام بعد الحدث، كما لو لم يخرج من المسجد.

قلت: هذا القياس على رواية عدم بطلان صلاة الإمام بالخروج، لكن استحسن ورأى قبيحاً أن يكون القوم في الصَّلَاة في المسجد وإمامهم في أهله<sup>(١)</sup>.

ولو لم يكن معه إلا رجل واحد فهو إمام قدَّمه الإمام أو لم يقدِّمه. قال في الوَبْرِيُّ: تقدَّم بنفسه أو لم يتقدَّم، وقام مقام الأوَّل، أو لم يقم حتى لو فسدت صلاة الثَّاني فسدت صلواته؛ لتعيينه. قال في المفيد<sup>(٢)</sup>: كالإمامة الكبرى إذا لم يكن في العالم من يصلح غيره.

ولو اقتدى إنسان بالإمام المحدث قبل خروجه من المسجد صحَّ وإن كان بعد انصرافه، ثم ينظر إن قدم المحدث خليفة جازت صلاة الدَّاخل، وإلا تفسد.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان معه واحد وفي المسجد ماء فتوضأ المحدث به يتابع الذي كان خلفه؛ لأنَّه تعيَّن للإمامة، نوى أو لم ينو، فإن سبق الثَّاني حدث فخرج من المسجد فسدت صلاة الأوَّل، هكذا ذكره القاضي الإمام علاء الدين<sup>(٣)</sup> في مختلفاته.

= (٥٦٢هـ). لا يزال مخطوطاً، وله نسخة خطيَّة بتركيا، في مكتبة المركز الحكومي برقم (١٨٨٤٦ - ١٨١). انظر: كشف الظنون (٣٤٥/١)، وهديّة العارفين (٥٨٧/١)، ولآلئ المحارِّ للوئيِّ الخليلي الحنفي (٥٦٥/٢)، والفهرس الشَّامل للمخطوطات (٢٧٦/م).  
(١) انظر: الأصل (١٧٩/١)، والمبسوط للسَّرْحَسِي (١٧٧/١)، والمحيط البرهاني (٤٨٨/١).

(٢) في (ت): «قال في الإمام!»

(٣) هو: مُحَمَّد بن عبد الحميد بن الحسن، أبو الفتح، المعروف بالعلاء العالم، الأسمندي، السَّمَرْقَنْدي، فقيه فاضل ومناظر بارع، ألف كتباً عظيمة منها: مختلف الرواية، والتعليقة، وبذل النُّظر، وغيرها، توفي سنة ٥٥٢هـ. انظر: الجواهر المضية =

وذكر الحاكم في المختصر: أنَّ على قول أبي عصمة لا تفسد؛ لأنَّ صيرورة الثاني إمامًا لم يكن عن قصد منه، بل بطريق الضرورة، حتى لا تفسد صلاته بخروج الإمام من المسجد فتظهر إمامته في حقِّ جواز صلاته، أمَّا في حق فساد صلاة الخارج فلا.

وإن كان خلفه من لا يصلح للإمامة كالصَّبِيِّ والأُمِّيِّ والأخرس والمرأة إن استخلفه تفسد بلا خلاف.

وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه: قيل: تفسد للتعين كالاستخلاف. وقيل: لا تفسد، وتفسد صلاة المقتدي، وهذا أصح.

ولو قدَّم المحدث واحدًا من أخريات الصفوف، وخرج من المسجد قبل أن يقوم الثاني مقام الإمام نُظر؛ إن نوى الثاني الإمامة من ساعته لا تفسد، وتحوَّل الإمامة/إلى الثاني.

قال في الذخيرة: وذكر المسألة في مَوْضعٍ آخر، وزاد فيها إن نوى أن يكون إمامًا من ساعته [١٦٩/٢١] ويصلِّي بهم في مكانه جازت صلاة الكلِّ إلا صلاة من كان أمامه من الصفوف وإن لم ينو الإمامة من ساعته، وإنَّما نوى أن يكون إمامًا مقام الأوَّل، وخرج الأوَّل من المسجد قبل أن يصل إلى مقام الأوَّل، فسدت صلاة القوم؛ لأنَّ الإمامة لم تتحوَّل إليه بعد، وقد خرج الأوَّل من المسجد، والأوَّل يبني على صلاته بكلِّ حال<sup>(١)</sup>.

فإن تقدَّم رجلان فالسابق إلى مكان الإمام يتعيَّن، فإن استويا في التقدُّم واقتدى بعضهم بهذا، وبعضهم بذلك فصلاة الذي<sup>(٢)</sup> ائتم به الأكثر صحيحة، وصلاة الأقلِّ فاسدة، وعند الاستواء لا يمكن التَّرجيح، وإتمامها بإمامين غير ممكن فتفسد صلاتهم، هذا في الذخيرة<sup>(٣)</sup>.

= (٢/٧٤)، وتاج التراجم (ص٢٤٣)، والأعلام للزركلي (٦/١٨٧).

(١) الذخيرة البرهانية (٨٧).

(٢) في (أ، ب): «التي». والمثبت من (ت)، وهو الموافق للذخيرة البرهانية (٨٧).

(٣) الذخيرة البرهانية، (٨٧).

وفي جوامع الفقه: «لو قدّم كلُّ طائفة رجلاً فالعبرة للأكثر، وعند الاستواء تفسد»<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط: لو قدّم كلُّ فريق رجلاً فاقْتَدِي بأحدهما إلا رجلاً أو رجلين اقتديا بالآخر فصلاة الجماعة صحيحة، وصلاة الآخرين فاسدة. وإن كانت إحدى الجماعتين أكثر: فقد قال بعض أصحابنا: إن صلاة الأكثرين صحيحة، ويتعيّن الفساد في الآخرين كما في الواحد والمثنى. قال: والأصحُّ أنه تفسد صلاة الفريقين<sup>(٢)</sup>.

وفي جوامع الفقه: لو تقدم واحد بنفسه يشترط نيّة القوم الاقتداء به، ولو قدّمه الإمام أو القوم لا يشترط ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال المرغيناني: هذا خلاف ما ذكره في الأصل<sup>(٤)</sup>.

ولو قدّم الإمام رجلاً والقوم رجلاً فالإمام من قدّمه الإمام<sup>(٥)</sup>، إلا أن ينوي القوم أن يأتّموا بالآخر قبل أن ينوي<sup>(٦)</sup> ذلك<sup>(٧)</sup>.

وقال إمام الحرمين<sup>(٨)</sup>: ليس عندي في هذه المسألة نقل، ولعلّ الأظهر أنّ المتّبع من قدّمه القوم؛ لبطان صلاة الإمام، وقد مرّ أنّ صلاته لا تبطل. ولو استخلف رجلاً جاء ساعته وكان كبرّ قبل سبق حدث الإمام صحّ،

(١) جوامع الفقه (١٧/أ).

(٢) جوامع الفقه (١٧/أ).

(٣) الفتاوى الظهيريّة (١/٢٥ب)، وانظر: البناية (٢/٤٣٨).

(٤) في (ت): «من قدمه القوم». (٦) في (ت): «ينوي».

(٧) جوامع الفقه (١٧/أ).

(٨) هو: أبو المظفر يوسف القابوني الجرجاني القاضي عُرف بإمام الحرمين، ولم أجد غير هذا في ترجمته. انظر: الجواهر المضية (٢/٢٧٦). وقد ذكر في الجواهر المضية (١/٤٣٦): التفرقة بينه وبين إمام الحرمين الجويني الشافعي فقال: «فائدة: إمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين: حنفيّ وشافعيّ، الحنفيّ: أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني... والشافعي: أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن حيويه الجويني أعلم المتأخرين».

وكذا بعده وينوي الاقتداء به. وعند بِشْرِ المَرِيَّيِّ<sup>(١)</sup>: لا يصح اقتداؤه به؛ لأنَّه محدث.

**لكننا نقول:** التَّحْرِيمَةُ باقية حتى لو عاد بنى على صلاته، وكذا صفة الإمامة باقية ما دام في المسجد حتى لا تفسد صلاة المقتدين به.

ولو قدَّم [الإمام رجلاً وتقدم آخر بنفسه أو بتقديم القوم وأتمَّ بكل طائفة فهو والأول سواء. ثم الإمام المحدث لو قدَّم]<sup>(٢)</sup> رجلاً فاستخلف الخليفة غيره: إن كان قبل خروج الإمام من المسجد وقبل أخذ الخليفة مكانه جاز، كأنَّه تقدَّم بنفسه. وإن كان بعده تفسد؛ لأنَّه استخلف من غير عذر.

وإن استخلف محدثاً أو جنباً فلم يتقدَّم حتى استخلف أهلاً جاز.

وإن استخلف صبياً أو مجنوناً أو أخرس أو امرأة [٦٩/٢أ] أو كافراً فاستخلف أهله غيره، لم يجز، قال في الجوامع: ذكره في باب الجمعة.

**والفرق:** أنَّ المحدث والجنب<sup>(٣)</sup> أهل للإمامة في الجملة، بخلاف مسألة الصبيِّ وأخواتها، فلم يصح استخلافهم أصلاً، فلا يصح الاستخلاف منهم.

وفي مختصر البحر: استخلف محدثاً فسدت صلاتهم، وفي الجمعة يجوز، ويقدم غيره، فيصلي بهم، ولو قدم امرأة فسدت صلاتهم<sup>(٤)</sup>.

وفي الأجناس: لو قدم رجلاً جنباً أو مُحدِّثاً أو امرأة فسدت صلاة الكل<sup>(٥)</sup>. وهذا يشهد لما ذكره في مختصر البحر المحيط.

(١) هو: بِشْر بن غِيَاث بن أَبِي كَرِيمَةَ المَرِيَّيِّ - بفتح الميم وكسر الراء وبعدها الياء المنقوطة، وهي نسبة إلى مَرِيْس، وهي قرية بمصر - العدوي، المعتزلي المتكلم، روى عن أبي يوسف، وكان يقول بخلق القرآن، وحُكيت عنه أقوال شنيعة، ومذاهب مستنكرة، توفي سنة ٢١٨هـ. انظر: الجواهر المضية (١/١٦٤)، والطبقات السننية (٢/٢٣٠)، والأنساب للسمعاني (١٢/٢١٠)، والأعلام (٢/٥٥).

(٢) ما بين [ ] ساقط من (أ، ب). (٣) في (ب): «أن الجنب والمحدث».

(٤) قنية المنية (٥٣)، وانظر: البناية (٢/٤٣٧).

(٥) الأجناس لأبي عباس الناطفي (١/٩٩).

إماماً توهم الرُعاف فاستخلف غيره قبل أن يخرج من المسجد، ثم علم أنه ماء: قال مُحَمَّد بن الفضل إن أدّى الخليفة ركناً من الصَّلَاة لم يجز للإمام عوده إلى الإمامة، بل يقتدي بالخليفة؛ لأنّها تأكدت.

وإن لم يؤدِّ ركناً لكنه قام في المحراب، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما له أن يأخذ الإمامة منه، فيجعل كأنه لم يحوّل وجهه عن القبلة؛ لاتّحاد بقعة المسجد. وعند مُحَمَّد رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنّه حوّل وجهه عن القبلة بالشكّ في الحدث، لا باليقين، فتفسد صلاته.

وفي متفرّقات الفقيه أبي جعفر<sup>(١)</sup>: إذا ظنّ الحدث فاستخلف ثم تبين أنّه لم يحدث - وذلك قبل خروجه - إن كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت، وإلا فسدت. قال الفقيه: وفي رواية ابن سماعة<sup>(٢)</sup> عن مُحَمَّد إن قام الخليفة مقام الإمام فسدت صلاتهم.

وفي جوامع الفقه: كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل، وفسدت صلاة من لم يستقبل، وتفسد صلاة المستخلف إن بنى على صلاة نفسه<sup>(٣)</sup>.

وسئِلَ أبو نصر عمن استخلف فقدّم الخليفة غيره من غير أن يحدث إن قدمه قبل أن يقوم في مَوْضِع الإمام، والأول في المسجد جاز. فالحاصل إنّما يجوز استخلافه إذا لم يحدث قبل أن يصير إماماً وكان الأول في المسجد بعد، وبدون ذلك لا يجوز.

ولو اقتدى المقيم بالمسافر خارج الوقت أو المتنفل بالمفترض فأحدث المسافر أو المفترض تفسد صلاتهما؛ لأنّهما لا يصلحان لإمامتهما.

ولو أحدث الإمام والقوم فخرجوا معاً تفسد صلاة القوم دون الإمام لخلوّ مكان إمامهم وتفرّد الإمام.

ثم الذي سبقه الحدث يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً. قال في التُّحفة: ويستوعب رأسه

(١) هو: الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢هـ. تقدم مراراً.

(٢) في (ب): «ابن جماع»! (٣) جوامع الفقه (١٧/أ).

بالمسح، ويتمضمض، ويستنشق، ويأتي بسائر سنن الوضوء، وهو الصحيح.  
وقال في الحاوي في الفتاوي<sup>(١)</sup>: [١٧٠/٢أ] - عن أبي القاسم<sup>(٢)</sup> - أنه يتوضأ مرة مرة، ولا يزيد على ذلك، وإن زاد فسدت صلاته.

ثم لو استخلف بالكلام بطلت صلاته وصلاتهم، سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً، بل يكون استخلافه بالإشارة. قال في جوامع الفقه: لركعة واحدة بإصبع واحدة ولسجدة يضع إصبعه على جبهته إن كان واحداً بإصبع واحدة، وفي اثنتين بأصبعين، وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه على جبهته ولسانه، وفي السهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه، يميناً وشمالاً<sup>(٣)</sup>.

### فائدة في صورة ذهابه إلى الوضوء:

ذكر في مختصر البحر المحيط: أنه يتأخر مُحْدَوِدْبًا مُتَحَفِّظًا<sup>(٤)</sup>. قال صاحب الطراز: يضع يده على أنفه؛ يوهم أنه قد رَعَفَ، فتقطع عنه الظنون، قال: هو مروى عن النبي ﷺ، قال: وذكره مسلم<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) لعلّه يقصد به حاوي الحصري في الفروع، وهو لمحمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري، توفي سنة ٥٠٠هـ، قال في كشف الظنون (١/٦٢٤): «هو أصل من أصول كتب الحنفية، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ يرجع إليه، ويعتمد عليه»، والذي يظهر أنه لا يزال مخطوطاً ويوجد منه نسخة في مكتبة كوبريلي بإستانبول برقم (٦٤٧). وانظر: كشف الظنون (١/٦٢٤)، ومعجم المؤلفين (٣/٢٥)، والجواهر المضية (٣/٨)، وفهرس الشامل للمخطوطات (ح/٩٣٦).

(٢) هو: أحمد بن عصمة، البلخي، أبو القاسم، الصفار، الملقب (حَم)، بفتح الحاء المهملة، الفقيه، المحدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني، سمع منه الحديث، توفي سنة ٣٢٦هـ. انظر: الجواهر المضية (١/٧٨)، والطبقات السنية (١/٣٩٣)، والفوائد البهية للكنوي (ص٢٦).

(٣) جوامع الفقه (١٦ب). (٤) قنية المنية (٥٣).

(٥) لم أجد هذا الحديث في صحيح مسلم. ولكن رواه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢) عن عائشة: عن النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف». وصححه الحاكم في المستدرک (١/٣٩١ رقم ٩٥٨) على شرطهما، ووافقه الذهبي. وانظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٦٢ رقم ٤٧).

(٦) النقل عن الطراز من الذخيرة للقرافي (٢/٢٨١).

ويقدّم من<sup>(١)</sup> الصّف الذي يليه لقربه، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام: «لَيْلِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهْي»<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه إذا نابته نائبة استخلف منهم.

وذكر في الذخيرة من كتب المالكية: أنّ عند مالك إن استخلف بالكلام يجوز. وقال ابن حبيب: إن استخلف بالكلام جهلاً أو عمداً تبطل<sup>(٣)</sup>، وإن كان ساهياً فعليه فقط. قال: وبهذا قال من لقيته من أصحاب مالك. وقال ابن عبد الحكم: من ابتدأ الصّلاة بإمام فأتّمّها فذاً أعاد - كقولنا - وإن أشار عليهم أن امكثوا عند خروجه جاز استخلافهم في ظاهر المذهب، انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

وفي الوبري: فإن سبق الثاني الحدث أيضاً وخرج من المسجد فسدت صلاة الأوّل دون الثاني، فإن سبقه الحدث بعد مجيء الأوّل عادت الإمامة إليه، ويكون الثاني مُقْتَدِياً به، ولو جاء ثالث فاقتدى بالثاني قبل مجيء الأوّل جاز؛ لأنّه إمام، ثمّ لو سبق الثاني الحدث يكون الثالث إماماً لهما جميعاً، فإن سبق الثالث الحدث فخرج من المسجد قبل مجيء الأوّل والثاني لا تفسد صلاته، وتفسد صلاة الأوّل والثاني، وإن جاء جميعاً ثم سبق الثالث الحدث لا يتعيّن أحدهما بغير تعيين.

وفي المفيد: لو قدّم امرأة تفسد صلاته وصلاة القوم وقال زُفْرٌ: لا تفسد صلاة المقدّمة والنساء، وتفسد صلاة الرجال. لنا: أنّ الاستخلاف عمل كثير من غير مصلحة، وحاجة في حقّ نفسه وهو [٧٠/٢أ] الأصل فلا يصحّ الاستخلاف.

وفي الجوامع: المتيمّم للجنابة إذا أحدث فذهب فوجد ما يكفي لوضوئه يبني بخلاف ما إذا وجد ما يكفي لجنابته.

وفي المرغيناني: المصلّي إذا نعس فاضطجع، قيل: تنتقض طهارته

(١) في (أ، ب): «في»، تحريف.

(٢) رواه مسلم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه، وتكلمته: «ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم». ورواه مسلم بعده عن ابن مسعود رضي الله عنه في نفس الموطن.

(٣) أي: (عليه وعليهم)، كما هو في الذخيرة.

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/٢٨٠ - ٢٨١).

فيتوضأ ويبيني، وقيل: لا تفسد صلاته، ولا تنتقض طهارته<sup>(١)</sup>.

وفي الذخيرة: المرأة كالرجل في الوضوء والبناء؛ لأن كلمة «من» تتناول الرجل والمرأة. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول: إن أمكنها الوضوء من غير كشف عورتها بأن يمكنها [ب/٢/١٨٧أ] غسل ذراعيها في الكُمَيْن، ومسح رأسها مع الخمار، بأن كان ذلك رقيقاً يصل الماء إلى ما تحت ذلك، فكشفتها لا تبني، وإن لم يمكنها بأن كان عليها جُبَّةٌ وخمار ثخين لا يصل الماء إلى ما تحت ذلك جاز، وهو نظير الرجل إذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة في مخرجها أكثر من قدر الدرهم إلا أن مُحَمَّدًا أطلق الجواب؛ لأن في إلزامها غسل الكُمَيْن حرجاً، وعن إبراهيم بن رُستَم: لا يجوز للمرأة البناء؛ لأنها عورة<sup>(٢)</sup>.

حُجَّتْنَا فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>:

حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَاءَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ أَحَدَثَ فَلْيَنْصَرَفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، رواه الدَّارَقُطْنِي وغيره<sup>(٤)</sup>. وقد تقدّم في باب وجوب الوضوء من الخارج النَّجْسِ مِنَ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ.

(١) الفتاوى الظَّهيريَّة (٢٨/١ب).

(٢) سيذكر المؤلف هنا أدلَّة الحنفية على جواز البناء والاستخلاف لمن سبقه الحدث، وانظر أدلتهم على ذلك بتوسُّع في: إعلاء السنن للتهانوي (٣/٥)، والجواهر النقي لابن التركماني (١٤١/١)، ونصب الراية (٦٠/٢)، والدرية لابن حجر (١٧٤/١).

(٤) الدَّارَقُطْنِي فِي سَنَنِهِ (١٥٣/١ رقم ١١). ورواه ابن ماجه (٣٨٥/١ رقم ١٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/١ رقم ٦٥٢)، وغيرهم.

وأكثر المُحدِّثِينَ عَلَى ضَعْفِهِ، بَلْ حَكَى النَّوَوِي اتِّفَاقَهُمْ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَذَلِكَ لِعَلَّتَيْنِ: الْأُولَى: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةً. الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمُحْفُوظَ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِرسَالُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِسْمَاعِيلَ وَصَلَهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَمِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالِدَارَقُطْنِي، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْمَلِّقِ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وقد صححه الزيلعي في نصب الراية (٣٩/١) فقال: «فحديث عائشة صحيح ... =



وقال إمام الحرمين في النهاية<sup>(١)</sup> والغزالي في البسيط<sup>(٢)</sup>: إن هذا الحديث مروى في الكتب الصّحاح.

وهو وهمّ منهما، ولا معرفة لهما بالحديث؛ لأنّهما ليسا من أهل هذا الشّأن<sup>(٣)</sup>.

ولما طعن عمر رضي الله عنه استخلف عبد الرّحمن بن عوف في صلاته<sup>(٤)</sup>. ذكره ابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخسي: كان استخلافه قبل الافتتاح، فإنّه روي أنّه قال: «آه، قتلني الكلب، من يُصلي بالنّاس»، ثم قال: «تقدّم يا عبد الرّحمن»، وهذا كلام يمنع البناء<sup>(٦)</sup>. ذكره جواباً عن تمسك أبي يوسف باستخلاف عمر.

وفي المفيد والمزيد: جواز الاستخلاف مأخوذ من الإمامة الكبرى. فيجوز استخلاف الإمام، كخلافه عمر باستخلاف أبي بكر الصّديق رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>،

= وإسماعيل بن عياش، فقد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثّقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حُجّة، والله أعلم. انظر: سنن الدارقطني (١/١٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/١٤٢)، ونصب الرّاية (١/٣٩)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/٦٥٤)، والبدر المنير لابن الملقن (٤/١٠٠)، والمجموع للنوّوي (٤/٧)، وضعيف الجامع للألباني (١/٧٨٣).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٩٦)، قال: «توجيه القديم: الحديث المدوّن في الصّحاح، وهو ما رواه ابن أبي مُليكة».

(٢) البسيط للغزالي (ص ٢٢٤)، قال: «وإنّما لم يعمل به الشّافعي لكونه مرسلًا، وإلا فيشتمل عليه كلّ الصّحاح».

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/٦٥٥).

(٤) رواه البخاري (٣٧٠٠). (٥) المغني (٢/٥٠٧).

(٦) ذكرها السرخسي في المبسوط (١/١٩٦)، وروى ابن حبان في صحيحه (٦٩١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٣٥ رقم ٣٧٠٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١١٣ رقم ٥٠٣٨)، من رواية عمرو بن ميمون، وفيه: «فسمعتة يقول: قتلني الكلب أو أكلني الكلب... وأخذ عمر بيد عبد الرّحمن بن عوف فقدهم». وصحّحه الأرنؤوط، والألباني في التعلّيقات الحسان (١٠/٥٣).

(٧) روى قصة استخلاف الصّديق لعمر رضي الله عنه: البخاري (٧٢١٨)، ورواها مسلم (١٨٢٣)، من حديث ابن عمر.

واستخلاف القوم كخلافة أبي بكر الصِّدِّيق<sup>(١)</sup>.

فإذا لم تفسد صلاة من سبقه [أ٧١/٢أ] الحدث مع انتقاض طهارته<sup>(٢)</sup>، فصلاة القوم أولى، فمستت الضرورة إلى الاستخلاف؛ لحاجة نفسه، وحاجة القوم.

فإن قيل: روى الأثرم بإسناده عن علي<sup>رضي الله عنه</sup>: عن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: أنه كان قائماً يُصَلِّي بهم، فانصرف، ثم أتى ورأسه يقطر ماءً، فقال: «إني قمْتُ بكم، ثم تذكَّرتُ أنني كنتُ جنباً، ولم أغتسل، فانصرفت واغتسلت، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني، فلينصرف وليغتسل وليستقبل صلاته»<sup>(٣)</sup>.

قيل له: هذا مذهبنا؛ فإنه أمر بالاستقبال، فدلَّ أنَّ شروعه فيها لم يصحَّ، ونحن إنَّما قلنا بالاستخلاف والبناء في الحدث الطَّارئ السَّابق دون العمد، والمقارن، والجنابة<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: روى مالك في الموطأ أنه<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: صَلَّى بأصحابه، فلمَّا أحرم بالصَّلَاة ذكر أنه جنب، فقال لأصحابه: «كما أنتم»، ومضى ورجع ورأسه يقطر ماءً<sup>(٥)</sup>، ولم يستخلف. فدلَّ أنَّ [ب١٨٧/٢ب] تقدُّم الجنابة لم يمنع الاقتداء به، فإنه قال: «كما أنتم».

قلنا: الصَّحيح الذي اتَّفَق عليه الشَّيخان البخاريُّ ومسلم خلاف هذا،

(١) روى قصة خلافة الصِّدِّيق بطولها: البخاري (٣٦٦٨).

(٢) في (ب): «انتقاض الصَّلَاة الطَّهارة».

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم. والحديث رواه بنحوه الإمام أحمد (٦٦٨)، والبرَّاز في مسنده (١٠٥/٣)، رقم (٨٩٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٢/٦) رقم (٦٣٩٠). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٧/٤): «وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وحالته مشهورة».

(٤) في (ب): «وللجنابة».

(٥) الموطأ (٤٨/١) رقم (١٠٠). ورواه أبو داود في سننه بنحوه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم، (١١٠/١) رقم (٢٣٣)، ط. دار الفكر، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٧/٢): «رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلاً». والحديث صحَّحه الألباني بمجموع طرقه في صحيح أبي داود (٤٢٤/١).

فإنهما رويا بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال <sup>(١)</sup>: «أقيمت الصلاة وعُدلت الصُّفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذكر أنه جُنِبَ، فقال لنا: «مَكَانُكُمْ»، ثم رجع فاغتسل ورأسه يقطر، فكَبَّرَ وصلَّينا معه <sup>(٢)</sup>. قد ذكر أنه قام في مُصَلَّاهُ، ولم يشرع في الصَّلَاة، وقد تكَلَّمَ ثم جاء وكَبَّرَ للشُّروع في الصَّلَاة. ومعنى قوله: «كما أنتم»، أي لا تتفرَّقوا حتَّى أجيء، ولهذا استقبل، وأمرهم بالاستقبال.

ويدلُّ عليه: ما رواه أبو داود أنه ﷺ قام في مُصَلَّاهُ، فانتظرنا أن يُكَبِّرَ، فانصرف ثم قال: «كما أنتم» <sup>(٣)</sup>.

فمن المحال أن يُصَلُّوا بصلاة رسول الله ﷺ قبل شروعه ﷺ [في الصلاة، فعلم أنه قال لهم: «كما أنتم» حتى لا يتفرَّقوا ولا يصلوا قبل مجيئه عليه الصلاة والسلام] <sup>(٤)</sup>، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يكونوا شرعوا في الصَّلَاة قبل شروعه ﷺ.

وقال مالك: صحَّة الصَّلَاة بإحرام مُتأخِّرٍ مخصوص به ﷺ <sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: روى عليُّ بن طَلْق عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرَفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ»، قال الترمذي: حديث حسن <sup>(٦)</sup>.

(١) في النُّسخ (أنَّه ﷺ قال)، والصَّحيح أنَّه من كلام أبي هريرة كما هو ظاهر.

(٢) البخاري (٢٧١)، ومسلم (٤٢٢).

(٣) أبو داود (٢٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الإمام أحمد في المسند، (١٢/٤٨٥ رقم ٧٥١٥). وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٤٢٦/١)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) ما بين [ ] ساقط من (أ، ب).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي (٩٩/١)، ط. السعادة).

(٦) الترمذي (٤٦٨/٣) رقم (١١٦٤). ورواه أبو داود (١٠٠٥)، وابن حبان في صحيحه

(٨/٦) رقم (٢٢٣٧). واختلف في الحكم عليه: فقد أعلَّه ابن القطَّان بأنَّ أحد رجال

سنده وهو مسلم بن سلام الحنفي لا يُعرف. وحسَّنه الترمذي كما سبق، وصحَّحه ابن

السَّكَن وقال: رُوي من وجوه. انظر: نصب الراية (٦٢/٢)، والتلخيص الحبير (١/

٦٥٣)، وخلاصة البدر المنير (١٤٩/١)، وضعيف الجامع (٦٠٧)، ومشكاة =

قيل له: هذا محمول على العمد، أو على الأفضليَّة، توفيقًا بين الأحاديث.

ولو علم بحدث نفسه في الصَّلَاةِ أو عَلِمَهُ المأمومون استأنفوا صلاتهم<sup>(١)</sup>، [أ٢١/٧١ب] وبه قال أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقال الشَّافعي: يبنون على صَلَاتِهِمْ، سواء عَلِمَهُ الإمام أو عَلِمَهُ المأمومون، في الصَّلَاةِ أو بعدها<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الرَّعَافِ: السَّبْقُ، تقول العرب: فَرَسٌ رَاعِفٌ، إذا كان يتقدَّم الخيلَ، وَرَعَفَ فُلَانٌ الخيلَ، أي: تقدَّمها.

ولما كان الدَّمُّ يسبق الأنفَ سُمِّيَ رُعَافًا. وهو بفتح العين في الماضي، وفتحها وضمُّها في المستقبل، وضمُّها فيهما شاذٌّ، ويقال: رَمَاحٌ رَوَاعِفٌ، إمَّا لتقدُّمها في الطَّعنِ، أو لما يقطر منها من الدَّمِّ، والرَّاعِفُ طرف الأُرْنَبَةِ، وَأَنْفُ الخيلِ<sup>(٤)</sup>.

وفي مختصر البحر المحيط: لو سبقه الحدث في صلاة الجنائزاة ينبغي له أن يبني، وفي الاستخلاف خلاف<sup>(٥)</sup>.

أخذ نعله ليتوضأ أو شيئًا آخر فسدت.

قال إمام الحرمين في النُّهاية: لو استخلف الإمام لا يلزمهم متابعتة، بل

= المصابيح (١/٢٢٠ رقم ١٠٠٦).

(١) انظر: الهداية (١/٩٩)، وتبيين الحقائق (١/١٤٤)، والبحر الرائق (١/٣٨٨)، واللباب في شرح الكتاب (١/٨٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٤٠).

(٢) انظر: المغني (٢/٥٠٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٥٦٨، ط. الرسالة)، وكشاف القناع للبهوتي (١/٥٧٢، ط. دار عالم الكتب)، وأورد ابن قدامة عن الإمام أحمد رواية أخرى: أن المأمومين يبنون على صَلَاتِهِمْ.

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/١٩٤)، والمجموع (٤/١١٠)، وروضة الطالبين للنووي (١/٣٥١)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٤٨٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢١٠)، والصحاح للجوهري (٤/١٣٦٦)، ولسان العرب (٩/١٢٣).

(٥) قنية المنية (٥٣).

هم بالخيار، إن شأؤوا انفردوا وإن شأؤوا تابعوه، ولو اقتدى به بعضهم وفارقه البعض جاز، ولو قطع القوم القدوة وانفردوا من غير عذر جاز في سائر الصَّلوات على أحد القولين.

قال: والذي نراه القطع بأنَّ هذا لا يجوز في الجمعة؛ لأنَّ الجماعة شرط فيها. [ب/١٨٨/٢] قال: ولو استخلف في الركعة الثانية مسبوقاً لم يُدرك الأولى يصحُّ في أحد القولين<sup>(١)</sup>، ثم يجلس ومعه القوم ثم يومئ إيماءً فيتحلَّلون عن جمعهم<sup>(٢)</sup>، ويقوم الخليفة إلى ما عليه، ولا يكون مدرِّكاً للجمعة بلا خلاف.

ولو دخل مسبوق في صلاة هذا المسبوق - إذا قلنا يصحُّ الاستخلاف منه - يكون مدرِّكاً للجمعة، ولو في ركوع هذه الركعة، وإن كان الذي اقتدى به ليس مدرِّكاً للجمعة؛ لأنَّه قائم مقام الأوَّل<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهريُّ: العجب كلُّ العجب ممَّن يبطل صلاة من صلَّى وهو جنب ناسياً، ويجيز صلاة من ائتمَّ به، وهو لا صلاة له<sup>(٤)</sup>. وهو يُشنع بذلك على الشافعي.

قلت: انظر إلى هذا المعتوه، فإنَّه قد ذكر في كتابه المحلَّى بعد هذا في المسألة الثانية: أن من صلَّى خلف صبيِّ فظنَّه بالغا أن صلاة المؤتمِّ به تامة، كمن صلَّى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما، قال: ولا فرق<sup>(٥)</sup>.

ويقال لهذا الأسكع الرقيق: هل للكافر صلاة؟ وقد حكمت بصحة صلاة المقتدي به! وهذا لا يقوله من له ذهن، ويعقل.

وإنما أطلقت فيه هذه الكلمات لسبب لسانه - شلَّت لسانه - على سادات العلماء، كالإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رحمة الله عليهم، وغيرهم ممَّن هو أكبر منه وأعظم قدراً في العلم والفقهِ والدين، لا، بل تلامذة تلامذتهم [أ/٧٢/٢] أجلُّ قدراً منه.

(١) في (ب): «الوجهين القولين»، والمثبت هو الموافق لما في نهاية المطلب.

(٢) في (ب): «جميعهم».

(٣) نهاية المطلب (٢/٥٠٨).

(٤) المحلَّى (٤/٢١٧).

(٥) المحلَّى (٤/٢١٩).

والعجب من المغاربة المالكيّة كيف يضيعون الوقت والورق في كتابة كتب هذا السّففيه مع ما يحطّ على إمامهم ويردّ عليه ويُزيّف قوله ويرميه بالبُطلان والفساد، ثم إنّه لا يعمل أحد بقوله ولا يقتدي بفعله، وإنّما ينبج مع نفسه، وهل يضرّ السّحابَ بناحُ الكلاب؟

قال ابن حزم المذكور: إذا أحدث الإمام فاستخلف فحسن، فإن لم يفعل فليقدّموا أحدهم أو يتقدّم أحدهم<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا كلّ مذهبنا.

قال: وقال أبو حنيفة: إن أحدث وهو ساجد، فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف جاز، وصلاتهم تامّة، ولو كبر ثم استخلف بطلت صلاتهم، ولو خرج من المسجد قبل الاستخلاف بطلت صلاة الجميع.

ثم قال: وهذه الأقوال في غاية الفساد والتّخليط، وليس عليها من بهجة الحقّ أثر. قال: وليت شعري إذا أحدث ساجداً ولم يُكبر أفي صلاة هو أم في غيرها؟ وهل إمامته لهم باقية أم لا؟ لا بُدّ من أحد الوجهين:

فإن قالوا: هو في صلاة وإمامته باقية، جعلوه مصلياً وإماماً لهم بلا وضوء. [ب/١٨٨/٢] وهذا أيضاً خلاف أصلهم الآخر الفاسد في بطلان صلاة من اتّم بإمام هو على غير طهارة ناسياً أو ذاكراً<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد هذى في هذا الفصل هذيانا كثيراً زائداً على قدره الحقيق بلا فهم ولا إدراك، وليس عنده إلا مجرد الرواية دون الدّراية، ولغا الشيخ المُسنُّ وهو فلان بن فلان، قال ابن دحيّة: كل ذلك وساوس وهذيان.

وجوابه أنّنا نقول: هو في هذه الحالة في حرمة الصّلاة وليس مصلياً، وإمامته باقية لم تبطل؛ إذ هو معذور؛ لسبق الحدث من غير تعمّد، ولا يلزم من ذلك أن نجعله مصلياً في هذه الحالة، حتى لو أتى بشيء من أفعال الصّلاة تفسد صلاته وصلاة القوم؛ لأنّه مُحدث، وصلاة القوم مبنية على صلاته، والبناء على الفاسد باطل، وهذا يفهمه من له أدنى فهم.

(١) المحلي (٤/٢٢٠).

(٢) المحلي (٤/٢٢١).

وفي المحيط: قال مُحَمَّدٌ: قد يكون الرجل في الصَّلَاة ولا يكون مُصَلِّيًا، كالمُحَدِّث يذهب ليتوضأ فهو في الصَّلَاة وليس بمصلٍّ، وكذا النَّائم في الصَّلَاة هو في الصَّلَاة وليس بمصلٍّ<sup>(١)</sup>.

وقوله<sup>(٢)</sup>: «وإذا كَبَّرَ في سجوده ثُمَّ استخلف بطلت صلاتهم». لا رواية لهذه المسألة عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وإنما الرواية فيها عن أبي يوسف: إذا كَبَّرَ يريد به الانصراف لا تفسد صلاته [أ٢١/٧٢ب] وإن كَبَّرَ عند رفع رأسه يريد به إتمام سجوده تفسد صلاته.

**ووجهه:** أنه إذا أراد بتكبيره إتمام سجوده فقد أدى شيئًا من أفعال الصَّلَاة بالحدث، فتفسد صلاته، كما لو صَلَّى مُحَدِّثًا، بخلاف ما إذا لم يكَبِّرَ ورفض الرُّكُوع حيث لم يأتِ بشيء من أفعال الصَّلَاة بالحدث، بل اشتغل بالاستخلاف.

وكذا إذا خرج من المسجد من غير استخلاف منه ومن القوم، ولم يتقدَّم أحد للإمامة؛ لأن القوم بقُوا بلا إمام حقيقة وحكمًا، وخلا مكان إمامهم في المسجد، فبطلت صلاتهم؛ لاستحالة البناء على المعدوم. وما دام في المسجد فهو في مكان الاستخلاف؛ إذ بقاع المسجد كلها كبقعة واحدة؛ لحرمة المسجد واتِّحاده.

وأما من اقتدى بإمام لم يَشْرع في الصَّلَاة البتَّة فقد تقدَّم بطلان ذلك وصحَّة أصلنا، وتناقض كلامه وبطلانه فلا نُعيده.

قال<sup>[٣]</sup>: ثُمَّ نقول لهم: إذ هو في صلاة وهو باق على إمامته فما ذنبه إذا كَبَّرَ تبطل صلاته وصلاتهم، هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى، وأُخِيَّةٌ قولكم: من عطس في صلاته فقال بلسانه: الحمد لله رَبِّ العالمين، فقد بطلت صلاته. ولو قعد فيها مقدار التَّشَهُدِ، ثُمَّ قَدَفَ مُحَصَّنَةً أو شرط عامدًا لم تبطل صلاته<sup>(٤)</sup>.

(١) المحيط الرضوي (١/٥٤ب).

(٢) أي قول ابن حزم السابق.

(٤) المحلى (٤/٢٢١).

[٣] أي ابن حزم.

قلتُ: هذا شغل السَّاسة والحماري وليس ذلك من حلية العلماء [ب]٢/١٨٩] وسمتهم، عافانا الله تعالى من الاختلال وفساد الدِّماغ.

وذكر في المحيط: أنَّه لو حمد السَّامع قبل أن يحمد العاطس لا تفسد صلاته، وكذا بعده<sup>(١)</sup>. وفي الذَّخيرة: لو عطس فقال لنفسه يرحمك الله لا تفسد صلاته<sup>(٢)</sup>.

وذكر في الذخيرة في رواية بعيدة عن أبي حنيفة: أنَّه يحمد في نفسه، فإن خالف تفسد صلاته؛ لأنَّه أخرج البناء مخرج جواب العاطس، والمذهب الأوَّل<sup>(٣)</sup>.

ولو كان من أهل الدِّين والورع لذكر الصَّحيح من المذهب، وترك التشيع والافتخار بالجهالة والسَّفاهة والخوض فيما لا يجد به نفعاً.

وأما ذكره قذف المحصنة، فالمنقول عنه أنَّه إذا تمَّت صلاته يخرج منها بالسَّلام، وهو واجب، وبالفعل الذي لا يجامع الصَّلَاة، لتعدُّر بقائه فيها، للتَّنافي، وهو آثم به، لكن لا تفسد صلاته؛ لأنَّه لم يبق عليه شيء من أركان الصَّلَاة<sup>(٤)</sup>.

وقد سبقه إلى هذا القول جماعة من السَّلف<sup>(٥)</sup>.

ولم ينقل عنه قذف المُحصَّنة، ولازم [أ]٢٤/٧٣] المذهب ليس مذهباً للإنسان، وهذا جهل منه بأصول الفقه، وعلم الخلاف. وذكر الشيخ عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام<sup>(٦)</sup> في القواعد: أنَّ لازم المذهب ليس

(١) المحيط الرضوي (١/٥٧ب).

(٢) الذخيرة البرهانية (٥١).

(٣) الذخيرة البرهانية (٥١).

(٤) انظر: المبسوط للشيباني (١/١٧٥)، والبحر الرائق (١/٣١١)، وحاشية ابن عابدين (٢/١٣٧).

(٥) حكى ذلك عن: عطاء والحسن البصري والأوزاعي، انظر: المجموع (٣/٣٢٠)، وإعلاء السنن (٣/١٤٨).

(٦) هو: عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي القاسم السُّلمي، الإمام العلامة، سلطان العلماء، شيخ الشافعية، كان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، قوياً في الحق، له مصنفات عظيمة منها: القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وغيرهما، توفي سنة =



بمذهب<sup>(١)</sup>. فكيف يعزوه إليه.

وفي الملتقطات<sup>(٢)</sup>: مصلِّ أحدث فذهب ليتوضأ فسبَّح قبل أن يتوضأ: لا تفسد صلاته، وإن قرأ القرآن تفسد؛ لأنَّ في الثاني أدَّى ركنًا مع الحدث<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (والاستئناف أفضل)<sup>(٤)</sup>؛** لأنَّه قد ورد الأمر به في بعض الأحاديث<sup>(٥)</sup>.

ولأنَّ البناء رُخصة.

ولأنَّ الاستئناف لا خلاف في جوازه، فكان أولى.

**(وقيل: إنَّ المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي يبنيان؛ لصيانة الجماعة)<sup>(٦)</sup>.**

**قوله: (والمنفرد إن شاء أتمَّ في منزله)<sup>(٧)</sup>،** ولا يرتكب المشي من غير حاجة.

**(وإن شاء عادَ إلى مكانه)<sup>(٨)</sup>،** حتَّى لا يؤدِّبها في مكانين.

**(والمقتدي يعودُ إلى مكانه، إلا أن يكونَ إمامه قد فرغَ، أو لا يكونَ**

= ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨)، وطبقات الشافعيين (ص٨٧٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١١/٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزُّ بن عبد السَّلام (٢٠٣/١).

(٢) هو كتاب الملتقطات في المسائل الواقعة ويسمى كذلك الوقعات لأبي المعالي مسعود بن شجاع بن مُحَمَّد الأموي الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٩هـ. وهو مختصر جامع لمسائل متفرقة في الكتب، توجد نسخة منه في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: (٧٨٤٨)، ولم أقف عليه. انظر: كشف الظنون (١٨١٤/٢)، وهديّة العارفين (٢/٤٢٩)، ومعجم المؤلفين (٢٢٧/١٢).

(٣) نقله في الذخيرة البرهانية (ل ٨٦) عن الفتاوى لأبي الليث.

(٤) الهداية (١/١٠٠)، وبعده «تحرُّزًا عن شبهة الخلاف».

(٥) مثل حديث عليِّ بن أبي طالب، وحديث عليِّ بن تطلق رضي الله عنه، وقد سبق تخريجهما.

(٦) الهداية (١/١٠٠) وفيها: «صيانة لفضيلة الجماعة».

(٧) الهداية (١/١٠٠). (٨) المرجع السابق.

بَيْنَهُمَا حَائِلٌ<sup>(١)</sup>.

وقال المرغيناني: المقتدي يعود لا محالة إذا لم يفرغ إمامه<sup>(٢)</sup>.

وقال الإسيجاني: يعود إلى موضع يجوز له الاقتداء بإمامه<sup>(٣)</sup>.

وقال في المفيد: وكذا إذا لم يعلم بفراغ إمامه، وإن فرغ يتخير بين العود والإتمام في مسجد آخر<sup>(٤)</sup>. وفي الإسيجاني: في الموضع الذي يقضي ويتمُّ صلاته<sup>(٥)</sup>. وفي المفيد: في الموضع الذي يتوضَّأ، والإمام بعد الاستخلاف كالمقتدي. قال المرغيناني: والمنفرد يتخير بين الرجوع وبين الإتمام في بيته<sup>(٦)</sup>.

وفي الحواشي: المقتدي يعود لا محالة، إلا أن يكون إمامه قد فرغ، أو لا يكون بينهما حائل، فلا يحتاج إلى العود، كما لو كان في الصَّفِّ [٢أ/ ٧٣] [ب/ ١٨٩/٢] الأوَّل في الجَبَّانَةِ أو الخيام فتوضَّأ في آخر الصُّفوف فاقتدى بإمامه منه<sup>(٧)</sup>.

واختلفوا في الأفضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ إمامه: قال خَوَاهِر زَادَهُ: أَنَّ العود إلى المسجد أفضل، وهو اختيار الكَرخِي، والفضل<sup>(٨)</sup>، ولا تفسد في ظاهر الرواية بالعود. وقيل: في بيته أفضل.

ثم لو حمل الإناء بعد الوضوء إلى مَوْضِع صَلَاتِهِ بيدهِ واحدةٍ جاز له البناء، ولو حمله مع نفسه ليتوضَّأ به لا يبني، ذكر ذلك المرغيناني<sup>(٩)</sup>.

وقال في المفيد: كلُّ مَوْضِعٍ لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلاف.

(١) الهداية (١٠٠/١).

(٢) الفتاوى الظهريَّة (٢٨/١ب).

(٣) شرح الإسيجاني (١/٥٥ب).

(٤) نقله عنه في البناية (٢/٤٤٥).

(٥) شرح الإسيجاني (١/٥٥ب).

(٦) الفتاوى الظهريَّة (١/٢٩أ).

(٧) حواشي على الهداية للخَبَازِي (مخطوط) (٣٠أ).

(٨) لم يتبين لي من هو؛ إذ يوجد أحد عشر عالمًا اسم كلِّ واحد منهم (الفضل) كما هو

في الجواهر المضيَّة (١/٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧)، وهو في تبين الحقائق «الفضلي» (١/

١٤٥)، ولعلَّه يقصد به مُحَمَّد بن الفضل أبو بكر الفضلي.

(٩) الفتاوى الظهريَّة (١/٢٩أ).

وقال النَّوَاوي في شرح المهذَّب: إنَّ أحدث باختياره بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان عمداً أو سهواً، وعَلِمَ أنَّه في الصَّلَاة أم لا، وفي السَّبْق تبطل طهارته بلا خلاف، وإذا تَوَضَّأَ فليس له أن يعود إلى مكانه، إن قدر في أقرب منه، إلَّا أن يكون إماماً لم يستخف، أو مأموماً يقصد فضيلة الجماعة.

قال: ولو أخرج بقیة الحدث عمداً لم يمنع البناء على الصَّحیح المنصوص في القديم. وقال إمام الحرمين والغزالي: يمنع.

وعلة الأول: أنَّ طهارته قد بطلت، فلا أثر للحدث بعده، ولأنَّه يحتاج إلى إخراج بقیة الحدث؛ لثلا يسبقه مرّة أخرى<sup>(١)</sup>.

قلنا: هذا باطلٌ، فإنَّ الحاجة إلى إخراج الكلِّ لا تُبيح التعمُّد به، حتى بطلت صلاته به، فأخرج البقیة عمداً أولى بالبطلان؛ لقلّة الحاجة إلى إخراجها؛ إذ قد خفَّ بما خرج قبل ذلك، وطهارته وإن كانت قد بطلت بالسَّبْق، لكنَّ هو في حُرمة الصَّلَاة، ولهذا تبطل بالمُنْفاي.

قوله: (وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَالْقِيَاسُ فِيهِمَا الِاسْتِقْبَالُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ مُحَمَّدٍ لِرُجُودِ الْأَنْصَرِافِ بِغَيْرِ عُدْرٍ)<sup>(٢)</sup>. ومثله في الذَّخيرة، وعللَّ بانحرافه عن القبلة<sup>(٣)</sup>.

وقال في الجامع الصَّغير لقاضي خان: ورُوي عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ كَانَ بَابَ الْمَسْجِدِ عَلَى حَائِطِ الْقِبْلَةِ، فَأَمَّا إِذَا أَعْرَضَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ هُوَ انْحِرَافٌ عَنِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُدْرٍ. وفي ظاهر الرِّوَاية لم يفصل بينما إذا مشى في المسجد مستقبل القبلة أو انحرف عن القبلة<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٦/٤ - ٧).

(٢) الهداية (١٠١/١)، وليس فيه: «من صلاته».

(٣) الذَّخيرة البرهانية (٨٦).

(٤) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (٢٣٣/١).

وإطلاق صاحب الكتاب<sup>(١)</sup> يُحمل على هذا.

ووجه الاستحسان: أنه قصد به إصلاح صلاته، ولهذا لو تحقَّق ما ظنَّه بنى على صلاته فألحق بحقيقة الإصلاح ما لم يخرج من المسجد، كما أَلْحَقْنَا التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ بِالصَّحِيحِ فِي حَقِّ الْبُعَاةِ، حَتَّى لَا يَلْزِمُهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ، وَإِنَّمَا افْتَرَقُوا [ب/٢/١٩٠أ] فِي الْإِمَامِ. وَكَذَا يَجُوزُ الرَّمِيُّ إِلَى الْكُفَّارِ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ، بِقَصْدِ رَمِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ.

(وَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَسَدَتْ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ)<sup>(٢)</sup>. ومثله في قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

وفي جوامع الفقه: «قيل هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلا تفسد، وهو اختيار أبي نصر مُحَمَّد بن سلام<sup>(٤)</sup>.

وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر: إن كان الخليفة لم يأتِ بالرُّكُوعِ جازت صلاتهم، وإن أتى به فسدت، قال: وفي رواية ابن سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ قَامَ الْخَلِيفَةُ مَقَامَ الْأَوَّلِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرُكْنٍ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ جازت صلاتهم، وبه أفتى بعضهم. ذكره في الذَّخِيرَةِ<sup>(٥)</sup>.

(وَهَذَا بِخِلَافِ [١٧٤/٢أ] مَا إِذَا<sup>(٦)</sup> ظَنَّ أَنَّهُ افْتَتَحَهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ)<sup>(٧)</sup>.

ولم يمسح برأسه، أو كان متيمِّمًا، فرأى سرابًا ظنَّه ماءً، أو صلَّى الظُّهْرَ فَظَنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ الْفَجْرَ فَاَنْصَرَفَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى، أَوْ ظَنَّ الْمَاسِحَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَدْ انْقَضَتْ مَدَّةُ مَسْحِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَنْقُضْ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مَاسِحٌ انْقَضَى وَقْتُهُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ بِلِغْسَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْ رَأَى حُمْرَةً

(١) أي صاحب الهداية.

(٢) الهداية (١/١٠١)، وفيه: «وإن كان استخلف».

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٣٤).

(٤) جوامع الفقه (١٦ب).

(٥) الذَّخِيرَةُ الْبِرْهَانِيَّةُ (٨٦)، وانظر: فتح القدير (١/٣٩٤).

(٦) «إذا» ساقطة من (ب). (٧) الهداية (١/١٠١).

في ثوبه ظلّها دَمًا، ثم عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ دَمٍ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ فَظَنَّ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ أَنَّهَا تَرْوِيحَةٌ فَسَلَّمَ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ فَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ اسْتِخْلَافٌ أَوْ لَا، خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ انصَرَفَ عَلَى قِصْدِ الرَّفْضِ حَتَّى لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَخَايَلُ لَهُ يَسْتَقْبَلُ، وَهَذَا هُوَ الْحَرْفُ وَالْمَدْرَكُ فِيهَا.

وَكَذَا سَلَامُهُ عَمْدًا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ فَظَنَّ أَنَّهَا رَابِعَةٌ، فَإِنَّهُ يَبْنِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَامِدًا فِي سَلَامِهِ.

وَذَكَرَ فِي الْجَوَامِعِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: «أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَانصَرَفَ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ: يَبْنِي»<sup>(١)</sup>.

وَنَظِيرُ هَذَا الْخِلَافُ إِذَا تَرَكَ التَّحَرِّيَ وَأَصَابَ الْقِبْلَةَ: لَا يُجْزِئُهُ عِنْدَهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَفِي الصَّحْرَاءِ يُعْتَبَرُ مَوْضِعُ الصُّفُوفِ، وَيُعْطَى حَكْمَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ أَمَامَهُ فَالْحَدُّ الشُّرْةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَقْدَارُ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ، وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ مِثْلَ مَا لَوْ تَأَخَّرَ جَاوَزَ الصُّفُوفِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ.

وَفِي الْمَبْسُوطِ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا جَاوَزَ مَوْضِعَ سَجُودِهِ لَا يَبْنِي بِخُرُوجِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ فِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ: أَنَّ الْبَيْتَ وَالذَّارَ وَالْجَبَانَةَ وَمُصَلَّى الْجِنَازَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ فِي هَذَا الْحَكْمِ، قَالَ: كَذَا رُوي عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْمَحِيطِ: لَوْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ فَالْخُرُوجُ [ب/٢/١٩٠ب] مِنَ الْبَيْتِ كَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>. وَلَمْ يَحِكْ خِلَافًا. وَفِي الْعُيُونِ: «إِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْنِي، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَنِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) جوامع الفقه (١٧/أ)، وانظر: الذخيرة البرهانية (٨٦/ل).

(٢) المبسوط (٢٣٩/١).

(٣) جوامع الفقه (١٧/ب)، وانظر: فتح القدير (١/٣٩٣).

(٤) المحيط الرضوي (١/٥٥ب).

(٥) عيون المسائل في فروع الحنفية لأبي الليث السمرقندي (ص ٢٧).

والمرأة إن نزلت عن مُصلاها فسدت؛ لأنه بمنزلة المسجد في حقِّ الرَّجُلِ .

(وإن صَلَّى وَحْدَهُ فَمَوْضِعُ سُجُودِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)<sup>(١)</sup> . ومثله في قاضي خان<sup>(٢)</sup> .

وفي المحيط: «رجل صَلَّى في الصَّحراء فتأخَّر عن مَوْضِع قِيَامِهِ لا تفسد صلاته، حتى يتأخَّر مقدار<sup>(٣)</sup> مَوْضِع سجوده من خلفه أو قدامه أو عن يمينه أو عن يساره»<sup>(٤)</sup>، وكذا في الذَّخيرة<sup>(٥)</sup> .

وفي الملتقطات: مقدار ما يمنع صحَّة الاقتداء في الصَّحراء مقدار صفِّ عند أبي القاسم، [٧٤/٢١ب] وعند آخرين مقدار صَفِّين، وبه يُفتى . بخلاف مصلَّى العيد حيث لا يمنع؛ لأنَّه كالمسجد في هذا الحكم، وإن فارقه في سائر الأحكام .

والصَّحراء: البرية الواسعة، وهي اسمٌ ممنوع من الصَّرف للتأنيث، بالألف الممدودة . وبمعناها الفيحاء<sup>(٦)</sup>: البرية الواسعة، ويقال: دار فيحاء، إذا كانت واسعة، وبحر أفيح، أي واسع . ذكر ذلك في الصَّحاح<sup>(٧)</sup> .

قوله: (فإن جنَّ أو نامَ فاحتلمَ أو أغمى عليه استقبل؛ لأنه يندُر وجودُ هذه العوارض فلم يكن في معنى ما وردَ به النصُّ)<sup>(٨)</sup> .

والبلوى النَّادرة لا يُحتاج فيها إلى شَرع الرُّخصة، وقد تقدَّمت هذه المسائل في أوَّل هذا الباب، وكذا القَهْقَهة؛ لأنَّها في معنى الكلام بل أقوى، فكانت قاطعةً للتَّحريم فلا يجوز البناء .

و«جنَّ الرَّجُل» على ما لم يُسمِّ فاعله، ولا تُقل: «جنَّ الله»، بل أجنَّه الله

(١) الهداية (١٠١/١) ولفظه: «وإن كان منفرداً فموضع . . .» .

(٢) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (٢٣٤/١) .

(٣) «مقدار» ليس في (أ، ب)، ومكانها في المحيط: «عن» .

(٤) المحيط الرُّضويّ (١/٥٥ب) . (٥) الذَّخيرة البرهانية (٨٦) .

(٦) في (أ، ب): «الصَّحراء»! (٧) الصَّحاح (١/٣٩٣) و(٢/٧٠٨) .

(٨) الهداية (١٠١/١) .

فهو مَجْنُونٌ، على غير قياس، وقياسه مُجَنَّ، وكذا أَحْرَنُهُ فهو مَحْرُونٌ، وَأَحَبُّهُ فهو مَحْبُوبٌ، في ثلاثة أفعال<sup>(١)</sup>. وقد جاء (مَحَبٌّ) على الأصل في قول عَنَتْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (وإن حَصَرَ الإمامَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَقَدَّمَ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يُجْزِئُهُمْ)<sup>(٣)</sup>.

وفي المفيد جعل قول أبي يوسف مع أبي حنيفة. وبه قال أحمد<sup>(٤)</sup>.  
لهما: أَنَّ الْحَصَرَ نَادِرٌ؛ لِأَنَّ نَسْيَانَ جَمِيعَ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ بَعِيدٌ، فَصَارَ كَالْجَنَابَةِ.

وله: أَنَّ الْعَجْزَ هَهُنَا أَلْزَمٌ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ لَوْ وَجَدَ مَاءً فِي الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِخْلَافِ، وَهُنَا لَوْ تَعَلَّمَ مِنْ مَصْحَفٍ أَوْ عَلَّمَهُ إِنْسَانٌ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي مِلْتَقَى الْبَحَارِ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قيل: هذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصَّلَاةُ، أمَّا إذا قرأ لا يستخلف، بل يركع ويمضي على صلواته. قال في المحيط: ولو استخلف تفسد صلواته<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الصحاح (٢٠٩٣/٥)، ولسان العرب (٩٥/١٣)، وتاج العروس (٣٦٩/٣٤).

(٢) يريد قول عنترة في معلقته:

وَلَقَدْ نَزَلْتُ فَلَا تَطُنِّي غَيْرَهُ مِئِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحَبِّ الْمُكْرَمِ.

كما ذكر ذلك الأزهرِيُّ في تهذيب اللغة (٨/٤)، وانظر: ديوان عنترة (ص ١٨٧).

(٣) الهداية (١٠١/١).

(٤) أي بجواز الاستخلاف عند الحصر عن القراءة، انظر: الفروع (١٥٥/٢)، والإنصاف

مع الشرح الكبير (٣٨٩/٣)، والمبدع (٣٧٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٣/١).

(٥) كتاب «ملتقى البحار من منتقى الأخبار» لمحمد بن محمود بن محمد الزورني

الحنفي، توفي في حدود ٦٩٩هـ، وهو شرح للمنظومة النسفية في الخلافات،

والكتاب لا يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (٢٣٨٣).

ولم أقف عليها، وقطعة منه في مكتبة جامعة الملك سعود برقم (٣١٨٢) وهي من

آخر الكتاب تبدأ من كتاب الطلاق. انظر: كشف الظنون (١٨١٦/٢)، وهديّة

العارفين (١٤٠/٢)، والفهرس الشامل (م ٢١٧).

(٦) المحيط الرضوي (١/٥٦ - ب).

وهذا بخلاف الجنابة في الصَّلَاة؛ لأنَّه يحتاج فيها إلى زيادة أمور من كشف العورة وغير ذلك، فلم يكن [ب/٢/١٩١أ] في معنى الوضوء. ولأنَّ الجنابة في الصَّلَاة ممَّا يمكن الاحتراز عنها، ولا كذلك الحَصْر عن القراءة. وقال في الحواشي: لأنَّ ما نُسي من القرآن لا يحصَّل إلا بالتَّعليم، والتَّذكير يحتاج إلى زمان ومدة؛ فاحتاج إلى الاستخلاف.

قال في الحواشي: ذكر بعض مشايخنا أن هذا فرعُ مسألةٍ أخرى، وهي أنَّ الإمام إذا حَصَرَ عن القراءة صار أُمِّيًّا فيجوز له المضي في صلاته من غير أن يقتدي بالقارئ عندهما، كما في إمامة الأُمِّيِّ [٢/١٧٥أ] فلم يحتج إلى الاستخلاف، وعند أبي حنيفة لا يجوز المضي؛ لأنَّه يمكنه أن يقتدي بالقارئ.

قال: وهذا ليس بسديد؛ لأنَّ الاستخلاف لم يشرع لحقِّ الإمام، بل شرع لحقِّ القوم، ألا ترى أنَّ أصله الحدث، والإمام إذا خرج فيه ولم يستخلف جازت صلاته، وإنَّما فسدت صلاة القوم<sup>(١)</sup>.

قلت: ولأنَّ الحَصْر قد يكون بغير نسيان ما معه من القرآن، بل بسبب مهابة من يصلِّي خلفه، وبسبب مهابة المحراب، وهو أغلب من سَبَق الحدث. ورُوي أنَّ الكِسَائِيَّ<sup>(٢)</sup> - أحد أئمَّة القراء السبعة - كان يصلِّي بهارون الرَّشيد وكان يحصل له الحَصْر في القراءة في الغالب، مع فضله وجلالة قدره، ويحكى أنَّه قرأ: ﴿فِي جِدِّهَا حَبْلٌ﴾ [المسد: ٥]، فنسي ثم قال: «من ليف» بالمعنى، وكان له عبد فاضل وكان يُنكر عليه كثرة ما يحصل له من الحَصْر عن القراءة، ويودُّ لو صلَّى إمامًا، فاتَّفَق غيبة أستاذه الكِسَائِيَّ وحضور

(١) الحواشي للخبازي (٣٠ب).

(٢) هو: الإمام عليُّ بن حمزة الكِسَائِيَّ، الأَسديّ مولا هم، الكوفيُّ، أبو الحسن، المقرئ، النَّحويُّ، أحد القراء السبعة المشهورين، وإليه انتهت الإمامة في القراءة والعربية، ألَّف «معاني القرآن»، و«القراءات»، و«النَّوادر الكبير»، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/١٢٠)، وجمال القراء وكمال الإقراء للسَّخاوي (ص٥٧٤)، وغاية النَّهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/٥٣٥).



صلاة المغرب، فقدّمه الرّشيد الخليفة؛ لعلمه بفضلها، فلما وقف في المحراب حَصِرَ عن القراءة فلم يقدر على قراءة شيء من القرآن، فأخّره الخليفة وتقدّم فصلّى بأصحابه<sup>(١)</sup>.

ودلّ عليه: ما قاله صدر الإسلام<sup>(٢)</sup>: «أنّ صورة المسألة: إذا اعتراه حجل أو خوف فحَصِرَ في القراءة، أمّا إذا نسي القرآن وصار أمّياً فاستخلافه لا يجوز إجماعاً؛ لأنّ إتمام القارئ صلاة الأمّمي لا يجوز».

وذكر في المحيط: «أنّ النبي ﷺ لما خرج في مرضه أرتج على أبي بكر فتأخّر، وتقدّم النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>. ولم يُذكر هذا في كتب الحديث.

وفي صحاح الجوهريّ: «الحَصِرُ بالفتح: العيُّ، من حَصِرَ يَحْصِرُ حَصْرًا، مثل: تَعَبٌ يَتَعَبُ تَعَبًا، وكل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حَصِرَ عنه، ولهذا قيل: حَصِرَ في القراءة وحَصِرَ عن أهله، والحَصُور الذي لا يأتي النساء، وحَصِرَ الرجلُ إذا اعتَقَلَ بطنه وأحَصِرَ»<sup>(٤)</sup>.

في المُعْرَب: «الحَصِرُ: المنع من طلب، والفعل منه حَصِرَ مَبْنِيًا للمفعول، والحَصِرُ بفتحين: العيُّ وضيق الصّدر، والفعل منه حَصِرَ مثل لَيْسَ فهو حَصِرٌ، ومنه إمام حَصِر، وضَمّ الحاء فيه خطأ»<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا المقام ما يناسب التّعب وضيق الصّدر، فإنّهما لا يمنعان القراءة. والصواب ما ذكره [ب ١٩١/٢] الجوهريّ في قوله: «وكلُّ من امتنع عليه شيء فلم يقدر عليه، فقد حَصِرَ عنه».

وقال صاحب المستصفى: «سماعي من شيخي<sup>(٦)</sup> بفتح الحاء. وبالضّمّ

(١) أوردها بنحوها ابن الجزريّ في غاية النّهاية في طبقات القراء (١/٥٣٩).

(٢) «صدر الإسلام» هو: أبو اليسر البرّدويّ، صاحب أصول الدين، تقدم مرارًا.

(٣) المحيط الرّضوي (١/١٥٥). (٤) الصّحاح للجوهريّ (٢/٦٣٠).

(٥) المغرب (١/١١٨).

(٦) يقصد بشيخه في الغالب: حميد الدّين الرّامثيّ (٦٦٦هـ)، وهو اصطلاح خاصّ به، نصّ عليه في المستصفى. انظر: الجواهر المضية (١/٣٧٣)، وتاج التراجم (١/٢١٥)، ومقدمة المستصفى (ص ٧١).

يُروى عن المصنّف - يعني النَّسْفِيّ - من الحَضْر الذي هو المنع<sup>(١)</sup>.

قوله: (وإنَّ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ بَعْدَ التَّشْهُدِ تَوْضُأً وَسَلِّمَ)<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ إصابة لفظ السَّلَام واجبة، فيتوضأ ليأتي بها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وإنَّ تَعَمَّدَ الْحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا مَا يُنَافِي<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)<sup>(٥)</sup>.

يعني أَنَّهُ لا يتوضأ ولا يُسَلِّم [أ٢/٧٥ب]؛ لأنَّه تعدَّر البناء؛ لوجود القاطع، ولم يَبْقَ عليه فرض من الفرائض، فخرج بذلك من الصَّلَاة.

وقال في شرح مختصر الكرخي: إن فعل شيئاً في<sup>(٦)</sup> هذه الحالة ممَّا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فسد ما بقي من صلاته، ولا إعادة عليه؛ لأنَّه لم يبقَ فرض من فروض الصَّلَاة. ففساد ما بقي لا يؤثِّر في فساد ما مضى<sup>(٧)</sup>.

وفي المبسوط: لو فَهَّقَهُ في هذه الحالة خرج من الصَّلَاة وصحَّت، لكن تنتقض طهارته عندنا، خلافاً لزُفَر، وهو يقول: لمَّا لم تؤثِّر في فساد صلاته، فالأولى أن لا تؤثِّر في فساد طهارته، والنَّصُّ ورد بإعادتها، فإذا لم يُعِدِ الصَّلَاةَ فلا يُعِيدُ الوضوء.

قلنا: وجود القَهْقَهَةِ في حُرْمَةِ<sup>(٨)</sup> الصَّلَاةَ لوجودها في نفس الصَّلَاة، فأشبهت نيَّةَ الإقامة في هذه الحالة، فإنها تنقلب أربعا<sup>(٩)</sup>.

كذا لو فَهَّقَهُ في سجدتي السَّهْوِ؛ لأنَّ العود إليهما يرفع السَّلَام دون القَعْدَةِ، فكأنَّه فَهَّقَهُ بعد القَعْدَةِ قبل السَّلَام. إلا في رواية شاذَّةٍ عن أبي

(١) المصنّف شرح منظومة الخلاف (ل١٠أ).

(٢) الهداية (١٠١/١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٤٨/١)، والعناية (٣١٢/١)، والبنية (٤٥٠/٢).

(٤) في (ب): «أو عمل ما ينافي الصَّلَاة»، وفي الهداية: «أو عمل عملاً ينافي...» (١٠١/١).

(٥) الهداية (١٠١/١).

(٦) في (أ، ب): «من» تحريف.

(٧) شرح مختصر الكرخي (٨٤٨/٢).

(٨) في (أ): «محرمة».

(٩) المبسوط للسرَّحسي (١٧٢/١).

يوسف: إلى أن العود إلى سجود السهو يرفع القعدة كالعود إلى سجود التلاوة، فعلى تلك الرواية يلزمه إعادة الصلاة.

**قوله: (فَإِنْ رَأَى الْمُتِمِّمُ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ)**<sup>(١)</sup> صلاته؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، ولا يبيني<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم.

**(فَإِنْ رَأَهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ.**  
**أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ.**

**أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ)**، أو أحدهما **(بِعَمَلٍ يَسِيرٍ)**<sup>(٣)</sup>. وبالكثير تجوز صلاته بالاتفاق، وقال في المبسوط: «تأويله: إذا كان واسعاً لا يحتاج إلى معالجة»<sup>(٤)</sup>.

**(أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةَ)**<sup>(٥)</sup>. قال في الينابيع: يريد به إذا كان يصلي وحده، أمّا لو<sup>(٦)</sup> كان خلف الإمام، قيل: هي على الاختلاف، وقيل: تجوز صلاته بالاتفاق، قال أبو الليث: وبه نأخذ<sup>(٧)</sup>.

وفي المبسوط: ذكر أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة أنه كان يقول: **الأمي إذا تعلم سورة في خلال صلاته يقرأ ويبيني**، كالقاعد إذا قدر على القيام، ثم رجع عن ذلك؛ لأنّ صلاته ضرورة كالمومي<sup>(٨)</sup>.

**(أَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا.**

**أَوْ مُومِئًا [ب ١٩٢/٢] فَقَدِرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.**  
**أَوْ تَذَكَّرَ فَاثْتَمَرَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ)**<sup>(٩)</sup>، معناه: قبل سقوط الترتيب، وفي الوقت

سعة.

(١) الهداية (١/١٠١).

(٢) في (أ): «ولا يبيني بطلت صلاته».

(٣) الهداية (١/١٠١ - ١٠٢)، ومن هنا سيسوق المؤلف المسائل المعروفة بالاثنتي عشرة، وسبب تسميتها بذلك: أنها اثنتي عشرة مسألة خالف فيها الصّاحبان قول الإمام، وكلها تبني على سبب خلاف واحد.

(٤) المبسوط للسرخسي (١/١٢٦). (٥) الهداية (١/١٠٢).

(٦) في (أ): «إذا».

(٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريح لمحمد رمضان الرّومي الحنفي (ص ٢٩٢).

(٨) المبسوط للسرخسي (١/١٢٧). (٩) الهداية (١/١٠٢).

(أَوْ أَحَدَتْ الْإِمَامُ الْقَارِيُّ فَاسْتَخَلَفَ أُمِّيًّا)<sup>(١)</sup>

قال في الذَّخِيرَةِ - وَقَيْدُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْإِثْنِي عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup> مَسْأَلَةٌ - قَالَ: هَكَذَا ذَكَرَهَا السَّرْحَسِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ، وَالْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ ذَكَرَ فِي كَشْفِ الْغَوَامِضِ: أَنَّهُ لَا تَقْسُدُ [أ١٧٦/٢] صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْمَبْسُوطِ: «وَالِاسْتِخْلَافُ وَإِنْ كَانَ بِصُنْعِهِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَفْسُودٍ، كَاسْتِخْلَافِ الْقَارِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

(أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)<sup>(٥)</sup>.

وَفِي الْمَبْسُوطِ: «إِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَبْطُلٌ لَا مَغْيِرَ، فَلَيْمَ كَانَتْ عَلَى الْخِلَافِ؟ قُلْنَا: بَلْ هُوَ مَغْيِرٌ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى النَّفْلِ، وَلَا يُخْرَجُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ)<sup>(٧)</sup>.

قَالَ فِي الْيُنَابِيعِ: «هَذِهِ لَا تَتَّصِرُ إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ آخَرَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، كَقَوْلِهِمَا»<sup>(٨)</sup>، يَعْنِي حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْخِلَافُ.

وَفِي الْمَنَافِعِ<sup>(٩)</sup>: هَذَا عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ؛ عِنْدَهُمَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَعِنْدَهُ إِذَا صَارَ مِثْلِيهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) الْهِدَايَةُ (١/١٠٢). (٢) فِي (أ): «الْإِثْنِي عَشْرَةَ».

(٣) الذَّخِيرَةُ الْبَرْهَانِيَّةُ (٦١)، وَانظُرْ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِيَّ (١/٤١٤).

(٤) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/١٢٦). (٥) الْهِدَايَةُ (١/١٠٢).

(٦) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/١٢٦)، وَانظُرْ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (١/٣٩٦).

(٧) الْهِدَايَةُ (١/١٠٢). (٨) الْيُنَابِيعُ (ص ٢٩٤).

(٩) «الْمَنَافِعُ فِي فَوَائِدِ النَّافِعِ» يَوْجَدُ كِتَابَانِ بِهَذَا الْاسْمِ، الْأَوَّلُ لِأَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو النَّسْفِيِّ، وَالثَّانِي لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّامِشِيِّ، وَكِلَا الْكِتَابَيْنِ لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا كَمَا أَفَادَهُ مُحَقِّقُ

الْمُسْتَصْفَى (ص ٥٢٢ بِتَحْقِيقِ: أَحْمَدُ الْغَامِدِيِّ).

(١٠) نَقَلَهُ النَّسْفِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى (ص ٥٢٢).

(أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْجَبْرِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرِّهِ .

أَوْ كَانَ صَاحِبُ عُدْرٍ فَانْقَطَعَ عُدْرُهُ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهَا = بَطَلَتْ  
الصَّلَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>، خلافاً لهما . هذا إذا انقطع دم الاستحاضة واستمر  
الانقطاع وقتاً كاملاً، ولو انقطع في هذه الحالة ثم عاد في الوقت الثاني لا  
تفسد صلاتها .

وأصحابنا يسمون هذه المسائل الاثنتي عشرية، وهي خطأ من جهة  
العربية؛ لأنهم لم يُجيزوا النسب إلى اثني عشر ولا إلى غيره من العدد  
المركب، إلا أن يُسمَى به، فينسب إلى صدره، فيقال: خمسي في خمسة عشر  
إذا كان علماً، كبعلي في بعلبك، وتأبطي في تأبط شراً<sup>(٢)</sup>، يُنسب إلى الفعل  
الذي هو صدر الجملة، وفي اثنتي عشرة اثني وثوي، ذكر ذلك في المفصل<sup>(٣)</sup>  
والتكملة<sup>(٤)</sup> وسائر كتب النحو والتصريف<sup>(٥)</sup>

والثالثة عشرة: مصلي الفاتنة إذا تغيرت الشمس في هذه الحالة تفسد  
صلاته عنده، خلافاً لهما، ذكرها في المبسوط<sup>(٦)</sup> .

(١) الهداية (١٠٢/١) وفيها «في قول أبي حنيفة، وقالوا: تمت صلاته» .

(٢) «تأبط شراً»: هو لقب للشاعر الجاهلي ثابت بن جابر بن سفيان أبو زهير الفهمي،  
كان من فُتاك العرب في الجاهلية، قيل: لُقِبَ بتأبط شراً، لأنه أخذ سيفاً أو سكيناً  
تحت إبطه وخرج، فسُئلت أمه عنه، فقالت: «تأبط شراً وخرج»، قُتل في بلاد هذيل  
سنة ٨٠ قبل الهجرة النبوية. انظر: المبهج لابن جني (ص٧٨)، ونزهة الألباب في  
الألقاب لابن حجر (١/١٤٣)، والأعلام للزركلي (٢/٩٧).

(٣) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص٢٦٣)، وقد قال فيه: «وينسب إلى الصدر  
من المركبة، فتقول: معدي، وحضري، وخمسي في خمسة عشر اسماً، وكذلك  
اثني، أو ثوي في اثني عشر اسماً، ولا يُنسب إليه وهو عدد، ومنه نحو: تأبط شراً،  
وبرق نحره، تقول: تأبطني وبرقي» .

(٤) التكملة لأبي علي الفارسي (ص٢٦٧)، وقد قال فيه: «فأما اثنا عشر فلا يجوز أن  
تنسب إليه وهو اسم عدد، لأنك إن أثبتت جمعت بين المتعاقبين، وإن حذف التيس،  
وإن سميت به شيئاً جاز أن تنسب إليه فتقول: اثني، وإن شئت ثوي...» .

(٥) انظر: الكتاب لسيبويه (٣/٣٧٤)، والأصول في النحو لابن السراج (٣/٦٩)، والعدد  
في اللغة لابن سيده (ص٥٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/١٢٥).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْأَمَّةُ إِذَا صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الرَّأْسِ فَتُعْتَقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِنْ سَتَرَتْ رَأْسَهَا مِنْ سَاعَتِهَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتِرْ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا عِنْدَهُ، ذَكَرَهَا الْإِسْبِجَابِيُّ (١).

وَفِي الذَّخِيرَةِ: لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَعَادَ إِلَيْهِمَا فَلَمَّا سَجَدَ سَجْدَةً تَعَلَّمَ سُورَةَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى حَرَمَةِ الصَّلَاةِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَعَلَّمَ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَمَا قَعَدَ [ب١٩٢/٢] قَدَرَ التَّشْهَدِ، فَتَصِيرُ مِنَ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً (٢).

وَلَوْ سَلَّمَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةَ تِلَاوَةِ، أَوْ قِرَاءَةَ تَشْهُدِ، قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: لَمْ يَذْكَرْ هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ سَاهٍ، فَيَجْعَلُ كَالْعَدَمِ. أَمَّا لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ تَذَكَّرَ سَجْدَةً ضَلْبِيَّةً فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ سُورَةَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (٣).

فَهَذِهِ سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً كُلُّهَا عَلَى [أ٧٦/٢] الْخِلَافِ، وَمَذْرُوكُ الْكُلِّ

وَاحِدٌ.

وَفِي الْمَبْسُوطِ: فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَمَا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ التَّحْرِيمَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَغَيَّرُ فَرَضُ الْمَسَافِرِ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ مِثْلَهُمَا؛ لِانْقِطَاعِ الصَّلَاةِ بِهَا (٤).

وَعِنْدَ مَالِكٍ (٥) وَأَحْمَدَ (٦) وَالشَّافِعِيِّ (٧) تَفْسُدُ صَلَاتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ بِالْكَلامِ

(١) شرح مختصر الطحاوي للإسبجابي (١/٤٠ ب).

(٢) الذخيرة البرهانية (٦١). (٣) الذخيرة البرهانية (٦١).

(٤) المبسوط للسرْحُصِيِّ (١/١٢٦).

(٥) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٣١ و ١٤٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٤١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٢/١٥٦).

(٦) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٢٠)، والمبدع (١/٤٤٢)، ومنتهى الإرادات (٦٣/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٨٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢/٨٩)، ونهاية المحتاج (١/٥٢٧).

العمد، والعوارض المفسدة للصلاة؛ لأنَّ السَّلام فرض عندهم كتكبيره الإحرام، وقد تقدّم الكلام عليه.

ثم الأصل عند أبي حنيفة على ما ذكره أبو الحسن الكرخي: أن ما غير الفرض في أوّله غيرُه في آخره<sup>(١)</sup>. حتى لو نوى الإقامة في هذه الحالة، أو اقتدى المسافر بالمقيم بتغيير صلاته إلى أربع، كما لو وجد ذلك في أوّله.

قال في المبسوط: هذا هو الصَّحيح، فيجعل اعتراض المغيّر في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصَّلاة؛ لبقاء التَّحرمة، بخلاف الكلام والفَهْمَة والحدث العمد، ومحاذاة المرأة في هذه الحالة، فإنَّها قاطعة للصَّلاة؛ لأنَّها بصنعه، لا أنَّها مغيرة<sup>(٢)</sup>.

(وَقِيلَ: الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي فَرَضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)<sup>(٣)</sup>، فقد بقي عليه فرض فتنفسد.

(وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ، فَأَعْتَرَا ضُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي هَذَا الْحَالِ كَاعْتَرَا ضُهَا بَعْدَ السَّلَامِ عِنْدَهُمَا.

لَهُمَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ: أَنَّ لِلصَّلَاةِ تَحْرِيمًا وَتَحْلِيلًا، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ إِلَّا بِصُنْعِهِ كَالْحَجِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أصول الكرخي مع تأسيس النظر للدبوسي (ص ١١، ط. دار ابن زيدون).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٧٢). (٣) الهداية (١/١٠٢).

(٤) وهو حديث التشهد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٩٧٠)، وأحمد، (٧/١٠٨ رقم ٤٠٠٦)، وابن حبان (٥/٢٩١ رقم ١٩٦١)، والدارقطني (١/٣٥٢ رقم ١١)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٧٤ رقم ٢٧٩١).

وحكم الدارقطني والبيهقي وابن حبان وغيرهم بأنَّ آخره مُدرج من كلام ابن مسعود ﷺ. وانظر: نصب الرأية (١/٣٠٦)، والدرية (١/١٢٦)، وصحيح أبي داود (٤/١٢١).

(٥) الهداية (١/١٠٢) بتصرفٍ من المؤلف.

**بيانه:** أنه لو أراد استدامة التَّحْرِيمَةِ إلى خروج الوقت أو دخول وقت صلاة أخرى لا يجوز، ولو لم يبقَ عليه شيء لم يمنع من ذلك، ولأنَّ إتمام الصَّلَاةِ واجب، وإتمامها بإنائها، وإنهاء الشَّيْءِ بتحصيل ضده لا يجزئه؛ إذ جزء الصَّلَاةِ صلاة، كأنها السَّوَادُ يكون بوجود البياض، فكان إنهاؤها بما يصادها، والدَّعَوَاتُ لا تضادها، ولأنَّ الفعل الاختياريَّ شرطُ الدُّخُولِ فيها، وكذا الخروج منها كالحجِّ.

وفي المبسوط: «القول بأنَّ الخروج بفعل [ب/٢/١٩٣أ] المصلِّي فرض ليس بقوي؛ لاستحالة أن يقال: يتأدَّى فرض الصَّلَاةِ بالكلام والحدث العمد والقَهْقَهة، ولو كان فرضًا لاختصَّ بما هو قرينة كالخروج من الحجِّ»<sup>(١)</sup>، واختار ما ذكره الكرخي.

**قلت:** لم يجعل الكلام والحدث العمد فرضًا بل جعل الفرض صنعه المُنهي للصَّلَاةِ والمنافي لها، وهو القدر المشترك بين جميع الصور المُنهيَّة للصَّلَاةِ [١٧٧/٢أ] لا خصوصية الحدث والكلام فافهمه.

ولأنَّ الدُّخُولَ في فرضٍ آخرٍ غيرها واجب، ولا يمكن الدُّخُولَ فيه إلا بالخروج منها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، على ما عرف في الأصول<sup>(٢)</sup>.

وتأويل قوله ﷺ: «فقد تَمَّتْ صَلَاتُكَ»<sup>(٣)</sup> أي قاربت التَّمام، كقوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تَمَّ حُجُّهُ»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «لَقَّنَا مَوْتَاكُم

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٢٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/١٤٥)، والتقريب والتجسير لابن أمير الحاج (٢/١٤٥).

(٣) أي في حديث ابن مسعود السابق.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وعن عروة بن مضرِّس الطَّائِي ﷺ بنحوه، ولفظه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع -، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيِّ أكللت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصَّلَاةِ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تَمَّ حُجُّهُ وقضى تَفَثَهُ». رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال:

«هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦).



لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>، يعني: من قرب من الموت، قاله القاضي عياض في شرح مسلم<sup>(٢)</sup>.

وتقول العرب: «أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضَنًا»<sup>(٣)</sup>، وهو جبل بأعلى نجد، يعني من رآه دَخَلَ نَجْدًا، وبينهما مسافة، فكان بمعنى قارب نجدًا.

**قوله:** (وَمَنْ أَقْتَدَى بِإِمَامٍ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ وَقَدَّمَهُ أَجْزَأَهُ)<sup>(٤)</sup>، لوجود المشاركة في الصَّلَاةِ، وإنَّما انفراده فيما يقضي بعد فراغ الإمام.

والأولى للإمام أن لا يستخلف مسبقًا، بل يستخلف مدرِّجًا عالمًا بحاله، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يقبل ولا يتقدَّم؛ لعجزه<sup>(٥)</sup> عن التَّسْلِيمِ، وإن قبل جاز، ويستخلف مدرِّجًا عند تمام صلاة إمامه ليسلم بهم، ويسجد لسهوه إن كان عليه سهو.

فإن جاء الأوَّل وقد سبقه الثَّانِي: يشتغل بقضاء ما سبقه، ثمَّ يتابعه؛ لأنَّه لاحق، وإن لم يفعل جاز. قال في المبسوط: لأنَّ التَّرتيب في أفعال الصَّلَاةِ ليس بشرط عندنا، خلافًا لزفر<sup>(٦)</sup>. ومثله في الإسيجابي<sup>(٧)</sup>.

قلت: ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنَّ المسبوق يصلِّي أوَّلًا مع الإمام آخرَ صلَّاته، فإذا قام يقضي أوَّل صلَّاته، فقد قدَّم آخرها على أوَّلها في الفعل<sup>(٨)</sup>.

= وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث» (١/٦٣٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، والألباني في تعليقه على السنن. انظر: نصب الرأية (٣/١٢٧)، والبدر المنير (٦/٢٤٠)، والدراية (٢/٤١).

(١) رواه مسلم (١، ٢/٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/٣٥٦).

(٣) انظر: جمهرة الأمثال للعسكري (١/٧٨)، ومجمع الأمثال للميداني (٢/٣٣٧)، والأمثال للهاشمي (١/٥٧).

(٤) الهداية (١/١٠٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٨٨).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (١/٥٥٥).

(٨) انظر: البنية (٢/٤٥٧).

(فَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أْتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ قَهْفَهُ، أَوْ أَحَدَتْ مُتَعَمِّدًا، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَةً<sup>(١)</sup>)، إذ المفسد وجد في حقه في خلال صلاته، وفي حقه بعد فراغ أركانها. والإمام الأول إن فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يفرغ تفسد صلاته، وهو الأصح؛ لأنه لما استخلفه فقد صار مقتدياً به، فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه.

ولهذا لو صَلَّى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته؛ لأنَّ انفراده عن إمامه قبل فراغه لا يجوز [ب/٢١٩٣] عندنا. ووجه من قال إنها لا تفسد: لأنه لا يصير مقتدياً بالخليفة قصداً.

وذكر النَّوَاوِيُّ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا نَوَى مَفَارِقَةَ الْإِمَامِ وَأَتَمَّ لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عِذْرٍ فِيهِ قَوْلَانِ، وَأَصْحُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ مَعَاذًا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَانْفَرَدَ عَنْهُ رَجُلٌ - وَهُوَ حَرَامٌ بِنِ مِلْحَانَ خَالٍ [أ/٢٧٧] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -، خَرَّجَاهُ<sup>(٢)</sup>. وبه احتجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ عَلَى الْمَفَارِقَةِ بِغَيْرِ عِذْرٍ وَلَمْ يَجْعَلْ إِطَالََةَ الْقِرَاءَةِ عِذْرًا<sup>(٣)</sup>.

وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ -<sup>(٤)</sup>؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ فَارِقُهُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، بَلْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ اسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ، وَلَفْظُ رَوَايَتِهِ: قَالَ: «افْتَتَحَ مَعَاذَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ»<sup>(٥)</sup>، فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهُ لَمْ يَبْنِ بَلْ قَطَعَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَهَا.

(١) الهداية (١٠٢/١).

(٢) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ولم يرد فيهما تسمية الرجل الذي انفرد، وقد اختلف فيه، وحرام بن ملحان، اختاره النووي في المجموع (١٠١/٤). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/١٩٤)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٦٦/٩).

(٣) الأم للشافعي (٢٠٢/١).

(٤) المذهب عند الحنابلة: أنه يصح للمأموم الانفراد عن الإمام لعذر، فإن انفرد عنه بلا عذر بطلت صلاته بمفارقتها، وفي رواية أخرى: أنها لا تبطل. انظر: المغني (٣/٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٦٥)، وكشاف القناع (١/٣٧٤).

(٥) رواه مسلم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال البيهقي: انفرد بهذه الزيادة مُحَمَّد بن عَبَّاد عن سفيان<sup>(١)</sup>. فجعلوا هذه الزيادة شاذةً ضعيفةً مردودةً، وهو مذهب أكثر المحدثين، فالشاذُّ عندهم أن يروي الراوي ما لا يرويه الثقات، سواء خالفهم أم لا.

قال<sup>[٢]</sup>: ومذهب الشافعي: الشاذُّ ما خالف الثقات، أمَّا ما لا يخالفهم، فليس بشاذُّ، بل يُحتجُّ به<sup>(٣)</sup>.

قال: لكنَّ المذهب الصَّحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الفقه والحديث والأصول قبول زيادة الثقة العدل<sup>(٤)</sup>.

قلت: إذا ورد مثل هذا على خلاف مذهبهم جعلوه شاذًّا ضعيفًا وردُّوه، وإذا وافق مذهبهم احتجُّوا به، وقالوا: الزيادة من العدل مقبولة.

وقال في المغني في شرح الخرقبي: إذا فرغ المأمومون من صلاتهم قبل فراغ المسبوق الخليفة، وقد قام لقضاء ما سبق به يجلسون وينتظرون الإمام حتى يُتمَّ ويسلمَّ بهم فإن سلموا ولم ينتظروه جاز. قال ابن عقيل: يستخلف من يسلم بهم - كقولنا، وهو الصَّواب -.

وقاسوا على صلاة الخوف، وقالوا: إنَّ الإمام ينتظر المأمومين، فانتظار المأمومين الإمامَ أولى<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحكم في المقيس عليه ممنوع، فإنَّ الإمام إذا فرغ يسلمَّ، فلا ينتظرهم عندنا.

والثاني: أنَّ صلاة الخوف شرعت على خلاف القياس، فلا يُقاس عليها.

(١) معرفة السنن والآثار (٤/١٩٨). [٢] أي: النووي.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (ص ١٨٣)، والتَّقريب والتَّيسير للنووي (ص ٤٠)، واختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث (ص ٥٧).

(٤) المجموع (٤/١٠١) بتصرُّف من المؤلِّف.

(٥) المغني (٢/٥٠٩).

قوله: (وَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> وَقَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ ثُمَّ فَهَقَهُ، أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاةُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ صَلَاتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: لَمْ تَفْسُدْ<sup>(٢)</sup> اتِّفَاقًا<sup>(٣)</sup>).

وقال في الحواشي: إنَّما تفسد عنده إذا لم يُقَيِّدَ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَكَّدْ انْفِرَادَهُ، حَتَّى كَانَ عَلَى الْمَسْبُوقِ أَنْ يَتَابَعَ الْإِمَامَ فِي سَجُودِ السَّهْوِ [ب٢/١٩٤أ] فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِنْ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بِتَرْكِ الْمَتَابَعَةِ، فَأَمَّا إِذَا قَيَّدَ الْمَسْبُوقُ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ تَأَكَّدَ انْفِرَادُهُ حَتَّى لَا يُلْزَمُهُ مِتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي سَجُودِ السَّهْوِ فِي هَذَا الْحَالِ، فَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ؛ لِتَأَكَّدِ انْفِرَادِهِ، قَالَ: هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمَحِيطِ<sup>(٤)</sup>. وَكَذَا فِي الْمُسْتَصْفَى فِي صَلَاةِ اللَّاحِقِ رَوَايَتَانِ<sup>(٥)</sup>.

وقبل: التَّشَهُدُ [أ٢٧٨/٢] تَفْسُدُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ، وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَا تَفْسُدُ اتِّفَاقًا.

لهما: أَنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي مَبْنِيَّةٌ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ جَوَازًا وَفَسَادًا، يَعْنِي أَنَّهَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَتَجُوزُ بِجَوَازِهَا، إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْ جِهَةِ الْمُقْتَدِي مَا يَفْسُدُ صَلَاتَهُ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، فَكَذَا صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ، فَصَارَ كَالسَّلَامِ وَالْكَلامِ؛ لِأَنَّ مِنْ وُجِدَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْجَنَائِيَةُ أَوْلَى بِفَسَادِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ كَانَ غَيْرُهُ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ.

وله: أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَمْدَ وَالْقَهْقَهَةَ مُفْسِدَةٌ لِلْجِزْءِ الَّذِي يَلِاقِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ، فَيَفْسُدُ مِثْلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُدْرِكَ لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى الْبِنَاءِ، وَالْمَسْبُوقُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ، بِخِلَافِ السَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّحْرِيمَةِ، وَبِخِلَافِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ قَاطِعٌ لَا مُفْسِدَ؛

(١) فِي الْهَدَايَةِ: «الْإِمَامُ الْأَوَّلُ».

(٢) فِي (أ، ب): «لَمْ يَخْرُجْ!» وَفِي الْهَدَايَةِ (١/١٠٢): «لَمْ تَفْسُدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا».

(٣) الْهَدَايَةِ (١/١٠٢).

(٤) الْحَوَاشِي لِلْخَبَّازِيِّ (٣١ أ وَب)، وَالْمَحِيطُ الرَّضَوِيِّ (١/٥٤ ب).

(٥) الْمُسْتَصْفَى (ص ٦٤١).

إذ لم تُعدم الطَّهارة، فلم يؤثر في حقِّ المَسْبُوق، والخروج من المسجد مثلهما، ولا كذلك القهقهة والحدث العمد؛ لأنَّهما ناقضان للطَّهارة، فكانا مُفسِدَيْن للصَّلَاة.

ولهذا لو سلَّم الإمام أو تكلم بَعْدَمَا قعد قدر التَّشَهُد فعلى القوم أن يسلموا، ولو أحدث عمدًا أو قهقه لم يسلم القوم بل يقومون ويذهبون.

وفي نوادر مُحَمَّد بن سَمَاعَةَ عن أَبِي يوسف: لو ضحك الإمام قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفه فعليه الوضوء.

عللَ فقال: كنت أمرهم أن يسلموا، أشار إلى أن القوم لا يخرجون من الصَّلَاة بضحك الإمام. قال الحاكم أبو الفضل: وقد روي عن مُحَمَّد أَنَّهُ قال: لا أمرهم أن يسلموا، أشار إلى أن ضحك الإمام يُخْرِج القوم من الصَّلَاة ولا يحتاجون إلى التَّسليم.

وذكر الحاكم في المنتقى: أنَّ الإمام لو قعد قدر التَّشَهُد ولم يتشَهَّد والقوم كذلك، فضحك الإمام ثمَّ القوم، فعلى الإمام الوضوء ولا وضوء على القوم عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الإمام أفسد عليهم ما بقي من الصَّلَاة.

وقال أبو يوسف: عليهم الوضوء؛ لأنَّهم لو لم يضحكوا لكان عليهم أن يتشَهَّدوا ويسلموا فلم يُفسِد الإمام عليهم شيئًا.

ولو سلَّم الإمام بعد التَّشَهُد فضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندهما؛ لأنَّ سلام [ب٢/١٩٤] [أ٢٧٨/ب] الإمام لا يفسد عليهم ما بقي ولا يخرجهم من حرمة الصَّلَاة عندهما؛ لأنَّه قد بقي عليهم واجب وهو سلامهم.

ولو تكلم الإمام فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية كالسلام، وفي أخرى يخرج به. وعند مُحَمَّد: لا وضوء عليهم؛ لأنَّ عنده سلام الإمام يُخْرِج المقتدي من حرمة الصَّلَاة.

وعنه في غير هذه الصُّورة: ليس على القوم وضوء. وذكر في بعض التَّوَادِر أَنَّهُ لا تنتقض طهارتهم في هذه الصُّورة، ولم ينسبه إلى أحد.

وقوله: (وَالكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ)<sup>(١)</sup>.

أي في معنى السَّلَام؛ لأنَّ السَّلَامَ إنَّما صار محلِّلاً؛ لكونه كلاماً، ولهذا لو حلف لا يكلم فلاناً فسَلَّمَ عليه في الصَّلَاةِ يَحْنَثُ في يمينه، والكلام يشبه السَّلَام من وجه؛ لأنَّه في معنى الكلام؛ إذ فيه كاف الخطاب حتى كان مفسداً في خلال الصَّلَاةِ، ويفارقه من وجه من حيث إنَّ السَّلَامَ مشروع في الصَّلَاةِ في موضعه دون الكلام، فعملنا<sup>(٢)</sup> بالشَّبَهَيْنِ فأظهرنا شبهة الإنهاء في حقِّ المسبوق؛ لمكان الافتقار إلى البناء، وأظهرنا شبهة القطع في حقِّ الإمام؛ لاستغنائه عن البناء.

قوله: (وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الإِمَامِ بِالْقَهْقَهَةِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ)<sup>(٣)</sup>. وهكذا في الذخيرة<sup>(٤)</sup> والمحيط<sup>(٥)</sup> وغيرهما، وفيه خلاف زفر.

وفي بعض النسخ جعل «في حلال الصَّلَاةِ» في مكان «الحرمة»، والأكثر استعمال الحلال لانتهاء الصَّلَاةِ.

ولو قعد الخليفة في الرَّابِعَةِ قدر التَّشَهُدِ وهي ثانيته، ثم قهقه أعاد الوضوء والصَّلَاةِ؛ لأنَّه قد بقيت عليه ركعة، فيكون في خلال الصَّلَاةِ.

وصلاة من خلفه إن كان مسبوقةً تفسد؛ لأنَّهم خرجوا من حرمة الصَّلَاةِ بضحك الإمام، وقد بقي عليهم ركن، فلا وضوء عليهم لصلاة أخرى؛ لأنَّها وُجِدَتْ من الإمام دون القوم، كما لو أحدث الإمام حدثاً آخر.

وصلاة المدركين تامَّة؛ لأنَّهم خرجوا من حرمة الصَّلَاةِ، ولم يبقَ عليهم ركن من أركان الصَّلَاةِ. وذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الروايات: أنَّ أبا يوسف قال في الأمالي: إن صلاة المدركين فاسدة، كالمسبوقين. والظاهر الأوَّل، وهكذا ذكره الإمام الرَّاهِدُ أبو نصر الصَّفَّار.

والإمام الأوَّل إن كان فرغ من صَلَاتِهِ خَلْفَ الثَّانِي مع القوم صَحَّت صَلَاتُهُ بلا خلاف كغيره من المدركين.

(١) الهداية (١/١٠٣).

(٢) في (أ): «فعلنا».

(٣) الهداية (١/١٠٣).

(٤) الذخيرة البرهانية (٧).

(٥) المحيط الرضوي (١/٥٤ب).

وإن كان في بيته ولم يدخل مع الإمام الثاني في الصَّلَاة اختلفت الرواية فيه :

في رواية أبي سليمان: تفسد صلاته، وهو الأشبه بالصَّواب، قال في الذَّخيرة: هكذا ذكره الحاكم الجليل في مختصره<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي حفص: صلاته تامَّة؛ لأنَّه مدرك أوَّل الصَّلَاة، فكأنَّه [٢١٧٩/٢] [ب١٩٥/٢] خلف الإمام إلى آخرها من حيث الحكم فصار كما لو كان خلفه حقيقة.

ووجه رواية أبي سليمان: أنَّ ذلك بعيد، والمنافي وُجد<sup>(٢)</sup> في أثناء صلاته؛ لأنَّه قد بقي عليه ركعتان أو ركعة.

والإمام أبو نصر الصَّفَّار ومشايخ العراق صحَّحوا رواية أبي حفص، وقالوا: لم يبق الثاني إمامًا له في هذه الحالة. وقال في المحيط: رواية أبي سليمان أصح<sup>(٣)</sup>.

وذكر في المحيط: أنَّ من صلَّى ركعة من الفجر بغير قراءة، أو طلعت الشَّمس فيها، أو تذكَّر فائتة في صلاته، أو كان في الجمعة فدخل وقت العصر، أو افتتح الصَّحيح المكتوبة قاعدًا، أو رأى المتوضئ خلف المتيمِّم ماءً، أو ذكر أنَّ على إمامه فائتة، وهو لا يعلمها ففعله عليه الوضوء. أو صلَّى إمامه إلى غير القبلة ولا يعلمه، وهو يعلم ذلك فعليه الوضوء بالفقهة عندهما، خلافاً لمُحمَّد وزفر، بناءً على بطلان التَّحريمه وعدمه. وإن علمه الإمام فلا وضوء عليه، ولو أنَّه افتتحها عُريانًا ثم وجد ثوبًا، أو نوى إمامة النِّساء فحاذته امرأة، أو صلَّت بغير قناع ثم أُعتقت وهي تعلم، ففقهوها فلا

(١) لم أجده في الذَّخيرة، وهو في أصله المحيط البرهاني (٤٠٣/١).

(٢) في (ب): «وجه». وفي (ت): «أن ذلك المنافي قد وجد».

(٣) المحيط الرضوي (١/٥٥)، وممن صحَّحها ابن الهمام في فتح القدير (١/٣٩٩) وقال: «وهو الأصح، احترازًا من رواية أبي حفص أنَّها تامَّة، قالوا: وكأنَّها غلط»، وابن عابدين في حاشيته (٢/٣٦٧) وقال عن رواية أبي حفص: «وكأنَّ هذه الرواية غلط من الكاتب».

وضوء عليهم، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ التَّحريمَ بطلت بهذه العوارض، ولهذا لا يؤمر بالشَّفَعِ بضمِّ ركعةٍ أُخرى إليها، وفي المسائل المتقدِّمة يؤمر به.

ولو اقتدى القارئ بالأُمِّيِّ فقهه ذكر في المنتقى أنَّ عليه الوضوء، وذكر في نوادر الصَّلَاةِ أَنَّهُ لا وضوء عليه، قال مشايخ العراق: يصحُّ اقتداؤه، ثمَّ يبطل إذا جاء أوان القراءة، وقال مشايخ ما وراء النَّهر: لا يصحُّ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا عدَّة فروع من فروع الفقهية في فصل نواقض الوضوء.

وفي الذَّخيرة: روى ابن سماعة عن أبي يوسف في التَّوَادِرِ إذا صَلَّى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثمَّ قهقه فلا وضوء عليه، قال: لأنَّ خروج وقت الجمعة يوجب الخروج من الجمعة، فالفقهية لم تصادف حرمة صلاة مطلقة. وروى المعلَّى عن أبي يوسف في رجل صَلَّى ركعتين تطوعًا ولم يقرأ في أحدهما ثم قهقه فلا وضوء عليه، قال: وهذا يخالف جوابه في المسائل المتقدِّمة.

**فالحاصل** أن في جنس هذه المسائل روايتين عن أبي يوسف. وقال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته لو قهقه: فلا وضوء عليه، وكذا في الجبائر إذا برأ منها في صلاته؛ لأنه غير ظاهر.

وعن عمرو بن أبي عمر<sup>(٢)</sup> في مسافر صَلَّى ركعة من الظهر بغير قراءة، ثم قهقه: عليه الوضوء في قولهما [أ٧٩/٢ب] خلافاً لمُحمَّد وزفر.

بشر عن أبي يوسف: لو تذكر سجدة تلاوة عليه، ثم قهقه فلا وضوء عليه، ولو اقتدى به رجل بعد السلام لم يكن [ب١٩٥/٢ب] داخلًا في صلاته.

قال الحاكم أبو الفضل: هذا الجواب خلاف جواب الأصل.

بشر عن أبي يوسف في رجل صَلَّى ركعة بغير قراءة، ثم تعلم سورة: ينصرف عن شفع وهو في الصَّلَاةِ، وعليه الوضوء إن قهقه.

(١) المحيط الرضوي (١/٥٥).

(٢) هو: عمرو بن أبي عمر، من أصحاب مُحمَّد بن الحسن، وهو جدُّ أبي عروبة الحرَّاني، ولم أجد في ترجمته إلا هذا. انظر: الجواهر المضية (١/٤٠٠ رقم ١١١١)، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٦٤).



وفي العُريان إذا وجد ثوبًا فلبس فيه روايتان، أعني في الضَّمِّ، ونقض الطهارة بالقهقهة.

ولو وقفت المرأة بجنب الإمام وهو يؤمُّها: لا وضوء عليها بالقهقهة، قال: وقال في مواضع أُخِرَ عليها الوضوء<sup>(١)</sup>.

**وقوله:** (وَمَنْ أَحَدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ تَوَضُّأً وَبَنَى، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّتِي أَحَدَثَ فِيهَا)<sup>(٢)</sup>، حتى لو لم يعد ذلك تفسد صلاته، ذكره في المحيط<sup>(٣)</sup>.  
ويدل عليه: لفظ الكتاب؛ لأنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ لا يَتِمَّانِ إِلَّا بِالانتقال، ولا يتحقَّق ذلك بالحدث.

ولأنَّ تمام السَّجدة عند مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ بِالرَّفْعِ، ولم يوجد ذلك بالطَّهارة. وعند أبي يوسف وإن تَمَّتْ بالوضع، لكن الجلسة بين السَّجديتين فرض عنده، ولا يتحقَّق بغير طهارة، والانتقال من ركن إلى ركن بالطَّهارة شرط إجماعًا، بخلاف ما لو تذكَّر في ركوعه أو سجوده فائتة، فقضاهها ولم يعده أجزاءه؛ لأنَّ الانتقال حصل بالطَّهارة فصلح متممًا له فجاز أن يعتدَّ بهما. ذكر هذا في المحيط<sup>(٤)</sup>.

وكذا (لَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَنْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ) - يعني صُلْبِيَّةً - (فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ، أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، فَسَجَدَهَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لِتَقَعِ الْأَفْعَالُ مُرْتَبَةً بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ)<sup>(٥)</sup>.

يعني أنَّه يقع قريبًا إذا لم يكن الأوَّل محسوبًا له، أو يريد به تقريب الرُّكُوع والسُّجُود إلى محلَّهما بقدر الإمكان.

(فَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ)<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ التَّرتيب في أفعال الصَّلَاة ليس بشرط، وقد حصل الانتقال بالطَّهارة. هكذا ذكره في المحيط والمبسوط<sup>(٧)</sup>، لا سيَّما فيما سُرع مكرَّرًا، كالسُّجُود.

(٢) الهداية (١/١٠٣).

(١) الذخيرة البرهانية (٥٨٤).

(٤) المحيط الرضويّ (١/٥٣).

(٣) المحيط الرضويّ (١/٥٣).

(٦) الهداية (١/١٠٣).

(٥) الهداية (١/١٠٣).

(٧) المبسوط للسرخسي (١/١٨٨).

(وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِعَادَةَ الرَّكُوعِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَةَ فَرَضَ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>).  
ولو كان إماماً فقدّم غيره، دام المقدم على ركوعه وسجوده؛ لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة<sup>(٢)</sup> عليه؛ لأنّ الدوام فيما له دوام يجعل لبقائه حكم الابتداء<sup>(٣)</sup>،  
والرُّكُوع والسُّجُود لهما دوام، فصار كأنه ركع وسجد ابتداءً.

قوله: [١٨٠/٢١] (وَمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَاحِدًا فَأَخَذَتْ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ  
فَالْمَأْمُومُ إِمَامٌ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ)<sup>(٤)</sup>.

وقد شرحنا ذلك إلى آخر الباب، فلا نعيده.

\* فرع في حكم المسبوق؛ فيما يصلي خلف الإمام، وفيما يقضي:

في الإسيبجاني: أدرك مع الإمام ركعة من الظهر، أو العصر، أو العشاء، فإذا قضى ركعة يقرأ فيها [بالباقية والسورة ويتشهد؛ لأن ما يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة أخرى يقرأ فيها]<sup>(٥)</sup> [ب١٩٦/٢] بفاتحة الكتاب وسورة، ولا يتشهد، وفي الثالثة إن شاء قرأ وهي أفضل، وإن شاء سكت<sup>(٦)</sup>.

ولو أدرك منها ركعتين يقضي ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد عقبهما، ولو ترك القراءة فيهما تفسد صلاته؛ لأن ما يقضيه أوّل صلاته في حقّ القراءة، وإن كان إمامه ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الآخرين؛ لأنّهما قضاء عن الأوليين، والقراءة فيما يقضي فرض؛ لأنّه أوّل صلاته في حقّ القراءة.

وفي المحيط: لو أدرك الإمام في الثالثة المغرب قضى الأولى والثانية بقراءة، حتى لو تركها في إحداها فسدت صلاته؛ لأنّ ما يقضيه أوّل صلاته

(١) الهداية (١/١٠٣).

(٢) «كالاستدامة!»  
(٣) «للدوام حكم الابتداء»، انظر هذا الضابط في: كشف الأسرار (١/٢٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٢)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (٢/١٣٢).

(٤) الهداية (١/١٠٣).

(٥) ما بين [ ] ساقط من (أ، ب).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للإسيبجاني (١/٥٧).

في حقِّ القراءة، وفي حقِّ التَّشَهُدِ آخرَ صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

قال المرغيناني<sup>(٢)</sup>: فإذا قام وقضى ركعة فهذه ثانيته، وإنَّما جلس معه قبلها تبعًا لها، والسُّنة في الثَّانية الجلوس والتَّشَهُد<sup>(٣)</sup>.

وقال في المحيط: ويجلس في كلِّ ركعة احتياطًا؛ لأنَّ ما يقضي إن كان أوَّلَ صَلَاتِهِ حكمًا فهو آخرَ صَلَاتِهِ حقيقة، فأوجبناها باعتبار الحقيقة احتياطًا.

وفي المبسوط: إذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فلَمَّا سَلَّمَ الإمام قام يقضي يصلي ركعة ويقعد، وهذا استحسان، وفي القياس يصلي ركعتين ثمَّ يقعد.

وجه الاستحسان: أنَّ هذه الرَّكْعَةَ ثانية هذا المسبوق والقَعْدَةَ على الثَّانية سُنَّة، وهذا لأنَّ الثَّانية هي الثَّالثة للأولى، والثَّالثة للأولى في حقِّ هذه الرَّكْعَةَ<sup>(٤)</sup>.

قال: روي أنَّ جندب بن عبيد الله بن نفييل<sup>(٥)</sup> ومسروقًا ابتليا بهذا، فصلَّى جندب ركعتين ثمَّ قعد، وصلَّى مسروق ركعة ثمَّ قعد، ثمَّ صلَّى ركعة أخرى، فسألًا عن ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: «كلاكما أصاب، ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق»<sup>(٦)</sup>. قال السَّرْحَسِيُّ: معنى قوله: «كلاكما أصاب»: يعني طريق الاجتهاد، والحقُّ واحد<sup>(٧)</sup>.

قال: ثمَّ ما يصلي المسبوق مع الإمام آخرَ صَلَاتِهِ حكمًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وفي قول مُحَمَّدٍ في حكم القراءة والقنوت هو آخرَ صَلَاتِهِ، وفي حكم [٨٠/٢أ] القَعْدَةَ هو أولَ صَلَاتِهِ. وجعل المرغيناني

(١) المحيط الرّضويّ (١/٤٧ب).

(٢) في (ت): «قال الإسيجابي».

(٣) الفتاوى الظّهيريّة (١/٢٩ب).

(٤) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١/١٨٩).

(٥) لم أجد له ترجمة. وقد ذكر ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢/٣٤٧): أنَّ صاحب القصة هو جندب بن عبد الله بن سفيان.

(٦) رواه بنحوه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٤) رقم (٨٤٨٢)، والطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير (٩/٢٧٤) رقم ٩٣٧٢، ط. الزهراء. وقال الشثري في تحقيقه للمصنف (٥/٣٥٦):

«منقطع».

(٧) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١/١٩٠).

مُحَمَّدًا مع أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَعَلَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا لِأَبِي يُوسُفَ (١).  
 وَرُوي عَنْ يَحْيَى الْبِنَاءِ (٢) - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْبُوقِ يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرَ صَلَاتِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِنُوتِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَفِي حَقِّ الْقَعْدَةِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَقَالَ يَحْيَى عَلَى وَجْهِ السُّخْرِيَّةِ: هَذِهِ صَلَاةٌ مَعْكُوسَةٌ، [ب ١٩٦/٢] فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: لَا أَفْلَحْتُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ، أَفْلَحَ بَعْدَهُ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَفْلَحْ (٣) يَحْيَى بِدُعَاءِ مُحَمَّدٍ (٤).  
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَا يَصَلِّي الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ آخِرَهَا (٥). وَرُوي نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ (٦) وَعَلِيِّ (٧) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (٨)، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُمْ هَذَا (٩).  
 وَقَالَ مَالِكٌ (١٠) وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ (١١): مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ،

- 
- (١) الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةُ (١/١٣٥).  
 (٢) هُوَ: يَحْيَى الْبِنَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ وَدُعَاءَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، هَذَا مَا وَجَدْتُهُ فِي تَرْجُمَتِهِ. انْظُرْ: الْجَوَاهِرُ الْمُضْيِئَةُ (٢/٢١٩)، وَالْأَثْمَارُ الْجَنِيَّةُ (٢/٦٨٧).  
 (٣) «لَمْ يَفْلَحْ» غَيْرُ مَحْرَرَةٍ فِي (أ، ب)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْمَسْبُوقِ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/١٩٠)، وَغَيْرِهِ.  
 (٤) الْمَسْبُوقُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/١٩٠).  
 (٥) انْظُرْ: الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١/٢٠٦)، وَالْبَيَانُ لِلْعِمْرَانِيِّ (٢/٣٧٩)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١/٣٧٨).  
 (٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧١١٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَا يَقُولَانِ: مَا أَدْرَكَتُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ. وَقَالَ الشُّرَيْبِيُّ (٢٠/٥): مَنْقُطٌ فِيهِ ضَعْفٌ.  
 (٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧١١٧)، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِمِثْلِ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه. وَقَالَ الشُّرَيْبِيُّ (٢٠/٥): مَنْقُطٌ؛ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ.  
 (٨) انْظُرْ: تَخْرِيجُ الْأَثَرِ السَّابِقِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، فَإِنَّهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ.  
 (٩) الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ (٢/١٥٥).  
 (١٠) فِي قَوْلِهِ، وَاحْتَلَفَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، انْظُرْ: الْاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٣٨٢)، وَالنُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (١/٣٢٠)، وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (٢/٤٧)، وَشَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلِ لِلخَرْشِيِّ (٢/٤٦).  
 (١١) انْظُرْ: مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٠٧)، وَالْإِنْصَافُ مَعَ الشَّرْحِ =

وما يتداركه أولها. وحكاها ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> ومجاهد وابن سيرين<sup>(٣)</sup>. وحكاها السرخسي عن علي<sup>(٤)</sup>، وأحمد عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

وقال شهاب الدين القرافي في الذخيرة: «تفق أرباب المذاهب على أن من فاته ركعتان قضاهما بالحمد والسورة، وفي الطراز: لا يقنت المسبوق في قضاء الصبح؛ لأنه قاض لما فاته»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن تيمية: وهو المشهور من مذهب مالك، وعلى القول الآخر: يقنت، قال: وقد قال في الكتاب إذا أدرك ركعة من المغرب صارت صلاته كلها جلوساً، وهذا لا خلاف فيه، انتهى كلامه<sup>(٧)</sup>.

قلت: وقد تقدم فعل جندب خلافه.

لمحمد والشافعي: الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»، رواه مسلم والبخاري<sup>(٨)</sup>، والإتمام إنما يكون في آخر الصلاة. ولأنه لا يتصور الآخر إلا بعد الأول في الأداء، ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح في حقه أول الصلاة، فكذا ما بعده.

ولنا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» رواه النسائي وأحمد<sup>(٩)</sup>. ولمسلم: «فصل ما

= الكبير (٤/٢٩٨)، والفروع (٢/٤٣٧)، ومنتهى الإرادات (١/٧٦)، وكشاف القناع (١/٥٥٣).

(١) في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/١٥٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧١٢٢)، وصححه الشري في تحقيقه للمصنف (٥/٢١).

(٣) المجموع (٤/٨٤ - ٨٥). (٤) المبسوط للسرخسي (١/١٩٠).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ١٠٨)، والأثر رواه ابن أبي شيبة (٧١٢٠).

(٦) الذخيرة للقرافي (٢/٢٧٨).

(٧) هذا النقل من كتابه منتهى الغاية في شرح الهداية لأبي الخطاب.

(٨) البخاري (٦٣٦، ٦٠٥)، ومسلم (٦٠٢، ٦٠٣) من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما.

(٩) النسائي (٨٦١)، وأحمد (١٢/١٩٢ رقم ٧٢٥٠) من حديث أبي هريرة. وروى البيهقي في الكبرى (٢/٢٩٧ رقم ٣٤٤١)، عن الإمام مسلم قوله: «لا أعلم هذه اللفظة - أي: «فاقضوا» - رواها عن الزهري غير ابن عيينة... قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في =

أدركت، واقض ما سبقك<sup>(١)</sup>. والحجّة في ذلك من وجوه:

**الأوّل:** قوله: «ما أدركتم فصلوا»، والذي أدركه مع الإمام آخر الصلّة؛ إذ الإمام في آخر صلاته، فوجب أن يصلّيه معه، ولأنّه لو صلّى معه أوّل صلاته يكون مخالفاً لإمامه، فتفسد صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على أمّتكم»<sup>(٢)</sup>.

**والثاني:** أنّه ﷺ قال: «ما فاتكم»، وقال: «ما سبقك» فالذي فاته، وسبق به أوّل صلاته التي صلاها الإمام [أ٨١/٢] وهو الذي يفعله بعد مفارقتة له.

**والثالث:** قوله: «فاقضوا» والقضاء إنّما يكون لما فات وقته أو محلّه، ولهذا لم يقل: «ما أدركتم فاقضوا».

وقالت الشافعية: القضاء بمعنى الأداء.

**دلّ عليه:** قوله تعالى في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، والجمعة لا تقضى<sup>(٣)</sup>.

= هذه اللفظة، ثمّ قال البيهقي: «والذين قالوا: (فأتموا) أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه، فهو أولى، والله تعالى أعلم».

وقال ابن حجر في الدرّاية (٢١٦/١) بعد أن ساق قول الإمام مسلم متعقّباً له: «وقد تابعه معمر وهو عند أحمد عن عبد الرزاق عنه، وللبخاريّ في الأدب المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهري، ولأبي نعيم في المستخرج عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله، ولأبي داود من رواية ابن سيرين».

وصحّحه الألبانيّ في تعليقه على سنن النسائيّ (١١٤/٢)، والأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٥١٧/٥). وانظر: نصب الرّاية (٢٠٠/٢)، والبدر المنير (٤٠٥/٤).

(١) مسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «صلّ ما أدركت...» من دون الفاء.

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب السنّة. قال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير: «قال الرّافعي: وفي رواية: «لا تختلفوا على إمامكم»، قلت: لم أرها كذلك». خلاصة البدر المنير (١٩٥/١)، وانظر: التلخيص الحبير (١٠٥/٢).

والوارد في معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه...» الحديث. رواه البخاريّ (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) انظر: البيان (٣٨٠/٢)، والحاوي الكبير للماوردی (١٩٥/٢)، والمجموع (٨٥/٤).

قلنا: لا يحمل القضاء على الأداء هنا، نفيًا [ب/٢/١٩٧أ] للاشتراك، والمجاز، وفي الجمعة حملة على الأداء متعيّن؛ لعدم جواز القضاء فيها، واستعمال لفظ القضاء في الأداء مجاز، ذكره السرخسي في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وحديث الإتمام حجة لنا من الوجهين الأولين، ولفظة «الإتمام»، تستدعي تقدّم النقصان أوّلاً كان أو آخرًا، فيحمل على: أتمّوا قضاء، جمعًا بين الروایتين.

**والفقه فيه:** أنّ المأموم تبع لإمامه فلا ينبغي له أن يشتغل بغير ما يفعله إمامه، وبقضاء ما سبق به قبل فراغ إمامه، ولهذا لو أدركه ساجدًا تبعه فيه، ولا يعتدّ له به حتى لا يخالف إمامه، ومع الاعتداد له به أولى.

### ويُخرَج على هذين الأصلين مسائل بفوائد:

\* فلا يستفتح مع الإمام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يستفتح، لتبعية التحريم، وإذا قام إلى القضاء أيضًا يستفتح؛ لأنّه أوّل صلاته. وعند الشافعي يستفتح خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

\* ويأتي بالتعوّذ عند أبي حنيفة ومُحمّد إذا قام إلى القضاء؛ لأنّه تبع للقراءة عندهما. ولا يأتي به عند أبي يوسف، وخالف هذا الأصل، فكذا مُحمّد خالف أصله، فإنّه يقضي آخر صلاته ولا يعود فيه.

وجه قول أبي يوسف: أنّه قد أتى به مع الإمام؛ لأنّه لدفع الوسوسة.

وعند مُحمّد: إنّما يأتي به المسبوق، وإن كان آخر صلاته؛ لأنّه تبع للقراءة.

وفي المختلف: جعله من المسائل التي لا نصّ عن أبي حنيفة فيها<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي: يتعوّذ خلف الإمام؛ لأنّه أوّل صلاته<sup>(٤)</sup>.

ولا تظهر الفائدة في الاستفتاح والتعوّذ على قول مالك؛ لأنّه لا

(١) أصول السرخسي (١/٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤٨)، ومنحة الخالق مع البحر الرائق (١/٤٠٢)، والمجموع (٣/٣٢٦).

(٣) مختلف الرواية للسمرقندي (١/٢٤٩). (٤) انظر: المجموع (٣/٣٢٦).

يراهما<sup>(١)</sup>. ولا على قول الشَّافعي في التَّعَوُّذ؛ لأنَّه يراه في كلِّ ركعة<sup>(٢)</sup>.

\* والفائدة الثالثة: وجوب القراءة فيه، وعدم وجوبها.

\* الفائدة الرَّابِعة: هيئة القراءة في الجهر والإسرار.

\* الفائدة الخامسة: في قدر القراءة، وفي ركعتي القضاء يقضي بالحمد

وحدها عندهم، وهذا الذي يقتضيه أصلهم، وقد صرَّح بذلك الأوزاعيُّ والمزنيُّ وإسحاق<sup>(٣)</sup> وداود والمالكيَّة<sup>(٤)</sup> على رواية ابن نافع.

وذهب كثير من هؤلاء أنَّه يقرأ [أ٢١/٨١ب] في ذلك بالفاتحة والسُّورة مع

كونه آخر صَلَّاته عندهم، وممَّن نُقل ذلك عنه مُحَمَّد<sup>(٥)</sup> والشَّافعي<sup>(٦)</sup>، ذكره ابن تيمية في شرح الهداية.

\* الفائدة السَّادسة: لا يقنت في القضاء عندنا، أمَّا عندهما فظاهر؛ لأنَّه

أوَّل صَلَّاته، ولا قنوت فيه، وأمَّا عند مُحَمَّد فإنَّه لو قنت فيه يتكرَّر وهو غير مشروع. وبه قالت الحنابلة؛ لأنَّه وقع في محلِّه وهو آخر صَلَّاته<sup>(٧)</sup>.

ويعيده عند الشَّافعي، وكذا في قنوت الفجر عنده<sup>(٨)</sup>.

\* الفائدة السَّابعة: تكبيرات العيد الزَّائدة، فإنَّه إذا قام يكبِّر [ب٢/

١٩٧ب] التَّكبير المشروع في أوَّل صَلَّاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف والعنبريُّ والحسن بن حيِّ والليث ومالك<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> - قال ابن تيمية: نصَّ عليه -.

وقال الأوزاعيُّ ومُحَمَّد بن الحسن والشَّافعي: يفعل ما يفعله في الثانية<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الثمر الداني (ص ١٠٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٨٩).

(٢) انظر: الأمُّ للشَّافعي (١/١٢٩)، وروضة الطالبين (١/٢٤١)، ومغني المحتاج (١/٣٥٣).

(٣) انظر: التَّنْقُل عن الأوزاعيِّ، والمزنيِّ، وإسحاق، وداود، في الاستذكار (١/٣٨٣).

(٤) انظر قول المالكيَّة في: البيان والتحصيل (٢/٤٧)، والدَّخيرة للقرافي (٢/٢٧٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤٩). (٦) انظر: الأمُّ للشَّافعي (١/٢٠٦).

(٧) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/٤٣٩)، والمبدع (٢/٤٩).

(٨) انظر: المجموع (٤/٨٤)، والشرح الكبير للرافعي (٤/٤٢٧)، وتحفة المحتاج (٢/٣٦٣).

(٩) انظر: مواهب الجليل (٢/٥٧١).

(١٠) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/٣٠١).

(١١) انظر: الأمُّ للشَّافعي (١/٢٧٥)، والاستذكار (١/٣٨٢).



\* الفائدة الثامنة: إذا أدرك من المغرب أو الرباعية ركعة ثم قام إلى قضاء ما سبق به فإنه يتشهد عقيب ركعة عند القائلين بأن ما أدركه أوّل صلاته<sup>(١)</sup>.

واختلف القائلون بأنه آخر صلاته: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك<sup>(٢)</sup> كذلك، وهو مذهب ابن مسعود ومسروق وابن المسيّب<sup>(٣)</sup> والأكثرين، قال ابن تيمية وهو الأصحّ، قال: وحكى أحمد عن ابن مسعود أنه قال: «إذا أدركت من المغرب ركعة فاجلس فيهنّ كلّهنّ»<sup>(٤)</sup>، ولا يعرف له مخالفة، نصّ على ذلك في المحيط والمبسوط<sup>(٥)</sup>، وقد ذكرناه<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.



- 
- (١) انظر: الاستذكار (٣٤٧/٢)، والمجموع (٨٤/٤).  
 (٢) انظر: المدونة (١٨٧/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤٧٢/٢).  
 (٣) انظر: الاستذكار (٣٤٧/٢)، والمغني (٣٠٧/٣).  
 (٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٠٨)، والمغني (٣٠٨/٣).  
 (٥) المحيط الرضويّ (١/٤٧)، والمبسوط للسرخسيّ (١/١٩٠).  
 (٦) لم يذكر المؤلف القول الثاني، وهو: يصليّ ركعتين متواليّتين يقرأ فيهما بالحمد وسورة، ولا يتشهد بينهما، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المغني (٣٠٧/٣)، ومسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٧٢٢/٢)، والمحزر (١/١٦٩).

باب

ما يُفسد الصَّلَاة وما يُكره فيها

**وقوله:** (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)<sup>(١)</sup>. وفي المبسوط: إن تكلم فيها عامدًا أو ناسيًا أو مُخطئًا قاصدًا استقبل صلاته<sup>(٢)</sup>. قلت: العامد والقاصد واحد في المعنى، فلا فائدة في ذكر الثاني، وكذا لو تكلم مُكرهًا.

وقال النووي في شرح المهذب: إن تكلم عامدًا لا لمصلحة الصَّلَاة تبطل صلاته بالإجماع، ونقل الإجماع أبو بكر بن المنذر وغيره<sup>(٣)</sup>. وكذا لمصلحة الصَّلَاة بأن قام الإمام إلى الخامسة فقال له: قد صلَّيت أربعًا، ونحو ذلك، وهو مذهب الجمهور. وإن تكلم مُكرهًا، فكذلك عند الشافعي على الأصح. وفي النَّاسِي والمخطئ لا يبطلها إلا إذا طال، ويعرف الطُّول بالعرف<sup>(٤)</sup>.

وقال في الجواهر للمالكية: كل ما أُطلق عليه اسم الكلام من غير تحديد لحروفه ولا تعيين<sup>(٥)</sup> لها فهو مبطل للصَّلَاة، تعمده أو أكره عليه، أو وَجَب عليه لإنقاذ مسلم من مهلكه<sup>(٦)</sup>.

وأجاب صاحب الطُّراز من المالكية<sup>(٧)</sup> عن قوله ﷺ لأبي سعيد: «ما

(١) الهداية (١٠٣/١). (٢) المبسوط للسرخسي (١٧٠/١).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٣)، والاستذكار (١/٤٩٨)، والإقناع لابن القطان (١٤٠/١)، والمغني (٢/٤٤٤).

(٤) المجموع (١٥/٤).

(٥) في (أ، ب): «تعيين» والتصويب من (ت) وعقد الجواهر الثمينة.

(٦) عقد الجواهر الثمينة (١/١٦٠) بتصرف واختصار من المؤلف.

(٧) كتاب طراز المجالس شرح على المدونة وهو من تأليف الإمام سند بن عنان الأزدي =

منعك أن تجيب إذ دعوتك؟» فقال: كنت [أ١٨٢/٢أ] أصلي، فقال: «ألم تجد فيما أوحى إليّ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]»، قال: بلى يا رسول الله، لا أعود<sup>(١)</sup> = بأنّ هذا يحتمل أنه يجيبه بقطع النَّافِلة، أو يجيبه بالصَّلاة عليه، أو بلفظ القرآن.

ولا يبطلها سبق اللسان وكلام النَّاسي، وكلام الجاهل ملحق بالعامد، وقيل بالنَّاسي. وقال الأوزاعيُّ ومالك وابن القاسم: الكلام لمصلحة الصَّلاة لا يبطلها، وقال المغيرة: يبطلها. ذكرها في الذَّخيرة للقرافي<sup>(٢)</sup>. وفي المغني في شرح الخرقى: إذا تكلم الإمام لمصلحة الصَّلاة فيه ثلاث روايات [ب١٩٨/٢] عن أحمد:

إحداها: تبطل في حقِّ الإمام والمقتدي<sup>(٣)</sup>، واختارها الخلال، قال في رواية جعفر بن مُحَمَّد<sup>(٤)</sup>: إذا تكلم الإمام أو من وراءه بشيء مما تكلم به النَّبِيُّ ﷺ مع ذي اليدين أعادوا؛ لأن ذلك كان للنبي ﷺ خاصَّة لا يجوز للأئمة بعده اليوم، وعلى هذا استقرت الروايات عن أحمد بعد توقُّفه. والثَّانية: لا يبطلها في حقِّهما.

والثَّالثة: تبطل صلاة المأموم دون صلاته. قال ابن قدامة: اختصَّ إباحة الكلام في الصَّلاة اليوم بالإمام<sup>(٥)</sup>. قلت: وهذا تحكُّم بين.

= (ت٥٥٤١هـ)، قال عنه ابن فرحون: «وألَّف كتابًا حسنًا في الفقه سمَّاه: الطَّراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله»، والكتاب لا يزال مخطوطًا فيما أعلم، وتوجد منه نسخة في مكتبة الرِّباط بالمغرب برقم (٨٧٨)، ونسخة لبعضه في المكتبة المحمودية بالمدينة برقم (١٣٣٨) تبدأ من البيوع. انظر: الدِّياج المذهب (٣٩٩/١)، وتاريخ الثَّرات العربي لفؤاد سزكين (٣/١٥٠، ط. جامعة الإمام).

(١) رواه البخاريُّ (٤٤٧٤). وليس فيه قوله: (بلى يا رسول الله لا أعود).

(٢) الذَّخيرة للقرافي (١٣٩/٢) وتقدَّم بيان مذهب المالكيَّة.

(٣) وهذه الرواية هي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب كما قال المرادويُّ في الإنصاف (٣١/٤).

(٤) أورد ابن قدامة هذه الرواية عن حرب وليست عن جعفر.

(٥) المغني (٤٥٠/٢) بتصرف.

وفي رواية أخرى: أن الصَّلَاة لا تفسد في تلك الحالة بالكلام، سواء كان من شأن الصَّلَاة أو لم يكن، قال: وهو مذهب الشَّافعي<sup>(١)</sup>.  
قلت: مذهبه بخلافه، ولا يصحُّ نقله عنه، وقد تقدَّم.  
ويفسدها كلام النَّاسي عند النَّخعي وقتادة وحمَّاد بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup>،  
كقولنا<sup>(٣)</sup>.

قاس الشَّافعي: النِّسيان والخطأ في الكلام على السَّلَام.

**واحتجَّ:** بِسَلَام النَّبِيِّ ﷺ ناسياً في حديث ذي الـيدين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صَلَاتِي العَشِيِّ: الظهر، أو العصر ركعتين، ثم سَلَّم، ثم قام إلى خشبة جذع في مقدَّم قِبلة المسجد، ووضع يده عليها يُعرف في وجهه الغضب، ثمَّ خرج سرَّعان النَّاس وهم يقولون: قصرت الصَّلَاة، قصرت الصَّلَاة، وفي النَّاس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا الـيدين فقال: يا رسول الله: أقصرت الصَّلَاة أم نسيت؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر الصَّلَاة»، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم فقال: «أصدق ذو الـيدين؟» فأومئوا أي نعم وفي البخاريِّ ومسلم: «ما يقول ذو الـيدين؟»، قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلَّى ركعتين وسَلَّم، ثمَّ كَبَّرَ ثمَّ سجد، ثمَّ كَبَّرَ فرفع رأسه ثمَّ كَبَّرَ وسجد، ثمَّ كَبَّرَ ورفع. خرَّجاه من طرق كثيرة<sup>(٤)</sup>.

ورواه مسلم أيضاً من حديث عمران بن حُصين ببعض معناه، وقال فيه: سَلَّم من ثلاث [٨٢/٢أ] ركعات، فلمَّا قيل له، صَلَّى رَكْعَةً ثمَّ سَلَّم، ثمَّ سجد سجديتين، ثمَّ سَلَّم<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٤٤٧/٢). وهذه الرواية ذكرها ابن قدامة في سياق حديثه عن حكم من تكلم ناسياً لا من تكلم لمصلحة الصَّلَاة.

(٢) انظر: المغني (٤٤٦/٢)، والمجموع (١٥/٤).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص ٣٧، ط. البشائر)، وتبيين الحقائق (١/١٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٧١/٢).

(٤) البخاريُّ (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم (٥٧٤).

قال الجوهريُّ: «سَرَعَانَ النَّاسِ»، بالتَّحْرِيكِ: أوائلهم، من السُّرْعَةِ<sup>(١)</sup>. وفي المُعْرَبِ بفتحين<sup>(٢)</sup>. قال الخطَّابِيُّ: هو جمع سريع<sup>(٣)</sup>، قال البغويُّ: هم الذين خرجوا من المسجد بسرعة<sup>(٤)</sup>. وقال الجوهري: وبسكون الرَّاء مع الحركات الثلاث على السِّين.

وذو اليدين، اسمه: الخِرْبَاق بن عمرو من بني سليم، وكان في يديه طول، وذكر نجم الدِّين ابن الرِّفْعَةِ<sup>(٥)</sup> في شرح التَّنْبِيهِ: أنَّه كان في إحدى يديه طول<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «أفصرت»، يُروى بِضَمِّ القاف وكسر الصَّاد، وبفتح القاف وبضَمِّ الصَّاد، وكلاهما صحيح<sup>(٧)</sup>.

وقال [ب١٩٨/٢] عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسِيَانُ، وما استكروها عليه»<sup>(٨)</sup>، فصار كالصَّوم.

(١) الصَّحاح (١٢٢٨/٣).

(٢) معالم السُّنن (٢٣٤/١).

(٣) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن الرِّفْعَةِ الأنصاريُّ، البخاريُّ، المصريُّ، نجم الدِّين، أبو العباس، أحد أئمة الشَّافعية في زمانه، ولي حَسْبَةَ الدِّيار المصريَّة، ودرَّس بالمعزِّيَّة، وله تصانيف منها: «الكفاية في شرح التَّنْبِيهِ» و«المطلب في شرح الوسيط» وغيرهما، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى (٩/٢٤ رقم ١٢٩٨)، وطبقات الشَّافعيين (ص ٩٤٨) طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَةَ (٢/٢١٢ رقم ٥٠٠).

(٤) كفاية النَّبِيهِ في شرح التَّنْبِيهِ (٣/٤٠٥).

(٥) انظر: النَّهْيَاة في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/٧٠) والمجموع (٤/٩).

(٦) لم أجده بهذا اللَّفْظ، قال ابن حجر في التَّلْخِيص الحبير (١/٦٧٤): «تنبيه: تَكَرَّرَ هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدِّمة عند جميع من أخرجه.»، وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/٤٠٥): «الفقهاء يذكرونه بهذا اللَّفْظ ولا يوجد به في شيء من كتب الحديث».

ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، بلفظ: «إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسِيَانُ وما استكروها عليه». ورواه ابن حَبَّان (١٦/٢٠٢ رقم ٧٢١٩)، بلفظ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسِيَانُ وما استكروها عليه»، كلاهما من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ورواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٦/٨٤ رقم ١١٢٣٦)، بلفظ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسِيَانُ وما استكروها عليه»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولنا: رواية زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نتكلم في الصَّلَاةِ يكلمُ الرَّجُلَ مَنَّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصَّلَاةِ حَتَّى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمِرْنَا بالسُّكُوتِ ونُهَيْتَنَا عن الكلام»، رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup>. وللتِّرْمِذِيِّ: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. قال الخطَّابِيُّ: القنوت هُنَا السُّكُوتُ<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدلُّ على أنَّ تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة؛ لأنَّ زيد بن أرقم مدنيٌّ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله ﷺ إلى أن نُهِوا. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: يا رسول الله كُنَّا نسلِّم عليك في الصَّلَاةِ فتردُّ علينا فقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا»، متَّفَقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه: كُنَّا نسلِّم على النَّبِيِّ ﷺ إذ كُنَّا بمَكَّةَ قبل أن نأتي أرض الحبيشة، فلمَّا قدمنا من أرض الحبيشة، أتيناها فسلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فأخذني ما قُرْبَ وَمَا بَعْدَ حَتَّى قَضُوا صَلَاتَهُمْ، فسألته، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يحدث من أمره ما يشاء، وإنَّه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصَّلَاةِ»، رواه النَّسَائِيُّ وأحمد<sup>(٥)</sup>.

= والحديث: أنكره ابن أبي حاتم، والإمام أحمد. وصحَّحه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه النَّوَوِيُّ، وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقه على السُّنَنِ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاريِّ. انظر: المستدرک (٢/٢١٦)، ونصب الرِّأْيَةِ (٢/٦٤)، والبدر المنير (٤/١٧٩)، والتَّلْخِيسُ الحَبِيرِ (١/٦٧٤)، والدراية (١/١٧٥).

(١) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، رواه النَّسَائِيُّ (١٢١٩)، وأحمد (١٩٢٧٨).

(٢) التِّرْمِذِيُّ (٤٠٥)، وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم».

(٣) غريب الحديث للخطَّابِيِّ (١/٦٩١).

(٤) البخاريُّ (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) النَّسَائِيُّ (١٢٢١)، واللَّفْظُ له. وأحمد (٥٦/٧) رقم ٣٩٤٤، وأبو داود (٩٢٤). وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (٤/١٧٣)، وقال الألبانيُّ عنه: «إسناده حسن صحيح» صحيح أبي داود (٤/٧٩)، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (١٦٦/٦) رقم ٢٢٤٤. وانظر: نصب الرِّأْيَةِ (٢/٦٩)، والتَّلْخِيسُ الحَبِيرِ (١/٦٦٩).

قال الخطّابي: معنى «ما قَرُبَ وَمَا بَعُدَ»: الحزن والكآبة<sup>(١)</sup>، يعني عاودني ما بَعُدَ من الأحزان وقَرُبَ وتجدّد، ويروى: «ما قَدَّمَ وما حَدَّثَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاوية بن الحكم السُّلَميِّ، قال: بينا أنا أصليّ مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وانكُلْ أُمِّيَاهُ، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني [أ١٨٣/٢أ] سكتُ، فلما صلّى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمّي، ما رأيت معلّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كَهَرَنِي<sup>(٣)</sup> ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ»<sup>(٤)</sup> وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup>، وقال أبو داود: «لا يحلُّ» مكان «لا يصلح»<sup>(٦)</sup>.

ومعنى ما كَهَرَنِي: أي ما انتهرني، ولا غَلَّظَ عليّ بالقول، وفي قراءة ابن مسعود: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ}<sup>(٧)</sup>.

وفي سنن أبي عوانة والبيهقي: «فَحَدَقَنِي الْقَوْمُ»<sup>(٨)</sup>. قال التّوّيُّ: وهي مشكلة، والمعروف حَدَقَ بالتّشديد، إذا نظر نظرًا شديدًا، لكنّه غير متعدّد، وإنّما تعرف حَدَقَنِي بمعنى: أصاب حدقي. وروى [ب١٩٩/٢] التّوّي عن ابن مالك أنّه قال: يصحُّ «حَدَقَنِي» مخفّفًا، بمعنى: أصابني بحدقته، كقولهم: عِنْتَهُ

(١) معالم السنن (١/٢١٨).

(٢) في (أ، ب): «كرهني»، وكذا فيما سيأتي! والمثبت من (ت).

(٤) «التّحميد» لم أجدّه في كتب الحديث.

(٥) مسلم (٥٣٧) - واللّفظ له -، وأحمد (١٧٥/٣٩) رقم (٢٣٧٦٢)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨).

(٦) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الصّلاة، باب تسميت العاطس في الصّلاة، (١/٣٠٧ رقم ٩٣٠).

(٧) انظر: تفسير الطّبري (٢٤/٤٩٠)، ومعاني القرآن للقرّاء (٣/٢٧٤).

(٨) مسند أبي عوانة (١٧٢٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/٢٤٩) رقم (٣١٦٥).

أصبتَه بالعين، وَرَكِبَهُ البعير أصابه بركبته<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَأَثَلَّ أُمِّيَاهُ»: بَضَمَّ الثَّاءَ المثلثة، وسكون الكاف، وبفتحهما لغتان، كالتَّحَلَّ والتَّحَلُّل حكاهما الجوهري<sup>(٢)</sup>، وهو: فقد المرأة ولدها، وامرأة تُكَلِّي وتَأْكِل، إذا فقدت ولدها.

و«أُمِّيَاهُ»: بكسر الميم وبعدها ياء وبعدها أَلِفُ التُّدْبَةِ. وفي أولها «وا» لِلتَّفْجِيعِ<sup>(٣)</sup> كأنها حاضرة؛ لِأَنَّ حَكْمَ التُّدْبَةِ حَكْمَ النَّدَاءِ. وَبَعْدَ الأَلِفِ هَاءُ السَّكْتِ؛ لِتَحْقِيقِ<sup>(٤)</sup> الألف، وتسقط في الوصل.

وفي أكثر كتب الحديث والفقهاء «واثكل أماء» بغير ياء<sup>(٥)</sup>، والأوّل ذكره النَّوَوِيُّ وهو لفظ مُسَلَّم.

وقوله: «فبأبي وأمِّي»: أي أفديه بهما<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث رفاعه بن رافع بن عَفْرَاءَ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا انصرفت قال: «من المتكلم؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فقلت: أنا يا رسول الله، فقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يضعدها»، رواه أبو داود والترمذي<sup>(٧)</sup>.

قال ابن العربي: قد منعه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ من التَّشْمِيتِ وجعله كلامًا بقوله: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الأَدْمِيِّينَ<sup>(٨)</sup>»، وإنما لم يأمره بإعادة صلاته؛ لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ بَيَانِ الشَّرْعِ، وَمِنْ فَعْلِهِ الآنَ

(١) المجموع (٩/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٦٢/٣)، وانظر: النهاية (٣٥٤/١)، ولسان العرب (٤٠/١٠).

(٢) الصَّحاح (١٦٤٧/٤) مادة (تكل). (٣) في (ت): «للتفجيع».

(٤) في (ب): «لتحقق».

(٥) لم أجد من ساق الحديث بهذا اللَّفْظِ «واثكل أماء» إلا ابن حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٣/٦).

(٦) المجموع (١٠/٤).

(٧) أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، وقال: «حديث حسن». والنسائي (٩٣١).

(٨) في (ت): «من كلام الناس».



بطلت صَلَاتُهُ<sup>(١)</sup>.

قال شمس الأئمة السَّرْحَسِيُّ: وما لا يصلح في الصَّلَاة فمباشرته مفسدَةٌ، كالأكل والشُّرب عامدًا كان [أ٢١/٨٣ب] أو ناسيًا، وكالخروج في الاعتكاف، والجماع في الإحرام، ولهذا لو طال الكلام كان مفسدًا، ولو كان النِّسيان عذرًا؛ لاستوى فيه الطَّويل والقصير كالأكل في الصَّوم<sup>(٢)</sup>.

قلت: الخروج ناسيًا لا يبطل الاعتكاف على المذهب عندهم<sup>(٣)</sup>، وجماع النَّاسِي في الإحرام لا يفسده في الجديد<sup>(٤)</sup>، والنِّسيان والخطأ عذر في رفع الإثم، فصار كالعمد، فإنَّه لا فرق فيه بين عمده وسهوهِ، ذكره النَّوَاوِي<sup>(٥)</sup>، والحدث مثله عندهم. والقياس في سلام النَّاسِي أن يفسد، هكذا قاله السَّرْحَسِيُّ<sup>(٦)</sup>.

أو نقول: السَّلَام ذِكْرٌ ولهذا شرع في التَّشْهَد فاعتبرناه ذِكْرًا في حال النَّسيان، وكلامًا في حال التَّعَمُّد؛ لما فيه من كاف الخطاب، ولهذا لو شَمَّت العاطس أو ردَّ السَّلَام أو قال: غفر الله لك، أو عافاك الله بكاف الخطاب بطلت صَلَاتُهُ، وإن كان ذلك ذِكْرًا ودعاءً، ولهذا لو كان ذلك بلفظ الغيبة لا تبطل الصَّلَاة. ذكر ذلك كلُّه النَّوَاوِي في شرح المَهْدَب<sup>(٧)</sup>.

وقال في شرح العمدة: القنوت في الآية<sup>(٨)</sup> السُّكُوت، دَلَّ عليه: لفظة الغاية التي هي: «حَتَّى»، و«الفاء» التي لتعليل ما سَبَقَ عليها لما يأتي بعدها<sup>(٩)</sup>.  
وقوله: «أمرنا بالسُّكُوت» يدلُّ [أ٢١/٨٤] على أنَّ [ب٢/١٩٩ب] كلُّ ما ينافي السُّكُوت من الكلام مخالف للأمر.

(١) عارضة الأحوزي في شرح الترمذيّ لابن العربيّ (٢/١٩٥).

(٢) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١/١٧١).

(٣) أي عند الشافعية، انظر: الشَّرح الكبير للرافعيّ (٦/٥٣٦)، وروضة الطَّالِبِينَ (٢/٤٠٨).

(٤) انظر: الشَّرح الكبير للرافعيّ (٧/٤٧٨)، وروضة الطَّالِبِينَ (٣/١٤٣)، وتحفة المحتاج (٣/٤٦٨).

(٥) المجموع (٤/١٤).

(٦) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١/١٧١).

(٧) المجموع (٤/١٤).

(٨) في قوله: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص٣٠٢).

وقوله: «ونهيينا عن الكلام» تأكيد، إن قلنا: الأمر بالشّيء نهي عن ضده، وهذا يقتضي أنّ كلَّ ما يُسمّى كلامًا فهو منهيٌّ عنه، في الأحوال كلّها.

قال السرخسيّ: وحديث ذي اليمين منسوخ؛ لأنّ الكلّ تكلموا عمدًا. وقول أبي هريرة «صلّى بنا»: أي بأصحابنا، قال: لأنّ ذا اليمين قتل ببدر واسمه مشهور في شهداء بدر، قبل خبير بزمان طويل، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قلت: ويؤيد ما ذكره رواية الزهريّ أنّه قتل ببدر<sup>(٢)</sup>. لكن غلطوا الزهريّ في ذلك، وقالوا: عاش ذو اليمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، ذكره النووي<sup>(٣)</sup>. وقيل: إلى أيّام معاوية، وقالوا: الذي قتل ببدر ذو الشمالين.

ويدلّ على نسخ حديث ذي اليمين: أنّ العمل على خلافه باتّفاقهم، ألا ترى أنّ رجلاً لو ترك إمامه من صلاته<sup>(٤)</sup> ما يسبح به ليُعلم<sup>[٥]</sup> إمامه ما قد تركه فيأتي به، وذو اليمين لم يسبح برسول الله ﷺ، ولم ينكر رسول الله ﷺ كلامه إيّاه، فدلّ أنّ ما علمه الناس من التّسبيح في الصّلاة لنائبة تنوبهم<sup>(٦)</sup> في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك، وقد تكلم ذو اليمين وأبو بكر وعمر والنبيّ ﷺ بعد علمهم أنّهم في الصّلاة، فدلّ على أنّه كان قبل نسخ الكلام.

قال الخطّابيّ: دعوى النّسخ فيه لا وجه لها؛ لأنّ تحريم الكلام كان بمكّة، وراوي حديث ذي اليمين أبو هريرة، وهو متأخّر الإسلام؛ لأنّه أسلم عام خبير سنة سبع، وصحب رسول الله ﷺ أربع سنين، وقد رواه عمران بن الحُصين وهجرته متأخّرة<sup>(٧)</sup>.

(١) المسوط للسرخسي (١/١٧١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقيّ (٢/٣٥٨)، والتمهيد (١/٣٦٤).

(٣) المجموع (٤/١٧)، وانظر: الأمّ للشافعيّ (١/١٤٨)، والسنن الكبرى للبيهقيّ (٢/٣٥٨)، والتمهيد (١/٣٦٤).

(٤) بعده في حاشية (أ)، وبعدها علامة التّصحیح: «على»، ولا وجه لها.

[٥] كذا في الأصول، ولعل الصواب: «ما يُسبح به لسبح به ليُعلم».

(٦) في (ب): «التّاتيه بيوتهم».

(٧) معالم السنن (١/٢٣٥).

**قلت:** قول الخطّابي ليس بشيء؛ لأنّنا قد ذكرنا وجه النسخ وما يدل على ثبوته، ومن أين للخطّابي أنّ تحريم الكلام كان بمكّة؟ ومن روى ذلك؟ وقد ذكرنا حديث زيد بن أرقم الصّحيح، وفيه: فنزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وهذه الآية في سورة البقرة، وهي مدنيّة بالإجماع<sup>(١)</sup>، وصحبة زيد بن أرقم كانت بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكّة، وأمّا تأخر إسلام أبي هريرة وهجرة عمران بن حصين فلا تقدح في النسخ؛ لأنّ أبا هريرة صحب رسول الله ﷺ أربع سنين، وليس بممتنع نزول آية تحريم الكلام في الصّلاة بعد إسلامه وهجرة عمران، فلا يجوز الاحتجاج بحديث ذي اليمين ما لم يقم الدليل على أنّه كان بعد نسخ الكلام.

**وقوله:** (ومفزع الحديث)<sup>(٢)</sup>. أي ملجأه، ذكره الجوهر<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفراع فافزعوا إلى الصّلاة»<sup>(٤)</sup>، أي فالجؤوا إليها. قال في الحواشي: ظاهر هذا الحديث<sup>(٥)</sup> غير مراد؛ لوقوع [ب٢٠٠/٢] هذه الأشياء، فكأنّ المراد رفع الحكم، والحكم نوعان مختلفان: الجواز والفساد، ومبناهما على وجود السبب وعدمه.

**والثاني:** الثّواب والعقاب، ومبناهما على وجود العزيمة وعدمها، فكان من قبيل المشترك، ولا عموم له. وقد أريد به رفع الإثم إجماعاً<sup>(٦)</sup>، فلا يراد

(١) انظر: تنزيل القرآن للزّهريّ (ص ٢٩)، والإنتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/٥١)، والمكّي والمدنيّ في القرآن لعبد الرزاق حسين (١/٣٧٣).

(٢) الهداية (١/١٠٣).

(٣) في الصّحاح (٣/١٢٥٨).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ»، نصب الراية (٢/٢٣٤)، وقال ابن حجر: «لم أجده بهذا اللفظ»، الدراية (١/٢٢٥). وقد ورد بمعناه في البخاريّ (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: «هما آيتان من آيات الله... فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصّلاة».

(٥) يريد به حديث: «إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(٦) في (ب): «الحكم الإثم إجماعاً».

غيره<sup>(١)</sup>. أو كان من باب الاقتضاء<sup>(٢)</sup> والمقتضي لا عموم له<sup>(٣)</sup>.

**وقوله: (فَإِنَّ أَنْ فِيهَا أَوْ تَأْوَهُ أَوْ بَكَى فَارْتَفَعَ بُكَاءُهُ فَإِنَّ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ لَا يَقْطَعُهَا)<sup>(٤)</sup>.**

وبه قال مالك<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>.

وقال الشَّافعي: البكاء والأنين والتَّأْوُهُ تبطل الصَّلَاةُ إذا كانت حرفين، سواءً بكاءً للدُّنْيَا أو لِلْآخِرَةِ<sup>(٧)</sup>.

لنا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَلَهُ أَزْيِزٌ كَأَزْيِزِ الْمِرْجَلِ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْبُكَاءِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٩)</sup> [٢١/٨٤] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَفِي الْإِمَامِ: «كَأَزْيِزِ الرَّحَى مِنْ الْبُكَاءِ»<sup>(١٠)</sup>. وَهُوَ: صَوْتُ غَلِيَانِهِ، وَأَزَّتِ الْقِدْرُ تَوَزُّ أَزْيِزًا إِذَا غَلَتْ.

(١) الحواشي للخَبَّازِي (٣٢٢).

(٢) الاقتضاء: عرّفه السَّرْحَسِيُّ فقال: «هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم»، أصول السَّرْحَسِيِّ (١/٢٤٨). انظر: التّعريفات (ص ٣٣)، والتّوقيف على مهمات التعاريف (ص ٥٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٨٣)، ومعجم أصول الفقه لخالِدِ رَمْضَانَ (ص ٤٢).

(٣) انظر: أصول السَّرْحَسِيِّ (١/٢١)، وكشف الأسرار (٢/٢٣٧)، وغمز عيون البصائر (١/٨٦).

(٤) الهداية (١/١٠٤).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٢/٣١٦)، ومواهب الجليل (٢/٣١٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٣٢٥).

(٦) انظر: المبدع (١/٤٦٢)، ومنتهى الإرادات (١/٦٦)، وكشّاف القناع (١/٤٧٦).

(٧) انظر: البيان (٢/٣٠٩)، وروضة الطّالبيين (١/٢٩٠)، والمجموع (٤/١٠).

(٨) المِرْجَلُ: هو «الإناء الذي يُغلى فيه الماء، سواء كان من حديد، أو صفر، أو حجارة، أو خزف». انظر: التّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣١٥)، والفائق في غريب الحديث (١/٣٩).

(٩) أبو داود (٩٠٤)، وأحمد (٢٦/٢٤٢ رقم ١٦٣١٧)، والنَّسَائِيُّ (١٢١٤). ولم أجده عند الذَّارِقُطْنِيِّ. وقال الحاكم في المستدرک (١/٣٩٦): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه» ووافقه الذهبي.

(١٠) هذه رواية أبي داود (٩٠٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (١٦٩)

[الإسراء: ١٠٩].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له: الصَّلَاةُ يا رسول الله، قال: «مُرُوا أبا بكر فليُصَلِّ بالنَّاسِ»، قالت عائشة: إنَّ أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فليُصَلِّ» فعاودته، فقال: «مروه فليُصَلِّ، إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يوسُفَ»، رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومعناه متَّفِقٌ عليه من حديث عائشة<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ ذلك في معنى التَّسْبِيحِ، والاستعاذة من النَّارِ، والشُّوقِ<sup>(٣)</sup> إلى الجَنَّةِ، وأنَّه لتعظيم الله تعالى، وزيادة الخشوع والخضوع، وهو المطلوب من الصَّلَاةِ، والمحثوث عليه من الشَّارِعِ، فلا يناسب البطلان، وعليه يُحْمَلُ ما رُوي عنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: أنَّه قال في سجود صلاة الكسوف: «أَفُ أْفُ» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وإِنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ، قَطَعَهَا<sup>(٥)</sup>.

قال في المحيط: خلافاً لأبي يوسف؛ إذ فيه إظهار الجزع والأسف بالحروف، فكان من كلام النَّاسِ، وهو منهيٌّ عنه، ولم يرد به الشَّرْعُ<sup>(٦)</sup>.  
وعن أبي يوسف إن قال: (آه)، لا تفسد صَلَاتِهِ بحال، وإن قال: (أوه)، فهو على التَّفْصِيلِ الذي ذكرناه.

قال قاضي خان: إذا نطق بحرفين وهما من حروف الزِّيَادَةِ أو أحدهما لا تفسد، نحو: (أَفُّ)، (تُفُّ)، (أَخُّ)، لدخول الضَّعْفِ فيه من وجهين: أحدهما: أنَّه ناقص عن الاسم المتمكَّن والفعل؛ لأنَّهما لا يكونان أقلَّ

(١) برقم (٦٨٢).

(٢) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٣) في (ب): «التشوق».

(٤) رواه أبو داود (١١٩٤) واللفظ له، ورواه النَّسَائِي (١٤٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ في تعليقه على السنن، وانظر: نصب الرَّاية (١٠١/٢)، والدرّاية (١٨٧/١).

(٥) المحيط الرِّضوي (١/٥٧ب).

(٥) الهداية (١/١٠٤).

من ثلاثة أحرف، حرف يُبدأ به، ولا يكون إلا متحرراً، وحرف يوقف عليه وهو ساكن، وحرف يفصل بينهما، وحركته وسكونه اختياريان، وهذا في الاسم خاصّة.

**والوجه الثاني:** كون أحدهما من حروف الزيادة<sup>(١)</sup>.

ولأنّه ليس بكلام في عرف النَّاس، فأشبهه السُّعال والتَّنحج.

قال في المحيط: ولو قال (أَح) أو (أَخ) تفسد [ب٢٠٠/٢] بالإجماع،

وإن لم يكن مسموعاً لا تفسد؛ لأنّه ليس بكلام، ويكره، لأنّه عمل يسير<sup>(٢)</sup>.

وكان يقول أوّلاً (أَف) تقطع الصَّلَاة، ثم رجع إلى ما ذكر.

وقول قاضي خان: «أحدهما من حروف الزيادة» أجود من قول صاحب

الكتاب: (إِنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى حَرْفَيْنِ وَهُمَا زَائِدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا)<sup>(٣)</sup>.

لأنّهما ليسا بزائدين، ولا أحدهما هاهنا، وإنّما هما من حروف الزيادة،

أو أحدهما، ومعنى قولهم: «إنّ هذه الحروف من حروف الزيادة»، أي: لا

تقع<sup>(٤)</sup> الزيادة - لغير الإلحاق والتّضعيف - إلا منها لا أنّها لا تقع إلا زوائد<sup>(٥)</sup>.

**وقوله:** (وإن كانا أصليّين تفسد).

معناه: إذا كانا من الحروف التي لا تزداد، وإلا فقوله: (أه)، (أَف)،

(تُف)، كلُّ منها حرفان أصليّان، و(تُف) كلُّ حرفٍ منهما ليس من حروف

الزيادة، فتفسد على أصله.

وحروف [أ١٨٥/٢] الزيادة عشرة، جمعوها في قولهم: «اليوم تنساه» كما

ذكرها في الكتاب<sup>(٦)</sup>، وقال قاضي خان: جمعها - كما ذكر - البغداديون<sup>(٧)</sup>،

(١) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٩١).

(٢) المحيط الرّضوي (١/٥٧ب). (٣) الهداية (١/١٠٤).

(٤) في (أ، ب): «لا تقطع»، والمثبت من (ت)، وهو الصواب.

(٥) انظر: شرح المفضل لابن يعيش (٥/٣١٥)، والمنصف لابن جني (ص٩٩)، والممتع الكبير لابن عصفور (ص١٣٧).

(٦) الهداية (١/١٠٤)، والمصادر السابقة.

(٧) شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (١/١٩١).

وزاد الشيخ جمال الدين ابن الحاجب في التّصريف: «السّمان هويّت»<sup>(١)</sup>، ومثله في ملتقى البحار.

وسئل المازني عن حروف الزّيادة فأُشدد:

هَوَيْتُ السَّمَانَ فَشَيَّبَنِي<sup>(٢)</sup> وَمَا كُنْتُ قَدَمًا هَوَيْتُ السَّمَانَ  
فلم يفهمه السّائل، فقال له: قد أُجبتك مرّتين<sup>(٣)</sup>.

قلت: لم يجبه ولا مرّة واحدة؛ لأنّه نطق كلّ مرّة بتسعة أحرف من حروف الزيادة؛ لأنّه حذف ألف الوصل مرّتين، ولهذا قال في ملتقى البحار، وابن الحاجب: «السّمان هويت»، وجمعوها أيضًا في قولهم: «سألتمونيها»، وفي «أسلمني وتاه»، وفي «الموت ينسأه»، و«أتاه سليمان»، أو «مت سهيل وأنا» أو «أويت من سهل»<sup>(٤)</sup>.

وأُشدد ابن مالك:

هناء وتسليم، تلا أنس يومه نهاية سول أم، أمان وتسهيل<sup>(٥)</sup>

فذكر كلّ حرف من حروف الزّيادة أربع مرّات في بيت واحد، ومجموعها: أربعون حرفًا.

وقال في قاضي خان: لا اعتماد على هذا؛ لأنّ الكلام كما يتركّب من غير حروف الزيادة، فكذلك يتركّب من حروف كلّها من حروف الزّيادة<sup>(٦)</sup>، كما تقدّم.

(١) الشّافية في علم التّصريف لابن الحاجب (١/٧٠).

(٢) في (ت): «فتيمني».

(٣) انظر: المُنصف لابن جنّي (ص ٩٨)، وشرح المفصل لابن يعيش (٥/٣١٤).

(٤) انظر: اللّمحة في شرح الملحة لابن الصّائغ (٢/٦٦٧).

(٥) انظر: أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام (٤/٣٦٥)، وعجزه:

..... نهاية مسؤول، أمان وتسهيل.

وأورده ابن مالك في إيجاز التّعريف في علم التّصريف (ص ٨٢)، بلفظ نحوه، وهو قوله:

أمان وتسهيل، تلا أنس يومه نهاية سول، أم هناء وتسليم.

(٦) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٩١).

**وقوله: (يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مِنْ حُرُوفٍ كُلِّهَا زَوَائِدُ)<sup>(١)</sup>**، إنما الذي يتحقق أن تكون الحروف كلها من حروف الزيادة لا أنها كلها زوائد. وفي مُنية المفتي: لو تكلم بحرف واحد لا تفسد<sup>(٢)</sup>. وعن مُحَمَّد في المريض إن كان لا يملك نفسه لا تفسد، سواء قال: (آه) أو (أواه)، وإن ملكها فسدت في الوجهين، وفي البُكِّي<sup>(٣)</sup> إن خرج دمه من غير صوت لا تفسد، كالعرق.

وفي الذَّخيرة: نفخ التُّراب من موضع سجوده، إن كان نفخًا لا يسمع لا تُفسد اتِّفَاقًا؛ لأنَّه كالتَّنفس<sup>(٤)</sup>، ومثله في المصنِّف<sup>(٥)</sup>.

وإن كان [٢١/٨٥ب] [٢/٢٠١أ] يُسمع تُفسد عندهما، قال: وظنَّ بعض المشايخ أنَّ المسموع ما يكون له حروف مهجَّاة، نحو (أف) و(تف) و(يف) وغير المسموع بخلافه، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني، وبعضهم لم يشترط للنَّفخ المسموع أن يكون له حروف مهجَّاة<sup>(٦)</sup>. وإليه ذهب خواهر زاده، وقطع به في المصنِّف<sup>(٧)</sup>، وقال سواء كان له حروف مهجَّاة أو لم يكن، أراد به التَّأْيِيفُ أو لم يرد.

وكان أبو يوسف يقول أولاً: لا يفسد إلا إذا أراد به التَّأْيِيفُ؛ يعني إظهار الكراهة والضجر، كما في الآية، وكقول القائل:  
أُفًّا وَتُفًّا لِمَنْ مَوَدَّتْهُ  
إِنْ غَبَتَ عَنْهُ سُويَعَةٌ زَالَتْ  
أما إذا أراد به تنظيف مَوْضِعِ سَجُودِهِ وتنقيته من التُّراب لا يقطع. ثم رجع وقال: لا يقطع بكلِّ حال.

**وجه قول خواهر زاده:** أنَّ الكلام ما يكون له حروف مهجَّاة، وصوت مسموع، فالصَّوت والحروف شرط الكلام؛ إذ لا يحصل الإفهام إلا بهما، ثمَّ

(١) الهداية (١/١٠٤).

(٢) منية المفتي ليوسف بن أحمد السجستاني (٦ب).

(٣) في (ت): «البكاء».

(٤) الذَّخيرة البرهانية (ل٥٣).

(٥) المصنِّف (٩ب).

(٦) الذَّخيرة البرهانية (ل٥٣).

(٧) المصنِّف (٩ب).



إقامة الحروف باللسان بدون الصّوت مُفسِد، فكذا الصّوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب أن يكون مُفسِداً. قال: وكأنّه مال إلى قول الكرخيّ في اشتراط تصحيح الحروف دون الصّوت في الكلام.

وفي التّحفة: يكره النّفخ في الصّلاة إن لم يكن مسموعاً، والمسموع مُفسِد عندهما، وقولا أبي يوسف كما شرحناهما<sup>(١)</sup>.

وقال النّووي: غير المعذور إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته، إلا أن يكون مفهماً، كقولك: قه، وشه، وعه، فإنّه يُبطل بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

قلت: هو كلام عند الثّحاة أيضاً، يكتب بهاء السّكت؛ لأنّ إلحاق الهاء لازم في الوقف فيها؛ لكونها على حرف واحد، والكتابة تعتبر بالوقف على صورة الكلمة بتقدير الابتداء بها، والوقوف عليها<sup>(٣)</sup>.

وفي شرح المهذب للنّووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه الحروف بغير هاء السّكت<sup>(٤)</sup>. وهو سهوٌ لعلّه من الكاتب.

وقال في منية المفتي: النّطق بحرف واحد لا يبطل.

قلت: وهو محمول على غير الصّور التي يكون الحرف الواحد فيها كلاماً مفيداً<sup>(٥)</sup> يحسن السّكوت عليه.

قال: وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف<sup>(٦)</sup>، أفهم أو لا؛ لأنّ الكلام: «ما يتلفّظ به» عند اللّغويين والأصوليين والفقهاء، وعند النّحويين الكلام: «هو اللفظ المرّكب المفيد»<sup>(٧)</sup>.

**والكلام المبطل عند أحمد:** ما انتظم حرفين أو أكثر سواءً كان مفيداً، أو نَحَوَحَةً، أو أَيْنِيّاً، أو نَفْحًا، أو غير ذلك، وفي النّفخ، والبكاء، والتّأوّه

(١) تحفة الفقهاء (١/١٤٥) وقال: «والصّحيح قولهما».

(٢) المجموع (٤/١٠).

(٣) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٥/١٧٤).

(٤) المجموع (٤/١٠)، أي مكتوبة بغير هاء السّكت.

(٥) في (ب): مفسداً. (٦) في (أ، ب): «بخلاف»!

(٧) منية المفتي (٦ب).

اختلاف. قال أحمد: النَّفخ عندي بمنزلة الكلام، حكاه في المغني<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضًا: تفسد به صلاته؛ لقول ابن عباس: «من نفخ في الصَّلَاة فقد تكلم»، رواه سعيد<sup>(٢)</sup> بن منصور في سننه<sup>(٣)</sup>، ومثله عن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>.  
وعنه قال: أكرهه ولا أقول يقطع الصَّلَاة، وليس بكلام<sup>(٥)</sup>، قال في  
المغني: فالموضع [ب٢٠١/٢] الذي جعله كلامًا إذا كان بحرفين، والموضع  
الذي لم يجعله كلامًا إذا كان حرفًا واحدًا<sup>(٦)</sup>.  
وفي النَّفخ عن مالك قولان<sup>(٧)</sup>.  
وفي الإمام: غلام يقال له: رباح نفخ في سجوده، فقال له ﷺ: «يا  
رباح، أما علمت أنَّ من نفخ فقد تكلم»، ذكره في الإمام من طرق فيها  
كلام<sup>(٨)</sup>.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعن أبيه في صلاة الكسوف: ثمَّ نفخ في  
آخر سجوده، فقال: «أف أف»، ثمَّ قال: ألم تعدني أن لا تعدبهم وأنا فيهم،  
ألم تعدني أنك لا تعدبهم وهم يستغفرون»، الحديث، رواه أبو داود والنسائي

(١) المغني (٤٥١/٢).

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه عبد الرزاق (١٨٩/٢) رقم (٣٠١٧).

(٤) المغني (٤٥١/٢).

(٥) المذهب عند الحنابلة: أنَّ المصلِّي إذا نفخ فيان منه حرفان فهو كالكلام يفسد  
الصَّلَاة. انظر: المغني (٤٥١/٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٢)  
٤٧٥، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٤٢/٤).

(٦) المغني (٤٥١/٢).

(٧) والمشهور من مذهب المالكية القول بأنَّ تعمّد النَّفخ بالفم يبطل الصَّلَاة كالكلام،  
انظر: الذخيرة للقرافي (١٤٠/٢)، والتَّاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٣٠٩)، وشرح  
مختصر خليل للخرشي (١/٣٣٠).

(٨) الحديث ليس في المطبوع من كتاب الإمام، ورواه النَّسائي في الكبرى (١/١٩٦) رقم  
٥٤٨ من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها، ولفظه: «يا رباح لا تنفخ، إنَّ من نفخ فقد تكلم». ورواه  
بنحوه البيهقي في الكبرى (٢/٢٥٢) رقم (٣١٨٠). والحديث ضعّفه البيهقي،  
وابن حجر، وأقرَّ الزيلعي تضعيف البيهقي له. انظر: نصب الرّاية (٢/١٠١)،  
والدَّرَاية (١/١٨٧).





إسماعيل الزَّاهد<sup>(١)</sup>: يقطع، وقال غيره من المشايخ: لا يقطع، وإن لم يظهر له حروف لا يقطع عندهما على قياس ما ذكره شمس الأئمة<sup>(٢)</sup>.

وفي مختصر البحر المحيط: التَّنْحَنح بغير سبب يكره، وبسبب لخشونة في حلقه أو لإعلام غيره أنه في الصَّلَاة لم تفسد، ولم يكره. وفيه: والأصحَّ أنَّ التَّنْحَنح لتزيين<sup>(٣)</sup> القراءة لا يفسد.

ولو قام الإمام إلى الخامسة، فتنحَنح تنبيهاً له لا تفسد، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحَنح المقتدي ليهتدي الإمام إلى الصَّواب لا تفسد.

ولو تنحَنح قاصداً إسماع شخص: ففي بطلانها روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم من المالكية، أي تبطل في قول ابن عبد الحكم. ومن غير ضرورة، تبطل في أحد القولين عندهم<sup>(٤)</sup>.

وتبطل في أصحِّ الوجوه عند الشَّافعية إن بان منه حرفان، إذا كان مختاراً من غير حاجة، وإن تعدَّر عليه الجهر بالآية تبطل في أصحِّ الوجهين<sup>(٥)</sup>.

وحديث عليٍّ رضي الله عنه: «كانت لي ساعتان...»، ضعَّفه البيهقي وغيره<sup>(٦)</sup>.

وفي المحيط: لو عطس، أو تجشَّأ فحصل [أ٨٦/٢ب] منه حروف: لا

(١) هو: إسماعيل بن عليٍّ بن الحسين السَّمَّان الرَّازي، أبو سعد، الزَّاهد، إمام في مذهب أبي حنيفة، وطاف البلاد، وأخذ عن الشُّيوخ، وقرأ عليه ثلاثة آلاف رجل من شيوخ زمانه، توفي سنة ٤٤٥هـ. انظر: الجواهر المضية (١/١٥٦)، وتاج التَّراجم (ص١٣٦)، والطَّبقات السنية (٢/١٩٧).

(٢) الذَّخيرة البرهانية (ل٥٣).

(٣) في (ت): «لتحسين».

(٤) انظر: التَّوَادِر والزِّيادات (١/٢٣٣)، والتَّاج والإكليل (٢/٣٠٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٣٢٠).

(٥) انظر: الوسيط (٢/١٧٧)، والشَّرح الكبير للرَّافعي (٤/١٠٧)، والمجموع (٤/١٠).

(٦) رواه النَّسائي (١٢١٢) من حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنَّهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحَنح لي». ورواه بنحوه ابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٢/٤٣ رقم ٦٠٨). وضعَّفه البيهقي، والنَّووي في المجموع (٤/١٠)، وقال الألباني: «هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وله ثلاث علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده ومتنه»، تمام المنة (ص٣١٢). وانظر: البدر المنير (٤/١٨٦).

تقطع لتعذر الاحتراز عنه<sup>(١)</sup>.

ومضارع (عطس) بضمّ الطّاء وكسرهما، ذكرهما الجوهري<sup>(٢)</sup>.

وفي فتاوى المرغيناني: لو تفكّر في صلاته فتذكّر حديثاً، أو مسألةً، أو أنشأ شعراً، أو حُطَبَةً، يُكره، ولا تفسد بذلك صلاته<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (وَمَنْ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ آخِرُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ)<sup>(٤)</sup>.**

وبه قال أحمد<sup>(٥)</sup>. وهو ظاهر مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup>. وقد تقدّم عن النووي

أنّه متى كان بكاف الخطاب تفسد صلاته دون ضمير الغائب<sup>(٧)</sup>.

وعند مالك: لا يُشِمَّت، ولو شِمَّت لا يردُّ بإشارة في فرض ولا نفل،

بخلاف ردِّ السّلام بالإشارة عنده<sup>(٨)</sup>.

وفي المحيط: إذا قال لمن عطس: يرحمك الله، تفسد صلاته، كما لو

قال: أطال الله بقاءك، وعافاك الله<sup>(٩)</sup>.

وفي الذّخيرة عن أبي يوسف: لا تفسد. ولو قال: الحمد لله وأراد به

الجواب، قيل: لا تفسد؛ لأنّه لا يستعمل لجواب العاطس. وقيل: تفسد.

ولو قال العاطس لنفسه: يرحمك الله، لا يضرّه؛ لأنّه دعا لنفسه<sup>(١٠)</sup>.

وفي المرغيناني: لو قال: (أل) ثمّ قال الحمد لله، أو لم يقل، لا

تفسد، ويحمد في نفسه، وقيل: بعد فراغه<sup>(١١)</sup>.

(١) المحيط الرّضويّ (١/٥٧ب).

(٢) الصّحاح (٣/٩٥٠).

(٣) الفتاوى الظّهيريّة (٢/٣٠أ).

(٤) الهداية (١/١٠٤).

(٥) هذا في رواية عن الإمام أحمد. والمذهب: أنّ صلاته لا تبطل. انظر: الفروع

وتصحيح الفروع (٢/٢١٦)، والمبدع (١/٤١٧)، والإنصاف مع الشّرح الكبير (٣/٦٣٠)، وكشّاف القناع (١/٤٤٩).

(٦) انظر: البيان (٢/٣١٢)، والشّرح الكبير للرّافعيّ (٤/٥٩٠)، والمجموع (٤/١٤).

(٧) تقدم النّقل عنه من المجموع (٤/١٤).

(٨) انظر: المدوّنة (١/١٨٩)، والتّهذيب (١/٢٦٩)، ومواهب الجليل (٢/٣١٥).

(٩) المحيط الرّضويّ (١/٥٧ب).

(١٠) الذّخيرة البرهانيّة (ل/٥١).

(١١) الفتاوى الظّهيريّة (٢/٣٠أ)، وانظر: المحيط البرهانيّ (١/٣٣٤)، والبحر الرّائق (٣/٢).

والفتاوى الهنديّة (١/٨٢).

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: المصلِّي وحده إذا عطس إن شاء أسرَّ بالحمد، وإن شاء أعلن به، وخلف الإمام يحرك به لسانه.

وعنه: إن كان يصلي وحده أو خلف إمام يحمد في نفسه، ولا يتكلم به، وعن أبي حنيفة لا يحرك لسانه به<sup>(١)</sup>.

وفي [ب٢٠٣/٢] الواقعات: الأحسن أن يسكت، وإن قال: الحمد لله لا تفسد، وإن أراد الجواب.

وقد ذكرنا هذا فيما تقدّم في جواب ابن حزم الظاهريّ.

وقال مالك: لا يقول الحمد لله إن عطس إلا في نفسه، وتركه أحسن<sup>(٢)</sup>.

وفي الصّحاح: تشميت العاطس بالسّين والشّين، قال ثعلب: الاختيار بالسّين؛ لأنّه مأخوذ من السّمت، وهو القصد والمحبّة، وقال أبو عبيد: الشّين أعلى في كلامهم وأكثر<sup>(٣)</sup>.

**وقوله: (وَإِنْ اسْتَفْتَحَ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، فِي صَلَاتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) قال: (وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَفْتَحَ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ)<sup>(٤)</sup>، من غير ضرورة فأشبهه كلام الناس.**

قال صاحب الذّخيرة: ولأنّ الفاتح في الصّلاة انتصب معلّمًا فيها، والتّعليم والتّعلّم محلّهما<sup>(٥)</sup> قبل الدّخول في الصّلاة<sup>(٦)</sup>.

ثمّ شرط في الأصل أن يفتح عليه غير مرّة؛ لأنّ الفتح عمل يسير<sup>(٧)</sup>، قال في الذّخيرة يؤيد ما ذكره في الأصل: أن إدخال ما ليس من الصّلاة فيها إنّما يوجب فسادها إذا كثر كالعمل<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣٨٣/١)، والذخيرة البرهانية (ل٥٢)، والبحر الرائق (٦/٢) وقال: «ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يحرك لسانه مطلقًا».

(٢) انظر: المدوّنة (١٠٠/١)، والتّهذيب (٢٦٩/١)، والذخيرة للقرافيّ (١٤٣/٢).

(٣) الصّحاح (٢٥٤/١) مادة: (سمت). (٤) الهداية (١٠٤/١).

(٥) في (ت): «والتعلم فيهما».

(٦) الذّخيرة البرهانيّة (ل٥٣).

(٧) الأصل المعروف بالمبسوط (١٩٨/١). (٨) الذّخيرة البرهانيّة (ل٥٣).

وذكر في الجامع الصَّغير: أنَّه لو فتح عليه مرَّة واحدة يفسدها؛ لمعنى التَّعَلُّم والجواب<sup>(١)</sup> وفي قاضي خان هو الصَّحيح<sup>(٢)</sup>.

قال في الذخيرة: ويؤيد ما ذكره في [١٨٧/٢أ] الجامع الصَّغير أنَّ الكلام يضادُّ الصَّلَاةَ، وهو قاطع، والشَّيء يبطل بضدِّه ولا يجامعه قلَّ أو كثر كالأكل والشُّرب<sup>(٣)</sup>.

(وَإِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ - الَّذِي أُرْتَجَّ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ - لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمَا اسْتِحْسَانًا)<sup>(٤)</sup>.

وفي المبسوط: «وغير المقتدي إذا فتح على المصلِّي تفسد به صلاة المصلِّي، وكذا المصلِّي إذا فتح على غير المصلِّي»<sup>(٥)</sup>. وَفَتَحُ المراهق كالبالغ، وعن عبد الله: وَفَتَحُ الصُّغَارُ، ذكره في مختصر البحر.

وجه الاستحسان: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك»، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

وفي المبسوط: قرأ عليه الصَّلَاةَ والسَّلَامَ سورة المؤمنین فترك حرفًا، فَلَمَّا فرغ قال: «ألم يكن فيكم أباي؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال: «هلا فتحت علي؟»، فقال: ظننت أنها نسخت، فقال عليه الصَّلَاةَ والسَّلَامَ: «لو نسخت لأنبأتكم<sup>(٧)</sup> بها»<sup>(٨)</sup>.

(١) الجامع الصَّغير (ص ٩٣).

(٢) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١/١٩٣).

(٣) الذخيرة البرهانية (ل ٥٣).

(٤) الهداية (١/١٠٤) بتصرف، ونصها: «وإن فتح على إمامه لم يكن كلامًا مفسدًا استحسانًا».

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٩٣).

(٦) برقم (٩٠٧). وجود إسناده الخطابي في معالم السنن (١/٢١٦)، وصححه النووي في المجموع (٤/٩٧)، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن. وانظر: التلخيص الحبير (١/٦٧٦).

(٧) في (ب): «لأتيناكم».

(٨) المبسوط للسرخسي (١/١٩٤). ولم أجده في كتب الحديث.



وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَطَعَمَكَ الْإِمَامَ فَأَطِعْهُ»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ومثله عن عليٍّ رضي الله عنه، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن وابن سيرين أَنَّهُمَا قَالَا: لَقَّنَ الْإِمَامَ. وعن هلال بن أبي حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَفْتَحُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِذَا تَعَايَا فِي الصَّلَاةِ. وعن عطاء: لا بأس به. وعن نافع قال: صَلَّى بِنَا ابْنَ عَمْرٍ فترددت، ففتحت عليه فأخذ منِّي. ذكر ذلك كلُّه ابن أبي شيبة في سننه<sup>(٣)</sup> وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: قال أبو حنيفة: إن فتح على الإمام [ب٢/١٢٠٣] بطلت صلاته<sup>(٥)</sup>. وليس نقله صحيحًا.

ولأنَّ المقتدي مضطرًّا إلى إصلاح صلاته فكان من عمل صلاته؛ إذ قراءة الإمام قراءة له.

وعن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يَلْقَنُ بعضهم بعضًا في الصَّلَاةِ»، رواه الدَّارِقُطْنِيُّ والبيهقيُّ بإسناد ضعيف، ذكره النَّوَوِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وروى الحارث عن عليٍّ، ومغيرة عن إبراهيم أَنَّهُمَا قَالَا: الفتح على الإمام كلام. وعن إبراهيم عن ابن مسعود في تلقين الإمام: إنَّما هو كلام يلقَّنه

(١) لم أجد في سنن أبي داود، ولا وجدته مرفوعًا في شيء من كتب الحديث، وإنَّما رُوي موقوفًا كما في تخريجه الآتي.

(٢) وهو المصنف (١/٤١٧ رقم ٤٧٩٤) موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه. ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ (١/٤٠٠ رقم ٤). وصحَّحه موقوفًا ابن حجر في التَّلْخِيسِ الحَبِيرِ (١/٦٧٧)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١/٣٥٠): «ثم روي من طرق ثلاث يقوي بعضها بعضًا...».

(٣) المصنَّف (١/٤١٧ رقم ٤٧٩٧، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/٣١٣)، والمغني (٢/٤٥٤)، والمجموع (٤/٩٧).

(٥) المغني (٢/٤٥٥).

(٦) الدَّارِقُطْنِيُّ (١/٤٠٠ رقم ٦)، والبيهقيُّ في الكبرى (٣/٢١٢ رقم ٥٥٧٦)، والحديث ضعَّفَه النَّوَوِيُّ والألبانيُّ، وقال الذهبي عن أحد رواته وهو جارية بن هرم: متروك. انظر: المجموع (٤/٩٦)، وصفة صلاة النَّبِيِّ ﷺ للألباني (٢/٥٩٩، ط. المعارف).

إليه. وعن سَلَم بن عطية: أَنَّ رجلاً فتح على إمام<sup>(١)</sup> شريح<sup>(٢)</sup> وهو في الصَّلَاة، فلمَّا انصرف قال له: اقض صلاتك. وعن حَمِيد بن عبد الرحمن: أَنَّهُ كره أن يلقَّن القارئ. وعن جابر عن عامر قال: من فتح على الإمام فقد تكلم. وكره الفتح على الإمام عليُّ بن أبي طالب. ذكر هذه الأقوال أبو بكر بن أبي شيبة في سننه<sup>(٣)</sup> وقد ذكرنا عن عليٍّ عليه السلام ما يخالف هذا القول عنه.

وفي المبسوط: لا ينبغي أن يعجل بالفتح على الإمام، ولا ينبغي للإمام [٢١٧/٢٨٧ب] حوجه إلى ذلك، بل ينتقل إلى آية أخرى، أو سورة أخرى؛ إذ القرآن كله سواء، فكره الكفُّ والامتناع من الانتقال إلى غيرها، أو يركع، وإن لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه ما يُفسدُ صلاته فتح عليه<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط: يُكره للمقتدي أن يفتح عليه من ساعته؛ لجواز أن يتذكَّر فيكون قارئًا خلف الإمام من غير حاجة، ولو فتح عليه بعدما انتقل إلى آية أو سورة غيرها تُفسدُ؛ لعدم الحاجة ووجود التَّعليم والجواب<sup>(٥)</sup>. ومثله في قاضي خان، من غير ذكر خلاف<sup>(٦)</sup>.

وقيل: لا تُفسدُ، قال صاحب المحيط: وذكر في الأصل والجامع الصَّغير: أَنَّهُ يجوز مطلقًا؛ لأنَّ الفتح عمل يسير، وأَنَّهُ تلاوة حقيقة<sup>(٧)</sup>. وفي قاضي خان: إن قرأ مقدار ما تجوز به صلاته ففتح عليه: قالوا تُفسدُ صلاته وصلاة الإمام إن أخذ منه، والأصحُّ أَنَّهُ لا تُفسدُ للحاجة<sup>(٨)</sup>.

وفي المحيط: لو فتح على غير إمامه تُفسدُ، إلا إذا قصد بها التَّلاوة دون التَّعليم، وفيه خلاف الشَّافعي<sup>(٩)</sup>. وفي قاضي خان: لو كان المستفتح في

(١) في (ت): «الإمام»!

(٢) في (أ، ب): «شريح»، والتصويب من (ت) ومصنَّف ابن أبي شيبة (٤١٦/١).

(٣) المصنَّف (٤١٦/١) رقم ٤٧٨٦، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢.

(٤) المبسوط للسرخسي (١٩٤/١). (٥) المحيط الرضوي (١/٥٨أ).

(٦) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١٩٤/١).

(٧) المحيط الرضوي (١/٥٨أ).

(٨) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١٩٤/١).

(٩) المحيط الرضوي (١/٥٨أ). وعند الشَّافعي أَنَّهُ لو قصد مع القراءة شيئًا آخر كالفتح =

غير صلاة، أو في غير صلاة الفاتح تَفْسُدُ، وكذا الواحد من غير المصلِّي تَفْسُدُ<sup>(١)</sup>.

**وقوله:** (وَيَنْبُوِي الْفَتْحَ عَلَى إِمَامِهِ دُونَ الْقِرَاءَةِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ إِذْ الْفَتْحُ مَرَّخَصٌ فِيهِ وَقِرَاءَتُهُ مَمْنُوعٌ عَنْهَا)<sup>(٢)</sup>.

وقال السَّرْحَسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال بعض مشايخنا: ينوي بالفتح على إمامه التَّلَاوة، وهو سَهْوٌ. وقراءة المأموم خلف إمامه منهيٌّ عنها، والفتح على إمامه غير منهيٍّ عنه، وإنما هذا إذا أراد الفتح على غير إمامه [ب٢٠٣/٢] ينبغي له أن ينوي التَّلَاوة دون التَّعْلِيمِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: يُمْنَعُ أن تكون التَّلَاوة التي في ضمنها الفتح ممنوعة، بل الممنوعة<sup>(٤)</sup> التَّلَاوة المجردة عن الفتح.

**وقوله:** (وَلَوْ أَجَابَ رَجُلًا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا كَلَامٌ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ)<sup>(٥)</sup>. والمنصوص عن أحمد على ما ذكره في المغني<sup>(٦)</sup>.

وقال القاضي<sup>(٧)</sup>: إن قصد به التَّلَاوة لا غير لا تبطل، وإن قصد به تنبيه الآدميين تبطل، وإن قصدهما ففيه وجهان<sup>(٨)</sup>.

= على إمامه، أو تفهيم أمر، أو نحو ذلك فإنَّ الصَّلَاةَ لا تفسد، انظر: الشَّرح الكبير للِّرَّافِعِيِّ (٤/١١٥)، وروضة الطَّالِبِينَ (١/٢٩٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٢).

(١) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١/١٩٣).

(٢) الهداية (١/١٠٥). (٣) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١/١٩٤).

(٤) في (ب): «الممنوع».

(٥) الهداية (١/١٠٥)، ولفظه: (ولو أجاب رجلاً بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد..).

(٦) المنصوص عن أحمد في المغني (٢/٤٥٧) هو القول بعدم بطلانها مع كراهة ذلك، أمَّا القول بفساد الصَّلَاة وبطلانها فهو رواية عن أحمد. وقال في الإنصاف (٣/٦٣١): (ولا تبطل صلاته على الصَّحِيح من المذهب، نصَّ عليه في رواية الجماعة).

(٧) هو: مُحَمَّدُ بن الحسين بن الفراء، أبو يعلى القاضي، شيخ الحنابلة (ت٤٥٨هـ).

(٨) المغني (٢/٤٥٩)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٣/٦٣٣).

وعن مالك: إن قصد الإفهام دون التلاوة، قال المازري: يتخرَّج قولُ بالإبطال من الخلاف في بطلان صلاة من فتح علي من ليس في صلاته<sup>(١)</sup>.

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَكُونُ مُفْسِدًا)<sup>(٢)</sup> وإن أراد جوابه، وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup>. ومعنى الجواب: أن يقول مشرك: أمع الله إلهاً آخر؟ فيقول المصلي: لا إله إلا الله، ردًّا عليه.

وفي الذخيرة: لو قيل للمصلي: قَدِمَ أبوك، فقال: الحمد لله، قطع عندهما، وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لا تُفَسِّدُ صلاته عندهم<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا الخلاف [أ١٨٨/٢] إذا وُصِفَ اللهُ تعالى بما لا يليق به، فقال: سبحان الله، يريد به الجواب.

لأبي يوسف: أنه ثناء بصيغته فلا يتغيَّر بعزيمته. وفي قاضي خان: أن هذا ثناء بصورته، وأنه من جملة كلام الله تعالى فلا يتغيَّر بعزيمته، بخلاف تسميت العاطس؛ لأن الكاف فيه للخطاب فكان جواباً لفظاً وعرفاً<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا منقوض بما قالوا: إنَّ الجُنْبَ لو قرأ أمَّ القرآن<sup>(٦)</sup> على نيَّة الثناء دون قراءة القرآن يجوز، وكذا لو قرأ بها في الجنابة على نية الدعاء دون قراءة القرآن تجوز وإن لم تشرع قراءة القرآن في الجنابة؛ لأنها دعاء، فقد تغيَّر بعزيمته.

### ولهما مدركان:

أحدهما: أن الجواب ينتظم إعادة ما في السؤال، فإذا قال له رجل: قدم أخوك أو أبوك، فقال: الحمد لله، يصير كأنه قال: الحمد لله على قدومه، ونحو ذلك، ولو صرَّح به لا يشكُّ أحدٌ في فسادها.

والمدرَك الثاني: أن الكلام مبنيٌّ على قصد المتكلِّم، فإذا قصد بما قال

(١) الذخيرة للقرافي (١٤٢/٢). (٢) الهداية (١٠٥/١).

(٣) انظر: البيان للعمري (٣١٢/٢)، والمجموع (١٣/٤)، ومغني المحتاج (٤١٤/١).

(٤) الذخيرة البرهانية (ل٥٢).

(٥) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٩٥/١).

(٦) في (ت): «بأم القرآن».

التَّعَجِبَ يصير متعجِّبًا لا مسبِّحًا، فإنَّ من قال: سبحان الله على قصد التَّعَجِبِ فهو متعجِّبٌ لا مسبِّحٌ، ولو<sup>(١)</sup> قال لابنه وهو في السفينة وابنه في البرِّ خارج السفينة: «يا بنيَّ أركب معنا» وأراد خطابه، ولو كان يمين رجل اسمه موسى عصا، فقال: «وما تلك بيمينك يا موسى»، وأراد سؤاله وخطابه فهو متكلمٌ، وكذا لو قال لرجلٍ اسمه يحيى وعنده كتاب موضوع: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة»، وأراد به كلامه دون التَّلاوة، أو كان في سفرٍ، ف قيل له: بم مررت؟ فقال: «بيئر معظلةٍ، وقصر مشيد»، وأراد بذلك جوابه، وصار كما إذا أخبر بمصيبة فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ من الشُّعر [ب/٢٠٤/أ] ما هو ثناءٌ كلُّه كقول القائل<sup>(٣)</sup>:

تبارك ربُّنا الأحد الوحيد له الآلاء والمجد المجيد

وكذا لو أنشد شعراً توجد ألفاظه في القرآن، كقول الشَّاعر<sup>(٤)</sup>:

أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدعُ اليتيما

وكقول الآخر<sup>(٥)</sup>:

ويُخزهمُ وينصرُكم عليهم ويشفِ صدورَ قومِ مؤمنينا

وأراد به إنشاد الشُّعر، لا يشكُّ أحدٌ أنَّه منشدٌ للشُّعر لا تالي القرآن.

وذكر في المفيد: أنَّ في الاسترجاع، وفي «يا يحيى خذ الكتاب بقوة»

تفسُّد بالإجماع.

(١) في (ب): «ومن».

(٢) انظر: البناية (٤٧٩/٢)، وقال فيها: «والصَّحيح في جنس المسائل قولهما»، وتبيين الحقائق (١٥٧/١).

(٣) ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصَّغير (١٩٥/١)، ولم يذكر قائله.

(٤) ذكره في المحيط الرُّضويّ (٥٧/١) ولم يذكر قائله، وكلام الله ﷻ يعظم ويوقر ولا يحول إلى شعر.

(٥) هذا البيت من قصيدة لدِعبل الخزاعي مطلعها:

أفريقي من ملامِك يا صَّعيْنَا كفاك اللَّومُ مرُّ الأربعينا

انظر: شعر دِعبل الخزاعيِّ تحقيق عبد الكريم الأشر (ص ٢٥٧)، ط. مجمع اللغة العربية بدمشق).

وقال في المبسوط: لم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة الاسترجاع، والأصح أن الكلَّ على الخلاف، ومن سلَّم قال: الاسترجاع إظهار المصيبة، وما شرعت الصَّلَاة لأجله. قال: ومعنى الاسترجاع: أعينوني فإنِّي مُصاب، ولو صرَّح به تَفُسَّد، فكذا إذا أَرَادَهُ<sup>(١)</sup>

قلت: هذا التَّفْسِير [أ٢/٨٨ب] بعيد، بل معناه: ترك التَّأْسُف على الفاتئ، والرجوع إلى الله تعالى، والرَّضَى به والتَّسْلِيم، ولهذا قال في آخرها: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ولو قال: «أعينوني على مُصابي» استحقَّ الذَّمَّ لا المدح، والتَّحْمِيد: إظهار الشُّكر والصَّلَاة شرعت لأجله.

**وقوله:** (وَإِنْ أَرَادَ إِعْلَامُهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ بِالْإِجْمَاعِ)<sup>(٢)</sup>.

لما روى أبو حازم عن سَهْل بن سَعْد السَّعَدِيّ: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصَّلَاة، وذكر الحديث، وفيه: «ما لي رأيتم أكثرتم التَّصْفِيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبِّح»، الحديث، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»، رواه الجماعة، ولم يذكر فيه البخاريُّ وأبو داود والترمذيُّ: «في الصَّلَاة»<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط: إن استأذن المصلِّي إنساناً فسبَّح إعلاماً أنه في الصَّلَاة لا تَفْسُد<sup>(٥)</sup> وكذا في المبسوط<sup>(٦)</sup> والذَّخِيرَة<sup>(٧)</sup>. وفي الواقعات: وكذا لو كبر يعلمه أنه في الصَّلَاة والمستحبُّ أن يسبِّح. قال في المحيط: والمرأة تصفِّق<sup>(٨)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠٠/١ و ٢٠١). (٢) الهداية (١/١٠٥).

(٣) برقم (٤٢١)، ورواه البخاريُّ أيضاً (٦٨٤) بلفظ: (من رابه. .).

(٤) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (١٢٠٧)، وابن ماجه (١٠٣٤).

(٥) المحيط الرضوي (١/٥٧ب). (٦) المبسوط للسرخسي (١/٢٠٠).

(٧) الذخيرة البرهانية (٥٢ل). (٨) المحيط الرضوي (١/٥٧ب).

قيل: تضرب بظاهر كفّها اليمنى باطن كفّها اليسرى، ولا تضرب [ب]٢/٢٠٤ باطنها كيلا يكون شبيهاً باللعب<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط: مرّت جارية بين يدي المصلّي فقال: سبحان الله، أو أوماً بيده ليصرفها، لم تقطع صلاته، قال: لما عرف في حديث التّسبيح والإشارة. قال: قال في الكتاب «وأحبُّ إليّ أن لا يفعل»<sup>(٢)</sup>، قال معناه: أن لا يجمع بين التّسبيح والإشارة فإنّ بأحدهما كفاية، ومنهم من قال: المستحبُّ أن لا يفعل شيئاً من ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: كلاهما يسبّح<sup>(٤)</sup>. قال أبو بكر بن العربي المالكيّ: «وليس بصحيح»<sup>(٥)</sup> يعني لأجل مخالفته الحديث المجمع عليه. وقال القرافي في الذّخيرة: والعمل بخلافه، والتّصفيق لا يناسب الصّلاة<sup>(٦)</sup>.

وهذا مردود، ولم ينظر الشّرع إلى مناسبته، وقد شرع ذلك.

وقال أبو الفرج بن الجوزيّ: قال أبو حنيفة: تبطل الصّلاة بالتّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن<sup>(٧)</sup>. وجازف في التّقل.

ولو سمع المؤدّن فأجاب وأراد به الجواب، أو لم يكن له نيّة تفسُد؛ لأنّ الظّاهر أنّه أراد الجواب، وإن لم يرد لا تفسُد، وكذا لو أذن. وعند أبي يوسف: إذا قال: حيّ على الصّلاة تفسُد.

ولو سمع اسم النّبويّ عليه الصّلاة والسّلام فصلّى عليه تفسُد

(١) جاء عند النّووي عكس ذلك حيث قال: «فتضرب بطن كفّها الأيمن، على ظهر كفّها الأيسر، ولا تضرب بطن كفّ على بطن كفّ على وجه اللّعب واللّهُو» شرح النّووي على مسلم (١٤٥/٤).

(٢) يقصد بالكتاب هنا كتاب الأصل لمُحمّد بن الحسن، (٢٠٥/١).

(٣) المبسوط للسّرْحينيّ (٢٠٠/١).

(٤) يعني الرجل والمرأة، انظر: المدوّنة (١٩٠/١)، والنّوادر والزّيادات (٢٣٢/١)، ومواهب الجليل (٣١٠/٢).

(٥) عارضة الأحوذيّ (١٦٤/٢)، وضعّفه كذلك ابن رشد في بداية المجتهد (٢٠٧/١).

(٦) الذّخيرة للقرافيّ (١٤٦/٢).

(٧) التّحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزيّ (١٤/٣)، ط. دار الوعي.

صلاته<sup>(١)</sup>، وإن صَلَّى عليه ولم يسمع اسمه لا تَفْسُدُ ولو جرى على لسانه. نعم إذا كان ذلك عادة له تَفْسُدُ، وإلا لا تَفْسُدُ لَأَنَّهُ من القرآن.

وفي الذَّخِيرَةِ: أرى [٢١/٨٩أ] على هذا التَّفْصِيلِ، قال أبو اللَّيْثِ: ينبغي أن تكون على الخلاف في القراءة بالفارسيَّة<sup>(٢)</sup>.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ بالإجماع؛ لأنَّ القراءة بالفارسيَّة لا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ بالاتِّفَاقِ. ولو دعا أو سَبَّحَ بالفارسيَّة، فعن أبي يوسف: أَنَّهُ يفسد، ذكره العتَّابِيُّ في جوامع الفقه<sup>(٣)</sup>.

سمع المصليُّ قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فرفع رأسه، وقال: لَبَّيْكَ يَا سَيِّدِي، والأولى<sup>(٤)</sup> أن لا يفعل، ولو فعل: قيل: لا تَفْسُدُ؛ لَأَنَّهُ بمنزلة الدُّعَاءِ والثَّنَاءِ. وقيل: تَفْسُدُ؛ لَأَنَّهُ ليس من القرآن بل هو من كلام النَّاسِ. ولو سمع اسم الشَّيْطَانِ فقال: (لعنه الله) تَفْسُدُ. وعن أبي يوسف: لا تَفْسُدُ.

ولو قرأ الإمام آية الرَّحْمَةِ أو العذاب، فقال المقتدي: (صدق الله) لا تَفْسُدُ، وقد أساء.

ولو وَسَّوسَ له الشَّيْطَانُ فقال: (لا حول ولا قوَّة إلا بالله) إن كان في أمر الآخرة لا تَفْسُدُ، وفي أمر الدُّنْيَا تَفْسُدُ.

وفي الواقعات: المريض يقول عند القيام والانحطاط: (بسم الله) لما يلحقه من الوجع والألم لا تَفْسُدُ، وكذا في المرغيناني<sup>(٥)</sup>. وفي منية المفتي: قيل: تَفْسُدُ، وقيل: لا تَفْسُدُ<sup>(٦)</sup>.

(١) «صلاته» ساقطة من (أ)، (ت).

(٢) الذَّخِيرَةُ البرهانية (ل/٥٤).

(٣) جوامع الفقه (١٩/أ)، وانظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٥٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٨٤).

(٤) في (ت): «فالأولى».

(٥) الفتاوى الظَّهْرِيَّة (٢/٣٠أ)، والمحيط البرهاني (٢/١٤٩).

(٦) منية المفتي (٦ب)، وانظر: البناية (٢/٤٨٠)، وتبين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٥٧).



ولو لدغته عقرب فقال: (بسم الله) تَفْسُد عند أبي حنيفة ومُحَمَّد.  
ولو عَوَّذ نفسه بشيء [ب٢/٢٠٥أ] من القرآن للحَمَى ونحوها تَفْسُد  
عندهم.

ولو قال: عند رؤيته الهلال (رَبِّي وربُّك الله) تَفْسُد، ذكر ذلك كلُّه  
المرغيناني<sup>(١)</sup>.

ولو قال في الصَّلَاة في أيام التَّشْرِيق: (الله أكبر) لا تَفْسُد.

الإمام إذا قرأ آية الرَّحْمَةِ يُكره أن يسأل الرَّحْمَةَ؛ لما فيه من التَّطْوِيل  
والتَّثْقِيل على القوم، وقد أمر الشَّرْع بالتَّخْفِيف. وكذا يُكره للمقتدي؛ لأنَّه  
يُخَلُّ بالاستماع. ولا بأس به للمنفرد، لأنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام افتتح سورة  
البقرة فما مرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل، وما مرَّ بآية عذاب إلا وقف  
عندها واستعاذ<sup>(٢)</sup>.

وفي الذَّخيرة: كرهه مالك في الفرض والنَّفل<sup>(٣)</sup>، وفي الطَّرَاز: الفرض  
متَّفَق عليه، وفي المنفرد خلاف<sup>(٤)</sup>.

ولو سمع المصلِّي - غير المقتدي - من الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٥)</sup>،  
فقال: {آمِنَ}، تَفْسُد صلاته عند المتأخِّرين، وعن أبي حنيفة: لا تَفْسُد. وفي  
الذَّخيرة: لو آمَن بدعاء رجل ليس في الصَّلَاة: تَفْسُد<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ افْتَتَحَ العَصْرَ أَوْ تَطَوَّعًا) - وفي  
قاضي خان بتكبيره<sup>(٦)</sup> - (فَقَدْ نَقَضَ الظُّهْرَ)<sup>(٧)</sup>. والتَّكْبِيرَة هي المرادة بالافتتاح

(١) الفتاوى الظهيرية (٢/٣٠٠أ).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢). وأحمد (٤٠٥/٣٩) رقم (٢٣٩٨٠)، من  
حديث عوف بن مالك رضي الله عنه. وصححه الألباني. وانظر: نصب الرأية (١/٤٢٩)،  
والذرية (١/١٥٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/١٤٣). (٤) نقله في الذخيرة للقرافي (٢/١٤٣).

(٥) الذخيرة البرهانية (ل٥٤).

(٦) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٠٥).

(٧) الهداية (١/١٠٥).

المذكور، وإِنَّمَا انتقض الظُّهر؛ لأنَّ النِّيَّةَ والتَّعيينَ معتبرَ في التَّوعينِ، فصَحَّ شروعه في المنويِّ، ومن ضرورته خروجه عن الأوَّل، كمن اشترى شيئاً بألفٍ درهمٍ ثمَّ جدَّداً<sup>(١)</sup> العقد [أ٢٨٩/ب] بألفٍ وخمسةِ مائةِ درهمٍ، أو بمائةِ دينارٍ صحَّ العقدُ الثَّاني لصدوره من أهله في محلِّه، فانفسخ العقدُ الأوَّلُ ضرورةً كذا هاهنا.

وكذا لو كان يصلي منفرداً فكبرَّ ينوي الشُّروعَ مع الإمامِ والاقْتداءَ به يصير شارِعاً فيما كبرَّ له، وهذا في حقِّ من لا ترتيب عليه، فأماً صاحب التَّرتيب فلا يصحُّ انتقاله إلى العصر قبل أداء الظُّهر ويصير شارِعاً في التَّطوع إذا رفض الظُّهر.

وقال الشَّافعيُّ<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> في أحد قوليهما: إنَّ المنفرد بصلاته إذا نوى الدُّخولَ في صلاة الإمام صحَّ دخوله فيها، ويجزيه ما صلى قبله بتحريمته قبل إمامه، وعندنا خرج من صلاته كما ذكرناه.

(وَلَوْ افْتَتَحَ الظُّهْرَ بَعْدَمَا صَلَّى مِنْهَا رُكْعَةً فَهِيَ هِيَ، وَيَجْتزئُ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ)<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ النِّيَّةَ في النُّوع الواحد لا تفيد فلغَتْ، فلم يخرج منها، ولا فرق في هذا بين الرُّكْعَةِ فما دونها وما فوقها.

ونظيرها: لو اشترى عبداً بألفٍ، ثمَّ تبايعا بذلك الثَّمَنَ، فالبيع الأوَّل يبقى على حاله ولا يفسخ، وفائدته في أخذ الشَّفيع بالبيع الثَّاني لو كان سلِّم الشُّفْعَةَ في البيع الأوَّل.

وعند الشَّافعي: يخرج منها بنيَّة القطع<sup>(٥)</sup>.

والمسبوق لو كبرَّ ناوياً الاستئناف خرج منها، وإن كان منفرداً؛ لأنَّه بان

(١) «جدَّداً»: في (ب): جدَّد بدون ألف المثني.

(٢) انظر: روضة الطَّالبيين (٣٦٨/١)، ومغني المحتاج (٥٠١/١)، ونهاية المحتاج (٢/٢٢٢).

(٣) انظر: المغني (٧٤/٣)، والمبدع (٣٧١/١)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٣٧٦/٣).

(٤) الهداية (١٠٥/١) وفيها: «ويتجزأ».

(٥) انظر: روضة الطَّالبيين (٢٢٥/١).

في حقِّ التَّحْرِيمَةِ، فأفاد الإنفراد [ب/٢٠٥] في حقِّ التَّحْرِيمَةِ، وقد تقدّم في المحاذاة.

**قوله:** (وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>). وكذا غيره، قال ابن حزم في المحلّي: وهو مذهب ابن المسيّب، والحسن البصريّ، والشَّعْبِيّ، والسُّلَمِيّ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو قول ابن حزم والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف، ومُحَمَّد<sup>(٤)</sup>، والشَّافِعِيّ<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>، وجماعة: صلّاته تامّة ويكره.

وذكر السَّرْحَسِيّ عن الشَّافِعِيّ: أنّها لا تكرر<sup>(٧)</sup>. وكذا لو قلب أوراقه أحياناً لا تبطل صلّاته عنده، ذكره التَّوَوِيّ<sup>(٨)</sup>، ومثله في الوسيط<sup>(٩)</sup>.

**لأبي يوسف ومُحَمَّد ومن قال بقولهما:** ما روي عن ذُكْوَانَ مولى عائشة رضي الله عنها: أنّه كان يؤمّها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف<sup>(١٠)</sup>،

(١) الهداية (١/١٠٥).

(٢) المحلّي (٢/٣٦٥)، ونقل عنهم في المغني الكراهة (٢/٢٨١).

(٣) انظر: المحلّي (٢/٣٦٥).

(٤) انظر: الجامع الصّغير (ص ٩٧)، وبدائع الصّنائع (١/٢٣٦)، وتبيين الحقائق (١/١٥٨).

(٥) انظر: الشّرح الكبير للرّافعيّ (٤/١٣٠)، وروضة الطّالبيين (١/٢٩٤)، والمجموع (٤/٢٢)، وفيها أنّ القراءة من المصحف لا تضرُّ بل قد تجب إن لم يكن حافظاً.

(٦) انظر: المغني (٢/٢٨٠)، والإنصاف مع الشّرح الكبير (٣/٦٥٩) وقال: «هو المذهب»، ومنتهى الإرادات (١/٦٢).

(٧) المبسوط للسَّرْحَسِيّ (١/٢٠١)، و«لا» ليست في التّسختين، وأثبتها من المبسوط.

(٨) المجموع (٤/٢٢).

(٩) الوسيط في المذهب (٢/١٨٤).

(١٠) رواه البخاري معلّقاً (١/١٤٠)، ولفظه: (وكانت عائشة: يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف). وأسنده ابن أبي شيبة (٢/١٢٣ رقم ٧٢١٧) ولفظه: (أنّ عائشة أعتقت غلاماً لها عن ذُبر فكان يؤمّها في رمضان في المصحف).

وحسنه الشّري في تحقيقه للمصنف (٥/٤٥).

وانظر: البدر المنير (٤/٥١٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/١٨٥)، والتلخيص الحبير (٢/١١٠).

ذكره في المبسوط<sup>(١)</sup>، والمحيط<sup>(٢)</sup> والذخيرة وغيرها .

ولأنَّ القراءةَ عبادةٌ أيضًا انضافت إلى عبادةٍ أخرى، وهي النَّظر في المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف أفضل من القراءة غائبًا .

إلا أنَّه يكره عندهما؛ لأنَّه تشبُّهٌ بصنيع أهل الكتاب .

**ولأبي حنيفة رضي الله عنه مأخذان في البطلان ذكرهما الأصحاب :**

**أحدهما:** أنَّ حمل المصحف، ووضعه عند الرُّكوع والسُّجود، ورفعهُ [أ٢١/٩٠] عند القيام، وتقليب أوراقه، والنَّظر فيها، وفهمه، عملٌ كثيرٌ، ولهذا من رآه يفعل ذلك يقطع أنَّه ليس في الصَّلَاة ويستكثره، فصار كالرَّمي عن القوس .

قال في المبسوط والمحيط: كما أشار إليه في الكتاب، فعلى هذا لو كان موضوعًا بين يديه على رَحْل ولا يقلِّب أوراقه، أو كان مكتوبًا في المحراب ينبغي أن لا يفسد؛ لأنَّ ذلك عمل قليل<sup>(٣)</sup> .

وقال في الذَّخيرة: فعلى هذا يفترق الحال بينما إذا كان المصحف في يديه، أو بين يديه، أو قرأ من مكتوب على المحراب .

**والمأخذ الثاني:** أنَّ هذا تَلَقُّن من المصحف، فأشبهه التَّلَقُّن من خارج الصَّلَاة، فعلى هذا تفسد صلواته، ألا ترى أنَّ من يأخذ من الكتب والمصحف يسمَّى: صُحُفِيًّا، قال السَّرْحَسِيّ: وهو الصَّحِيح<sup>(٤)</sup> .

وأثر ذكوان محمول على أنَّه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصَّلَاة، أي ينظر فيه ويتلقَّن منه ثمَّ يقوم فيصَلِّي . وقال: والمراد به: بيان حال ذكوان أنَّه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر قلبه، والمقصود بيان أنَّ قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض<sup>(٥)</sup> .

وعن ابن عبَّاس قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤمَّ النَّاس في المصاحف،

(١) المبسوط للسَّرْحَسِيّ (٢٠١/١) . (٢) المحيط الرضوي (١٥٨) .

(٣) المبسوط للسَّرْحَسِيّ (٢٠١/١)، والمحيط الرضوي (١٥٨) .

(٤) المبسوط للسَّرْحَسِيّ (٢٠١/١) . (٥) المبسوط للسَّرْحَسِيّ (٢٠٢/١) .

وأن يؤمنا إلا محتلم، ذكره أبو بكر بن أبي داود بإسناده<sup>(١)</sup>.

**والدليل على ذلك:** أن قراءته من المصحف مكروهة، ولا يُظنُّ بعائشة رضي الله عنها أنها كانت ترضى بالمكروه، وتصلِّي خلف من يصلِّي صلاةً مكروهة.

ثم قيل: إنما تفسد عنده إذا قرأ ما تجوز به الصَّلَاة [ب/٢٠٦/أ] وهو آية تامَّة، وقيل: إذا قرأ مقدار الفاتحة ذكر ذلك في الذَّخيرة والمستصفي<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

وعن مُحمَّد: أنه توقَّف فيه بعد ذلك.

ولو نظر إلى مكتوب ليس بقرآن غير مستفهم ففهمه: لا تفسد بالإجماع<sup>(٣)</sup>. وإن كان مستفهماً، فكذلك عند أبي يوسف.

وأما عند مُحمَّد، فقد قيل: تفسد، كما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فوقف عليه، وفهم ما فيه يحث عنده، قال في الذَّخيرة: وبه أخذ أبو الليث.

**والأصحُّ:** أنه لا تفسد عنده أيضاً، وهو مروى عنه نصًّا، ذكره في المحيط<sup>(٤)</sup> والذَّخيرة؛ إذ الفساد بالكلام، ولم يوجد، والحث بفهم ما في كتابه عنده، وقد وجد؛ لأنَّ الفهم هو الغرض والمقصود بالامتناع باليمين.

قال في الذَّخيرة والحواشي: ينبغي للفقهاء أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصَّلَاة؛ لأنه ربَّما وقع بصره عليه فتدخل فيه شبهة الاختلاف<sup>(٥)</sup>.

وفي الذَّخيرة: كان أبو بكر مُحمَّد بن الفضل يقول في تعليل [أ/٩٠/ب] قول الإمام: أجمعنا على أنَّ الرَّجل إذا كان يمكنه القراءة من المصحف ولا يحفظ من القرآن ما تجوز به الصَّلَاة يصلِّي بغير قراءة فلو كانت القراءة من المصحف جائزة لما جاز له ذلك، قال: لكن الظَّاهر أنَّهما لا يسلمان ذلك، قال: وبه قال بعض المشايخ.

(١) كتاب المصاحف لابن أبي داود (ص ٤٤٩، ط. الفاروق).

(٢) المستصفي (ص ٤٨٩).

(٣) انظر: الهداية (١/١٠٥)، والمحيط البرهاني (١/٣١٢)، والعناية (١/٤٠٣).

(٤) المحيط الرضوي (١٥٨). (٥) الحواشي للخبازي (٣٣).

وقال السَّرْحَسِيُّ: من لا يحسن قراءة شيء من القرآن عن ظهر قلبه يكون أميًّا يصلي بغير قراءة»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقال المرغيناني في فتاواه: لو ترك القراءة من المصحف، فحينئذ لا تجوز صلاته على الأصح<sup>(٢)</sup>. وقال النووي في شرح المهذب له: إن كان لا يحفظ الفاتحة تجب عليه القراءة من المصحف<sup>(٣)</sup>.

ثم لم يفصل في الكتاب<sup>(٤)</sup> بينما إذا كان حافظًا للقرآن، وبينما إذا لم يكن حافظًا له، قال الشيخ الزاهد أبو نصر الصفار: إن كان حافظًا فقرأ من المصحف والمحراب جازت صلاته؛ لأنَّ قراءته هذه مضافة إلى حفظه لا إلى تلقُّنه<sup>(٥)</sup> من المصحف.

قلت: فتحيث مُحمَّد في اليمين على<sup>(٦)</sup> قراءة كتاب فلان بمجرد الفهم بدون القراءة مُشكل، مع التسليم أنَّ الغرض والمقصود أن لا يطَّلَع على سرِّه، وبفهم ما في كتابه فات الغرض كما ذكر، لكن بفوات الغرض يبرُّ في يمينه ولا يحث فيها؛ إذ لم يوجد المحلوف عليه وهو القراءة.

ألا ترى أنَّ من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة، لا شكَّ أنَّ غرضه أن لا يخرج الثوب من ملكه بالبيع إلا بأكثر من عشرة، ومع ذلك لو باعه بتسعة لا يحث، وإن فات غرضه؛ لعدم وجود لفظ المحلوف.

وكذا لو قال: إن اشتريت لها شيئًا بفلس فاشترى بدينار لا يحث، ومن امتنع من بذل الشيء الحقيق وهو الفلس، كان أَمْنَع من بذل الشيء<sup>(٧)</sup> النفس، هذا هو الغرض والسياق، ومع ذلك لا يحث؛ لما ذكرنا.

ويمكن بأن يُجاب [ب٢٠٦/٢ب] بأنَّ يمينه انعقدت على المجاز وهو الفهم؛ لأنَّ قراءة كتابه سبب لفهم ما فيه، كما لو قال لامرأته: إن دخلت دار

(١) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١/٢٠٢).

(٢) الفتاوى الطَّهْرِيَّة (٢/٣٠٠ب).

(٣) المجموع (٤/٢٢).

(٤) يريد به الجامع الصَّغِير ص(٩٧)، كما بيَّن ذلك في البحر الرَّائِق (٢/١١).

(٥) في (ب): «تلقَّيه».

(٦) «على»: في (ب): «في».

(٧) قوله: «الحقيق وهو الفلس كان أَمْنَع من بذل الشيء» ساقطة من (ب).

فلان، ودخل فلان دارك فأنت طالق، فدخلت داره ولم يدخل فلان دارها يقع؛ لأنه جعل ذكر دخول كل واحد منهما دار الآخر كناية عن الاجتماع لأنه سبب الاجتماع كذا هاهنا عنده.

وحكى أن هارون الرشيد حلف أن لا يقرأ لزيدة<sup>(١)</sup> كتاباً، فقال له أبو يوسف: انظر فيه ولا تنطق. وقال محمد: تحت<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: قد ثبت عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ من أبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، متفق [٢/١٩١] عليه<sup>(٣)</sup>.

وهذا فوق حمل المصحف وتقليب أوراقه، وقد نصّ على جواز هذا في المبسوط، وقال: كان فعله لذلك في بيته<sup>(٤)</sup>.

قلت: قد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وحكى عن أشهب عن مالك: أن هذا كان في النافلة، ومثله لا يجوز في الفريضة<sup>(٥)</sup>.

وذكر عن محمد بن إسحاق أنه كان في الفرض<sup>(٦)</sup>. وقال أبو عمر: إنني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا مكروه، فيكون إما في النافلة وإما منسوخاً<sup>(٧)</sup>.

قال: وروى أشهب وابن نافع: أن مثل ذلك يجوز في حال الضرورة، فيحمل على الضرورة، ولم يفرّق بين الفرض والنفل.

قال: وعند أهل العلم أن أمامة كانت عليها ثياب طاهرة، وأنه عليه

(١) هي أمة العزيز بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور، العباسية، الهاشمية، زوجة هارون الرشيد، وأم ابنه الأمين محمد، غلب عليها لقبها (زيدة)، وتكنى بأُم جعفر، كانت عظيمة الجاه والمال، ولها آثار حميدة في طريق الحج، من أشهرها (عين زبيدة)، توفيت سنة ٢١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٤١ رقم ٦٤)، ووفيات الأعيان (٣/٣١٤)، والأعلام (٣/٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٥٥). (٣) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/٢٠٩).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/٩٤).

(٦) التمهيد (٢٠/٩٥). (٧) المرجع السابق (٢٠/٩٤).

الصَّلَاةَ والسَّلَامَ لم يرَ منها ما يحدث من الصِّبيان من البول، وكان رؤوفًا رحيماً بالأطفال، حتَّى إذا سمع بكاء صبيّ خَفَّفَ في صلاته؛ كيلا يشقَّ على أمِّه خلفه<sup>(١)</sup>.

وقال شمس الأئمَّة: فإذا فعلت المرأة بولدها مثل هذا تكون مسيئة؛ لأنَّها شغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها، وفيه تركُ سُنَّةِ الاعتماد، وفعله عليه الصَّلَاة والسَّلَام كان في وقتٍ كان العمل مباحًا في الصَّلَاة، أو لم يكن الاعتماد سُنَّة فيها<sup>(٢)</sup>.

**وقوله: (وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ)<sup>(٣)</sup>.**

وبه قال عامَّة الفقهاء.

وروي عن أنس، ومكحول، وأبي الأَحْوَص، والحسن<sup>(٤)</sup>، وعكرمة: يقطع الصَّلَاة، الكلب، والحمار، والمرأة.

وعن ابن عبَّاس: يقطع الصَّلَاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض<sup>(٥)</sup>. وعن عكرمة: يقطع الصَّلَاة الكلب، والحمار، والخنزير، والمرأة الحائض، واليهودي والنصرني والمجوسي. وعن عطاء لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض<sup>(٦)</sup>. ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في سننه، وبعضه أبو داود.

وقال أحمد في المشهور عنه: يقطع الصَّلَاة مرور الكلب الأسود البهيم<sup>(٧)</sup>. وفي رواية: يقطعها الحمار والمرأة أيضًا<sup>(٨)</sup>.

(١) المرجع السابق (٩٨/٢٠).

(٢) المسوط للسَّرْحَسِيِّ (٢١٠/١). وقد أجاب النووي رَحِمَهُ اللهُ عن كلِّ هذه الاعتراضات في شرحه على مسلم (٣٢/٥).

(٣) الهداية (١٠٦/١). (٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة (٢٥٢/١).

(٥) رواه أبو داود (٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٢/١) رقم ٢٩٠٢. وصحَّحه الألباني.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢/١) رقم ٢٩٠٤.

(٧) انظر: المسائل رواية عبد الله (ص ١٠٢)، وهو المذهب، كما في المغني (٩٧/٣)، والإنصاف (٦٤٨/٣).

(٨) انظر: المغني (٩٧/٣)، والمحرَّر (١٣٩/١)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٦٥١/٣).



والبهيم: الذي لا يخالط لونه لون آخر<sup>(١)</sup>.

فإن [ب/٢٠٧] كان بين عينيه نُكَّتَانِ تخالفان لونه لا يخرج بذلك عن كونه بهيمًا في قطع الصلاة، وحرمة الاصطياد به، وحلّ قتله على مذهبه.

ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح، وإن كان قائمًا بين يديه ولا يمرّ لا يقطع في إحدى الروايتين عنه، ذكر ذلك كلّ في المغني<sup>(٢)</sup>.  
وقال قاضي خان: هو قول أصحاب الظاهر<sup>(٣)</sup>.

للظاهرية: ما رواه عبد الله بن الصّامت عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصليّ فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّجل فإنّه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»، قلت: يا أبا ذرّ: ما بال [أ/٩١] الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»، رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار» رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، ومسلم وزاد: «يقي من ذلك مثل مؤخرة الرّجل»<sup>(٦)</sup>.

وعنه عليه الصلاة والسلام: «إذا صليّ أحدكم إلى غير ستره، فإنّه يقطع صلاته: الكلب، والحمار، والخنزير، والمجوسيّ، واليهوديّ»، رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: المُطَّلَع على ألفاظ المقنع (ص ١١١)، وطلبه الطلبة (ص ١٠٣).

(٢) المغني (٣/٩٧).

(٣) شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (١/١٦٧)، وانظر: المحلّي (٢/٣٢٠).

(٤) مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذيّ (٣٣٨)، والتّسائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٥) أحمد (١٣/٣٦١) رقم ٧٩٨٣. وابن ماجه (٩٥٠).

(٦) مسلم (٥١١).

(٧) برقم (٧٠٤). وقال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدًا جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحدًا يحدث به عن =

وزاد في مسند عبد<sup>(١)</sup> بن حُمَيْدٍ: «التَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ»<sup>(٢)</sup>.

ولنا: ما رواه في الإمام: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَدَّتْ حَدِيثَ قَطْعِ الصَّلَاةِ بِمَرُورِ الْمَرْأَةِ، ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: «قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلابِ»<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذِي رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»، هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَسْوَدِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وعن الأسود عن عائشة قالت: «عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحَمِيرِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»، اتَّفَقَا عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وفي المبسوط: يا عروة: ماذا يقول أهل العراق؟ قال: يقولون يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، فقالت: يا أهل العراق والنفاق والشقاق، قرنتمونا بالكلاب والحمير.. الحديث<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

= هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سَمِينَةَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمَنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ، وَفِيهِ: «عَلَى قَذْفَةِ بِحَجْرٍ»، وَذَكَرَ الْخَنْزِيرَ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ..».

والحديث ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّنَنِ.

(١) فِي (ب): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) مَسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ (ص ٢٠٠ رَقْم ٥٧٦).

(٣) فِي (ب): «بِالْكَلابِ وَالْحَمِيرِ». (٤) بِرَقْم (٥١٢/٢٧٠).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥١٤)، بِنَفْسِ لَفْظِ مُسْلِمٍ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٥١٢/٢٧١)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٧) الْبُخَارِيُّ (٣٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٥١٢/٢٧٢).

(٨) الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحُسِيِّ (١/١٩١)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.

شيء، وادءوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان» رواه أبو داود وأبو بكر بن أبي [ب٢٠٧/٢] شيبه<sup>(١)</sup>.

وعن عمر، وعثمان، وعليّ: لا يقطع الصلّاة شيء، وادروؤهم ما استطعتم. وعن ابن عمر: قيل له: إنّ عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلّاة: الحمار، والكلب، فقال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء». وعن حذيفة قال: «لا يقطع الصلّاة شيء وادراً ما استطعت».

وعن عروة: «لا يقطع الصلّاة إلا الكفر»، ومثله عن القاسم وعن الشعبيّ: «لا تُقطع الصلّاة، ولكن ادروؤا عنها ما استطعتم». حكى ذلك كلّهُ أبو بكر بن أبي شيبه في سننه<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ أبو جعفر الطّحاويّ بإسناده عن عكرمة قال: ذكر عند عبد الله بن عبّاس ما يقطع الصلّاة فقالوا: الكلب والحمار، فقال [أ٩٢/٢] ابن عبّاس: «إليه يصعد الكلم الطّيب، ما يقطع هذا ولكنه يُكره»<sup>(٣)</sup>. ففتواه بعد رسول الله ﷺ بخلاف ما روى عنه عليه الصلّاة والسّلام دلّت على نسخه، وقد جعل النبيّ عليه الصلّاة والسّلام كلّ ما رُبّ بين يدي المصلّي شيطاناً، كما ذكر أنّ الكلب الأسود شيطان.

وقال المطّلب بن أبي وداعة: رأيت النبيّ عليه الصلّاة والسّلام يصلّي ممّا يلي باب بني سهم، والنّاس يمرّون بين يديه وليس بينهما سترة، رواه أبو داود وأحمد<sup>(٤)</sup>، وأخرجه الحافظ أبو جعفر الطّحاويّ في شرح الآثار<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبه (١/٢٥٠ رقم ٢٨٨٣). والحديث ضعّفه ابن الجوزيّ في التّحقيق (١/٤٢٧)، والألبانيّ.

(٢) وهو المصنّف (١/٢٥٠ رقم ٢٨٨٤).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٥٩ رقم ٢٦٤١).

(٤) أبو داود (٢٠١٦)، وأحمد (٤٥/٢١٥ رقم ٢٧٢٤١). وضعّفه الألباني في السّلسلة الضّعيفة (٢/٣٢٦).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٤٦١ رقم ٢٦٥١).

ولم يقطع مرور بني آدم صلاته مع كون المارِّ شيطاناً كما تقدّم، وكذا الكلب الأسود وغيره من الشياطين.

ولأنّ الكلب غير الأسود مجمع على تحريم أكله<sup>(١)</sup>، والحمار مختلف فيه بين العلماء<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يقطع المجمع عليه فالمختلف فيه أولى بعدم القطع.

قوله: «فإنّما هو شيطان» أي: معه شيطان بدليل حديث ابن عمر: «فإنّ معهُ القرين» رواه مسلم وأحمد<sup>(٣)</sup>. وقيل: من شياطين الإنس. وقيل: فعُله فعل الشيطان، والشيطان يحمله على ذلك<sup>(٤)</sup>.

والشيطان في اللّغة: كلُّ متمرّدٍ عاتٍ من الجنِّ والإنس أو الدّوابِّ<sup>(٥)</sup>، قاله سيبويه. وهو فيعال من شَطَنَ إذا بَعَدَ، ويقال فيه: شاطن وشيطن. قال أبو البقاء: «وسميّ بذلك كلُّ متمرّدٍ لبعده عَوْرُهُ في الشّرِّ»<sup>(٦)</sup>.

وقيل: هو فعلان من شَاطَ يَشِيطُ إذا هلك، والمتمرّد هالك بتمرّده، فعلى القول الثّاني لا ينصرف<sup>(٧)</sup>.

ثمّ المارُّ بين يدي المصلّي آثمٌ. وبه قال مالك<sup>(٨)</sup>.

وقال في الثّهاية والوسيط: يُكره المرور<sup>(٩)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٨/٩): «لحم الكلب حرام عندنا، وبه قالت الأئمّة بأسرها، إلا رواية عن مالك في الجرو».

(٢) انظر: الاستذكار (٥/٥٠٨)، والمغني (٩/٤٠٧)، والمجموع (٦/٩).

(٣) مسلم (٥٠٦)، وأحمد (٩/٤١٦ رقم ٥٥٨٥).

(٤) انظر: شرح التّوي على مسلم (٤/٢٢٤).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللّغة (٣/١٨٤)، ولسان العرب (١٣/٢٣٨)، وتاج العروس (٣٥/٢٧٨).

(٦) التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العُكْبَرِيِّ (١/٢).

(٧) انظر: تهذيب اللّغة (١١/٢١٤)، ومقاييس اللّغة (٣/١٨٤)، ولسان العرب (١٣/٢٣٨).

(٨) انظر: الذّخيرة للقرافي (٢/١٥٣)، والتّاج والإكليل (٢/٢٣٦)، ومواهب الجليل (٢/٢٣٦).

(٩) نهاية المطلب (٢/٢٢٥)، والوسيط في المذهب (٢/١٨٢).

وصرح العجلي<sup>(١)</sup> بتحريمه، ووافقه صاحب التهذيب<sup>(٢)</sup> والتتمة<sup>(٣)</sup> من الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وأصحابنا نصّوا على كراهته ذكرها في المحيط<sup>(٥)</sup> والذخيرة<sup>(٦)</sup> والمرغيناني<sup>(٧)</sup>.

وقال في المغني: لا يحلُّ المرور من غير سترة، أو بينه وبين السترة<sup>(٨)</sup>. والأصل فيه: ما رواه أبو جُهَيْم عبد الله بن الحارث بن الصّمة الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المأرُ بين يدي المصلّي ماذا عليه [ب/٢٠٨/٢] لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه». قال أبو النضر مولى عمر بن عبید الله: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً، رواه الجماعة<sup>(٩)</sup>.

ومثله عن أبي أيوب، ذكره في الذخيرة<sup>(١٠)</sup>.

(١) «العجليّ»: هو أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد العجليّ، أبو الفتوح بن أبي الفضائل الأصبهانيّ، منتخب الدّين، من أئمة فقهاء الشّافعية ووعاظهم، كان زاهداً، له معرفة تامّة بالمذهب وعليه المعتمد في الفتوى بأصبهان، ألف: «شرح مشكلات الوسيط والوجيز» وكتاب «تتمّة التّتمّة»، توفي سنة ٦٠٠هـ. انظر: طبقات الشّافعية الكبرى للسبكي (١٢٦/٨ رقم ١١١٥)، وطبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥ رقم ٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٤٠٢ رقم ٢٠٥).

(٢) التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغويّ (٢/١٦٥).

(٣) تتمّة الإبانة عن فروع الدّيانة للمتولّي - تحقيق: نسرين حمادي (ص ٨٧٧ رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى).

(٤) وانظر: الشّرح الكبير للرافعي (٤/١٣٢)، وروضة الطّالبيين (١/٢٩٥)، والمجموع (٣/١٥٩).

(٥) المحيط الرّضوي (٣٨/٣).

(٦) الذّخيرة البرهانية (٦٥/٦).

(٧) الفتاوى الطّهيرية (١/٣٩٣).

(٨) المغني (٣/٩١)، وانظر: منتهى الإرادات (١/٦١)، والإنصاف مع الشّرح الكبير (٣/٦٠٣).

(٩) البخاريّ (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذيّ (٣٣٦)، والنسائيّ (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٥).

(١٠) الذّخيرة البرهانية (٦٥/٦).

قلت: وقد جاء مفسراً في رواية مسلم: أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «لئن يقف أحدكم مائة عام خيراً له من أن يمرَّ بين يدي أخيه وهو يصلي»<sup>(١)</sup>. وفي مسند الدَّارِقُطِيِّ: «أربعين خريفاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الذَّخِيرَةِ: ذهب فقهاء الأمصار إلى أن الصَّلَاة لا يقطعها مرور شيء.

وقد شرحناه وبيننا ما فيه من الخلاف وذكرنا [أ٢١/٩٢ب] الأدلَّة من الجانيين.

**الثَّانِي:** أن المصلي يدرأ المارَّ، وهو مباح ورخصة كقتل الأسودين<sup>(٣)</sup> فيها، وقال أبو عمر: قال بعض أهل العلم: إنَّ من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحدٍ المروَر بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع المارَّ بين يديه<sup>(٤)</sup>. واختلفوا في كَيْفِيَّةِ الدَّرءِ: من الأصحاب من قال: يدرأ<sup>(٥)</sup> بالإشارة، ومنهم من قال: بالتَّسبيح. وفي المفيد: يدرأ بالتَّسبيح، فإن لم يمتنع دَفَعه بيده مرَّة. وفي المبسوط: بالإشارة، وبالأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي، ولا علاج<sup>(٦)</sup>.

وفي الأصل: «إذا سَبَّح وأشار بأصابعه لا تقطع صلاته، وأحبُّ إليَّ أن

(١) لم أجده في مسلم، وقد بيَّن ذلك ابن الملقن فقال في البدر المنير (٤/٢٠٥): «وقع في الكفاية لابن الرِّفْعَةِ عزو حديث «لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً له من أن يمرَّ بين يدي أخيه وهو يصلي» إلى مسلم وهو عجيب؛ فليس هو فيه أصلاً».

وقد رواه ابن ماجه (٩٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمرَّ بين يدي أخيه معترضاً في الصَّلَاة، كان لأن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها». وصحَّحه ابن حبان، وضعَّفه البوصيري، والألباني في تعليقه على السنن. انظر: نصب الرِّايَةِ (٢/٨٠)، والبدر المنير (٤/٢٠٥)، والذَّرايَةِ (١/١٧٩)، وضعيف الجامع (ص١٠٣٣).

(٢) لم أجده عند الدَّارِقُطِيِّ، وهو في مسند البزَّار (٩/٢٣٩ رقم ٣٧٨٢)، وحكم عليه الألباني بالشُّذوذ. انظر: الذَّرايَةِ (١/١٧٩)، وضعيف التَّرهيب والتَّرهيب (١/٧٧ رقم ٢٩٨)، وتام المنة (ص٣٠٢).

(٤) التمهيد (٢١/١٤٩).

(٣) الحيَّة والعقرب.

(٦) المبسوط للسرَّحسي (١/١٩١).

(٥) في (ب): «يدفع».

لا يفعل»<sup>(١)</sup>. واختلفوا في قوله: «وأحبُّ إليَّ أن لا يفعل»: قيل: لأنَّه يجمع بينهما وكان يكفيه أحدهما. وقال بعضهم: لأنَّه أتى بالتَّسبيح والنَّص، ورُدَّ بالدَّرءِ بالإشارة في حديث أمِّ سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي في حُجْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>، فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام بيده هكذا، فرجع، فمرَّت زينب بنت أمِّ سلمة فقال بيده هكذا، فمضت، فلمَّا صلَّى عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «هنَّ أغلب»، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

فقد أشار عليه الصَّلَاة والسَّلَام بيده ولم يسبِّح، وفيه دليل على عدم تحريم المرور؛ إذ لو كان محرَّمًا؛ لصرَّح به.

وقال إمام الحرمين: لا ينتهي دفع المارِّ إلى منع محقِّق، بل يومئ ويشير برفقٍ في صدر من يمرُّ به<sup>(٤)</sup>.

وفي الكافي للرويانِي: يدفعه ويصرُّ على ذلك وإن أدَّى إلى قتله<sup>(٥)</sup>، وهو قول بعض النَّاس<sup>(٦)</sup>؛ لحديث ابن عمر: أن النَّبِيَّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإنَّ معه القرين»، وقد ذكرناه.

وحديث أبي سعيد الخُدْرِيَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من النَّاس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه

(١) الأصل للشَّيبَانِي (٢٠٥/١).

(٢) في سنن ابن ماجه (٣٠٥/١): «في حُجْرَةٍ أمِّ سلمة».

(٣) برقم (٩٤٨)، وأحمد (٦/٢٩٤ رقم ٢٦٥٦٦). والحديث ضعَّفه البوصيري، وابن القَطَّان، والألبانِي، والأرنؤوط.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٢٤)، ونصب الرَّايَة (٢/٨٥)، وتمام المنة (ص ٣١١).

(٤) نهاية المطلب (٢/٢٢٥).

(٥) نقله عنه الرَّافعي في الشَّرح الكبير (٤/١٣٣).

(٦) هو: قول الشَّافعيَّة، انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعي (٤/١٣٣)، وروضة الطَّالِبين (١/٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٢/٥٤).

فإن أبا فليقاتله فإنما [ب/٢٠٧/٢] هو شيطان»، رواه الجماعة، ليس الترمذي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وقد مرَّ شرحه.

وعن أبي سعيد أيضًا: أنه كان يصلي فأراد ابن لمروان أن يمرَّ بين يديه، فأشار بيده فلم يقف، فلمَّا حاذاه ضربه بيده في صدره فأقعده على استه، فجاء إلى أبيه شاكيًا فدعاه فقال له: ضربت ابني، قال: ما ضربت ابنك إنما ضربت شيطانًا، فقال له: لم تسمي ابني شيطانًا؟ قال: لأنني سمعت رسول الله يقول: «إذا صلى أحدكم فأراد إنسان أن يمرَّ بين يديه فليدرأه فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان»<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي: لكننا نقول: هذا محمول على الابتداء حين كان العمل مباحًا، ويدلُّ عليه الحديث الثابت، [أ/١٩٣/٢] وهو قوله: «إنَّ في الصَّلَاةِ لشغلاً»<sup>(٣)</sup>.

وكذا في الذخيرة، قال في الذخيرة: ثمَّ إذا أشار، أو سبح، أو جمع بينهما، ولم يمتنع ولا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: معنى المقاتلة: أن يغلظ عليه بعد فراغه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يدعو عليه، كقوله تعالى: ﴿قَسَّوْهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]. روى أبو داود عن يزيد بن [يُمران]<sup>(٦)</sup> قال: رأيت رجلاً مُقعداً بتبوك فقال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، وأنا على حمار، فقال: «اللهم اقطع أثره»، فما مشيت عليها بعد<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٧٥٧).

(٢) ذكره بهذا السياق السرخسي في المبسوط (١/١٩٢)، ورواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، بنحوه.

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٩٢). (٤) الذخيرة البرهانية (٦٥).

(٥) ذكر ذلك في الذخيرة للقرافي (٢/١٥٣).

(٦) في النسخ: «نمي»، والتصويب من مصادر التخريج ومصادر الترجمة.

(٧) أبو داود (٧٠٥)، ورواه أيضًا أحمد (٤/٦٤ رقم ١٦٦٥٩). وضعفه ابن القطان وقال: «والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن» بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/٦٥).



وقيل: يدفعه دفعًا شديدًا أشدَّ من الدَّرءِ، ولا ينتهي إلى ما يُفسد صلاته، وهذا هو المشهور عن مالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>.

وقال أشهب في المجموعة: إن قَرَبَ منه دَرَأَهُ ولا يَنَازِعُهُ، فإن مشى له ونَازِعَهُ لم تبطل صلاته، وإن تجاوزه لا يردُّه؛ لأنَّه مرور ثانٍ<sup>(٣)</sup>. وكذا رواه ابن القاسم من أصحاب مالك<sup>(٤)</sup>. وبه قال الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>. قال ابن مسعود وسالم: يردُّه من حيث جاء<sup>(٧)</sup>.

وإن مرَّ بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كالحِرِّ، قالت المالكيَّة: دَفَعَهُ برجله، أو ألصقه إلى السُّترة<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «الهِرَّةُ لا تقطع الصَّلَاةَ؛ لأنَّها من متاع البيت»، رواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup>، فدلَّ على عدم اعتبار مرورها.

**الثَّالث:** أنَّ المرور مكروه، والمأرُ آثم، وقد ذكرناه، هذا إذا كان له مندوحة عن المرور، وإلا يَأْتُم المصلِّي وحده، فالحال أربع؛ يَأْتُمَان، لا يَأْتُمَان، يَأْتُم المأرُ وحده، يَأْتُم المصلِّي وحده<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الاستذكار (٢/٢٧٤)، والذخيرة للقرافي (٢/١٥٣).

(٢) انظر: المغني (٣/٩٣)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٣/٦٠٧)، ومنتهى الإرادات (٦١/١).

(٣) نقله عنه في النوادر والزيادات (١/١٩٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/١٩٦)، والاستذكار (٢/٢٧٥)، والذخيرة للقرافي (٢/١٥٣)، ومواهب الجليل (٢/٢٣٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/١٣١).

(٦) انظر: المغني (٣/٩٤)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٣/٦٠٧).

(٧) انظر: المغني (٣/٩٤).

(٨) ذكره القرافي في الذخيرة (٢/١٥٣).

(٩) برقم (٣٦٩). ورواه ابن خزيمة (٢/٢٠ رقم ٨٢٨)، والحاكم (١/٣٨٥ رقم ٩٣٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وضَعَفَهُ الألباني مرفوعًا، انظر: السُّلسلة الضَّعيفة (٤/٢١).

(١٠) مثل لهذه الحالات السُّلبي في حاشيته على تبين الحقائق فقال:

الأولى: أن لا يتَّخذ المصلِّي سترة ويمرُّ المأرُ في موضع سجوده مع إمكان المرور =

**الرَّابِعُ:** في مقدار ما ينبغي أن يكون بين المارِّ والمصلِّي حتى لا يُكره المرور: قال في الدَّخيرة: هذا الفصل لا ذكر له في الأصل<sup>(١)</sup>. وفي المبسوط: هذا غير منصوص عليه في الكتاب، واختلف أصحابنا وغيرهم فيه<sup>(٢)</sup>.

وفي الدَّخيرة: قيل: خمسون ذراعًا، وقيل: مقدار موضع صلاته، وهو من موضع قدمه إلى موضع سجوده<sup>(٣)</sup>.

وقال الفقيه أبو جعفر: إذا مرَّ في موضع يقع [ب/٢٠٩/١٢٠٩] بصره عليه، وهو موضع سجوده فهو مكروه، وما زاد لا يُكره<sup>(٤)</sup>.

وقال في المحيط: لا يُكره ما وراءه<sup>(٥)</sup>.

وهو الأحسن؛ لأنَّ ذلك موضع صلاته، لا ما وراءه.

وفي المبسوط: وهو أصحُّ ما قيل<sup>(٦)</sup>.

وفي المرغيناني: وهو المختار<sup>(٧)</sup>.

وقيل: بقدر صفتين، ذكره في المبسوط وغيره<sup>(٨)</sup>.

وقيل: إذا مرَّ في موضع لا يقع عليه بصر المصلِّي بخشوع لا يكره<sup>(٩)</sup>.

وقال الفقيه أبو القاسم الصَّفار: إذا كان بين المارِّ وبين المصلِّي مقدار ما بين الصفِّ الأوَّل وحائط القبلة لا يضرُّ.

هذا إذا كان في الصَّحراء ولم يكن له سترة<sup>(١٠)</sup>.

= من غيره. الثانية: أن يتَّخذ المصلِّي سترة ويمرَّ المارُّ من ورائها. الثالثة: أن يتَّخذ المصلِّي سترة ويمرَّ المارُّ من موضع سجوده مع إمكان المرور من غيره. الرابع: أن لا يتَّخذ المصلِّي سترة أو يقف في باب المسجد ولا يجد المارُّ بُدأً من المرور بين يديه، والله أعلم. تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٦١)، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٤٢)، وحاشية ابن عابدين (١/٦٣٥).

(١) الدَّخيرة البرهانيَّة (٦٥). (٢) المبسوط للسرخسي (١/١٩٢).

(٣) الدَّخيرة البرهانيَّة (٦٥). (٤) نقله عنه في الدَّخيرة البرهانيَّة (٦٥).

(٥) المحيط الرضوي (١٣٩). (٦) المبسوط للسرخسي (١/١٩٢).

(٧) الفتاوى الظهريَّة (١/٣٩ب). (٨) المبسوط للسرخسي (١/١٩٢).

(٩) المرجع السابق. (١٠) نقله عنه في الدَّخيرة البرهانيَّة (٦٥).

فإن مرَّ بينه وبين السُّترة يكره، وقيل: إنما يكره إذا كان بينه وبين المصلِّي أقلُّ من قدر صَفَّين، [٩٣/٢أب] فإن كان بينهما قدر صَفَّين فصاعدًا لا يُكره<sup>(١)</sup>.

وفي المسجد إن كان بين المصلِّي والمارِّ إسطوانة، أو حائط، أو إنسان قائم، أو قاعد، لا يُكره؛ لوجود الحائل، وإن لم يكن بينهما حائل وكان المسجد صغيرًا يُكره في أيِّ موضع مرَّ أمامه<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا أشار مُحَمَّد في الأصل، فإنَّه قال في الإمام إذا فرغ من صلاته: فإن كانت لا تطوُّع بعدها فهو بالخيار إن شاء انحرف عن يمينه أو شماله، وإن شاء قام فذهب، وإن شاء استقبل بوجهه إذا لم يكن هناك من يصلِّي، ولم يفصل بين ما إذا كان المصلِّي في الصَّفِّ الأوَّل أو الأخير<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب الذَّخيرة: وهذا هو ظاهر المذهب؛ لأنَّه مقابل توجهه للمصلِّي وإن كان بينهما صفوف، وجعل مُحَمَّد جلوس الإمام في محرابه وهو مستقبل للمصلِّي بمنزلة جلوسه بين يديه وكذا مرور المارِّ<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط: لو مرَّ عن بعد في المسجد: الأصحَّ أنَّه لا يُكره<sup>(٥)</sup>.

وفي التَّتَمَّة للشَّافعيَّة: لو تسرَّ بآدميٍّ، أو بحيوان لم يستحبَّ له؛ لأنَّه يشبه عبادته<sup>(٦)</sup>.

وفي مسلم ما يردُّ عليه، فإنَّ ابن عمر كان يعرض راحلته فيصلِّي إليها<sup>(٧)</sup>.

(١) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤٣٢/١)، وفتح القدير (٤١٦/١)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٦٠/١).

(٣) الأصل لمُحمَّد بن الحسن (١٧/١). (٤) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٥).

(٥) المحيط الرِّضويّ (١٣٩).

(٦) تتَمَّة الإبانة عن فروع الدِّبانة للمتولِّي (ص ٨٧٨).

(٧) رواه البخاريُّ (٥٠٧) من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. وهو متَّفَق عليه مرفوعًا من فعل النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: رواه البخاريُّ في الموضوع السَّابق. ورواه مسلم (٥٠٢/٢٤٧).

وقال أبو بكر ابن العربي: وقد غلِط بعضهم إذا لم يكن له سترة فقال: لا يمرُّ أحد بين يديه بمقدار رَمِيَةِ السَّهْمِ، وقيل: رَمِيَةِ الحجر، وقيل: رَمِيَةِ الرُّمَح، وقيل: مقدار المطاعنة، وقيل: مقدار المضايقة بالسَّيْف، أخذوه من قوله: «فليقاتله» فحملوه على أنواع القتال<sup>(١)</sup>.

وقال في الذَّخيرة: والمسجد الكبير - مثل الجامع - كالصَّغِير عند بعض المشايخ، وعند آخرين: كالصَّحراء وقد عرف حكمها<sup>(٢)</sup>.

ومن المشايخ من قال: يترك قدر ثلاثة أذرع، وفيما وراء ذلك الأمر واسع، ذكره في الذَّخيرة<sup>(٣)</sup> والمَرغِيناني<sup>(٤)</sup>.

ثمَّ إن كان المصلِّي على دُكَّان أو سطح، وهما أقلُّ من قامة الرَّجُل: يُكره، قال صاحب الذَّخيرة هكذا ذكره في شرح الأصل<sup>(٥)</sup>.

وذكر بعضهم في شرح الجامع الصَّغِير إن كان أعضاء المارِّ تحاذي أعضاء المصلِّي يُكره، وإلا فلا، ومثله في المحيط<sup>(٦)</sup>.

وفي المَرغِيناني: إن كان يصلي على دُكَّان، فمرَّ إنسان بين يديه على الأرض: إن كان الدُكَّان أقصر [ب/٢٠٩] من قامة الرَّجُل فقد مرَّ بين يديه<sup>(٧)</sup>.

وفي الذَّخيرة: قال مُحَمَّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُستحبُّ لمن يصلي في الصَّحراء أن يكون بين يديه شيء، مثل: عصا ونحوها، فإن لم يجد يستتر بسارية، أو شجرة<sup>(٨)</sup>.

### والكلام هاهنا في مواضع:

الأوَّل: في أصل السُّترة، وأنه مستحبُّ، قال إبراهيم النَّخعي: كانوا يستحبُّون إذا صلَّوا في [أ/١٩٤] فضاء أن يكون بين أيديهم ما يستترهم. وقال

- |                                   |                                   |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| (١) عارضة الأحوذِيّ (٢/١٣٠).      | (٢) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٥).   |
| (٣) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٥).   | (٤) الفتاوى الظَّهيريَّة (١/٣٩ب). |
| (٥) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٥).   | (٦) المحيط الرُّضويّ (١٣٩أ).      |
| (٧) الفتاوى الظَّهيريَّة (١/٣٩ب). | (٨) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٥).   |

عطاء: ولا بأس بترك السترة. وصلى القاسم، وسالم في الصحراء إلى غير سترة. ذكر هذا كله أبو بكر بن أبي شيبة في سننه<sup>(١)</sup>.

وعن عون<sup>(٢)</sup> بن أبي جحيفة عن أبيه، أنه عليه الصلاة والسلام ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب ولا يمنع، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر»، متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة»<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** السنة فيها الغرز دون الإلقاء، وقد ذكرته في أصل السترة، ولأنها إذا كانت مغروزة بدت للنظر، فتفيد فائدتها، بخلاف الإلقاء.

**الثالث:** يكون طولها مقدار ذراع؛ لأن العنزة ذراع، هكذا في الذخيرة<sup>(٦)</sup>. وهو سهو، وإنما قدر محمد مقدار ذراع، أخذًا من آخرة الرجل وهي ذراع، لا من العنزة<sup>(٧)</sup>.

قال عطاء: آخرة الرجل ذراع<sup>(٨)</sup>. وهو قول أحمد<sup>(٩)</sup> والشافعي<sup>(١٠)</sup>.

(١) المصنّف (١/٢٤٩ رقم ٢٨٦١، و٢٨٦٧، و٢٨٦٩).

(٢) في (ب): «عوف»، وهو تصحيف.

(٣) البخاريّ (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، واللفظ له.

(٤) البخاريّ (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١). (٥) رواه البخاريّ (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٦) الذخيرة البرهانية (٦٦)، وانظر: البناية (٢/٤٩٣).

(٧) الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانيّ (١/١٩٧).

(٨) انظر: المغني (٣/٨٢)، والمجموع (٣/١٥٧).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٤٦٦)، والمغني (٣/٨٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣/٦٣٦).

(١٠) انظر: البيان للعمرائي (٢/١٥٧)، والشرح الكبير للرافعيّ (٣/٢٢٠)، والمجموع (٣/١٥٨).

وفي بعض شروح التَّنبيه للشَّافِعِيَّة: أو تُداني ثُلثي ذراع<sup>(١)</sup>.  
قال الجوهريُّ: «العَنْزَة: أطول من العصا، وأقصر من الرُّمَح، وفيه زُجٌّ كزُجِّ الرُّمَح»<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر في الأصل قدر غَلِظَها، قيل: في غِلَظ الأصبع، هكذا ذكره السَّرْحَسِيّ<sup>(٣)</sup>، وهو موافق لما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «يَجْزِي من الشُّتْرَة السَّهْم»، وهكذا ذكره مُحَمَّد في السَّيْر الكَبِير<sup>(٤)</sup>، ورواه عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام. «ويَجْزِي» بفتح الياء، ومعناه: يكفي.

وعن النبي ﷺ: «ليستَر أحدكم في صلاته ولو بسهم»، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة: «يستر المصلِّي في صلاته مثل مُؤخِرَة الرَّحْلِ في جِلَّة السَّوْط»، وجِلَّة السَّوْط: - بكسر الجيم وبتشديد اللام -: غلظه. وعن أبي العالية: «يستر المصلِّي ما وراء حرف القلم». ذكرهما أبو بكر أيضًا<sup>(٦)</sup>.

وقال في الذَّخيرة: طول السَّهْم: قدر ذراع، وعرضه: قدر إصبع<sup>(٧)</sup>.

واختلف مشايخنا فيما إذا كانت الشُّتْرَة أقلَّ من ذراع، وقال شيخ الإسلام<sup>(٨)</sup>: لو وضع قناة<sup>(٩)</sup> أو حُقْفَيْه بين يديه، وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف، وإن كان [ب/٢١٠/أ] دونه ففيه خلاف.

(١) هو في كفاية النَّبِيَّة في شرح التَّنبيه لابن الرَّفْعَة (٣/٤٤٥)، وذكره النَّووي في المجموع (١٥٨/٣).

(٢) الصَّحاح (٣/٨٨٧). (٣) المبسوط للسَّرْحَسِيّ (١/١٩١).

(٤) شرح السَّيْر الكَبِير (١/٨٢)، وهو في الشَّرْح من كلام السَّرْحَسِيّ، وليس من كلام مُحَمَّد.

(٥) المصنَّف (١/٢٤٩ رقم ٢٨٦٢) من حديث معبد الجُهَنِي رضي الله عنه. ورواه البيهقيُّ في الكبرى (٢/٢٧٠ رقم ٣٢٧٦). وصحَّحه الألبانيُّ في السَّلْسَلَة الصَّحِيحَة (٦/٢٨٦).

(٦) في المصنَّف (١/٢٤٨). (٧) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٦).

(٨) المقصود به هنا حَوَاثِر زَادَه كما بيَّنه في المحيط البرهاني (١/٤٣٣)، وقد تقدَّمت ترجمته ص ١٤٦.

(٩) «القناة»: هي الرُّمَح، وقيل: كلُّ عَصَا مستوية أو معوجَّة فهي قناة. انظر: الصَّحاح =

وفي غريب الرواية: النَّهْرُ الكبير ليس بسترة كالطَّرِيق، وكذا الحوض الكبير، ذكر ذلك في مختصر البحر المحيط.

- وقالت المالكيَّة: تجوز القَلْنُسُوَّةُ العالية، والوسادة، بخلاف السَّوْط. وجوِّز في العُثْبِيَّة: التَّسْتُرُ بالحيوان الطَّاهر، بخلاف الخيل، والبغال، والحمير، وجوِّز: ظَهْر الرَّجُل، ومنع بوجهه، وتردَّد في جنبه، ومنع بالمرأة، واختلفوا في المحارم، ولا يتسَّر بنائم، ولا مجنون، ومأبُونٌ في دبره<sup>(١)</sup>، ولا كافر، انتهى كلامهم<sup>(٢)</sup>.

الرَّابِع: سُترة الإمام تُجزئ أصحابه، [٢١٨/٩٤ب] وهو قول عمر<sup>(٣)</sup>، وعروة، وابن المسيَّب، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، والقاسم، وأبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ، والنَّخَعِيّ، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، والشَّافِعِيّ<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، وغيرهم. ويدلُّ عليه أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام لم يأمر أصحابه بسترة أخرى لهم.

الخامس: ينبغي للمصلِّي أن يقرب من السُّترة<sup>(٨)</sup>.

- = (٢٤٦٨/٦)، ولسان العرب (٢٠٣/١٥)، والقاموس المحيط (ص١٣٢٦).
- (١) «المأبُون»: هو الذي تفعل به الفاحشة. انظر: تاج العروس (١٤٩/٣٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٤٤١).
- (٢) انظر: الذَّخيرة للقرافيّ (١٥٧/٢)، والتَّاج والإكليل (٢٣٤/٢)، ومواهب الجليل (٢٣٤/٢).
- (٣) في مصنَّف عبد الرزاق (١٨/٢ رقم ٢٣١٧) نسبة هذا القول إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا في المغني (٨١/٣).
- (٤) نقل ذلك عنهم كلُّهم ابن قدامة في المغني (٨١/٣).
- (٥) انظر: الاستذكار (٢٧٤/٢)، والذَّخيرة للقرافيّ (١٥٩/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٨/١).
- (٦) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين للمليباري (ص١٣٠)، وحاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٥٩/١).
- (٧) انظر: المغني (٨٠/٣)، والمبدع (٤٣٩/١)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٦٤٥/٣).
- (٨) انظر: بدائع الصَّنائع (٢١٧/١)، والعناية (٤٠٧/١)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٦٠/١).

وفي المبسوط: وَلَيْرَهَقْهَا<sup>(١)</sup>، يقال: رَهَقَهُ بكسر الهاء في الماضي، وفتحها في المضارع: أي غشيه، قال في الصَّحاح<sup>(٢)</sup>: وفي الحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى الشَّيْءِ فَلْيَرْهَقْهُ وَلَا يَتَّبِعْ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> والشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

قال ابن المنذر: كان مالك يصلي متباعدًا عن السترة، فمرَّ به رجلٌ لا يعرفه فقال له: أَيُّهَا الرَّجُلُ ادْنُ مِنْ سِتْرَتِكَ، فجعل مالك يتقدَّم ويقول: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]<sup>(٧)</sup>.

وقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»، رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>.

السَّادِسُ: يجعل السترة على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، والأيمن أفضل؛ لحديث المقداد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود، ولا عود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يضمُّد إليه

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٩١).

(٢) الصَّحاح (٤/١٤٨٦)، وانظر: العين (٣/٣٦٦)، ولسان العرب (١٠/١٢٩).

(٣) أورده المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (١/١٢١ رقم ٤٦٩). وقال: غريب من حديث الثوري عن سماك عنه، لم يروه عنه بهذه الألفاظ غير وكيع، تفرد به زياد بن أبي يزيد القصري عنه. وأورده الدارقطني في العلل (٤/٢٠٧).

(٤) انظر: النُّوادر والزِّيادات (١/١٩٥)، ومواهب الجليل (٢/٢٣٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٨٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٠٩)، والبيان للعمرائي (٢/١٥٦)، وروضة الطالبيين (١/٦٥).

(٦) انظر: المغني (٣/٨٤)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٣/٦٤١)، ومنتهى الإرادات (١/٦٢).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥/٨٧)، ونقله ابن قدامة في المغني (٣/٨٤).

(٨) برقم (٦٩٥). ورواه النَّسَائِيُّ (٧٤٨)، وأحمد (٤/٢ رقم ١٦١٣٤)، من حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه. وصحَّحه الحاكم والذهبي، وصحَّحه الألباني في تعليقه على السنن، والأرنؤوط في تعليقه على المسند. وانظر: نصب الرأية (٢/٨٢)، والدراية (١/١٨٠).



صَمَدًا»، يعني: لا يجعله قصده وبين عينيه، والصَّمَد: القصد في اللُّغة، والحديث خرَّجه أبو داود في سننه<sup>(١)</sup>.

**السَّابِع:** إن تعذَّر العَزْز؛ لصلابة الأرض، أو للحجارة، لا يضعها عند بعض الأصحاب؛ لأنَّها لا تبدو للنَّاظر فلا تفيد، وعند البعض يضعها؛ لأنَّ الشَّرْع كما ورد بالرَّكز، ورد بالوضع لكن يضعها طُولًا.

**الثَّامِن:** لا بأس بترك الشُّترة إذا أمن على نفسه، ولم يواجه الطَّرِيق، قال في الذَّخيرة: وقد فعله مُحَمَّد في طريق مَكَّة غير مرَّة<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام: صَلَّى في فضاء ليس بين يديه [ب٢١٠/٢] شيء، رواه أبو داود وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث ابن عَبَّاس أيضًا قال: «أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتَانِ، والنَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام يصليُّ بالنَّاس بمنى إلى غير جدار»، متَّفَق عليه<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ البخاريِّ عنه: «صَلَّى في فضاء ليس بين يديه شيء»<sup>(٥)</sup>، كرواية أبي داود عنه.

**التَّاسِع:** إذا لم يجد ما يغرِّزه أو يضعه هل يخطُّ بين يديه خطًّا؟ فالمنع هو الظَّاهر، وعليه الأكثرون من أصحابنا، ومن غيرهم<sup>(٦)</sup>.

(١) برقم (٦٩٣). ورواه أحمد (٢٤٣/٣٩) رقم (٢٣٨٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/٢٠) رقم (٦١٠). والحديث أعلاه ابن القَطَّان، والبيهقي، كما في نصب الراية (٨٣/٢). وقال عنه عبد الحقِّ الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٢١٣/١): «ليس إسناده بالقوي، لكن عمل به جماعة العلماء»، وأعله ابن حجر في الدراية (١/١٨١)، وضعفه الألباني في تعليقه على السُّنن.

(٢) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٦).

(٣) أبو داود (٧١٨)، وأحمد في المسند (٤٣١/٣) رقم (١٩٦٥) - واللفظ له - قال الأرناؤوط: حسن لغيره، وضعفه الألباني في السُّلسلة الضَّعيفة (٦٧٩/١٢) وفي تعليقه على السُّنن.

(٤) البخاريُّ (٤٩٣) واللفظ له، ومسلم (٥٠٤).

(٥) لم أجده في البخاريِّ بهذا اللفظ.

(٦) انظر: الاستذكار (٢٨١/٢)، والمغني (٨٦/٣).

وفي المبسوط: حكى أبو عَصَمَةَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَخْطُ، وَالخَطُّ وَتَرْكُهُ سِوَاءَ، قَالَ السَّرْحَسِيُّ: لَا نَأْخُذُ بِالخَطِّ<sup>(١)</sup>. قَالَ المَرَعَيْنَانِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup>.  
وفي المحيط: الخطُّ ليس بشيء<sup>(٣)</sup>. وفي الواقعات: هو المختار، وكذا لا يعتبر الإلقاء هو المختار، ومن أعتبر الإلقاء يلقيه طولاً<sup>(٤)</sup>.

وقال في الذَّخِيرَةَ للقرافيِّ المالكيِّ: الخطُّ باطل، وهو قول الجمهور، وجوزَه أشهب في العُنْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

[٩٥/٢أ] وهو قول سعيد بن جبير، والأوزاعي<sup>(٦)</sup>، والشَّافِعِيُّ بالعراق. ثمَّ قال بمصر: لا يخطُّ<sup>(٧)</sup>، قال إمام الحرمين: استقرَّ أَنَّ الخَطَّ لَا يَكْفِي<sup>(٨)</sup>.

والذين قالوا بالخطِّ اختلفوا في كَيْفِيَّتِهِ: قيل: يُخَطُّ طَوَّلاً إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ<sup>(٩)</sup>. قال في المبسوط: شبه ظلَّ السُّتْرَةِ<sup>(١٠)</sup>. وقيل: يخطُّ كالمحراب، ذكره في المبسوط<sup>(١١)</sup> والذَّخِيرَةَ<sup>(١٢)</sup>. وقيل: كالهلال<sup>(١٣)</sup>.

وقال في بعض شروح التَّنْبِيهِ: قيل: يكون مستويًا ويكون من المشرق إلى المغرب، وقيل: يكون خطًّا مستقيمًا إلى جهة القبلة<sup>(١٤)</sup>.

رُوي عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَنْصَبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلِيَخْطُ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبَهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»، رواه أبو داود<sup>(١٥)</sup>. وقال عبد الحقِّ: ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ،

(١) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١٩٢/١). (٢) الفتاوى الطَّهْرِيَّة (٣٩/١ب).

(٣) المحيط الرُّضْوِيُّ (٣٩أ). (٤) الواقعات (٢٣أ).

(٥) الذَّخِيرَةَ للقرافيِّ (١٥٤/٢)، وانظر: المدونة (٢٠٢/١)، والنوادر والزِّيادات (١/١٩٦).

(٦) نقله عنهما: ابن عبد البرِّ في الاستذكار (٢٨١/٢)، وابن قدامة في المغني (٨٦/٣).

(٧) انظر: البيان (١٥٧/٢)، والشَّرح الكبير للرافعي (١٣٣/٤)، والمجموع (١٥٨/٣).

(٨) نهاية المطلب (٢٢٦/٢). (٩) انظر: المغني (٨٦/٣).

(١٠) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١٩٢/١). (١١) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١٩٢/١).

(١٢) الذَّخِيرَةَ البرهانيَّة (٦٦). (١٣) انظر: المغني (٨٦/٣).

(١٤) كفاية التَّنْبِيهِ في شرح التَّنْبِيهِ (٤٥٠/٣).

(١٥) برقم (٦٨٩). وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد في المسند (٣٥٤/١٢) رقم (٧٣٩٢)، من =

ولا يثبت هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم في المحلّي: لم يصحّ في الخطّ شيء، ولا يجوز القول به<sup>(٢)</sup>.

وقال في الذّخيرة: هو مطعون فيه، والنّظر يرده أيضًا، فإنّه لا يسمّى سترّة، ولا يراه المارّ فيتحرّز بسببه<sup>(٣)</sup>.

العاشر: إذا كانت السّترّة مغصوبة فهي معتبرة عندنا. وتبطل صلاته في إحدى الروايتين عن أحمد ذكرهما في المغني<sup>(٤)</sup>، ومثله الصّلاة في الثّوب المغصوب عنده<sup>(٥)</sup>.

### حيلةٌ في إباحة المرور:

رجل أراد المرور إن كان معه شيء يضعه بين يديه فيمرّ ثمّ يأخذه، ولو مرّ اثنان يقوم أحدهما أمامه، ويمرّ الآخر، ويفعل الآخر هكذا ويمرّان. وكذا لو تسرّ بدابّة فمرّ لا يأثم.

قام في آخر المسجد، وبينه وبين الصّفوف مواضع خالية، لا يأثم المارّ؛ لأنّه أسقط حرمة نفسه، ذكر هذه المسائل في مختصر البحر المحيط<sup>(٦)</sup>.

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن الملّقن في خلاصة البدر المنير (١٥٧/١): «واختلّف فيه فصّحه أحمد، وعليّ بن المدينيّ، والدّارقطنيّ في عله، وابن حبان، وضعّفه سفيان بن عيينة، والبغويّ، وأشار إلى ذلك الشّافعيّ». ونقل ذلك أيضًا ابن حجر في التّليخيص الحبير (٦٨١/١). وضعّفه الألبانيّ في تعليقه على السنن، وفي تمام المنة (ص ٣٠٠).

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٤٥، ط. الرشد).

(٢) المحلّي (٣/١٠٣). (٣) الذّخيرة للقرافيّ (٢/١٥٥).

(٤) قال في المغني (٣/١٠٣): فيها وجهان بناء على الروايتين في الصّلاة في الأرض المغصوبة، وانظر: الإنصاف مع الشّرح الكبير (٣/٦٤١)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٣٩).

(٥) فيها روايتان، والمذهب عدم صحّة الصّلاة، انظر: المغني (٢/٣٠٣)، والإنصاف مع الشّرح الكبير (٣/٢٢٣)، ومنتهى الإرادات (١/٤٦).

(٦) انظر: تبیین الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٦١)، والبحر الرائق (٢/١٨)، والفتاوى الهندية (١/١٠٤).

**فائدة:** اعلم أنَّ السُّترةَ من محاسن الصَّلَاةِ، وفائدتها: قبض [ب٢/٢١١أ] الخواطر من الانتشار، وكفُّ البصر من الاسترسال، حتَّى يكون المصلِّي مجتمعًا لمناجاة ربِّه، وتحقيق عبودِيته؛ ولهذا شُرعت الصَّلَاةُ إلى جهة واحدة، مع الصَّمْت وتترك الأفعال العاديَّة، ومنع العَدْوِ والإسراع في الطَّريق إليها وإن فاتت الجماعة، وفضيلة الاقتداء.

وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض: آخِرَةُ الرَّحْلِ ممدودة: عُوْدٌ في مؤخره، وهي ضدُّ قامته. ومُوْخِرَةُ الرَّحْلِ، بسكون الهمزة وكسر الخاء، وذكر أبو عبيد: آخِرَةُ الرَّحْلِ ومُوْخِرَتُهُ بكسر الخاء، كما تقدَّم. ورواه بعضهم بضمِّ الميم، وفتح الهمزة والخاء، وتشديدها<sup>(١)</sup>، وأنكره ابن قتيبة.

وقال ثابت<sup>(٢)</sup>: مُوْخِرَةُ الرَّحْلِ ومُقَدِّمَتُهُ، ويجوز: قادمته وآخرتة. وقال ابن مكِّي<sup>(٣)</sup>: لا يقال مقدم ومُوْخِر بالكسر إلا في العين خاصَّة، وغيرها بالفتح<sup>(٤)</sup>.

وفي المُعْرَبِ ذكرهما بالكسر أيضًا، وآخِرَتُهُ لغة في الرَّحْلِ، وهي: خشبة عريضة تحاذي رأس الرَّاكِبِ، وتشديد الخاء خطأ<sup>(٥)</sup>.

وفي الصَّحاح: هي التي يستند إليها الرَّاكِبِ، ويقال ضرب مقدم رأسه ومُوْخِرَه، بالفتح والتشديد<sup>(٦)</sup>.

(١) أي «مُوْخِرَة».

(٢) هو: ثابت بن عبد العزيز أبي ثابت اللُّغويُّ، أبو مُحَمَّد، ورَّاق أبي عبيد، وقيل اسم أبيه: مُحَمَّد، وقيل: سعيد، من علماء اللُّغة، ومن أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام، له كتاب «خلق الانسان»، توفي سنة ٢٥٠هـ تقريبًا. انظر: معجم الأديباء (٢/ ٧٧٢ رقم ٢٧٣)، والبلغة (ص ٩٩ رقم ٧٩)، وبغية الوعاة (١/ ٤٨١ رقم ٩٨٩).

(٣) هو: عمر بن خلف بن مكِّي، الصَّقَلِيّ، الإمام، اللُّغوي، المحدث، ولي قضاء تونس وخطابتها، ومن تصانيفه: «تنقيف اللسان» دالٌّ على غزارة علمه وكثرة حفظه، توفي سنة ٥٠١هـ. انظر: البلغة (ص ٢٢٠ رقم ٢٥٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٢١٨ رقم ١٨٣٣)، والأعلام للزركلي (٥/ ٤٦).

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢١).

(٥) المُعْرَب (١/ ٣٢). (٦) الصَّحاح (٢/ ٥٧٧).

## فَصْلٌ

وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته، ويكون خائفًا من عذابه [٢٤/٩٥ب] راجيًا لفضله، وكذا في سائر أحواله، ويحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات، في الفرض والتفل، في السفر والحضر، في الجماعة والافراد، ويلتزم المراقبة والخشوع، ويحترز عن كل ما يخلُ بذلك.

قال في الحاوي: ويستحبُّ له أن يلبس من أحسن ثيابه وصالحها عند الصلَاة، ويتعمَّم، وكذا عند قراءة القرآن، ويستقبل بها القبلة. وفي التُّحفة وغيرها: اللُّبس في الصلَاة أنواع ثلاثة: مستحبُّ، وجائزٌ، ومكروهٌ:

فالمستحبُّ: ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ورداء، أو عمامة، هكذا حكاه أبو جعفر الهُنْدَوَانِي عن أصحابنا، وعن مُحَمَّد: المستحبُّ ثوبان: إزار، ورداء.

والجائز من غير كراهة: أن يصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا به، أو قميصٍ ضيقٍ، لوجود ستر العورة، وأصل الرِّبَّة.

والمكروه: أن يصلي في سراويل، أو إزار لا غير.

وفي حقِّ المرأة: المستحبُّ ثلاثة في الروايات كلُّها، وهي: إزار، ودرع، وخِمَار<sup>(١)</sup>.

ويُكره أن يصلي فيما يليه عن الصلَاة، أي: يشغله عنها؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان عليه الصلَاة والسَّلَام يصلي وعليه خَمِيصَةٌ ذات أعلام، فلمَّا فرغ قال: «ألهنتي أعلام هذه، اذهبوا إلى أبي جَهْم ابن حذيفة وأتوني

(١) تحفة الفقهاء (١/١٤٦).

بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»، رواه الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وَأَبُو جَهْمٍ: اسْمُهُ عَامِرٌ [أ١٩٦/٢] [ب٢١١/٢] بَنُ حُذَيْفَةَ بَنِ غَانِمِ الْقَرْشِيِّ الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عُبَيْدُ بَنِ حُذَيْفَةَ.

وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكسْرِهَا، وَبِنُونٍ بَعْدَهَا بَاءٌ مَوْحَدَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَكْسُورَةٌ -: كَسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عَلمَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَلمٌ فَهُوَ حَمِيصَةٌ (٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ وَحَدَهَا وَعِنْدَهُ قَمِيصٌ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْأُخْرَى: أَنْ يَصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ»، أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٣).

وَسئَلُ الْإِمَامِ أَبُو الْحَسَنِ (٤) عَمَّنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ مَكشُوفُ الرَّأسِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلتَّهَانِ بِحَالِ الصَّلَاةِ يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّنْذَلِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يُسْتَحَبُّ (٥).

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ لِبْسِ الثَّوْبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ» (٦)، ذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيَلْبَسْهُمَا إِذَا صَلَّى فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٧).

(١) البخاريُّ (٧٥٢) بلفظ: «شغلتي...». ومسلم (٦١/٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٠٨/١)، ومشارك الأنوار (٢٤٠/١)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٧٣/١).

(٣) أبو داود (٦٣٦) من دون لفظ: «لبستين». والحاكم (٣٧٩/١) رقم (٩١٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن.

(٤) لعنه الإمام أبو الحسين أحمد القُدوريُّ.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣١٠/٥)، والبحر الرائق (٢٧/٢).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٥) رقم (٣٠٨٨)، والطبراني في المعجم الأوسط

(٧/١٢٧) رقم (٧٠٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الثمر

المستطاب (ص ٢٨٦).

(٧) لم أجده عند الدارقطني. والحديث أورده ابن حبان في كتاب المجروحين عند ترجمته =

ومن آدابها: إخراج الكفّين من الكُمّين عند التّكبير. وكظْمُ الفم عند التّثاؤب، فإن لم يقدر غَطّاه بيده، أو كَمَّه. ودفع السُّعال عن نفسه،/ ذكر ذلك المرغينائي في الفتاوى<sup>(١)</sup>.

وفي مختصر البحر: لو صَلَّى مشدود الوسط لا يكره، وقال شمس الأئمة الحلواني: أي لو صَلَّى بِقَبَاءٍ<sup>(٢)</sup> شدَّ وسطه، ففيه تشمير لعبادة ربّه.

**قوله:** (وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَبَ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِجَسَدِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>)، والرَّقْتُ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحْكُ فِي الْمَقَابِرِ<sup>(٤)</sup>. ذكر هذا الحديث في كتب الفقه كالمبسوط وغيره<sup>(٥)</sup>.

قال صاحب الكتاب: (وَلَأَنَّ الْعَبَثَ حَرَامٌ خَارِجٌ الصَّلَاةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ)<sup>(٦)</sup>.

قلت: فيه نظر، فإن من عبث بثيابه، أو بلحيته، أو بذكره، خارج الصَّلَاة يكون تاركًا للأولى ولا يحرم ذلك عليه، ولهذا قال في الحديث الذي ذكره: «كره لكم ثلاثًا»، ذكر منها: «العبث في الصَّلَاة»، فلم يبلغه درجة التَّحريم في الصَّلَاة فما ظنك بخارجها.

= لسعيد بن داود بن زبير (٣٢٥/١)، وأورده عبد الحقّ الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣١٢/١) عن سعيد بن داود عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ، ثم قال عقبه: «لا يصحُّ هذا عن مالك، وسعيد هذا روى عن مالك أحاديث موضوعة».

(١) الفتاوى الظَّهيريَّة (١٣٢/٢)، وانظر: المحيط البرهاني (٣٥٢/١).

(٢) «القَبَاء»: - بفتح القاف والباء بعدها - ثوب يُلبس فوق الثَّياب، ويُتَمَنَّقُ عليه. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٥)، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (ص ٢٩٥، ط. دار الفكر)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة (٦٣/٣).

(٣) الهداية (١٠٧/١)، ولم يذكر فيها تكملة الحديث بل ذكر العبث في الصَّلَاة فقط.

(٤) رواه الشَّهاب القضاعي في مسنده (١٥٥/٢ رقم ١٠٨٧)، وابن المبارك في الرُّهد

(٥٤٣/١ رقم ١٥٥٧). وقال الزَّيلعي في نصب الرّاية (٨٦/٢): «مرسل»، وقال ابن

حجر في الدرّاية (١٨١/١): «وهذا منقطع». وقال الألباني في السُّلسلة الضَّعيفة (٧/

٨٢): «وهذا إسناد ضعيف مُعْضَل».

(٥) انظر: المبسوط للسرَّحسيّ (٢٥/١)، والمحيط البرهاني (٣٧٧/١)، والعناية (٤٠٩/١).

(٦) الهداية (١٠٧/١).

ورأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يعبث في الصَّلَاةِ فقال: «لو خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»<sup>(١)</sup>، ذكره في المغني لابن قدامة<sup>(٢)</sup>. قال صاحب خير مطلوب<sup>(٣)</sup>: جعل فعله علامة نفاقه.

(وَلَا يُقَلَّبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ السُّجُودُ، فَيَسْوِيَهُ مَرَّةً)<sup>(٤)</sup>.

لما روى مُعَيْقِبُ الدَّوسِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تَصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَوَاحِدَةً؛ تَسْوِيَةُ الْحَصَا»<sup>(٥)</sup>؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ مُعَيْقِبٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ [ب] ٢/١٢١٢] فِي الرَّجُلِ يَسْوِي الثُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كَانَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»<sup>(٧)</sup>. وَمَعْنَاهُ: لَا تَمْسَحْ، وَإِنْ مَسَحْتَ فَلَا تَزِدْ عَلَى وَاحِدَةٍ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَتِهِ بغير عذر إلا مالكا<sup>(٨)</sup>.

وَمُعَيْقِبٌ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَتَوَفِّيَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أوردته الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/٢١٠)، وأوردته السيوطي في الجامع الصغير (٢/٢٣٧ رقم ٧٤٤٧)، وعزاه إلى الحكيم الترمذي. وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/١٠٥)، وقال: «والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب». وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/٩٢): «موضوع».

(٢) المغني (٢/٣٩٦).

(٣) لم أقف على هذا الكتاب واسمه: «خير المطلوب في العلم المرغوب» وهو في الفتاوى، لجمال الدين محمود بن أحمد الحصري، ألّفه للملك الناصر داود، والذي يظهر أن الكتاب لا يزال مخطوطاً، وله نسخة في دار الكتب المصرية برقم ١٦٤ - فقه حنفي. انظر: كشف الظنون (١/٧٢٧)، وهديّة العارفين (٢/٤٠٥)، وموقع معهد المخطوطات العربيّة على شبكة الإنترنت.

(٤) الهداية (١/١٠٧). (٥) أبو داود (٩٤٦).

(٦) المجموع (٤/٢٤).

(٧) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٨) حكى اتفاق العلماء مطلقاً النووي في المجموع (٤/٢٤)، وتعقبه ابن حجر فقال في فتح الباري (٣/٧٩): «وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم ير به بأساً، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر»، وانظر: معالم السنن (١/٢٣٣).



وحدث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهَهُ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>. ومعناه: الإقبال على الرَّحْمَةِ وترك الاشتغال عنها بالحصا وغيره.

وعنه: سألت النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام عن كلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتَهُ عَنِ مَسْحِ الْحَصَا، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَع»، رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وما رواه<sup>(٣)</sup> من قوله: (يا أبا ذرٍّ مرّةً أو ذرٌّ) مذكور في كتب الفقه<sup>(٤)</sup>.

وتكره فَرْقَعَةَ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٨)</sup>، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَفْرُقْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ»، رواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup>.

وعن كعب بن عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ [أ٢٦/٩٦ب] أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، رواه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>.

(١) أحمد (٢٥٩/٣٥) رقم (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧). وقال الترمذي: حديث حسن. وضعفه الألباني في تعليقه على السنن.

(٢) في المسند (٣٥١/٣٥) رقم (٢١٤٤٦). قال الأرئوط: «حديث صحيح».

(٣) يعني الماتن في الهداية (١٠٧/١) حيث أورد الحديث بلفظ: «مرّةً يا أبا ذرٍّ وإلا فذر».

(٤) قال ابن حجر في الدرّاية (١٨٢/١): «مرّةً يا أبا ذرٍّ وإلا فذر» لم أجده هكذا. وقد أوردته باللفظ المذكور السرخسي في المسوط (٢٦/١).

(٥) انظر: الذّخيرة للقرافي (١٥١/٢)، ومواهب الجليل (٢٦١/٢).

(٦) انظر: المجموع (٢٩١/٤)، وتحفة المحتاج (٤٧٨/٢)، ونهاية المحتاج (٦٢/٢).

(٧) انظر: المغني (٣٩٥/٢)، والشّرح الكبير (٥٩٧/٣)، ومنتهى الإرادات (٦١/١).

(٨) قال ابن قدامة في المغني (٣٩٦/٢) بعد أن ذكر كراهة التّشبيك وفرقعة الأصابع والعبث في الصَّلَاة: «ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كلّهُ اختلافًا»، وانظر: المجموع (٢٩١/٤).

(٩) برقم (٩٦٥) بلفظ: «لَا تَفْرُقْ أَصَابِعَكَ..». قال الزّيلعي في نصب الرّاية (٨٧/٢) «وهو معلول». وضعفه الألباني في السّلسلة الضّعيفة (٣٢٩/١٠) رقم (٤٧٨٧).

(١٠) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنّة فيها، باب ما يكره في الصَّلَاة، =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما فيه: (تلك صلاة المغضوب عليهم)<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حزم الظاهري: إن تعمّد فرقة الأصابع، أو تشبيكها، أو  
تختّم في غير الخنصر، فصلاته باطلة، ذكره في المحلّي<sup>(٢)</sup>.  
(وَلَا يَتَخَصَّرُ) فِي الصَّلَاةِ (وَهُوَ: وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ)<sup>(٣)</sup>. هو  
الصّحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللّغة<sup>(٤)</sup> والحديث<sup>(٥)</sup> والفقه<sup>(٦)</sup>.  
والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلي  
الرّجل مُخْتَصِرًا»، خرّجاه في الصّحيحين ولفظ البخاريّ «مختصرًا»<sup>(٧)</sup>.  
قيل: هو التّوكؤ على عصا مأخوذ من المخصرة وهي السّوط والعصا  
ونحوها. وقيل: أن يختصر السّورة فيقرأ آخرها. وقيل: هو أن لا يتمّ صلاته  
في ركوعها وسجودها وحدودها<sup>(٨)</sup>.  
وإنما نُهي عنه؛ لأنّه فعل المتكبرين. وقيل: هو فعل اليهود<sup>(٩)</sup>. وقيل:

= (١/٣١٠ رقم ٩٦٧).

وضّعهُ الألبانيُّ في تعليقه على السنن.

(١) رواه أبو داود (٩٩٣)، من قول ابن عمر رضي الله عنهما. وصحّحه الألبانيُّ في تعليقه على السنن.

(٢) المحلّي (٢/٣٦٨ - ٣٦٩). (٣) الهداية (١/١٠٧).

(٤) انظر: العين (٤/١٨٣)، وتهذيب اللّغة (٧/٦٠)، ولسان العرب (٤/٢٤٠).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٣/٢٠٨)، وفتح الباري لابن رجب (٩/٣٧١)،  
والتّوضيح لشرح الجامع الصّحيح (٩/٣١٩)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٨٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسيّ (١/٢٦)، والعناية (١/٤١٠)، وتبيين الحقائق وحاشية

الشلبلي (١/١٦٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٥٤)، ومنح

الجليل (١/٢٧١)، وحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (١/٣٤٠)، والبيان للعمرانيّ

(٢/٣١٩)، والمجموع (٤/٢٤)، وتحفة المحتاج (٢/١٦٥)، ونهاية المحتاج (٢/

٦٢)، والمغني (٢/٣٩٣)، والمبدع (١/٤٢٧)، ومتنّى الإرادات (١/٦١).

(٧) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥). كلاهما بنفس اللفظ: «مختصرًا»، وفي هامش

البخاريّ في إحدى النسخ: «مختصرًا».

(٨) ذكر هذه الأقوال في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٢٤٢)، وإكمال المعلم

بفوائد مسلم (٨/١٣٣).

(٩) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٣٧٢)، والتّوضيح لشرح الجامع الصّحيح (٩/٣١٩).

فعل الشيطان<sup>(١)</sup>. وقيل: الاختصار راحة أهل النار<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أنها نهت أن يصلي الرجل مختصراً وقالت: «لا تتشبهوا باليهود»<sup>(٣)</sup>.

ولما أسنَّ رسول الله ﷺ وحمل اللحم اتَّخذ عموداً يعتمد عليه في الصلاة متخصراً<sup>(٤)</sup> ذكره في العارضة<sup>(٥)</sup>.

واختصار الكلام: إيجازه.

وكراهته متفق عليها في حقِّ الرجل والمرأة<sup>(٦)</sup>.

(وَفِيهِ تَرْكُ الْوَضْعِ الْمَسْنُونِ)<sup>(٧)</sup>.

(وَلَا يَلْتَفِتُ [ب ٢١٢/٢])<sup>(٨)</sup>. وهو مكروه باتِّفاق أهل العلم<sup>(٩)</sup>.

قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد<sup>(١٠)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٩/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٣٧٢/٩).

(٢) انظر: عارضة الأحوزي (١٧٤/٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١٩/٩)، وفتح الباري لابن حجر (٨٩/٣).

(٣) رواه البخاري (٣٤٥٨)، بلفظ: «كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إنَّ اليهود تفعله».

(٤) رواه أبو داود (٩٤٨)، من حديث أمِّ قيس بنت محسن رضي الله عنها، وليس فيه ذكر التخصر. وصحَّحه الألباني.

(٥) عارضة الأحوزي (١٧٤/٢). (٦) المجموع (٢٤/٤).

(٧) الهداية (١٠٧/١). (٨) الهداية (١٠٨/١).

(٩) نقل الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/٢١)، والنووي في المجموع (١٨٩/٣).

(١٠) البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٥٣١)، وأحمد (٢٤٧٤٦).

(١١) الترمذي (٥٨٩).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى عَبْدِهِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ صَرَفَ عَنْهُ وَجْهَهُ»، رواه أبو داود وأحمد والنسائي<sup>(١)</sup>.

فإن كان لحاجة لم يُكره؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

وعن سهل ابن الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ يَحْرُسُ. رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ الْمَصَلِّيُّ إِنْ حَوَّلَ صَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِاللْتَفَاتِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَمِثْلُهُ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ صَاحِبُ الطَّرَازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا حَوَّلَ رَجُلِيهِ عَنِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ بَطَلَ تَوَجُّهُهُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي كِتَابِ الْفِقْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ عَلِمَ الْمَصَلِّيُّ [٢١/١٩٧] مِنْ يَنَاجِي مَا التَفَتَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (٩٠٩) والنسائي (١١٩٥)، وأحمد (٤٠٠/٣٥) رقم (٢١٥٠٨). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرک (١/٣٦١ رقم ٨٦٢). وقال في نصب الرأية بعد أن ذكر علة للحديث (٢/٨٩): «لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده». وضعفه الألباني في تعليقه على السنن، وحسنه لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٣٤ رقم ٥٥٤).

(٢) برقم (٥٨٧)، بلفظ: «كان يلحظ...»، وقال: «هذا حديث غريب».

(٣) أبو داود (٩١٦)، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٤) انظر: المجموع (٤/٢٢)، وتحفة المحتاج (٢/١٦١)، ونهاية المحتاج (٢/٥٧).

(٥) إن التفت بصدرة مع وجهه فالمذهب عند الحنابلة: أن صلواته لا تبطل، وعليه أكثر الأصحاب، وذكر جماعة أنها: تبطل. انظر: الفروع (١/٣٦٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣/٥٩٠)، ومطالب أولي النهى (١/٤٧٤).

(٦) نقله عنه في الذخيرة للقرافي (٢/١٥٠).

(٧) ذكره في المبسوط للسرخسي (١/٢٥)، وبدائع الصنائع (١/٢١٥)، والهداية (١/

١٠٨). وقال في نصب الرأية (٢/٨٨) بعد أن ساق هذا الحديث: «قلت: غريب»، =

﴿وَلَوْ نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
«كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ بِمُؤَقِّ عَيْنَيْهِ»<sup>(١)</sup>﴾<sup>(٢)</sup>، رواه أبو داود بمعناه<sup>(٣)</sup>.

والمؤوق - مهموز العين - : مؤخر العين، والمأوق: مقدمها. ويدلُّ عليه: ما روي أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام كان يكتحل من قبل مؤقه مرَّةً، ومن قبل مأقه أخرى<sup>(٤)</sup>. قال الأزهريُّ: هذا الحديث غير معروف، وإجماع أهل اللُّغة أنَّهما بمعنى المؤخر، وكذا المأقي<sup>(٥)</sup>.

وفي الصَّحاح: ومأقى العين لغة في مؤق العين، وهو فعلى وليس بمفعل؛ لأنَّ الميم من الكلمة، والياء في آخره زائدة للإلحاق بمفعل، وقال ابن السكِّيت: ليس من ذوات الأربعة مفعل بكسر العين إلا حرفان: مأقى العين، ومأوى الإبل، وفي هذا نظر<sup>(٦)</sup>.

ويكره أن يرفع بصره إلى السَّماء في الصَّلَاة؛ لحديث أنس رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السَّماء

= ثمَّ أورد بعض ما جاء في معناه:

ومن ذلك: ما رواه الطَّبْراني في الأوسط (١٨٧/٤ رقم ٣٩٣٥): عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قال: «إياكم والالتفات في الصَّلَاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصَّلَاة». قال ابن حجر في الدرِّاية (١/١٨٣): «بإسناد واهٍ».

ومنها: ما رواه البيهقيُّ في شعب الإيمان (٣/١٣٨ رقم ٣١٢٦)، عن كعب قال: «ما من مؤمن يقوم مصلِّياً إلا تناثر عليه البرُّ أكثر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي: يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي ما التفت».

(١) لم أجد هذا الحديث. وقد قال الزَّيلعي في نصب الرِّاية (٢/٨٩): «قلت: غريب بهذا اللفظ». وقال ابن حجر في الدرِّاية (١/١٨٣): «لم أجدّه بلفظ (مؤق العين)، وأقرب ما يمكن أن يراد حديث علي بن شيبان: خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخَّرِ عينيه رجلاً لم يُقم صُلبه في الرُّكوع والسُّجود فقال: «إنَّه لا صلاة لمن لم يقم صُلبه» أخرجه ابن ماجه وابن حبان».

(٢) الهداية (١/١٠٨).

(٣) لعله يريد حديث سهل ابن الحنظليَّة السَّابق.

(٤) لم أجدّه. (٥) تهذيب اللُّغة (٩/٢٧٢).

(٦) الصَّحاح (٤/١٥٥٣).

فِي الصَّلَاةِ - فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ - لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ<sup>(٢)</sup> فِي أَحْكَامِهِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

**قَوْلُهُ: (وَلَا يُقْعَى)<sup>(٤)</sup>.**

وَالِإِقْعَاءُ عِنْدَ الْكَرْحِيِّ: أَنْ يَنْصَبَ قَدَمِيهِ، وَيَقْعُدَ عَلَى عَقْبِيهِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>.

وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، وَيَنْصَبَ فَخْذِيهِ، وَيُضَمُّ رَكْبَتَيْهِ [ب/٢١٣/٢] إِلَى صَدْرِهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(٦)</sup>. قَالَ صَاحِبُ الْمَحِيطِ<sup>(٧)</sup>: وَهَذَا أَشْبَهَ بِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ<sup>(٨)</sup>، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكْمَلْ شَرْوْطَهُ<sup>(٩)</sup>.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَصْحَحُ فِي الْإِقْعَاءِ: أَنَّهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْوَرَكَيْنِ وَنَصَبُ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، قَالَ: وَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْقَعُودَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، قَالَ: وَالصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَعَلَطَ،

(١) المجموع (٢٣/٤).

(٢) هو: يوسف بن رافع بن تميم الأسدي، الحلبي، بهاء الدين، أبو المحاسن، المعروف بابن شداد وهو جدّه لأمّه، وهو أول قاضٍ ولي قضاء القدس بعد فتح صلاح الدين، وكان إمامًا فاضلاً ثقةً، شافعيّ المذهب، له مصنّفات منها: «دلائل الأحكام»، و«ملجأ الحكّام»، و«الموجز الباهر»، وغيرها، توفي سنة ٦٣٢هـ. انظر: طبقات الشافعيّة الكبرى للسبكي (٨/٣٦٠ رقم ١٢٥٧)، وطبقات الشافعيين (ص ٨٤٨)، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (٢/٩٦ رقم ٣٩٨).

(٣) دلائل الأحكام لابن شداد (١/٢٤١). والحديث رواه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨).

(٤) الهداية (١/١٠٨).

(٥) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٥٥٢)، وانظر: المحيط الرضويّ (٣٧/ب).

(٦) شرح مشكل الآثار (١٥/٤٨٠، ط. الرسالة)، وانظر: تحفة الفقهاء (١/١٤٢).

(٧) في (ت): «قال صاحب الكتاب».

(٨) المحيط الرضويّ (٣٧/ب)، وانظر: تحفة الفقهاء (١/١٤٢).

(٩) الهداية (١/١٠٨) حيث قال: «والإقعاء: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبًا، هو الصّحيح».

فقد ثبت في صحيح مسلم أن الإقعاء سنة نبينا عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>، قال: وفسره العلماء بما قاله وجعلوا ذلك بين السجدين<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار: والذي قاله أبو عبيدة أولى، وقال أبو عبيد: وتفسير أصحاب الحديث أن الإقعاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين قال: وتفسير أبي عبيدة أشبه؛ لأن الكلب يُقعى كما قال<sup>(٣)</sup>، وقال النضر بن شميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز<sup>(٤)</sup>. ذكره أبو الحسن الفارسي<sup>(٥)</sup> في مجمع الغرائب<sup>(٦)</sup>.

وقال الجوهرى: «أقعى الكلب إذا جلس على استه مفترشاً رجله ناصباً يديه»<sup>(٧)</sup>.

قال ابن تيمية: كراهة الإقعاء مذهب علي<sup>(٨)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٩)</sup>، وابن عمر<sup>(١٠)</sup>، وقتادة<sup>(١١)</sup>.

(١) يشير إلى ما رواه مسلم (٥٣٦)، عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إننا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك ﷺ».

(٢) انظر: المجموع (٢٨٨/٣ - ٢٨٩). (٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢١٠).

(٤) مشارق الأنوار (٢/١٩١).

(٥) هو: عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، أبو الحسين، عين الدين، المحدث، الفقيه، المؤرخ، اللغوي، كان فقيهاً محققاً على مذهب الشافعي، وفصيحا مفاوها، ومحدثاً مجوداً، وأديباً كاملاً، صنّف كتباً منها: «المفهم لشرح مسلم» و«الذيل على تاريخ الحاكم» و«مجمع الغرائب»، توفي سنة ٥٢٩هـ. انظر: معجم الأدباء (٤/١٥٦٩ رقم ٦٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١٧١ رقم ٨٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٠ رقم ٨).

(٦) مجمع الغرائب ومنع الرغائب للفارسي (٢/٥٢٧).

(٧) الصّاح (٦/٢٤٦٥).

(٨) رواه عبد الرزاق (٢/١٩٠ رقم ٣٠٢٧). وابن أبي شيبة (١/٢٥٥ رقم ٢٩٣٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٥٥ رقم ٢٩٣٢).

(١٠) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٣ رقم ١٤٩٠).

(١١) نقله عنه في الأوسط (٣/١٩٣)، والمغني (٢/٢٠٦).

ومالك<sup>(١)</sup>، والشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وأكثر العلماء.

وعن [أ٩٧/٢ب] عطاء، وطاووس، وابن أبي مُلَيْكَةَ، وسالم، ونافع: يُقْعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَنُقِلَ عَنِ الْعِبَادِلَةِ<sup>(٥)</sup> مِثْلَهُ<sup>(٦)</sup>.

لنا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»، رواه مسلم، وأحمد<sup>(٧)</sup>.

(وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ: «نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَنْ أَنْقَرَهُ نَقْرَ الدِّيكِ، وَأَنْ أَقْعِيَ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ أَفْتَرِشَ افْتِرَاشَ الثَّعْلَبِ»)<sup>(٨)</sup>، رواه أبو داود<sup>(٩)</sup>.

- (١) انظر: المدونة (١/١٦٨)، الاستذكار (١/٤٨١)، والذخيرة للقرافي (٢/١٩١).
- (٢) انظر: البيان للعمراني (٢/٢٢٤)، والمجموع (٣/٢٨٨)، ونهاية المحتاج (١/٤٦٩).
- (٣) انظر: المغني (٢/٢٠٦)، والمبدع (١/٤٢٥)، ومنتهى الإرادات (١/٦٠).
- (٤) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف (٢/٣٦)، والمغني (٢/٢٠٦).
- (٥) المراد بالعبادة في اصطلاح الحنفية: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.
- ولكن المقصود بهم هنا: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم.
- ذكر ذلك المطرزي في المغرب (ص٣٠٢)، وانظر: طلبة الطلبة (ص٤٦)، والأثمار الجنية لعللي قاري (٢/٧٥٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١١٦).
- وأما عند جمهور المحدثين والفقهاء، فالمراد بهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧١)، والتقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (ص٣٠٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/٢٣٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣٠٣).
- (٦) رواه عنهم ابن أبي شيبة (١/٢٥٥ رقم ٢٩٤٣).
- (٧) مسلم (٤٩٨)، وأحمد (٤٠/٣٢ رقم ٢٤٠٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٨) الهداية (١/١٠٨).
- (٩) لم أجد عند أبي داود ولا من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه. قال الزيلعي في نصب الرأية (٢/٩٢): «قلت: غريب من حديث أبي ذرٍّ، وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة..» وقال ابن حجر في الدرر (١/١٨٤): «لم أجد من حديث أبي ذرٍّ، وإنما عند أحمد عن أبي هريرة..» وقد رواه الإمام أحمد في المسند (١٣/٤٦٨ رقم ٨١٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٣٤ رقم ٥٥٥).



ونقر الدِّيك: التقاطه الحَبَّ عن سرعة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ)<sup>(٢)</sup>، فإن فعل بطلت صلاته عندنا.

وبه قال مالك<sup>(٣)</sup> والشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وأبو ثور<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup>. وهو مروىٌّ عن أبي ذر<sup>(٨)</sup> وعطاء<sup>(٩)</sup> والنَّخَعِي<sup>(١٠)</sup> والثَّوْرِي<sup>(١١)</sup>.

وكان سعيد بن المسيَّب، والحسن، وقاتدة: لا يرون به بأساً<sup>(١٢)</sup>. وكان أبو هريرة يرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ وَيُسْمِعُهُ<sup>(١٣)</sup>.

**ولعمامة العلماء:** ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حاجة، فرجعت وهو يصليُّ على راحلته، ووجهه إلى غير القبلة، فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: «أما إنَّه لم يمنعي أن أردَّ عليك<sup>(١٤)</sup> إلا أنِّي كنت أصليُّ»، رواه البخاريُّ ومسلم<sup>(١٥)</sup>. فعلم أن الرَّدَّ من الكلام المنهيَّ عنه.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٤/٥)، وتاج العروس (٢٨٤/١٤)، وطلبه الطلبة (ص١١).

(٢) الهداية (١٠٨/١).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٣٨/٢)، والدَّخِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ (١٤٥/٢)، وحاشية الصَّاوِي عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ (٣٤٢/١).

(٤) انظر: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّفَاعِيِّ (١١٧/٤)، والمجموع (١٤/٤)، وروضة الطَّالِبِينَ (٢٩٢/١).

(٥) انظر: المغني (٤٦٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٢/١)، وكشَّاف القناع (٤٤٩/١).

(٦) انظر: الإشراف (٥٤/٢)، والمغني (٤٦٠/٢).

(٧) انظر: الإشراف (٥٤/٢)، والاستذكار (٣٣٨/٢)، والمغني (٤٦٠/٢).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٤١٨/١) رقم ٤٨٠٨.

(٩) انظر: الإشراف (٥٤/٢)، والمغني (٤٦٠/٢).

(١٠) انظر: الإشراف (٥٤/٢)، والمغني (٤٦٠/٢).

(١١) انظر: شرح صحيح البخاريِّ لابن بطَّال (٢٠٧/٣).

(١٢) انظر: الإشراف (٥٤/٢)، والاستذكار (٣٣٨/٢)، والمغني (٤٦٠/٢).

(١٣) رواه ابن أبي شيبة (٤١٨/١) رقم ٤٨١٤، وانظر: الإشراف (٥٤/٢)، والاستذكار (٣٣٨/٢)، والمغني (٤٦٠/٢).

(١٤) في (ب): «أرد عليك السَّلَام»، وليست في (أ) ولا في مصادر التخريج.

(١٥) البخاريُّ (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) واللفظ له.

وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «إِنَّ فِي [ب/٢/٢١٣] الصَّلَاةَ لَشُغْلًا» وقد تقدّم.

وقال أبو داود: وحديث أبي هريرة وهم<sup>(١)</sup>.

ويردّه بعد السَّلَام عند مُحَمَّد وعطاء والنخعي والثوري وهو قول أبي ذر. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يردّه في نفسه. وعند أبي يوسف لا يردّه في الحال ولا بعد الفراغ.

ويكره السلام على المصلي والقارئ والذاكر والجالس للفضاء؛ لأنّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام ردّه بعد سلامه، رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا يَبْدِيهِ)<sup>(٣)</sup>، ولا برأسه.

وقال الشافعي: يُسْتَحَبُّ رُدُّهُ بِالْإِشَارَةِ<sup>(٤)</sup>.

وعن أحمد: كراهية الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ<sup>(٥)</sup>.

وفي فتاوى المرغيناني، وجوامع الفقه: لو أشار لردّ السَّلَام برأسه، أو بيده، أو بأصبعه، لا تفسد صلاته، ولو طُلب من المصلي شيء فأومأ برأسه، أو بيده، أو قيل له: أجيّد هذا؟ فأومأ برأسه بلا أو بنعم، لا تفسد<sup>(٦)</sup>.

(١) وذلك عند إيراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» يعني في الصَّلَاة «والتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها» يعني الصَّلَاة. قال أبو داود: هذا الحديث وهم. رقم (٩٤٤). وضعفه الألباني في تعليقه على السنن.

(٢) أحمد (٧/٢١٠ رقم ٤١٤٥)، وأبو داود (٩٢٤)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الألباني في تعليقه على السنن: «حسن صحيح».

(٣) الهداية (١/١٠٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/١١٧)، وتحفة المحتاج (٢/١٤٨)، ونهاية المحتاج (٤٧/٢).

(٥) هذه رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أنّ له رد السلام بالإشارة في الصَّلَاة مطلقاً. انظر: المغني (٢/٤٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٣٢)، وكشاف القناع (٤٤٩/١).

(٦) الفتاوى الظهيرية (٢/٣١ب)، وجوامع الفقه (١٩/أ).

قال المَرغِينَانِيّ والشَّيْخ جمال الدِّين الحَصِيرِيّ في خير مطلوب: لو صافح إنساناً يريد به السَّلَام عليه تفسد صلواته<sup>(١)</sup>.

وفي الذَّخيرة، ومختصر البحر: قال الحَلَوَانِيّ وبرهان الدِّين صاحب المحيط: لا بأس أن يتكلَّم مع المصلِّي ويحيب هو برأسه<sup>(٢)</sup>.

وجه من أباح الرَّدَّ بالإشارة: قول صُهَيْب: «سَلَّمْتُ عليه ﷺ وهو يصلي فردَّ عليَّ بالإشارة بأصبعه»<sup>(٣)</sup>.

ولنا: أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام لم يردَّ بالإشارة على جابر بن عبد الله كما تقدَّم، ولا على ابن مسعود، ولا بغيرها، بل قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا»<sup>(٤)</sup>، يعني عن الاشتغال بردَّ السَّلَام بالقول والفعل.

وما حكاه الرَّاوي فلعلَّه [أ/٢١٩٨] كان نهياً لهم عن السَّلَام فظنَّه ردًّا، وما ذكره صُهَيْب يحتمل أنَّه كان في حال التشهد وهو مشير بأصبعه، فظنه ردًّا؛ إذ لم يذكر أنه كان في حال القيام، أو القعود، أو غيرهما.

ومنع الرَّدَّ بالإشارة: ابن عمر<sup>(٥)</sup>، وابن عبَّاس<sup>(٦)</sup>، وإسحاق<sup>(٧)</sup>، وأبو ثور<sup>(٨)</sup>،

(١) الفتاوى الظَّهيرية (٢/٣١ب).

(٢) الذخيرة البرهانية (٥٤)، وقنية المنية للزاهدي (ص٣١).

(٣) رواه أبو داود (٩٢٥) والتَّرمذِيّ (٣٦٧) والنسائي (١١٨٦) وأحمد (٣١/٢٥٩ رقم ١٨٩٣١). وصحَّحه ابن الملقَّن في البدر المنير (٤/١٩٥)، والألبانيّ في تعليقه على السنن.

(٤) تقدَّم تخريجه، وهو متَّفَق عليه من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٥) المروئيّ عن ابن عمر ﷺ أنَّه كان يرى ردَّ السَّلَام بالإشارة، فقد روى عبد الرزَّاق (٢/٣٣٦ رقم ٣٥٩٥) عن نافع: (أنَّ ابن عمر مرَّ على رجل يصليّ فسَلَّم عليه، فردَّ عليه الرِّجْل، فقال له ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصَّلَاة يسَلِّم عليه فلا يتكلَّمَنَّ وليشر إشارةً فإنَّ ذلك ردّه).

(٦) والمروئيّ كذلك عن ابن عبَّاس ﷺ أنَّه كان يردُّ السَّلَام فقد روى ابن أبي شبيبة (١/٤١٩ رقم ٤٨٢٠) عن عطاء بن أبي رباح: (أنَّ رجلاً سلَّم على ابن عبَّاس وهو في الصَّلَاة فأخذ بيده فصافحه وغمز يده).

(٧) انظر: الإشراف (٢/٥٤)، وذكر في المغني أنَّه يقول برد السلام بالإشارة (٢/٤٦٠).

(٨) انظر: الإشراف (٢/٥٤)، وذكر في المغني أنَّه يقول برد السلام بالإشارة (٢/٤٦٠).

ومالك: مرّةً كرهه ومرّةً أجازه<sup>(١)</sup>.

وكره السّلام على المصلّي: عطاء، والشّعبي، وجماعة<sup>(٢)</sup>، ورواية ابن وهب عن مالك<sup>(٣)</sup>، ذكر هذا ابن بطّال<sup>(٤)</sup>.

(وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُنْدٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ سُنَّةَ الْجُلُوسِ)<sup>(٥)</sup>، فِي التَّشَهُدِ؛ وَلِأَنَّهُ تَجَبُّرٌ، وَحَالُ الصَّلَاةِ حَالُ خُضُوعٍ وَتَضَرُّعٍ.

(وَلَا يَعْقُصُ شَعْرَهُ، وَهُوَ: أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ، وَيَشُدُّهُ بِخَيْطٍ)<sup>(٦)</sup>، أَوْ سَيْرٍ وَنَحْوِهِ.

وفي المحيط: والعقّص: أن يشدّ ضفيرته حول رأسه كفعل النساء، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه<sup>(٧)</sup>.

وفي الصّحاح: عقّص الشعر: ضمّره وليّه على الرّأس، وللمرأة عقّصة، وجمعها عقّص<sup>(٨)</sup>.

وفي المُغرب: العقّص: جمع الشعر على الرّأس، وقيل: ليّه وإدخال أطرافه في أصوله، والعقّاص: سيرٌ يجمع به الشعر، انتهى كلامه<sup>(٩)</sup>.

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَتَّ شَعْرَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: المدوّنة (١/١٨٩)، والتّهذيب في اختصار المدوّنة (١/٢٦٨)، والبيان والتحصيل (٢/١٥٥).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٦١).

(٣) انظر: المدوّنة (١/١٨٩)، والتّهذيب في اختصار المدوّنة (١/٢٦٨)، والبيان والتحصيل (٢/١٥٥).

(٤) شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال (٣/٢٠٧، ط. الرشد).

(٥) الهداية (١/١٠٨) وفيها: «سُنَّةُ الْقُعُودِ».

(٦) الهداية (١/١٠٨). (٧) المحيط الرّضويّ (٣٧أ).

(٨) الصّحاح (٣/١٠٤٦) وقال: «وجمعها: عقّص وعقّاص».

(٩) المُغرب (٢/٧٤).

(١٠) البخاريّ (٨١٥) ومسلم (٤٩٠)، ولفظه عند البخاريّ: عن ابن عباس، قال: =

والآرَابُ [ب/٢١٤أ]: جمع إِرْبٍ وهو العضو<sup>(١)</sup>.

قال النووي: اتَّفَقَ العلماء على النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ وثوبه مشمّر، أو كمّه ونحوه، ورأسه معقوص، أو شعره مردود تحت عمامته، وصلاته صحيحة مع الكراهة، واحتج لصحّتها أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطَّبْرِيُّ بإجماع العلماء<sup>(٢)</sup>، وحكى ابن المنذر الإعادة عليه عن الحسن البصري<sup>(٣)</sup>، واتَّفَقَ الجمهور من العلماء أنّ النهي لكلّ من صلّى كذلك، سواء تعمّده للصَّلَاةِ، أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: النَّهْيُ لمن فعل ذلك للصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>.

والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لإطلاق الأحاديث، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح مسلم عن ابن عبّاس: أنّه رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحلّهُ، فلما انصرف أقبل على ابن عبّاس فقال: ما لك ولرأسي؟! فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَصَلِّي وهو مكتوف»<sup>(٧)</sup>. قيل: الحكمة في النهي عنه أنّ الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلّي وهو مكتوف<sup>(٨)</sup>. وقال ابن عمر

= «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكْفُ ثُوبُهُ وَلَا شَعْرُهُ»، وفي مسلم بنحوه، ولم يرد فيهما لفظ «آراب».

(١) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٨/١)، والنّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦/١).

(٢) نقل الإجماع عن ابن جرير الطَّبْرِيُّ في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٦/٢).

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١٨٤/٣)، والإشراف (٣٤/٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٠٩/٤)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٦/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢٧١/٧، ط. الغرباء)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٢٩٦/٢).

(٥) انظر: المدوّنة (١٨٦/١)، والدّخيرة للقرافي (١١٢/٢).

(٦) وردت آثار في ذلك عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، انظر: مصنف عبد الرزّاق (١٨٣/٢)، والإشراف (٣٤/٢).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصَّلَاةِ، باب أعضاء السُّجود، (١/٣٥٥ رقم ٤٩٢).

(٨) شرح النووي على مسلم (٢٠٩/٤).

لرجل رآه يسجد وهو معقوص شعره: أرسله يسجد معك<sup>(١)</sup>.

وكفُّ الشَّعر والثَّوب: ضمُّهما، ويروى: ولا تكفت، والمعنى واحد<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: «اُكْفِتُوا صبيانكم عند فَحْمَةِ العشاء»<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ للشَّيْطَانَ انتِشَارًا وَخَطْفَةً [٩٨/٢١ب] بِاللَّيْلِ<sup>(٤)</sup>، ومنه: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، ذكره ابن بَطَّال في شرح صحيح البخاري<sup>(٥)</sup>.

وذكر أبو سعيد المَقْبُرِيُّ أَنَّ أبا رافع مرَّ [بالحسن]<sup>(٦)</sup> بن عليٍّ رضي الله عنه وهو يصلِّي وقد عَقَصَ ضفيرته في قفاه، فحلَّه، فالتفت إليه الحسن مُغْضِبًا فقال له: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فَإِنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ذَاكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» رواه التِّرْمِذِيُّ وحسنه<sup>(٧)</sup>.

ولأنَّ في كفِّ الثَّوب نوع تجبُّر.

وفي مختصر البحر قال: كان تاج الدِّين أخو حُسَامُ الهِنْدِ<sup>(٨)</sup> يرسل كُمَيْه في الصَّلَاة، ويقول: في إمساكهما كفُّ الثَّوب وأنه مكروه، وكان برهان الدِّين صاحب المحيط، وقاضي خان، وغيرهما: يمسكونه، قال: وهو الأحوط<sup>(٩)</sup>.

وكِفْلُ الشَّيْطَانِ: بكسر الكاف، وسكون الفاء: مَقْعَدُه، وأصله كساء يدار

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩٤/٢) رقم (٨٠٤٦).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٨٣/٢)، والفائق في غريب الحديث (٢٦٤/٣)، والنهاية (١٨٤/٤) و(١٩٠).

(٣) «فَحْمَةُ العشاء»: أي شِدَّةُ سواد اللَّيْلِ وظلمته وإنَّما يكون ذلك في أوَّلِه. انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (٢٤١/١).

(٤) رواه بلفظ مقارب البخاري (٣٣١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٤٣٦/٢).

(٦) في النُّسخ: «بالحسين»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) التِّرْمِذِيُّ (٣٨٤).

(٨) لم أجد له ترجمة إلا ما ذكر في الجواهر المضيئة (٣٦٥/٢) رقم (٨١٠) حيث قال: «تاج الدِّين أخو حسام الهندي أحد من عزا إليه صاحب القنية».

(٩) قنية المنية للزَّاهدي (ص ٣٢)، وانظر: البناية (٥١٣/٢)، ومنحة الخالق حاشية البحر الرائق (٢٦/٢).

حول سنام البعير، وقيل: يُعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف ويجعله تحت كِفْلِهِ أَي: عَجْزِهِ.

(وَلَا يُسَدِّلُ ثَوْبَهُ)<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: هو جائز<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في تفسيره:

قال في الكتاب:

(هُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتْفَيْهِ، ثُمَّ يُرْسِلُ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ)<sup>(٤)</sup>.

وفي شرح مختصر الكرخي ذكر مثله إلا أنه قال [ب٢١٤/٢] يجعل ثوبه على رأسه، أو كتفيه، بد(أو).

وقال المعلّى: السدّل: أن تجمع طرفي إزارك من الجانبين جميعاً، فإن ضممتها أمامك فليس بسدل.

وقال الحسن: السدّل: أن يضع وسط ثوبه على عاتقه، ويرخي طرفيه.

وروى المعلّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: كراهة السدّل على القميص، وعلى الإزار، وبه قال أبو يوسف؛ للتشبه بأهل الكتاب، قال: وهم يسدلون مع القميص وغيره.

وقيل: هو جرّ الثوب على الأرض، ذكره بعض المالكية<sup>(٥)</sup>.

وفي مختصر البحر المحيط: السدّل أن يلبس الصُدْرَةَ<sup>(٦)</sup> ولا يدخل يديه

(١) الهداية (١٠٨/١).

(٢) انظر: البيان للعمرائي (١٢٥/٢)، والمجموع (١٢٧/٣)، وتحفة المحتاج (٣٨/٣).

(٣) أجازته مالك إذا كان عليه إزار ومعه ثوب يستر سائر جسده. انظر: الاستذكار (٨/٣٤٠)، والبيان والتحصيل (٢٥٠/١)، والتاج والإكليل (١٨٧/٢).

(٤) الهداية (١٠٨/١).

(٥) ذكره ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذِيّ (١٧٠/٢).

(٦) «الصُدْرَةُ»: قميص قصير يُلبس. انظر: الصّحاح (٧٠٩/٢)، ولسان العرب (٤/٤٤٦)، وتاج العروس (٢٩٥/١٢).

فِي كُمِّيْهَا، وَمِثْلَهُ عَنِ جَارِ اللَّهِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وَفِي صَلَاةِ الْجَلَابِيِّ<sup>(٣)</sup>: إِذَا ضَمَّ طَرْفِيهِ أَمَامَهُ فَلَيْسَ بِسَدَلٍ.

وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي كِرَاهَةِ السَّدْلِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ، وَدِيوَانَ الْأَدَبِ لِلْفَارَابِيِّ السَّدْلُ: بِسُكُونِ الدَّالِ<sup>(٤)</sup>،

وَفِي الْمُعْرَبِ: بِفَتْحِهَا، وَقَالَ: هُوَ مِنْ بَابِ طَلَبَ طَلَبًا<sup>(٥)</sup>.

وَتَكَرَّرَ لَيْسَةُ الصَّمَاءِ:

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا كَالِاضْطِبَاعِ<sup>(٦)</sup> وَإِنَّمَا كَرِهَهَا؛ لِأَنَّهَا

مِنْ لَيْسِ أَهْلِ الْأَشْرِ<sup>(٧)</sup> وَالْبَطْرِ<sup>(٨)</sup>. وَفِي الْبَخَارِيِّ: «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ

نَهَى عَنِ لَيْسَةِ الصَّمَاءِ»<sup>(٩)</sup>.

وَقَالَ هِشَامُ<sup>(١٠)</sup>: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الْاضْطِبَاعِ؟ فَأَرَانِي الصَّمَاءَ، [أ٢١/

١٩٩] فَقُلْتُ: هَذِهِ الصَّمَاءُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تَكُونُ الصَّمَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِزَارٌ.

قِيلَ: هِيَ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ.

(١) هُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ الرَّمَخَشَرِيُّ. وَفِي (ت): «جَابِر»!

(٢) قِنِيَّةُ الْمَنِيَّةِ لِلزَّاهِدِي (ص ٣٢٢)، وَانظُرْ: الْبَنَاءُ (٢/٥١٣)، وَكَلَامُ الرَّمَخَشَرِيِّ فِي الْفَائِقِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/١٦٨).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابِ الصَّلَاةِ لِلجَلَابِيِّ وَيُوجَدُ مِنْهُ نَسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ بِمَكْتَبَةِ وَلِيِّ الدِّينِ أَفَنْدِي بِتَرْكِيَا بِرَقْمِ ١٠٧٣. انظُرْ: كَشْفُ الظُّنُونِ (٢/١٠٨١)، وَآلِئِ الْمَحَارِ (١/٣٨٢). وَالجَلَابِيُّ - بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ - قِيلَ اسْمُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ طَاهِرِ الْجَلَابِيِّ، صَاحِبُ كِتَابِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا هَذَا فِي تَرْجُمَتِهِ. انظُرْ: الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ (٢/٢٩٧ رَقْمُ ٣٤٨)، وَالْأَثْمَارُ الْجَنِّيَّةُ (٢/٧٣٧).

(٤) الصَّحَاحُ (٥/١٧٢٨)، وَدِيوَانَ الْأَدَبِ لِلْفَارَابِيِّ (٢/١٢٩، ط. دَارُ الشَّعْبِ).

(٥) الْمُعْرَبُ (١/٣٩٠).

(٦) «الاضْطِبَاعُ»: هُوَ أَنْ يَدْخُلَ ثَوْبُهُ تَحْتَ يَدِهِ الْيَمْنَى وَيَلْقِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

انظُرْ: الْمَغْرَبُ (٢/٤)، وَمَعْجَمُ الْمَصْطَلِحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ (١/٢١٢).

(٧) «الْأَشْرُ»: فِي (ب): «الشَّرُّ». (٨) الْبَنَاءُ (٢/٥١٤).

(٩) الْبَخَارِيُّ (٥٨٢٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ».

(١٠) فِي (أ، ب): «هَاشِمٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت)، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ =



وقال الجوهرى عن أبي عُبيد: اشتمال الصَّمَاء أن تجلُّ جسدك بثوبك نحو شِمْلَةِ الأعراب بأكسيّتهم، وهي أن يردَّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما.

قال: وذكر أبو عُبيد: أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه<sup>(١)(٢)</sup>. وفي المُعْرَب: لبَسَةُ الصَّمَاء عند العرب أن يشتمل ثوبه فيجلُّ جسده كلّ به، ولا يرفع جانبًا يخرج يده منه، وقيل: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار<sup>(٣)</sup>.

وفي مشارق الأنوار: هو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يجلُّ به جسده كلّ، وهو التَّلْفُح، قال: سُمِّيَتْ بذلك - والله أعلم - لاشتمالها على أعضائه حتّى لا يجد منفذًا كالصَّخْرَةِ الصَّمَاء، أو لسدّها وضمّها جميع الجسد ومنه صِمام القارورة الذي يُشَدُّ به فوها<sup>(٤)</sup>.

وفي مجمع الغرائب لأبي الحسن الفارسيّ قال: تفسير الفقهاء أنّه يشتمل بثوبه، ويرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، والنّهى عنه؛ لأنّه يؤدّي إلى كشف العورة، قال [ب/٢: ١٥٠٢]: وهذا التّفْسِير لا يُشعر به لفظ الصَّمَاء<sup>(٥)</sup>.

وقال الأصمعي: هو أن يشتمل بثوب يستر جميع بدنه، بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده، واللّفْظ مطابق لهذا التّفْسِير<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حزم: هو أن يشتمل ويداه تحته<sup>(٧)</sup>.

= وحاشية الشلبي (١/١٦٤).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (٢/١١٨).

(٢) الصّحاح (٥/١٩٦٨). (٣) المُعْرَب (١/٤٨٣).

(٤) مشارق الأنوار (٢/٤٦).

(٥) مجمع الغرائب (ص ٣٧٣ رسالة بجامعة أم القرى).

(٦) نقله عنه أبو عُبيد في غريب الحديث (٢/١١٧).

(٧) المحلّى (٢/٣٩١).

والنَّهْيُ عَنْهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى حَالَةٍ سَادَّةٍ لِمَنْفَسِهِ، فَيَهْلِكُ عَمَّا تَحْتَهُ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ.

والآخَرُ: أَنَّهُ إِذَا تَجَلَّلَ بِهِ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِحْتِرَازِ وَالْإِحْتِرَاسِ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، أَوْ نَابَهُ مَوْذٍ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقِيَهُ بِيَدَيْهِ بِإِدْخَالِهِ إِيَّاهُمَا تَحْتَ الثَّوْبِ الَّذِي اشْتَمَلَ بِهِ.

وَفِي الْمَحِيطِ: لِبَسَةِ الصَّمَاءِ: أَنْ يَجْمَعَ طَرْفِي ثَوْبِهِ وَيُخْرِجُهُمَا مِنْ تَحْتِ إِحْدَى يَدَيْهِ وَيَلْقِيَهُمَا عَلَى إِحْدَى كَتْفَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدَ شِقَائِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُنْتَقَى<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ: وَيَكْرَهُ الْإِعْتِجَارَ، وَهُوَ أَنْ يَكُوِّرَ عِمَامَتَهُ وَيَتْرَكَ وَسْطَ رَأْسِهِ مَكْشُوفًا، تَشْبُهًا بِالشُّطَّارِ، وَأَهْلِ الْفَسَادِ، وَالْأَشْرَارِ<sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَنْتَقِبَ بِعِمَامَتِهِ فَيَغْطِي أَنْفَهُ كِمِعْجَرِ<sup>(٤)</sup> النِّسَاءِ [أ٢٩٩/ب] إِمَّا لِلْحَرِّ، أَوْ لِلبَرْدِ، أَوْ التَّكْبُرِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ لِلْقُدُورِيِّ: الْإِعْتِجَارُ هُوَ أَنْ يَشُدَّ حَوْلَ رَأْسِهِ بِالْمَنْدِيلِ وَيَتْرَكَ وَسْطَهُ<sup>(٦)</sup>.

وَقِيلَ: يَكْفُ شَعْرَهُ عَلَى رَأْسِهِ بِالْمَنْدِيلِ كَالْعِقْصَةِ<sup>(٧)</sup>.

وَقِيلَ: يَجْعَلُ الْمَنْدِيلَ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ كِمِعْجَرِ النِّسَاءِ<sup>(٨)</sup>.

(١) المحيط الرضوي (٣٧ب).

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (ص ١٥٤).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (٣٧أ)، المحيط البرهاني (١/٣٧٦)، والبحر الرائق (٢/٢٥).

(٤) وهو ثوب تلقه المرأة على استدارة رأسها. انظر: المغرب (٢/٤٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٣١٢).

(٥) انظر: المحيط الرضوي (٣٧أ)، بدائع الصنائع (١/٢١٦).

(٦) شرح مختصر الكرخي للقُدوري (٥٨٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٢١٦). (٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٤٤).

وفي خير مطلوب: هو أن يشدَّ عمامته على رأسه وييدي هامته .

وقيل: يَشُدُّ بعض عمامته وبعضها على بدنه .

وعن مُحَمَّد: أَنَّهُ يَلْفُ بعضُها على رأسه، وطرْفًا منها يجعله كالْمِعْجَرِ

للنِّساء .

ويكره التَّلْتُمُ، وتغطية الفم والأنف في الصَّلَاة . قال في المحيط: لأنَّه

يُشَبِّه فعل المجوس حال عبادة النيران<sup>(١)</sup> .

ولا يتمطَّى ولا يتشاءب، فإن غلبه شيء من ذلك كَطَم<sup>(٢)</sup> ما استطاع، فإن

غلبه وضع يديه، أو كُمَّه . على فمه؛ لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «إِنَّ اللَّهَ

يَحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ:

هَاهُ، هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ» رواه أبو داود بشرط البخاريّ

ومسلم<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

يَدْخُلُ» رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

والتَّثَاؤُبُ: من الامتلاء والتَّكاسُلِ، فينسب إلى الشَّيْطَانِ، تفاعلي من

الثُّبَاءِ - وهي مهموزة - فترة من ثِقَلَةِ النَّعَاسِ يفتح لها فاه، ومنه: «إِذَا تَشَاءَبَ

أَحَدُكُمْ لِيَغْطِ فَاهُ» و«تثاوب» غَلَطَ، ذكره في الْمُعْرَبِ<sup>(٥)</sup> .

ويُكْرَهُ أَنْ يَرُوِّحَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَرُوحَةٍ، أَوْ كُمَّه<sup>(٦)</sup> . وحكاه ابن المنذر<sup>(٧)</sup>

عن: عطاء، ومسلم بن يسار، والنَّخَعِيِّ، ومالك، [ب٢١٥/٢] الشَّافِعِيِّ<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> .

(١) المحيط الرِّضْوِيُّ (١٣٧) . (٢) في (ت): «فليكظم» .

(٣) أبو داود (٥٠٢٨) . ورواه الترمذي (٢٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي:

«هذا حديث صحيح» . وصحَّحه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي (٢٩٣/٤) .

(٤) برقم (٢٩٩٥/٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) الْمُعْرَبُ (١١٢/١) . (٦) في (ت): «أو بكمه» .

(٧) في الأوسط (٢٧٤/٣)، وانظر: المغني (٣٩٧/٢)، والمجموع (٢٩/٤) .

(٨) انظر: التَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ (٢٣٩/١)، ومواهب الجليل (٣١٣/٢) .

(٩) انظر: المجموع (٢٩/٤)، ومغني المحتاج (٤٢٤/١)، ونهاية المحتاج (٦٢/٢) .

ورخص فيه: ابن سيرين، ومجاهد، والحسن<sup>(١)</sup>  
 وكرهه: ابن حنبل<sup>(٢)</sup>، وابن راهويه<sup>(٣)</sup>، إلا أن يأتي غم<sup>(٤)</sup> شديد.  
 وفي المحيط: يُكره أن يدخُل في الصَّلَاة وهو يدافع الأخبثين، أو  
 الرِّيح، فإن شغله الاهتمام بها قطعها، وإن مضى عليها أجزأه، وقد أساء<sup>(٥)</sup>.  
 وشدَّ أبو زيد المرؤزيُّ والقاضي حسين من الشَّافعيَّة وقالوا: إنه إذا انتهى  
 به مدافعة الأخبثين إلى ذهاب خشوعه لم تصحَّ صلاته<sup>(٦)</sup>.

ومذهب الظَّاهريَّة: بطلان الصَّلَاة مع مدافعة الأخبثين<sup>(٧)</sup>.

والصَّحيح عند العلماء: صحَّة صلاته مع الكراهية، وقوله عليه الصَّلَاة  
 والسَّلَام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان» في حديث  
 عائشة رواه مسلم وغيره<sup>(٨)</sup>، محمول على الكراهة عند العلماء.

فرع: إن اشتغل الحاقن بالوضوء يفوته الوقت: يصلي لأنَّ الأداء مع  
 الكراهة أولى من القضاء، ذكره في مختصر البحر المحيط.

[١٠٠/٢١] **قوله: (وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ)**<sup>(٩)</sup>، قال ابن المنذر: أجمع  
 العلماء على منعهما في الصَّلَاة<sup>(١٠)</sup>.

وروي عن ابن الزُّبير وابن جبیر: أنَّهما شربا في التَّطَوُّع<sup>(١١)</sup>. وقال

(١) الأوسط (٣/٢٧٥)، وانظر: المغني (٢/٣٩٧)، والمجموع (٤/٢٩).

(٢) الأوسط (٣/٢٧٥)، وانظر: المغني (٢/٣٩٧)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٣/٥٩٧)، ومنتهى الإرادات (١/٦١).

(٣) الأوسط (٣/٢٧٥)، وانظر: المغني (٢/٣٩٧)، والمجموع (٤/٢٩).

(٤) في (ت): «هم». (٥) المحيط الرُّضويُّ (٣٧ب).

(٦) نقل ذلك عنهما النووي في المجموع (٤/٣٠)، وانظر: البيان للعمرائي (٢/٣٧٠)،  
 وروضة الطَّالبيين (١/٣٤٥).

(٧) انظر: المحلى (٢/٣٦٦). (٨) مسلم (٥٦٠).

(٩) الهداية (١/١٠٨).

(١٠) الإجماع لابن المنذر (ص٣٩). وانظر: التمهيد (٢٠/٩٥)، والإقناع (١/١٤٠)،  
 والمغني (٢/٤٦٢).

(١١) نقله عنهما في الإشراف (٢/٥٣)، والمغني (٢/٤٦٢)، والمجموع (٤/١٩).

طاووس: لا بأس به، وبه قال إسحاق<sup>(١)</sup> وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: لا يجوز ذلك، ولعلَّ من حُكي ذلك عنه كان فعله ناسياً للصلاة أو سهواً<sup>(٣)</sup>.

(فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ)<sup>(٤)</sup>، قلَّ أو كثر، وهو قول الأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي: إن كان ناسياً للصلاة، أو جاهلاً بتحريمه، إن كان قليلاً لم يبطلها، وإن كان كثيراً أبطلها في أصحِّ الوجهين، وتعرف القلة والكثرة بالعرف، ذكر ذلك النَوَوي<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القاسم: إن أكل أو شرب يبتدئ، قال: ولم أحفظه عن مالك، وقال ابن حبيب: يبني ما لم يُبطل<sup>(٧)</sup>.

وقال أحمد: لا تبطل بهما إذا كان ناسياً<sup>(٨)</sup>.

لنا: أنَّ الأكل والشُّرب منافيان للصلاة، بدليل العمد، فيستوي فيهما العمد والنسيان، كالحدث في انتقاض الطَّهارة به. ولأنَّ حصول الأكل والشُّرب في الصلاة ناسياً في غاية البعد والنُدور، فلا اعتبار بالنسيان.

ولأنَّ الإحرام وهيئة المصلِّي مذكرة، فلا يُعذر بالنسيان بخلاف الصَّوم. ولأنَّ زمان الصَّوم من أوَّل النَّهار إلى آخره يطول، فيكثر النسيان فيه،

(١) نقله عنهما في الإشراف (٥٣/٢)، والمغني (٤٦٢/٢)، والمجموع (١٩/٤).

(٢) انظر: المغني (٤٦٢/٢)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٢٠/٤)، ومنتهى الإرادات (٦٥/١).

(٣) الإشراف (٥٣/٢). (٤) الهداية (١٠٨/١).

(٥) انظر: الإشراف (٥٣/٢)، والمغني (٤٦٢/٢)، والمجموع (١٩/٤).

(٦) المجموع (١٩/٤)، وانظر: البيان للعمرائي (٣١٤/٢)، ونهاية المحتاج (٥٢/٢).

(٧) المدونة (١٩٤/١)، وانظر: النوادر والزيادات (٣٦٠/١)، الذَّخيرة للقرافي (٢/١٤٢)، والتاج والإكليل (٣٢١/٢).

(٨) انظر: المغني (٤٦٢/٢)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٢٠/٤) وقال: إذا كان سهواً يسيراً، ومنتهى الإرادات (٦٥/١).

فيعنى للضرورة والخرج بخلاف زمان الصَّلَاةِ فَإِنَّه زمن يسير، وإخلاؤه عن مبطلات الصَّلَاةِ سهل، فلا حاجة إلى تَحْمُلِ ارتكاب المنافي للصَّلَاةِ.

ثُمَّ إِنَّ صاحب الكتاب أطلق في الأكل، وَحَكَمَ بالفساد<sup>(١)</sup>، قال في الذَّخِيرَةِ: لو ابتلع [ب٢١٦/٢أ] شيئًا بين أسنانه لا تفسد صلاته؛ لأنَّه تبع لريقه؛ ولهذا لا يفسد به الصَّوْمُ إذا كان قليلاً كالحُمُصَةِ، فإن كان أكثر من ذلك تفسد، وقيل: لا تفسد الصَّلَاةُ بما دون ملء الفم، وفرَّقَ هذا القائل بين الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ<sup>(٢)</sup>.

وفي أجناس النَّاطِفِيِّ: إذا ابتلع المصلِّي ما بين أسنانه، أو فَضْلَ طعام أَكَلَه، أو شراب شربه، فصلاته تامة<sup>(٣)</sup>. ومثله في شرح مختصر الطَّحَاوِيِّ، وقال فيه: ما يُفسد الصَّوْمُ يُفسد الصَّلَاةَ، وما لا فلا، وجعل قدر الحُمُصَةِ مفسدًا فيهما. وكذا في غريب الرِّوَايَةِ لأبي جعفر.

وإن أخذ سِمْسِمَةً فوضعها في فمه فابتلعها تفسد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تفسد، ذكره في جوامع الفقه<sup>(٤)</sup>.

وقال الشَّافِعِيُّ: إن ابتلع شيئًا [ب١٠٠/٢أ] من بين أسنانه، أو نُخَامَةً من رأسه: تفسد صلاته<sup>(٥)</sup>.

وفي الذَّخِيرَةِ: لو قاء دون ملء الفم فعاد إلى جوفه لا تفسد<sup>(٦)</sup>.

وإن أعاده وهو يقدر على مجِّه: قال المَرْغِينَانِيُّ: يجب أن يكون على قياس الصَّوْمِ لا تفسد عند أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، وتفسد عند مُحَمَّدٍ، وإن تقيًّا أقلَّ من

(١) انظر: الهداية (١٠٨/١).

(٢) الذخيرة البرهانية (٥٦)، وانظر: المحيط البرهاني (٣٩٦/١)، والبنية (٥١٦/٢)، وفتح القدير (٤٢٥/١).

(٣) الأجناس للناطفي (٧٨/١)، وانظر: المحيط البرهاني (٣٩٦/١)، والبنية (٥١٦/٢).

(٤) جوامع الفقه (١٨ب).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٣٥/٤)، وروضة الطالبين (٢٩٦/١)، ونهاية المحتاج (٥٢/٢).

(٦) الذخيرة البرهانية (٥٦). (٧) في (ت): «عند أبي يوسف».

ملء الفم لا تفسد، وملء الفم تفسد<sup>(١)</sup>.

وفي جوامع الفقه: لو تقياً دون ملء الفم لا تفسد، وهو المختار<sup>(٢)</sup>.

ولو كان في فمه سُكَّرَةٌ فذَابَتْ، ودخلت في حلقه، فسدت<sup>(٣)</sup>، وبه قال

أحمد<sup>(٤)</sup>، وهو الصَّحِيح من وجهي الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

ولو بقيت حلاوة السُّكَّر ونحوه في فمه بعد الشُّرُوع ولا تدخل حلقه مع

ريقه لا تفسد.

ولو كان في فمه هَلِيلِجَةٌ<sup>(٦)</sup> فلاكها فسدت، وإن لم يَلِكْهَا لا تُفْسِدُ إِلَّا

إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ. وَإِنْ مَضَعَ عَلِكَآ تَفْسِدُ إِذَا كَثُرَ.

ولو وقع في فمه بَرْدَةٌ، أو ثَلْجٌ، أو قَطْرَةٌ من مطر، فابتلعه فسدت.



(١) الفتاوى الظهيرية (٢/٣١ب).

(٢) جوامع الفقه (١٨ب).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢١٠)، والبنابة (٢/٥١٦)، وفتح القدير (١/٤٢٥).

(٤) انظر: المغني (٢/٤٦٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤/٢٢)، ومنتهى الإيرادات (١/٦٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/١٣٤)، وروضة الطالبين (١/٢٩٦)، وتحفة المحتاج (٢/١٥٥).

(٦) «هَلِيلِجَةٌ» بفتح الهاء وكسر اللام بعدها ياء ساكنة ثمَّ لام بعدها جيم مفتوحتين ثم تاء مربوطة: هو ثمر أصفر أو أسود يُستخدم كدواء وله نفع في أمراض البطن. انظر: لسان العرب (٢/٣٩٢)، وتاج العروس (٦/٢٨١)، والمعتمد في الأدوية المفردة للتركماني (ص٣٨٩).

## تمهيد

## قواعد في الفرق بين العمل المبطل للصلاة وغير المبطل

قال أبو عمر بن عبد البر: قد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها، مثل: حكّ جسده حكًا خفيفًا، وأخذ البرغوث وطرده عن نفسه، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف إلى الفرجة، ودفع المارّ بين يدي المصلّي، وقتل العقرب وما يؤذيه بضربة واحدة، والتّصفيق للنساء ما لم يكن متتابعًا، وأنّ العمل الكثير يفسدها، وأنّ قليل الأكل والشرب يبطلها عمدًا<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عليه الصلاة والسلام يصليّ والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحته، فمشى ففتح لي ثمّ رجع إلى مصلاه». قال أحمد بن حنبل: ودكرت أنّ الباب كان في القبلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: هذا كان منه في النافلة لا يختلفون في ذلك، ويحمل على أنّ الباب كان قريبًا وهو من العمل الخفيف [ب٢١٦/٢]، وعند أهل العلم أنّ أمّامة كانت عليها ثياب طاهرة، وأنّه عليه الصلاة والسلام لم ير منها ما يحدث من الصّبيان من البول، وكان عليه الصلاة والسلام رؤوفًا بارًا رحيماً بالأطفال، حتى إذا سمع بكاء صبيّ خفّف في صلاته حتى لا يشقّ على أمّه خلفه<sup>(٣)</sup>.

وفي الإمام: عن أبي حازم: أنّ نفرًا جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا

(١) التمهيد (٩٥/٢٠)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٩/١)، وإجماعات ابن عبد البرّ في العبادات لعبد الله آل سيف (٥٣١/١)، ط. دار طيبة.

(٢) أبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) وقال: حسن غريب. والنسائي (١٢٠٦) وأحمد (٣٢٠/٤٢) رقم ٢٥٥٠٣. وحسنه الألباني في تعليقه على السنن.

(٣) التمهيد (٩٨/٢٠).



في المنبر من أيّ عود هو؟ فقال: أما والله إنّي لأَعْرِفُ من أيّ عود هو، ومن عَمَلَهُ، ورأيت رسول الله أوّل [أ١٠١/٢] يوم جلس عليه، قال: قلت: يا أبا العَبَّاس حدِّثنا، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم: إنّه ليسَ بِها يومئذ - أن «مُري غلامَكَ النَّجَّارَ ليعمل لي أَعوادًا أَكَلَمَ النَّاسَ عَلَيْها» فعمل هذه الثَّلاث درجات، ثمَّ أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت في هذا الموضع وهي من طَرَفَاءِ الغابة<sup>(١)</sup>، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام فكَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسَ وراءه، ثمَّ ركع وهو على المنبر، ثمَّ رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثمَّ عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثمَّ أقبل على النَّاسِ فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنِّي إنَّما صنعت هذا لتَأْتُمُوا بي، ولتَعَلَّمُوا صلاتي»، اتفقا عليه<sup>(٢)</sup>.

قالوا: يحتمل أنّه كان في الدَّرَجَة السُّفلى؛ لثلا يحتاج إلى عمل كثير في التُّزول والصُّعود، والعمل الكثير مفسد للصَّلاة بالاتِّفاق. وقالوا: ولأنّه فِعْلٌ، والذي للجماعة قول، والقول مقدَّم على الفعل. قال ابن قدامة: لاحتمال اختصاصه بفعله<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا لا يمكن مع قوله ﷺ: «إنَّما فعلتُ هذا لتَأْتُمُوا بي، ولتَعَلَّمُوا صلاتي»، فقد نص الرسول ﷺ على أنّه غير مختصّ به، بل فعله لذلك ليقتدوا به فيما فعله.

ثم ذكرت الشَّافعيَّة في الفاصل بين القليل والكثير أربعة أقوال:

**القول الأوّل:** الكثير ما يسع زمانه فِعْلَ رَكْعَةٍ، حكاها الرَّافعيُّ، قال النَّوويُّ: وهو ضعيف، أو غلط<sup>(٤)</sup>.

(١) «طَرَفَاءِ الغابة»: شجر من شجر البادية وشطوط الأنهار وهي من الأثل وغيرها، واحدها: طَرَفَةٌ. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣١٨/١)، وشرح النووي على مسلم (٣٥/٥)، وإرشاد الساري (١٨٠/٢).

(٢) البخاريّ (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) واللفظ له.

(٣) المغني (٤٨/٣)، وقال ذلك ابن قدامة رَضِيَ اللهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الاستدلال بحديث سهل بن سعد على جواز أن يرتفع الإمام عن المأمومين.

(٤) الشَّرح الكبير للرَّافعيّ (١٢٦/٤)، والمجموع (٢٠/٤).

القول الثاني: ما يحتاج في عمله إلى يديه، كتكوير عمامته، وعقد إزاره وسراويله، حكاها الرَّافعي<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: ما يظنُّ الناظر إليه أنه ليس في الصلاة، وضعفوه بقتل الحيَّة، وحمل الصَّبِي<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع - وهو المشهور -: أن الرجوع إلى العُرف في القلَّة والكثرة.

ذكر هذه الأقوال الأربعة النَّويُّ في شرح المهذب<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضًا: لو مشى ثلاث خطوات متتابعات، أو ضرب بثلاث ضربات متواليات، بطلت صلاته. وإن مشى خطوتين، أو ضرب ضربتين، ففيه وجهان. والخُطوة والضربة الواحدة قليل بلا خلاف. وإن خطا ثم سكن زمناً، ثم خطا ولو مائة مرة، لا تبطل بلا خلاف، وكذا حكم الضربات<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>.

[ب/٢١٧/٢] وحدُّ التَّفريق: أن يُعدَّ الثاني منقطعاً عن الأوَّل. وإن تفاحشت الفعلة الواحدة كالوثبة، تبطل بلا خلاف. والثلاث الخفيفة كتتحريك الأصابع في حكة لا تُبطل في أصحِّ الوجهين وإن كثرت متواليات، لكن تكره<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن تيميَّة: قال القاضي في [أ/١٠١/٢] المجرد<sup>(٧)</sup>: المرجع في

(١) الشَّرح الكبير للرَّافعي (١٢٦/٤)، وحكاها العمراني في البيان (٣١٦/٢) وقال: ليس بصحيح.

(٢) حكاها العمراني في البيان (٣١٦/٢)، والرافعي في الشَّرح الكبير (١٢٧/٤): عن القفال.

(٣) المجموع (٢٠/٤)، وانظر: الشَّرح الكبير للرَّافعي (١٢٩/٤).

(٤) في (ب): الضربتان.

(٥) المجموع (٢١/٤)، وانظر: البيان للعمراني (٣١٦/٢)، والشَّرح الكبير للرَّافعي (١٢٩/٤).

(٦) المجموع (٢١/٤)، وانظر: الشَّرح الكبير للرَّافعي (١٢٩/٤).

(٧) كتاب «المجرد» للقاضي أبي الحسين مُحَمَّد بن الحسين أبو يعلى الفراء الحنبلي، وسمَّاه بعضهم: «المجرد في مناقب الإمام أحمد»، وسمَّاه بعضهم: «المجرد في =

القِلَّة والكثْرَة العُرْف، وقال ابن عقيل: الثَّلَاث حدُّ الكَثْرَة<sup>(١)</sup>.

ولأصحابنا رحمهم الله تعالى أقوال خمسة في التَّفْرِقة بين القليل والكثير:  
**القول الأوَّل:** أنَّ ما يُقام باليدين عادةً فهو كثير، وإن فعله بيد واحدة،  
وما يُقام بيد واحدة قليل ما لم يتكرر، قال في الذخيرة: ولو فعل ما يقام  
باليدين بيد واحدة، قال أبو جعفر: تفسد.

وذكر نجم الدِّين النَّسْفِيُّ: أنه لا تفسد، حتى لو تعمَّم بيد واحدة لا  
تفسد الصَّلَاة، ولو لبس قميصًا، أو شدَّ سراويل: تفسد، ولو نزع القميص،  
أو حلَّ السراويل: لا تفسد، ولو سرحَ لحيته ولبس خُفَّيه، أو أسرج دابَّته، أو  
نزعه، أو ألجمها، أو دهن رأسه بيديه، فإن أخذ الدهن وصبَّه على يده ومسح  
به رأسه: تفسد.

وفي الأجناس: لو نزع لجام دابَّته، أو أمسكها، أو خلع خفَّه وهو  
واسع، أو نعليه، أو زرَّ قميصًا، أو قَبَاءً، أو لبس قَلَنْسُوةً، أو نزعها، أو فتح  
بابًا، أو ردَّه، أو أغلق قفلاً، أو جعل فتيلةً في المَسْرَجَة<sup>(٢)</sup>: لا تفسد؛ لأنَّه  
عمل قليل<sup>(٣)</sup>.

وفي جوامع الفقه: سئل أبو بكر عمَّن شدَّ إزاره بيديه؟ قال: لا عبرة  
لليدين، وإنَّما العبرة لكثرة العمل، وقيل: اعتبار اليدين قول أبي يوسف<sup>(٤)</sup>.  
ولو أخذ قوسًا فرمى به لا تفسد، وهو اختيار الشيخ أبي بكر مُحَمَّد بن  
الفضل.

= المذهب»، وله عدَّة شروح، وهو من الكتب المنتقدة في المذهب. انظر: معجم  
الكتب لابن المبرد الحنبلي (ص ٦٧)، وكشف الظنون (١٠٩٨/٢)، وإيضاح المكنون  
(٤٣١/٤)، والمدخل المفصَّل لبكر أبو زيد (٧٠٨/٢).

(١) انظر: المغني (٩٦/٣)، والفروع (٥٩/٣).

(٢) «المَسْرَجَة»: هي ما يوضع فيه الفتيلة والدهن. انظر: تهذيب اللغة (٣٠٨/١٠)،  
ومختار الصحاح (ص ١٤٥).

(٣) الأجناس للناطفي (٧١/١)، وانظر: البنية (٥١٧/٢).

(٤) جوامع الفقه (١٩/أ).

قال السَّرْحَسِيُّ: بعضُ أهل الأدب عاب على مُحَمَّدٍ في هذا اللَّفْظِ، فقال: الرَّمِي بالقوس إسقاطها من يده وحذفها، وإِنَّمَا يقال: رمى عن القوس، وعلى القوس<sup>(١)</sup>.

قال ابن السَّكِّيت يقول: رميت عن القوس وعلى القوس، ولا يقول رميت بالقوس، ذكره الجوهري<sup>(٢)</sup>.

قال السَّرْحَسِيُّ: غير أن مُحَمَّدًا قصد تعليم عامَّة النَّاسِ، وهذا اللَّفْظُ كان معروفًا في لسان العامة<sup>(٣)</sup>.

قلت: قال في المُعْرَبِ: رمى عن القوس وعليها وبها، عن العُورِيِّ<sup>(٤)</sup>، وعن للمجاورة، والباء للاستعانة<sup>(٥)</sup>.

وإِنَّمَا فسدت؛ لأنَّ ذلك عملٌ كثيرٌ، فإنَّ أخذَ القوسِ، وتثقيفَ السَّهْمِ عليها، وجرَّها حتى يخرج السَّهْمَ عملٌ كثيرٌ، ويحتاج فيه إلى استعمال اليدين.

**والقول الثاني:** أنَّ الثَّلاث كثيرٌ، واستدلَّ هذا القائل بما روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه قال: إذا تروَّح مرَّتين لا تفسد، فإن زاد فسدت، وبُكِّمَه لا تفسد، وهكذا ذكره في الهارونيات<sup>(٦)</sup>.

وذكر الأستاذ حُسام الدِّين الشَّهيد: إذا حكَّ موضعًا من جسده ثلاث مرَّات بدفعه واحدة تفسد صلواته.

وفي الذَّخيرة [ب/٢١٧]: لو عبث بلحيته، أو حكَّ بعض جسده لا

(١) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١/١٩٤).

(٢) الصَّحاح (٦/٢٣٦٢).

(٣) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١/١٩٤).

(٤) هو: مُحَمَّد بن جعفر بن مُحَمَّد العُورِيُّ، أبو سعيد، أحد أئمَّة اللغة، صنَّف: «ديوان الأدب» هدَّب فيه كتاب الفارابي، وأبرزه في أبهى أثوابه، وزاد فيه ما زينه وحلاه. انظر: معجم الأدباء (٦/٢٤٧٥)، وبغية الوعاة (١/٧٠).

(٥) المُعْرَب (١/٣٤٩).

(٦) «الهارونيات»: وهي مسائل جمعها مُحَمَّد بن الحسن الشَّيباني، قيل: سمَّيت بذلك لأنَّه جمعها في زمن هارون الرَّشيد، وقيل: بأنَّه جمعها لرجل اسمه هارون، وهي من المسائل التَّوادر. انظر: كشف الظُّنون (٢/١٢٨٢)، وهديَّة العارفين (٨/٢)، والمذهب الحنفي (١/٣٦٣)، والكواشف الجليَّة (ص٦٣).

تفسد، قيل: هذا إذا فعله مرّة أو مرّتين [١٠٢/٢أ] وكذا لو فعله مرارًا إذا فصل بين كلّ مرّتين، فإن كان ذلك متواليًا تفسد، وعلى هذا قتل القملة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا لو رمى ثلاثة أحجار على الولاء، أو نتف ثلاث شعرات على الولاء، تفسد. ذكره في جوامع الفقه<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثالث:** أنّه يفوّض إلى رأي المصلّي المبتلى به، فإن استكثره كان كثيرًا وإن استقلّه كان قليلًا، قال الحلواني: هذا أقرب إلى قول أبي حنيفة؛ لأنّه لا يقدر في جنس هذا، بل يفوّض ذلك إلى رأي المبتلى به. ويُخرَج على هذا:

- ما ذكره في الذخيرة: أنّه لو تروّح بكُمّه ثلاثًا لا تفسد، ولو نتف من شعره ثلاث شعرات تفسد، ولو ضرب إنسانًا بيده، أو بسوط تفسد، ذكره في الذخيرة<sup>(٣)</sup>.

- ولو رمى طيرًا بحجر لا يفسدها ذكره في المبسوط، والذخيرة<sup>(٤)</sup>.  
فإن ضرب دابّته مرّة أو مرّتين لا تفسد، وثلاثًا تفسد، فكأنّ ضرب الدابّة أخفّ وأقلّ عملاً، أو لأنّ في ضرب الدابّة ضرورة لأجل السير.  
قال المرغيناني: وعندي لو ضربها مرّة وسكن، ثمّ ضربها مرّة وسكن، ثمّ ضربها مرّة وسكن، لا تفسد كالمشي<sup>(٥)</sup>.

- ولو حرّك رجلًا واحدة لا على الدوام لا تفسد، ورجلين تفسد، واعتبرهما باليدين، وإن كثر تفسد، ذكره في الذخيرة<sup>(٦)</sup>.

**والقول الرابع:** أنّ الكثير ما يكون مقصودًا للفاعل بأن يفرد له مجلسًا، قال في الذخيرة: واستدل هذا القائل بامرأة لمسها زوجها بشهوة، أو قبلها بشهوة، فسدت صلاتها، وكذا لو مسّ صبيّ بثديها فخرج منها

(١) الذخيرة البرهانية (٥٦). (٢) جوامع الفقه (١٨/ب).

(٣) الذخيرة البرهانية (٥٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/١٩٤)، والذخيرة البرهانية (٥٦).

(٥) الفتاوى الظهيرية (٢/١٣١). (٦) الذخيرة البرهانية (٥٥).

اللبن تفسد<sup>(١)</sup>.

وذكر المعلّى عن أبي يوسف: أنّ قليل المباشرة لا تفسد، وكثيرها تفسد، وكذا القُبلة، وأنّ المباشرة عن شهوة تُفسد قليلها وكثيرها. وروى ابن سماعه عن أبي يوسف: أنّ القُبلة تفسد بشهوة كانت أو بغير شهوة.

وعن أبي يوسف: إن لمسته امرأته بشهوة ولم يشتهه، أو قبّلت فمه ولم يقبّلها لا تفسد صلاته.

وفي المرغيناني: لو قبّل امرأة ولم يشتهها لا تفسد<sup>(٢)</sup>.

والقول الخامس: أنّه لو نظر إليه ناظر من بعيد، إن كان لا يشكّ في أنّه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة، ولو شكّ لا تفسد<sup>(٣)</sup>.

قال المرغيناني: هذا هو الأصح<sup>(٤)</sup>.

وفي الذخيرة: قال الصدر الشهيد: هكذا روى البلخي<sup>(٥)</sup> عن أصحابنا، وهو اختيار الفضلي<sup>(٦)</sup>.

وقال في جوامع الفقه للعتّابي: وهو الحدّ الصحيح<sup>(٧)</sup>.

ولو حملت المرأة صبيها [أ١٠٢/ب] فأرضعته، أو قطع ثوباً أو خاطه، قال المرغيناني: فهذا كلّ عمل كثير على الأقوال كلّها<sup>(٨)</sup>. ولو رفع عمامته فوضعها على الأرض، أو على رأسه، لا تفسد.

(١) الذخيرة البرهانية (٥٥). (٢) الفتاوى الظهيرية (٣١/٢). (أ)

(٣) صحّح هذا القول في المبسوط للسرّحسيّ (١٩٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٤١/١).

(٤) الفتاوى الظهيرية (٣١/٢). ذكره من غير تصحيح.

(٥) «البلخي»: هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن البلخي، أبو مطيع، أحد الأعلام الكبار، حدّث عن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وكان من كبار أصحابه، وهو راوي كتاب «الفقه الأكبر»، ولي قضاء بلخ، وتوفي سنة ١٩٩ هـ. انظر: الطبقات السنينة (٣/١٧٨ رقم ٧٨٨)، والأثمار الجنيّة (٢/٧٢٠).

(٦) الذخيرة البرهانية (٥٥). (٧) جوامع الفقه (١٨/ب).

(٨) الفتاوى الظهيرية (٣١/٢). (أ)

ولو كتب [ب/٢١٨] خَطًّا مُسْتَبِينًا لا تفسد، إلا أن يطول فيزيد على ثلاث كلمات. وفي المُلتَقَط: فإن زاد على ثلاث كلمات تفسد. وفي الحاوي: ما يقع أكثر رأيه أنه عمل كثير تفسد، وإن كتب على يده، أو على الهواء شيئًا لا يتبين لا تفسد وإن كثر، وحركة الأصابع عمل قليل. وروى المعلّى عن أبي يوسف: إن كتب في شيء يُقرأ تفسد، وفي شيء لا يُقرأ لا تفسد، فجعل الكتابة المقروءة كلاً وهو مفسد، ذكره المرغيناني<sup>(١)</sup>.

وعن الأزرق بن قيس الأسلمي: أنه رأى أبا بَرَزَةَ - وفي المرغيناني: «أبا بردة»، ولا يصح<sup>(٢)</sup> - يصلّي أخذًا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين، فانسَلَّ قياده من يده، فمضى الفرس نحو القبلة، فتبعه أبو بَرَزَةَ حتّى أخذ بِقِيَادِهِ، ثمّ رجع ناكصًا على عقبه حتى صلى الباقيتين. ذكره مُحَمَّدٌ في السّير الكبير إلى هنا<sup>(٣)</sup>. وتمامه: فجعل رجل من الحَوَارِج يقول: اللَّهُمَّ افعل بهذا الشّيخ. فلمّا انصرف الشّيخ قال: «غزوتُ مع رسول الله ستّ غزوات، أو سبع غزوات، وشهدت تيسيره، وإني [إن]<sup>(٤)</sup> كنت أرجع بدابّتي أحبُّ إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألّفها»، ولم ينكر أحد من الصّحابة عليه، خرّجه البخاري<sup>(٥)</sup>.

قال مُحَمَّدٌ في السّير الكبير: وبهذا نأخذ إذا لم يستدبر القبلة بوجهه<sup>(٦)</sup>. ولم يفصل بين القليل والكثير، فهذا يبيّن لك أنّ المشي مستقبل القبلة لا يُفسد وإن كثر.

ومن المشايخ من أوّل هذا الأثر، واختلفوا في تأويله:

قيل: معناه أنه لم يجاوز الصّفوف، أو موضع سجوده.

قلت: هذا بعيد. قال المرغيناني: المختار أنه إذا كثر تفسد<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتاوى الظهيرية (٢/٣١). (٢) الفتاوى الظهيرية (٢/٣١).

(٣) شرح السّير الكبير (١/١٦٥).

(٤) «إن» ليست في النسخ، وهي في صحيح البخاريّ (١٢١١).

(٥) برقم (١٢١١). (٦) شرح السّير الكبير (ص٢٣٨).

(٧) الفتاوى الظهيرية (٢/٣٠).

وقيل تأويله: أنه مشى خطوة أو خطوتين فوقف، ثم مشى مثل ذلك حتى أخذه، وذلك قليل، أما إذا مشى متلاحقاً يُفسدها.

وقيل: إذا كان مقدار ما يكون بين الصّفين لا تفسد، كما لو رأى في الصّف الأوّل فُرجة، وهو في الصّف الثّاني فمشى إليها فسدها لا تفسد؛ لأنّه مأمور بالمرآضة، ومن الثّالث تفسد.

وحكى القاضي ركن الإسلام، أبو الحسن عليّ السّعديّ<sup>(١)</sup> عن أستاذه: أنّه إذا مشى مستقبل القبلة وهو غازٍ، أو حاجٍ، أو في سفر طاعةٍ وعبادةٍ لا تفسد [١٠٣/٢أ] وإن كثر.

وذلك في الذّخيرة محيلاً على الجامع الأصغر<sup>(٢)</sup>.

عن ابن شجاع: أنّه إذا نظر المصلّي إلى فرج امرأة بشهوة ينبغي أن تفسد صلاته عند أبي حنيفة؛ لأنّه استمتع بها، ولهذا يصير به مراجعاً لامرأته المطلّقة، وتحرم أمّها وابنتها<sup>(٣)</sup>.

ثمّ قال صاحب الجامع الأصغر<sup>(٤)</sup>: لنا في قياسه هذا نظر، فإنّ النّظر جعل بمنزلة الاستمتاع في حقّ التّحريم، لا في حقّ شيء آخر.

ويؤيد هذا ما حكى النّاطفي في أجناسه: عن نوادر ابن رستم: قال أبو حنيفة [ب/٢١٨ب]: إذا نظر إلى فرج امرأة<sup>(٥)</sup> لا تفسد صلاته، وتحرم عليه أمّها وابنتها، وهو قول مُحمّد، وقال أبو يوسف في صلاة الأثر لهشام: لا

(١) هو: عليّ بن الحسين بن مُحمّد السّعديّ، القاضي، أبو الحسن، يلقّب بشيخ الإسلام، وركن الإسلام، كان إماماً، فاضلاً، فقيهاً، مناظراً، ولي القضاء، وانتهد إليه رئاسة الحنفيّة في زمنه، ومن تصانيفه: «النتف في الفتاوى» و«شرح السّير الكبير»، وتوفي سنة ٤٦١هـ. انظر: الجواهر المضية (١/٣٦١)، وتاج التّراجم (ص٢٠٩)، والفوائد البهيّة (ص١٢١).

(٢) الذّخيرة البرهانية (٥٥). (٣) في (ت): وتحرم ابنتها.

(٤) هو: مُحمّد بن الوليد السّمَرَقنديّ، أبو عليّ، المعروف بالزّاهد، له «الفتاوى» و«الجامع الأصغر». انظر: الجواهر المضية (٢/١٤١ رقم ٤٢٩)، وتاج التّراجم (ص٢٨١ رقم ٢٦٥)، والفوائد البهيّة (٢٠٢).

(٥) «امرأة»: في (ب): «امرأته».



تفسد صلاته، وهو رجعة<sup>(١)</sup>. وذكر مثله أبو الليث في نوازه.

ويُكره أن يرفع رأسه في الرُّكوع والسُّجود قبل إمامه؛ لمخالفته، ويجب عليه العود لمتابعته والمعتبر الأوَّل.

وفي المحيط: ويستحبُّ إذا دخل المسجد والإمام راعح أن يأتي الصَّفَّ وعليه السَّكينة والوقار<sup>(٢)</sup>. وقد تقدَّم الحديث في ذلك.

ويُكره أن يكبِّر خلف الصَّفِّ ثمَّ يلتحق به؛ لأنَّ المشي القليل فيها مكروه، والكثير مُبطل، فإن مشى خطوتين أو أكثر فسدت صلاته ذكره في المحيط<sup>(٣)</sup>.

وفي جوامع الفقه: لو تحوَّل من الشَّمس إلى الظِّلِّ خطوة أو خطوتين لا تفسد صلاته، وقيل: الثَّلاث كذلك<sup>(٤)</sup>، وقال المرغيناني: الأوَّل أصحُّ<sup>(٥)</sup> وقدَّر بعضهم بموضع سجوده.

وتُكره الصَّلَاة خلف الصَّفِّ<sup>(٦)</sup> إلا أن لا يجد فرجة فيه، فلا تكره للضَّرورة<sup>(٧)</sup>، وقد تقدَّم الكلام في ذلك وما فيه من الخلاف.

وفي مختصر البحر: رضع ثدي أمه بغير فعلها وترك اللبن: قال الحُجَنْدِي<sup>(٨)</sup>: لا تفسد<sup>(٩)</sup>، وفي المحيط: تفسد. وإن لم ينزل لا تفسد وإن مص ثديها ثلاثاً فسدت، وفي النوادر: ونزل لها لبن، وهو الأصح.

**قوله: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الطَّاقِ)<sup>(١٠)</sup>.** وهو المحراب.

(١) الأجناس للناطفي (٧٠/١)، وانظر: المحيط البرهاني (٣٩٩/١).

(٢) المحيط الرضوي (٣٧ب).

(٣) المحيط الرضوي (٣٧ب).

(٤) جوامع الفقه (١٩/أ).

(٥) الفتاوى الظهيرية (٣١/٢ - ب).

(٦) في (ب): «الصَّفِّ الأوَّل».

(٧) لعله مُحَمَّد بن مؤيد الحُجَنْدِي، الفقيه الحنفي، سمع شرح الآثار للطحاوي من عبد الرحيم بن أبي الفهم، وأسمعه لعبد الرحيم الزوزني، لم أجد في ترجمته إلا هذا. انظر: الجواهر المضية (٣١٢/١)، الطبقات السنية (٣٢٥/٤).

(٨) فُتَيْة المُتَيْة للرَّاهِدِي (ص ٣٢).

(٩) الهداية (١٠٨/١).

قال في المغني: إلا أن يكون المسجد ضيقاً<sup>(١)</sup>. ومثله في المُتَقَطَّات .  
وكرهه علي<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وكعب<sup>(٤)</sup>، وَعَلْقَمَةَ<sup>(٥)</sup>، والحسن  
البصري<sup>(٦)</sup>، وإبراهيم النَّخَعِيُّ<sup>(٧)</sup>، والثَّوْرِيُّ<sup>(٨)</sup>، وسليمان التَّيْمِيُّ، وليث بن أبي  
[سُلَيْمٍ]<sup>(٩)</sup> ومُحَمَّد بن جرير<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم<sup>(١١)</sup>.

وقال الطَّحاوِيُّ: هذا في محارِب الكوفة، فإنَّها كانت خارجة عن حدِّ  
المسجد؛ لأنَّه يُشبهه اختلاف المَكَانِين؛ ولأنَّه يلتبس حاله على من كان في  
جانبي الإمام، فإن كان مكشوفاً لا يشتبه حاله لا يكره، وعلى الأوَّل يكره  
ذكره في المحيط<sup>(١٢)</sup>، وقاضي خان<sup>(١٣)</sup>.

قال السَّرْحَسِيُّ: هذا هو الأوجه [ب١٠٣/٢] يعني الكراهة في  
الوجهين، ولأنَّه تشبُّه بأهل الكتاب في اختصاص الإمام بمكان وحده،  
والتَّشْبُه بهم مكروه خارج الصَّلَاة فكذا في الصَّلَاة، بل أولى، والعبارة  
للقدَّم<sup>(١٤)</sup>.

وقال في الحواشي: طَعَنَ بعض من خالف أبا حنيفة، وقال: لم يجعل  
أبو حنيفة الطَّاق من المسجد، قال: والمراد بالمسجد هنا موضع سجود النَّاس  
ومصلاهم، والطَّاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار، إلا أن قولك: المسجد  
بيت الله يفيد ما لا يفيد قولك: هذا مسجدي، بمعنى موضع صلاتي، وبهذا

(١) المغني (٦٠/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٨/١) رقم (٤٦٩٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٨/١) رقم (٤٧٠٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٨/١) رقم (٤٦٩٥).

(٥) انظر: المغني (٦٠/٣).

(٦) انظر: المغني (٦٠/٣).

(٧) انظر: مصنف عبد الرَّزَّاق (٤١٢/٢) رقم (٣٩٠٠).

(٨) في النَّسَخ (سليمان)، والصَّحِيح المَثْبُت كما في البناية (٥٢١/٢).

(٩) نقله عنه ابن حزم في المحلَّى (١٥٩/٣).

(١٠) المحلَّى (١٥٩/٣). (١٢) المحيط الرَّضَوِيُّ (أ٣٨).

(١٣) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١٦٢/١).

(١٤) لم أجدّه في المبسوط، وشرح السير الكبير، وانظره في: المحيط البرهاني (٣٨٠/١).

تندفع شبهة الطّاعن<sup>(١)</sup>.

وفَعَلَهُ سعيد بن جبير، وقيس بن أبي حازم<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط: وتكره الصّلاة على [ب/٢١٩] الطّريق، وأرض غيره، فإن ابتلي بذلك والأرض مزدرة فالأولى أن يصلي في الطّريق؛ إذ له حقُّ فيها، وإن لم تكن مزدرة وكانت لمسلم يصلي فيها؛ لأنّ الظاهر رضا المسلم بذلك، حتى لو بلغه ذلك يسرُّ به، ولا إذن في الطّريق؛ لأنّها حقُّ المسلم والكافر، وإن كانت الأرض لكافر، يصلي في الطّريق؛ لأنّ له فيها حقًّا، والكافر لا يرضى بصلاة المسلم في أرضه<sup>(٣)</sup>.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ عَلَى الدُّكَّانِ، وَكَذَا عَلَى الْقَلْبِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ)<sup>(٤)</sup>.

وبالأوّل قال مالك<sup>(٥)</sup>، والأوزاعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>.

فإن فعل تبطل صلاته عند الأوزاعي<sup>(٨)</sup>، وهو قول ابن حامد من الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

وقال الشّافعي: يُكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر، إلا إذا أراد تعليم أفعال الصّلاة، أو أراد المأموم تبليغ القوم<sup>(١٠)</sup>.  
وقال في المهذب: إذا كرهه أن يعلو الإمام فالمأموم أولى<sup>(١١)</sup>.

(١) الحواشي للخبّازي (٣٣ب).

(٢) انظر: المغني (٦٠/٣).

(٣) المحيط الرّضويّ (١٣٨).

(٤) الهداية (١٠٨/١).

(٥) انظر: المدوّنة (١٧٥/١)، والتّاج والإكليل (٤٥٢/٢)، ومواهب الجليل (٤٥٣/٢).

(٦) انظر: المغني (٤٧/٣)، والمجموع (١٣٢/٤).

(٧) هذا هو الصّحيح والمشهور من المذهب، انظر: المغني (٤٧/٣)، الإنصاف مع

الشرح الكبير (٤٥٣/٤)، ومنتهى الإرادات (٨٣/١).

(٨) انظر: المغني (٤٩/٣)، والمجموع (١٣٢/٤).

(٩) انظر: المغني (٤٩/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤٥٥/٤)، وقوله خلاف المذهب.

(١٠) انظر: الأمّ (١٩٩/١).

(١١) المهذب للشّيرازيّ (١٨٨/١)، وانظر: المجموع (١٣٢/٤).

ثمَّ قَدَّر الارتفاع: قَامَةً، فلا بأس بما دونها، ذكره في المحيط<sup>(١)</sup>، وكذا ذكره الطَّحاويُّ، وهكذا روي عن أبي يوسف.  
وقيل: إنَّه مقدَّر بقدر ما يقع الامتياز<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: مقدَّر بقدر ذراع، اعتبارًا بالسُّترة، قال قاضي خان: وعليه الاعتماد<sup>(٣)</sup>.

فإن كان مع الإمام بعض القوم، قال في الجامع الصَّغير لقاضي خان: لا يُكره<sup>(٤)</sup>، ومثله في المفيد.

وفي المحيط: قيل: يُكره، والأصحُّ: أنَّه لا يُكره، به جَرَت العادة في جوامع المسلمين في الأمصار<sup>(٥)</sup>، وعند ضيق المكان لا يُكره للضَّرورة<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية الطَّحاويِّ: إذا كان القوم أعلى من الإمام لا يُكره؛ لزوال المعنى وهو التَّشبه بأهل الكتاب.

ووجه الظَّاهر: أنَّه يُشبه اختلاف المكانين. ولأنَّ فيه ازدراءً بالإمام<sup>(٧)</sup>.

ومن جوَّز ذلك كلَّه من غير كراهة، تمسَّك بحديث سهل بن سعد في صلاته على المنبر وقد تقدَّم.

وهو مذهب ابن حزم الظَّاهري<sup>(٨)</sup> وحكاه في المحلِّي عن الشَّافعيِّ، وأحمد<sup>(٩)</sup>، [١٠٤/٢١] وأخطأ في النَّقل عنهما. قال: وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز<sup>(١٠)</sup>، وهو غلط أيضًا.

(١) المحيط الرِّضويُّ (١٣٨أ).

(٢) أي امتياز السُّترة وظهورها، وانظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١٦٣/١).

(٣) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١٦٣/١).

(٤) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١٦٢/١).

(٥) واختاره السَّرخسيُّ في المبسوط (٤٠/١)، والزَّيلعيُّ في تبين الحقائق (١٦٦/١).

(٦) المحيط الرِّضويُّ (١٣٨أ).

(٧) انظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١٦٣/١)، وفتح القدير (٤٢٦/١)، والبحر

الرائق (٢٨/٢)، وقال: «وجواب ظاهر الرواية أقرب إلى الصَّواب».

(٨) المحلِّي (٤٠٣/٢). (٩) المحلِّي (٤٠٤/٢ - ٤٠٥).

(١٠) المحلِّي (٤٠٤/٢).

ويجوز الاقتداء من سطح المسجد، ورفّه<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وفي المغني: صَلَّى أبو هريرة على سطح المسجد بصلاة الإمام<sup>(٤)</sup>، وفعله سالم<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: يُعيد<sup>(٦)</sup>.

ولنا: ما رواه أبو داود: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه كَانَ يَصَلِّي بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةَ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» قَالَ عَمَّارٌ: فَلِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي<sup>(٧)</sup>. وَعَنْ [ب/٢١٩/٢] هَمَّامٌ: أَنَّ حَذِيفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، وَأَخَذَ

(١) «الرَّف»: شبه الطَّاق وجمعه رفوف، انظر: البناية (٢/٥٢٢). وقيل: ما يخرج من الجدار بارزاً عنه يوسِّع به المنزل العلوي، انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٢٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٤٤)، والبيان للعمرائي (٢/٤٣٤)، والمجموع (٤/١٣٧).

(٣) انظر: المغني (٣/٤٤)، والمبدع (٢/١٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٨٢).

(٤) رواه الشافعي في مسنده (ص٥٠)، وعبد الرزاق (٣/٨٣ رقم ٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/٣٥ رقم ٦١٥٩). وحسنه الشثري في تحقيقه للمصنف (٤/٣٣٦). انظر: خلاصة البدر المنير (١/١٩٩)، والتلخيص الحبير (٢/١١٠)، وإرواء الغليل (٢/٣٣٣) وقال في رواية الشافعي: «وهذا سند واهٍ جداً».

(٥) المغني (٣/٤٤)، وانظر: الإشراف (٢/١٢٢).

(٦) مذهب الإمام مالك أنه أجاز الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، ثم كرهه في آخر قوليه، هذا في سائر الصَّلوات إلا الجمعة، فإنه لم يجز صلاتها على ظهر المسجد، ومن صلاها على ظهر المسجد بصلاة الإمام أعادها أربعاً، سواء كان في الوقت أم بعده. انظر: المدونة (١/١٧٥)، والبيان والتحصيل (١/٤٨٤)، والتَّاج والإكليل (٢/٤٥١)، والشَّرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٣٣٦).

(٧) رواه أبو داود (٥٩٨). قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/١٥١ رقم ٦١١): «حديث حسن إلا قوله أَنَّ الإمام كان عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَأَنَّ الَّذِي جَدَّبَهُ كَانَ حَذِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ مَنكَرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الإمام كان حَذِيفَةَ، وَالَّذِي جَبَّدَهُ كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ».

أبو مسعود بقميصه فجبَّذَهُ، فلمَّا فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنَّهم كانوا ينهون عن ذلك، قال: بلى، قد ذكرت حين جبَّذتني<sup>(١)</sup>، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والنَّاس خلفه، يعني أسفل منه»، رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

ولأنَّه يحتاج المقتدي أن يرفع رأسه ليشهد إمامه، وذلك منهى عنه في الصَّلاة، وقد تقدَّم.

وحديث سهل كان فعله عليه الصَّلاة والسَّلام للحاجة إلى تعليم القوم، وقد ذكرنا أنه لا يُكره عند الصَّرورة.

**قوله: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ)**<sup>(٥)</sup>، لما روى أبو بكر بن أبي شيبة في سننه بإسناده، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال: «ولَّ ظهرك»<sup>(٦)</sup>. وعن قتادة قال: يستر الرَّجُلُ الرَّجُلَ إذا كان جالساً [وهو] يصلي<sup>(٧)</sup>، ومثله عن الحسن البصري<sup>(٩)</sup>. وعن ابن عمر: أنه كان يُقعد رجلاً فيصلي خلفه<sup>(١٠)</sup>، وقال

(١) في (ب): جذبتني، وهما بمعنى واحد.

(٢) برقم (٥٩٧). وصححه ابن خزيمة (١٣/٣)، وابن حبان في صحيحه (٥١٤/٥)، والحاكم ووافقه الذهبي، المستدرک (٣٢٩/١)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٣٦/١)، والنَّووي في المجموع (١٣٢/٤)، والألباني في تعليقه على السنن.

(٣) كذا في النسخ، وهو في مصادر التَّخريج: «أبو مسعود البدری» رضي الله عنه.

(٤) في السنن (٨٨/٢ رقم ١)، من حديث أبي مسعود البدری رضي الله عنه. وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٣٦/١). وصحَّحه الألباني في الجامع الصَّغير وزيادته (ص ١٢٨٠ رقم ١٢٧٩٨).

(٥) الهداية (١٠٨/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٠/١ رقم ٢٨٧٨).

(٧) «وهو»: ليست في النسخ، وأثبتها من مصنّف ابن أبي شيبة (٢٥٠/١ رقم ٢٨٧٩).

(٨) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٢٥٠/١ رقم ٢٨٧٩).

(٩) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٢٥٠/١ رقم ٢٨٨٠).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٠/١ رقم ٢٨٨١).

حمّاد: سألت إبراهيم: أيستر القاعد؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ يصلُّونَ إلى ظهر الإمام، والصَّفَّ الثَّاني إلى ظهور الصَّفِّ الأوَّلِ.

وإنَّما المكروه أن يصلِّي إلى وجه غيره، وكان عمر رضي الله عنه يؤدِّب على ذلك<sup>(٢)</sup>.

هكذا ذكره أصحابنا<sup>(٣)</sup> وصاحب المغني الموقِّق ابن قدامة الحنبلي<sup>(٤)</sup>. وهو قول أحمد<sup>(٥)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٦)</sup>، والشَّافعي<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>.

ومن النَّاس من كره الصَّلَاة إلى قوم يتحدَّثون أو نائمين، رواه سعيد بن منصور في سننه<sup>(٩)</sup>.

لأنَّه رُوي عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنَّه نهى عن ذلك<sup>(١٠)</sup>. وهو محمول عندنا على ما إذا رفعوا أصواتهم بالحديث؛ لأنَّهم يُشَوِّشون على المصلِّي بذلك، ويقع الغلط في صلاته. ولأنَّه ليس في وسعه منعهم<sup>(١١)</sup> من الحديث.

(١) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (١/٢٥٠ رقم ٢٨٨٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/٣٧ رقم ٢٣٩٦).

(٣) انظر: الجامع الصَّغير (ص٨٦)، والعناية (١/٤١٤)، وفتح القدير (١/٤٢٦).

(٤) المغني (٣/٨٥).

(٥) انظر: المغني (٣/٨٥)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٣/٦٣٦).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/١٩٥)، والتاج والإكليل (٢/٢٣٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٧٩).

(٧) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٥٧)، وحاشية الجمل على المنهج (٢/٤٨٥).

(٨) «وأحمد» ليست في (ب)، ولعلَّها تكرر في (أ).

(٩) لم أجد هذا الأثر في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(١٠) لعلَّه يشير إلي ما رواه أبو داود (٦٩٤)، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال: «لا تصلُّوا خلف النَّائم، ولا المتحدِّث». وضعَّفه الخطَّابيُّ في معالم السُّنن (١/

١٨٦)، والنَّوويُّ في المجموع (٣/١٦٢)، وقال: «ضعيف باتفاق الحفاظ»، وضعَّفه

ابن حجر في الدرّاية (١/١٨٥). وضعَّفه الألباني ثمَّ حسَّنه من طريق آخر في صحيح

أبي داود (٣/٢٧٤).

(١١) هكذا في (ب)، وفي (أ، ت): «منعه».

وفي [١٠٤/٢أ] التَّائِمُ إذا كان يخاف أن يظهر منه صوت فيضحك في صلاته، أو يخجل التَّائِمُ إذا انتبه، فإذا أمن ذلك فلا بأس به، وقد صحَّ حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة إلى التَّائِمِ من غير كراهة في النَّافِلَةِ<sup>(١)</sup>.

وقال في المغني: والأشبه أنه لا فرق بين الفريضة والنَّافِلَةِ في ذلك<sup>(٢)</sup>، يعني في عدم الكراهة.

وفي الجامع الصَّغِيرُ لقاضي خان: كان عليه الصَّلَاة والسَّلَامُ إذا أراد أن يصلِّي في الصَّحْرَاءِ أَمَرَ عِكْرِمَةَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُصَلِّيَ<sup>(٣)</sup>.

قلت: عكرمة بن أبي جهل الصَّحَابِيُّ روى له التِّرْمِذِيُّ، ليس له حديث في هذا، وعكرمة مولى ابن عباس تابعيٌّ ليس له ضُحْبَةٌ.

وكره مالك في رواية ابن القاسم في العُتْبِيَّةِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ: مَجْنُونٌ لَا يَتَطَهَّرُ، أَوْ صَبِيٌّ [ب٢٢٠/٢]، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَحَارِمِهِ<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد: يُكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ<sup>(٥)</sup> فلا بأس<sup>(٦)</sup>.

**قوله: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ، أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ)<sup>(٧)</sup>** وهو قول الجمهور<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه. (٢) المغني (٨٧/٣).

(٣) شرح الجامع الصَّغِيرُ لقاضي خان (١٦٣/١)، ولم أجد هذا الحديث في كتب السُّنَّةِ.

(٤) انظر: الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَفِيِّ (٩٥/٢)، ومواهب الجليل (٦٥/٢).

(٥) في (ب): «مصلاة»، والمثبت من (أ) وهو الموافق لما في المغني (٨٩/٣).

(٦) انظر: المغني (٨٩/٣)، والشَّرح الكبير (٦٤٥/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٢/١).

(٧) الهداية (١٠٩/١).

(٨) انظر: الجامع الصَّغِيرُ (ص٨٦)، والعناية (٤١٤/١)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٦٧/١).

وكره المالكيَّةُ أَنْ يَتَعَمَّدَ وَضَعَ الْمُصْحَفِ فِي قَبْلَتِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ فَلَا بَأْسَ، انظر: النَّجَّاحُ وَالْإِكْلِيلُ (٢٦٤/٢)، ومواهب الجليل (٢٦٤/٢)، والشَّرح الكبير للشيخ الدردير (٢٥٥/١).



وقال أحمد: يُكره ذلك، إلا أن يكون موضوعًا بالأرض؛ لأنه يُشبهه عبادته، وفيه تشبُّه بأهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

ولنا: أنَّ في استقبال المصحف تعظيمه، وقد أمرنا بتعظيمه، ولم تُعرف عبادته والكرهية لأجلها، والتشبه بهم إنما يُكره فيما إذا كان مذمومًا، وفيما يُقصد به التشبه بهم، لا في كلِّ شيء، وفي السيف المعلق ونحوه قد قال الله تعالى في صلاة الخوف: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وإذا كان معلقًا بين يديه كان أمكن لأخذه فلا يوجب الكراهة، وقد كانت العنزة تُركز بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي<sup>(٢)</sup>، فأشبهه الموضوع بالأرض<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَلَا يَسْجُدَ عَلَيْهَا)<sup>(٤)</sup>.**

وفي المفيد: ويُكره أن يصلي إلى صورة، أو تصاوير معلقة، وعلى بساط فيه صورة إذا وقع سجوده عليها؛ لأنه بمنزلة القيام والقعود عليه، وليس فيه تعظيم الصورة إذا لم يقع سجوده عليها، ولم يتوجَّه إليها، ومثله في قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

وفي المحيط: ويُكره التمثال في قبلة المسجد، إلا مقطوع الرأس، وإن كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا يكره في رواية الأصل؛ لأنه لا يشبه عبادته، قال: وفي رواية الجامع الصَّغير: أطلق الكراهة؛ لأنَّ إمساك الصورة في البيت يشبه عبادتها<sup>(٦)</sup>، ومثله في المبسوط<sup>(٧)</sup>.

ولقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» متفق عليه<sup>(٨)</sup>، وشرُّ البيوت بيتٌ لا تدخله الملائكة.

(١) انظر: المغني (٨٨/٣)، والمبدع (٤٢٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٤/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١٦٤/١).

(٤) الهداية (١٠٩/١).

(٥) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١٦٥/١).

(٦) المحيط الرضويُّ (٣٨ب). (٧) المبسوط للسرخسي (٢١٠/١).

(٨) البخاريُّ (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦/٨٣)، من حديث ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنه.

وفي الكتاب عزا لإطلاق الكراهة إلى رواية الأصل<sup>(١)</sup> خلاف ما [أ١٠٥/٢] ذكره في المبسوط<sup>(٢)</sup> والمحيط<sup>(٣)</sup>.

ويُكره في الثَّوب<sup>(٤)</sup> واللبَّاس؛ لأنَّه بمنزلة حامل الصَّنم في الصَّلَاة، وفي البساط أيسر للاستهانة بها.

ولو كُتِبَ على البساط تسبيحٌ، أو (الملك لله): يُكره بسطه، والجلوس عليه، وكذا الحروف المُفردة.

وفي الجامع الصَّغير: يُكره في موضع سجوده<sup>(٥)</sup>.

وفي موضع قيامه وقعوده لا يكره، وكذا على الوسادة إن كانت مفروشة، وإن كانت قائمة منصوبة يُكره، وكذا في المبسوط<sup>(٦)</sup> وفي قاضي خان<sup>(٧)</sup>.

والكراهة في حائط القبلة أشدُّ، وكذا الصُّورة على الوسادة الكبيرة، وكلُّ ما يكون منصوباً، فإن كانت ملقاة على الأرض فلا بأس [ب٢٢٠/٢] بها. ويكره فوق رأسه في السَّقْف، أو بين يديه، أو بحدائمه، وأشدُّها كراهة أن يكون أمام المصلِّي.

قلت: أمامه متفاوت، وموضع سجوده أشدُّ، ثمَّ من فوق رأسه؛ لحرمة الرِّأس، ثمَّ عن يمينه؛ لأنَّ لها مزيَّة على اليسار، ثمَّ على شماله، وهو أشرف من استدباره، ثمَّ خلفه.

وإذا كان التَّمثال مقطوع الرِّأس فليس تمثالاً؛ لأنَّه لا يعبد عادة بدون الرِّأس، فإذا قطعت رؤوسها<sup>(٨)</sup> أو اتُّخذت وسائل توطأ لا يكره، ذكره في المبسوط<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) الهداية (١/١٠٩).  
 (٢) المبسوط للسرخسي (١/٢١٠).  
 (٣) المحيط الرضوي (٣٨ب).  
 (٤) «الثَّوب» في (ب): «البيوت».  
 (٥) الجامع الصَّغير (ص٨٦).  
 (٦) المبسوط للسرخسي (١/٢١١).  
 (٧) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١/١٦٥).  
 (٨) في (ب): «قطع رأسه».  
 (٩) المبسوط للسرخسي (١/٢١٠).

ولأنَّ بعد قطع الرَّأس يصير بمنزلة تمثال الأشجار وذلك غير مكروه،  
وإنَّما المكروه تمثال ذي الرُّوح، وعن ابن عبَّاس أنَّه رَخَّص في تمثال  
الأشجار<sup>(١)</sup>.

قال في المحيط: وقطعه: أن يمحوه بخيط يخيظه عليه، حتى لا يبقى  
للرَّأس أثر، أو يُطلى بمَعْرَةٍ<sup>(٢)</sup>، ولا اعتبار بالخيط بين الرَّأس والجسد؛ لأنَّ  
من الطُّيور ما هو مُطَوَّق<sup>(٣)</sup>. وفي قاضي خان: وقطع الرَّأس أن يمحو رأسه  
حتى لا يبقى له أثر<sup>(٤)</sup>.

ولا تزول الكراهة إذا لم تكن للصُّورة عينان ولا حاجبان، ذكره في  
مختصر البحر.

وإن كانت الصُّورة صغيرة لا تبدو للنَّاظر إليها لا يكره، هكذا في  
المحيط<sup>(٥)</sup> والمبسوط<sup>(٦)</sup> وقاضي خان<sup>(٧)</sup>. قال في المبسوط: وقد كان على  
خاتم أبي موسى دُبابتان<sup>(٨)</sup>. وفي قاضي خان: ورُوي أنَّه كان على خاتم أبي  
هريرة دُبابتان<sup>(٩)</sup>.

وحكى في المبسوط<sup>(١٠)</sup> والمحيط<sup>(١١)</sup> وقاضي خان<sup>(١٢)</sup>: أنَّه وُجد خاتم  
دَانِيَال في عهد عمر رضي الله عنه، وكان على فِصِّه أسدٌ ولُبَّوَةٌ، وبينهما صبيٌّ يلحسانه،

(١) رواه مسلم (٢١١٠/٩٩).

(٢) «المَعْرَةُ» بفتح الميم بعدها غين معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة تليها تاء مربوطة: الطَّين  
الأحمر الذي تصبغ به الثَّياب. انظر: الصَّحاح (٨١٨/٢)، والثَّهَابِيَّة في غريب  
الحديث والأثر (٣٤٥/٤)، وأنيس الفقهاء (ص٦٤).

(٣) المحيط الرِّضَوِيُّ (٣٨).

(٤) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١٦٦/١).

(٥) المحيط الرِّضَوِيُّ (٣٨). (٦) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (٢١١/١).

(٧) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١٦٥/١).

(٨) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (٢١١/١)، رواه عبد الرزاق (٣٤٨/١) رقم (١٣٦٠).

(٩) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١٦٦/١)، ولم أجد في المصنفات.

(١٠) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (٢١١/١). (١١) المحيط الرِّضَوِيُّ (٣٨).

(١٢) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١٦٦/١).

لأنه لما أُلقي في غِيْصَةٍ وهو رضيع، قَيَّضَ اللهُ سبحانه له أسداً يحفظه ولبؤة تُرضعه، وهما يلحسانه، فنقش ذلك على خاتمه ليحفظ منه الله عليه<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط: وكما يُكره في القبلة يُكره في سقف البيت، وعن يمين القبلة، وعن يسارها وكذا الصورة على الأُزر، والسُّتور، والبُسط، وأمَّا الجلوس عليه والنوم فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

• وقال أشهب في المجموعة<sup>(٣)</sup>: إن صَلَّى وفي قبلته تماثيل لم يُعَدَّ وهو مكروه [١٠٥/٢أ] وقال صاحب الطراز: لا يختلف المذهب في كراهتها اعتباراً بالأصنام، فإن كانت في ستر على جدار الكعبة فأصل مالك الكراهة، وقال أشهب: لا أكرهه لما جاء، «إلا ما كان رقماً في ثوب»<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقال في الذخيرة: وكره في الكتاب<sup>(٦)</sup> الصلاة بخاتم فيه تمثال، وقال: لأنه من زيِّ الأعاجم<sup>(٧)</sup>.

وفي المغني: قال في رواية الميموني: لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك؛ لأنها تجرى مجرى الصنم<sup>(٨)</sup>.

قال: وقد روى عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنهاني،

(١) هذه القصة أوردتها ابن كثير في قصص الأنبياء (٣٣٥/٢) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رضي الله عنه، ثم قال: «إسناد حسن».

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١١/١).

(٣) هو كتاب «المجموعة» لمحمد بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ)، وهو من الدواوين السبعة المعتمدة عند المالكية. انظر: مصادر الفقه المالكي لبشير العربي (ص ٤٦)، والمكتبة الإسلامية لعماد علي جمعة (ص ١٧٤).

(٤) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٥) انظر: المدونة (١٨٢/١)، والذخيرة للقرافي (٩٩/٢)، ومواهب الجليل (٦٥/٢).

(٦) «الكتاب» إذا أطلق عند المالكية يراد به المدونة لسحنون. انظر: المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية للزيلعي (ص ٧، ط. الصباغ)، والفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفاوي (ص ٥٥).

(٧) الذخيرة للقرافي (٩٩/٢). (٨) المغني (٨٨/٣).

أو قالت [ب/٢٢١أب]: فكره ذلك<sup>(١)</sup>.

والتَّمثال: الصُّورة، وهو تَفْعَال، كالتَّجفاف، والتَّبَيان، والتَّلقاء،  
والتَّمساح، والتَّمطار - لماء المطر -، وتيفاق - للهلال -، وهي نحو من  
عشرين كلمة<sup>(٢)</sup>، والتَّصاوير كالتَّمائيل<sup>(٣)</sup>.

وتُكره الصَّلَاة إلى كَانُونٍ أو تَنْوَرٍ فيه نار تَتَوَقَّد، ذكره في الذَّخيرة،  
والمحيط<sup>(٤)</sup>، وقاضي خان<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّه يُشبه فعل المجوس، فإنَّهم لا  
يعبدون إلا نارا متوقَّدة.

قال في الذَّخيرة: ثمَّ من المشايخ من سَوَّى بين أن يكون التَّنور مفتوح  
الرَّأس ومجمَّراً، ومنهم من فرَّق<sup>(٧)</sup>.

وإن توجَّه إلى سراج، أو قنديل، أو شمع، لا يُكره، نصَّ عليه في  
المحيط<sup>(٨)</sup> وقاضي خان<sup>(٩)</sup> من غير إشارة إلى خلاف.

وفي الحواشي: لم يُكره عند بعضهم<sup>(١٠)</sup>. وهو معنى قوله: (عَلَى مَا  
قَالُوا)<sup>(١١)</sup>.

وفي مختصر البحر: الصَّحيح أنَّه لا يُكره أن يصلِّي وبين يديه شمع، أو  
سراج؛ لأنَّ المجوس لا تعبد إلا الجمر لا النَّار الموقَّدة، حتى قيل: لا تُكره  
الصَّلَاة إلى النَّار الموقَّدة.

وفي المغني: لا يصلِّي إلى تنور، وهو قول ابن سيرين، وكَرِهَ<sup>(١٢)</sup>

(١) المغني (٨٨/٣). والحديث بنحوه في البخاريّ (٢٤٧٩). ومسلم (٢١٠٧/٩٣).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١٢٠٥/٢)، وليس لابن خالويه (ص٢٧٨)، والمزهر (٩٦/٢).

(٣) انظر: المغرب (٤٨٦/١). (٤) المحيط الرُّضويُّ (٣٨ب).

(٥) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١٦٦/١).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣٠٨/٥)، والفتاوى الهندية (١٠٨/١).

(٧) الذخيرة البرهانية (٥١). (٨) المحيط الرُّضويُّ (٣٨ب).

(٩) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١٦٦/١).

(١٠) الحواشي للخبَّازي (١٣٤أ). (١١) الهداية (١٠٩/١).

(١٢) أي: كرهه الإمام أحمد.

السَّرَاحِ والقَنْدِيلَ في رواية مُهْنًا<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عَبَّاسٍ: انكسفت - كَسَفَ: يتعدى فيه ولا يتعدى<sup>(٢)</sup> - الشَّمْسُ فصلَّى نبي الله ﷺ، ثمَّ قال: «أُرَيْتَ النَّارَ فلم أَرِ منظراً كالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو الحسن بن بَطَّال في شرح البخاري: لا يضرُّ استقبال شيء من المعبودات وغيرها، كما لم يضرَّ الرَّسول ﷺ ما رآه في قبلته من النَّارِ<sup>(٤)</sup>.

واستدلَّ البخاريُّ بهذا الحديث على أنَّه لا يُكره استقبال النَّارِ في الصَّلَاةِ؛ لأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لا يصليُّ صلاةً مكروهة<sup>(٥)</sup>.

قلت: لا حَجَّةَ له فيه على عدم الكراهة؛ لأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال: «أُرَيْتَ النَّارَ» ولا يلزم أن تكون أمامه متوجِّهاً إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، أو عن يساره، أو وراءه.

ولأنَّه أُرِيها في جهنَّمَ أعاذنا الله منها، وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة، [أ١٠٦/٢أ] فلا يُكره.

ولأنَّ المكروه التَّوجُّه إلى النَّارِ التي عُبدت، وليست نار الآخرة منها. ولأنَّ إراءتها كانت بعد الشُّروع في الصَّلَاة فلم يكن مقصوده بالتَّوجُّه إليها.

قال الجوهريُّ: التَّنُّورُ ما يُخبز فيه<sup>(٦)</sup>.

وقال عليُّ رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿وَفَارَ النَّتُّورُ﴾ [هود: ٤٠]: وجه

(١) المغني (٨٨/٣)، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنا، جمع: إسماعيل مرحبا (١٨٩/١)، ط. مكتبة العلوم والحكم.

(٢) انظر: الصَّحاح (١٤٢١/٤).

(٣) رواه البخاري (٤٣١)، بلفظه: إلا أنَّه قال في أوله: (انكسفت) بدل: (انكسفت).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٨٥/٢).

(٥) وهذا واضح من ترجمته ﷺ للباب حيث أورد هذا الحديث تحت «باب من صلَّى وقُدَّامه تنُّور أو نار، أو شيء ممَّا يُعبد، فأراد به الله» صحيح البخاري (٩٤/١)، وفقهه ﷺ في تراجمه. وانظر: فتح الباري (٥٢٨/١).

(٦) الصَّحاح (٦٠٢/٢).

الأرض<sup>(١)</sup>.

قلت: وهو فعول.

والكانون والكانونة: الموقد، والكانون: الرَّجُلُ الثَّقِيلُ، وكانون الأوَّل، وكانون الثاني شهران في قلب الشتاء بلغة أهل الروم<sup>(٢)</sup>.

قلت: هي سريانية، والرُّومِيَّة: (دجنبر) و(ينيرم)<sup>(٣)</sup> للكانونين<sup>(٤)</sup>. وعينه ولامه [ب/٢٢١/٢] من جنس واحد، وهو قليل، أقلّ من باب سَلِسَ.

ثمَّ الصَّلَاةُ جائزة في جميع هذه الصُّور مع الكراهة، وتعاد على وجه غير مكروه، وهو الحكم في كلِّ صلاة أُدِّيت مع الكراهة، فإن ترك واجبًا من واجبات الصَّلَاة يجب أن يعاد كاملاً.

أقوال غريبة ذكرها صاحب مختصر البحر عن القاضي المتكلم:

لو صلّى في الدَّارِ المغصوبة لا يجزئه، وبه قال أحمد إلا في الجمعة<sup>(٥)</sup>، ولو صلّى في عمامة مغصوبة، أو في يده خاتم مغصوب صحَّ. وعند بشر بن غِيَاث المريسي: لا تصحُّ في الأرض والثَّوب المغصوبين؛ لأنَّ القبيح لا يكون فرضًا.

قال: وفي شرح القاضي الصِّدر: لو وجبت عليه في غير الأرض المغصوبة فأدّاها فيها لا يجزئه. وقال العتّابي: تصحُّ في الأرض المغصوبة. فجعلت المسألة خلافية.

(١) هذا التفسير وارد عن ابن عبّاس وليس عن عليّ عليه السلام، والوارد عن عليّ عليه السلام أنه قال في تفسيرها: «تنوير الصباح»، أي طلوع الفجر، انظر: تفسير الطبري (١٢/٤٠٢ - ٤٠٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/٢٠٢٨).

(٢) الصِّحاح (٦/٢١٨٩). (٣) في (ت): «ينير».

(٤) انظر: صبح الأعشى للقلقشنديّ (٢/٤١٩)، وسرور النفس بمدارك الحواس الخمس للتيفاشي (ص/٢١٨)، وهما شهرًا: (ديسمبر) و(يناير) بالميلاديّة، انظر: المعجم الوسيط (١/٣٠٦).

(٥) انظر: المغني (٢/٤٧٦ - ٤٧٧)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٣/٣٠٢)، ومنتهى الإرادات (١/٤٩).

وفي شرح العمد للقاضي المتكلم: غصب ثوبًا وكان فرضه أداء الصلاة بغير سترة فستر به عورته وصلّى والمطالبة قائمة فسدت إن كان الوقت متسعًا، وإلا لا تفسد؛ لأنّ الواجب عليه تقديمها على الردّ، وكذا إذا لزمه رد [وديعة أو قضاء دين إلى أن ينتهي حال صاحب الحق إلى حرمة تأخير حقه لضرورة وحاجة يفسد وإن أداها في آخر] (١) الوقت.

وقال أبو الحسين الأصولي (٢) صاحب المعتمد: صلاته جائزة إن لم يستضرّ صاحبها بالتأخير ضررًا شديدًا (٣).

وفي التُّحفة: صلّى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا يطالب بها ثانيًا، وقضاء الدين أولى من مراعاة الوقت إذا كان في التأخير ضرر بالطالب، انتهى كلام صاحب المختصر (٤).

قلت: المذهب صحّة الصلاة مع الكراهة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، والحرير، فلا يخالف المكروهات التي قدّمناها، والله أعلم بالصواب.

**قوله: (وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ) (٥).**  
وبه قال الحسن (٦) والشافعي (٧) وأحمد (٨) وإسحاق (٩).

(١) ما بين [ ] ليس في (أ، ب).

(٢) هو: مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، شيخ المعتزلة، وصاحب التّصانيف الكلامية، كان فصيحًا بليغًا، وله اطلاع كبير، ألف: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، مات سنة ٤٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٧ رقم ٣٩٣)، ووفيات الأعيان (٤/٢٧١ رقم ٦٠٩)، والأعلام للزركلي (٦/٢٧٥).

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/١٨٢).

(٤) فنية المنية (ص ٦٠). (٥) الهداية (١/١٠٩).

(٦) انظر: الإشراف (٢/٥٨)، والمغني (٢/٣٩٨).

(٧) انظر: البيان للعمرائي (٢/٣١٦)، والمجموع (٤/٢٩)، ونهاية المحتاج (١/٤٩٧).

(٨) انظر: المغني (٢/٣٩٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣/٦١٠)، ومنتهى الإرادات (٦٢/١).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٤٦٦)، والمغني (٢/٣٩٨)، والمجموع (٤/٢٩).



وقيل: إنَّما يقتل الحيَّة إذا تمكَّن من قتلها بضربة واحدة كالعقرب. قال في المبسوط: الأظهر أنَّه لا تفصيل فيه؛ لأنَّه رخصة كالمشي في الحدث، والاستقاء من البئر والتَّوضؤ<sup>(١)</sup>.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّه لو لم يخف أذاهما يكره قتلها، وهو قول النَّخعي<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup>؛ لقوله [أ١٠٦/٢أ] عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «إنَّ في الصَّلَاة لشغلاً»<sup>(٤)</sup>.

وفي قاضي خان قال: وذكر في كتاب الصَّلَاة أنَّ قتلها لا يفسد الصَّلَاة، ولم يذكر الإباحة قال: وذكر هنا إباحة قتل العقرب، ولم يذكر الحيَّة، ومن المشايخ من سوَّى بينهما<sup>(٥)</sup>.

لنا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أمر بقتل الأسودين في الصَّلَاة الحيَّة والعقرب، رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي<sup>(٦)</sup>. وأصحابنا زادوا فيه: «ولو كنتم في الصَّلَاة»<sup>(٧)</sup>.

وقالوا: ينبغي أن لا يقتل الحيَّة البيضاء [ب٢٢٢/٢] التي تمشي مستويًا؛ لأنَّها من الجن؛ لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «اقتلوا ذا الطَّفَيْتَيْن<sup>(٨)</sup> والأبتر، وإياكم والحيَّة البيضاء فإنَّها من الجن»<sup>(٩)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٩٤).

(٢) انظر: البيان للعمري (٢/٣١٦)، والمغني (٢/٣٩٨)، والمجموع (٤/٢٩).

(٣) انظر: النوادر والزِّيادات (١/٢٣٧)، والذخيرة للقرافي (٢/١٥١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١/٢٣٠).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: الهداية (١/١٠٩)، وشرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١/٢٣٠).

(٨) في (ت): «وإياكم والأبتر».

(٩) أما الأمر بقتل ذا الطَّفَيْتَيْن والأبتر، فقد رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (١٢٩/٢٢٣٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه سمع النَّبي صلى الله عليه وآله يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطَّفَيْتَيْن والأبتر، فإنَّهما يطْمَسَان البصر، ويسْتَسْقِطَان الحبل».

أما النَّهي عن قتل الحيَّة البيضاء، فلم أجده بهذا اللَّفظ، وقد جاء عند أبي داود =

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم<sup>(١)</sup>، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم.

**والأولى** هو الإنذار والإعذار، فيقال له: ارجع بإذن الله فإن أبي قتله، وفي قاضي خان: ويقال لها: خلّي طريق المسلمين ومُرّي بإذن الله فإن أبت قتلها<sup>(٢)</sup>. وقيل: الإنذار أن يقول: أتحرّج عليك بالله وباليوم الآخر لا تبد لنا ولا تخرج<sup>(٣)</sup>.

ولأن في ذلك دفع الشغل، وإزالة الأذى عن نفسه، فأشبهه تسوية الحصا، ومسح العرق، ودفع المار.

والأسود: العظيم من الحيّات وفيه سواد هو أخبثها.

والعقرب: مؤنث، والأنثى: عقربة.

والطفيّة: حوص المقل<sup>(٤)</sup>، وكأنه شبه الخطين على ظهره بالطفيّتين.

فرع: قال محمد: قتل القملة في الصلاة أحب إليّ من دفنها كقتل العقرب.

وأبو حنيفة: اختار دفنها تحت الحصا، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وأبو يوسف: كرههما؛ لأنه لا يخاف منها الأذى.

وكره مالك<sup>(٦)</sup> والليث<sup>(٧)</sup> قتلها.

= (٥٢٦١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «اقتلوا الحيّات كلّها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضمة»، قال أبو داود: «فقال لي إنسان: الجان لا ينرج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله». وصححه الألباني موقوفاً.  
(١) لم أجده.

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٣١)، وانظر: فتح القدير (١/٤٣٠).

(٣) انظر: التمهيد (١٦/٢٦٤).

(٤) «حوص المقل»: أي ورق شجر الدوم وهو شجر يشبه النخل. انظر: العين (٥/١٧٥)، وتهذيب اللغة (٧/١٩٨)، والصّحاح (٥/١٨٢٠).

(٥) رواه عبد الرزاق (١/٤٤٧ رقم ١٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/١٤٥ رقم ٧٤٨٩).

(٦) انظر: المدونة (١/١٩١)، والبيان والتحصيل (١/٣٢٠)، ومنح الجليل (١/٣٦٩).

(٧) انظر: المغني (٢/٣٩٩).

وقال الأوزاعي: لا بأس به، وتركه أحب إليّ<sup>(١)</sup>.

وكان عمر يقتل القملة<sup>(٢)</sup>، وكان أنس يقتل القمل والبراغيث<sup>(٣)</sup>، وكذا الحسن ذكر ذلك في المغني<sup>(٤)</sup>.

وروى في الإمام: عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها، ولا يدفنها، ولكن يصرها في ثوبه»<sup>(٥)</sup>، قال: الرجل مجهول.

قلت: الجهالة في الصحابي لا تضر بالاتفاق<sup>(٦)</sup>.

فرع: ويكره أن يمسح المصلي جبهته من التراب في الصلاة، ولا بأس به بعد التشهد في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا بأس به كيف ما كان.

**والصحيح:** الفرق؛ لأنه إذا مسحها في وسط الصلاة يحتاج إلى المسح مرة بعد مرة، وبعد التشهد يكفيه مرة واحدة، والتترك أفضل؛ لأنه ليس من جنس الصلاة فلا يشرع<sup>(٧)</sup>.

**قوله:** [١٠٧/٢أ] **قوله:** (ويكرهه عند الآي والتسبيحات في الصلاة باليد، وكذا عند السور)<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي يوسف ومحمد: لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل.

وعن أبي يوسف في رواية: لا بأس به في النفل، ومثله عن أبي حنيفة،

(١) انظر: المغني (٣٩٩/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥/٢) رقم (٧٤٧٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥/٢) رقم (٧٤٨٦).

(٤) المغني (٣٩٩/٢).

(٥) رواه أحمد (٤٧٠/٣٨) رقم (٢٣٤٨٥). وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته

(ص ١٧٣ رقم ١٧٢٦).

(٦) انظر: التمهيد (٩٤/٤)، والكفاية للخطيب البغدادي (ص ٤٦)، ومقدمة ابن الصلاح

(ص ٣١).

(٧) هذه المسألة بنصها من تحفة الفقهاء (١/١٤٥).

(٨) الهداية (١/١٠٩).

ذكره في التُّحفة<sup>(١)</sup>.

وفي التَّجريد: ذكر قول مُحمَّد مع أبي حنيفة.

وقال القُدُوريُّ: وذكر في الجامع الصَّغير مُحمَّد مع [ب/٢٢٢/٢] أبي

حنيفة<sup>(٢)</sup>.

ورُوي عن بعض أصحابنا جواز عدِّ التَّسييح بالنَّوى في الصَّلَاة.

وقيل: لا خلاف أنَّه لا يُكره في التَّل، وإنَّما الخلاف في المكتوبة.

وقيل: لا خلاف أنَّه يُكره في المكتوبة، وإنَّما الخلاف في النَّافلة، ذكر

هذا في الذَّخيرة<sup>(٣)(٤)</sup>.

وحكى في المهذَّب والمرشد: الكراهة فيه عن الشَّافعي<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: لا بأس بعدُّ الآي، وتوقَّف في التَّسيح<sup>(٦)</sup>.

وجه قول من قال بإباحة ذلك: ما ذكره في الإمام: عن عطاء بن السائب

عن أبيه عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعدُّ الآي في الصَّلَاة»<sup>(٧)</sup>،

قال أبو موسى الأصبهانيُّ: هذا حديث غريب.

قلت: عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، فلا يُحتجُّ بحديثه إلا

إذا علِم أنَّه أخبر به قبل الاختلاط، قاله أحمد<sup>(٨)</sup>. مع أنَّه غريب، ولعلَّه كان

ذلك منه في أوَّل الأمر<sup>(٩)</sup> حين كان العمل في الصَّلَاة مباحًا.

ولأبي حنيفة ومن معه: ما رواه مكحول عن أبي أمامة، ووَائِلَةُ بن

(١) تحفة الفقهاء (١/١٤٣).

(٢) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٥٧٩).

(٣) الذخيرة البرهانية (٥١). (٤) في (ت): «في الذخيرة والكمال».

(٥) المهذَّب (١/١٦٨).

(٦) انظر: المغني (٢/٣٩٧)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٣/٦٠٨)، ومنتهى الإرادات (١/٦١).

(٧) رواه الطَّبْرانِّي في المعجم الكبير (ص ٥٧٧ رقم ١٤٤٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٥٩)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص ٦٦١ رقم ٤٥٨٦).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٩٠). (٩) «الأمر»: في (ب): «العمر».

الأسْتَعْقَ قالوا: «نهى رسول الله ﷺ عن عدِّ الآي في المكتوبة، ورخص في السُّبْحَةِ<sup>(١)</sup>»، قال في الإمام: خرَّجه أبو موسى الأصبهاني<sup>(٢)</sup> بإسناده<sup>(٣)</sup>.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: أكرهه في الفريضة، ولا أرى به بأساً في النَّافِلَةِ<sup>(٤)</sup>.

ولأنَّ ذلك ليس من عمل الصَّلَاة، ومراعاة سنَّة القراءة ممكنة بدونه بأن ينظر قبل الشروع فيما يقرأ في صلاته، ومراعاة سنَّة التَّسْبِيح ممكنة أيضاً، بأن يحفظه بقلبه ويضمُّ الأنامل في موضعها، أو يسبِّح حتى يتيقن أنَّه أتى بذلك، والمكروه هو أن يعدَّه بالأصابع، هكذا ذكره في قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

واختلف المشايخ في عدِّ التَّسْبِيح خارج الصَّلَاة: فكره ذلك بعضهم، وقال: يسبِّح ويحصى، ويذنب ولا يحصى. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً يفعل ذلك، فقال له: «عدِّ ذنوبك لتستغفر منها»<sup>(٦)</sup>.

وكراهته في غير الصَّلَاة تؤيِّد قول أبي حنيفة في الصَّلَاة، ذكره قاضي خان<sup>(٧)</sup>.

قلت: يمكن أن يقال: إنَّ حصر العدد مندوب إليه في الصَّلَاة؛ ليأتي بالعدد الذي ورد الشَّرْع به فيها، بخلاف خارج الصَّلَاة.

وقال في المستصفي: لا يُكره خارج الصَّلَاة في الصَّحِيح<sup>(٨)</sup>. وفي المحيط وغيره: المكروه العدُّ بالأصابع، أو بسُبْحَةٍ يُمسكها بيده، أما<sup>(٩)</sup> العدُّ

(١) السُّبْحَةُ: المراد بها هنا النَّافِلَةُ. انظر: الفائق في غريب الحديث (١٤٧/٢)، والنَّهْيَةُ (٣٣١/٢).

(٢) في (ب): «الأصبهاني».

(٣) لم أجد هذا الحديث.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٦/١ رقم ٤٩٠٨).

(٥) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (٢٣١/١).

(٦) لم أجد بهذا اللَّفْظ، وقد رواه ابن أبي شيبة (١٦٢/٢ رقم ٧٦٦٧) عن إبراهيم قال:

كان عبد الله يكره العدد ويقول: (أَيُّمُنُّ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ).

(٧) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (٢٣١/١).

(٨) لم أجد في المستصفي، ونقله عنه في تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٦٦/١).

(٩) في (أ): «أنما».

برؤوس الأصابع [أ١٠٧/٢ب] والحفظ بالقلب فلا يُكره<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب المستصفي: وفي الإيضاح أشار إلى أنه يُكره العُدُّ بالقلب أيضاً؛ لأنَّ فيه شغل البال، والإخلال بالخشوع، والعُدُّ باللسان مُفسد. وعدُّ المصلِّين والنُّعال مكروهٌ بلا شُبْهة.

وفي ملتقى البحار: لو حرَّك أصابعه بالعدِّ تحريكاً بليغاً بحيث لو نظر إليه ناظر من بعيد ظنَّه في غير الصَّلَاة تفسد صلاته، فإذا لم يكن [ب٢٢٣/٢أ] بليغاً يُكره؛ لأنَّ ما يُفسد كثيره يكره قليله كالمشي فيها.

ويُكره تحويل الخاتم في الأصابع في الصَّلَاة<sup>(٢)</sup> عندنا، وبه قال الشَّافعيُّ، ولم يكرهه مالك<sup>(٣)</sup>.



(١) المحيط الرضويُّ (أ٣٨).

(٢) قوله: «في الصَّلَاة عندنا، وبه قال الشَّافعيُّ، ولم يكرهه مالك» ساقط من (ب).

(٣) انظر: البيان والتَّحصيل (٣١٣/١)، والذَّخيرة للقرافي (١٥١/٢)، ومواهب الجليل (٢٦٥/٢).

## فَصْلٌ

(وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ)<sup>(١)</sup>.

اعلم أن في استقبال القبلة بالفرج واستدبارها لأهل العلم أقوالٌ أربعةٌ:

**أولها:** أنه يحرم استقبالها واستدبارها في الصَّحراءِ والبُنْيَانِ. وهو قول أبي أيوب الأنصاري<sup>(٢)</sup>، واسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، نجاري، شهد بدرًا، ومات في زمن معاوية بأرض الروم، سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين بالقُسْطَنْطِينِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وقول مجاهد<sup>(٤)</sup> والنَّخَعِيِّ<sup>(٥)</sup> والثَّوْرِيِّ<sup>(٦)</sup> وأبي ثور<sup>(٧)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٨)</sup>.

**ثانيها:** أن ذلك حرام في الصَّحراءِ، جائز في البنيان، بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فما دونها، وارتفاعها قدر مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع، أو قصر عن مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فهو حرام، إلا أن يكون في بيت بُني لذلك فلا حرج فيه، وكذا لو تسرَّ في الصَّحراءِ بشيء من ذلك. قال النَّوَوِيُّ<sup>(٩)</sup>:

(١) الهداية (١١٠/١).

(٢) رواه البيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى (١/٩١ رقم ٤٣٢).

(٣) انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٤٢٤ رقم ٦٠٠)، وأسد الغابة (١/٥٧١ رقم ١٣٦١)، والإصابة (٢/٢٣٤ رقم ٢١٦٥).

(٤) انظر: الأوسط (١/٣٢٥)، والمجموع (٢/٦٨).

(٥) انظر: الأوسط (١/٣٢٥)، والمجموع (٢/٦٨).

(٦) انظر: التمهيد (١/٣٠٩)، والمجموع (٢/٦٨).

(٧) انظر: التمهيد (١/٣٠٩)، والمجموع (٢/٦٨).

(٨) انظر: المغني (١/٢٢١)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (١/٢٠٣)، ومنتهى الإرادات (١١/١).

(٩) في المجموع (٢/٦٨).

وهذا قول العَبَّاسِ بن عبد المَطَّلِبِ، وعبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> والشَّعْبِيِّ<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، والشَّافِعِيِّ<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا الإطلاق من النَّوَوِيِّ خطأ؛ لأنه يمكنه نقل الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ شرطهما لمذهبه عنهم مع أنَّهما لا أصل لهما، ولا ينهض عليهما دليل شرعي.

**ثالثها:** يجوز ذلك فيهما. وبه قال: عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ<sup>(٦)</sup>، وربيعة<sup>(٧)</sup>، وداود<sup>(٨)</sup>؛ لحديث جابر قال: (فرأيتُه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قبل أن يُقبَضَ بعامٍ يستقبلها، وكان قد نهى أن يستقبل القبلة ببول) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب<sup>(٩)</sup>.

**رابعها:** يحرم استقبالها فيهما ويحلُّ الاستدبار. وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد<sup>(١٠)</sup>؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يوماً على بيت حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته، مستقبل الشام مستدبر الكعبة»، متفق عليه<sup>(١١)</sup>.

ولنا: حديث عطاء بن يزيد اللَّيْثِيِّ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال:

- (١) رواه البيهقي في السُّنَنِ الكبرى (١/٩٢ رقم ٤٤٣).
- (٢) انظر: الأوسط (١/٣٢٥)، والمجموع (٢/٦٨).
- (٣) انظر: المدوَّنة (١/١١٧)، والتمهيد (١/٣٠٩)، ومنح الجليل (١/١٠٢).
- (٤) انظر: المجموع (٢/٦٨).
- (٥) وهي المذهب، انظر: المغني (١/٢٢١)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (١/٢٠٣)، ومنتهى الإرادات (١/١١).
- (٦) انظر: الأوسط (١/٣٢٦)، والمجموع (٢/٦٨).
- (٧) انظر: الأوسط (١/٣٢٦)، والمجموع (٢/٦٨).
- (٨) انظر: المحلَّى (١/١٩٠)، والمجموع (٢/٦٨).
- (٩) الترمذي (٩). ورواه أبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥). وحسنه الألباني في تعليقه على السُّنَنِ.
- (١٠) انظر: المغني (١/٢٢١)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (١/٢٠٣)، ومنتهى الإرادات (١/١١).
- (١١) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦/٦٢) واللفظ له، إلا أنَّه قال: «مستدبر القبلة».



(قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول»<sup>(١)</sup> ولا تستدبروها ولكن [أ/١٠٨/٢] شرّقوا أو غربّوا» فَقَدِمْنَا الشَّامَ فوجدنا مراحيض بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه الصّلاة والسّلام: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها [ب/٢٢٣/٢]» رواه مسلم<sup>(٣)</sup> . وعن سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط ولا بول»، رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

واختلفوا في علة المنع: قيل: ذلك لحرمة المصلّين، وهو ضعيف. والصّحيح: أنّ ذلك لحرمة القبلة.

ويدلّ عليه: قوله عليه الصّلاة والسّلام: «من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر وانحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتّى يُغفر له» خرّجه البرّار<sup>(٥)</sup> .

وحديث سُرّاقَة أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: «إذا أتى أحدكم البرّاز فليُكرم قبلة الله، ولا يستقبل القبلة»<sup>(٦)</sup> .

• ثمّ اختلفوا: هل المنع للخارج النّجس، أو لكشف العورة نحوها.

• ويبنى عليه جواز الوطء لمستقبل القبلة:

فمن علّل بالأوّل أباحه، ومن علّل بالعورة منعه.

(١) هكذا في النسخ، وفي مسلم «بول ولا غائط».

(٢) البخاريّ (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤/٥٩)، واللفظ له.

(٣) برقم (٢٦٥/٦٠). (٤) برقم (٢٦٢/٥٧).

(٥) لم أجده في مسند البرّار. وقد أورده الزيلعي في نصب الرّاية (١٠٣/٢)، وابن حجر في الدرّاية (١٨٨/١) من تهذيب الآثار للطبريّ، ولم أجده في المطبوع منه، وقال المتقي في كنز العمال (٣٦٣/٩): «الطبري في تهذيبه عن الحسن مرسلًا، وفيه كذّاب».

(٦) رواه الدّارقطنيّ (٥٧/١ رقم ١٢)، والبيهقيّ في السنن الكبرى مرسلًا (١١١/١) رقم ٥٣٨. وضعّفه الحافظ ابن حجر في التّليخيص الحبير (٣٠٧/١)، والألبانيّ في الجامع الصّغير وزيادته (ص ١٢٩ رقم ١٢٩٠).

وفي الروضة<sup>(١)</sup>: لا بأس باستقبال القبلة في حالة الإزالة والتَّطَهْر، ولو تذكَّر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه.

ويُكره استقبال الشَّمْس والقمر بالفرج، وكذا الرِّيح .

وقوله: «فكنا نَحْرَف ونستغفر الله»، يحتمل ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: يستغفر الله من الاستقبال.

الوجه الثَّاني: أن يستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكَّر بالذنب.

الوجه الثَّالث: أن يستغفر الله لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سُنَّة<sup>(٢)</sup>.

والمِرْحَاض: مِفْعَال من رَحَضَ إِذَا غَسَلَ، وثوب رَحِيض أَي: غَسِيل<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» يريد بذلك البلاد التي قبلتها بين المشرق

والمغرب، كالمدينة، والشَّام، ونحوهما، أمَّا البلاد التي قبلتها المشرق أو

المغرب فلا يتأتَّى ذلك فيها، ونظير هذا قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «ما بين

المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٤)</sup>، يخرج جهة المشرق والمغرب أن يكون قبلة إنَّما

ذلك في بعض البلاد لانعقاد الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي أيوب يدلُّ على حرمة استقبالها في الصَّحراء والبنيان بلا

معارضة<sup>(٦)</sup>، وكذا حديث أبي هريرة وحديث سلمان، وإنَّما المعارضة في

(١) هو كتاب: «روضة العلماء» لأبي عليِّ حسين بن يحيى البخاريِّ، الرُّنْدَوِيْسْتِي، الحنفي (ت ٤٠٠هـ). انظر: كشف الطُّنون (١/٩٢٨)، وهدية العارفين (١/٣٠٧)، ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا.

(٢) ذكر هذه الأوجه الثلاثة بنصِّها: ابن العربيِّ في العارضة (١/٢٥)، وفي المسالك (٣/٣٣٩).

(٣) هو بنصِّه في عارضة الأحوذِيَّ (١/٢٤)، وانظر: تهذيب اللُّغة (٤/١٢٠)، والصَّحاح (٣/١٠٧٧).

(٤) رواه التُّرمذِيَّ (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١). وقال التُّرمذِيَّ: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ١٠١).

(٦) من قوله: «وحديث أبي أيوب..» إلى نهاية هذه المسألة عند قوله: «وهو مطلق»، نقل المؤلف ذلك كلِّه من كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٠١ - ١٠٣).

الاستدبار في البيان فوجب العمل بهذه الأحاديث الصَّحيحة في الاستقبال في الصَّحراء والبنين؛ إذ لا معارض لها، فمن أجاز الاستقبال في البيان فقد ترك النصَّ وأجازه بغير دليل.

**فإن قالوا:** نقيس الاستقبال في البيان على الاستدبار فيها.

**فهو فاسد لوجهين:**

**أحدهما:** أن الاستقبال فوق الاستدبار في القُبْح؛ لأنَّ ما ينحطُّ منه لا يواجهه [أ١٠٨/٢ب] القبله بخلاف الاستقبال، فلا يجوز القياس عليه.

**والثاني:** العمل باللفظ العام أولى من القياس، على ما عُرف في أصول الفقه<sup>(١)</sup>. وقد قال بعض النَّاس: إنَّ صيغة العموم إذا وردت على الدَّوات أو على [ب٢٢٤/٢أ] الأفعال كانت عامَّة في ذلك مطلقة في الزَّمان والمكان والأحوال والمتعلَّقات.

ثمَّ المطلق يكفي في العمل به صورةً واحدةً فلا يبقى حِجَّة فيما عداها. وأكثروا من هذا الكلام فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسُّنة، وصار ذلك ديدناً<sup>(٢)</sup> لهم.

وهو باطل، بل الواجب أن ما دلَّ على العموم في الدَّوات يكون دالًّا على ثبوت الحكم في كلِّ ذاتٍ تناولها اللفظ.

ونحن لا نقول بالعموم من جهة الإطلاق بل من جهة المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كلِّ ذاتٍ، فإن كان العمل بالمطلق مرَّة واحدة ممَّا يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على صيغته لا من جهة أن المطلق يعمُّ.

**مثاله:** إذا قال: من دخل داري فأعطه درهمًا، فمقتضى صيغة (من) العموم في كلِّ ذاتٍ داخله للدَّار.

**فإذا قال:** هو مطلق في الزَّمان فأعمل به في الدَّوات الدَّاخلة أوَّل النَّهار

(١) انظر: أصول السَّرْحِيَّيَّ (١/١٣٥). (٢) «ديدناً»: في (ب): «دينًا».

مثلاً، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنَّه مطلق في الزَّمان وقد عملت به مرَّةً فلا يلزمي أن أعمل به مرَّةً أخرى لعدم عموم المطلق.

قلنا له: دلَّت الصَّيْغَةُ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ ذَاتٍ دَخَلَتْ الدَّارَ، وَمِنْ جَمَلَتِهَا الذَّوَاتِ الدَّاخِلَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَالذَّوَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْبَعْضِ<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث أحد ما يستدلُّ به على ما قلناه؛ فإنَّ أبا أيوب من أهل اللِّسان والشَّرع وقد استعمل قوله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» عامًّا في الأماكن كُلِّهَا، وهو مطلق<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربيّ: المختار أنَّه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بذلك في الصَّحراء ولا البنيان؛ لأنَّنا إن نظرنا إلى المعنى فالحرمة للقبلة، فلا يختلف في البادية ولا في البنيان، وإن نظرنا إلى الأحاديث فإنَّها عامَّة في كلِّ موضع معلَّنة بحرمة القبلة. وحديث ابن عمر لا يعارض ما ذكرناه، ولا حديث جابر لوجوه أربعة:

أحدها: أنَّه قول، وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل.

ثانيها: أنَّ القول شرع مبتدأ، وفعله عادة، والشَّرع مقدَّم على العادة.

ثالثها: أنَّ الفعل لا صيغة له، وإنَّما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرَّضة للأعدار والأسباب بخلاف الأقوال؛ لأنَّ قوله: (نهى) عامٌّ، وفعله خاصٌّ به.

رابعها: أنَّ فعله لو كان شرعاً لما تَسَتَّرَ به.

ووجه آخر: أنَّ [١٠٩/٢أ] موجب الحرمة مقدَّم على موجب الإباحة.

قال أبو بكر: وحديث جابر متكلم فيه<sup>(٣)</sup>.

وفي الروضة: ويكره [ب٢٢٤/٢] مدُّ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي النَّوْمِ

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٣٥)، وأصول البزدوي (ص٦٣).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (ص١٠١).

(٣) عارضة الأحوذوي (١/٢٧)، والمراد بحديث جابر ما تقدَّم (ص٣٩٠).

وغيره، وكذا إلى المصحف وكتب الفقه؛ لما فيه من أسماء الله تعالى، وإساءة الأدب. وكذا في قاضي خان<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وَتُكْرَهُ الْمُجَامَعَةُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ) والمراد بها الحُرمة (وَالْبَوْلُ وَالتَّخْلِي)<sup>(٢)</sup>، أي التَّغَوُّط؛ لأنَّ سطح المسجدِ مسجدٌ إلى عَنَانِ السَّمَاءِ.**

ولهذا جَوِّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى ظَهْرِ الكَعْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ بِنَاءٍ. وَجَوِّزْنَا نَحْنَ وَغَيْرِنَا الصَّلَاةَ إِلَيْهَا مِنْ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، وَلَا يَقَعُ تَوَجُّهُهُ إِلَى بِنَاءِ الكَعْبَةِ بَلْ يَقَعُ إِلَى هَوَائِهَا. وَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ مِنْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ بَمَنْ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ.

وَلَا يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَوْقَ عَلَى سَطْحِهَا يَحْنُثُ. هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي أَيْمَانَ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ<sup>(٤)</sup>. لَكِنْ ذَكَرَ فِي أَيْمَانَ الْجَامِعِ: أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ، لِقِصْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ حَكْمَهُ حَكْمَ الْمَسْجِدِ لَا يَحِلُّ مَبَاشَرَةَ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَكَذَا يَجِبُ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَالْأَقْدَارِ.

**(وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتِ فِيهِ مَسْجِدٌ)<sup>(٦)</sup>.**

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ حَكْمُ الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يَصِحَّ الْاِعْتِكَافُ فِيهِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُعِدَّ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا لِلصَّلَاةِ.

(١) شرح الجامع الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ (١٥١/١).

(٢) الهداية (١١٠/١). (٣) الهداية (٤٨١/٢).

(٤) شرح الجامع الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ (٣٦٤/١)، وانظر: تحفة الفقهاء (٣١٢/٢).

(٥) الجامع الصَّغِيرِ وشرحه النَّافِعُ الْكَبِيرُ (ص ١٢١).

(٦) الهداية (١١٠/١).

واختلفوا في مصلّى العيد والجنائز، والأصح أنّه لا يأخذ حكم المسجد. وبه قطع جمهور الشافعية<sup>(١)</sup>.

وحديث أمّ عطية في الصحيحين: أنّه عليه الصّلاة والسّلام أمر الحَيَّض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلّى<sup>(٢)</sup> = قيل: أمر بذلك ليتّسع على غيرهنّ، وليميّزن.

وقال في الجامع الصّغير: هذا مثل الموضع الذي أُعدّ لصلاة العيد، فإنّه لا يأخذ حكم المسجد، كذا هنا<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: المجموع (١٤٥/٢).

(٢) البخاريّ (٩٧٤)، ومسلم (١٠/١٩٠).

(٣) شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (١/٣٦٤).

## فَصْلٌ

يُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلِ بَانِيهَا، وَمَا تُصَانُ الْمَسَاجِدُ عَنْهُ، وَمَا يَبَاحُ فِيهَا:

عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ تَعَالَى مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْخَصِ قِطَاةٍ <sup>(٢)</sup> لَبَيَّضَ اللَّهُ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup>.

كَسُّ الْمَسَاجِدِ، وَتَطْيِيبِهَا، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الرَّوَاحِ الْكَرِيهَةِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورَ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبَ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ [ب] ٢/ ٢٢٥ [أ] ذَنْبًا أَعْظَمَ [أ] ١٠٩/ ٢ [ب] مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ،

(١) البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣/٢٥).

(٢) «مَفْخَصٌ قِطَاةٌ - عَلَى وَزْنِ (مَذْهَبٍ) -: يَعْنِي مَوْضِعَ الْحَمَامَةِ الَّذِي تَجْتِمِعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَفْخَصًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَجْتِمِعُ حَتَّى تَفْحَصَ عَنْهُ التُّرَابُ وَتَصِيرَ إِلَى مَوْضِعٍ مَطْمَئِنٌّ مُسْتَوٍ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٢/٣)، والفائق في غريب الحديث (٣/ ٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٥/٣).

(٣) في المسند (٤/ ٥٤) رقم (٢١٥٧). وصححه الألباني في الجامع الصغير (ص ١١٠٨) رقم (١١٠٧٤)، والأرنؤوط.

(٤) برقم (٤٦١). ورواه الترمذي (٢٩١٦). وقد ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَنَقَلَ تَضْعِيفَ الْبُخَارِيِّ لَهُ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ...».

وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا، وَنُظَهِّرَهَا» (٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨].

قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: الْعِمَارَةُ تَتَنَاوَلُ: رَمٌّ مَا اسْتَرَمَّ مِنْهَا، وَقَمُّهَا أَيُّ: كَنْسُهَا وَتَنْظِيفُهَا، وَتَنْوِيرُهَا بِالْمَصَابِيحِ، وَتَعْظِيمُهَا، وَاعْتِيَادُهَا لِلْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، وَصِيَانَتِهَا مِمَّا لَمْ تُبَيِّنْ لَهُ الْمَسَاجِدُ مِنْ أَحَادِيثِ الدُّنْيَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ» (٣)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» (٤)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥). وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مُصْبِحًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣٩٦/٤٣) رَقْمَ (٢٦٣٨٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦) وَلَفِظَهُ فِي «دُورِنَا». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ (ص ١٨٠): «لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ». وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ (ص ٢٥، ط. الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ): «قَالَ الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ: لَمْ يَوْجَدْ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (٦٠/١): «لَا أَصْلَ لَهُ».

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٣٢/١)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى السُّنَنِ.

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٨١). مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، الْمُسْتَدْرَكُ (٣٣١/١)، وَالْأَلْبَانِيُّ.



وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوؤه»<sup>(١)</sup>، انتهى كلام صاحب الكشّاف<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه: «أنّ النَّبِيَّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «من أكل الثُّوم والبصل والكراث فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم»، متَّفَق عليه<sup>(٣)</sup>.

ما نصحان المساجد عنه، وما يُستحبُّ فيها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالَّةً فليقل: لا أذأها»<sup>(٤)</sup> الله إليك، فإنَّ المساجد لم تُبنَ لهذا»<sup>(٥)</sup>.

وعن بُرَيْدَةَ: «أنَّ رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «لا وَجَدتْ، إِنَّمَا بُنِيَتْ المساجد لما بُنِيَتْ له» رواهما مسلم وأحمد وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلَّم خيراً، أو ليعلمه، كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك كان كالنَّاظر إلى ما ليس له» رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش وما رُوِيَ فيه (ص ٣٨٤ رقم ٣٤). وضعفه السَّخَاوِيُّ في المقاصد الحسنة (ص ٦٢٢)، والعَجْلُونِي في كشف الخفاء (٢/٢٦٧)، وقال الألبانيُّ في السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ (٣/٣١٠): «موضوع».

(٢) الكشّاف عن حقائق التَّنْزِيلِ وعيون الأقاويل في وجوه التَّأْوِيلِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢/٢٤١).

(٣) البخاريُّ (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/٧٤) واللفظ له.

(٤) كذا في (أ) وفي مسند الإمام أحمد: «لا أذأها»، وفي (ب) وصحيح مسلم، وسنن ابن ماجه: «لا ردّها».

(٥) رواه مسلم رقم (٥٦٨/٧٩)، وابن ماجه (٧٦٧). والإمام أحمد في المسند (١٥/٢٧٠ رقم ٩٤٥٧).

(٦) رواه مسلم (٥٦٩/٨٠)، وابن ماجه (٧٦٥). والإمام أحمد في المسند (٣٨/١٥٦ رقم ٢٣٠٥١).

(٧) في مسنده (١٤/٢٥٧ رقم ٨٦٠٣). ورواه الحاكم في المستدرک (١/١٦٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ». وضعفه الأرْنَؤُوط في تعليقه على المسند.

وابن ماجه وقال: «هو بمنزلة من ينظر إلى متاع غيره»<sup>(١)</sup>.

وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ [ب/٢٢٧/٢]، وَلَا يُسْتَفَادُ فِيهَا» رواه أبو داود وأحمد والدارقطني<sup>(٢)</sup>.  
وعن عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [٢١/١١٠] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّلَاةُ، وَعَنْ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، رواه الخمسة<sup>(٣)</sup> وليس للنسائي فيه: «تنشد الضلالة»<sup>(٤)</sup>.

يُقَالُ: نَشَدْتُ الضَّلَاةَ أَنْشُدَهَا: بضمَّ الشَّينِ فِي الْمَسْتَقْبَلِ إِذَا طَلَبْتَهَا. وَأَنْشَدْتُهَا: إِذَا عَرَفْتَهَا، وَكَذَا إِنْشَادُ الشَّعْرِ، رَبَّاعِيٌّ. وَنَشَدْتُكَ اللَّهُ: أَي سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ.  
وعن سعيد بن المسيَّب: مرَّ عمر في المسجد، وحسَّان يُنْشِدُ، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله: أسمع<sup>(٥)</sup> رسول الله يقول: «أجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قال: نعم، متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وثبت: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسْرَ ثُمَامَةَ بْنَ أُتَالٍ فَرِيَطَ بِسَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ<sup>(٧)</sup>. وثبت عنه: أَنَّهُ نَثَرَ مَا لَأَ جَاءَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فِي

(١) ابن ماجه (٢٢٧)، وصحَّحه الألباني في تعليقه على السنن.

(٢) أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٣٤٤/٢٤ رقم ١٥٥٧٩)، والدارقطني (٣/٨٦ رقم ١٤). وحسنه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (١١٣٣)، وأحمد (١١/٢٥٧ رقم ٦٦٧٦). وحسنه الترمذي في سننه، والألباني في تعليقه على السنن، والأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٤) النسائي (٧١٤) ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ».

(٥) «أسمع»: ساقطة من النسخ، وأثبتها من الصحيحين.

(٦) البخاري (٤/١١٢ رقم ٣٢١٢)، ومسلم (٤/١٩٣٢ رقم ٢٤٨٥/١٥١).

(٧) رواه البخاري (١/٩٩ رقم ٤٦٢)، ومسلم (٣/١٣٨٦ رقم ١٧٦٤/٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسجد، وقسمه فيه<sup>(١)</sup>. ذكر ذلك في المنتقى لابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

• وقال في المحيط: ولا يبصق على حيطان المسجد، ولا على الحصا، ولا فوق البَوَارِي، ولا تحتها، وكذا المَخَاط، لكن يأخذه بطرف ثوبه<sup>(٣)</sup>.

قال النَّوَوِيُّ: يحكُّ بعضه ببعض أو يدعه، والمشهور دفنه في تراب المسجد، أو رَمَله، وقيل: المراد بالدفن: إخراجة من المسجد مطلقاً، ولا يكفي دفنه في ترابه، حكاه صاحب البحر، وينكر على من يبصق في المسجد<sup>(٤)</sup>.

وفي المهذب: وإن بَدَرَه البُصَاق<sup>(٥)</sup>.

قلت: يُقال: بَدَرْتُ إليه وبَادَرْتُهُ، ولا يقال بَدَرْتُهُ، لكنَّ هذا يستعمل في باب المغالبة، كأنه قال: بَادَرْتُ البُصَاقَ فَبَدَرَنِي، أي: سَبَقَنِي وغلبني، والفِعْلُ اللازم يصير متعدِّياً في باب المغالبة، تقول: كَارَمْتَهُ فَكَرَمْتُهُ، أكرمه.

قال في المحيط: فإن فعل، فعليه أن يرفعه؛ لأنَّ تنزيه المسجد من القدر واجب، وإن اضطرَّ إليه دفنه تحت الحصا، وفوق البَوَارِي أخفَّ؛ لأنَّها ليست من المسجد حقيقة، وإن كان لها حكمه فهي أيسر، وكذا لو مشى في الطَّيْنِ كُرِهَ له أن يمسحه بحائط المسجد، وإن مسحه بتراب المسجد وكان مجموعاً فلا بأس به، وإن كان منبسطاً يُكره وهو المختار<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصِلِي<sup>(٧)</sup> فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» خَرَّجَاهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩١/١) رقم (٤٢١).

(٢) المنتقى (ص ٥٥١ رقم ٢٤٦٣).

(٣) المحيط الرضوي (٣٧).

(٤) المجموع (٢٦/٤).

(٥) المهذب (١/١٦٩).

(٦) المحيط الرضوي (٣٧).

(٧) المثبت من (ت)، وفي (أ، ب): «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا...». والمثبت هو الموافق لمصدر التخريج.

(٨) البخاري (٩٠/١) رقم (٤٠٦)، ومسلم (٣٨٨/١) رقم (٥٤٧/٥٠).

وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ [ب/٢/٢٢٦] وَالسَّلَامُ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمُ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ <sup>(١)</sup>.

[أ/١١٠/٢] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَبِصَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْزُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مِصْلَاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه [قَالَ رضي الله عنه] <sup>(٥)</sup>: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا، وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَائِلِ أَعْمَالِهَا: النُّحَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِ الْفِقْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لِيَنْزَوِي مِنَ النُّحَامَةِ كَمَا يَنْزَوِي الْجِلْدُ مِنَ النَّارِ» <sup>(٧)</sup>، أَيْ: يَتَنَفَّضُ وَيَجْتَمِعُ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُحَصَّبًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ،

(١) الْبُخَارِيُّ (٩٠/١) رَقْمُ (٤٠٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَمُسْلِمٌ (٣٨٩/١) رَقْمُ (٥٤٨/٥٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٩١/١) رَقْمُ (٤١٧)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، (٢٨٠/١٧) رَقْمُ (١١١٨٥).

(٣) (٩١/١) رَقْمُ (٤١٦).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٩١/١) رَقْمُ (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٠/١) رَقْمُ (٥٥٢/٥٥).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النُّسْخِ. (٦) (٣٩٠/١) رَقْمُ (٥٥٣/٥٧).

(٧) ذَكَرَهُ فِي تَحْفَةِ الْفُقَهَاءِ (١٤٢/١). وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣٣/١) رَقْمُ (١٦٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤/٢) رَقْمُ (٧٤٧١).

وعن يمينه، وعن يساره، وتحت قدمه، ويدفنه. قال: والنَّصُّ حَجَّةٌ عليهم، والجمهور على طهارة البُصَاق<sup>(١)</sup>.

قال التَّوويُّ: البُصَاقُ بالصَّادِ، والسَّيْنِ، والزَّايِ، ثلاثُ لُغاتٍ، ولغة السَّيْنِ قليلة<sup>(٢)</sup>.

وفي المبسوط: ويكره النَّومُ في المسجد، وإذا أراد ذلك نوى الاعتكاف فيه<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه لا كراهة في نوم المعتكف فيه<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط: لا بأس به للحاجة<sup>(٥)</sup> إلى حفظ متاع المسجد<sup>(٦)</sup>.

وقال التَّوويُّ في شرح المهدَّب: لا يحرم للإنسان أن يخرج الرِّيحَ من دبره فيه<sup>(٧)</sup>. وهذا عندنا مكروه في المسجد.

وعن عبد الله بن عمر: أنَّه كان ينام وهو شابٌّ عَزَبٌ لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ، رواه البخاريُّ والنَّسائيُّ وأبو داود وأحمد<sup>(٨)</sup>.

يؤيِّد هذا قولَ صاحب المحيط، وعلى ما ذكره السَّرْحَسِيّ يُحمل على أنَّه كان ينوي الاعتكاف فيه، أو للضرورة.

### • المساجد:

أعظم المساجد: المسجد الحرام، ثمَّ مسجد المدينة، ثمَّ مسجد بيت المقدس، ثمَّ مسجد قباء، ثمَّ الأقدم فالأقدم، ثمَّ الأعظم فالأعظم، ذكره مُحَمَّد بن سعد النجار في أجناسه<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ مسجد وضع أوَّل؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثمَّ أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت:

(١) انظر: الاستذكار (٢/٤٤٩).

(٢) (أ، ب): «به».

(٣) (أ، ب): «به».

(٤) (ب): «للحائط».

(٥) (ب): «للحائط».

(٦) (ب): «للحائط».

(٧) (ب): «للحائط».

(٨) (ب): «للحائط».

(٩) (ب): «للحائط».

[ب/٢٢٦: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»، الحديث، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

والدليل على تعظيم المساجد الثلاثة: [أ/١١١/٢] قوله عليه الصلوة والسلام: «لا تُسْرَجَ المِطْيَى إِلَّا لثلاث»<sup>(٢)</sup>، فذكر المسجد الحرام، ومسجده عليه الصلوة والسلام، والبيت المقدس. وقوله عليه الصلوة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»، رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. واسم الصلوة يتناول الفرض والنفل.

وحكى ابن رشد المالكي في القواعد: أن أبا حنيفة رضي الله عنه حمل هذا الحديث على الفرض؛ ليجمع بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام: «صلاة أحدم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»<sup>(٤)</sup>، وإلا وقع التعارض بين هذين الحديثين<sup>(٥)</sup>.

• ولو نذر<sup>(٦)</sup> أن يصلي في أحدها فصلّى في غيرها: يجوز، ولا يتعلّق بالمكان إذا كانت كاملة في نفسها.

وقال مالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup>: يتقيّد نذره بها.

(١) البخاري<sup>(١)</sup> ١٦٢/٤ رقم (٣٤٢٥)، ومسلم (١/٣٧٠ رقم ١/٥٢٠).

(٢) لم أجد بهذا اللفظ، وقد روي بلفظ مقارب، فرواه النسائي (٣/١١٣ رقم ١٤٣٠)، وأحمد (٣٩/٢٦٧ رقم ٢٣٨٤٨)، وقد صحّحه الألباني في تعليقه على السنن، والأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٣) (٢/٦٠ رقم ١١٩٠). ورواه مسلم (٢/١٠١٢ رقم ١٣٩٤/٥٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (١/٣٤٠ رقم ١٠٤٤)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. وحسنه ابن الملقّن في البدر المنير (٤/٣٥٣)، وصحّحه الألباني في تعليقه على السنن.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٨٩). وكتاب القواعد هو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وقد وقفت على نسخته المخطوطة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٥٥٥٧) وقارنته مع بداية المجتهد فوجدته نفسه.

(٦) «نذر» في (ب): «نوى».

(٧) انظر: التّهذيب في اختصار المدونة (١/٣٨٨)، والاستذكار (٥/١٧٠)، والذخيرة للقرافي (٢/٥٤٦).

(٨) مذهب الشافعيّة: أنّه إن نذر أن يصلي في المسجد الحرام فيلزمه، وإن نذر أن يصلي =

وقال أبو يوسف: لو نذر أن يصلي في مسجده عليه الصلوة والسلام، أو في بيت المقدس، يجوز في المسجد الحرام.

قلنا: إذا كانت الصلوة كاملة في نفسها، فزيادة الثواب والأجر له، فله أن يترك ما له، بخلاف ما إذا التزم كاملاً وأدى ناقصاً فالتقصان عليه، فلا يخرج عن عهده.

وأنفقوا أن غيرها لا يتعين.

وروى أبو القاسم ابن عساکر: «وجُمعةٌ بالمدينة كآلف جمعة فيما سواها، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر رمضان فيما سواها»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظم النَّاسِ في الصَّلَاةِ أَجْرًا أبعدُهُم إليها مشى»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [قال رسول الله ﷺ]<sup>(٣)</sup>: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً» ورواه أبو داود وأحمد وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وفي منية المفتي: يذهب المصلي إلى أقدم المسجدين بناءً، فإن استويا فإلى أقربهما باباً إلى بيته، فإذا استويا فالفقيه يذهب إلى أقلهما جماعة ليتكثروا به<sup>(٥)</sup>.

وفي الوقعات: الصلوة في أقدم المسجدين أولى؛ لأن له قوة السبق حكماً إلا أن يكون الحادث أقرب إلى بيته؛ لسبقه حكماً وحقيقة، ولو

= في المسجد النبوي أو المسجد الأقصى فتجزئه الصلوة في المسجد الحرام، انظر: البيان للعمري (٤/٤٨٤)، وروضة الطالبين (٣/٣٢٧).

(١) تاريخ دمشق لابن عساکر (٤٣/٥٤٧)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (ص ٧٩٧ رقم ٧٩٦١).

(٢) (١/٤٦٠ رقم ٦٦٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ.

(٤) أبو داود (١/٢٠٧ رقم ٥٥٦)، وابن ماجه (١/٢٥٧ رقم ٧٨٢)، وأحمد (١٥/٣٢٧ رقم ٩٥٣١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرک (١/٣٢٦)، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٥) منية المفتي (٦ب).

استويا يتخَيَّرَ لعدم المرجِّح إلا أن يكون فقيهاً كما تقدَّم.

والصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَامِعِ الْأَعْظَمِ، قَضَاءً لِحَقِّهِ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَحْضُرْ جَمَاعَتَهُ يَصَلِّيُ الْمُؤَذِّنُ وَحْدَهُ فِيهِ وَلَا يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، كَالْجَمَاعَةِ لَوْ غَابَ الْمُؤَذِّنُ لَا يَذْهَبُونَ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ عَوْضُهُ، وَكَذَا لَوْ فَاتَتْ لِأَحَدِهِمْ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، أَوْ رُكْعَةٌ، أَوْ رُكْعَتَانِ، وَيُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ [أ١١١/ب] الْمَسَاجِدِ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ<sup>(١)</sup>: لَا يَتْرِكُ مَسْجِدَ مَحَلَّتِهِ لَزِيَادَةِ تَقْوَى غَيْرِهِ أَوْ عِلْمِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي فَتَاوَى صَاعِدٍ: إِمَامٌ مَحَلَّتَهُ يَصَلِّيُ الْعِشَاءَ قَبْلَ غِيَابِ الْبَيَاضِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِّيَهَا وَحْدَهُ بَعْدَ الْبَيَاضِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي النِّظْمِ: يَتْرِكُ [ب٢٢٧/٢] الْجَمَاعَةَ فِي حَيْهٍ وَيَصَلِّيُ فِي جَمَاعَةٍ جَامِعٍ مِصْرَهُ، قِيلَ: هُوَ أَفْضَلُ، وَقِيلَ: جَمَاعَةُ مَسْجِدِ حَيْهٍ أَفْضَلُ<sup>(٤)</sup>.

وَجَمَاعَةُ مَسْجِدِ أَسْتَاذِهِ؛ لِدَرْسِهِ أَوْ لِسَمَاعِ الْأَخْبَارِ أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ.

فِرْعٌ: ظَاهِرٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تَفْضُلَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً بِالْكَثْرَةِ<sup>(٥)</sup>؛ لِإِطْلَاقِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: تَفْضُلُ بِالْكَثْرَةِ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ

(١) هُوَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلِ الْهَمْدَانِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمَتَكَلِّمُ، شَيْخُ الْمَعْتَزَلَةِ، صَاحِبُ النِّصَانِيفِ، مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْ كُتُبِهِ: «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» وَ«طَبَقَاتُ الْمَعْتَزَلَةِ»، تُوُفِيَ سَنَةَ ٤١٥ هـ. انْظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/ ٢٤٤ رَقْم ١٥٠)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسُّبْكِيِّ (٥/ ٩٧ رَقْم ٤٤٤)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ (ص ٣٧٣).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي قِنِيَةِ الْمَنِيَّةِ (ص ٣٥). (٣) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي قِنِيَةِ الْمَنِيَّةِ (ص ٣٥).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي قِنِيَةِ الْمَنِيَّةِ (ص ٣٥).

(٥) انْظُرْ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٢/ ٣٩٧)، وَمَنْحُ الْجَلِيلِ (١/ ٣٥١)، وَشَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلِ لِلْخُرَشِيِّ (٢/ ١٧).

(٦) انْظُرْ: لِلْحَنْفِيَّةِ: الْعِنَايَةُ (١/ ٤٧١)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١/ ٢٨٦)، وَالْمَحِيطُ الْبِرْهَانِيُّ (١/ ٤٥٠). وَلِلشَّافِعِيَّةِ: الْمَجْمُوعُ (٤/ ٦٧)، وَمَغْنِي الْمَحْتَجِّ (١/ ٤٦٧)، وَنَهَايَةُ الْمَحْتَجِّ =



الصَّلَاة والسَّلَام: «صلاة الرَّجُل مع الرَّجُل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرَّجُلين أزكى من صلاته مع الرَّجُل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله» رواه أبو داود والنسائي وأحمد<sup>(١)</sup>.

والحديث الذي ذكره مالك لمنع التَّقْصَان دون الزِّيَادَة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فرع: قال مالك: إذا فاتته الصَّلَاة مع الجماعة يذهب إلى مسجد آخر يُدرك فيه الجماعة إلا إذا كان في المسجد الحرام، أو في مسجد الرَّسول صلى الله عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر الطَّحاوي: والحجَّة لمالك: أنَّ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدِّ بخمس وعشرين درجة، والصَّلَاة في المسجد الحرام ومسجد الرَّسول صلى الله عليه وسلم أفضل من ذلك، فلذلك لا يتركهما لأجل الجماعة في غيرهما<sup>(٤)</sup>.

قلت: وفي قول الطَّحاوي دليل أنَّ مذهب مالك يخالف مذهبا، وليس كذلك فإنَّه ذكر في مختصر البحر وعزاه إلى صلاة الجلابي: أنَّ من فاتته الجماعة في مسجده فإن أتى مسجداً آخر فيه جماعة فهو أفضل، إلا في المسجد الحرام ومسجد النَّبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام.

وعن نافع عن ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، وفي معادن

= (٢/١٤٠). وللحنابلة: المغني (٣/٩)، والمبدع (٢/٥١)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٤/٢٧٥).

(١) أبو داود (١/٢٠٧ رقم ٥٥٤)، والنسائي (٢/١٠٤ رقم ٨٤٣)، وأحمد (٣٥/١٩١ رقم ٢١٢٦٦). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٥٠)، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن، وانظر: نصب الرأية (٢/٢٤).

(٢) (١/٤٦٤ رقم ٢٨٨/٦٧١).

(٣) انظر: المدونة (١/١٨١)، والبيان والتحصيل (١/٤٠٤)، ومواهب الجليل (٢/٤٠٠).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطَّحاوي اختصره الجصاص (١/٢٥٧).

الإبل، وفوق ظهر بيت الله»، رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه  
والترمذي وقال: ليس إسناده بذلك القوي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض  
الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد [٢/١١٢] والترمذي  
وصححه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الأرض كلها مسجد، إلا  
المقبرة والحمام»، رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور  
ولا تجلسوا عليها» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو  
يقول قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم  
وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا [ب٢٢٧/٢] القبور مساجد، إنني أنهاكم  
عن ذلك»، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد بن حميد في مسنده (ص٢٤٦ رقم ٧٦٥)، والترمذي (١٧٧/٢ رقم ٣٤٦)، وابن  
ماجه (٢٤٦/١ رقم ٧٤٦). وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٣/٣)، وضعفه  
الألباني في تعليقه على السنن.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٤/٢٨ رقم ١٧٣٥١).

ورواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم  
وأعطان الإبل، (١٨٠/٢ رقم ٣٤٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه  
الألباني في تعليقه على السنن.

(٣) الترمذي (١٣١/٢ رقم ٣١٧)، وقال: «وهذا حديث فيه اضطراب» ثم صحح إرساله.  
وأحمد في مسنده (٣١٢/١٨ رقم ١١٧٨٨). وأبو داود (١٨٦/١ رقم ٤٩٢)، وابن ماجه  
(٢٤٦/١ رقم ٧٤٥). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٣٢١/١)، وقال الحافظ ابن  
حجر التلخيص الحبير (٦٥٩/١): «واختلف في وصله وإرساله»، وصححه الحاكم  
ووافقه الذهبي في المستدرک (٣٨٠/١)، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٤) مسلم (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٢/٩٨)، وأبو داود (٢٣٦/٢ رقم ٣٢٢٩)، والترمذي (٣/٣  
رقم ٣٦٧)، والنسائي (٦٧/٢ رقم ٧٦٠). وأحمد (٤٥٠/٢٨ رقم ١٧٢١٥).

(٥) (٣٧٧/١ رقم ٥٣٢/٢٣).

### معرفة موضع مسجد رسول الله ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يصلِّي حيث أدركته الصَّلَاة، ويصلِّي في مرائب الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاٍّ من بني النَّجَّار فقال: «يا بني النَّجَّار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه [إلا من الله] <sup>(١)</sup>، فقال أنس: فكان فيه قبور المشركين فنيشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصقوا النَّخل قبلَةَ المسجد، وجعلوا عَصَادَتَيْهِ الحجارة، وجعلوا ينقلون الصَّخر وهم يَرْتَجِزُونَ والنَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام معهم، وهو يقول: «اللَّهُمَّ لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأَنْصار والمهاجرة» <sup>(٢)</sup>. قال ابن تيمية في المنتقى: هذا مختصر من حديث متَّفَق عليه <sup>(٣)</sup>.

وفي سنن أبي داود: «صلُّوا في مرائب الغنم فإنَّها بركة، ولا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنَّها من الشياطين» <sup>(٤)</sup>.

وفي الفرق بينهما ستَّة أقوال:

القول الأول: قيل: أنَّ أهلها يستترون بها عند قضاء الحاجة، قاله: ابن القاسم، وابن وهب، وابن حبيب، البنون الثلاثة من المالكيَّة <sup>(٥)</sup>.

وقيل: لصلولتها ونفَارِها، فربَّما داست المصلِّي بخلاف الغنم.

وقيل: لكثرة ترابها ووسخها، ومراح الغنم نظيف.

وقيل: لأنَّها تقصد السُّهول فتجتمع النَّجاسة فيها، والغنم تقصد الأرض

الصَّلبة.

وقيل: لسوء رائحتها فتجنب الصَّلَاة عنها، بخلاف الغنم.

(١) زيادة من الصَّحيحين، وليست في النسخ.

(٢) رواه البخاريُّ (٩٣/١) رقم (٤٢٨)، ومسلم (٣٧٣/١) رقم (٥٢٤/٩).

(٣) المنتقى (ص ١٧١) رقم (٦٢٩).

(٤) أبو داود (٩٦/١) رقم (١٨٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقه على السُّنن.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٩٧/٢).

وقيل: لأنها خلقت من الشَّيَاطِين<sup>(١)</sup>.

ثمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ تَصَحُّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ عِنْدَنَا مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأَثَرِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْمَغْنِيِّ عَنِ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ بِحَالٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَا عَلَى سَطْحِ الْحَمَّامِ<sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ قَوْلُ بَشْرِ بْنِ غِيَاثِ الْمَرْيَسِيِّ.

وَكُرِهَ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ: عَلِيٌّ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup> وَابْنُ عَمْرٍو<sup>(٨)</sup> وَعَطَاءٌ<sup>(٩)</sup> وَالنَّخَعِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَابْنُ الْمُنْذَرِ<sup>(١١)</sup>.

وَمِمَّنْ رَأَى الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَمْ يَرَهَا [أ١١٢/ب] فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ: جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ<sup>(١٢)</sup> وَابْنُ عَمْرٍو<sup>(١٣)</sup> وَالْحَسَنُ<sup>(١٤)</sup> وَمَالِكٌ<sup>(١٥)</sup>

(١) ذكر هذه الفروق السَّتَّةُ الْقَرَفِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ (٩٧/٢)، وانظر: الاستذكار (٣٤٥/٢).

(٢) الْمَالِكِيُّ: الْمَدُونَةُ (١٨٢/١)، وَالنُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (٢١٩/١)، وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (١٣١/١٨).

وَالشَّافِعِيُّ: الْبَيَانُ لِلْعِمْرَانِيِّ (١٠٩/٢)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّفَاعِيِّ (٣٨/٤)، وَالْمَجْمُوعُ (١١٥/٣) وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٦٦/٢).

(٣) «أحمد»: ساقطة من (أ).

(٤) الْمَغْنِيُّ (٤٧٠/٢)، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، انظر: الْإِنْصَافُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٦/٣)، وَمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٤٩/١).

(٥) ذكر ذلك فِي الْمَغْنِيِّ رَوَايَةً عَنِ الْقَاضِي، ثُمَّ صَحَّحَ الْجَوَازَ (٤٧٤/٢)، وانظر: وَمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٤٩/١).

(٦) رواه ابن المنذر فِي الْأَوْسَطِ (١٨٣/٢) رَقْمَ ٧٦٠.

(٧) رواه ابن المنذر فِي الْأَوْسَطِ (١٨٣/٢) رَقْمَ ٧٦١.

(٨) رواه ابن المنذر فِي الْأَوْسَطِ (١٨٣/٢) رَقْمَ ٧٦٢.

(٩) انظر: الْمَغْنِيُّ (٤٦٨/٢)، وَالْمَجْمُوعُ (١١٥/٣).

(١٠) انظر: الْمَغْنِيُّ (٤٦٨/٢)، وَالْمَجْمُوعُ (١١٥/٣).

(١١) الْإِشْرَافُ (٣٥٤/٢).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨/١) رَقْمَ ٣٨٨٢.

(١٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨/١) رَقْمَ ٣٨٨٤. (١٤) انظر: الْمَغْنِيُّ (٤٦٨/٢).

(١٥) انظر: الْمَدُونَةُ (١٨٢/١)، وَالتَّهْذِيبُ فِي إِخْتِصَارِ الْمَدُونَةِ (٢٥٨/١)، وَالذَّخِيرَةُ لِلْقَرَفِيِّ (٩٧/٢).

وإسحاق<sup>(١)</sup> وأبو ثور<sup>(٢)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

ويُكره أن تكون قبلة المسجد إلى هذه المواضع؛ لأنَّ جهة القبلة معظّمة، ولهذا نهى النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أن يَبْزُق الرَّجُل في وجه القبلة<sup>(٤)</sup>، فلا ينبغي أن تكون في جهة القبلة بقرب المصلِّي أنجاس، ولا أرجاس، فإذا صَلَّى وقَدَّامه عَدْرَةٌ أو بول كُرِهت صلاته.

وقال ابن حبيب من المالكيَّة: يُعيد<sup>(٥)</sup>، ففاس الصَّلَاة إليها على الصَّلَاة عليها، ونحن اعتبرناها يمينه ويساره.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنَّ هذا في مسجد الجماعات، أمَّا مسجد الرَّجُل في بيته فلا بأس به لوجهين:

أحدهما: أنه ليس له حرمة المساجد، ولهذا يجوز بيعه، ويحلُّ غُشيان النِّساء [ب٢٢٨/٢] فيه، ويدخله الجنب والحائض والثَّفْسَاء.

والثَّاني: أنَّ فيه ضرورة وبلوى؛ لأنَّ مساجد البيوت لا تخلو عن المراحض.

أمَّا المَجْرَزَة<sup>(٦)</sup> والمَزْبَلَة فهما موضع النَّجاسات، قال في المبسوط: لا تجوز الصَّلَاة فيهما.

وأمَّا المَقْبَرَة: فقليل: النَّهْي للتَّشَبُّه باليهود، فعلى هذا تجوز الصَّلَاة فيها مع الكراهة.

وقيل: إنَّ المقابر لا تخلو عادة عن النَّجاسة؛ إذ الجُّهال يتسَتَّرون فيبولون ويتغوَّطون عندها، فعلى هذا لا تجوز، قاله السَّرْحَسِيّ. قال: ومعنى النَّهْي في الحَمَام: أنه مصبُّ الغسالات والنَّجاسات عادة، فعلى هذا لو صَلَّى

(١) المغني (٢/٤٦٨).

(٢) المغني (٢/٤٧٠)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٣/٢٩٦)،  
ومنتهى الإيرادات (١/٤٩).

(٣) لعلَّه يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاريُّ وقد سبق تخريجه.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٩٥)، ومواهب الجليل (٢/٦٥).

(٦) في (ت): المَجْرَزَة والمَقْبَرَة والمَزْبَلَة....

في موضع جلوس الحَمَّامِي لا يكره<sup>(١)</sup>.

وهو اختيار الصَّدر الشَّهيد في الوقعات إذا لم يكن فيه تماثيل<sup>(٢)</sup>، وكذا في الفتاوى وفي الذَّخيرة<sup>(٣)</sup> وأكثرهم قالوا: لا يكره.

وفي موضع آخر قال أبو حنيفة: لا تكره في موضع صاحب الحَمَّام والبياتي، وقال مُحَمَّدٌ: يكره، ولا رواية عن أبي يوسف فيه، وأمَّا قراءة القرآن فيه فقد ذكر في كتاب العِلَل أَنَّهُ إذا كان يرفع صوته بها يكره، ذكره في الذَّخيرة.

وقيل: هو بيت الشَّيْطَان فعلى هذا الكراهة في كلِّ موضع منه، وفي الوقعات: لا تكره القراءة في الحَمَّام إذا خفض صوته على المختار، أو رفع بالتَّسْبِيح والتَّهْلِيل؛ لأنَّه لا يجب الإصغاء إليه<sup>(٤)</sup>.

وقيل: تُكره القراءة في الحَمَّام مطلقاً، كالمُعْتَسِل والمخرج، وقال في الوقعات: وكثير من أئمة بخارى صلُّوا في الحَمَّام، حتى حُكي عن الإمام إسماعيل الرَّاهِد أَنَّهُ كان يصلِّي الفريضة بالجماعة فيها<sup>(٥)</sup>.

ومعنى النَّهْي في قارعة الطَّرِيق<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ يستتَرُّ به المارَّة، فإذا كان الطَّرِيق واسعاً لا يكره وحكى ابن [٢١٣/٢] [١١٣/٢] سماعاً عن مُحَمَّد أَنَّهُ كان يصلِّي على الطَّرِيق في البادية، وقيل: معنى النَّهْي لأجل أَنَّ الطَّرِيق لا يخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرق بين الواسع والضَّيِّق.

ومعنى النَّهْي عن معادن الإبل قيل: للنَّجاسة هكذا ذكره السَّرْحَسِي<sup>(٧)</sup>،

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠٦/١)، وانظر: المحيط البرهاني (٣٠٨/٥).

(٢) الوقعات للصدر الشَّهيد الحسامي (١٨/أ).

(٣) الذخيرة البرهانية (٥١).

(٤) الوقعات للصدر الشَّهيد الحسامي (١٨/أ).

(٥) الوقعات للصدر الشَّهيد الحسامي (١٨/أ)، وانظر: المحيط البرهاني (٣٠٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/١).

(٦) «قارعة الطريق»: أعلاه وموضع قرع المارَّة.

انظر: المغرب (١٧٠/٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٤).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٠٧/١).

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَرَابِضُ الْغَنَمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْوُجُوهِ السَّتَّةِ .  
وعلى ظهر بيت الله؛ لكرهه الصُّعود على ظهر الكعبة؛ لما فيه من  
الإخلال بحرمة البيت وترك التَّعْظِيمِ .

وقال مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ فِي الْأَصْلِ: أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْحَمَّامِ،  
أَوْ الْمَخْرَجِ، أَوْ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup> .

وتكلَّم الأصحاب في معنى قوله: «أكره قبله المسجد إلى الحمَّام»: .  
قال بعضهم: لم يُرَدُّ به حائط الحمَّام، وإنَّما أراد به الموضع الذي  
يُصَبُّ فِيهِ الْحَمِيمُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ، وَلَوْ اسْتَقْبَلَ حَائِطُ الْحَمَّامِ لَا يُكْرَهُ .  
ومنهم من قال: يُكْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ أَيْضًا، وَمِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَفِي  
المخرج أيضًا، ولو كان بين المصلِّي وبين هذه المواضع حائط، أو سترة، لا  
يكره [ب٢٢٨/٢ب]، ذكره في المحيط<sup>(٢)</sup> والذخيرة<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك: لا بأس بالصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ<sup>(٤)</sup> .

وفرق ابن حبيب بين قبور المشركين والمسلمين فمنع في قبور المشركين  
لأنَّهَا<sup>(٥)</sup> حفرة من حفر النَّارِ، ويعيد في العامرة أبدًا في العمد والجهل، ولا  
يعيد في الدائرة؛ لذهاب نبشها، واحتجَّ مالك بأنَّ موضع مسجده عليه الصَّلَاةُ  
والسَّلَامُ كان مقبرة للمشركين، فأمر النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنُبِشَتْ وَجُعِلَ  
مَوْضِعُهَا مَسْجِدَهُ<sup>(٦)</sup> .

وهذه المسألة مبنية على تعارض الأصل والغالب، فأخذ مالك بالأصل  
وغيره بالغالب، وترك مالك الحديث، وقاعدة مذهبه المعروفة في سدِّ  
الدَّرَائِعِ، ونحن تركنا الأصل بالحديث والغالب .

والرَّبْضُ وَاحِدُ الْأَرْبَاضِ، وَهِيَ: الْأَمْعَاءُ، وَمَا يَلِي الْأَرْضَ مِنْ بَطْنِ

(١) الأصل المعروف بالمسوط للشيباني (٢٠٩/١) .

(٢) المحيط الرضوي (٣٨) . (٣) الذخيرة البرهانية (٥١) .

(٤) انظر: المدونة (١٨٢/١)، والنوادر والزيادات (٢١٩/١) .

(٥) في (أ): «لا» . (٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٩٦/٢) .

الشَّاةُ والبَعِيرُ، وَرَبَضُ الْمَدِينَةِ مَا حَوْلَهَا، وَرَبَضُ الْغَنَمِ مَأْوَاهَا، وَالْمَرَابِضُ مَوْضِعُ الرَّبِضِ.

وَالْأَعْطَانُ، وَالْمَعَاظِنُ: وَاحِدُهَا عَطَنٌ بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَمَعَطَنَ بِكسْرِهَا: مَبَارَكُ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِتَشْرَبَ عَلَلًا - وَهُوَ الشُّرْبُ الثَّانِي - بَعْدَ نَهْلٍ - وَهُوَ الشُّرْبُ الْأَوَّلُ -.

وَالْمَقْبَرَةُ: بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى الْبَاءِ، ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي مِثْلَتِهِ، وَالْقَبْرِ: الْمَدْفَنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الطَّرَازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الثَّلَجِ؛ لِفِرْطِ بَرُودَتِهِ الْمَانِعَةِ مِنَ السُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: أَنَّ<sup>(٢)</sup> وَجْهَهُ يَخُصُّ فِيهِ وَلَا يَجِدُ حِجْمَهُ فَإِنَّهُ [أ١١٣/ب] لَا يَصِحُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا صَلْبًا فَكَمَا ذُكِرَ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ: مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ لَا يَتَنَزَّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ أَعَادَ أَبَدًا<sup>(٣)</sup>.

فَرَعٌ: فِي الْأَجْنَاسِ: فِي رَجُلٍ بَنَى مَسْجِدًا فِي أَرْضٍ غَضِبَ لَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ فِي الْوَاقِعَاتِ: رَجُلٌ بَنَى مَسْجِدًا عَلَى سُورِ الْمَدِينَةِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ الْعَامَّةِ فَلَمْ يَخْلُصْ لِلَّهِ تَعَالَى، كَالْمَبْنِيِّ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَجْنَاسِ.

(١) نقله عنه في الذخيرة للقرافي (٩٥/٢). والمذهب أنه لا بأس به، انظر: المدونة (١/١٨٢)، والذخيرة للقرافي (٩٥/٢)، ومواهب الجليل (٦٥/٢).

(٢) في (ت) في الحاشية كتب: (لعله لأن).

(٣) نقله في الذخيرة للقرافي (١٠٠/٢)، ومواهب الجليل (٦٦/٢).

(٤) لم أجده في الأجناس وقد نقله عنه في المحيط البرهاني (٣١٨/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٨١/١).

(٥) الواقعات للصدر الشهيد الحسامي (١٧/أ)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٨١/١).



وفي أمالي أبي يوسف: لا ينبغي لأحد أن يصلي فيه. وهذا يقوِّي المذكور في الوقعات.

قال صاحب الوقعات: لو فعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيما لا ضرر فيه، يعني: في مسجد السُّور لأنه يأتيهم<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ الْمَسْجِدِ)<sup>(٢)</sup>.**

مِنْ أَغْلَقَ الْبَابَ فَهُوَ مُغْلَقٌ، وَلَا تَقْل: غَلَقَ فَهُوَ مَغْلُوقٌ إِلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ مَتْرُوكَةٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَسُمِعَ مَغْلُوقٌ.

وفي الجامع الصَّغِير: «ويُكْرَهُ غَلَقُ بَابِ الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup> وهو على تلك اللُّغَةِ المَتْرُوكَةِ، وَصَوَابِهِ: إِغْلَاقُ بَابِ الْمَسْجِدِ.

لأنه مَنَعَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

**(وَقِيلَ: لَا بَأْسَ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ إِذَا خِيفَ عَلَى مَتَاعِ الْمَسْجِدِ)<sup>(٥)</sup>.**

وفي قاضي خان: قال مشايخنا: في زماننا كَثُرَ الْفَسَادُ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ، وَالتَّدْبِيرُ إِلَى أَهْلِهِ صِيَانَتَهُ لِمَتَاعِ الْمَسْجِدِ، وَاحْتِرَازَ النَّاسِ عَنِ السَّرْقَةِ مِنْ جَارِ الْمَسْجِدِ<sup>(٦)</sup>.

**قوله: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْقُشَ الْمَسْجِدَ بِالْحَصِّ، وَالسَّاجِ، وَمَاءِ الذَّهَبِ)<sup>(٧)</sup>.** وكذا تحلية المصحف بالذهب والفضة.

(ولا بأس) تركه أولى لكنه لا يَأْتُمُ عَلَيْهِ.

(١) الوقعات للصدر الشَّهيد الحسامي (١٧/أ).

(٢) الهداية (١١٠/١).

(٣) الصَّحاح (٤/١٥٣٨)، ولسان العرب (١٠/٢٩١).

(٤) الجامع الصَّغِير (ص ١٢١). (٥) الهداية (١١٠/١).

(٦) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١/٣٦٥).

(٧) الهداية (١١٠/١).

(وقيل: هو قرابة)<sup>(١)</sup> لما فيه من تعظيم المسجد والمصحف، وفي ذلك إعزاز الدِّين.

وقال في الجامع الصَّغير لقاضي خان: من النَّاسِ من استحسن ذلك، ومنهم من كرهه، وجه قول من استحسنه: ما ذكرناه من إجلال الدِّين وتعظيمه، وهو من باب عمارة المساجد، ورُوي أنَّ داود عليه الصَّلَاة والسَّلَام بنى مسجد بيت المقدس وركَّب في رأس قُبَّتِهِ كبريتًا أحمر، وكان يضيء مسيرة اثني عشر ميلًا، وكانت النَّساء يغزلن في ضوئه بالليل<sup>(٢)</sup>.

وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تُنسخ<sup>(٣)</sup>، وكذا الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضَّة، مستورة بألوان الدِّيباج والحرير تعظيمًا لها.

قال الأزرقي<sup>(٤)</sup>: أوَّل من كسا البيت التَّبَع<sup>(٥)</sup>، ثمَّ كساه النَّاس في الجاهلية، ثمَّ كساه النَّبِيُّ ﷺ، ثمَّ أبو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عثمان، وكساه معاوية، وابن الزُّبير الدِّيباج، ثمَّ كان المأمون يكسوه ثلاث مرَّات: الدِّيباج الأحمر يوم التَّروية، والقُبَّاطي<sup>(٦)</sup> في أوَّل رجب، والدِّيباج الأبيض في سابع وعشرين شهر رمضان<sup>(٧)</sup>.

وأما تذهيب الكعبة: فإنَّ الوليد بن عبد الملك بعث إلى خالد بن عبد الله

(١) الهداية (١١٠/١).

(٢) ذكر هذه القصة في المبسوط للسرخسي (٢٨٤/٣٠)، والمحيط البرهاني (٣١٦/٥).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٩٩/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢١٢/٣).

(٤) هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن الأزرقي، الأزرقي، أبو الوليد، مؤرِّخ من أهل مكَّة، له كتاب «أخبار مكَّة وما جاء فيها من الآثار»، توفي سنة ٢٥٠هـ. انظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا (٤٠١/٨) رقم ١٠٥٤، ط. النعمان)، والأعلام للزركلي (٢٢٢/٦)، ومعجم المؤلفين (١٩٨/١٠).

(٥) التَّبَع: من تباعة اليمن، وهم الملوك، سُمُّوا بذلك لأنَّ كلَّ واحد منهم يتبع صاحبه ويسير سيرته. انظر: المنجد في اللغة للأزدي (ص١٤٩)، ولسان العرب (٣١/٨)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٢٥/١).

(٦) «القُبَّاطي»: جمع قُبَّاطية وهي ثياب بيض من كتان تعمل بمصر. انظر: تهذيب اللغة (٣٣/٩)، ولسان العرب (٣٧٣/٧).

(٧) أخبار مكة للأزرقي (١٩٧/١).

القَسْرِيَّ والي مَكَّة شَرَّفَهَا اللهُ سَنَةَ [٢١٤/أ] وثلاثين ألف دينار فجعل على بابها صفائح الذهب، وعلى ميزابها وعلى الأَسَاطِينِ التي في بطنها وعلى الأركان، وهو أوَّل من ذَهَبَ البيت في الإسلام، وزخرف المساجد<sup>(١)</sup>.

ولمَّا رَقَّ ما على الباب من الذَّهَبِ بعث مُحَمَّدُ الأَمِينُ بن الرَّشِيدِ أخو المأمون بثمانية عشر ألف دينار، فجعلت صفائح على الباب مع ما كان فيه<sup>(٢)</sup>. والصَّفَائِحُ التي هي اليوم، والمسامير، وحلقتا الباب، والعتب من الذَّهَبِ ثلاثة وثلاثون ألف مثقال.

قال الأزرقِيُّ: كان عبد الله بن الزُّبَيْرِ يُجَمِّرُ الكعبة في كلِّ يومٍ بِرِظْلٍ من الطَّيْبِ، ويوم الجمعة بِرِظْلَيْنِ، وأجرى معاوية للكعبة الطَّيْبَ لكلِّ صلاة، وأجرى الزَّيْتِ لقناديل المسجد من بيت المال<sup>(٣)</sup>.

وإنَّما فعلوا ما ذكرناه إجلالاً لبيت الله تعالى وإعزازاً للدين [ب]٢٢٩، ويلحق به غيره من المساجد؛ لأنَّه أمُّ المساجد وأصلُّها. وقالوا: المستحبُّ الصَّرفُ إلى المساكين؛ لأنَّهم أحوج من الأَسَاطِينِ<sup>(٤)</sup>.

ومنع أبو إسحاق المَرَوَزِيُّ تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذَّهَبِ والفضَّة<sup>(٥)</sup>، وقال الغزاليُّ: لا يبعد مخالفته حملاً على الإكرام، كما في تحلية المصحف، ذكره في الوسيط<sup>(٦)</sup>.

وذكر صاحب الطَّرَازِ من المالكيَّة: كراهة ذلك كلِّه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقِي (١/١٦٨). (٢) انظر: أخبار مكة للأزرقِي (١/١٦٨).

(٣) أخبار مكة للأزرقِي (١/٢٠٣).

(٤) نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز، انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٨٤)، وبدائع الصنائع (٥/١٢٧).

(٥) نقله عنه الغزالي في الوسيط في المذهب (٢/٤٧٩).

(٦) الوسيط في المذهب للغزالي (٢/٤٧٩).

(٧) نقله عنه في: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٦٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٩٩).

وذكر في الرِّعَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانَ عَنِ الرَّخْرِفَةِ<sup>(١)</sup>.  
 وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكَعْبَةِ.  
 قُلْتُ: مَا نُقِلَ عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ = يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ  
 لَيْسْتَضِيءُ النَّاسَ بِهِ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي ظِلَامِ اللَّيْلِ لَا لِلزَّيْنَةِ، فَلَا تَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ،  
 إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَكَلَّفَ لِدَقَائِقِ النَّقْشِ فِي الْمِحْرَابِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُلْهِي  
 الْمَصَلِّيَّ وَيُشْغَلُ قَلْبَهُ.  
 وَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَزْيِينُ  
 الْمَسَاجِدِ». . الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> = فَالْمُرَادُ بِهِ: تَرْكُ الصَّلَوَاتِ وَتَضْيِيعُهَا مَعَ زَخْرِفَةِ  
 صَوْرَتِهَا.

والتَّجْصِيسُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ إِحْكَامُ الْبِنَاءِ.  
 وَالْمَتَوَلَّى إِذَا فَعَلَ مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّقْشِ وَالزَّيْنَةِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ ضَمِنَ.  
 وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَإِنْ جَعَلَ الْبَيَاضَ فَوْقَ السَّوَادِ لِلنَّقَاءِ لَا بِأَسْ بِهِ،  
 إِنْ فَعَلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَمِنْ مَالِ الْوَقْفِ يَكُونُ تَضْيِيعًا فَيَكُونُ ضَامِنًا<sup>(٣)</sup>.  
 وَالسَّاجُ: شَجَرٌ يَغْلُظُ جَدًّا يَنْبِتُ بِالْهِنْدِ<sup>(٤)</sup>.



(١) الرِّعَايَةُ فِي الْفِقْهِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيِّ (٢٧٦ تحقيق علي الشهرى).  
 (٢) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَقَدْ رُوِيَ بِمَعْنَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦/١ رَقْمَ ٤٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ  
 (٣٢/٢ رَقْمَ ٦٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١/٢٤٤ رَقْمَ ٧٣٩). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ  
 عَلَى السَّنَنِ.  
 (٣) شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ (١/٣٦٧).  
 (٤) انْظُرْ: الْعَيْنَ (٦/١٦٠)، وَمَخْتَارَ الصَّحَاحِ (ص ١٥٦)، وَتَاجَ الْعُرُوسِ (٦/٤٩).

## باب

## الوتر

قوله: (الوتر واجبٌ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: سنة<sup>(١)</sup>).

ذكر في المحيط عن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه ثلاث روايات:  
في رواية: فريضة، وهي قول زفر<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة: مال سُحُنُون، وأصبغ من المالكية إلى وجوبه<sup>(٣)</sup>، يريد به الفرض.

وفي المغني عن أحمد: من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، [أ١١٤/٢ب] ولا ينبغي أن تقبل شهادته. وقد حُكي عن أبي بكر<sup>(٤)</sup>: أنَّ الوتر واجب<sup>(٥)</sup>، أي فرض.

وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود<sup>(٦)</sup>، وحذيفة<sup>(٧)</sup>، والنَّخعي: أنَّه واجب على أهل القرآن دون غيرهم<sup>(٨)</sup>، والمراد بالوجوب الفرض.

(١) الهداية (١١٠/١).

(٢) المحيط الرضوي (١/٤٢٢أ)، ثم قال: «وفي رواية سنة مؤكدة، وهو قولهم، وفي رواية واجب وهو آخر أقواله وهو الصحيح»، وانظر: تحفة الفقهاء (١/٢٠١) وقد قال بأنَّ زفر رجع إلى القول بأنَّه سنة، وتبين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٦٩).

(٣) عارضة الأحوذِي (٢/٢٤٤).

(٤) «أبو بكر» المقصود به هنا أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بالخلال.

(٥) المغني (٢/٥٩٤)، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/١٠٧)، ومنتهى الإيرادات (١/٦٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٣ رقم ٦٨٦٨) أنه قال: «إنما الوتر على أهل القرآن».

(٧) رواه عبد الرزاق (٣/٦ رقم ٤٥٧٧)، أنه قال: «لا وتر إلا على من تلا القرآن».

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٨٠).

واختار الشيخ علم الدين السخاوي<sup>(١)</sup> المقرئ النحوي أنه فرض، وعمل به جزءًا وساق الأحاديث التي دلت على فرضيتها، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصَّلوات الخمس في المحافظة عليها<sup>(٢)</sup>.

**والرَّواية [ب/٢/٢٣٠]: الثَّانية:** أنه سنَّة مؤكَّدة<sup>(٣)</sup>، وهي قول الأكثر من العلماء<sup>(٤)</sup>.

**والرَّواية الثَّالثة:** أنه واجب، وهو آخر أقواله<sup>(٥)</sup>. قال في المحيط: «هو الصَّحيح»<sup>(٦)</sup>، وقال قاضي خان: «هو الأصحَّ»<sup>(٧)</sup>. وقال في التَّحفة: ثمَّ رجع زُفر وقال: إنه سنَّة، ثمَّ رجع وقال: إنه واجب<sup>(٨)</sup>.

وفي شرح مختصر الكرخي قال: كان أبو حنيفة يقول: هو فريضة، ثمَّ قال: سنَّة، ثمَّ قال: واجب<sup>(٩)</sup>.

(١) هو: علي بن مُحَمَّد بن عبد الصَّمَد بن عبد الأحد الهمداني، السخاوي، علم الدين، أبو الحسن، المقرئ، المفسِّر، النحوي، الفقيه الشافعي المصري، شيخ العربية والقراء والفقهاء في زمانه بدمشق، له: «تفسير القرآن العظيم»، و«شرح الشَّاطبيَّة»، و«جمال القراء»، توفي سنة ٦٤٣هـ.

انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (٢/٦٣١ رقم ٥٩٦، ط. الرسالة)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٩٧ رقم ١٢٠٠)، وطبقات الشافعيين (ص ٨٥٨).

(٢) نقله عنه الفاكهاني في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٦٠)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/١٩٧) وقال: «واحتج له في جزء رأيته بخطه»، وقد نقلنا عنه أنه جعل الوتر هو المقصود بالصَّلَاة الوسطى.

(٣) وهو قول أبي يوسف ومُحمَّد، انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٠١)، والمحيط البرهاني (٤٦٩/١).

(٤) هذا مذهب المالكيَّة: المدونة (١/٢١٣)، والنوادر والزيادات (١/٤٨٩)، ومواهب الجليل (٢/٣٨٥). وهو مذهب الشَّافعية: البيان للعمرائي (٢/٢٦٥)، والشرح الكبير للرافعي (٤/٢٢١)، وروضة الطالبين (١/٣٢٨). ومذهب الحنابلة: المغني (٢/٥٩٤)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (٤/١٠٧)، ومنتهى الإرادات (١/٦٩).

(٥) أي أقوال الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (٦) المحيط الرضوي (١/٤٤٢).

(٧) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١/٢٨٦).

(٨) تحفة الفقهاء (١/٢٠١).

(٩) شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص ٨٢١).

استدلَّ الأكثر: بحديث الأعرابي: هل عليّ غيرهنَّ؟ فقال ﷺ: «لا، إلا أن تطوّع»<sup>(١)</sup>، وهذا ينفي الفرض والوجوب.

وبما روى عبد الله بن مُحَيْرِيز عن رجل من بني كِنانة يقال له: المُخَدَجِيُّ قال: كان بالشَّام رجل يقال له: أبو مُحَمَّد، - وقال في العارضة<sup>(٢)</sup>: اسمه مسعود بن زيد بن سُبَيْع الأنصاريُّ النَّجَّاريُّ<sup>(٣)</sup> - قال: الوتر واجب، قال: فرجعت إلى عبادة بن الصَّامت فقلت: إنَّ أبا مُحَمَّد يزعم أنَّ الوتر واجب، قال: كذب أبو مُحَمَّد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على عباده..» الحديث، رواه أبو داود والنَّسائيُّ<sup>(٤)</sup>، ومعنى كذب: أخطأ<sup>(٥)</sup>.

وبفعله عليه الصَّلَاة والسَّلَام إيَّاه على الرَّاحلة<sup>(٦)</sup>، والفرائض لا تؤدَّى على الرَّاحلة من غير عذر.

**ولأبي حنيفة ومن قال بقوله:** حديث ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «اجعلوا آخر صلواتكم وتراً»، اتَّفقا عليه في الصَّحيحين<sup>(٧)</sup>.  
- وقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم» رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاريُّ (١٨/١ رقم ٤٦)، ومسلم (٤٠/١ رقم ١١/٨).
- (٢) عارضة الأحمديِّ (٢٤٢/٢).
- (٣) هو: الصَّحابيُّ الجليل مسعود بن زيد بن سُبَيْع الأنصاريُّ النَّجَّاريُّ، أبو مُحَمَّد، شهد بدرًا، وسكن الشَّام.
- انظر: أسد الغاية (٣٨٥/٤ رقم ٤٨٧٨)، والإصابة (٩٨/٦ رقم ٧٩٥١)، والثقات لابن حبان (٣٩٦/٣ رقم ١٣٠٦).
- (٤) رواه أبو داود (١٦٩/١ رقم ٤٢٥)، والنسائي (٢٣٠/١ رقم ٤٦١) واللَّفْظ له، وأحمد (٣٦٦/٣٧ رقم ٢٢٦٩٣)، وصحَّحه ابن عبد البرِّ في التمهيد (٢٣٨٨/٢٣)، والألباني في تعليقه على السُّنن.
- (٥) انظر: معالم السُّنن (١٣٤/١).
- (٦) رواه البخاريُّ (٢٥/٢ رقم ٩٩٩)، ومسلم (٤٨٦/١ رقم ٧٠٠/٣٦).
- (٧) البخاريُّ (٢٥/٢ رقم ٩٩٨)، ومسلم (٥١٧/١ رقم ٧٥١/١٥١).
- (٨) (٤٥١/١ رقم ١٤٢٢)، من حديث أبي أيُّوب الأنصاريُّ رضي الله عنه. وصحَّحه النَّوويُّ في المجموع (٣٥٤/٣)، والألباني.

قال الحاكم بن البيّح<sup>(١)</sup>: هو على شرط البخاريّ ومسلم<sup>(٢)</sup>. وزادوا فيه: «وليس بواجب» ذكرها ابن المنذر، هكذا حكاه عنه ابن تيمية الحرّانيّ في المنتقى<sup>(٣)</sup>.

وقال النّوويّ في شرح المهذب: هي زيادة غريبة لا أعرف لها إسنادًا صحيحًا<sup>(٤)</sup>، والأمر، وكلمة «على» و«حقّ» كلُّ منها للوجوب.

وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منّا، فمن لم يوتر فليس منّا» قاله ثلاثًا<sup>(٥)</sup>.

وفي إسناده عُبيد الله بن عبد الله العتكيّ المروزيّ، وقد وثقه يحيى بن معين<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم الرّازي: صالح الحديث<sup>(٧)</sup>، وقال الحاكم: حديث صحيح<sup>(٨)</sup>.

وقال عليه الصّلاة والسّلام: «إنّ الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النّعَم، جعلها الله لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر»، رواه الخمسة إلا النّسائيّ<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) هذه نسبة مشهورة للحافظ أبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرک، قال السّمعانيّ في الأنساب (٤٠٠/٢): «البيّح: بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشدّدة آخر الحروف وفي آخرها العين المهملة، هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التّجار للأمتعة، واشتهر بهذه النّسبة الحاكم أبو عبد الله».
- (٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٤٤٤/١) ووافقه الذّهبي.
- (٣) المنتقى لابن تيمية (ص ٢٣٥ رقم ٩٢٠)، ولم أجد هذه الزّيادة في المطبوع من كتب ابن المنذر.
- (٤) المجموع (٣٥٤/٣).
- (٥) رواه أبو داود (٤٥٠/١) رقم (١٤١٩). وأحمد (١٢٧/٣٨) رقم (٢٣٠١٩). وصحّحه الحاكم في المستدرک (٤٤٨/١)، وحسنه الأرئوط في تعليقه على المسند، وضعّفه ابن حجر في الدراية (١٨٩/١)، والألبانيّ في تعليقه على السنن.
- (٦) انظر: تاريخ ابن معين (٣٦٢/٤).
- (٧) انظر: الجرح والتّعديل لابن أبي حاتم (٣٢٢/٥).
- (٨) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٤٤٨/١).
- (٩) رواه أبو داود (٤٥٠/١) رقم (١٤١٨)، والترمذي (٣١٤/٢) رقم (٤٥٢) وقال: حديث =



[أ١١٥/٢] وقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «إِنَّ الله زادكم صلاة هي الوتر، فصلُّوها [ما]»<sup>(١)</sup> بين العشاء إلى صلاة الفجر»، رواه الحافظ أبو جعفر الطَّحاوي<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدريّ: قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، رواه الجماعة غير البخاريّ وأبي داود<sup>(٣)</sup>.

وروى [ب٢٣٠/٢] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر»<sup>(٤)</sup>.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإنَّ الله وترٌ يحبُّ الوتر»، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والترمذيّ، وقال: «حديث حسن»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود والترمذيّ<sup>(٦)</sup>. والأمر للوجوب، ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء.

= غريب. وابن ماجه (١/٣٦٩ رقم ١١٦٨)، من حديث خارجه بن حذافه العدويّ رضي الله عنه. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٧٧): «ضعفه البخاريّ وعبد الحقّ». وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبيّ، انظر: المستدرک (١/٤٤٨). وضعفه الألبانيّ في تعليقه على سنن أبي داود، وقال في تعليقه على سنن الترمذيّ وابن ماجه: «صحيح دون قوله: هي خير لكم من حمر النعم».

(١) في النسخ (فيمن)، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) رواه في شرح معاني الآثار (١/٤٣٠ رقم ٢٤٩٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١/٥١٩ رقم ٧٥٤/١٦٠)، والترمذي (٢/٣٣٢ رقم ٤٦٨)، والنسائي (٣/٢٣١ رقم ١٦٨٣)، وابن ماجه (١/٣٧٥ رقم ١١٨٩)، وأحمد (١٧/٤٢٥ رقم ١١٣٢٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (١١/٥١٦ رقم ٦٩١٩)، وصحَّحه الألبانيّ في صحيح الجامع (١/٣٦٤)، وحسنه الأرئووط.

(٥) أبو داود (١/٤٤٩ رقم ١٤١٦)، والترمذي (٢/٣١٦ رقم ٤٥٣)، والنسائي (٣/٢٢٨ رقم ١٦٧٥)، وابن ماجه (١/٣٧٠ رقم ١١٦٩)، وصحَّحه الألبانيّ في تعليقه على السنن.

(٦) أبو داود (١/٤٥٤ رقم ١٤٣١)، والترمذي (٢/٣٣٠ رقم ٤٦٥)، وصحَّحه الحاكم =

وروى أحمد والحافظ أبو جعفر الطحاوي: عن عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الصُّبْحِ، الْوَتْرَ الْوَتْرَ»، أَلَا إِنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وفي الموضح: أَبُو بَصْرَةَ بِالْبَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَاسْمُهُ: حُمَيْلٌ بَضْمُ الْحَاءِ، ابْنُ بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، يَكْنَى أَبُو بَصْرَةَ. وَالزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تُتَّصَوَّرُ عَلَى الْمَقْدَرَاتِ وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلَهُ: «أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ لَازِمَةً لَخَرَجَ الْكَلَامُ صِيغَةَ الْإِجَابِ، فَقَالَ: أَلْزَمَكُمْ، أَوْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup>. قَلْتُ: الْمَادَّةُ الزِّيَادَةُ، وَمَدَّ اللَّهُ فِي عَمْرِهِ أَي: زَادَ فِيهِ، وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِفَاكِهِة<sup>(٣)</sup>، وَأَمَدَّ السُّلْطَانُ الْجَيْشَ بِمَدَدٍ وَهُوَ: الزِّيَادَةُ فِي الْجَيْشِ الْوَالِحَةِ بِهِمْ لِلتَّقْوِيَةِ.

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ أَلْزَمَكُمْ، وَبَيْنَ الْأَمْرِ وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَفْرُوضِ الْمَتَقَدِّمِ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْخَطَّابِيِّ وَقَدْ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» وَأَكَّدَهُ مَرَّاتٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي الْعَارِضَةِ: الزِّيَادَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ ابْتَاعَ شَيْئًا بِدَرَاهِمٍ فَلَمَّا قَضَاهُ زَادَ ثَمَنًا أَوْ رُبْعًا، وَكَزِيَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِجَابِرٍ فِي ثَمَنِ الْجَمَلِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهَا

= ووافقه الذَّهَبِيُّ الْمُسْتَدْرَكُ (٤٤٣/١)، وَالْأَلْبَانِيُّ.

(١) أَحْمَدُ (٣٩/٢٧١ رَقْمُ ٢٣٨٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/٤٣٠ رَقْمُ ٢٤٩٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَرْنَؤُوطُ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢/١٥٨).

(٢) مَعَالِمُ السُّنَنِ (١/٢٨٥).

(٣) كَذَا فِي النَّسْخِ، وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهْمَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ (٢٢).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣/٦٢ رَقْمُ ٢٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٢/١٠٨٦ رَقْمُ ٧١٥).

ليست بواجبة<sup>(١)</sup>.

**قلت:** إذا زاد في الثمن التحقت الزيادة بأصل العقد، فبقيت واجبة كأصل الثمن عندنا، فلا يصح الإلزام، ولو وهب له شيئاً ابتداءً لا يُعدُّ زيادةً في الثمن.

ولأنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام نَسَب زيادة الوتر إلى الله تعالى، فكان بأمره وإيجابه، ولأنَّه لو لم يكن واجباً زيادةً في الفرض لكان بمنزلة التَّرَاوِيح والسُّنَنِ التي واطب الرَّسُول عليه الصَّلَاة والسَّلَام [ب١١٥/٢أ] عليها ولم يجعلها زيادةً في الفرائض، وقد فرَّق النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام بين الوتر وبقية السُّنَنِ، فجعل الوتر زيادةً على الفرائض من الله تعالى، ولم يجعل السُّنَنِ والتَّوَافِل زيادةً عليها، فدلَّ [ب٢٣١/٢أ] على أنَّ الوتر زيادةً لا كلُّ ما صَلَّى واطب عليه رسول الله ﷺ، ولهذا لم يجعل صلاة العيدين زيادةً على الفرائض الخمس.

وفي المبسوط: لأنَّه أضاف الزيادة إلى الله تعالى لا إلى نفسه، والسُّنَنِ تضاف إلى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد في المسند: عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربِّي صلاةً وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث جابر أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «أَيْكُمْ خَافُ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر، ثمَّ ليرقد، ومن وثق بالقيام من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإنَّ قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»، رواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه القزويني<sup>(٤)</sup>.

(١) عارضة الأحوذبي (٢/٢٤٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٥٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، (٤١٤/٣٦) رقم ٢٢٠٩٥. قال ابن حجر في الدرر النورية

(١/١٨٩): «وفيه عبد الله بن زحر، وهو وا».

(٤) مسلم (١/٥٢٠) رقم ٧٥٥/١٦٣، والترمذي (٢/٣١٧) رقم ٤٥٥، وابن ماجه =

وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي: أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة<sup>(١)</sup>.

والجواب عن تمسكهم بحديث الأعرابي ظاهر، فإنه كان قبل وجوب الوتر، وفي قوله: «زادكم» إشارة إلى أنها متأخرة عن وجوب الصلوات الخمس، وهو نظير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وقد حرّم الله تعالى بعد ذلك أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير في حديث جابر، خرّجه مسلم وغيره في الصحيح<sup>(٢)</sup>، ويدلّ على تأخره أنه سأله عن الصلاة والزكاة والصيام، وقال في آخره: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص»، فقال عليه الصلاة والسلام: «أفّلع إن صدق»<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر الحجّ، ودل على أنه كان قبل وجوب الحجّ، فكذا يجوز أن يكون سؤاله قبل أن يُزاد على الخمس فلا يكون حجّةً.

وكذا حديث معاذ، لم يذكر فيه الصّوم والحجّ.

وأما احتجاجهم بفعله إياه على الرّاحلة والفرائض لا تؤدّي عليها، فهذا لا يستقيم على أصلهم؛ لأنّهم يرون الوتر فرضاً على النبيّ ﷺ، ثمّ يدعون جواز هذا الفرض على الرّاحلة دون سائر الفروض، وهذا تحكّم لا دليل عليه.

وشبهتهم: ما روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث هنّ عليّ فرائض وهي لكم تطوّع: النّحر، والوتر، وركعتا

= (١/٣٧٥ رقم ١١٨٧)، وأحمد (٢٢/١١٨ رقم ١٤٢٠٧).

(١) لم أجد ذلك في المطبوع من كتب الطحاويّ، ونقله عنه ابن العربيّ في العارضة (٢/٢٤٤)، وفي شرح معاني الآثار (١/٢٩٢) ما قد يحتمل ذلك من وجه ضعيف في قوله: «وكلّ قد أجمع أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعاً، فثبت بذلك أنه ثلاث، هذا إذا كان فرضاً...».

(٢) مسلم (٣/١٥٣٤ رقم ١٦/١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رضيهما.

(٣) سبق تخريجه.

الضُّحَى» رواه البيهقي<sup>(١)</sup>، وقال: فيه أبو جناب الكلبي واسمه يحيى بن حية، ضعيف وهو مُدَلِّس<sup>(٢)</sup>، قال النَّووي: إِنَّمَا ذَكَرْتَ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِينِ ضَعْفِهِ وَأُحَدِّثُ مِنَ الْاِغْتِرَارِ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

[١١٦/٢أ] وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ فِي الدَّخِيرَةِ: إِنَّ الْوَتْرَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ فِي السَّفَرِ<sup>(٤)</sup>.

وهذا أبعد من الأوَّل ولا أصل له.

وروى الحافظ أبو جعفر الطَّحاوِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ [ب٢٣١/٢] [٥]. وكذا عن مجاهد: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى بَعِيرِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ، فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ نَزَلَ فَأُوتِرَ<sup>(٦)</sup>.

ولعلَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَأْكِدِهِ وَوُجُوبِهِ.

وقال النَّووي: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِأَحَادِيثٍ غَيْرِهَا ضَعِيفَةً لَا اسْتِحْلَاحَ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو بكر بن العربي: قال أبو حنيفة: الوتر واجب، ولا يلحق الواجب بالقرآن فلذلك يفعل على الرَّاحِلَةِ<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٤٦٨ رَقْم ٤٢٤٨). وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، (٣/٤٨٥ رَقْم ٢٠٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٤١ رَقْم ١١١٩). وَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ فَقَالَ: «مَا تَكَلَّمَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ». وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (١/١٧٨). وَحَكَى ابْنُ حَجْرٍ تَضْعِيفَهُ عَنِ الْأَيْمَةِ فَقَالَ فِي التَّلْخِيفِ الْحَبِيرِ (٢/٤٥): «وَأَطْلَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعْفَ كَأَحْمَدَ، وَالْبَيْهَقِيَّ، وَابْنَ الصَّلَاحِ، وَابْنَ الْجَوْزِيِّ، وَالنَّوَوِيَّ، وَغَيْرِهِمْ، وَخَالَفَ الْحَاكِمَ فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ».
- (٢) السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٤٦٨). (٣) الْمَجْمُوع (٣/٣٥٧).
- (٤) الدَّخِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ (٢/٣٩٢).
- [٥] شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/٤٢٩ رَقْم ٢٤٩٠).
- (٦) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/٤٢٩ رَقْم ٢٤٩١).
- (٧) الْمَجْمُوع (٣/٣٥٧).
- (٨) عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ (٢/٢٥٦).

**قلت:** نقله عن أبي حنيفة جوازه على الرَّاحلة غلط، وهو كثير الغلط والتَّخْلِيْط.

وفي فتاوى المرغيناني: عن أبي يوسف سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: الوتر فريضة واجبة، قال: ووجه الجمع بينهما أنَّها فريضة عملاً واجبة علمًا<sup>(١)</sup>. وقال في ملتي البحار: وسنة سببًا، قاله أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وفي الذَّخيرة: عن أبي يوسف الوتر سنة واجبة، قيل: معناه طريقة مستقيمة، وقيل: عُرف وجوبه بالسنة<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** هذا يشبه قول أبي حنيفة، فإن صحَّ هذا عن أبي يوسف يكون عنه روايتان إحداهما: الوجوب.

وفي المرغيناني: لو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم، فإن امتنعوا قاتلهم<sup>(٤)</sup>.

**وقوله: (وَلِهَذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِالْإِجْمَاعِ)<sup>(٥)</sup>.**

قال في الذَّخيرة: يقضي في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول: لا قضاء عليه، وعن مُحَمَّد أَنَّهُ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>. وأمَّا عند الشافعي وغيره فلا يجب عليه القضاء<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حنبل<sup>(٩)</sup>، وأبو مصعب، واللَّخميُّ من المالكيَّة: لا يُقْضَى بعد الفجر<sup>(١٠)</sup>.

(١) الفتاوى الطَّهيريَّة (٣٧/١ ب).

(٢) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٨).

(٣) الهداية (١١١/١).

(٤) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٩)، وانظر: فتح القدير (٤٤١/١).

(٥) انظر: مختصر المزني (١١٤/٨)، والحاوي الكبير (٢٨٧/٢).

(٦) هذا القول رواية عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى أَنَّهُ يقضى وهي الصَّحيح في المذهب، انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦٥٣/٢)، والإنصاف مع الشَّرح الكبير (١٥١/٤)، والمغني (٥٩٥/٢).

(٧) انظر: شرح التَّنوخيِّ على متن الرِّسالة (١٦٨/١)، وشرح زُرُوق على متن الرِّسالة (٢٧٥/١).

وبعد طلوع الشَّمس، لا يُقضى عند مالك<sup>(١)</sup>.  
وللشافعي قولان فيه، وفي السنن المؤتة<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط: ولا يجوز أن يوتر قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذر، قال: أمّا عندهما وإن كان سنّة فلائنه عليه الصّلاة والسّلام كان ينزل فيوتر على الأرض<sup>(٣)</sup> هذا الذي صحّ عندهما<sup>(٤)</sup>.

وفي المبسوط: ويوتر عندهما على الدّابة من غير ضرورة<sup>(٥)</sup>.

(وإنّما لا يكفّر جاحده)<sup>(٦)</sup>، للاختلاف<sup>(٧)</sup>. وإنّما لم يؤدّن له ولا يقام؛

للاكتفاء بالأذان والإقامة للعشاء الآخرة؛ لأنّه يتبع لها.

وفي المبسوط والإسبيجابي: روى حمّاد بن زيد عن أبي حنيفة: أنّ

الوتر فريضة<sup>(٨)</sup>.

وروى يوسف بن خالد السّمتي<sup>(٩)</sup> شيخ الشّافعي<sup>(١٠)</sup> أنّه واجب، قال

السّرخسيّ: وهو الظّاهر من مذهبه<sup>(١١)</sup>. وروى أسد بن عمرو، ونوح بن أبي

مريم<sup>(١٢)</sup> [١١٦/٢أ] أنّه سنّة مؤكّدة، وهو قولهما<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: التّهذيب في اختصار المدونة (٢٩٦/١)، والذخيرة للقرافي (٣٩٥/٢)، ومواهب الجليل (٣٨٧/٢).

(٢) واستظهر النّووي والرّافعي القول بالقضاء، انظر: الشّرح الكبير للرّافعي (٢٧٦/٤)، وروضة الطّالبيين (٣٣٨/١)، والوسيط في المذهب (٢١٧/٢).

(٣) سبق تخريجه ص٤٣٦؟ (٤) المحيط الرّضويّ (١٤٢/أ).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٥٠/١). (٦) الهداية (١١١/١).

(٧) في (ت): «بلا خلاف».

(٨) المبسوط للسرخسي (١٥٥/١)، وشرح الإسبيجابي (٣٩ب).

(٩) هو: يوسف بن خالد بن عمير السّمتيّ، البصريّ، أبو خالد، كان قديم الصّحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه، كذّبه ابن معين، ورُمي بالتّجهّم والرّندقة، توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: الجواهر المضية (٢٢٧/٢ رقم ٧١١)، وتّهذيب الكمال (٤٢١/٣٢) رقم ٧١٣٤، وتقريب التّهذيب (٥٤٠ رقم ٧٨٦٢).

(١٠) «شيخ الشّافعيّ» مكانها طمس في (أ). (١١) المبسوط للسرخسي (١٥٥/١).

(١٢) «نوح بن أبي مريم» مثبت من (ب)، ومكانها طمس في (أ).

(١٣) المبسوط للسرخسي (١٥٥/١).

وقال الإسيجابي: وليس فيه رواية منصوص عليها في الظاهر أنه فرض، أو واجب، أو سنة<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز إلا بنية الوتر دون السنة، وهو رواية اللخمي عن مالك<sup>(٢)</sup>.

وقال في الإسيجابي: الوتر [ب/٢/٢٣٢] أعلى درجة من السنة حتى يُقضى إذا فات وحده، وأدنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده، ولا أذان فيه ولا إقامة<sup>(٣)</sup>.

وقال السرخسي: تنحط رتبته عن سائر المكتوبات، فلا يسمّى فرضاً مطلقاً، وأمّا الفرض فخمس صلوات كما ذكروا، والفرق بين الفرض والواجب ظاهر عندنا<sup>(٤)</sup>.

والوتر: الفرد، واحداً كان أو أكثر. وهو بفتح الواو عند أهل الحجاز، وبكسرها: الذحل<sup>(٥)</sup> والحقد، ولغة أهل العالية على العكس، وتميم: بكسر الواو فيهما<sup>(٦)</sup>. وقال النووي: الفتح، والكسر: لغتان فيه<sup>(٧)</sup>.

وبالثناء المثلثة وكسر الواو: الفِراش الوطيء، وبفتحها: ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرباً ولم تلحق<sup>(٨)</sup>.

**قوله: (وَالْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ)<sup>(٩)</sup>.**

بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم، ويتشهد عند الثالثة ويسلم. وهو قول

(١) شرح الإسيجابي (٣٩ب).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٩٣/٢).

(٣) شرح الإسيجابي (٣٩ب).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٥٦/١).

(٥) «الذحل»: العداوة والحقد وطلب الثأر. انظر: الصّحاح (١٧٠١/٤)، ولسان العرب (٢٥٦/١١)، وتاج العروس (١١/٢٩).

(٦) ذكر ذلك في الصّحاح (٨٤٢/٢)، ولسان العرب (٢٧٣/٥).

(٧) المجموع (٣٥٥/٣).

(٨) انظر: الصّحاح (٨٤٤/٢)، ولسان العرب (٢٧٨/٥)، وتاج العروس (٣٤٦/١٤).

(٩) الهداية (١١١/١).



عمر<sup>(١)</sup>، وعلي<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وأبي<sup>(٤)</sup>، وأنس<sup>(٥)</sup>، وابن عباس<sup>(٦)</sup>، وأبي أمية<sup>(٧)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٨)</sup>، واختاره الثوري، وابن المبارك<sup>(٩)</sup>، وهو قول مالك في كتاب الصيام، ذكره في العارضة<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن بطال: الوتر ثلاث، قول حذيفة، وأبي، والفقهاء السبعة بالمدينة<sup>(١١)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٢)</sup>. قال الترمذي: وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى هذا<sup>(١٣)</sup>.

وقال الزهري: يوتر بثلاث في رمضان، وفي غيره بواحدة<sup>(١٤)</sup>.

وقال مالك: لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في سفر، ولا في حضر<sup>(١٥)</sup>.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٣ رقم ١٧٤٢). وابن أبي شيبة (٢/٩٠ رقم ٦٨٣١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٩١ رقم ٦٨٤٤).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠ رقم ٤٥٩٠). قال البيهقي: «هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ».

(٤) رواه عبد الرزاق (٣/٢٥ رقم ٤٦٥٩).

(٥) رواه عبد الرزاق (٣/٢٠ رقم ٤٦٣٦)، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/١٩٢).

(٦) رواه عبد الرزاق (٣/٢٧ رقم ٤٦٧١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٠ رقم ٦٨٢٦).

(٨) انظر: الإشراف (٢/٢٦٢)، والاستذكار (٢/١١٩).

(٩) انظر: سنن الترمذي (٢/٣٢٣). (١٠) عارضة الأحوذئي (٢/٢٥١).

(١١) «فقهاء المدينة السبعة»: هم أبرز فقهاء المدينة من التابعين وهم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، واختلف في السابع على ثلاثة أقوال: فقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٧٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٩)، ومصطلحات المذاهب الفقهية (ص ١٥٣).

(١٢) شرح صحيح البخاري (٢/٥٧٦). (١٣) سنن الترمذي (٢/٣٢٣).

(١٤) نقله عنه: ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/١٧٠)، والعيني في نخب الأفكار (٥/١١).

(١٥) انظر: المدونة (١/٢١٢). وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/٣٩٣)، ومنح الجليل (١/٣٤٤).

وقال النووي: الوتر أقله ركعة بلا خلاف فيه، وأدنى كماله ثلاث، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وفي وجه: ثلاث عشرة ركعة، ولو زاد عليها لم يصح وتره عند جمهورهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حنبل: الذي أختره أن يفصل ركعة الوتر ممّا قبلها، وقال: إن أوتر بثلاث ولم يسلم لم يضيّق عليه عندي، ويعجبني أن يسلم في الرّكعتين<sup>(٢)</sup>.

وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن<sup>(٣)</sup>.

لنا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي»، رواه البخاريّ ومسلم والترمذي وقال: حديث صحيح<sup>(٤)</sup> وهو رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في الموطأ<sup>(٥)</sup>، فلو كانت الثلاث بتسليمتين لقلت: ثمّ يصلي ركعتين ثمّ واحدة.

وعن النبيّ عليه [١١٧/٢] الصّلاة والسّلام: أنه قام فتوضأ واستاك وصلّى ركعتين وأوتر بثلاث، رواه النسائيّ<sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنه عليه الصّلاة والسّلام كان [ب٢٣٢/٢] يوتر بثلاث لا يفصل فيهنّ<sup>(٧)</sup>، رواه النسائيّ، وأحمد ولفظه: «كان لا يسلم في

(١) المجموع (٣/٣٥٠).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٩٤)، والمغني (٢/٥٨٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٧٦)، والمغني (٢/٥٨٨).

(٤) رواه البخاريّ (٢/٥٣ رقم ١١٤٧)، ومسلم (١/٥٠٩ رقم ٧٣٨/١٢٥)، والترمذيّ

(٢/٣٠٢ رقم ٤٣٩).

(٥) في كتاب صلاة اللّيل، باب صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم في الوتر، (١/١٢٠ رقم ٢٦٣).

(٦) (٣/٢٣٧ رقم ١٧٠٥) من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. صحّحه الألباني في تعليقه على

السّنن.

(٧) في (ب): بينهنّ.

ركعتي الوتر»<sup>(١)</sup>. و«كان»: تدلُّ على أنَّ ذلك كان عادةً له، قال النووي: إسناده حسن، قال: ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: «كان عليه الصَّلَاة والسَّلَام يوتر بثلاث»<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي: وقد ذهب إلى هذا جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ولا يسلم إلا في آخرهن، رواه النسائي<sup>(٥)</sup>.

وحديث محمد بن كعب القرظي: أن النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام نهى عن البتراء<sup>(٦)</sup> (٧).

(١) النسائي (٣/٢٣٤ رقم ١٦٩٨)، وأحمد (٤٢/١٢٦ رقم ٢٥٢٢٣) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن). وحكم عليه الألباني بالشذوذ في تعليقه على السنن.

(٢) المجموع (٣/٣٥٥).

(٣) رواه الترمذي (٢/٣٢٣ رقم ٤٦٠)، وأحمد في مسنده، (٢/١٠١ رقم ٦٨٥). قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٥٧): «وضَعْفُوهُ، لأنَّ الحارث كَذَابٌ». وقال الألباني في تعليقه على السنن: «ضعيف جداً».

(٤) سنن الترمذي (٢/٣٢٣).

(٥) (٣/٢٣٥ رقم ١٧٠١). وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٥٦)، والألباني في تعليقه على السنن.

(٦) «البتراء»: تصغير البتراء وهي أن يوتر بركة واحدة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٩٣)، والمغرب (١/٥٦).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٥٤) بسنده من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. قال ابن حجر في الدراية (١/١٩٢): «وفي إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف». قال النووي في المجموع (٣/٣٥٩): «حديث البتراء ضعيف مرسل». وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٣): «لم أجده».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب»، قال البيهقي: هذا صحيح <sup>(١)</sup>. وعنه: «ما أجزأت ركعة قط» <sup>(٢)</sup>.

قال الكرخي: أجمع المسلمون على أنَّ الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهنَّ. وأوتر سعد بن أبي وقاص بركعة، فأنكر عليه ابن مسعود وقال: «ما هذه البتراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله ﷺ؟» <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

وفي المبسوط: عن عمر أنه لما رأى سعدًا يوتر بركعة قال: «ما هذه البتراء؟ لتشفعنَّها أو لأؤدبَنَّك» <sup>(٥)</sup>.

وقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «فإذا خشيت الصُّبح فأوتر بركعة» <sup>(٦)</sup>، معناه: متَّصلة بما قبلها، ولهذا قال: «توتر لك ما قبلها»، ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شيء.

وما رُوي أنه قال ﷺ: «من شاء أوتر بركعة، ومن شاء أوتر بثلاث، أو بخمس» <sup>(٧)</sup>، فهو محمول على أنه كان قبل استقرارها؛ لأنَّ الصَّلوات المستقرَّة لا يخيَّر في أعداد ركعاتها.

وكذا قول عائشة رضي الله عنها: «كان يسلم بين كلِّ ركعتين ويوتر بواحدة» <sup>(٨)</sup>، يعارضه ما روى ابن ماجه عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: أنه كان يوتر بسبع، أو بخمس،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠ رقم ٤٥٩٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٨٣ رقم ٩٤٢٢)، وقال النَّووي في خلاصة الأحكام (١/٥٥٧): «موقوف، ضعيف».

(٣) لم أجد هذا اللفظ. وقد رواه بمعناه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٥ رقم ١٧٥٥).

(٤) شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص ٨١٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٦٤)، ولم أجد في كتب الآثار.

(٦) رواه البخاري (١/١٠٢ رقم ٤٧٣)، ومسلم (١/٥١٦ رقم ٧٤٩/١٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) رواه أبو داود (١/٤٥١ رقم ١٤٢٢)، وابن ماجه (١/٣٧٦ رقم ١١٩٠). وصحَّحه النَّووي في المجموع (٣/٣٥٤)، والألباني.

(٨) رواه مسلم (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦/١٢٢).

لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام<sup>(١)</sup>. فيحمل على أنه كان قبل استقرار الوتر. وعن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، تلك إحدى عشرة ركعة»، الحديث، خرّجه مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وقد نصّت على الوتر بثلاث في هذه الأحاديث [أ/١١٧ب] ولم تذكر [ب/٢٣٣أ] الوتر بواحدة يدلُّ أنه لا اعتبار للركعة البتراء. قال النووي: وقال أصحابنا: لم يقل أحد من العلماء أنّ الركعة الواحدة لا يصحّ الإيتار بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما<sup>(٤)</sup>. قلت: عجبًا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطأ، ولا يردّه مع علمه بخطئه، وذكرنا عن جماعات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يوتر بثلاث، ولا تجزئه الركعة الواحدة.

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده: عن أبي [خَلْدَةَ]<sup>(٥)</sup> قال: سألت

(١) ابن ماجه (١/٣٧٦ رقم ١١٩٢)، ورواه النسائي (٣/٢٣٩ رقم ١٧١٥)، وأحمد (٤٤/٨٨ رقم ٢٦٤٨٦). والحديث صحّحه الألباني في تعليقه على السنن. وضعّفه الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) مسلم (١/٥١٢ رقم ٧٤٦/١٣٩)، وأبو داود (١/٤٢٦ رقم ١٣٤٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه، أبواب قيام الليل، باب صلاة الليل، (١/٤٣٣ رقم ١٣٦٢). وصحّحه النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٥٤)، وابن الملقّن في البدر المنير (٤/٣٠٢)، والألباني في تعليقه على السنن.

(٤) المجموع (٣/٣٥٨).

(٥) في (أ): «أبي خلد»، وفي (ب، ت): «أبي خالد»، وصوابه: «أبي خَلْدَةَ». وهو خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خَلْدَةَ، البصري، الخياط، تابعي جليل، =

أبا العالية عن الوتر فقال: «عَلَّمْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَلَّمُونَا الْوَتْرَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ غَيْرِ أَنَا نَقَرْنَا فِي الثَّلَاثَةِ، هَذَا وَتْرَ اللَّيْلِ وَهَذَا وَتْرَ النَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

وعن الحافظ<sup>(٢)</sup> عن عمر بن عبد العزيز: أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن<sup>(٣)</sup>.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الثَّلَاثِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ يُبَيِّنُ لَكَ خَطَأَ نَقْلِ النَّاقِلِ اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَصْحَابَهُمَا. وَقَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ: (وَحَكَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الثَّلَاثِ)<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

**قوله: (وَيَقُنْتُ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ)<sup>(٦)</sup>.**

وهو محكي عن: عمر<sup>(٧)</sup> وعلي<sup>(٨)</sup> وابن مسعود<sup>(٩)</sup> وأبي موسى

= ثقة صدوق، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعن كبار التابعين، توفي سنة ١٥٣هـ. انظر: الطبقات لخليفة بن خياط (ص ٣٨١ رقم ١٨٦٧)، وتهذيب الكمال (٨/٥٦ رقم ١٦٠٦)، وتقريب التهذيب (ص ١٢٧ رقم ١٦٢٧).

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/٢٩٣ رقم ١٧٤٣).

(٢) هو: أبو جعفر الطحاوي.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٩٦ رقم ١٧٥٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٠ رقم ٦٨٣٤)، عن عمرو بن الحسن. قال الزليعي في نصب الراية (٢/١٢٢): «وعمر هذا، الظاهر أنه: عمرو بن عبّيد، وهو متكلم فيه»، وقال الحافظ ابن حجر في الدرّاية (١/١٩٣): «وعمر هذا هو ابن عبّيد وهو متروك». وقال ابن أبي العزّ في التنبيه على مشكلات الهداية (٢٤٨): «هذا غير صحيح عن الحسن، وإن ثبت عنه فيحتمل أنه أراد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث بتسليم، فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين، أو الإيتار بواحدة من غير تقدّم شفع فيه نزاع».

(٥) الهداية (١/١١١). (٦) الهداية (١/١١١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٦ رقم ٦٩٠٠). قال الألباني في إرواء الغليل (٢/١٦٥): «ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع، فإن إبراهيم لم يدرك عمر، لكن لعلّ الواسطة بينهما الأسود بن يزيد، فقد رواه ابن نصر من طريقه عن عمر، ولكن المختصر حذف إسناده».

(٨) رواه عبد الرزّاق (٣/١١٣ رقم ٤٩٧٤). وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/١٦٦): «وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ، فَلَا تَصِحُّ لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَلَا بَعْدَهُ، فِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ».

(٩) رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٦ رقم ٦٩٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٧٠).

الأشعري<sup>(١)</sup> والبراء بن عازب<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup> وأنس<sup>(٥)</sup> وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحُميد الطويل وابن أبي ليلي<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> وإسحاق وابن المبارك<sup>(٨)</sup>.

والصحيح من مذهب الشافعي عند الشافعية بعد الرُكوع<sup>(٩)</sup>. وحكاه ابن المنذر عن: الصديق<sup>(١٠)</sup> وابن جبير<sup>(١١)</sup>.

وقال أيوب السخيتاني<sup>(١٢)</sup>، وابن حنبل: هما جائزان<sup>(١٣)</sup>.

وعن طاووس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة<sup>(١٤)</sup>، وهو مردود.

وعن أبي بن كعب: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر قبل الرُكوع، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١٥)</sup>.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٨/٥) رقم (٢٧١٣).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٩/٥) رقم (٢٧١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٦/٢) رقم (٦٩٠٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٣/٣) رقم (٤٩٧٣)، وفيه أن ذلك في صلاة الصبح.

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٩/٥) رقم (٢٧١٨)، وفيه أن ذلك في صلاة الصبح.

(٦) انظر: الأوسط (٢٠٨/٥)، والمغني (٥٨٢/٢).

(٧) في المدونة (١٩٢/١): «وقال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع قبل الرُكوع وبعد الرُكوع، قال مالك: والذي أخذ به في خاصة نفسي قبل الرُكوع»، وانظر: التلقين (٤٦/١).

(٨) انظر: الأوسط (٢٠٨/٥).

(٩) انظر: البيان (٢٦٩/٢)، والمجموع (٣٥٣/٣)، وروضة الطالبين (١/٣٣٠).

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٢) رقم (٢٩٣٠). قال البيهقي: «هذا إسناد حسن».

(١١) الأوسط (٢١٢/٥)، وانظر: المغني (٥٨٢/٢).

(١٢) انظر: الأوسط (٢٠٩/٥)، والمغني (٥٨٢/٢).

(١٣) انظر: المغني (٥٨٢/٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٢٥/٤)، ومنتهى الإيرادات (٧٠/١).

(١٤) انظر: الإشراف (٢٧١/٢).

(١٥) أبو داود (٤٥٢/١) رقم (١٤٢٧)، وابن ماجه (٣٧٤/١) رقم (١١٨٢). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٥٦٣/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠/٥).

وذكر أبو الحسن بن بَطَّال في شرح البخاري<sup>(١)</sup>، وهو في صحيحه: عن عاصم قال: سألت أنسًا عن القنوت قبل الرُّكُوع أو بعده؟ فقال: «قبله»، قلت: فإنَّ فلانًا أخبرنا عنك أنَّك قلت: بعد الرُّكُوع، قال: «كذب، إنَّما كنت رسول الله ﷺ شهرًا ثمَّ ترك»<sup>(٢)</sup>. وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في نسخ القنوت في الفجر عن قريب إن شاء الله تعالى.

وقال الشَّيخ الإمام أبو نَصْر المعروف بالأفطع<sup>(٣)</sup>: كان القنوت بعد الرُّكُوع في صلاة الفجر وقد نُسخ القنوت فيها<sup>(٤)</sup>. قال:

فإن قيل: ما بعد الرُّكُوع محلُّ الدعاء بدليل أنَّه يقول: سمع الله لمن حمده، فكان محلًّا للقنوت؛ لأنَّه دعاء.

قيل له: ما قبل الرُّكُوع أولى؛ لأنَّه محلُّ للقراءة، والرُّكُوع وما بعده ليس محلًّا للقراءة، ودعاء القنوت يُشبه القرآن، وقد ذُكر: أنَّه في مصحف ابن مسعود، وأبي، فكان ما قبل الرُّكُوع أولى به وأشبه.

ولأنَّ في تقديمه إحراز الرُّكُوع [١١٨/٢] في حقِّ [ب/٢٣٣] المسبوق، فكان أولى.

(وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ فِيهِ)<sup>(٥)</sup>.

وهو قول عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup>، والحسن<sup>(٧)</sup>، والنَّخعي<sup>(٨)</sup>، وابن المبارك<sup>(٩)</sup>، وإسحاق<sup>(١٠)</sup>،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٥٨٤/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦/٢) رقم (١٠٠٢)، ولفظه: «إنما كنت بعد الرُّكُوع شهرًا»، وفي رواية: «يسيرًا»، وليس فيه «ثمَّ ترك».

(٣) في شرح القُدوري (٥٣٢/٢). (٤) في شرح القُدوري (٥٣٢/٢).

(٥) الهداية (١١١/١).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٢٠/٣) رقم (٤٩٩١).

(٧) انظر: الإشراف (٢٧١/٢)، والمغني (٥٨٠/٢).

(٨) انظر: الإشراف (٢٧١/٢)، والمغني (٥٨٠/٢).

(٩) نقله عنه الترمذي في سننه (٣٢٨/٢).

(١٠) انظر: الإشراف (٢٧١/٢)، والمغني (٥٨٠/٢).



وأبي ثور<sup>(١)</sup>، ورواية منصور<sup>(٢)</sup> عن ابن حنبل<sup>(٣)</sup>، قال النَّوويُّ: وهو قول جماهير أصحاب الشَّافعيِّ<sup>(٤)</sup>.

وقال قتادة: يقنت في السنَّة كلِّها إلا في النِّصف الأوَّل من رمضان<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر: لا يقنت في وتر ولا صبح بحال<sup>(٦)</sup>.

وقال الشَّافعيُّ: القنوت فيه في النِّصف الأخير من رمضان<sup>(٧)</sup>.

وقيل: في جميع السنَّة كقول الجماعة<sup>(٨)</sup>. وقال قوم: لا قنوت إلا في

رمضان<sup>(٩)</sup>. وقال قوم: في النِّصف الأوَّل من رمضان<sup>(١٠)</sup>. وعند مالك:

القنوت مستحبٌّ، ومحلُّه صلاة الصُّبح<sup>(١١)</sup>. وقال قوم: يقنت في كلِّ

(١) انظر: الإشراف (٢/٢٧١).

(٢) لم أجد من اسمه منصور من الرواة عن الإمام أحمد إلا واحدًا هو منصور بن جعفر، ولم أجد روى عن الإمام أحمد إلا رواية واحدة وهي في جواز كسر الطنبور والعود والطبل، ولم أجد لمنصور ترجمة. ولعلَّ المؤلِّف أراد رواية ابن منصور وهو إسحاق بن منصور الكوسج حيث روى عن الإمام أحمد جواز القنوت السنَّة كلِّها، انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/٧٩٨)، والجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط وسيد عزت (٦/٤١٤) و(١٣/٢٢١)، ط. دار الفلاح.

(٣) وهي المذهب. انظر: المغني (٢/٥٨٠)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤/١٢٤).

(٤) الذي قال عنه النَّوويُّ بأنَّه قول جمهور الشَّافعيَّة هو مذهب الشَّافعيِّ بأنَّ القنوت في النِّصف الأخير من رمضان، والقول بأنَّ القنوت في كلِّ السنَّة وجه في المذهب أخذ به بعض أصحاب الشَّافعيِّ. المجموع (٣/٣٥٣). وانظر: البيان للعمري (٢/٢٦٨)، وروضة الطَّالبيين (١/٢٥٣).

(٥) انظر: الإشراف (٢/٢٧١)، والمغني (٢/٥٨٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٩ رقم ٦٩٤٥).

(٧) انظر: البيان للعمري (٢/٢٦٨)، والشرح الكبير للرافعي (٤/٢٤٨)، والمجموع (٣/٣٥٣)، وروضة الطَّالبيين (١/٢٥٣).

(٨) وهو وجه عند الشَّافعيَّة، انظر: البيان للعمري (٢/٢٦٨)، الشرح الكبير للرافعي (٤/٢٤٨)، والمجموع (٣/٣٥٣).

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٠).

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٠).

(١١) المروئيُّ عن الإمام مالك أنَّه قال: «ما يعجبني القنوت إلا في الصبح، ولا أرى القنوت في آخر رمضان ولا في أوله»، انظر: البيان والتحصيل (١٧/٢٩٢)، والنوادر =

صلاة<sup>(١)</sup>. ذكر ذلك كله ابن رشد المالكي في القواعد<sup>(٢)</sup>.

وفي الجواهر: «قال ابن نافع: يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، والمشهور: أنه لا يقنت فيه»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: لم يقل أحد بالقنوت في النصف الأخير من رمضان إلا الشافعي والليث.

قلت: وروي عن علي وابن سيرين، ورواية عن مالك وأحمد مثل قول الشافعي ذكره ابن قدامة في المغني.

وقال النووي: عن الحسن البصري: أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلي بهم عشرين ليلة لا يقنت بهم إلا في النصف الأخير من رمضان، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلي في بيته، وكانوا يقولون: أبق أبي، رواه أبو داود والبيهقي<sup>(٤)</sup>. قال النووي: وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن سيرين عن بعض أصحابه: أن أبي بن كعب أممهم في رمضان فكان يقنت في النصف الأخير منه<sup>(٦)</sup>. قال النووي: وهذا ضعيف أيضاً، وراويه مجهول<sup>(٧)</sup>.

= والزيادات (١/٤٩٠)، والاستذكار (٢/٧٦)، ومواهب الجليل (٢/٢٤٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٠).

(٢) هو: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٠).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٤).

(٤) أبو داود (١/٤٥٤ رقم ١٤٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٨ رقم ٤٤٠٥). وضعفه ابن حجر في الدرر (١/١٩٤)، وقال في التلخيص الحبير (٢/٥٩): «وهو منقطع»، وكذلك قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٦).

(٥) المجموع (٣/٣٥٥).

(٦) رواه أبو داود (١/٤٥٤ رقم ١٤٢٨)، والبيهقي (٢/٤٩٨ رقم ٤٤٠٤). وضعفه النووي في المجموع (٣/٣٥٥)، والحافظ ابن حجر في الدرر (١/١٩٤)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٦): «فيه مجهول».

(٧) المجموع (٣/٣٥٥).

قلت: مع الضعف وعدم الثبوت، قول الصحابيِّ وفعله ليس بحجة عنده<sup>(١)</sup>.  
ولعامة أهل العلم: حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالِيَّتِ، وَلَا يَعَزُّ مِنْ عَادِيَّتِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(٣)</sup>.

رواهما الخمسة، ذكره في المنتقى لابن تيمية الحراني<sup>(٤)</sup>. وهو عامٌّ في

(١) قال النوويُّ في مقدمة المجموع (١/١٢٥): «فصلٌ: إذا قال الصحابيُّ قولاً ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو إجماعاً، وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعيِّ: الصحيح الجديد أنه ليس بحجة، والقديم أنه حجة..». وانظر: المستصفى للغزالي (١/٣٦٧، ط. الرسالة)، والمحصول للرازي (٦/١٣٢)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٣٦٧).

(٢) رواه أبو داود (١/٤٥٤ رقم ١٤٢٥)، والترمذيُّ (٢/٣٢٨ رقم ٤٦٤)، وقال: «هذا حديث حسن». والنسائيُّ (٣/٢٤٨ رقم ١٧٤٥)، وابن ماجه (١/٣٧٢ رقم ١١٧٨)، والإمام أحمد في مسنده، (٣/٢٤٥ رقم ١٧١٨).  
والحديث قال عنه الحاكم في المستدرک (٣/١٨٨): «صحيح على شرط الشَّيْخِينَ». وصحَّحه النوويُّ في خلاصة الأحكام (١/٤٥٥)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٢٨): «رواه الأربعة بإسناد على شرط الصحيح». وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقه على السنن.

(٣) رواه أبو داود (١/٤٥٤ رقم ١٤٢٧)، والترمذيُّ (٥/٥٦١ رقم ٣٥٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب». والنسائيُّ (٣/٢٤٨ رقم ١٧٤٧)، وابن ماجه (١/٣٧٢ رقم ١١٧٩)، والإمام أحمد في مسنده، (٢/١٤٧ رقم ٧٥١).

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرک (١/٤٤٩): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخَّرْجَاهُ» ووافقه الذهبيُّ، وقال النوويُّ في خلاصة الأحكام (١/٥٦٣): «رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح»، وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقه على السنن.

(٤) المنتقى (ص ٢٣٨ رقم ٩٣٦ و ٩٣٧).

الوتر في جميع السنّة، وقال أبو عيسى الترمذيّ: ولا نعرف عن النّبّي عليه الصّلاة والسّلام شيئاً في القنوت أحسن من هذا<sup>(١)</sup>.

وقوله: «منك» أي: من مكروهاتك، ذكره في الذّخيرة للمالكيّة<sup>(٢)</sup>.

(وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الْوَتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً)<sup>(٣)</sup>

وقال مالك في المجموعة<sup>(٤)</sup>: لا يختص بقراءة شيء [ب] [٢٣٤/٢] معيّن<sup>(٥)</sup>، كقولنا. [أ] [١١٨/٢] وخصّص القاضي<sup>(٦)</sup> في المعونة: الأولى منه بـ ﴿سَبِّحْ﴾، والثانية: بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، والوتر: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين<sup>(٧)</sup>.

وبه قال: الشّافعي<sup>(٨)</sup>، وابن حنبل<sup>(٩)</sup>.

قال في الذّخيرة: وهو قول أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>. ونقله عنه غلط.

(١) سنن الترمذيّ (٢/٣٢٨ رقم ٤٦٤). (٢) الذخيرة للقرافي (٢/٢٣٣).

(٣) الهداية (١/١١١).

(٤) «المجموعة»: هو كتاب يسمّى (المجموعة): لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ)، وهي من الأمت الفقهية المعتمدة في المذهب، وتعرف عندهم بالعبدوسية أو المجموعة على مذهب مالك وأصحابه. انظر: مصادر الفقه المالكي لبشير العربي (ص ٤٦).

(٥) نقله عنه في الذّخيرة للقرافي (٢/٣٩٥).

(٦) هو: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التّغلبّي، المالكي، أبو محمد، القاضي الفقيه، من كبار أئمة المالكيّة، وكان حسن النّظر جيّد العبارة، وكان فقيهاً متأدّباً شاعراً، له مصنّفات مهمّة منها: «التّلقين»، و«المعونة»، و«عيون المسائل»، وغيرها، توفي سنة ٤٢١هـ. انظر: ترتيب المدارك (٧/٢٢٠)، الدّيباج المذهب (٢/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩ رقم ٢٨٧).

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٤٦، ط. الباز).

(٨) انظر: الأمّ للشّافعي (٧/١٧٧)، والبيان للعمرائي (٢/٢٦٧)، والمجموع (٣/٣٥٩)، والحاوي الكبير (٢/٢٩٦).

(٩) المرويّ عن الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة أنه يقرأ في ركعة الوتر الأخيرة سورة الإخلاص فقط، دون المعوذتين، انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٩٣)، والمغني (٢/٥٩٩)، والمبدع (٢/١٠)، ومنتهى الإرادات (١/٧٠).

(١٠) الذخيرة للقرافي (٢/٣٩٥).

وعن مالك: أقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين، وأما الشَّعْخَع فلم يبلغني فيه شيء<sup>(١)</sup>، ذكره ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن القاسم: وكان لا يفتي به، وإنما يفعله<sup>(٣)</sup>.

احتجوا بما روى ابن ماجه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين<sup>(٤)</sup>.

لكن رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بن كعب<sup>(٥)</sup>، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس<sup>(٦)</sup>، وليس في روايتهما ذكر المعوذتين. قال ابن قدامة في المغني: وحديث عائشة في هذا لا يثبت<sup>(٧)</sup>.

وذكر الإسيجاني: أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها، ولو قرأ فيه بـ ﴿سَبِّحْ﴾، و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع الفاتحة، ولم يرها حتماً بل خصصها للتبرُّك والاعتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لا يكره<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المدونة (٢١٢/١)، والذخيرة للقرافي (٣٩٤/٢).

(٢) المغني (٥٩٩/٢).

(٣) انظر: المدونة (٢١٢/١)، والذخيرة للقرافي (٣٩٤/٢).

(٤) ابن ماجه (٣٧١/١) رقم (١١٧٣)، ورواه الترمذي (٣٢٦/٢) رقم (٤٦٣) بنفس لفظه، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث قال فيه الحاكم في المستدرک (١/٤٤٧): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٥) أبو داود (٤٥١/١) رقم (١٤٢٣)، والنسائي (٢٣٥/٣) رقم (١٧٠١)، وابن ماجه (١/٣٧٠) رقم (١١٧١). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٥٦)، والألباني في تعليقه على السنن.

(٦) الترمذي (٣٢٥/٢) رقم (٤٦٢)، والنسائي (٢٣٦/٣) رقم (١٧٠٢) وابن ماجه (١/٣٧٠) رقم (١١٧٢). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٥٦)، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٨) شرح الإسيجاني (١٣٩).

(٧) المغني (٦٠٠/٢).

وفي التُّحفة: إن فعل ذلك أحياناً كان حسناً<sup>(١)</sup>. وقد تقدّم الكلام على تقييد الصَّلَاة ببعض القرآن وهُجْرَان بعضه فلا نعيده<sup>(٢)</sup>.

**وقوله: (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ)<sup>(٣)</sup>.**

هذا مذهبنا، وذكر في شرح القُدُوريِّ لأبي نصر الأقطع: أن المُرَنيَّ قال: زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دَلٌّ عليها قياس<sup>(٤)</sup>. قال: وهذا خطأً منه، فإنَّ ذلك مروِيٌّ عن عليٍّ<sup>(٥)</sup> وابن عمر<sup>(٦)</sup> والبراء بن عازب<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه، والقياس يدلُّ عليه أيضاً، فإنَّ التَّكبير للفصل والانتقال من حال إلى حال، وحال القنوت مخالفة لحال القراءة للقرآن، فبطل قول المُرَنيِّ<sup>(٨)</sup>.

قال أحمد: إذا قنت قبل الرُّكوع كَبَّرَ، ثمَّ أخذ في القنوت<sup>(٩)</sup>. قال في المغني لابن قدامة: «وقد روي عن عمر رضي الله عنه: أنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا فرغ من القراءة كَبَّرَ<sup>(١٠)(١١)</sup>، ومن يقنت بعد<sup>(١٢)</sup> الرُّكوع يكبّر حين يركع. فهذا إجماع منهم أنه يكبّر.

(وَرَفَعَ يَدَيْهِ)<sup>(١٣)</sup>. وفي الذَّخيرة: حِذَاءُ أُذُنَيْهِ<sup>(١٤)</sup>. وهو مروِيٌّ عن ابن

(١) تحفة الفقهاء (٢٠٢/١).

(٢) تقدّم كلام المؤلف عن ذلك في باب صفة الصَّلَاة.

(٣) الهداية (١١١/١).

(٤) مختصر المزني (٨/١١٤، ط. المعرفة مع كتاب الأم).

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١١ رقم ٢٧٢٨).

(٦) لم أجده مروياً عن ابن عمر، ولكن وجدته عن عمر رضي الله عنه، رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١١ رقم ٢٧٢٥).

(٧) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٢ رقم ٢٧٣٠).

(٨) شرح مختصر القدوري للأقطع (٢/٥٣٧)، نقله عنه في البناية (٣/٢٧).

(٩) انظر: المغني (٢/٦٠١)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤/١٢٥).

(١٠) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١١ رقم ٢٧٢٥).

(١١) المغني (٢/٦٠١). (١٢) «بعد» في (ب): «قبل».

(١٣) الهداية (١/١١٢). (١٤) الذخيرة البرهانية (٤٢).

مسعود<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> وأبي عبيد<sup>(٤)</sup> وإسحاق<sup>(٥)</sup>.  
 وأنكره مالك<sup>(٦)</sup> والأوزاعي<sup>(٧)</sup> ويزيد بن أبي مريم<sup>(٨)</sup>، ذكره في  
 المغني<sup>(٩)</sup>. وقد قَدَّمنا الحديث في ذلك في باب صفة الصَّلَاة.  
 (وَقَفَّتْ)<sup>(١٠)</sup>.

ودعاؤه: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهِدُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ،  
 وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ،  
 وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ  
 وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ [أ١١٩/٢] نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ  
 الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ»<sup>(١١)</sup>. قال صاحب المبسوط [ب٢٣٤/٢]: الصَّحَابَةُ اتَّفَقُوا

- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤١/٣ رقم ٤٦٤٦)، ورواه عبد الرزاق (٤/٣٢٥ رقم ٧٩٥٢).  
 (٢) ولم أجدّه مروياً عنه، ولكن وجدته عن عمر رضي الله عنه، رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٣ رقم ٢٧٣١).  
 (٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٣ رقم ٢٧٣٢).  
 (٤) الاستذكار (١/٤٠٩).  
 (٥) انظر: الأوسط (٥/٢١٣)، والمغني (٢/٥٨٤).  
 (٦) انظر: مواهب الجليل (٢/٢٤٥)، والفواكه الدواني (١/١٨٥)، وحاشية العدوي (١/٢٧٣).  
 (٧) انظر: الأوسط (٥/٢١٣)، والمغني (٢/٥٨٤).  
 (٨) انظر: الأوسط (٥/٢١٣)، والمغني (٢/٥٨٤).  
 (٩) المغني (٢/٥٨٤).  
 (١٠) الهداية (١/١١٢).

(١١) هذا الدعاء رواه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠ رقم ٢٩٦١)، مرفوعاً إلى  
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَحِيحاً  
 مُوَصَّوْلاً»، ثُمَّ سَأَلَ الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَتَلَ بَعْدَ  
 الرُّكُوعِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَلْفَ بَيْنَ  
 قُلُوبِهِمْ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَن كُفْرَةَ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ رِسْلَكَ وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالَفَ بَيْنَ  
 كَلِمَتِهِمْ وَزَلَزَلَ أَقْدَامَهُمْ وَأَنْزَلَ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمَجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ =

على هذا في القنوت<sup>(١)</sup>. قال: والأولى أن يزيد بعده بما علم رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما في قنوته: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت..» إلى آخره، وقد ذكرناه قبل هذا<sup>(٢)</sup>. وذكر في الروضة: يقول في أوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، قال: وفي صلاة الأثر: اللَّهُمَّ نَسْتَعِينُكَ».

ويقال: اسْتَعَنْتُهُ فَأَعَانَنِي، ومنه: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ذكره في المغرب<sup>(٣)</sup>.

واسْتَعَنْتُ بِفُلَانٍ فَأَعَانَنِي، ذكره في الصّحاح<sup>(٤)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

ومعنى «نَخَع»: نتواضع، ومنه قوله عليه الصّلاة والسّلام: «إِنَّ أَخْنَع<sup>(٥)</sup> الأسماء عند الله رجل تسمى بشاه شاه»<sup>(٦)</sup>، وزيدت هذه الكلمة في رواية. ومعنى (يَفْجُرُكُ): يَعْصِيكَ، واليمين الفاجرة على الإسناد المجازي: أي الفاجر صاحبها، أي: العاصي.

وأصل الحَفْدِ: الخدمة والعمل. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ [النحل: ٧٢]، الحَفْدَةُ: الحَدْمُ<sup>(٧)</sup>. وقال في الصّحاح: «وقيل: ولد الولد، وأَحَدَهُمْ حَافِدٌ، ورجلٌ محفودٌ أي: مخدوم»<sup>(٨)</sup>. وفي حديث أمّ مَعْبَدٍ: «مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ»<sup>(٩)</sup>، فالمحفود: الذي يخدمه أصحابه ويسرعون في طاعته.

= من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللَّهُمَّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق). وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١٦٥/٢).

(١) المبسوط للسرخسي (١٦٥/١). (٢) المبسوط للسرخسي (١٦٥/١).

(٣) المغرب (٩١/٢). (٤) الصّحاح (٢١٦٩/٦).

(٥) قال مسلم في صحيحه (١٦٨٨/٣): «وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع؟ فقال: «أوضع»».

(٦) رواه البخاري (٤٥/٨) رقم (٦٢٠٦)، ومسلم (١٦٨٨/٣) رقم (٢١٤٣/٢٠).

(٧) انظر: تفسير الطبريّ (٢٩٩/١٤).

(٨) الصّحاح (٤٦٦/٢).

(٩) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الهجرة، (٣/١٠ رقم ٤٢٧٤) وقال: «حديث =



قال الأصمعي: وأضل الحفد مُقَارَبَةَ الحَظْوِ<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود رضي الله عنه:  
الحفدة: الأضهار<sup>(٢)</sup>. وقول ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>: نحفد بمعنى نُسرِع<sup>(٤)</sup>.

«الجِدَّ» بكسر الجيم: الحقُّ دون اللَّعب<sup>(٥)</sup>.

و«مُلِحِق» بكسر الحاء: من أُلِحِقَ بمعنى لِحِقَ<sup>(٦)</sup>.

قال في مجمع الغرائب: رُوِيَ «مُلِحِق» بكسر الحاء: بمعنى لاحق،  
قال: ذكره أبو عبيد<sup>(٧)</sup>

وقال الخلال: سألت ثعلبًا عن مُلِحِقٍ ومُلِحِقٍ فقال: العرب تقولهما  
معًا<sup>(٨)</sup>.

وفي الروضة: «مُلِحِق» بكسر الحاء، وَلِحِقْتُ فُلَانًا بمعنى: اتَّبَعْتُهُ،  
وَأَلْحَقْتُهُ بمعنى: وَصَلْتُ إِلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وقال الجوهري: «مُلِحِق» بكسر الحاء: بمعنى لاحق، والفتح  
صواب<sup>(١٠)</sup>.

ومقدار القنوت: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ أو ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾،  
وفي بعض الكتب: أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِهِمَا، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ.

### فروع:

• شَكَّ فِي الْقِيَامِ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَقْنَتُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لَجَوَازِ  
أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَصَلِّي أُخْرَى وَيَقْنَتُ فِيهَا أَيْضًا احْتِيَاطًا؛ لَجَوَازِ

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٧٤).

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره (١٤/٢٩٨).

(٣) في (أ، ب): «حذيفة»!

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٧٠)، وذكر هذا المعنى البغوي في شرح السنة (٣/١٣١).

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٧١).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٧٥)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/١٧١).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٧٥).

(٨) نقله عنه في المغني (٢/٥٨٤). (٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/٢).

(١٠) الصَّحاح (٤/١٥٤٩).

أَنَّهَا الثَّلَاثَةُ<sup>(١)</sup>.

والمسبوق في الوتر في رمضان إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانيًا فيما يقضي؛ لأنه مأمور بأن يقنت مع الإمام متابعًا له، فصار ذلك موضعًا للقنوت، فلو قنت ثانيًا يتكرَّر في موضعه، وفي المسألة المتقدِّمة لا يُدرى أيُّهما موضعه فيقنت ثانيًا؛ ليكون إتيانه في موضعه بيقين.

وفي الحاوي: قال في الجامع الأصغر: أدرك الإمام في الثَّلَاثَةُ<sup>(٢)</sup> من الوتر في شهر رمضان وقنت مع الإمام، [أ١٩/٢ب] وروى الحسن: أنه يقنت ثانيًا في الثَّلَاثَةُ وهو خلاف ما ذكره في كتاب الصَّلَاة.

وذكر النَّاطِئِي فِي أَجْناسه: لو شكَّ أَنَّهُ فِي الْأوَلَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَقْنِتُ [ب٢/١٢٣٥] فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا احْتِيَاظًا، وَفِي قَوْل: لَا يَقْنِتُ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْقنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأوَلَى وَالثَّانِيَةِ بَدْعَةٌ، وَتَرَكَ السُّنَّةَ أَوَلَى مِنْ ارْتِكَابِ الْبَدْعَةِ.

**وَالأوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْقنُوتَ وَاجِبٌ، وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْبَدْعَةِ نَوَى بِهِ احْتِيَاظًا.**

وفي الذخيرة: لو قنت [في الأولى أو الثانية ساهيًا لم يقنت في الثالثة؛ لأنه لا يتكرَّر، ولو شك في الثالثة أنه قنت]<sup>(٣)</sup> أوَّلًا يجزئ، فإن لم يحضره رأي قنت<sup>(٤)</sup>.

وفي مختصر البحر: لو شكَّ أَنَّهَا الْأوَلَى أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةَ يَصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِثَلَاثِ قَعْدَاتٍ، وَيَقْنِتُ فِي الْأوَلَى لَا غَيْرَ فِي قَوْلِ أئِمَّةٍ بَلَخَ<sup>(٥)</sup>، وَعَنْ

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤٧٢/١)، والبحر الرائق (٤٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٠/٢).

(٢) في (ب): «الثَّلَاثَةُ».

(٣) ما بين [ ] ساقط من (أ)، (ب).

(٤) الذخيرة البرهانية (٦٩).

(٥) «أئِمَّةٌ بَلَخَ»: أو «مشايخ بلخ»: هم الفقهاء الكبار من الحنفية ممن كانوا يسكنون مدينة بلخ وقد حصرهم بعض الباحثين في ١٧ فقيهاً بداية من خالد بن سليمان البلخي المتوفى سنة (١٩٩هـ) إلى نصر بن مُحَمَّدَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ المتوفى سنة =

أبي حفص الكبير: أنه يقنت في الثانية، وبه قال النسفي، ولو شك أنها الثانية أو الثالثة يقنت [في الركعتين عند أبي حفص والنسفي بخلاف المسبوق حيث لا يقضي في الأخيرة]<sup>(١)</sup> في القضاء<sup>(٢)</sup>.

• وفي المبسوط: إن نسي القنوت فتذكر بعد الركوع لم يقنت؛ لفوات محلّه، قال: وما كان سنة في محلّ يكون بدعة في غير ذلك المحلّ<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد تقدّم هنا، وفي باب صفة الصلاة<sup>(٤)</sup> أنّه واجب، لكن الواجبات المؤقتة إذا فاتت أوقاتها لا تقضى إلا بدليل على ما مرّ.

• وإن تذكره في الرُّكُوع يعود إلى القيام ويأتي به، في رواية: ثمّ يعيد الرُّكُوع؛ لرفضه، كتكبيرات العيدين، والقراءة، وكذا ذكره في الذخيرة<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: لا يعود إلى القيام، ويسقط القنوت؛ لأنّ الرُّكُوع فرض فلا يرفضه بعدما اشتغل به للعود إلى السنة أو الواجب، كما لو قام إلى الثالثة<sup>(٦)</sup> قبل أن يقعد، بخلاف تكبيرات العيدين إذا تذكرها في الرُّكُوع فإنّها لا تسقط بالرُّكُوع؛ لأنّ الرُّكُوع محلّ للتكبير لوجهين: أحدهما: أنّه يؤتى<sup>(٧)</sup> به فيه، كتكبير الرُّكُوع عند الانحطاط للرُّكُوع فكذا بقيّة التكبيرات؛ لأنّها من جنسه وهي تبع له.

والثاني: أنّ المقتدي لو خاف رفع الإمام رأسه من الرُّكُوع يأتي بها فيه إذا كان مسبوقاً بها فكان الرُّكُوع محللاً لها<sup>(٨)</sup>.

وأما القنوت فقد سقط بالرُّكُوع؛ لأنّه ليس بمحلّ له؛ لشبهه بالقرآن على

= (٣٧٥هـ). انظر: مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية لمحمّد محروس (١٥١/١ - ١٥٥).

(١) ما بين [ ] ساقط من (أ، ب).

(٢) نقله عنه في البناية (٤٤/٣)، وانظر: المحيط البرهاني (٤٧٢/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١).

(٤) انظر المخطوط: نسخة جار الله (١١٦/٢).

(٥) الذخيرة البرهانية (٦٩). (ب) في «الثانية».

(٦) في (ب): «نوى».

(٨) وذكر في فتح القدير تصحيح الرواية الثانية (٤٤٤/١).

ما ذكرنا، وبعدما سقط لا يُعاد، وعليه سجود السَّهو على كلِّ حال عاد أو لم يعد، قنت أو لم يقنت.

وفي المَرغِيَّانِي والمحيط: من يقضي صلواتٍ وأوتارًا يقنت في الأوتار؛ لأنَّه كان لا وتر عليه فلا بأس بالقنوت فيه<sup>(١)</sup>.

• وفي الحاوي: يجهر الإمام بالقنوت، وقيل: يخافت، وقيل: يتوسَّط بين الجهر والمخافتة .

وفي الفتاوى: قيل: قال مُحَمَّدٌ بهذا، وأبو يوسف بالجهر، وقيل: على العكس<sup>(٢)</sup>.

[أ٢٠/٢١٠ب] وفي واقعات النَّاطِئِي: عن ابن رستم: عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال: يجهر الإمام بالقنوت ويؤمِّن القوم.

وفي صلاة الأثر لهشام عن مُحَمَّد: أَنَّ الإمام والمأموم يجهران بالقنوت وكان يقول: ورفع المأمومين أصواتهم بالدُّعاء أحبُّ إلي من الإخفاء.

وفي نوادر ابن رُسْتَم: رفع الإمام [ب٢٣٥/٢ب] والمأموم صوتهما في قنوت الوتر أحبُّ إليّ.

وفي المبسوط: الاختيار الإخفاء في حقِّ الإمام والقوم، وعن أبي يوسف: الإمام يجهر والقوم يؤمِّنون على قياس الدُّعاء خارج الصَّلَاة<sup>(٣)</sup>.

وفي المفيد: قال مشايخنا: المؤتَّم يُخفي القنوت حتمًا، والإمام لا يخفي حتى يُسمع النَّاس، وقيل: يُخفي؛ لأنَّه دعاء.

وفي الدَّخِيْرَة: المقتدي لا يقرأ على قول مُحَمَّد، ويقرأ على قول أبي يوسف، وفي موضع آخر: يؤمِّن على قول مُحَمَّد ويسكت على قول أبي يوسف، وقيل: على قول أبي يوسف إن شاء سكت وإن شاء قرأ، وعلى قول مُحَمَّد إن شاء قرأ وإن شاء أمَّن لدعائه<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الظهيرية (١/٣٧ب)، والمحيط الرُّضَوِيّ (١/٤٢ب).

(٢) فتاوى قاضيخان (١/٢١٤). (٣) المبسوط للسرخسي (١/١٦٦).

(٤) الدَّخِيْرَة البرهانيَّة (٦٩).

وقال في الذَّخيرة: المذهب عند علمائنا الثلاثة: أن السُّنة فيه الإخفاء، وهذا في الإمام والمنفرد<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط: ويقرأ الإمام القنوت في رمضان متابعة المقتدي على المختار، والإمام يجهر به عند مُحَمَّد، وعند أبي يوسف: لا يجهر وهو الأصح؛ لأنه دعاء<sup>(٢)</sup>.

وذكر في الذَّخيرة على العكس، واختار الإخفاء: أبو بكر بن الفضل وغيره، وجرى التَّوارث به في مسجد أبي حفص الكبير، والظاهر أنه ورثه من أستاذه مُحَمَّد بن الحسن، واستحسن الجهر به جماعة ليتعلَّموا القنوت، وقيل: إن كان القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الإمام به؛ ليتعلَّموا منه، وإلا يخفي، قال بعض الأصحاب: يجب أن يجهر به؛ لشبهه بالقرآن<sup>(٣)</sup>.

● وفي الحاوي: سئل مُحَمَّد بن خُزيمة<sup>(٤)</sup> عمَّن يقنت مع الإمام ويقرأ<sup>(٥)</sup> الدُّعاء فيه، قال: قال أبو يوسف: يقرأ، وقال مُحَمَّد: لا يقرأ بل يؤمَّن، وقال أبو نصر مُحَمَّد بن أبي سلام: إن شاء أمَّن وإن شاء قرأ كلاهما سواء.

قال في الحاوي: ولم ير بعض أصحابنا تأمِيناً<sup>(٦)</sup> ولا الإرسال، بل يرون وضع اليمين على الشَّمال، قال: وهو الصَّحيح. وفي المبسوط: وهو الأصح<sup>(٧)</sup>.

وفي الإِسْبِيْجَابِيّ: ومن يوتر وحده يخير بين ثلاثة أشياء: إن شاء جهر فأسمع نفسه، وإن شاء أسمع غيره، وإن شاء خافت، والإمام يجهر دون جهره بالقراءة<sup>(٨)</sup>.

وعن ابن عَبَّاس وغيره ممَّن وصف وتره عليه الصَّلَاة والسَّلَام ذكره جَهراً.

(١) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٩). (٢) المحيط الرضويّ (١/٤٢ب).

(٣) الذَّخيرة البرهانيَّة (٦٩).

(٤) هو: مُحَمَّد بن خُزيمة، البلخي، القلاسي، أبو عبد الله، أحد مشايخ بلخ، له اختيارات في المذهب، توفي سنة ٣١٤هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/٥٣ رقم (١٧١)، والفوائد الهية (١٦٨).

(٥) في (ت): «أقرأ». (٦) في (ت): «التأمين».

(٧) المبسوط للسرخسي (١/١٦٦). (٨) شرح الإِسْبِيْجَابِي (١٣٩).

وعند المالكية: لو ترك الجهر به سهواً سجد للسُّهُو، وإن تعمَّده ففي بطلان وتره قولان، ذكره في الذخيرة للقرافي<sup>(١)</sup>.

• [٢١/١٢٠ب] وفي المغني في شرح الخرقى: إذا أخذ الإمام في القنوت أمَّن مَنْ خلفه، قال: لا نعلم خلافاً فيه، وقاله إسحاق، وقال القاضي: فإن دعوا معه فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

• وفي الذخيرة: ويرسل يديه عندهما، ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>. وفي القدوري<sup>(٤)</sup>: يرسلهما<sup>(٥)</sup>. وذكر الطحاوي في مختصره: أنه يرسلهما<sup>(٦)</sup>. وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه: يضعهما، وقيل: يضع<sup>(٧)</sup>. قال في المبسوط: وهو الأصح<sup>(٨)</sup>.

ومعنى الإرسال [ب٢/١٢٣٦]: أن لا يبسطهما، كما يفعل الداعي في حال الدعاء.

وروي عن أبي حنيفة: أنه يُشير بالسَّبَّابة من يده اليمنى فيه، وروي عن أبي يوسف: أنه يبسط في حال القنوت<sup>(٩)</sup>.

وفي الإسيبيجايي: عن أبي يوسف أنه رأى في آخر عمره رفع اليدين في الدعاء، وروي فرج<sup>(١٠)</sup> مولى أبي يوسف أنه كان يراه يُشير بيده في

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٣٩٤). (٢) المغني (٢/٥٨٤).

(٣) الذخيرة البرهانية (٦٩).

(٤) في (ت): «وفي الذخيرة...».

(٥) شرح القدوري لمختصر الكرخي (ص٨١٨).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١/٢٢٥).

(٧) شرح القدوري لمختصر الكرخي (ص٨١٨).

(٨) المبسوط للسرخسي (١/١٦٦).

(٩) شرح القدوري لمختصر الكرخي (ص٨١٨).

(١٠) فرج، هو مولى لأبي يوسف، تفقه عليه، وروى عنه، وهو ثقة، روى عنه أحمد بن أبي عمران. انظر: الجواهر المضية (١/٤٠٥ رقم ١١٢٣)، والأثمار الجنية (٢/٥٤٤ رقم ٤٤٥).

دعاء القنوت<sup>(١)</sup>.

• ثم اختيار أبي عليّ النَّسْفِيّ: أنّ الوتر بالجماعة في رمضان أحبُّ، واختيار غيره أن يكون في منزله<sup>(٢)</sup>.

وفي المبسوط والمَرْغِيْنَانِي: ولا يصلى بالجماعة إلا في شهر رمضان<sup>(٣)</sup>.

وفي الذَّخِيْرَة: الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز، قال: ذكره في النَّوَاذِل<sup>(٤)</sup>.

وفي القدوري: لا يجوز: أي يكره<sup>(٥)</sup>.

وفي الحواشي: لو أراد أن يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان فله ذلك عند بعض المشايخ، وإنما لم يصل بالجماعة؛ لأنه يُستحبُّ تأخيره إلى آخر الليل فيتعدَّر حضور الجماعة فيه، وبهذا استدلَّ أبو حنيفة على وجوبه فإنَّ السُّنن لا تُؤخَّر عن الفرائض<sup>(٦)</sup>.

• وذكر استحباب تأخيره إلى آخر الليل القدوري في شرح مختصر الكرخي<sup>(٧)</sup>، والسَّرْحَسِيّ<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح الإسيبجاني (١٣٩)، وانظر: شرح القدوري لمختصر الكرخي (ص ٨١٨)، وفتح القدير (٤٤٦/١).

(٢) نقله عنه في المحيط البرهاني (٤٦٨/١)، وانظر: العناية (٤٧٠/١)، والبنية (١١٠/٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٥/١)، والفتاوى الظَّهيريَّة (٣٧/١ب)، وانظر: المحيط البرهاني (٣٤٧/١).

(٤) الذخيرة البرهانية (٦٨).

(٥) شرح القدوري لمختصر الكرخي (ص ٦٧٠).

(٦) حواشي الخبازي (١٣٥).

(٧) شرح القدوري لمختصر الكرخي (ص ٨٢٥).

(٨) المبسوط للسرخسي (١٥٠/١).

(٩) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/٥) رقم ٢٦٢٣. ورواه عبد الرزاق (١٤/٣) رقم ٤٦١٦.

(١٠) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/٥) رقم ٢٦٢٥. ورواه عبد الرزاق (١٤/٣) رقم ٤٦٢٥.

وهو مذهب عمر بن الخطّاب<sup>(١)</sup>، وعليّ بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود<sup>(٣)</sup>، والثوري<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، والصّحيح من مذهب الشّافعي<sup>(٦)</sup>.

ومن أصحابنا من قال: إن اعتاد القيام آخر اللّيل لصلاة اللّيل فالأفضل له آخر اللّيل، ومن لا يقوم آخر اللّيل فالأفضل له أن يوتر قبل النّوم؛ لأنّه لا فائدة في تأخيره لتعريضه الفوات<sup>(٧)</sup>.

وقال في الجامع الصّغير لقاضي خان: وإنّما لا يؤدّي بجماعة في عامّة السّنة؛ لأنّ المستحبّ فيه التّأخير إلى ثلث اللّيل، وجمع النّاس في ذلك الوقت متعذّر<sup>(٨)</sup>.

قلت: وهذا مخالف لما ذكرته من التّأخير إلى آخر اللّيل، وهو منقوض بالعشاء الآخرة، فإنّ المستحبّ فيها التّأخير إلى ثلث اللّيل، والجماعة فيها سُنّة، والجواب [١٢١/٢] الصّحيح ما ذكرناه من استحباب التّأخير إلى آخر اللّيل.

وممن استحبّ الإيتار في أوّل اللّيل: أبو بكر<sup>(٩)</sup>، وعثمان<sup>(١٠)</sup>، وأبو الدرداء<sup>(١١)</sup>، وأبو هريرة<sup>(١٢)</sup>، وعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١٣)</sup>.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/٥) رقم (٢٦٢٣). ورواه عبد الرزاق (١٤/٣) رقم (٤٦٢٧).

(٢) انظر: المجموع (٣٥٨/٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤٩١/١)، ومواهب الجليل (٣٧٦/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٠/٢).

(٤) انظر: المجموع (٣٥٨/٣)، ومغني المحتاج (٤٥٣/١)، ونهاية المحتاج (١١٤/٢).

(٥) شرح القدوري لمختصر الكرخي (ص ٨٢٥).

(٦) شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (٢٨٨/١).

(٧) رواه عبد الرزاق (١٤/٣) رقم (٤٦١٦).

(٨) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/٥) رقم (٢٦١٩).

(٩) ذكره في الاستذكار (١١٦/٢)، والمجموع (٣٥٨/٣).

(١٠) ذكره في الاستذكار (١١٦/٢)، والمجموع (٣٥٨/٣).

(١١) ذكره في المجموع (٣٥٨/٣).



**فائدة:** ذَكَرَ فِي الْيُنَابِيعِ: إِذَا قُنْتَ الْإِمَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَابَعَهُ الْقَوْمَ إِلَى قَوْلِهِ: «مُلْحَقٌ»، فَإِذَا شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَابَعُونَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، وَقِيلَ: إِنْ شَاؤُوا سَكْتُوا<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ لَا يَحْسِنُ دُعَاءَ الْقُنُوتِ قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: يَقُولُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْوَاقِعَاتِ وَالذَّخِيرَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقِيلَ: يَقُولُ: يَا رَبِّ ثَلَاثًا، ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ، وَقِيلَ: يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَكَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمَشَائِخِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْمَرْغِينَانِيِّ: وَلَا يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>. وَفِي الْمَحِيطِ: هَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَاخْتِيَارُ أَبِي اللَّيْثِ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَصَلِّيَ فِي الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ<sup>(٥)</sup>.

**مسألة:** قَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَقَّتْ فِي الْقُرْآنِ فَفِي الدُّعَاءِ أَوْلَى.

**قلت:** فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ هُجْرَانُ بَاقِيهِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: التَّائِقَاتُ يَذْهَبُ بِرِقَّةِ الْقَلْبِ.

وَقَالَ فِي الْمَحِيطِ وَالذَّخِيرَةِ: مَعْنَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: «لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ»، يَعْنِي غَيْرَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» إِلَى آخِرِهِ، وَ«اللَّهُمَّ اهْدِنَا» إِلَى آخِرِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ فِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ: قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ خَارِجُ الصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>. وَفِي الْمَبْسُوطِ: ذَلِكَ فِي الْمَنَاسِكِ لَا فِي الصَّلَوَاتِ<sup>(٨)</sup>.

(١) الْيُنَابِيعِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ وَالتَّفَارِيعِ (ص ٢٧٥).

(٢) الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةُ (١/٣٧ب).

(٣) الذَّخِيرَةُ الْبَرْهَانِيَّةُ (٧٠).

(٤) الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةُ (١/٣٧ب).

(٥) الْمَحِيطُ الرَّضَوِيُّ (١/٤٢ب).

(٦) الْمَحِيطُ الرَّضَوِيُّ (١/٤٢ب)، وَالدَّخِيرَةُ الْبَرْهَانِيَّةُ (٦٩).

(٧) جَوَامِعُ الْفَقْهِ (٢٥ب).

(٨) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/١٦٥).

وأهل العراق يُسَمُّونهما الشُّورتين<sup>(١)</sup>. وقال عبد الله بن داود<sup>(٢)</sup>: من لم يقنت بالشُّورتين لا يُصَلِّي خلفه<sup>(٣)</sup>.

وعند مالك: يقنت بهما<sup>(٤)</sup>. وقال إسحاق<sup>(٥)</sup>، والشَّافعي<sup>(٦)</sup>: يقنت بقوله: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت»، إلى آخره.

• ولو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل: تفسد صلاته، ذكره في جوامع الفقه<sup>(٧)</sup>.

وورد به حديث رواه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول<sup>(٨)</sup>.

وكان عليه الصَّلَاة والسَّلَام إذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه<sup>(٩)</sup>، وفي

(١) انظر: الاستذكار (٢/٢٩٥)، وبداية المجتهد (١/١٤١).

(٢) هو: عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني، الشَّعبي، الكوفي ثم البصري، المشهور بالخريبي، أبو عبد الرحمن، المحدث، الحافظ، من فضلاء أهل البصرة، وكان ثقةً، عابداً، ناسكاً، وكان عسير الرواية وله في ذلك أخبار، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٤/٤٥٨ رقم ٣٢٤٨)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٤٧ رقم ٣٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٤٦ رقم ١١٣).

(٣) نقله عنه في الاستذكار (٢/٢٩٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٣١)، ثم تعقبه ابن عبد البر فقال: «هذا خطأ وخلاف للجمهور وللأصول».

(٤) انظر: الاستذكار (٢/٢٩٥)، وبداية المجتهد (١/١٤١).

(٥) نقله عنه في الاستذكار (٢/٢٩٦)، وبداية المجتهد (١/١٤١).

(٦) انظر: البيان للعمري (٢/٢٥٤)، والمجموع (٣/٣٥٣)، وتحفة المحتاج (٢/٢٣٠).

(٧) جوامع الفقه (٢٥ب).

(٨) يشير إلى ما رواه أبو داود (١/٤٦٩ رقم ١٤٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «سلوا الله ﷻ ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، ثم قال أبو داود: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن مُحَمَّد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً». وبنحوه رواه ابن ماجه (١/٣٧٣ رقم ١١٨١). والحديث ضعفه النووي وقال في خلاصة الأحكام (١/٤٦١): «اتفقوا على ضعفه»، وضعفه الألباني في تعليقه على السنن.

(٩) رواه أبو داود (١/٤٦٩ رقم ١٤٩٢) عن السائب بن يزيد عن أبيه: (أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه). ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٤٦٢ رقم ١٧٩٤٣). والحديث أعله الزَّيلعي في نصب الراية (٣/٥١) وقال: «وهو معلول بابن لهيعة». وضعفه الألباني في تعليقه على السنن، والأرنؤوط في تعليقه على =

إسناده عبد الله بن لَهَيْعَةَ. ذكر الحديثين في المغني<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** اختلف العلماء فيمن أوتر، ثمَّ نام، ثمَّ قام فصَلَّى، هل يجعل آخر صلاته وترًا أم لا؟ فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا عرض له ذلك صَلَّى ركعة واحدة في ابتداء قيامه، وأضافها إلى وتره ينقضه بها، ثمَّ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، ثمَّ يُوتر<sup>(٢)</sup>. والجمهور لا يرون نقض الوتر<sup>(٣)</sup>.

وفي جوامع الفقه: لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز، ولم يحكِّ خلاف مُحَمَّد<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا)<sup>(٥)</sup>.**

وهو [١٢١/٢أ] مروى عن عمر<sup>(٦)</sup> وابن مسعود<sup>(٧)</sup>، وابن عمر<sup>(٨)</sup>، وابن عَبَّاس<sup>(٩)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(١٠)</sup>، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(١١)</sup>.

وقال قتادة، وإبراهيم: لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضيا. وعن ابن

= المسند وقال: «إسناده ضعيف لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة، ولسوء حفظ ابن لهيعة».

(١) المغني (٥٨٥/٢).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٩٧/٥) رقم (٢٦٨٧).

(٣) انظر: المغني (٥٩٨/١)، والمجموع (٣٦٠/٣).

(٤) جوامع الفقه (٢٥ب). (٥) الهداية (١١٢/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٠١/٢) رقم (٦٩٦٢). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٩٣): «وأما القنوت في صلاة الصُّبح فاختلفت الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، فروي عنهم القنوت وترك القنوت من الفجر... والأكثر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت في الصُّبح، وروي ذلك عنه من وجوه متصلة صحاح، وأما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك».

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٠١/٢) رقم (٦٩٦٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (١٠١/٢) رقم (٦٩٧٠).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (١٠١/٢) رقم (٦٩٧٠).

(١٠) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/١) رقم (١٥٠٩).

(١١) انظر: المغني (٥٨٥/٢)، وقال المرادوي في الإنصاف (١٣٣/٤)، «الصَّحيح من المذهب أنه يكره القنوت في الفجر»، وفي منتهى الإرادات (٧١/١) جزم بالكراهة.

عمر: «القنوت في الفجر بدعة»<sup>(١)</sup>. وعن طاووس مثله<sup>(٢)</sup>. وبه قال الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن يحيى الأندلسي المالكي، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في الانتقاء<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك<sup>(٤)</sup>، والحسن<sup>(٥)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>: يسُنُّ في الفجر في جميع السنَّة.

وقد صنَّف أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحمَّد بن مندَّة الحنبليُّ جُزءًا في القنوت في الفجر وتركه.

لهم: ما خرَّجه الدَّارقطنيُّ عن عمرو بن عُبيد بن باب<sup>(٨)</sup> إمام المعتزلة، عن الحسن، عن أنس قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الرُّكوع في صلاة الغداة حتى فارقتُه [ب ٢٣٧/٢]، وكذلك عمر بن الخطَّاب<sup>(٩)</sup>. إسماعيل بن مسلم المكيُّ عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ كثيرًا، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، حتى فارقتهم»<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) رواه البيهقيُّ في السنن الكبرى بنحوه (٢/٢١٣ رقم ٢٩٧٦). ثم قال البيهقيُّ عقبه: «بشر بن حرب الندي ضعيف».
- (٢) انظر: الاستذكار (٢/٢٩٤).
- (٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص ٥٩، ط. دار الكتب العلمية).
- (٤) انظر: المدونة (١/١٩٢)، والاستذكار (٢/٧٦)، ومواهب الجليل (٢/٢٧٧).
- (٥) هو: الحسن بن صالح وليس الحسن البصريُّ، انظر: المغني (٢/٥٨٥)، والمجموع (٣/٣٣٥).
- (٦) انظر: المغني (٢/٥٨٥)، والمجموع (٣/٣٣٥).
- (٧) انظر: البيان للعمرانيِّ (٢/٢٥٢)، والمجموع (٣/٣٢٩)، ونهاية المحتاج (١/٥٠٢).
- (٨) هو: عمرو بن عُبيد بن باب، التَّميميُّ مولاهم، البصريُّ، أبو عثمان، من أبناء فارس، شيخ القدرية والمعتزلة، قال عنه الإمام أحمد: «ليس بأهل أن يحدث عنه»، وقال الحافظ ابن حجر: «كان داعيةً إلى بدعته واتهمه جماعة مع أنه كان عابداً»، توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٢٣ رقم ٤٤٠٦)، وفيات الأعيان (٣/٤٦٠ رقم ٥٠٣)، وتقريب التهذيب (٣٦١ رقم ٥٠٧١).
- (٩) رواه الدَّارقطني (٢/٤٠ رقم ١٢). وضعَّفه الألباني الضَّعيفة (٣/٣٨٥).
- (١٠) رواه الدَّارقطني (٢/٤٠ رقم ١٤)، والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٢/٢٠٢ رقم ٢٩٢٨).

عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن عليٍّ وعمَّار رضي الله عنهما: أنهما صلَّيا خلف النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ففقت في الغداة<sup>(١)</sup>.

أبو جعفر عيسى بن ماهان الرَّازِيّ عن الرَّبيع بن أنس عن أنس رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو على قوم ثم تركه، وأمَّا في الصُّبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدُّنيا<sup>(٢)</sup>.

عن حُلَيْدِ بن دَعْلَجٍ عن قتادة عن أنس مثله، رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

ولنا: رواية الجماعة الصَّحيحة: حمَّاد بن زيد، وعبد الوهاب الثَّقَفِيُّ، وإسماعيل ابن عُليَّة ووهيب، وأمثالهم، عن أيُّوب، عن ابن سيرين، وليس في طرقة عن أنس: أنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى فارق الدُّنيا أو حتى فارقتُه، وليس في طرقة عن الثَّقَّات أكثر من شهر واحد<sup>(٤)</sup>.

في رواية الجماعة عن أيُّوب المذكور قال شيبان: حدَّثنا غالب بن فرَّقد قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة<sup>(٥)</sup>. قال

= وضعَّفه الألباني الضَّعيفة (٣/٣٨٥).

(١) رواه الدَّارِقُطَنِيُّ (٢/٤٩ رقم ٢٦). ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب العيدين، (١/٤٣٩ رقم ١١١١) من طريق آخر عن أبي الطفيل. وقال الحاكم «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذَّهَبِيُّ فقال: «بل خبر واهٍ، كأنه موضوع». وقال الحافظ ابن حجر في التَّلْخِيسِ الحَبِيرِ (١/٥٧٥): «وفيه عمرو بن شمر وهو متروك، وجابر اتَّهموه بالكذب أيضاً».

(٢) رواه الدَّارِقُطَنِيُّ (٢/٣٩ رقم ١٠). وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠١)، والنووي في خلاصة الأحكام (١/٤٥٠). وضعَّفه ابن الجوزيُّ في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٦٤)، وقال الألبانيُّ في السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٤): «منكر».

(٣) في السنن الكبرى (٢/٢٠٢ رقم ٢٩٢٩). والحديث ضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٦).

(٤) فالحديث الثَّابت عن أنس هو ما رواه البخاريُّ (٢/٢٦ رقم ١٠٠١)، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب، عن مُحَمَّد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك: أقنت النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصُّبح؟ قال: نعم، فقليل له: أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

(٥) رواه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير (١/٢٤٥ رقم ٦٩٣)، وانظر: نصب الرِّاية =

أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: شيان صدوق<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاريِّ ومسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ<sup>(٢)</sup>.

وعن نافع عن ابن عمر قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُوا<sup>(٣)</sup>. وَصَلَّى عَلَقْمَةَ، وَمَسْرُوقَ، وَالْأَسُودَ، وَعَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنِتْ<sup>(٤)</sup>. وَصَلَّى سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمَجَاهِدَ، وَأَبُو مَجَلَزَ لِأَحِقُّ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَلَمْ يَقْنِتْ<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي [١٢٢/٢١] مالك سعد بن طارق بن أَشِيمِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنِتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنِتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِو فَلَمْ يَقْنِتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عِثْمَانَ فَلَمْ يَقْنِتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنِتْ، يَا بَنِيَّ إِنَّهَا بَدْعَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ ابن مندة: وقد رواه جماعة من الثقات عن أبي مالك منهم أبو عوانة وابن إدريس وعَنْبَسَةَ بن عبد الواحد وحفص بن غِيَاثَ شَيْخُ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيُّ فِي أَصُولِ السُّنَّةِ وَجَعَلَهُ أَوَّلَ حَدِيثٍ مِنْ بَابٍ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ الْقِنُوتَ مُحَدَّثٌ.

= (٢/١٣٢)، والسلسلة الضعيفة (١٢/١٤٢).

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٩٨ رقم ٢٧٨٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/٢٤ رقم ٤٤٩).

(٢) رواه البخاريُّ (٥/١٠٥ رقم ٤٠٩٠)، ومسلم (١/٤٦٨ رقم ٦٧٧/٣٠٤)، واللفظ له، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني في العلل (١٢/٣١١)، وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه، وصوب وقفه.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٤ رقم ٢٩٣٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٠٣ رقم ٦٩٩١)، وصححه الشثري في تحقيقه للمصنف (٤/٥٣٣).

(٦) رواه بهذا اللفظ النسائي (٢/٢٠٤ رقم ١٠٨٠). ورواه ابن حبان (٥/٣٢٨ رقم ١٩٨٩). وبنحوه رواه الترمذي (٢/٢٥٢ رقم ٤٠٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وبنحوه رواه ابن ماجه (١/٣٩٣ رقم ١٢٤١). والحديث صححه ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٥٩)، والألباني في تعليقه على السنن.

وأَنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قنّت شهرًا ثمّ تركه<sup>(١)</sup>. قال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>. ورواه الطَّبْرِيُّ عن أبي كُرَيْب.

وسُئِلَ ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال: «لا والله لا يعرف هذا»<sup>(٣)</sup>. وعن سعيد بن جُبَيْر قال: أشهد أنّي سمعت ابن عَبَّاس يقول: القنوت في صلاة الفجر بدعة<sup>(٤)</sup>، ذكره ابن مندة.

وقال اللَّيْث بن سعد: ما قنّت منذ أربعين عامًا أو خمسة وأربعين عامًا إلا وراء إمام يقنّت، قال: أخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النَّبِيِّ [ب٢٣٧/٢] عليه الصَّلَاة والسَّلَام: أَنَّهُ قنّت شهرًا أو أربعين يومًا يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تعالى معاتبًا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فترك رسول الله ﷺ القنوت، فما قنّت بعدها حتى لقي الله تعالى، قال: فمنذ حملت هذا الحديث لم نقنّت.

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة أَنَّهُ عليه الصَّلَاة والسَّلَام قنّت في صلاة الصُّبْحِ ثمّ بلغنا أَنَّهُ ترك ذلك لَمَّا نزل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال ابن مندة في كتابه:

مَعْرِفَةُ عمرو بن عَبِيد:

عن شُعْبَةَ بن الحَجَّاج عن يونس: كان عمرو بن عبيد يكذب عن

(١) رواه أبو داود (٤٥٨/١) رقم (١٤٤٥). والنسائي (٢٠٣/٢) رقم (١٠٧٩)، وأحمد (٢٠/٣٠١) رقم (١٢٩٩٠). وأصله في مسلم (٤٦٩/١) رقم (٦٧٧/٣٠٤) ولفظه عن أنس: «أَنَّ رسول الله ﷺ قنّت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثمّ تركه».

(٢) يعني حديث أبي مالك المتقدّم، وانظر: سنن التِّرْمِذِيِّ (٢٥٢/٢) رقم (٤٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٧/٣) رقم (٤٩٥٤)، بنحوه.

(٤) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٢١٣/٢) رقم (٢٩٧٧)، ثم قال: «لا يصحّ، وأبو ليلى الكوفيّ متروك، وقد روينا عن ابن عَبَّاس أَنَّهُ قنّت في صلاة الصُّبْحِ»، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (١٨٣/٢).

(٥) (٤٦٦/١) رقم (٦٧٥/٢٩٤).

الحسن، وقال مطر: والله ما أصدقه في شيء، وترك ابن المبارك حديثه وكذا سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وقال يحيى بن معين: عمرو بن عبيد في البصريين ليس بشيء، وقال أبو سعيد الأعرابي: كان كذاباً<sup>(١)</sup>.

### إسماعيل بن مسلم المكي:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث مخلط، وقال أبو زرعة الرازي: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء وكان يكثر التجارة والحج إلى مكة ولم يكن مكياً، وقال يحيى القطان: لم يزل إسماعيل مخلطاً حتى يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب<sup>(٢)</sup>.

قال:

### ومعرفة عمرو بن شمر:

قال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث جداً<sup>(٣)</sup>.

### ومعرفة أبي [أ١٢٢/٢أ] جعفر عيسى بن ماهان الرازي:

قال أحمد بن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة الرازي وعمرو بن علي: هو ضعيف الحديث.

قال ابن بطال: ثبت قنوته في الصبح، وصح الخبر فذكر حديث أبي جعفر هذا، وقال علي بن المديني: كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطئ، وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٢٣ رقم ٤٤٠٦)، وتاريخ بغداد (١٤/٧٩)، وتقريب التهذيب (٣٦١ رقم ٥٠٧١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣/١٩٨ رقم ٤٨٣)، ولسان الميزان (٩/٢٦١)، وتقريب التهذيب (٤٩ رقم ٤٨٤).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٨٠)، والمجروحين لابن حبان (٢/٧٥ رقم ٦٢٣)، ولسان الميزان (٦/٢١٠ رقم ٥٨٠٩).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/١٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٤٦ رقم ١٢٧)، =



وساق أبو الفرج أحاديثهم في ذلك وبين ضعفها في التَّحْقِيق<sup>(١)</sup> وأنكر على الخطيب في ذكره مثل تلك الأحاديث.

وقال: ومعرفة خُلَيْد بن دَعْلَج:

ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأحمد والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وقنوت عمر يحتمل أنه كان في أوقات النَّوْازِل. قال ابن قدامة: فإنَّ أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو على قوم»<sup>(٤)</sup>، ذكره ابن قدامة<sup>(٥)</sup>. وأبو الفرج في التَّحْقِيق ذكر لنا معه ثمانية أحاديث عن رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

فرع: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر<sup>(٧)</sup>. وبه قال الثَّورِيُّ<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup>.

قال الحافظ أبو جعفر الطَّحَاوِيُّ: إنَّما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بليَّة، فإن وقعت فتنة أو بليَّة فلا بأس به، فعَلَّه [ب/٢٣٨/أ]

= وتقريب التهذيب (٥٥٤ رقم ٨٠١٩).

(١) التَّحْقِيق في أحاديث الخلاف (٤٦٤/١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٠٧/٨ رقم ١٧١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩٥/٧ رقم ٧١)،

وتقريب التهذيب (١٣٥ رقم ١٧٤٠).

(٣) المغني (٥٨٦/٢).

(٤) رواه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الأوسط (٣٠٥/٥ رقم ٥٣٨٦). وصحَّحه الحافظ ابن حجر

في الدَّرَايَةِ (١٩٥/١).

(٥) المغني (٥٨٦/٢).

(٦) التَّحْقِيق في أحاديث الخلاف (٤٥٩/١).

(٧) في (ت): «صلاة الفجر».

(٨) في (ب): «التَّوَوُّيُّ»، وانظر: المغني (٥٨٧/٢).

(٩) وهو رواية في المذهب، انظر: المغني (٥٨٧/٢)، والمبدع (١٦/٢)، قال في

الإنصاف مع الشرح الكبير: «يقنت في جميع الصَّلوات المكتوبات خلا الجمعة وهو الصَّحِيح من المذهب».

رسول الله ﷺ، ذكره عنه السيّد الشّريف<sup>(١)</sup> صاحب النّافع في مجموعه<sup>(٢)</sup>.  
وقال الشّافعيّ: هو سنّة في الفجر، ويقنت في الصّلوات كلّها عند حاجة المسلمين إلى الدّعاء<sup>(٣)</sup>.

قال الطّحاويّ: لم يقل أحد هذا قبله؛ لأنّه عليه الصّلاة والسّلام لم يزل محاربًا للمشركين ولم يقنت في الصّلوات<sup>(٤)</sup>.

قلت: روى مسلم: أنّه عليه الصّلاة والسّلام قنت في الظّهر والعشاء الآخرة<sup>(٥)</sup>. وفي البخاريّ عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر<sup>(٦)</sup>.

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل: كلّ شيء ثبت عن رسول الله ﷺ في القنوت إنّما هو في صلاة الفجر، ولا يقنت في الصّلوات إلا في الوتر والغداة إذا كان يستتصر ويدعو للمسلمين<sup>(٧)</sup>.

وعن عمر في القنوت أنّه كان يقول: «اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم، اللّهم العن كفره أهل الكتاب الذي يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللّهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا يردّ عن القوم المجرمين بسم الله الرّحمن الرّحيم، اللّهم إنّنا نستعينك»<sup>(٨)</sup>

(١) هو: مُحمّد بن يوسف الحسيني السمرقندي، أبو القاسم، ناصر الدين، له كتب في المذهب منها: «النافع»، و«خلاصة المفتي»، و«الإحقاق»، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/٢٦٣)، وتاج التراجم (ص٣٣٩ رقم ٣٤٦)، والفوائد البهية (٢٢٠).

(٢) نقله عنه في البناية (٣/٤٣)، والشّليبي في حاشيته على تبين الحقائق (١/١٧٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/٢٥٢، ٢٥٨)، والشّرح الكبير للرافعي (٣/٤١٢)، والمجموع (٣/٣٢٩).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/٢١٥). (٥) مسلم (١/٤٦٨ رقم ٢٩٦/٦٧٦).

(٦) البخاريّ (٢/٢٦ رقم ١٠٠٤).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٩٢)، والمغني (٢/٥٨٧).

(٨) رواه البيهقيّ في السنن الكبرى (٢/٢١٠ رقم ٢٩٦٢)، وصحّحه عن عمر ﷺ.

قوله: (فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَّبِعُهُ [١٢٣/٢أ] فِي الْقُنُوتِ)<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ مَجْتَهَدٌ فِيهِ، فَصَارَ كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ، وَالْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. (وَلَهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ)<sup>(٢)</sup>، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

ثمَّ إذا لم يُتَابِعْهُ عِنْدَهُمَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ هَلْ يَقْعُدُ وَيَنْتَظِرُ؟ قِيلَ: يَقْعُدُ وَيَنْتَظِرُ إِمَامَهُ لِيَسْجُدَ مَعَهُ، وَفِي قَعُودِهِ تَتَحَقَّقُ مَخَالَفَتُهُ فِي الْمَنْسُوخِ، إِذِ السَّكَاتِ شَرِيكَ الدَّاعِي، بِدَلِيلِ مِشَارَكَةِ السَّكَاتِ الْقَارِئِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَقِيلَ: يَسْكُتُ قَائِمًا فَتَحْصُلُ الْمُتَابَعَةُ فِي الْقِيَامِ، قَالَ الْقَاضِي خَانَ: هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup>.

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يَتَابِعْهُ فِي الْخَامِسَةِ عِنْدَهُمَا: قِيلَ: يُسَلِّمُ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ؛ لَأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِأَمْرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ لِنَسْخِهَا. وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَسْكُتُ وَيَتَابِعُ الْإِمَامَ فِي السَّلَامِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا أَنَّهُ يَقْعُدُ تَحْقِيقًا لِلْمَخَالَفَةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْقُنُوتِ، قَالُوا: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقْتَدِي يَقْنَتُ فِي الْوَتْرِ كَالْإِمَامِ.

قَالَ قَاضِي خَانَ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْنَتُ الْإِمَامَ جَهْرًا وَلَا يَقْنَتُ الْمُقْتَدِي، قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ مَعَ أَنَّهُ مُتَابَعَةٌ فِي الْخَطَأِ إِجْمَاعٌ عَلَى الْمُتَابَعَةِ فِي الدُّعَاءِ الْمَسْنُونِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ قَاضِي خَانَ<sup>(٥)</sup> وَصَاحِبُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمَا: وَدَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ بِالشُّفْعَوِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحِيطِ وَقَاضِي خَانَ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّمَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ [ب٢/ ٢٣٨ب] بِهِمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَحْتَاطُ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، بِأَنَّ كَانَ لَا يَنْحَرِفُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَيَجِدُّ الْوُضُوءَ مِنَ الْفُضْدِ وَالْحِجَامَةِ، وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ، وَلَا

(١) الهداية (١١٢/١).

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٩٨/١)، وانظر: العناية (٤٣٦/١)، وفتح القدير (٤٥١/١).

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٩٩/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الهداية (١١٢/١).

يكون متعصِّبًا، ولا شاكًا في إيمانه أي: لا يقول أنا مؤمن إن شاء الله، بل يقطع بإيمانه من غير استثناء<sup>(١)(٢)</sup>.

قلت: هذا يرجع إلى أن يصير حنفياً، والتعصُّب يوجب فسقه، والصَّلَاة خلف الفاسق جائزة، والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشَّافعي، وإنَّما يُنسب ذلك إلى بعض الأمويين<sup>(٣)</sup>.  
وقال في المحيط: ولا يقطع وتره.

وقال أبو بكر الرَّايزي: اقتداء الحنفيِّ بمن يسلم على الرُّكعتين يجوز في الوتر، ويصلي معه بقية الوتر؛ لأنَّ إمامه لم يخرج بسلامه عنده؛ لأنَّه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رَعَفَ وهو يعتقد أنَّ طهارته باقية؛ لأنَّه مجتهد فيه، فطهارته باقية في حقه.

وقيل: لا يصحُّ الاقتداء به في الرُّعاف والحجامة، وبه قال الأكثرون.  
وإن رآه احتجم ثمَّ غاب فالأصحُّ جواز الاقتداء به؛ لأنَّه يجوز أن يتوضَّأ احتياطًا وحسن الظنِّ به أولى.

(١) هذه المسألة تسمى مسألة الاستثناء في الإيمان، وخلاصة المذاهب فيها ثلاثة: المذهب الأوَّل: التَّحريم، فلا يجوز مطلقًا بل عدَّه بعضهم كفرًا، وإليه ذهب الحنفيَّة، وهو قول الجهميَّة، والمرجئة.  
المذهب الثَّاني: الوجوب، فيجب على المؤمن الاستثناء، وهو قول الأشاعرة والكلبيَّة.  
المذهب الثَّالث: التَّفصيل في ذلك: فيجوز الاستثناء باعتبار، وذلك إذا أراد أنَّه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله، أو أراد عدم علمه بالعاقبة، أو أراد تعليقًا للأمر بمشيئة الله، لا شكًا في إيمانه، فهنا يجوز الاستثناء. ويمنع الاستثناء باعتبار وذلك إذا أراد المستثنى الشُّك في إيمانه. وهذا هو قول السلف والمحقِّقين من العلماء.  
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٤٢٩/٧)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (٤٩٤/٢)، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين (ص ١٢٥)، وأصول الدين عند الإمام أبي حنيفة لمُحمَّد الخميس (ص ٤١٥)، والإيمان بين السلف والمتكلمين لأحمد الغامدي (ص ٦٦)، وزيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه لعبد الرزاق البدر (ص ٥٠١)، والإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنَّة والجماعة لعبد الله الأثري (ص ١٠١).

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢٠٠/١)، وانظر: فتح القدير (٤٥٢/١).

(٣) في (ت): الأثريين.

شاهد شافعيًا مسَّ امرأة ثمَّ صَلَّى ولم يتوصَّأ: قيل: يصحُّ الاقتداء به .  
وقيل: لا يصحُّ، كاختلافهما في جهة التَّحْرِي، فإنَّه يمنع .

وفي الواقعات: رأى بثوب إمامه بولًا أقلَّ من قدر الدرهم، وهو يرى أنَّه لا تجوز الصَّلَاة معه والإمام يرى جوازها معه يعيد صلاته؛ لأنَّه لم ير إمامه في الصَّلَاة وبالعكس والإمام [أ١٢٣/٢ب] لا يعلم قيام النَّجاسة بثوبه لا يعيد؛ لأنَّه يرى جواز صلاة إمامه، وحاصله إذا كان يعتقد فساد صلاة إمامه لا يصحُّ اقتداؤه به .

وفي المنهاج: لو اقتدى شافعيُّ بحنفيٍّ مسَّ ذَكَرَهُ أو افْتَصَدَ فالأصحُّ الصَّحَّة في الفَصْدِ دون المسِّ، اعتبارًا بزعم المقتدي<sup>(١)</sup> .

وفي الخِرْقِيَّ: المختلفون في الفروع تصحُّ الصَّلَاة خلفهم من غير كراهة، قال ابن قدامة: ما لم يعلم أنَّهم تركوا ركناً أو شرطاً<sup>(٢)</sup> .

وقال في عقيدته: أمَّا النَّسْبَةُ إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة فليست بمذمومة، فإنَّ اختلافهم رحمة، واتَّفَاقهم حُجَّة قاطعة<sup>(٣)</sup> .

قلت: وفيه نظر، فإنَّ<sup>(٤)</sup> الإجماع ليس عبارة عن الأربعة وأصحابهم .

ثمَّ قول صاحب الكتاب وقاضي خان: «بالشَّفَعَوِيَّة» غلط، ذكر ذلك النَّوَوِيُّ وغيره؛ لأنَّه نسبة إلى شافع بحذف ياء النَّسْبِ جدَّ الإمام، كما نسب هو إليه إذا لا يجمع بين منسولين .

فرع: اقتدى حنفيُّ المذهب بمن يرى الوتر سُنَّةً يجوز لضعف دليل وجوبه، ذكره في مختصر البحر المحيط<sup>(٥)</sup> .

وفي الذَّخِيرَةُ المَالِكِيَّة: قال أشهب: عند ابن سحنون [ب٢٣٩/٢] من صَلَّى خلف من لا يرى الوضوء من مسِّ الذَّكَرِ فلا شيء عليه، بخلاف القُبْلَةِ، وقال: يعيد فيهما في الوقت، قال صاحب الطَّراز: تحقيقه متى تحقَّق فعله

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (ص٣٩) .

(٢) انظر: المغني (٣/٢٣) . (٣) لمعة الاعتقاد (ص٤٢) .

(٤) في (ت): «لأن» . (٥) فنية المنية (٣٨) .

للشَّرائط جاز الائتمام به، وإن لم يعتقد وجوبها، وإلا لم يجز، فالشَّافعيُّ يمسح جميع رأسه سنَّةً لا يضرُّ اعتقاده، بخلاف ما لو أمَّ في الفريضة بنيَّة التَّافلة، أو يمسح رجله، قال المازري: قد حُكي الإجماع في الصَّلَاة خلف المخالف في المذهب، وإنَّما يمتنع فيما علَّم خطؤه كنتقص القضاء<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** لا يجمع بين وترين في ليلة واحدة؛ لحديث طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» رواه الترمذيُّ، وقال: حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>. قال عبد الحقِّ: غيره يصحَّ الحديث<sup>(٣)</sup>. ومعناه: أن من صَلَّى الوتر ثمَّ صَلَّى بعد ذلك لا يعيد الوتر. وهو قول أكثر العلماء<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه شفع بعد الوتر، وروى التَّرمذيُّ عن أمِّ سَلَمَةَ: أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



(١) الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٨).

(٢) رواه أبو داود (١/٤٥٦ رقم ١٤٣٩)، والترمذي (٢/٣٣٣ رقم ٤٧٠)، والنسائي (٣/٢٢٩ رقم ١٦٧٩)، وأحمد (٢٦٢/٢٢٢ رقم ١٦٢٩٦). وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٣١٧)، وصحَّحه ابن حَبَّان في صحيحه (٦/٢٠١)، والألبانيُّ في تعليقه على السُّنن.

(٣) نقله ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٢٢٩)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/١١٨)، والمجموع (٣/٣٦٠)، والمغني (٢/٥٩٨).

(٥) رواه الترمذيُّ (٢/٣٣٥ رقم ٤٧١)، وابن ماجه (١/٣٧٧ رقم ١١٩٥). وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقه على السُّنن.

## باب

## النَّوْفَل

اعلم أنَّ النَّفْلَ وَالنَّافِلَةَ: الزَّيَادَةُ، وَنَافِلَةُ الرَّجُلِ: وَوَلَدٌ وَوَلَدِيهِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِ، ذَكَرَهُ فِي مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ وَالصُّحُوحِ (١).

وَالْتَنَفُّلُ: التَّطَوُّعُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوْفَلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» (٢).

أَيُّ: بِالزَّيَادَةِ فِي الطَّاعَاتِ عَلَى مَقَادِيرِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَالتَّطَوُّعُ فِي الْأَصْلِ فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَفِي الشَّرْعِ وَالْعَرَفِ مَخْصُوصٌ بِطَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، وَالتَّطَوُّعُ وَالنَّفْلُ مُتَرَادِفَانِ (٣).

وَالنَّفْلُ - بَفَتْحِ الْفَاءِ -: الْغَنِيمَةُ، وَالنَّوْفَلُ: الْبَحْرُ، وَالرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ، وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ لِلْإِلْحَاقِ، كَجَعْفَرٍ (٤).

وَفِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ: نَافِلَةُ الصَّلَاةِ: الزَّيَادَةُ عَلَى الْمَفْرُوضَةِ، وَسُمِّيَتْ الْغَنَائِمُ أَنْفَالًا جَمْعَ نَفْلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَهَا لَهُمْ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِمْ قَبْلَهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَتَرْضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنْ يَهُودٍ» (٥)، أَيْ أَيْمَانِهِمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ» (٦) أَيْ: يَحْلِفُونَ، وَسُمِّيَتْ الْقَسَامَةُ نَفْلًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْفَلُ بِهَا أَيْ يَنْفَى، وَمِنْهُ: انْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهِ أَيْ: جَحَدَهُ وَنَفَاهُ (٧).

(١) مَجْمَعُ الْغَرَائِبِ لِلْفَارِسِيِّ (ص ٣٤١)، الصُّحُوحُ (٥/١٨٣٣)، وَانظُرْ: مَقَائِسُ اللُّغَةِ (٥/٤٥٥)، وَلسَانُ الْعَرَبِ (١١/٦٧٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨/١٠٥ رَقْم ٦٥٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) الْمَجْمُوعُ (٣/٣٤٣).

(٤) انظُرْ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٥/٢٥٧)، وَمَقَائِسُ اللُّغَةِ (٥/٤٥٥)، وَلسَانُ الْعَرَبِ (١١/٦٧٢).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩/٩ رَقْم ٦٨٩٩). (٦) نَفْسُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٧) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٠).

وقال أبو بكر [أ١٢٤/٢أ] الرَّازِي في أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]: قال مجاهد: إنما كانت نافلة للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قد عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فكانت طاعاته نافلة له، أي زيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنوبه.

وقال قتادة: ﴿نَافِلَةٌ﴾ أي: تطوعًا وفضيلة، والنافلة هي: الزيادة بعد الواجب، وهي التطوع والفضيلة، ومنه النَّقْلُ في الغنيمة وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة [ب٢٣٩/٢ب] على ما يستحقّه من سهامها بأن يقول: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه ومن أخذ شيئاً فهو له، وهذا تفسير الحنفية والمالكية للنقل<sup>(١)</sup>.

قلت: ومعنى ﴿فَتَهَجَّدْ﴾، فجانب الهُجُود الذي هو النَّوْم.

والسُّنَّة في اللغة على ثلاثة معانٍ: السَّيْرَة، وصورة الوجه، وتَمَرُّ بالمدينة<sup>(٢)</sup>. والسَّنَنُ: الطَّرِيقَة بفتح السَّين والنُّون، وضمَّهما، وضمَّ السَّين، ثلاث لغات ذكرها الجوهري<sup>(٣)</sup>.

ولها خمسة أوجه في الشَّرع:

الوجه الأوَّل: ما تُلقِي عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام من غير الكتاب، ومنه: الكتاب والسُّنَّة، قولاً كان أو فعلاً.

الوجه الثَّاني: فِعْلُهُ دون قَوْلِهِ.

[الوجه الثَّالث]: وعلى فِعْلُهُ الذي هو الواجب كقيام اللَّيْلِ وصلاة الضُّحَى والوتر على قول، ونحو ذلك، والواجب علينا كصلاة العيدين وغيرها.

[الوجه الرَّابِع]<sup>(٤)</sup>: وعلى ما تأكَّد في المندوبات كركعتي الفجر والوتر.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٦٩/٣)، والمعونة (٦٠٧/١).

(٢) انظر: الصَّحاح (٢١٣٩/٥)، وتاج العروس (٢٣١/٣٥).

(٣) الصَّحاح (٢١٣٩/٥).

(٤) ليست في النَّسخ، وأضفتها ليكمل العدد. وكذا التي قبلها.



**الوجه الخامس:** ما واطب عليه وتركه أحياناً ولم يتأكّد، كالأربع قبل العصر، أو الرّكعتين والأربع قبل العشاء، والأربع أو الرّكعتين بعدها.

وفي المنافع: المشروع جنسان: عزيمة ورخصة، والعزيمة هي الأصل وهي أنواع أربعة: فرض، وواجب، وسُنّة، ونفل، ويُسمّى هذا النوع مستحبّاً ومندوباً وتطوّعاً، وقد تقدّم الفرض والواجب، وهذا باب السُنّة والنفل، وقدّم السُنّة لقوّتها فهي تلي الواجب، قال: والنوافل شُرعت لجبر نقصانٍ يمكن في الفرائض.

قال أبو زيد: حتى لو قَدِرَ إنسان أن يصليّ الفرائض من غير نقصان دخل فيها لا يلام على ترك السُنن.

قلت: فيه نظر؛ فإنّ صلّاته عليه الصّلاة والسّلام في غاية الكمال ولا نقص فيها، وقد واطب على هذه السُنن، فنحن نأتي بها تأسّيّاً به ﷺ من غير نظر إلى معنى الجبران، فإن حصل به الجبران أيضاً فهو من فضله العميم، وقد أكّد أمر بعض السُنن أو أمر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السُنن كلّها؛ إذ ليس بعض الفرائض بأولى بدخول النقص فيها، ولأنّه لا أصل لمن يخفّف في صلّاته ويصليّ صلاة أخرى جابرة<sup>(١)</sup> لما أدخل فيها من النقص، بل الجبران بسجود السّهو إذا ترك واجباً سهواً لا عمدًا.

وقيل: النوافل جواهر لما فاتت العبد من المكتوبات<sup>(٢)</sup>.

وإنّما قدّم ركعتي الفجر لأنّها أقوى السُنن وهي قريبة من الواجب؛ لكونها مأموراً بها.

**فإن قيل:** ما المانع من جعلها واجبة مع وجود دليل<sup>(٣)</sup> الوجوب فيها وهو المواظبة عليها من غير ترك، والأمر الذي هو خبر الواحد، وهذا وحده دليل الوجوب؟

(١) «جابرة»: في (ب): جائزة.

(٢) انظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٨٤).

(٣) «دليل»: في (ب): «ذلك».

قلت: المانع من ذلك قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «من تَابَرَ..»<sup>(١)</sup>، «من صَلَّى»<sup>(٢)</sup> على ما يأتي عن كُتُب وسوقها مع سائر السُّنَنِ.

روى ابن ماجه [ب/٢٤٠] - قال تقيُّ الدِّين ابن الصَّلَاح: [أ/١٢٤] له طرق صِحَاح<sup>(٣)</sup> - والبيهقيُّ في فضل الصَّلَاة النَّافِلة وغيرها، وفي فضل الوضوء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أَنَّ خير أعمالكم الصَّلَاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»<sup>(٤)</sup>.

قال صاحب مطالع الأنوار: معناه الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسدّدوا فإنكم لا تطيقون جميع أعمال البرِّ، ولن تحصوا أي: لن تطيقوا الاستقامة في جميع الأعمال، وقيل: لن تحصوا ما لكم من الثَّواب والأجر<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذيُّ (٢/٢٧٣ رقم ٤١٤)، والنسائيُّ (٣/٢٦٠ رقم ١٧٩٤)، وابن ماجه (١/٣٦١ رقم ١١٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من تابَرَ على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وقال النسائي في السنن الكبرى (١/٤٥٨) بعد أن ساق الحديث: «هذا خطأ، ولعله أراد عنيسة بن أبي سفيان فصحّفه». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٤): «يعني أَنَّ المحفوظ حديث عنيسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة»، والحديث صحّحه الألباني في تعليقه على السُّنَنِ.

(٢) رواه مسلم (١/٥٠٢ رقم ٧٢٨/١٠١)، عن أم حبيبة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صَلَّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة».

(٣) مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح (ص ١٧).

(٤) ابن ماجه (١/١٠٢ رقم ٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه (٢٧٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده، (٣٧/١١٠ رقم ٢٢٤٣٦). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/١٢٢)، وفي المجموع (٣/٣٤٤): ضعّف رواية عبد الله، وجوّد رواية ثوبان، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرک (١/٢٢١)، وصحّح الألباني الروایتين.

(٥) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/٣٢٧).

**فإن قيل:** الاشتغال بالعلم الزائد على الفرض أفضل وكذا تعلم القرآن الزائد على المجزئ في الصلاة، وفرض الصلاة أفضل الأعمال، فينبغي أن يكون التطوع بها أفضل اعتبارًا لكل واحد منه بفرض ذلك.

**قيل له:** هذا السؤال فاسد من الأصل، فإن ما زاد على فرض العين في العلم وقراءة القرآن فرض كفاية، وفروض الكفايات أفضل من التطوعات<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (السنة ركعتان قبل الفجر - أي قبل صلاة الفجر -، وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين - أي صلى ركعتين -، وركعتان بعد المغرب - أي بعد صلاة المغرب -، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين)<sup>(٢)</sup>.

وعند ابن إدريس<sup>(٣)</sup> وابن حنبل: عشر ركعات، قبل الظهر ركعتان<sup>(٤)</sup>.

ومن الشافعية من قال: أدنى الكمال ثمان، فأسقط سنة العشاء، قال النووي: نص عليه في البويطي<sup>(٥)(٦)</sup>. ومنهم من قال: اثنا عشرة ركعة، فجعل قبل الظهر أربعًا. والأكمل عند الشافعية ثمان عشرة، زادوا قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وأربعًا قبل العصر<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع (٣/٣٤٥). (٢) الهداية (١/١١٢).

(٣) انظر: البيان للعمري (٢/٢٦٢)، المجموع (٣/٣٤٧) وهو أدنى الكمال.

(٤) وهو المذهب، انظر: المغني (٢/٥٣٩)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤/١٣٩)، ومنتهى الإرادات (١/٧١).

(٥) هو: يوسف بن يحيى البويطي، المصري، أبو يعقوب، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، كان إمامًا جليلًا عابدًا زاهدًا فقيهاً عظيمًا مناظرًا جبالاً من جبال العلم والدين، له «المختصر»، ابتلي في دينه، وامتحن في القول بخلق القرآن، فثبت وصبر، حتى مات في أغلاله، سنة ٢٣١هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦٨١) رقم (٢٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٦٢ رقم ٣٩)، وطبقات الشافعيين (ص١٥٩).

(٦) المجموع (٣/٣٤٧) وانظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٨)، والبيان للعمري (٢/٢٦٢).

(٧) انظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٨)، والبيان للعمري (٢/٢٦٢)، والمجموع (٣/٣٤٧).

ومالك لم يوقت سنَّة قبل المكتوبة ولا بعدها، وخالف الأحاديث الصَّحاح الثَّابِتة في توقيت السُّنن على ما نذكر، وزعم أنَّه عمل أهل المدينة، ذكر الحُكْم والتَّعليل القرافيُّ في الذَّخيرة<sup>(١)</sup>.

### لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، وكانت ساعة لا أدخل على النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام فيها، فحدَّثتني حفصة أنَّه كان إذا طلع الفجر وأذَّن المؤدَّن صلَّى ركعتين»، متَّفَق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن شَقِيق قال: سألت عائشة عن صلاة النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام فقالت: «كان يصلِّي قبل الظُّهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين»، رواه التَّرمذِيُّ، وصحَّحه<sup>(٣)</sup>.

### ولنا:

حديث عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «كان يصلِّي قبل الظُّهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب [ب]٢/٢٤٠ ب[ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين»، رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل<sup>(٤)</sup>. وهو أصحُّ من حديث التَّرمذِيِّ، وفيه زيادة، فكان أولى بالقبول، وأولى من حديث ابن عمر المتقدم لأجل الزِّيادة.

وعن أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان [أ]١٢٥/٢أ عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «من صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بُني له بيت في

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٤)، وانظر: المدونة (١/١٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢/٥٨ رقم ١١٨٠)، واللَّفْظ له. ومسلم (١/٥٠٤ رقم ٧٢٩).

(٣) الترمذِيُّ (٢/٢٩٩ رقم ٤٣٦).

(٤) مسلم (١/٥٠٤ رقم ٧٣٠/١٠٥)، وأبو داود (١/٤٠١ رقم ١٢٥١)، وأحمد (٤٠/

الجنة»، رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup>، وذكرت قبل الظهر أربعًا. وفي لفظ الترمذي: «من صَلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». وفي النسائي في حديث أم حبيبة كالترمذي، لكن قال: «وركعتين قبل العصر»، ولم يذكر ركعتين بعد العشاء.

وفي الترمذي: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة»، على نحو ما ذكرناه<sup>(٢)</sup>. وفي الإمام: ذكر الأربع في أحاديث كثيرة.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرّمه الله على النار»، رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب<sup>(٣)</sup>.

وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع قبل الظهر، رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ومن بعدهم<sup>(٥)</sup>.

وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، ذكر ذلك ابن شدّاد في أحكامه<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (٥٠٢/١) رقم ٧٢٨/١٠١، وأبو داود (٤٠١/١) رقم ١٢٥٠، والترمذي (٢٧٤/٢) رقم ٤١٥، والنسائي (٢٦٣/٣) رقم ١٨٠٣، وابن ماجه (٣٦١/١) رقم ١١٤١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦/١) رقم ١٢٦٩، والترمذي (٢٩٢/٢) رقم ٤٢٨، والنسائي (٣/٣) رقم ٢٦٥، وابن ماجه (٣٦٧/١) رقم ١١٦٠، وأحمد (٣٥٨/٤٤) رقم ٢٦٧٧٢. من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، ولا يوجد من طريق أم سلمة رضي الله عنها. وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٤) في مسنده، (٣٨/٣٨) رقم ٥٤٢، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٥) الترمذي (٢٨٩/٢) رقم ٤٢٤، وصحّحه الألباني في تعليقه على السنن.

(٦) دلائل الأحكام لابن شدّاد (٣٢٩/١).

وذكر النَّوِيُّ عن عائشة رضي الله عنها: «كان عليه الصَّلَاة والسَّلَام لا يدع أربَعًا قبل الظُّهر»، قال: رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعنها قالت: «كان عليه الصَّلَاة والسَّلَام يصلِّي في بيتي أربَعًا قبل الظُّهر، ثمَّ يخرج فيصلِّي بالنَّاس، ثمَّ يدخل فيصلِّي ركعتين» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

والأربع بتسليمة واحدة.

وقال الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>: بتسليمتين.

لنا:

حديث أبي أيُّوب رضي الله عنه: كان عليه الصَّلَاة والسَّلَام يصلِّي بعد الزَّوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصَّلَاة التي تداوم عليها؟ فقال: «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السَّماء، فأحْبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح»، فقلت: أفي كلِّهنَّ قراءة؟ قال: «نعم»، فقلت: بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: «بتسليمة واحدة»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطَّحاوي<sup>(٥)</sup>.

وفيه في طريقه عبيدة<sup>(٦)</sup> بن مُعْتَبٍ أبو عبد الكريم الضُّبِّي الكوفي روى عنه: الثَّوري، وشُعبة، وهُشيم، ووكيع، وجريز، ابن عبد الحميد، ومُحمَّد بن فُضَيْل، وعبد الرَّحيم بن سليمان. قال ابن عَدِي: يُكتب حديثه<sup>(٧)</sup>. روى له أبو داود والترمذي [ب٢٤١/٢] وابن ماجه.

(١) (٥٩/٢ رقم ١١٨٢).

(٢) (٥٠٤/١ رقم ٧٣٠/١٠٥).

(٣) انظر: البيان للعمري (٢/٢٦٤)، والمجموع (٣/٣٤٩)، وهو على وجه الاستحباب، فإن صلاها بسلام واحد فلا بأس.

(٤) المذهب أن الأفضل في تطوُّع النهار أن يكون مثنى مثنى، فإن تطوُّع بأربع بتسليمة واحدة فلا بأس، انظر: المغني (٢/٥٣٧)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤/١٤١)، ومنتهى الإرادات (١/٧٢).

(٥) أبو داود (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٠)، والترمذي (٢/٣٤٢ رقم ٤٧٨)، وقال: «حديث حسن غريب». وابن ماجه (١/٣٦٥ رقم ١١٥٧)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٥ رقم ١٩٦٦، و١٩٦٧). وصحَّحه الألباني في تعليقه على السنن.

(٦) في (أ، ب): «عبيد الله»!

(٧) الكامل في ضعفاء الرِّجال لابن عديّ (٧/٥٩ رقم ١٥١٢).

وفي شرح الآثار للطحاوي قال: قلت: يا رسول الله بينهن تسليم<sup>(١)</sup> فاصل؟ قال: «لا إلا التشهد» رواه عن أبي أيوب من طريقين<sup>(٢)</sup>.

وفي الإمام عن يحيى بن معين هو من عتيق حديثه قبل أن يتغير. وعن إبراهيم قال: كان ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعد الجمعة ليس فيهن تسليم فاصل، وفي كلهن القراءة<sup>(٣)</sup>. وعن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة وبعدها أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم<sup>(٤)</sup>.

وعن إبراهيم: ما كانوا يسلمون في [٢١٥/٢أ] الأربع قبل الظهر<sup>(٥)</sup>. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: روي هذا عن جماعة من المتقدمين، وعن ابن عمر من فعله ما يدل على خلاف روايته عن النبي عليه الصلاة والسلام، روى عنه نافع أنه: «كان يصلي بالنهار أربعاً، وكان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهن بسلام<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>، فاستحال أن يكون ابن عمر روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ما روى عنه علي بن عبد الله البارقى والعمري، من قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»<sup>(٨)</sup> ثم يفعل خلفه<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ت): «سلام».

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٥ رقم ١٩٦٦، و١٩٦٧).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٥ رقم ١٩٦٩).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٥ رقم ١٩٧٠).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٣٣٥). (٦) في (ب): «بتسليم».

(٧) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٥ رقم ١٩٦٥).

(٨) رواه أبو داود (١/٤١٣ رقم ١٢٩٥)، والترمذي (٢/٤٩١ رقم ٥٩٧)، والنسائي (٣/

٢٢٧ رقم ١٦٦٦) ثم قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم».

وابن ماجه (١/٤١٩ رقم ١٣٢٢). وأحمد (٨/٤١٠ رقم ٤٧٩١).

وهذه الرواية صححها الخطابي في معالم السنن (١/٢٧٨)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢/٤٨٧) ونقل تصحيح البخاري لها، وصححها النووي في خلاصة الأحكام

(١/٥٥٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٥٨)، وضعفها الترمذي والنسائي وابن

معين، انظر: البدر المنير (٤/٣٥٩).

(٩) شرح معاني الآثار (١/٣٣٥).

وقال أحمد: وحديث البارقي لم يثبت<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي: هذا الحديث خطأ عندي<sup>(٢)</sup>.

وقال: فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ليس ثقة، ذكره في الإمام.

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في رفعه، فرفعه بعضهم، ووقفه

على ابن عمر بعضهم، والصحيح عنه: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٣)</sup> عن النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطابي: وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يتطوع بأربع<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: رواية أبي داود عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة

والسلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وإسنادها صحيح<sup>(٦)</sup>.

قلت: وليس كما زعم.

وخرج أبو يعلى عن عائشة: أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى

أربعاً، لا يفصل بينهماً بسلام<sup>(٧)</sup>.

وعن البراء بن عازب عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من صلى

قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاه بعد العشاء كان

كمثلهن في ليلة القدر» رواه سعيد بن منصور في سننه<sup>(٨)</sup>.

### فضل ركعتي الفجر:

قال عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، رواه

مسلم والترمذي<sup>(٩)</sup>.

(١) لم أجد هذا النقل عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن الترمذي (٢/٤٩١ رقم ٥٩٧).

(٤) معالم السنن (١/٢٥٠).

(٥) أبو يعلى في مسنده (٧/٣٣٠ رقم ٤٣٦٦)، وصححه محققه حسين سليم أسد.

(٦) لم أجد في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وقد رواه الطبراني في المعجم

الأوسط (٦/٢٥٤ رقم ٦٣٣٢). وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٧٠

رقم ٣٢٢): «ضعيف».

(٩) مسلم (١/٥٠١ رقم ٧٢٥/٩٦)، والترمذي (٢/٢٧٥ رقم ٤١٦).



وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام فيها: «صَلُّوْهَا وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

ويستحبُّ تخفيفها.

قاله علاء الدين التَّاجِرِيُّ<sup>(٢)</sup>. وقال الإِسْبِيْجَابِيُّ: تطويل القراءة فيها لا يجوز بخلاف الفرض. وذكر السَّمْرَقَنْدِيُّ في مجموعاته، وذكر في جميع التَّفَارِيْقِ أَنَّهُ يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَائِمًا وَيَخَفِّفُهَا.

وفي المنتقى [ب ٢٤١/٢] يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وسورة الإخلاص، وإن طَوَّلَ فيهما فلا بأس.

وعن أبي حنيفة: ربَّما قرأ فيهما جُزْأَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>. وقال الطَّحَاوِيُّ: الأفضل الإطالة<sup>(٤)</sup>.

وجه التَّخْفِيفِ:

قالت عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيَخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ<sup>(٥)</sup>»، متَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَةِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الأخيرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٥٢)</sup> [آل عمران: ٥٢]. رواه مسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٠٣/١) رقم (١٢٥٨)، وأحمد (١٤٣/١٥) رقم (٩٢٥٣). وضعفه الأشبلي في الأحكام الوسطى (٦٤/٢).

(٢) ذكره في الجواهر المضمية (٢/٢٩٢ رقم ٢١٤) فقال: «التَّاجِرِيُّ نَسَبَهُ عِلَاءَ الدِّينِ، مَذْكُورٌ فِي الْفُنَيْةِ»، ولم أجد في ترجمته إلا هذا.

(٣) نقله عنه في شرح معاني الآثار (٣٠٠/١)، وقنية المنية (ص ٤٠).

(٤) شرح معاني الآثار (٣٠٠/١). (٥) في (ت): «بأَمِّ الْكِتَابِ».

(٦) رواه البخاريُّ (٥٧/٢) رقم (١١٧١)، ومسلم (٥٠٠/١) رقم (٧٢٤/٩٢).

(٧) رواه مسلم (٥٠٢/١) رقم (٧٢٦/٩٨). (٨) (٥٠٢/١) رقم (٧٢٧/٩٩).

وفي مختصر البحر: المستحبُّ الإسفار بسُنَّةِ الفجر؛ لقربها من الفرض،  
وقيل: أوَّل الوقت.

### الصُّجْعَةُ بعد ركعتي الفجر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذّن في صلاة  
الفجر قام فرقع ركعتين خفيفتين قبل صلاة [أ١٢٦/٢] الفجر بعد<sup>(١)</sup> أن يستبين  
ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن، ثم يأتيه المؤذّن للإقامة»، أخرجه الشَّيْخَان من  
وجوه<sup>(٢)</sup>.

وقال في العارضة: وفي الصَّحِيح عن عائشة: «إذا سكت المؤذّن في  
صلاة الفجر وتبيّن له الفجر، وجاء المؤذّن، قام فرقع ركعتين خفيفتين، ثم  
اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذّن للإقامة». وهذا نصٌّ على التَّأخير  
الكثير عن أوَّل الوقت، فيكون حُجَّةً على الشَّافعيِّ في استحباب أوَّل الوقت،  
فإنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام لا يواظب على ترك الوقت المستحبِّ<sup>(٣)</sup>.

فرع: لو خاف إن صَلَّى سُنَّةَ الفجر على وجهها تفوته الجماعة، ولو  
اقتصر فيها على الفاتحة وتسيحة في الرُّكُوع والسُّجُود يدرکہا: فله أن يقتصر  
على ذلك؛ لأنَّ ترك السنَّة جائز لإدراك الجماعة، فترك سنَّة السنَّة أولى، انتهى  
كلام صاحب مختصر البحر.

قلت: ضمُّ السُّورَة واجب، ولهذا يسجد للسُّهُو بتركه.

وقيل: لو خاف أن تفوته الرُّكُوعتان يصلي السنَّة ويترك الثَّناء والتَّعوذ وسنَّة  
القراءة ويقتصر على آية واحدة فيه<sup>(٤)</sup>.

وقال إسماعيل المتكلِّم: لا يقتصر على آية بل يتمُّ الفاتحة.

وقال المرغيناني: لو شرع في السنَّة ثم ذكر أنه أدّاها فقطعها فعليه القضاء<sup>(٥)</sup>.

(١) «بعد»: في (ب): قبل، والمثبت من (أ) وهو في الصحيحين.

(٢) البخاريُّ (١٢٨/١) رقم (٦٢٦)، ومسلم (٥٠٨/١) رقم (٧٣٦/١٢٢).

(٣) لم أجده في العارضة. (٤) كلمة (فيه) ساقطة من (ت).

(٥) الفتاوى الظهيرية (١٩/١).

وقال بكر خُوَاهِرُ زَادَهُ، ونور الأئمة<sup>(١)</sup> بخلافه، ولو أدرك التَّشَهُدَ في الفجر يتابعه ويترك سُنَّةَ الفجر، ذكره في البحر المحيط.

وفي المَرْغِينَانِيّ: لو علم أنه لو اشتغل بالسنة يدرك الإمام في القعدة يشتغل بالسنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمُحَمَّد<sup>(٢)</sup>.

وهو بناء [ب/٢/٢٤٢أ] على أن إدراك التَّشَهُد كإدراك أول الصَّلَاة عندهما، وعند مُحَمَّد: لا، وأصل الخلاف في الجمعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي الذَّخِيرَة: صَلَّى ركعتين وهو يظنُّ أن اللَّيْل باقٍ، فتبيَّن أن الفجر كان قد طلع، هل يجزئه عن ركعتي الفجر؟

قال القاضي علاء الدين في المختلفات: لا رواية لهذه المسألة، وقال المتأخرون: تجزئه عن ركعتي الفجر؛ لوقوعها في وقتها، قال الحلواني: هذا ظاهر الجواب وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجزئه، قال الحلواني: هذه الرواية تشهد أن السنة تحتاج إلى النية<sup>(٣)</sup>.

قلت: ذكر المَرْغِينَانِيّ عن أبي حنيفة أنها واجبة<sup>(٤)</sup>، فلعلَّ هذه الرواية مبنية على رواية الوجوب فلا تشهد حينئذ باشتراط تعيين النية في السنة.

وفي منية المفتي: السنة تتأدى بمطلق النية في المختار<sup>(٥)</sup>. وفي المَرْغِينَانِيّ: شرع في النَّفْل قبل طلوع الفجر، فلَمَّا صَلَّى ركعة طلع الفجر قيل: يقطعه، والأصحُّ أنه يتمه، ولا ينوب عن ركعتي الفجر في الأصحِّ، وسُنَّةُ الفجر لا تجوز قاعداً ولا راكباً<sup>(٦)</sup>.

قال المحسن<sup>(٧)</sup>: واختلف في غيرها صَلَّى سنة العشاء ركعتين فتبيَّن

(١) قال في الجواهر المضية (٢/٣٤٩ رقم ٧٠١) المنصوري القيسي نور الأئمة، ذكره في القنية.

(٢) الفتاوى الظهيرية (١/١٩ب).

(٣) الذخيرة البرهانية (ص ٧٠).

(٤) الفتاوى الظهيرية (١/١٩أ).

(٥) منية المفتي ليوستف السجستاني (٧ب).

(٦) الفتاوى الظهيرية (١/١٩أ).

(٧) هو: المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى بن خالد بن يزيد بن =

أَنَّهُمَا وَقَعَتَا بَعْدَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُمَا يَنْبَوَانِ عَنِ سَنَةِ الْفَجْرِ، ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصِ الْكَبِيرِ .  
 وَلَوْ شَرَعَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ تَذَكَّرَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَدْ أَذَاهُمَا فَأَفْسَدَهُمَا هَلْ يَلْزِمُهُ  
 الْقَضَاءُ؟ قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: لَا رَوَايَةَ [٢٦٦/٢أ] لَهُ فِي الْكِتَابِ، فَعَلَى مَا رُوِيَ  
 عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ مَسْقَطًا، وَلَوْ أَفْسَدَهَا  
 قَبْلَ الْفَرْضِ وَقَضَاهَا بَعْدَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قِيلَ: يَجُوزُ، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ،  
 وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَفِي الْمَحِيطِ<sup>(٢)</sup>: لَا يَجُوزُ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِهِ. وَلَوْ وَافَقَ  
 شُرُوعَهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ قَالُوا: يَجُوزُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ تَمَّ طُلُوعُهُ مَعَ تَمَامِ التَّحْرِيمَةِ فَيَقَعُ  
 الْأَدَاءُ كُلُّهُ بَعْدَ الطُّلُوعِ. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ  
 بَلْ هِيَ شَرْطٌ مُتَّصِلٌ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ شَكَّ فِي الطُّلُوعِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ .  
 وَلَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطُّلُوعِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ فِي الْمَحِيطِ<sup>(٤)</sup>: فَالْسُنَّةُ  
 آخِرُهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا صَلَاةٌ، وَالسُّنَّةُ تُؤَدَّى  
 مُتَّصِلَةً بِالْمَكْتُوبَةِ.

قُلْتُ: فِي هَذَا بُعْدٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تُؤَدَّى السُّنَّةُ بِالْأَوْلَى عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ،  
 وَسَقَطَتْ عَنْهُ، فَكَيْفَ تُقَامُ ثَانِيَةً بَعْدَ سَقُوطِهَا، وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ مَرَّتَيْنِ  
 كَانَتْ الْأَوْلَى هِيَ الْفَرِيضَةُ وَالثَّانِيَةُ نَفْلٌ .  
 وَيَكْرَهُ الْكَلَامَ بَعْدَ انشِقَاقِ الْفَجْرِ إِلَّا بِخَيْرٍ .

فَائِدَةٌ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْمُتَكَلِّمُ لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ [٢٤٢/٢ب] أَنْ أَصَلِّيَ سُنَّةَ  
 الْفَجْرِ أَرْبَعًا، لَا يَلْزِمُهُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ آخِرِ كَالصَّوْمِ<sup>(٦)</sup>.

= الْحَسِينُ الْخَالِدِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، الْإِمَامُ الْقَاضِي الشَّهِيدُ، كَانَ عَالِمًا فِيقَهُ وَالْحَدِيثَ  
 وَالتَّارِيخَ وَالْحِسَابَ. انظُر: الْأَنْسَابَ لِلْسَّمْعَانِيِّ (٨/١٩٢)، وَالْجَوَاهِرَ الْمُضِيئَةَ (٢/  
 ٢٦٨ رَقْم ١٨٥).

(١) فِي (ب): تَبَيَّنَ .  
 (٢) الْمَحِيطُ الرَّضَوِيُّ (١/٣٩٩).  
 (٣) فِي (ت): «لَا يَجُوزُ» .  
 (٤) الْمَحِيطُ الرَّضَوِيُّ (١/٣٩٩).  
 (٥) فِي (أ، ب): «يَلْزِمُهُ»!  
 (٦) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي قِنِيَةِ الْمَنِيَةِ (٢٩).

قلت: الفرق أن هذا تغيير<sup>(١)</sup> المشروع فيلغو، كما لو قال: لله عليّ حجة الإسلام تطوعًا، فحجّ حجة الإسلام لم يلزمه التطوع، بخلاف نذر صوم يوم العيد.

وفي مختصر البحر: صَلَّى سَنَّةَ الْفَجْرِ وفاته الفجر ينبغي أن لا يعيد السَنَّةَ إذا قضى الفجر<sup>(٢)</sup>.

### سَنَّةُ الظُّهْرِ:

لا يَصَلِّي فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى فِي سَنَّةِ الظُّهْرِ، قال المَرْغِينَانِي: فلو صَلَّى سَاهِيًا يسجد للسَّهْوِ<sup>(٣)</sup>، وقال برهان الدِّين التَّرْجَمَانِي<sup>(٤)</sup>: لا سهو عليه، يأتي تمامه في باب سجود السَّهْوِ إن شاء الله تعالى.

وقال إسماعيل المتكلّم: يَصَلِّي وَيَسْتَفْتِحُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ النَّوَافِلِ دُونَ السُّنَنِ. وفي فتاوى العصر: الْأَصْحَحُ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِهِمَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٥)</sup>. وفي الأمالي مثله. وفي مختصر البحر: لا يَصَلِّي فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَهَا، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ لَا يَسْتَفْتِحُ فِي الْبَوَاقِي يَصَلِّي وَيَسْتَفْتِحُ<sup>(٦)</sup>.  
أخّر السَنَّةَ بَعْدَ الْفَرْضِ ثُمَّ أَذَاهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ولو اشتغل بالسَنَّةِ قَبْلَ الظُّهْرِ يَفُوتُهُ رَكَعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ: يَتْرِكُ السَنَّةَ، ذَكَرَهُ بَرَهَانَ الدِّينِ التَّرْجَمَانِي<sup>(٧)</sup>.

صَلَّى سَنَّةَ الظُّهْرِ فَظَنَّنَهَا الظُّهْرَ فَشَرَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ: يُتِمُّهَا وَلَوْ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا.

(١) في (ب): «يعتبر».

(٢) الفتاوى الظهيرية (١/١٣٨أ).

(٤) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْمَكِّيِّ الْمَلَقْبِ بِرَهَانَ الدِّينِ وَالشَّهِيرِ بِالتَّرْجَمَانِي، لَهُ كِتَابٌ «بَيْتِيْمَةُ الدَّهْرِ فِي فَتَاوَى الْعَصْرِ»، وَتُوفِيَ سَنَةَ ٦٥٥ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/١٣٢ رقم ٤٠٤)، وهديّة العارفين (٢/١٢٥).

(٥) نقله عنه في قنية المنية (٣٢).

(٦) قنية المنية (٣٠).

(٧) نقله عنه في قنية المنية (٣١).

## سُنَّةُ الْعَصْرِ:

عن عليٍّ رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»<sup>(١)</sup>، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن، قال: واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل بينهما قبل العصر، قال: ومعنى قوله: «بالتسليم» أي بالتشهد، كذا هنا؛ لأن التسليم موجود فيه.

وعن [أ١٢٧/٢] ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً»، رواه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: كان يصلي قبل العصر ركعتين، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: بإسناد صحيح<sup>(٤)</sup>.

قال في الذخيرة عن محمد صلى الله عليه وسلم: لو تطوع بأربع قبل العصر كان حسناً، قال: فقد خير بين أن يفعل وأن لا يفعل، لكن لو فعل كان حسناً<sup>(٥)</sup>.

وفي المفيد: السنة قبل العصر أربع.

قلت: يؤيد هذا حديث عليٍّ وابن عمر المذكورين.

وعن أبي حنيفة ركعتان، ذكرهما في المفيد، ويدل عليه: حديث عليٍّ الأخير. وعن إبراهيم: كانوا يستحبون ركعتين قبل العصر ولا يعدونها من السنة ولا تطوع بعدها.

## سُنَّةُ الْمَغْرَبِ:

قد تقدمت الأحاديث الجامعة [ب٢٤٣/٢] لسنن الصلوات.

(١) رواه الترمذي (٢٩٤/٢ رقم ٤٢٩)، والنسائي (١١٩/٢ رقم ٨٧٤)، وابن ماجه (١/٣٦٧ رقم ١١٦١).

(٢) أبو داود (٤٠٧/١ رقم ١٢٧١)، والترمذي (٢٩٥/٢ رقم ٤٣٠). وقال: حديث غريب حسن.

(٣) (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٢). قال الألباني في تعليقه على السنن: «حسن لكن بلفظ أربع ركعات».

(٤) خلاصة الأحكام (٥٣٩/١). (٥) الذخيرة البرهانية (٦٦).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، قال أبو عيسى: غريب من هذا الوجه.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته»<sup>(٢)</sup>، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

وجاء أربع عن طاووس عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى أربعاً بعد المغرب قبل أن يكلمه أحد رفعت له في عليين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهو خير من قيام نصف ليلة.». الحديث، رواه أبو نعيم الحافظ، ذكره في الإمام<sup>(٣)</sup>.

وفي المبسوط: وإن تطوّع بعد المغرب بستّ ركعات فهو أفضل؛ لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى بعد المغرب ستّ ركعات كتب في الأوابين، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾<sup>(٤)</sup> [الإسراء: ٢٥].»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»، أخرجه الترمذي وضعّفه، وقال: هو من رواية عمر بن عبد الله بن أبي خثعم

(١) رواه الترمذي (٢٩٦/٢ رقم ٤٣١)، وابن ماجه (٣٦٩/١ رقم ١١٦٦). وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٤٤/١): «إسناده محتمل»، وقال الألباني في تعليقه على السنن: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٧/٢ رقم ٤٣٢)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٦/٨ رقم ٤٧٥٧).

(٣) رواه أبو الفضل الزهري في أحاديثه، (ص ٥٥٩ رقم ٦٠١)، وذكره في كنز العمال (٣٩٣/٧ رقم ١٩٤٥٥) ونسبه إلى الدلمي.

(٤) المبسوط للسرخسي (١٥٧/١)، ولم أجده إلا بلفظ بعيد في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢ رقم ٥٩٢٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء». وضعّفه الشري في تحقيقه للمصنف (٢٧٧/٤).

وقد قال البخاريُّ: منكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أَنَّهُ قَالَ: «من صَلَّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة»، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

### سُنَّة العشاء:

قال في المبسوط: ولم يذكر التطوُّع قبل العشاء فإن تطوُّع بأربع فحسن؛ لأنَّ [تطوُّع]<sup>(٣)</sup> العشاء كالظُّهر من أَنَّهُ لا يكره التطوُّع قبله وبعده كالظُّهر<sup>(٤)</sup>.

وفي الذَّخيرة: والتطوُّع قبل العشاء بأربع حسن وبعدها ركعتان، والأربع أفضل، وذكر الشَّيخ أبو نصر الصَّفَّار وشيخ الإسلام<sup>(٥)</sup> أَنَّ التطوُّع بعدها حسن لمن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لعدم المواظبة عليها، وقيل: الرِّكعتان بعد العشاء قولهما، والأربع قول أبي حنيفة، تفريعًا على أَنَّ صلاة اللَّيْلِ مثني عندهما، وعنده الأربع [أ١٢٧/٢أ] أفضل<sup>(٦)</sup>.

قلت: وحديث الرِّكعتين بعد العشاء ثابت في جميع الأحاديث الواردة في سُنَّة العشاء فلا معنى لتخيير أبي نصر وشيخ الإسلام بين فعل التطوُّع بعدها وبين التَّرك.

وفي المحيط: وبعده العشاء ركعتين، وذكر الكرخيُّ: أربعًا بعدها<sup>(٧)</sup>.

(١) الترمذي (٢/٢٩٨ رقم ٤٣٥)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن خثعم، قال: وسمعت مُحمَّد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدًّا».

(٢) (٢/٢٩٨ رقم ٤٣٥) بعد حديث أبي هريرة المتقدم، بنفس رقمه. وقال النوويُّ في خلاصة الأحكام (١/٥٤٢): «راويه كذاب»، وحكم عليه الألبانيُّ في ضعيف التَّرجيب والتَّرهيب (١/٨٦ رقم ٣٣٢) بأنَّه: موضوع.

(٣) «تطوُّع»: زيادة من (ب). وهي ساقطة في (ت) أيضًا.

(٤) المبسوط للسرخسي (١/١٥٧).

(٥) المقصود به هنا خواهر زاده، كما نص على ذلك في المحيط البرهاني (١/٤٤٥).

(٦) الذخيرة البرهانية (٦٦). (٧) المحيط الرضوي (١/٣٩ب).



وقيل: الصَّحِيح ركعتان بالاتِّفاق؛ لما ذكرنا من الأحاديث الدَّالة على الرِّكَعَتَيْن بعدها.

وقال أبو الحسن: كلُّ أربع ذكرتها [ب/٢٤٣/٢] لك فلا يسلم إلا في آخرها<sup>(١)</sup>.

قال في الذَّخيرة: اختلف أهل العلم في سُنَّة الجمعة، قال في المفيد: أربع قبلها وأربع بعدها هكذا ذكر في كتاب الصَّلَاة، وذكر في باب الاعتكاف: وستًا بعدها، قيل: ما ذكر في باب الاعتكاف قولهما، وما ذكر في كتاب الصَّلَاة قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وفي الذخيرة: الأربع بعدها، قول ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وبه أخذ أبو حنيفة ومُحمَّد لحديث أبي هريرة أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا بَعْدَهَا»، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وفي سنن أبي داود: «فصلُّوا بعدها أربعمًا»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي حنيفة أيضًا ركعتان؛ لما رواه البخاريُّ ومسلم: أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام كان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين في بيته<sup>(٦)</sup>.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: ستُّ بعدها، ركعتان ثمَّ أربع<sup>(٧)</sup>، وفي رواية عنه: أربع ثمَّ ركعتان<sup>(٨)</sup> وبه أخذ أبو يوسف والطَّحاويُّ وكثير من المشايخ على هذا قال الحلوانيُّ: الأصل أن يصلِّي أربعمًا ثمَّ ركعتين<sup>(٩)</sup>.

قال صاحب الذَّخيرة: الأفضل أن يصلِّي أربعمًا ثمَّ ركعتين، حتى لا يتطوَّع

(١) لم أجد هذا النقل. (٢) الذخيرة البرهانية (٦٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبه (١/٤٦٤ رقم ٥٣٦٨).

(٤) (٢/٦٠٠ رقم ٨٨١/٦٧).

(٥) رواه أبو داود (١/٣٦٣ رقم ١١٣١). وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٦) رواه البخاريُّ (٢/١٣ رقم ٩٣٧)، ومسلم (٢/٦٠٠ رقم ٨٨٢/٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) رواه ابن أبي شيبه (١/٤٦٤ رقم ٥٣٦٨).

(٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٧).

(٩) الذخيرة البرهانية (٦٦)، وانظر: البحر الرائق (٢/٥٣).

بعد الفرض بمثلها<sup>(١)</sup>.

قال السَّرْحِييُّ: وهذا ليس بالقويِّ، فَإِنَّ الجمعة بمنزلة أربع ركعات؛ لأنَّ الخطبة شطر الصَّلَاة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وليست بصلاة حقيقة، ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للصَّلَاة، فكانت الركعتان مثلها في الصُّورة<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن خُزَيْمة: أَنَّهُ عليه الصَّلَاة والسَّلَام صَلَّى بعد الجمعة ركعتين<sup>(٤)</sup>. ونهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلَّم أو يخرج الإمام<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: إثبات السنَّة قبل الجمعة مُشْكِلٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام كان يؤدِّن للجمعة بين يديه وهو على المنبر فلا يتهيأ له عليه الصَّلَاة والسَّلَام أن يصليَّ قبل الجمعة سنَّة في هذه الحال وبعد فراغه من الخطبة كان يدخل في صلاة الجمعة.

واحتجَّ الأصحاب والشَّافعيَّة على إثبات سنَّة الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن مغفَّل أَنَّهُ عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «بين كلِّ أذنين صلاة، بين كلِّ أذنين صلاة، بين كلِّ أذنين صلاة»، قال في الثَّالثة: لمن شاء»، رواه البخاريُّ<sup>(٦)</sup>، والمراد بالأذنين: الأذان والإقامة<sup>(٧)</sup>.

واستدلَّ أصحابنا: بما روى ابن ماجه القزوينيُّ عن مُحَمَّد بن يحيى عن يزيد بن عبد ربه عن بَقِيَّة بن الوليد عن مبشَّر بن عبيد عن حجاج بن أرطأة عن عطية بن سعد العوفي عن ابن عباس: «كان النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهنَّ»<sup>(٨)</sup>.

(١) الذخيرة البرهانية (٦٦). (٢) المبسوط للسَّرْحِييِّ (١٥٧/١).

(٣) «الصورة» في (ب): «الصَّلَاة». (٤) ابن خزيمة (٣/١٨٢ رقم ١٨٧١).

(٥) ابن خزيمة (٣/١٠١ رقم ١٧٠٥).

(٦) (١/١٢٨ رقم ٦٢٧)، ورواه مسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٨/٣٠٤).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥٢)، وشرح النووي على مسلم (٦/

١٢٣)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٣٥٥).

(٨) ابن ماجه (١/٣٥٨ رقم ١١٢٩). قال النَّووي في خلاصة الأحكام (١/٥٤٦) «بإسناد =

قال الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمَاطِيُّ شَيْخَ الحَدِيثِ فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيَّ بِخَطِّهِ :  
 فَعَطِيَّةٌ : رَوَى لَهُ [١٢٨/٢١] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، مُخْتَلَفٌ فِي  
 عَدَالَتِهِ . وَمُبَشَّرٌ : رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهَ مُنْفَرِدًا ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ . وَبَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ  
 الْحَمَصِيِّ : رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَيزِيدُ بَنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسيُّ : رَوَى  
 لَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ . وَحَجَّاجُ بَنُ أَرْطَاةَ : رَوَى لَهُ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَمُسْلِمٌ مَقْرُونًا  
 بَعْدَ الْمَلِكِ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالجُرْجُسيُّ كَانَ يَسْكُنُ عِنْدَ كَنِيسَةِ  
 جُرْجُسَ بِحَمَصَ فَنَسَبَ إِلَيْهَا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصَلِّي الْأَرْبَعَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ،  
 فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُؤَدِّنُ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَنَافِعِ وَالْحَوَاشِي : وَقَوْلُهُ : «وَأِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ» ، بَعْدَ  
 قَوْلِهِ : «وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا» ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، دُونَ مَا قَبْلَ الْعِشَاءِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ فِي الْمَنَافِعِ :  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عِنْدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ  
 فِي الْحَوَاشِي : لِأَنَّ بَعْضَ النُّسَخِ ذَكَرَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَشَبَّهَهَا بِالْأَرْبَعَ قَبْلَ  
 الظُّهْرِ ، وَأَثَبَتْهَا سَنَةٌ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَرْبَعَ بَعْدَهَا وَاسْتَشْنَى عَقِيْبَهَا<sup>(٣)</sup> .

قُلْتُ : قَوْلُ صَاحِبِ الْمَنَافِعِ : «لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عِنْدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ  
 صَلَّى قَبْلَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ» ، كَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَهَا أَرْبَعًا .  
 وَأَمَّا اعْتِبَارُ صَاحِبِ الْمَبْسُوطِ<sup>(٤)</sup> وَالْحَوَاشِي<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ بِالظُّهْرِ ، فَهَذَا إِثْبَاتٌ  
 لِلسَّنَةِ بِالْقِيَاسِ وَالسَّنَةُ تَثَبَّتْ بِالْمَوَاطِبَةِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا  
 بِالْقِيَاسِ .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَفِيدِ وَالتُّحْفَةِ وَشَرَحَ مُخْتَصِرَ الْكَرْخِيِّ : وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعِشَاءِ

= ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٢/٢٠٦) : «وَسَنَدُهُ وَاوَّجَدًا ، فَمُبَشَّرُ بَنِ  
 عَبِيدٍ مَعْدُودٌ فِي الْوَضَاعِينَ ، وَحَجَّاجُ وَعَطِيَّةُ ضَعِيفَانِ» . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي  
 الدَّرَايَةِ (١/٢١٧) «وَإِسْنَادُهُ وَاوَّ» .

(١) الْحَوَاشِي لِلْحَبَّازِيِّ (٣٥ب) ، وَالْمُسْتَصْفَى (ص ٥٤١) .  
 (٢) ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَصْفَى (ص ٥٤١) . (٣) الْحَوَاشِي لِلْحَبَّازِيِّ (٣٥ب) .  
 (٤) الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١/١٥٧) . (٥) الْحَوَاشِي لِلْحَبَّازِيِّ (٣٥ب) .

إِنْ أَحَبَّ<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط والذخيرة: ولم يذكر التطوُّع قبل العشاء، فإن تطوُّع بأربع فحسن، وقال في ظاهر الرواية في كتاب الصَّلَاة في الأربع قبل العصر: حسن وليس بسُنَّة، وقال: لا تطوُّع قبل العشاء وإن فعل فلا بأس به، وهو الصَّحِيح ومثله في العُنْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإِسْبِيْجَائِي: إن تطوُّع بعد العشاء فهو حسن، ولم يذكر العدد عن مُحَمَّد<sup>(٣)</sup>.

### مراتب السُّنَنِ:

قال الإِسْبِيْجَائِي: سنن الصَّلَوَات الخمس على مراتب: أقواها سُنَّة الفجر، ثمَّ سُنَّة المغرب<sup>(٤)</sup>.

قال في التَّنْف: لا يترك في السَّفَر<sup>(٥)</sup>.

وقال في الصِّدْر الشَّهِيد: لا تُترك سُنَّة الفجر، وله ترك ما سواها. وقال هشام: رأيت مُحَمَّد بن الحسن في السَّفَر لا يدع ركعتي الفجر ولا ركعتي المغرب، وغيرهما يفعلها تارة ويتركها تارة.

وفي مُنْيَةِ المَفْتِي: المسافر لا يترك السُّنَّة إلا بعذر. قال: ثمَّ التطوُّع بعد العشاء، ثمَّ التطوُّع قبل الظُّهر، ثمَّ التطوُّع قبل العصر، ثمَّ التطوُّع قبل العشاء، والأفضل أن تكون كُلُّها في بيته إلا التَّراوِيح.

قال: ولم يذكر الرُّكْعَتَيْن بعد الظُّهر. وقال المحسن: اختلف في الآكِد بعد ركعتي الفجر: فقيل: الأربع قبل الظُّهر، والركعتان بعده، والركعتان بعد المغرب، كُلُّها سواء، والأصحُّ أنَّ الأربع قبل الظُّهر آكِد<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء (١/١٩٥)، وشرح مختصر الكرخي للقدوري (٨٠٦)، ونقله عنهم في البناء شرح الهداية (٢/٥١٠).

(٢) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١/١٥٧)، والذخيرة البرهانية (٦٦).

(٣) شرح الإِسْبِيْجَائِي (٤٩ب).

(٤) نقله عنه في قنية المنية (٤٠).

(٥) التَّنْف في الفتاوى للسَّغْدِي (١/١١١). (٦) قنية المنية (٤١).

وفي الحاوي: عن أبي سهل موسى بن أبي نصر [ب/٢٤٤] الرّازي<sup>(١)</sup> من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه قال: من واظب على ترك الأربع قبل الظُّهر [أ/٢٢٨] لا تقبل شهادته.

وفي الإسيجابي: تارك الأربع قبل الظُّهر والرّكعتين بعدها، وركعتي الفجر لا تلحقه الإساءة؛ لأنها تطوّع. وفي المحيط والواقعات: الصّحيح أنّه يَأْتَمُّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رُكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>)، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ جَازَ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ<sup>(٤)</sup>.

ذكر الثّماني في كتاب الصّلاة. وفي المبسوط قال: ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل، والأصحّ أنّه لا يكره؛ لما فيها من وصل العبادة، وهو أفضل<sup>(٥)</sup>.

(وَقَالَا: لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> بِتَسْلِيمَةٍ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَمْ يَذْكُرِ الثَّمَانِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)<sup>(٧)</sup>.

وقالت الشّافعيّة: صلاة اللّيل والنّهار مثنى<sup>(٨)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٩)</sup>. والتطوّع الذي لا سبب له لا حصر لعدد ركعاته، وله<sup>(١٠)</sup> أن يسلم من

(١) كذا، وإنما هو موسى بن نصر الرّازي، أبو سهل، من أصحاب مُحمّد بن الحسن، تفقّه عليه أبو عليّ الدّقاق، وأبو سعيد البردعيّ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٦٤)، والجواهر المضية (٢/١٨٨)، والفوائد البهية (ص٢١٦).

(٢) المحيط الرّضويّ (١/٤٠)، وانظر: المحيط البرهاني (١/٤٤٦).

(٣) في (ب): «ركعتين بتسليمة واحدة». (٤) الهداية (١/١١٢).

(٥) المبسوط للسرخسيّ (١/١٥٨). (٦) في (ت): «ركعة».

(٧) الهداية (١/١١٢).

(٨) وهو عندهم مستحبّ، انظر: الشّرح الكبير للرّافعي (٤/٢٧٤)، ونهاية المحتاج (٢/١٣٠)، ومغني المحتاج (١/٤٦٢).

(٩) انظر: المدونة (١/١٨٩)، والذخيرة للقرافي (٢/٤٠٢)، وبداية المجتهد (١/٢١٧).

(١٠) في (ب): «فله»، وهي محتملة في (أ).

ركعة، وله أن يجعلها ركعتين أو ثلاثاً أو عشراً أو مائة أو ألفاً أو غير ذلك، ولو صَلَّى عدداً لا يعلمه ثم سَلَّمَ صحَّ بلا خلاف، ذكر ذلك النَّوَوِي في شرح المهذب<sup>(١)</sup>.

واختار الطَّحَاوِيُّ قولهما<sup>(٢)</sup>، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.

استدلَّ الشَّافِعِيُّ بحديث البارقيّ - وقد تقدّم ضعفه - وبالتَّراوِيح وسنَّة الفجر.

ولهما: قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «صلاة اللَّيْلِ مثنى مثنى، وفي كلِّ ركعتين سلام»، وقد تقدّمت صحَّته، واعتباراً بالتَّراوِيح.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «كان يصليّ بالليل أربع ركعات لا تسأل عن طولهنَّ وحسنهنَّ، ثمَّ أربعاً لا تسأل عن طولهنَّ وحسنهنَّ، ثمَّ كان يوتر بثلاث»، وقد تقدّم وهو صحيح.

وعن أبي ذرٍّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول عن الله تعالى: «ابن آدم: اركع أربع ركعات من أوّل اللّيل أكفك آخره» رواه الترمذيّ، ويروى: «من أوّل النَّهار»<sup>(٤)</sup>.

وفي قاضي خان: في صلاة اللّيل إلى<sup>(٥)</sup> ثمان ورد الأثر به، فإنّه روي عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنّه كان يصليّ بالليل خمساً بتسليمة واحدة، وسبعاً، وتسعاً، وأحد عشر<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع (٣/٣٧٣).

(٢) أي قول الصّاحبين، مختصر الطحاويّ (ص٣٦).

(٣) انظر: المغني (٢/٥٣٧)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤/١٩٢)، ومنتهى الإرادات (٧٢/١).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ: «أوّل اللّيل»، بل كلُّ من رواه بلفظ: «أوّل النَّهار». رواه أبو داود (١/٤١٢ رقم ١٢٨٩)، من حديث نعيم بن همّار رضي الله عنه، بنحوه. ورواه الترمذيّ (٢/٣٤٠ رقم ٤٧٥)، من حديث أبي ذرٍّ وأبي الدرداء رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) «إلى»: ليست في (ب).

(٦) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٣٧١).

وتأويله: أنه كان يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر، وفي السبع: أربع قيام الليل وثلاث وتر، وفي التسع: ست قيام الليل وثلاث وتر، وفي أحد عشر: ثلاث وتر وثمان قيام الليل.

وفي مسلم: وثلاث عشرة<sup>(١)</sup> قالوا: ثمان قيام الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر.

قال قاضي خان: كان في الابتداء قيام الليل بهذه الصلوات ثم ميّز البعض عن البعض، قال: وهذا التأويل مروى عن حماد بن سلمة. ومثله في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

قلت: ما روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها، يبطل عليه حمل ركعتي الخمس على سنة الفجر [ب/٢٤٥/٢]، ودليل الأربع في النهار قد تقدّم قبل الظهر أربع من عدّة وجوه، وقبل العصر، وقبل الجمعة [أ/١٢٩/ب] وبعدها.

وعن معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى؟ قالت: «نعم أربع ركعات ويزيد ما شاء»، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال إسحاق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع: إن أحب أن يصلي الضحى أربعاً لا يفصل إلا في آخرهن<sup>(٤)</sup>.

ولأن الأربع أდوم تحريمه يحرم عليه فيها الكلام والأفعال المنافية للصلاة حتى يفرغ منها، فكان أكثر مشقة وأزيد فضيلة، وقال عليه الصلاة

(١) (٥٠٨/١) رقم (٧٣٧/١٢٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها». وهو في البخاري (٥٧/٢) رقم (١١٧٠).

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٣٧١/١)، والمبسوط للسرخسي (١٥٨/١).

(٣) (٤٩٧/١) رقم (٧١٩/٧٨).

(٤) لعلّه من كتابه (السنن في الفقه)، ولم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. انظر: الفهرست (ص ٢٨١)، وهديّة العارفين (١/١٩٧).

والسلام: «أفضل الأعمال أَحْمَرُهَا»<sup>(١)</sup>، أي: أشقُّها، وقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام لعائشة رضي الله عنها: «أجرك على قدر تعبك ونصبك»<sup>(٢)</sup>.

وقد قالوا: إِنَّ نافلة اللَّيْلِ أفضل من نافلة النَّهَار؛ لَأَنَّهَا أشقُّ على الإنسان؛ لما فيها من هجران النَّوْم والرَّاحة التي ألفها الإنسان.

وذكر في زيادات الزِّيادات<sup>(٣)</sup>: أَنَّ من نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة فصلها بتسليمتين لا يجزئه، وبالعكس يجزئه، فدلَّ على أَنَّهَا إذا كانت بتسليمة كانت أكمل.

وإنَّما كانت التَّراويح كلُّ ركعتين بتسليمة تخفيفًا وتيسيرًا على الجماعة؛ لَأَنَّهَا تُوَدَّى بجماعة.

ومعنى (مثنى): أي شفعا لا وترًا لما ذكرنا.

ومعنى (فسلم): فتشهد؛ إذ كلُّ تشهد فيه ذكر السَّلَام، والملازمة من طرق تجويز المجاز.

وقولهم: في ذلك زيادة التَّسليم وتكبيرة الإحرام والاستفتاح والتَّعوذ.

قلنا: التَّسليم للخروج من العبادة فلا اعتبار به، وتكبيرة الإحرام يقوم مقامها تكبيرة القيام إلى الثالثة، وفي الاستفتاح والتَّعوذ خلاف وقد تقدَّم.

(١) لم أجد هذا الحديث في شيء من كتب السُّنَّة. قال ابن القيم في مدارج السالكين (١٠٦/١): «لا أصل له». وقال السَّخاوي في المقاصد الحسنة (ص ١٣٠): «قال المرئي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو في شيء من الكتب السُّنَّة». وقال الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص ١٠٠): «قال الزُّركشي: لا يعرف». ونسبه أبو عبيد وابن الجوزي لابن عباس رضي الله عنه، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٣/٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٢/١).

(٢) رواه البخاري (٥/٣ رقم ١٧٨٧)، ومسلم (٨٧٦/٢ رقم ١٢٦/١٢١١).

(٣) كتاب «زيادات الزِّيادات» لمُحمَّد بن الحسن الشيباني، قال في كشف الطُّنون (٢/٩٦٢): «وقيل: إنَّما سمي به - أي الزِّيادات -، لأنَّه لما فرغ من تصنيف (الجامع الكبير) تذكَّر فروعًا، لم يذكرها في (الكبير)، فصنَّفه، ثم تذكَّر فروعًا أخرى، فصنَّف أخرى وسَمَّاهَا: (زيادات الزِّيادات)»، وهو مخطوط، انظر: خزانة التراث (٥١/٧٨٢) الرقم التسلسلي: ٥٠٨٣٠.



وفي المُغرب: (الثماني) تأنيث الثمانية، والياء للنسبة، كاليماني والرُّباعي، على تعويض الألف من إحدى يائي النسب<sup>(١)</sup>.

قلت: ولهذا لا تشدد حتى لا يجمع بين العوض والمعوض.

قال الأصمعيُّ: لا تقل ثمانٌ بالضمّة على النون. وأمّا قول من قال<sup>(٢)</sup>:

لها ثنانياً أربعٌ حسان وأربعٌ فهي لها ثمانٌ

فقد أنكره الأصمعيُّ وقال: هو خطأ. وعلى هذا ما ذكر في الجامع

الصغير في صلاة الليل: (وإن شئت ثماناً)<sup>(٣)</sup> خطأ، والبيت من الضرورات القبيحة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الحاجب: «وفي ثمانِي عشرة فتح الياء، وجاء إسكانها، وشدّد حذفها بفتح النون»<sup>(٥)</sup>.

وفي المُغرب: (مثنى) معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرّر، فلا يجوز تكريره، وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «صلاة اللّيل مثنى مثنى»، تكرير للفظ لا للمعنى. فعلى الأوّل قول أصحابنا: «المثنى في شهادة النّساء أحوط»<sup>(٦)</sup>، خطأ<sup>(٧)</sup>.

وفي الكشّاف: إنّما منعت الصّرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها<sup>(٨)</sup>.

(١) المُغرب (ص ٦٩).

(٢) هذا البيت من الرجز، ولم أجد قائله، وقد ذكر من غير نسبة في: تهذيب اللغة (١٥/٧٨)، ولسان العرب (٤/١٠٣). وعجزه في المصادر كلّها: وأربع فثغرها ثمان.

وقال البغدادي في خزائن الأدب (٧/٣٤١): «ولا أعرف صاحب هذا الرجز».

(٣) الجامع الصغير (ص ١١١) وفيه: «وإن شئت ستاً، وذكر في الإملاء ثمانِي ركعات».

(٤) المُغرب (ص ٦٩).

(٥) الكافية في علم النّحو (ص ٣٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسيّ (١٦/١٤٣)، والعناية (٧/٣٧٣)، والبحر الرائق (٧/٦١).

(٧) المُغرب (١/١٢٣)، وانظر: الأصول في النحو لابن السراج (٢/٨٨)، وأمالي ابن

الحاجب (٢/٧٢٤).

(٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٤٦٧).

وقيل: يشترط في العدل أن يكون في اللَّفْظ والمعنى، فلهذا قالوا: أوردت الشَّجْرَةَ فهي واريقةٌ، وَأُورِسَتْ فهي وارسةٌ<sup>(١)</sup>، وأَيْفَعُ الغلام فهو يَافِعٌ<sup>(٢)</sup> بالصَّرف، وقد عدلوا [ب٢٤٥/٢] عن مَفْعَلٍ إلى فاعل في ذلك، لكن العدل لَمَّا كان في اللَّفْظ دون المعنى صُرف؛ إذ المعدول والمعدول عنه صفة، بخلاف مثني فَإِنَّهُ معدول عن عدد [أ١٢٩/٢] هو اسم في الأصل لا صفة<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) أورست: أي اصفرَّ ثمرها. انظر: الصحاح (١٦٣٦/٤)، والقاموس المحيط (ص٥٧٩)، وتاج العروس (١٠/١٧).
- (٢) أيفع: أي شبَّ وقارب البلوغ. انظر: العين (٢٦١/٢)، ولسان العرب (٤١٥/٨)، وتاج العروس (٤٣١/٢٢).
- (٣) انظر: اللمع لابن جني (ص١٥٦)، والبديع في علم العربية لابن الأثير (٢٦٣/٢)، وأمالي ابن الحاجب (٧٢٤/٢).

## فَصْلٌ فِي فِضَائِلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنْوَاعِ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وترك الطاعات.

وآخر الليل أفضل من أوله، فإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء، فالثلث الأوسط أفضل لما روى عبد الله بن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح عن عائشة: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر، رواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>. واستحبوا إحياء ليلتي العيدين.

### مسائل مهمّة:

أحدها<sup>(٤)</sup>: يسنُّ لكل من استيقظ في الليل أن يمسح النوم عن وجهه، ويتسوّك، وينظر في السماء ويقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. الآيات التي في آخر سورة آل عمران، ثبت ذلك في الصحيحين<sup>(٥)</sup>.

الثانية: أن يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يصلي بعدهما كيف

(١) (٢/٨٢١ رقم ٢٠٢/١١٦٣).

(٢) البخاري (٤/١٦١ رقم ٣٤٢٠)، ومسلم (٢/٨١٢ رقم ١١٥٩/١٨٩).

(٣) مسلم (٢/٨٣٢ رقم ٧/١١٧٤)، وأبو داود (١/٤٣٧ رقم ١٣٧٦)، والنسائي (٣/٢١٧ رقم ١٦٣٩)، والحديث قد رواه البخاري (٣/٤٧ رقم ٢٠٢٤).

(٤) في (ت): «إحداها».

(٥) البخاري (٦/٤١ رقم ٤٥٦٩)، ومسلم (١/٢٢١ رقم ٤٨/٢٥٦).

شاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان عليه الصَّلَاة والسَّلَام إذا قام من اللَّيْلِ افتتح صلاته بركعتين» رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «إذا قام أحدكم من اللَّيْلِ فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين»، رواه مسلم <sup>(٢)</sup>.

**الثَّالِثَةُ:** إذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النَّوْم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النَّوْم، فَإِنَّ أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعس لعلَّه يذهب يستغفر فيسبَّ نفسه»، رواه البخاريُّ ومسلم <sup>(٣)</sup>.

**الرَّابِعَةُ:** يستحبُّ للرجل إذا استيقظ لصلَاة اللَّيْلِ أن يوقظ لها امرأته، ويستحبُّ للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها، ويستحبُّ لغيرهما أيضًا؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رَبِّ كاسيةٍ في الدُّنْيَا عاريةٍ في الآخرة»، رواه البخاريُّ <sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رحم الله رجلاً قام من اللَّيْلِ فصلَّى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من اللَّيْلِ فصلَّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»، ذكره أبو داود بإسناد صحيح <sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعاً [ب/٢٢٦/١] قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أيقظ الرجل أهله من اللَّيْلِ فصلِّيا، أو فصلِّيا ركعتين كُتِبَا من الذَّاكِرِينَ والذَّاكِرَاتِ»، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح <sup>(٦)</sup>.

(١) (١) ٥٣٢/١ رقم (٧٦٧/١٩٧).

(٢) (٢) ٥٣٢/١ رقم (٧٦٨/١٩٨).

(٣) (٣) البخاريُّ (٥٣/١ رقم ٢١٢)، ومسلم (٥٤٢/١ رقم ٧٨٦/٢٢٢).

(٤) (٤) ٤٩/٩ رقم (٧٠٦٩).

(٥) (٥) أبو داود (٤١٨/١ رقم ١٣٠٨)، ورواه النسائي (٢٠٥/٣ رقم ١٦١٠)، وابن ماجه (٤٢٤/١ رقم ١٣٣٦)، وأحمد (٣٧٢/١٢ رقم ٧٤١٠)، وصححه الحاكم في المستدرک (٤٥٣/١)، والنووي في خلاصة الأحكام (٥٨٧/١).

(٦) (٦) رواه أبو داود (٤١٨/١ رقم ١٣٠٩)، وابن ماجه (٤٢٣/١ رقم ١٣٣٥). ولم أجده =

**الخامسة:** يستحبُّ لمن أراد قيام اللَّيْلِ أن يعتاد ما يمكنه الدَّوام عليه مدَّة حياته، ويكره بعد ذلك تركه والنَّقْص منه من غير ضرورة، وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها [٢١/١٣٠أ] أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا»، رواه البخاريُّ ومسلم<sup>(١)</sup>. قال النَّوويُّ: ومعناه لا يعاملكم معاملة المألِّ، ويقطع عنكم الثَّواب حتى تملُّوا<sup>(٢)</sup>.

وعنها رضي الله عنها عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام: أنه سُئِلَ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قلَّ» رواه البخاريُّ ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وعنها قالت: «كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة»، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. قال أبو زيد<sup>(٥)</sup>: الدَّيْمَة: المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق، أقلُّه ثلث النَّهار أو ثلث اللَّيْلِ، وأكثره ما بلغ من العدَّة، والجمع دِيم<sup>(٦)</sup>: وقيل: هو المطر الدَّائم مع السُّكون، من الدَّوام، وهو قريب من الأوَّل<sup>(٧)</sup>.

وعنها قالت: «كان النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام إذا عمل عملاً أثبتته، وكان إذا نام أو مرض صلَّى من النَّهار ثنتي عشرة ركعة، قالت: وما رأيت

= عند النسائي. والحديث صححه الحاكم في المستدرک (١/٤٦١) والنووي في خلاصة الأحكام (١/٥٨٧)، والألباني في تعليقه على السنن.

(١) البخاري (٧/١٥٥ رقم ٥٨٦١)، ومسلم (١/٥٤٠ رقم ٧٨٢/٢١٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٧١).

(٣) البخاري (٨/٩٨ رقم ٦٤٦٥)، ومسلم (١/٥٤٠ رقم ٧٨٢/٢١٦)، واللفظ له.

(٤) (١/٥٤٠ رقم ٧٨٣/٢١٧)، ورواه البخاري (٨/٩٨ رقم ٦٤٦٦).

(٥) هو: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري الخزرجي البصري، أبو زيد، النحوي اللُّغوي الإمام الأديب حجَّة العرب، له تصانيف كثيرة منها: «لغات القرآن»، و«القوس والترس»، و«المياه»، وغيرها، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر: معجم الأدباء (٣/١٣٥٩ رقم ٥٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٩٤ رقم ١٨٦)، وبغية الوعاة (١/٥٨٢ رقم ١٢٢٢).

(٦) الصَّحاح (٥/١٩٢٤).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣١١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/١٨١).

رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصُّبْح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان»،  
رواه مسلم (١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال له رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، رواه البخاري ومسلم (٢).

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «نعم الرَّجُل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً، رواه البخاري ومسلم (٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام حتى أصبح قال: «ذاك رجل بال الشَّيْطَان في أذنيه، أو قال: في أذنه»، رواه البخاري ومسلم (٤).

**السَّادِسَة:** ينبغي أن ينوي عند نومه قيام الليل نيَّة جازمة؛ ليحوز ما ثبت في الحديث الصَّحِيح عن أبي الدَّرْدَاء عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه»، رواه النَّسَائِي وابن ماجه (٥)  
قال النَّوَوِي: بإسناد صحيح على شرط مسلم (٦).

**السَّابِعَة:** يستحبُّ له الإكثار [ب٢/٢٤٦] من الدُّعَاء في ساعات اللَّيْلِ، وأكدها النِّصْف الأخير، وأفضله عند الأسْحَار، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (١٨) [الذاريات: ١٨]، وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا

(١) مسلم (١/٥١٢ رقم ٧٤٦/١٤١).

(٢) البخاري (٢/٥٤ رقم ١١٥٢)، ومسلم (٢/٨١٢ رقم ١١٥٩/١٨٥).

(٣) البخاري (٥/٢٤ رقم ٣٧٣٩)، ومسلم (٤/١٩٢٧ رقم ٢٤٧٩/١٤٠).

(٤) رواه البخاري (٤/١٢٢ رقم ٣٢٧٠)، ومسلم (١/٥٣٧ رقم ٧٧٤/٢٠٥).

(٥) رواه النَّسَائِي (٣/٢٥٨ رقم ١٧٨٧)، وابن ماجه (١/٤٢٦ رقم ١٣٤٤).

(٦) خلاصة الأحكام (١/٥٨٨).

أعطاه إياه وذلك كل ليلة»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له من [أ] ٢٠/ب [١٣٠] يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له»، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: في هذا الحديث وشبهه، والآيات التي في معناها، مذهبان مشهوران:

أحدهما: تأويلها على ما يليق بصفات الله وتنزيهه من الانتقال وسائر صفات المحدثين، قال: وهذا هو الأشهر بين المتكلمين<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهو مذهب المعتزلة، قال الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عبّاد<sup>(٥)</sup> في تأويل قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، أنه أراد باليد: النعمة؛ لأن اليهود وصفوه بالبخل، فقالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ﴾ فردّ عليهم بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ وإنما ثنّاهما؛ لأنه أراد بهما نعمة الدنيا ونعمة الآخرة، ولا يلزم من ذكر اليدين أن تكونا الجارحتين<sup>(٦)</sup>، قال الله تعالى:

(١) (١/٥٢١ رقم ١٦٦/٧٥٧).

(٢) البخاري (٢/٥٣ رقم ١١٤٥)، ومسلم (١/٥٢١ رقم ١٦٨/٧٥٨).

(٣) (١/٥٢١ رقم ١٦٩/٧٥٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/١٩)، و(٦/٣٦).

(٥) هو: الصاحب إسماعيل بن عبّاد بن عبّاس الطالقاني، الوزير، الأديب، الكاتب، الجواد، وزير الملك مؤيد الدولة بويه بن ركن الدولة، قال عنه الذهبي: «كان شيعياً معتزلياً مبتدعاً، تياًها صلفاً جباراً»، له تصانيف منها: «المحيط» و«أسماء الله الحسنی» و«الإمامة»، توفي سنة ٣٨٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٥١١ رقم ٣٧٧)، ووفيات الأعيان (١/٢٢٨ رقم ٩٦)، والأعلام للزركلي (١/٣١٦).

(٦) «الجارحتين»: في (ب): «الخارجتين».

﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وأراد بالرَّحمة المطر ولا يد له، وإنما المراد بها: أمام رحمته<sup>(١)</sup>.

**والثاني:** الإمساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدثين وسمات المخلوقين، قال: وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين، قال: وحاصله أن يقال: لا نعلم المراد من ذلك، ولا نخوض فيه بتأويل، ولكن نؤمن به مع اعتقادنا أن ظاهره الذي يفهم منه أنه جسم غير مراد، وله معنى يليق بالله تعالى<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** وهذا معتقدنا وعليه سلفنا وهو طريق السلامة، وذلك من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله<sup>(٣)</sup>.

### ركعتا شكر الوضوء:

عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء فيصلِّي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وينبغي له أن يقول عند انتباهه ما رواه عبادة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تعارَّ<sup>(٥)</sup> من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(١) لم أجد هذا النقل، وانظر مذهب المعتزلة والمؤولة والرد عليه في: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٢٧/٢)، وبيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٦٠)، ومجموع الفتاوى (٣٦٣/٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩/٣)، و(٣٦/٦).

(٣) مذهب السلف في ذلك فهو إثبات الصفات من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، مع إثبات أن معانيها معلومة، أما كفيئاتها فمجهولة. انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/٢٠٥)، والقواعد المثلى لابن عثيمين (ص ٣٤)، ومذهب أهل التفويض لأحمد القاضي (ص ١٦)، ومصطلحات في كتب العقائد للحمدي (ص ١١)، ومعتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات للتميمي (ص ١٠٣).

(٤) (١/٢٠٩ رقم ٢٣٤/١٧)، ولفظه: «ما من مسلم.. مقبل عليهما بوجهه وقلبه..».

(٥) «تعارَّ»: أي هبَّ من نومه واستيقظ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٧٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٩٠).



له الملك [٢/٢٤٧] وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال: اللَّهُمَّ اغفر لي، ودعا استجيب له، فإن تَوْضُأً وَصَلَّى قَبْلَتَهُ صَلَاتِهِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت نور السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت ملك السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ومن فيهنَّ، أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ، وقولك الحقُّ، [١٣١/٢أ] ولقاؤك حقُّ، والجنة حقُّ، والنَّار حقُّ، والسَّاعة حقُّ، والنُّشور حقُّ، ومُحَمَّدٌ ﷺ حقُّ، اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت، وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخّر لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك» متَّفَق عليه<sup>(٢)</sup>.

ركعتا السَّفَر:

عن مُطْعِمِ بنِ المِقْدَامِ قال رسول الله ﷺ: «ما خَلَّفَ عبدٌ على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عنده حين يريد سفرًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن عليّ رضي الله عنه: «إذا خرجت فصلّ ركعتين»<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عمر مثله، ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في سننه<sup>(٥)</sup>.

ركعتا القدوم من السَّفَر:

عن كعب بن مالك: «كان رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضُّحَى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين ثمّ جلس فيه»،

(١) (٢/٥٤ رقم ١١٥٤).

(٢) البخاري (٢/٤٨ رقم ١١٢٠)، ومسلم (١/٥٣٢ رقم ٧٦٩/١٩٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٤٢٤ رقم ٤٨٧٩)، وضعفه الألباني في السُّلْسَلَة الضعيفة (١/٥٤٩ رقم ٣٧٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/٤٢٤ رقم ٤٨٨٠). وضعّفه الشُّرَيْحِي في تحقيقه للمصنف (٤/٤٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/٤٢٤ رقم ٤٨٨١). وصحّحه الشُّرَيْحِي في تحقيقه للمصنف (٤/٤٣).

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### ركعتا تحية المسجد:

لا يختصان بليل ولا نهار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وهي سنة، وبه قال أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقال المرغيناني: هي واجبة عند الشافعي<sup>(٤)</sup>. ونقله غلط، قال النووي في شرح المهذب: أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد<sup>(٥)</sup>.

وفي الجلاب للمالكية: يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد أو جلس ولم يصل أن يصلي ركعتين إلا أن يكون مجتازاً، أو مُحدِّثاً، أو في وقت نهْي، أو تكرر دخوله بعد أن حيَّاه<sup>(٦)</sup>.

وفي مختصر البحر: ودخوله المسجد بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله لغير صلاة، وكذا من دخل الحرم بإحرام الفرض يكفيه عما يجب من الإحرام لدخول مكة<sup>(٧)</sup>.  
ويكفيه لتحية المسجد في كل يوم ركعتان.

وقال صاحب التتمة من الشافعية: يستحب لكل من دخله<sup>(٨)</sup>، وقال المحاملي في اللباب: أرجو أن تجزئه التحية مرة<sup>(٩)</sup>.

ثم قيل: يجلس ثم يقوم [ب٢٤٧/٢ب] فيصلِّي، وعامة العلماء على أنه

(١) (١/٤٩٦ رقم ٧٤/٧١٦)، وهو في البخاري بنحوه رقم (٣٠٨٨).

(٢) البخاري (١/٩٦ رقم ٤٤٤)، ومسلم (١/٤٩٥ رقم ٧٠/٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني (٢/٥٥٤)، والإقناع (١/١١١).

(٤) الفتاوى الظهيرية (١/٢٠أ)، وانظر: المحيط البرهاني (١/٤٥٥).

(٥) المجموع (٣/٣٧٥)، وانظر: البيان للعرماني (٢/٢٨٦)، وروضة الطالبين (١/٣٣٢).

(٦) التفریع لابن الجلاب (١/١٢٢)، وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٦٨)،

الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٥).

(٧) قنية المنية (ص٤٢).

(٨) نقله عنه النووي في المجموع (٣/٣٧٦).

(٩) اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي (ص١٤٤ دار البخاري).

يصلِّي كلِّما دخل، وقالت الشَّافعيَّة: لو جلس وطال الفصل فاتت ولا قضاء عليه، وكذا بنفس الجلوس عندهم<sup>(١)</sup>، وتمسُّكهم بحديث سُلَيْكٍ نقضُ لقاعدتهم هذه.

وقال النَّووي: لا تحصل بصلاة الجنازة، وسجدة التَّلاوة، والشُّكر، والرَّكعة الواحدة<sup>(٢)</sup> كقولنا.

وعند الشَّافعيَّة: يكره جلوسه من غير تحيَّة، سواء دخل في وقت النَّهي عن الصَّلَاة أو غيره، وإن صلَّى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة كانت كلُّها تحيَّة<sup>(٣)</sup>.

واتَّفقوا على أنَّ الإمام إذا كان في المكتوبة أو أخذ المؤذِّن في الإقامة يترك تحيَّة المسجد<sup>(٤)</sup>.

واتَّفقوا على أنَّه يقدِّم الطَّواف على التَّحيَّة، بخلاف السَّلَام على النَّبيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام حيث تقدِّم التَّحيَّة عليه؛ لأنَّ حقَّ الله تعالى مقدِّم على حقِّ الأنبياء، ذكره القرافي حكماً [١٣١/٢أ] وتعليلاً في الذَّخيرة<sup>(٥)</sup>.

### ركعتا الاستخارة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلِّها كما يعلمنا السُّورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمَّ ليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِل أَمْرِي وَآجِلُهُ - فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِل أَمْرِي وَآجِلُهُ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدِرْ لِي

(١) انظر: المجموع (٣/٣٧٦)، والبيان للعمراني (٢/٢٨٦)، وروضة الطالبين (١/٣٣٢).

(٢) المجموع (٣/٣٧٥).

(٣) انظر: المجموع (٣/٣٧٥)، والبيان للعمراني (٢/٢٨٦)، وروضة الطالبين (١/٣٣٢).

(٤) انظر: المجموع (٣/٣٧٥). (٥) الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٦).

الخير حيث كان ورَضْنِي بِهِ، قال: ويسمِّي حاجته»، رواه الجماعة إلا مسلمًا<sup>(١)</sup>.

وفي الحجِّ والجهاد وفي سائر العبادات: يُحْمَلُ عَلَى تِلْكَ السَّفَرَةِ أَوْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْقُرْبِ خَيْرٌ بِلَا شَكٍّ.

### صلاة التَّسْبِيحِ:

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ: «يَاعَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أُحْبُوكُ<sup>(٢)</sup>، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ، عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبِكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ: أَنْ تَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْقُرْآنِ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ [ب/٢٤٨/٢] رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الرِّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عَمْرِكَ مَرَّةً»، رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَفْصٍ فِي

(١) رواه البخاري (٨١/٨ رقم ٦٣٨٢)، وأبو داود (٤٨١/١ رقم ١٥٣٨)، والترمذي (٢/٣٤٥ رقم ٤٨٠)، والنسائي (٦/٨٠ رقم ٣٢٥٣)، وابن ماجه (١/٤٤٠ رقم ١٣٨٣).  
(٢) «أحبوك»: أي أعطيك، يقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه، والحباء: العطية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٦).

(٣) أبو داود (١/٤١٤ رقم ١٢٩٧)، والترمذي (٢/٣٥٠ رقم ٤٨٢)، وابن ماجه (١/٤٤٣ رقم ١٣٨٧). وهذا الحديث قد اختلف في تصحيحه وتضعيفه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/٥٧٩): «لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة؛ بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات... ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٨): «والحق أن طرقها كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ =

جامعه<sup>(١)</sup>، وحميد بن زَنْجَوَيْهِ في التَّرغِيَّاتِ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حنبل: ليس فيه حديثٌ يصحُّ<sup>(٣)</sup>. وقال ابن قدامة في المغني: التَّوَافِلُ لا يشترط لها صحَّة الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال في مختصر البحر: يكبِّرُ ويأتي بالشَّاءِ ثمَّ يقول قبل القراءة: سبحان الله إلى آخره، وفي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ يأتي بالتَّسْبِيحِ بعد تسبيحاتها، ويصلِّي الأربيع بتسليمة واحدة وقعدتين، قال صاحب مختصر البحر: قد أوردها الثَّقَاتُ وهي صلاة مباركة، وفيها ثواب عظيم.

### صلاة الحاجة:

عن ابن أبي [أ١٣٢/٢] أوفى قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليحسن الوضوء، ثمَّ ليصلِّ ركعتين، ثمَّ ليثنِّ به على الله، وليصلِّ على النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام، ثمَّ ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله ربِّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلِّ برٍّ والسَّلَامَةَ من كلِّ إثْمٍ، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته ولا همًّا إلا فرَّجته ولا حاجة لك فيها رضئ إلا قضيتها، يا أرحم الرَّاحِمِينَ»، رواه الترمذي وضعَّفه<sup>(٥)</sup>.

= لشدَّة الفردية فيه وعدم المتابع والشَّاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٣٦): «وهذا الإسناد جيد». وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥/٤٠): «حديث صحيح، وقد قوَّاه جماعة من الأئمَّة، منهم أبو بكر الأَجْرِي، وابن منده، وأبو مُحَمَّد عبد الرَّحِيم المصري، وأبو الحسن المقدسي، والمنذري، وابن الصَّلَاح».

(١) لم يتبين لي المقصود به.

(٢) وهو كتاب (الترغيب والترهيب) لابن زنجويه، ولم أقف عليه. انظر: كشف الظنون (١/٤٠١)، وهديَّة العارفين (١/٣٣٩).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٩/٤٦٩٥)، ط. البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

(٤) المغني (٢/٥٥٢).

(٥) (٢/٣٤٤ رقم ٤٧٩)، ورواه ابن ماجه (١/٤٤١ رقم ١٣٨٤). قال الترمذي: «هذا =

## صلاة الضُّحَى:

مستحبة، وقال النووي: وقيل: سنة، وكان ابن عمر يراها بدعة، ومثله عن ابن مسعود، حكاهما النووي<sup>(١)</sup>.

أقلها ركعتان، قال النووي: أفضلها ثمان ركعات، وقيل: اثنتي عشرة ركعة، وفيه حديث فيه ضعف، ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال<sup>(٢)</sup>.

قلت: ينبغي له أن يقول قبيل وقت الزوال للنهي عن الصلاة عنده.

وقال صاحب الحاوي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار؛ لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

بفتح التاء والميم أي: حين تبرك الفصال من شدة الحر في أخفافها<sup>(٤)</sup>. وفي العارضة: تجدها الفصال حارة لا تبرك عليها<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ثمان ركعات، متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وحديث أبي ذر قال عليه الصلاة والسلام: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة [ب ٢٤٨/٢]، وكلُّ تسبيحة<sup>(٧)</sup> صدقة، وكلُّ تهليلة صدقة، وكلُّ

= حديث غريب وفي إسناده مقال. وقال الألباني في تعليقه على السنن: «ضعيف جداً».

(١) المجموع (٣/٣٦٧). وروى البخاري في صحيحه (٣/٢ رقم ١٧٧٥) عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضُّحَى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: (بدعة) ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: «أربعاً، إحداهنَّ في رجب»، فكرهنا أن نردَّ عليه.

(٢) المجموع (٣/٣٦٦). (٣) (١/٥١٥ رقم ٧٤٨/١٤٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٥)، ولسان العرب (٧/١٦٠).

(٥) عارضة الأحوزي (٢/٢٦٠).

(٦) البخاري (٢/٥٨ رقم ١١٧٦)، ومسلم (١/٤٩٧ رقم ٣٣٦/٨٠).

(٧) في (ت): كل (تحميدة) بدل (تسبيحة).

تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى»، رواه مسلم وأحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله»، رواه مسلم وأحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إنَّ في الجنة بابًا يُقال له: باب الضُّحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانوا يُديمون صلاة الضُّحى، هذا بابكم فادخلوه برحمة الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال إسحاق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنَّة والتطوُّع: إذا أحبَّ أن يبتدئ بصلاة الضُّحى ركعتين فله ذلك، وإن أحبَّ أن يزيد صلى أربعًا لا يفصل إلا في آخرها، وإن أحبَّ أن يزيد يفصل في كلِّ ركعتين إن شاء، أو في الأربع ولا يصلِّيهن حتى يسلم في الأربع أو في الرُّكعتين، وإن شاء صلى ثمانيًا، قال: وذكر لنا: أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الضُّحى يومًا ركعتين، ويومًا أربعًا، ويومًا ستًّا، ويومًا ثمانيًا، توسعة منه على أمته<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتر قبل النوم»، متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي الدرداء: «أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهنَّ [أب ١٣٢/٢] ما عشت: بصيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن لا أنام إلا على

(١) مسلم (١/٤٩٨ رقم ٧٢٠/٨٤)، وأبو داود (١/٤١١ رقم ١٢٨٦)، وأحمد (٣٥/٣٧٧ رقم ٢١٤٧٥).

(٢) رواه مسلم (١/٤٩٧ رقم ٧١٩/٧٩)، وأحمد (٤١/١٨٢ رقم ٢٤٦٣٨)، وابن ماجه (١/٤٣٩ رقم ١٣٨١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/١٩٥ رقم ٥٠٦٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٩): «وفيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد وهو متروك». قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/١٠٣): «ضعيف جدًّا».

(٤) انظره بنحوه في: مسند إسحاق بن راهويه (٣/٧٧٠).

(٥) البخاري (٣/٤١ رقم ١٩٨١)، ومسلم (١/٤٩٧ رقم ٧٢١/٨٥).

وتر»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وحديث البزار: «وَسُبْحَةُ الضُّحَى فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي ذر قال: أوصني يا رسول الله، قال: «إِذَا صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تَكْتُبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِذَا صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَإِذَا صَلَّيْتَهَا سِتًّا لَمْ يَتَّبِعْكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِذَا صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًّا كُنْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِذَا صَلَّيْتَهَا عَشْرًا بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، رواه البيهقي وقال: في إسناده نظر<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَافِظٌ [عَلَى] شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

وقوله في الحديث: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ» فيه إشارة إلى الاقتداء بـداود عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ أَوْابٌ﴾ ٧٧ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ٧٨ [ص: ١٧، ١٨]، فَنَبَّهَ أَنَّ صَلَاتِهِ كَانَتْ إِذَا شَرَقَتِ الشَّمْسُ فَأَثَّرَ حَرُّهَا حَتَّى تَجْدُهَا الْفُصَالُ حَارَّةً كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup>.

واسم أم هانئ: قيل: فاختة، وقيل: هند، وقيل: فاطمة، أسلمت يوم الفتح وكُنِّيَتْ بِابْنِهَا هَانِئٍ، وَاسْمُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدُ مَنْفٍ.  
واسم أبي ذرٍّ: جُنْدُبٌ وَقِيلَ: بُرَيْرٌ بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَكَرَّرَ الرَّاءُ، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ رضي الله عنه سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِينَ بِالرَّبْدَةِ.

(١) (١/٤٩٧ رقم ٧٢٢/٨٦).

(٢) مسند البزار (١٠/٧٢ رقم ٤١٣٦). قال ابن حجر في التلخيص (٢/٤٩): «وفي روايتهم أبو إدريس السكوني وحاله مجهولة».

(٣) السنن الكبرى (٣/٤٨ رقم ٤٦٨٥). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١٣/٩٧٠): «منكر».

(٤) (٢/٣٤١ رقم ٤٧٦). ورواه ابن ماجه (١/٤٤٠ رقم ١٣٨٢)، وأحمد (١٥/٤٤٦ رقم ٩٧١٦). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٧٠)، والألباني في تعليقه على السنن.

(٥) (ص ٥٧٠).



والسُّلامى: فُعَالَى، جمعها سُلَامِيَّات [ب/٢/٢٤٩أ] وهي المفاصل<sup>(١)</sup>.

### صلاة الرَّغَائِب:

في أوّل ليلة جمعة من رجب، اثنتا عشرة ركعة، ويكون قد صام يوم الخميس، وذلك بعد صلاة المغرب، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثلاث مرّات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرّة، فإذا فرغ منها وهو جالس في التّشهد بعد السّلام يقول: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم» سبعين مرّة، ثمّ يكبّر ويسجد، ويقول في سجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» سبعين مرّة، فإذا رفع رأسه يقول: «اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ» سبعين مرّة، فإذا فرغ منه يسأل الله حاجته وهو ساجد.

وذكر أبو الخطّاب مجد الدّين بن دحّية ذو النّسبَيْن أنّه قد روى الأغفال<sup>(٢)</sup> في ليلة النّصف من شعبان عن عليّ رضي الله عنه عن النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام من صلّى مائة ركعة بالحمد، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات في كلّ ركعة، فينصرفون وقد تعبوا وغلّبهم النّوم فتفتوتهم صلاة الصّبح التي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من صلّى العشاء في جماعة فكأنّما قام نصف اللّيل، ومن صلّى الصّبح في جماعة فكأنّما صلّى اللّيل كلّها»، رواه ذو النّورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>، وقد تقدّم في فضل الصّلوات الخمس.

وحديث جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من صلّى الصّبح فهو في ذمّة الله فلا يطلبنكم [أ/١٣٣/٢] الله من ذمّته بشيء، فإنّه من يطلبه من ذمّته بشيء يُدرّكه، ثمّ يكبه على وجهه في نار جهنّم»، وله طرق في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر ذلك النووي في المجموع (٣/٣٦٥)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٦).

(٢) أي: أهل الغفلة، وفي (ب): «الأعمال». تحريف.

(٣) (١/٤٥٤ رقم ٦٥٦). (٤) (١/٤٥٤ رقم ٦٥٧).

قوله: «في ذمة الله» أي: في عهد الله أن يصونه. «فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته» يعني: لا تعصوه فتركوا الصَّلَاةَ فَتُخْفِرُوا ذِمَّتَهُ فَيَطْرَحَكُمْ عَلَى وَجْهِكُمْ فِي نَارِ جَنَّةِهِمْ.

قال في العلم المشهور: حديث ليلة النِّصْفِ من شعبان موضوع<sup>(١)</sup>.  
قال أبو حاتم مُحَمَّد بن حَبَّان الحافظ: وكان مُحَمَّد بن مُهَاجِر يضع الحديث على رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وحديث أنس فيها موضوع<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ فيه إبراهيم بن إسحاق، قال أبو حاتم: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث<sup>(٤)</sup>، وشيخه وهب بن وهب القاضي أكذب النَّاسِ، ذكره في العلم المشهور<sup>(٥)</sup>. وسعيد بن عبد الكريم متروك، قاله أبو الفتح<sup>(٦)</sup>. الأزدي<sup>(٧)</sup>.

### ومن الموضوعات:

حديث تمزيق الرداء<sup>(٨)</sup>.

(١) العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور (ص ٤١٦).

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/٣١٠).

(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٢٥).

(٤) المجروحين لابن حبان (١/١١٩ رقم ٣٤).

(٥) العلم المشهور ص ٤١٦.

(٦) هو: مُحَمَّد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي، الأزدي، أبو الفتح، الحافظ العلامة، نزيل بغداد، صنَّف في علوم الحديث، وله كتاب «الضعفاء»، توفي ٣٧٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣/٣٦ رقم ٦٥٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٧ رقم ٩٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٧ رقم ٢٥٠).

(٧) نقله عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/١٤٩).

(٨) يشير إلى الحديث المكذوب الموضوع الذي رواه مُحَمَّد بن طاهر المقدسي في كتابه: صفوة التصوف (ص ٣٦١)، عن أنس، قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ إذ نزل عليه جبريل، فقال: يا رسول الله: إنَّ فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام وهو نصف يوم، ففرح رسول الله ﷺ فقال: (أفيكم من ينشدنا؟) فقال بدوي: نعم يا رسول الله، فقال: (هات هاه)، فأنشأ البدوي يقول:

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقبي

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقني =

والطَّرب للغناء<sup>(١)</sup>

وَأَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَاهُنَا عَرَجَ رَبِكَ إِلَى السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وحدِيث: أَنَّ الْوَرْدَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْعَدَسِ وَأَنَّهُ مَبَارَكٌ مَقْدَسٌ وَأَنَّهُ يَرْقُقُ الْقَلْبَ وَيَكْثُرُ الدَّمْعَةُ [ب/٢]

٢٤٩ب] وَقَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَحَدُهُمْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ<sup>(٤)</sup>.

وحدِيث: «مَنْ أَكَلَ فَوَلَةً بِقَشْرِهَا..»<sup>(٥)</sup>.

= فتواجد رسول الله ﷺ، فتواجد الأصحاب معه، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فلما فرغوا أوى كل واحد إلى مكانه، قال معاوية بن أبي سفيان: ما أحسن لعبيكم يا أصحاب رسول الله، فقال: مه يا معاوية، ليس بكريم من لم يهتز عند ذكر السماع في الحبيب، ثم قسم رداءه ﷺ من حاضرهم بأربع مائة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أحاديث القصاص (ص ٦١): «هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث». وقال الهيثمي في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص ٤٩): «من الأحاديث الموضوعة الكذب الذي لا تحل روايتها إلا لبيان حالها حتى لا يغتر العامة بها ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل..» ثم ساقه.

وممن بين كذبه ووضعه: السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٥٣٠)، والقاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص ١٤٤) وقال «كذب باتفاق أهل العلم بالحديث»، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/١٦٥)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٤).

(١) لعلّه يشير إلى ما روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بحسّان بن ثابت وقد رشّ فناء أطمه وجلس أصحاب النبي ﷺ سَمَاطِينَ، وجارية له يقال له سيرين معها مزهرها تختلف به بين القوم وهي تغنيهم، فلما مرَّ النَّبِيُّ ﷺ لم يأمرهم ولم ينهم، فانتهى إليها وهي تقول في غنائها: هل عليّ ويحكم إن لهوت من حرج؟ فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «لا حرج إن شاء الله». قال ابن دحية الكلبي في كتابه: أداء ما وجب من بيان وضع الموضوعات في رجب (ص ١٥٠): «وهو حديث موضوع»، قال الألباني: «هو كما قال».

وانظر: الموضوعات لابن الجوزي (٣/١١٥).

(٢) انظر: المجروحين لابن حبان (١/١٩٧)، والموضوعات لابن الجوزي (١/١١٤).

(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٣/٦٢).

(٤) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٤٨٥).

(٥) وتماهه: (أخرج الله تعالى منه من الداء مثلها)، انظر: المقاصد الحسنة (ص ٦٢٦).

وحديث: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها»<sup>(١)</sup>.  
ذكر ذلك أبو الخطّاب بن دحية<sup>(٢)</sup>.

وعبد الكريم بن أبي العوجاء خال ابن أبي زائدة لما أمر مُحَمَّد بن سليمان بن عليّ<sup>(٣)</sup> بضرب عنقه وأيقن بالقتل، قال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرمّ فيها الحلال وأحلّ فيها الحرام<sup>(٤)</sup>.

وأحمد بن عبد الله الجُويّباري كان دَجَّالًا وَصَّاعًا وهو الذي وضع الحديث في الشَّافعيّ<sup>(٥)</sup>، ورواه عنه مأمون بن أحمد الهرويّ<sup>(٦)</sup> وقد وضع مأمون مائة ألف حديث. والجُويّباري هو الذي أفسد عقيدة مُحَمَّد بن كَرَام<sup>(٧)</sup> ذكره ابن دحية<sup>(٨)</sup>.

**قلت:** قول المحدثين هذا موضوع على رسول الله ﷺ أي: أُلصق به

- (١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/٣٥٠).
- (٢) العلم المشهور ٤١٧، وفي أداء ما وجب (ص ١٥٠) وما بعدها.
- (٣) هو: مُحَمَّد بن سليمان بن عليّ بن عبد الله بن عَبَّاس، العبَّاسيّ، الهاشميّ، القرشيّ، أبو عبد الله، أمير البصرة في عهد المهديّ، كان جليلًا عظيم القدر، توفي سنة ١٧٣هـ. انظر: تاريخ دمشق (١٢٨/٥٣) رقم (٦٤٢١)، ولسان الميزان (١٧٦/٧)، والأعلام للزركلي (١٤٨/٦).
- (٤) انظر: المصادر السابقة في الترجمة، والموضوعات لابن الجوزي (١/٣٧)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٤٢٧).
- (٥) انظر: ميزان الاعتدال (٣/٤٣٠).
- (٦) هو: مأمون بن أحمد بن علي السلمي الهروي، أحد المشهورين بوضع الحديث، وَصَّاع كَذَّاب. انظر: تاريخ دمشق (٣/٥٧) رقم (٧١٩٥)، والمغني في الضعفاء (٢/٥٣٩ رقم ٥١٥٥)، وميزان الاعتدال (٣/٤٣٠).
- (٧) هو: مُحَمَّد بن كَرَام بن عراق بن حزابة بن البراء السَّجستاني، أبو عبد الله، المبتدع، شيخ الكرامية، كان زاهدًا، عابدًا، التقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها، كان يقول: الإيمان هو نطق اللسان بالتوحيد، مجرد عن عقد قلب، وعمل جوارح، وله مقولات واعتقادات شنيعة، سجن ثم نفي، ومات سنة ٢٥٥هـ. انظر: تاريخ دمشق (١٢٧/٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/٥٢٣)، والوافي بالوفيات (٤/٢٦٥).
- (٨) العلم المشهور ص ٤١٨، وأداء ما وجب (ص ١٥٤).

ولم يقله. ومستندهم فيه أن راويه عُرف بالوضع فيحكمون على جميع ما يرويه هذا المحدث بالوضع لما عُرف به<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يصحُّ منهم؛ لأنَّه لا يلزم من كونه معروفًا بالوضع أن يكون جميع ما يرويه موضوعًا، لكنَّ الصَّواب في هذا أن لا يُحتجَّ بما يرويه المعروف بالوضع؛ لضعفه، وجواز أن يكون ما يرويه موضوعًا لا أنَّه موضوع لا محالة<sup>(٢)</sup>.

قال ذو النَّسَبَيْنِ: ليس في ليلة النَّصف من شعبان حديث يصحُّ عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. قال: وقال أبو مُحَمَّد المقدسي<sup>(٤)</sup>: لم يكن عندنا بيت المقدس قطُّ صلاة الرَّغائب في رجب، ولا صلاة نصف شعبان، فحدثت في سنة ثَمَان وأربعين وأربع مئة، قدم علينا رجلٌ من نابلس يُعرف بابن الحمراء<sup>(٥)</sup> وكان [١٣٣/٢أب] حسن التَّلَاوة فقام فصلَّى في المسجد الأقصى ليلة النَّصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثمَّ انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختم إلا وهم جماعة كبيرة، ثمَّ جاء في العام القابل فصلَّى معه خلق كثير، وانتشرت الصَّلَاة في المسجد الأقصى وبيوت النَّاس ومنازلهم، ثمَّ استقرَّت كأنها سنَّة إلى يومنا هذا، وأوَّل من أحدث ليلة الوُقُود - التي يسمِّيها العامَّة ليلة الوَقِيد - البرَامِكَة<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ أصلهم مجوس عبدة النَّار. قاله أبو الخطَّاب في العلم

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٢٦٥، ط. أضواء السلف).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٢٦٥).

(٣) أداء ما وجب (ص ٢٤).

(٤) قال أبو شامة المقدسي في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٣٥، ط. الهدى) بعد أن ساق هذا الخبر: «قلت أبو مُحَمَّد هذا أظنُّه عبد العزيز بن أحمد بن إبراهيم المقدسي روى عنه مكِّي بن عبد السلام الزميلي الشَّهيد، ووصفه بالشَّيخ الثَّقَّة، والله أعلم».

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) البرَامِكَة: أسرة فارسيَّة كانت لها ولاية ووزارة في عهد العباسيين، وهم: خالد بن بَرْمَك، وابنه يحيى، وابناه جعفر والفضل، وقد نُكبوا في عهد الرشيد وانقلبت عليهم الدنيا فسجن منهم من سجن وقتل من قتل. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٥٩)، وفيات الأعيان (٦/٢١٩)، وإعلام النَّاس بما وقع للبرامكة مع بني العباس للإتليدي (ص ١٦٧).

المشهور<sup>(١)</sup>.

قلت: البرَامِكَةُ سيرتهم جميلة ودينهم صحيح وهم على مذهب الإمام<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة رضي الله عنه، وإنما أمروا بذلك لإظهار شعار الإسلام في البلاد، لا كما زعم ابن دحية.

قال علي رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه: «نور مساجدنا نور الله قبره»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث علي رضي الله عنه نظر، فإن قبر عمر منور معلوم قطعاً؛ لأنه بجوار النبي عليه الصلاة والسلام وقبره، إلا أن يحمل على المجاز.

وعن تقي الدين ابن الصلاح أنه كان يفتي بجواز هذه الصلاة من غير كراهة فيها [ب/٢٥٠/٢]، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يمنع عنها ويفتي بكراهتها، وعمل كلُّ منهما جزءاً في ذلك، وردَّ على الآخر ردًّا فاحشاً<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الطاهر<sup>(٥)</sup> من المالكية: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشوراء وينبغي للأئمة المنع منه<sup>(٦)</sup>.

**وهي مكروهة من عدَّة وجوه:**

منها: فعلها بالجماعة وهي نافلة، ولم يرد به الشرع بخلاف التراويح.

ومنها: تخصيص سورة الإخلاص دون غيرها من القرآن فيها.

(١) العلم المشهور لابن دحية ص ٤٢٢، ونقله عنه ابن مفلح في الفروع (٢/٤٠٧)، ونقل تعليق السروجي ولم يسمه.

(٢) في (ت): «الإمام الأعظم».

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٨٠ رقم ٩٨٠٨).

(٤) انظر رسائلهما في كتاب: مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة، وقد نقل ذلك عنهما السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٥١)، وابن كثير في طبقات الشافعيين (ص ٨٧٣).

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو الطاهر، كان إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً لمذهب مالك، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، له مصنفات منها: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، و«التنبيه على مبادئ التوجيه» و«التذهيب على التهذيب»، توفي بعد سنة ٥٢٦ هـ. انظر: الديباج المذهب (١/٢٦٥).

(٦) نقله عنه القرافي في الذخيرة (٢/٤٠٣)، والرعي في مواهب الجليل (٢/٣٨٢).

ومنها: تكريرها في كلِّ ركعة.

ومنها: تبليغها عشرًا في كلِّ ركعة.

ومنها: تخصيص هذه اللَّيلة دون غيرها. وقد كره أصحابنا تخصيص الجمعة بالصَّوم؛ لثلاثا يعتقد العامة وجوبه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تختصُّوا<sup>(١)</sup> ليلة الجمعة بقيام من بين اللَّيالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيَّام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ومنها: اجتماع النَّاس لها باللَّيل وهو سبب وقوع الفتنة، ولهذا لم تشرع الجماعة في كسوف القمر؛ لأنَّه يكون باللَّيل.

ومنها: اختلاط الرِّجال والنِّساء والمُرد، ووقوع أنواع الفساد بسبب ذلك، واجتماعهم للفرجة ومقاصد قبيحة الناشئة عنها.

ومنها: إفضاؤها إلى تفويت صلاة الصُّبح على ما تقدَّم.

قال أبو الفرج بن الجوزيُّ وأبو بكر الطَّروطُوشيُّ<sup>(٣)</sup>: صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنَّ العامَّة إذا رأوا العالم يُصلِّيها يعتقدونها من السنن، فيقولون: هي سنَّة من سنن رسول الله ﷺ، فيكون ذلك سببًا للكذب على رسول الله ﷺ وهو حرام.

(١) في (ب): «لا تخصُّوا».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، (٢/ ٨٠١ رقم ١١٤٤/١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو: مُحَمَّد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيُّوب الفهريُّ، الأندلسيُّ، الطَّروطُوشيُّ، أبو بكر، الفقيه، عالم الإسكندرية، الإمام، الزاهد، شيخ المالكيَّة، له مصنفات منها: «سراج الملوك» و«الزهد» و«البدع والحوادث» وغيرها، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠ رقم ٢٨٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٦٢ رقم ٦٠٥)، والديباج المذهب (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٢٩)، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي (١/ ٥١٥)، فقد نقله عن الطَّروطُوشيِّ، وكتاب: مساجلة علميَّة بين الإمامين الجليلين العزَّ بن عبد السَّلام وابن الصَّلاح (ص ١٧، ط. المكتب الإسلامي).

ومنها: أَنَّ فعلها ممَّا يغري المبتدع [١٣٤/٢أ] الواضع بوضعها وافترائها، ومن شأن الموضوع والكذب رذة دون العمل به؛ لأنَّ فيه تقرير الباطل وتقويته.

ومنها: أَنَّ اشتغاله في صلاة الرَّغائب وصلاة النَّصفِ بَعْدَ السُّورِ ممَّا يخلُّ بالخشوع والخضوع وهو مخالف لسنة الصَّلَاة.

ومنها: أَنَّ ذلك يفوَّت عليه التَّفكر في معاني القرآن، والاتعاظ به، بأمر لم يأت به الشَّرع، والاتلفت بالوجه قبيح فما ظنُّك بالاتفتات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم.

ومنها: أَنَّ فيها مخالفة تعجيل الفطر الذي هو سُنَّة.

ومنها: مخالفة السُّنَّة في تفرغ القلب عن الشَّواغل المقلقة قبل الدُّخول في الصَّلَاة، فإنَّه يدخل فيها وهو جوعان ظمآن في أَيَّام الحرِّ الشَّديد، والصَّلوات المفروضات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه.

ومنها: أَنَّ سجديها مكروهتان [ب٢٥٠/٢] فإنَّ الشَّرع لم يرد بالتَّقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف ومُحمَّد والشَّافعي<sup>(١)</sup> ولا سبب لها، كما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة أو بالمزدلفة ورمي الجمار والسَّعي بين الصِّفا والمروة من غير نسكٍ واقع في وقته، مع ما فيهما من ترك الخشوع بالاشتغال بعدد التَّسبيحات.

ومنها: أَنَّ فيه تبديل تسبيحات السُّجود التي قد وردت السُّنَّة بها بما لم ترد به.

ولأنَّ أعلام الدِّين وأئمَّة المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين وتابعي التَّابعين وغيرهم ممَّن دوَّن الكتب في الشَّرعية، وبيَّن الفرائض والسُّنن والمندوبات، لم ينقل عنهم هاتان الصَّلواتان، فلو كانتا مشروعيتين لما فاتتا السُّلف المذكورين، قال النَّووي: «وهاتان الصَّلواتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان، ولا يغتَرُّ

(١) انظر: المنهج القويم للهيتمي (ص ٢٤٤)، عمدة السالك لابن النقيب (ص ٦٥)، وفتح المعين للمليباري (١/٢١٢).



بذكرهما في كتاب قوت القلوب<sup>(١)</sup> والإحياء<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. وغلط ابن الصلاح في استحبابهما، وأثنى على أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي<sup>(٤)</sup> لإبطالهما<sup>(٥)</sup>.

وليس لأحد أن يستدلَّ على شرعيتهما بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الصلاة خير موضوع»<sup>(٦)</sup>، فإنَّ ذلك يختصُّ بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه، وقد صحَّ النَّهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام من جملة الوجوه الدالة على كراهية صلاة الرغائب أنَّ فعل النوافل في البيوت أفضل من فعلها في المساجد، قال: إلا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف<sup>(٧)</sup>.

قلت: هذا لا يدلُّ على الكراهة، بل يدلُّ على أنَّ غيرها أفضل منها.

فائدة: في مختصر البحر: لو أراد أن يصلي نوافل ينذرهما ثمَّ يصليها، وقيل: يصليها كما هي، قال شرف الأئمة المكي<sup>(٨)</sup>: أداء النفل بعد النذر به أفضل من أدائه بدون النذر<sup>(٩)</sup>.

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي (١/١١٤).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (١/٢٠٣). (٣) المجموع (٣/٣٧٩).

(٤) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي، الدمشقي، أبو شامة، الشيخ الإمام، شهاب الدين، من أئمة الشافعية، برع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد، له مصنفات منها: «الروضتين في أخبار الدولتين»، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» و«كتاب البسملة»، توفي سنة ٦٦٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٦٥ رقم ١١٦١)، وطبقات الشافعيين (ص ٨٩٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٣ رقم ٤٣٤).

(٥) في (ت): «لتركهما».

(٦) رواه أحمد (٣٥/٤٣٧ رقم ٢١٥٥٢)، وابن حبان (٢/٧٦ رقم ٣٦١)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه. وحسنه الألباني لغيره في الجامع الصغير وزيادته (ص ٧٣٢).

(٧) نقله عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٥٣).

(٨) قال في الجواهر المضية (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٢): «شرف الأئمة المكي كذا ذكره في القنية»، ولم أجد شيئاً في ترجمته.

(٩) قنية المنية (ص ٣١).

فصل<sup>(١)</sup>

(والقِرَاءَةُ فِي [٢١/١٣٤ب] الْفَرَضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ)<sup>(٢)</sup>.  
والمراد به الفرض؛ لكن لما لم يكفر جاحدا فيها ولم تكن فرضاً في  
حق العلم بل هي فرض عملاً وصفها بالوجوب دون الفرض.

اعلم أنَّ أهل العلم اختلفوا في القراءة في الفرض اختلافاً شديداً:  
فذهب أبو بكر الأصم<sup>(٣)</sup> إمام بغداد، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، والحسن بن  
صالح بن حيٍّ، وسفيان بن عُيينة، إلى أنَّ القراءة في الصَّلَاة مستحبة غير  
واجبة<sup>(٤)</sup>.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَإِنَّ أَبَا سَلْمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup>  
رَوَى عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ كَانَ  
الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟» قَالُوا: حَسَنًا، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ إِذْنًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الهداية: فصل في القراءة. (٢) الهداية (١/١١٤).

(٣) هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، قال الذهبي: «وكان  
ديناً، وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدَّوْلَةِ، إلا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ مِيلٌ عَنِ الْإِمَامِ  
عَلِيِّ رضي الله عنه»، وله كتب منها: «الحجة والرسول»، وكتاب «الحركات»، و«الرد على  
الملحدة»، توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢ رقم ١٣٠)، ولسان  
الميزان (٥/١٢١ رقم ٤٦٧٣)، والأعلام للزركلي (٣/٣٢٣).

(٤) نقله عنهم النووي في المجموع (٣/١٩٩)، وفي الينابيع (ص٣٠٧).

(٥) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ،  
ويعرف بابن الحنفية نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر الحنفيّة، تابعي جليل ثقة، روى  
عن أبيه وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم، كان ورعاً كثير العلم، توفي سنة ٨١هـ. انظر:  
تهذيب الكمال (٢٦/١٤٧ رقم ٥٤٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/١١٠ رقم ٣٦)،  
ووفيات الأعيان (٤/١٦٩ رقم ٥٥٩).

(٦) رواه عبد الرزاق (٢/١٢٢ رقم ٢٧٤٨)، والشافعي في الأم (٧/٢٥١). وضعفه النووي  
في المجموع (٣/١٩٩)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٤٦)، =

وعن الحارث الأعور أن رجلاً قال لعليّ عليه السلام: «إني صلّيت [ب/٢/٢٥١] فلم أقرأ، قال: «أتممت الرُّكُوع والسُّجود؟» قال: نعم، قال: «تمّت صلاتك»، رواهما الشّافعي وغيره<sup>(١)</sup>.

وعن مالك في رواية شاذّة: إنّ الصّلاة صحيحه بدون القراءة<sup>(٢)</sup>. وقال المازري<sup>(٣)</sup> عن ابن شبلون<sup>(٤)</sup> أن أمّ القرآن ليست فرضاً فيها<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الماجشون<sup>(٦)</sup>: من ترك القراءة في ركعة من الصُّبح أو أيّ صلاة كانت تُجزئه سجداً سهواً<sup>(٧)</sup>. وهو بعيد عن الفقه والنّظر، قاله ابن بطّال<sup>(٨)</sup>.

قالوا: لو كانت القراءة فيها ركناً لما سقطت بالنسيان، كالرُّكُوع والسُّجود والتّحرّمة.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «القراءة سنّة»، رواه البيهقي<sup>(٩)</sup>.

= وابن حجر في الدراية (١/١٣٨): منقطع والموصول عن عمر رضي الله عنه أنه أعاد الصّلاة. (١) رواه عبد الرزاق (٢/١٢٢ رقم ٢٧٤٩)، والشافعي في الأم (٧/١٧٤). وضعّفه النووي في المجموع (٣/١٩٩).

(٢) ذكرها في الذخيرة للقرافي (٢/١٨١).

(٣) «المازري» في (ب): «ابن المازني» وهو خطأ.

(٤) هو: عبد الخالق بن خلف أبي سعيد بن شبلون، أبو القاسم المالكي، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى، والتدريس، وألّف كتاب المقصد، وتوفي سنة ٣٩١هـ. انظر: ترتيب المدارك (٦/٢٦٣)، والديباج المذهب (٢/٢٢)، والوفيات لابن قنفذ (ص٢٢٤).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٨٢).

(٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، فقيه ابن فقيه، من كبار أصحاب مالك، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان فقيهاً فصيحاً، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/١٣٦)، والديباج المذهب (٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٣٥٩ رقم ٩٢).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/٣٥١)، والذخيرة للقرافي (٢/٨٧).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٢/٣٧١).

(٩) في السنن الكبرى (٢/٣٨٥ رقم ٣٨٠٨)، ثم قال عقب الأثر: «وإنما أراد - والله أعلم - أن أتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنّة متّبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك =

وقال الشافعيُّ في القديم: إن تركها ناسياً صحَّت صَلَاتُهُ<sup>(١)</sup>، معتمده أثر عمر.

قلت: فعل الصَّحابة وقولهم ليسا بحجَّة عنده<sup>(٢)</sup> مع أنَّه ضعيف فكيف يتمسَّك بذلك.

وقال الحسن البصريُّ، وزفر، والمغيرة<sup>(٣)</sup> من المالكيَّة: تجب في ركعة واحدة<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ أَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup> لا يقتضي تكرار القراءة في صلاة واحدة، وكذا الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

قال السَّرْحَسِيُّ: هذا ضعيف، فإنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام لم ينقل عنه الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصَّلوات، ولو جاز ذلك لفعله مرَّةً تعليماً للجواز<sup>(٦)</sup>.

= سائغاً في اللُّغة أو أظهر منها وبالله التَّوفيق».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/٥ رقم ٤٨٥٥)، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٢): «وفيه ابن أبي الزناد وهو ضعيف». وقال الحَبَّازِي في معراج الدراية في شرح الهداية (١/١٤٢) مخطوط بمكتبة الحرم برقم ١٥٥٢٩٢: «ومعنى قول زيد: (إنَّ القراءة سنَّة) أي على وفق ما في المصحف وحروف القراءة سنَّة متَّبعة».

(١) انظر: الأم للشافعي (٧/٢٥١).

(٢) انظر: الرسالة (ص ١٤٣)، والعدة في أصول الفقه (٤/١١٨٥)، والمستصفي للغزالي (ص ١٧١).

(٣) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، المدني، أبو هاشم، من كبار أصحاب الإمام مالك، وهو فقيه المدينة بعده، كانت له مكانة كبيرة عند الإمام مالك، وطلب للقضاء فامتنع، توفي سنة ١٨٨هـ. انظر: ترتيب المدارك (٢/٣)، والديباج المذهب (٢/٣٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٣٨١ رقم ٦١٣٥).

(٤) انظر: المجموع (٣/٢٢١)، والنوادر والزيادات (١/٣٥٠)، والمبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١٨/١).

(٥) رواه مسلم (١/٢٩٧ رقم ٣٩٦/٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ».

(٦) المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (١٨/١).

قلت: تضعيفه ضعيف، فإنه لم ينقل عنه أيضاً عليه الصلوة والسلام أنه اكتفى بالقراءة في ركعتين من ذوات الأربع والثلاث على وجه يصح، ومع هذا لا تجب فيما عدا الركعتين وهو موافق للقياس والأصول.

وعندنا تجب في ركعتين، وهو قول عليّ رضي الله عنه وكفى به قدوة، قال أبو بكر بن المنذر: قد روينا عن عليّ كرم الله وجهه: أنه قال: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في سننه: عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله بن مسعود أنهما قالوا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين»<sup>(٢)</sup>.

وعن منصور، قلت لإبراهيم: ما تفعل في الأخيرين [أ/١٣٥] من الصلوة؟ قال: أسبح وأحمد الله وأكبر<sup>(٣)</sup>.

وعن الأسود والنخعي والثوري ورواية عن أحمد كقولنا<sup>(٤)</sup>.

وقوله عليه الصلوة والسلام في حديث عبادة: «لا صلاة إلا بأم القرآن» خرجاه في الصحيحين<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي هريرة أنه عليه الصلوة والسلام قال: «لا صلاة إلا بقرآن» أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> وفي رواية: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»<sup>(٧)</sup> لا يقتضي التكرار كما تقدم.

(١) رواه ابن المنذر بسنده في الأوسط، كتاب صفة الصلوة، (٣/١١٣ رقم ١٣٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٢٧ رقم ٣٧٤٢). قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٨): «وفيه انقطاع».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٢٧ رقم ٣٧٤٤).

(٤) انظر: المغني (٢/١٥٦)، والمذهب عند الحنابلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، انظر: الإقناع (١/١٣٣).

(٥) البخاري (١/١٥١ رقم ٧٥٦)، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ومسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤/٣٥)، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرئ بأم القرآن».

(٦) لم أجده في مسلم إلا بهذا اللفظ «لا صلاة إلا بقراءة» (١/٢٩٧ رقم ٣٩٦/٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود (١/٢٧٦ رقم ٨١٩)، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي =

لكن أوجبناها في الثانية بدلالة النَّصِّ، قاله صاحب المنافع<sup>(١)</sup>؛ لأنَّهما يتشاكلان في الثبوت ويسقط غيرهما، وفي صفة القراءة وقدرها.

وفي المبسوط: ولأنَّ الفاتحة تُسمَّى المثنائي، أي: تثنى في كلِّ صلاة، أي: تُقرأ مرتين<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ الأخيرين [ب٢٥١/٢ب] زيدتا في الحضر فلم يكونا في معنى الأوليين، فلا تقاس عليهما، وفي الحواشي: فإن قيل: يفترقان في تكبيرة الافتتاح والثناء والقعود.

قلنا: يرجع ذلك إلى نفس الصلَاة وأركانها، أمَّا التَّكبير فلأنَّه زائد هو شرط، والقعود والثناء ليسا من الأركان، فالافتراق في ذلك لا يقدر في التَّشاكل والتماثل<sup>(٣)</sup>.

وفي المحيط: القراءة في الصلَاة أنواع: فرض، وواجب، ومستحبٌّ، ومكروه، أمَّا الفرض: فالقراءة في الأوليين<sup>(٤)</sup>. ومثله في الغنية والتَّحفة، وقال: هو الصَّحيح من مذهب أصحابنا حتى لو تركها في الأوليين يقضيها في الأخيرين، وليست بشرط فيهما حتى لا تفسد الصلَاة بترك القراءة فيهما<sup>(٥)</sup>.

وقال في المحيط: وأمَّا الواجب: فقراءة الفاتحة والسُّورة في الأوليين<sup>(٦)</sup>.

وقال المرغيناني في فتاويه: إنَّ القراءة فرض في الأوليين أو الأخيرين أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخيرين<sup>(٧)</sup>.

وفي الينابيع: القراءة فرض في ركعتين غير عين<sup>(٨)</sup>، وله أن يقرأ في أيِّ

= رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة إنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد». ضعّفه النووي في خلاصة الأحكام (٣٦٣/١)، وقال الألباني: منكر.

(١) نقله في المستصفى (٥٤٤). (٢) المبسوط للسرخسي (١٨/١).

(٣) الحواشي للخبازي (٣٥ب). (٤) المحيط الرضوي (٣٣/١ب).

(٥) تحفة الفقهاء (١٢٩/١). (٦) المحيط الرضوي (٣٣/١ب).

(٧) الفتاوى الظهيرية (٢٥/١ب).

(٨) في (ب): «في ركعتين فرض غير عين».

الاثنين شاء، وهي واجبة في الأوليين من ذوات الأربع والثلاث<sup>(١)</sup>. وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري: الأفضل أن يقرأ في الأوليين، فإن قرأ في الأخيرين أو في الثانية والثالثة جاز<sup>(٢)</sup>.

وفي التحفة: الجمع بين الفاتحة والسورة في الأوليين واجب وليس بفرض عندنا<sup>(٣)</sup>. وقال في شرح مختصر الكرخي مثله، وقال القدوري وعند الشافعي: فرض<sup>(٤)</sup>.

قلت: الفرض عند الشافعي ومالك وأحمد قراءة الفاتحة لا غير. وحكى أبو الطيب<sup>(٥)</sup> عن عثمان بن أبي العاص الصحابي وطائفة أنه يجب مع الفاتحة قراءة سورة أقلها ثلاث آيات، ومثله عن عمر ذكره النووي في شرحه<sup>(٦)</sup>.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وأصحابنا<sup>(٧)</sup>، وابن قدامة عن مالك<sup>(٨)</sup> أنه لو قرأ في ثلاث ركعات أجزاء.

وفي الجواهر: هي واجبة في كل ركعة<sup>(٩)</sup>. وقال القاضي صاحب التلقين: وهو الصحيح من المذهب<sup>(١٠)</sup>.

وقال القرافي في الذخيرة: هو رأي العراقيين خلاف ظاهر المدونة، فإنه قال: من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو [١٣٥/٢أ] ركعتين من غيرها أعاد الصلاة، فإن تركها في ركعة من غير الصبح استحَبَّ له الإعادة في خاصّة نفسه، وفي رواية في الأكثر، ذكره في الذخيرة<sup>(١١)</sup>.

(١) الينابيع (ص ٣٠٨).

(٢) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٦٤٥).

(٣) تحفة الفقهاء (١/١٢٩).

(٤) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٦٤٥).

(٥) هو: الطبري القاضي صاحب التعليقة الكبرى.

(٦) المجموع (٣/١٩٨).

(٧) الإشراف (٢/١٧).

(٨) المغني (٢/١٥٧).

(٩) عقد الجواهر الثمينة (١/٩٩).

(١٠) التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٤٢). (١١) الذخيرة للقرافي (٢/١٨٣).

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>: قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة.

واعتمدا فيه: على حديث أبي قتادة: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وحدها [ب٢/٢٥٢]، متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup>.

وقال للأعرابي: «ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٥)</sup>. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بأَمِّ القرآن»<sup>(٦)</sup>، وكلُّ ركعة صلاة.

ومنهم من قال: لا تجب القراءة في السريَّة، كالظُّهر والعصر حُكي ذلك عن ابن عباس؛ لحديث عبد الله بن عُبيد الله بن عباس قال: دخلنا على ابن عباس فقلنا لشابٍّ منَّا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمسًا هذه شرٌّ من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بلِّغ ما أرسل به وما اختصنا دون النَّاس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِّي الحمار على الفرس، رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٧)</sup>.

قوله: «خَمْسًا»: بالخاء والشين المعجمتين أي: خَمَسَ الله وجهه وجلده خَمْسًا، كقولهم: عَقَرَى وحَلَقَى.

لكن عارضه حديث عكرمة عن ابن عباس أنه قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر أم لا؟»، رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٣/١٩٨)، وروضة الطالبين (١/٢٤٢)، وتحفة المحتاج (٢/٣٤).

(٢) انظر: المغني (٢/١٥٦)، والإقناع (١/١٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٤٣).

(٣) البخاري (١/١٥٥ رقم ٧٧٦)، ومسلم (١/٣٣٣ رقم ٤٥١/١٥٥).

(٤) رواه البخاري (١/١٢٨ رقم ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١/١٥٨ رقم ٧٩٣)، ومسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧/٤٥).

(٦) في (ب): «إلا بفاتحة أم القرآن».

(٧) (١/٢٧٤ رقم ٨٠٨). والترمذي (٤/٢٠٥ رقم ١٧٠١)، والنسائي (٦/٢٢٤ رقم ٣٥٨١)، وأحمد (٤/١٠٨ رقم ٢٢٣٨). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني في تعليقه على السنن.

(٨) (١/٢٧٤ رقم ٨٠٩). ورواه الإمام أحمد في مسنده، (٤/١١٢ رقم ٢٢٤٦). وصحَّحه =



وحديث أبي قتادة: أنه كان يقرأ في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية أحياناً<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي سعيد الخدري: (كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين نصف ذلك، وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة، وفي الآخرين قدر نصف ذلك) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن سمرة: كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٣)</sup>. وعنه عليه الصلوة والسلام: كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و﴿وَالنَّجْمِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾<sup>(٤)</sup>، ذكرهما ابن بطال في شرح البخاري<sup>(٥)</sup>.

### والجواب عن أثر عمر رضي الله عنه:

[الأول]<sup>(٦)</sup>: أن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر.

الثاني: يجوز أن يكون أسراً بها، قاله النووي<sup>(٧)</sup>.

قلت: وهذا الجواب ضعيف، فإنه لو كان قراءة سراً لما علل صحتها بحسن الركوع والسجود؛ لأنه يفهم منه أنهما إذا حسنا لم يضر ترك القراءة فيها.

الثالث: أن البيهقي روى عن عمر مرفوعاً إعادة الصلوة بترك القراءة فيها<sup>(٨)</sup>. وروى عنه اشتراط الفاتحة وضم ثلاث آيات إليها على ما تقدم.

= الألباني في تعليقه على السنن.

(١) رواه البخاري (١٥٢/١ رقم ٧٦٢)، ومسلم (٣٣٣/١ رقم ٤٥١/١٥٥).

(٢) رواه مسلم (٣٣٣/١ رقم ٤٥٢/١٥٦). (٣) رواه مسلم (٣٣٨/١ رقم ٤٦٠/١٧١).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٣/١ رقم ٨٠٥). والترمذي (١١٠/٢ رقم ٣٠٧)، والنسائي (٢/

١٦٦ رقم ٩٧٩)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح»،

وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٣٨٤/١)، والألباني في تعليقه على السنن.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٥/٢).

(٦) «الأول»: لا توجد في النسخ، وزدته لمناسبة (الثاني، والثالث) بعده.

(٧) المجموع (١٩٩/٣ - ٢٠٠).

(٨) رواه البيهقي في الكبرى، جماع أبواب أقل ما يجزئ في الصلوة، باب من قال تسقط =

والرُكن لا يسقط بالنسيان<sup>(١)</sup>.

وأثر عليّ لا يثبت؛ لاتّفاقهم على ضعف [أ/١٣٦] الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور عندهم<sup>(٢)</sup>.

وأثر زيد بن ثابت، قال البيهقي وغيره: معناه أن القراءة سنّة على وفق ما في المصحف وحروف القراءة سنّة متّبعة<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن حديث أبي قتادة: أن فعله عليه الصّلاة والسّلام يدلُّ على أنّه سنّة لا ركن.

وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، حثُّ على اتّباع سنّته عليه الصّلاة والسّلام.

والدليل عليه: انعقاد الإجماع على أن في صلاته عليه الصّلاة والسّلام سنناً وأدباً لا يجب علينا أن نأتي [ب/٢٥٢] بذلك كلّ كالثناء، و«وجّهت وجهي...» إلى آخره<sup>(٤)</sup>، وتسيّحات الرُّكوع والسُّجود، وقراءة سورة الأعراف في المغرب، وسورة ق، وسورة السّجدة، و«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»، وما كان في صلاته عليه الصّلاة والسّلام من الخشوع والخضوع.

وحديث الأعرابي أيضاً محمول على الاستحباب.

وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهما أعلم منهم بتأويله، ولم يوجبا قراءة الفاتحة في الآخرين بنقل الثقات عنهما ذلك على ما تقدّم.

وقال شمس الأئمّة السرخسيّ والقُدوريّ: إن الشافعيّ مخالف للإجماع في ذلك؛ لأنّ عثمان فعل ذلك بحضرة الصّحابة من غير نكير<sup>(٥)</sup>.

= القراءة عن نسي ومن قال لا تسقط (٢/٣٨٢ رقم ٣٧٩٥).

(١) ذكر هذه الأجوبة الأربعة عن أثر عمر رضي الله عنه، النووي في المجموع (٣/١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) ذكره النووي في المجموع (٣/٢٠٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨٥ رقم ٣٨٠٨)، والمجموع (٣/٢٠٠).

(٤) رواه مسلم (١/٥٣٤ رقم ٧٧١/٢٠١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) شرح مختصر الكرخي للقُدوري (٥١٢)، ولم أجده عن السرخسي فيما اطّلت عليه من كتبه.

وذكر القدوري بإسناده: أن الأشعريين أتوا أبا مالك الأشعري فقالوا له: صلّ لنا صلاة رسول الله ﷺ، فصلّى بهم وقرأ في الأوليين ولم يقرأ في الأخيرين شيئاً<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط: كان أبو بكر رضي الله عنه يقرأ في الأخيرين على وجه الثناء في زمن رسول الله ﷺ، وعمر رضي الله عنه تركها في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة وجهر بالقراءة، وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأوليين من العشاء فقضاها في الأخيرين وجهر، وعليّ وابن مسعود كانا يسبحان في الأخيرين، وسأل رجل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الأخيرين، قالت: اقرأها على جهة الثناء، قال السرخسي: وكفى بإجماعهم حجة<sup>(٢)</sup>.

ولأنّ القراءة في الأخيرين لو كانت ركناً لما خالفت الأوليين في الجهر كسائر أركان الصلاة، إذ الأركان مبناها على الشهرة والظهور، ومبنى النفل على الإخفاء على ما عُرف.

قال أبو الحسن بن بطّال: بحديث أبي قتادة يثبت قول من أوجب القراءة في كلّ ركعة ويسقط قول من قال بالتسبيح في الأخيرين من الظهر والعصر، قال: وأيضاً فإنه قال: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»<sup>(٣)</sup>. ولما كانت الركعة الواحدة صلاة بإجماع؛ لأنّ الوتر ركعة - وهي صلاة -، دلّ على أنّ القراءة واجبة في كلّ ركعة<sup>(٤)</sup>.

قلت: قد ذكرنا أنّ فعله لا يدلّ على أنّ كلّ ما يفعله فرض وركن، وهو جهل منه بأصول الفقه.

وقوله: «يسقط قول من قال بالتسبيح»، من جفاء المغاربة وغلظ طباعها

(١) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٥١٣). والحديث رواه بنحوه أحمد (٣٧/٥٣٢ رقم ٢٢٨٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٨٠ رقم ٣٤١١)، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال لقومه: «اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ،...» وفيه: «وقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب وأسمع من يليه». قال الأرنبوط: «إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب».

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٨). (٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٢/٣٩٤).

وإساءة الأدب على أصحاب رسول الله ﷺ الذين ذكرنا [أب/١٣٦] مذهبهم في ذلك .

وقوله: «ولمَّا كانت الركعة الواحدة صلاة كالوتر بالإجماع فإنه صلاة» هذا غاية في الجهل، أما عَلِمَ قول الكوفيَّين قاطبةً أنَّ الوتر بركعة باطل لا يصحُّ، فكيف يدَّعي الإجماع، وقول ابن مسعود: «ما أجزاء البتيراء [ب/٢٥٣] قَطَّ»، وقد تقدَّم (١).

ولأنَّ اللَّفْظَ المطلق ينصرف إلى المتعارف (٢) والركعة الواحدة غير متعارفة، ولهذا لا يتنقَّل عندهم بركعة في غير الوتر.

ولأنَّ سورة الفاتحة مدنيَّة (٣) والصلاة كانت بمكَّة صحيحة بالإجماع، فلا يرتفع الإجماع المتقدم بأمر محتمل متأوَّل.

وعند الشافعيِّ: المسبوقة إذا أدرك الإمام في الرُّكوع لا تجب عليه قراءة الفاتحة مع إدراكه الركعة، فقد وُجِدَ أداء الركعة عنده بغير فاتحة الكتاب، ولأصحابه فيه وجهان: أصحُّهما عندهم: أنَّ الإمام يتحمَّلها. وفي وجه: لا تحسب، وفائدته: لو كان الإمام محدثًا لم تحسب له هذه الرابعة وحسب له الباقي من الركعات (٤).

**قولهم:** إنَّ المراد بقوله: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]: صلاة الليل، وعزو ذلك إلى ابن عباس (٥).

(١) سبق.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٧٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨١)، وغمز عيون البصائر (١/٢٩٩).

(٣) القول بأنها مدنيَّة هو قول مجاهد، والجمهور على أنها مكِّيَّة، وقيل: بأنها نزلت مرَّتين مرَّة بمكَّة وأخرى بالمدينة، وقيل: بأنَّ النصف الأوَّل منها نزل بمكَّة، والنَّصف الأخير نزل بالمدينة. انظر: أسباب النزول للواحدي (ص ١٩)، والإتقان للسيوطي (١/٦٠)، والمكِّي والمدني في القرآن الكريم لعبد الرزاق حسين أحمد (١/٤٤٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٣١٢)، وروضة الطالبين (١/٢٤٢)، والمجموع (٣/٢٢١).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٣/٦٧٩)، والتفسير البسيط للنيسابوري (٢٢/٣٨٦).

لا يمنع صحّة ما ذهبنا إليه لوجوه ثلاثة:

**إحداها:** أنّ قراءة الفاتحة في النفل ركن عندهم في أصحّ الوجوه الثلاثة فلا يفيدهم صرف الآية إلى صلاة اللّيل. وفي وجهه: شرط عندهم، وفي وجهه: واجبة، ذكرها النووي في شرح المهذب<sup>(١)</sup>

**ثانيها:** الاعتبار بعموم اللفظ وإطلاقه لا لخصوصيّة السبب، على المختار عند الفقهاء وأهل الأصول<sup>(٢)</sup>.

**ثالثها:** في حديث أبي هريرة للأعزّابي: «ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن»<sup>(٣)</sup>، حين علّمه المجزئ من القرآن في الفرض والنفل والحديث صحيح. وقول صاحب الكتاب: (الصلاة فيما رويّ مذكورة صريحاً)<sup>(٤)</sup>، يعني أنّ المصدر الذي هو الصلاة مذکور صريحاً لا في ضمن الفعل فتتصرف إلى الكاملة، كما لو حلف لا يصليّ صلاة لا يحنث إلا بركعتين، ولو حلف لا يصليّ يحنث إذا قيدها بالسجدة، على ما يأتي في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

**فإن قيل:** القراءة فرض في جميع ركعات النفل، والفرض أقوى؛ ولأنّ بقيّة الأركان تتكرّر في كلّ ركعة فكذا القراءة.

**قلنا:** النفل كلّ شفع منه صلاة على حدة. والثاني<sup>(٥)</sup> منقوض بالتحرّيم والسلام عندهم.

**وقوله:** (وهو مخير في الأخرين، قال معناه: إن شاء قرأ، وإن شاء سكّ، وإن شاء سبح)<sup>(٦)</sup>.

وجعل في المحيط والتحففة هذا رواية عن أبي يوسف<sup>(٧)</sup>. وقال في

(١) المجموع (٣/١٩٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/٣٩٠)، والفروق للقرافي (١/١١٤)، والمحصول للرازي (٣/١٢٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/٣٥).

(٣) سبق تخريجه. (٤) الهداية (١/١١٤).

(٥) أي: تكرار الأركان. (٦) الهداية (١/١١٤).

(٧) المحيط الرضويّ (١/٣٣ب)، وتحفة الفقهاء (١/١٢٩).

المحيط: قراءة الفاتحة وحدها في الآخرين سنة قال: كذا ورد الأثر<sup>(١)</sup>. وفي المرغيناني: القراءة في الآخرين في الفرض أفضل من التسبيح والسكوت<sup>(٢)</sup>.

وفي الواقعات: هي أحب إلي.

وفي المفيد والمزيد، وشرح الكرخي: هو الصحيح من الروايات؛ لاختلاف العلماء<sup>(٣)</sup>.

وفي المحيط: لو سبَّح ولم يقرأ لا يكون مسيئاً وإن سكت فيهما [ب/٢٥٣] [٢/أ١٣٧] يكون مسيئاً<sup>(٤)</sup>. ومثله في المرغيناني<sup>(٥)</sup> وإنما لم يكن مسيئاً بترك القراءة إذا أتى بالتسبيح؛ لأنَّ القراءة فيهما شرعت على وجه الثناء والذكر؛ ولهذا تعيَّنت الفاتحة لكونها ثناء.

والحاصل: في كراهية السكوت روايتان:

**وجه الكراهة:** أنه إذا وقف سامداً<sup>(٦)</sup> ربَّما خطر بباله الوسواس ووقع في أفكار رديئة. وفي شرح مختصر الكرخي: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّ قراءة الفاتحة أفضل من التسبيح، وإن لم يسبَّح ولم يقرأ كان مسيئاً وعليه سجدتا السهو إن تركها ساهياً؛ إذ القيام في الآخرين مقصود فلا تُخلى عن القراءة والذكر جميعاً كالرُّكوع والسُّجود<sup>(٧)</sup>.

**قلت:** إخلاء الرُّكوع والسُّجود عن الذكر لا يوجب سجود السهو.

وقال: والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ الأصل في القيام القراءة، فإذا سقطت فيهما بقي القيام مطلقاً كقيام المؤتمِّ<sup>(٨)</sup>.

(١) المحيط الرضوي (١/٣٣). (٢) الفتاوى الظهيرية (١/٢٥). (٣)

(٤) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٥١٤). (٥) المحيط الرضوي (١/٣٣). (٦)

(٧) الفتاوى الظهيرية (١/٢٥). (٨)

(٦) «سامداً»: أي غافلاً ساهياً لا يقرأ، والسُّمود في النَّاس: الغفلة والسهو عن الشيء، وله معانٍ أخر منها: التحير، والغناء، واللُّهو، وقيام المرء رافعاً رأسه، والتكبر. انظر: العين (٧/٢٣٥)، تهذيب اللغة (١٢/٢٦٢)، ولسان العرب (٣/٢١٩).

(٧) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٥١٣).

(٨) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٥١٣).

وعن أبي يوسف في رواية: يسبِّح فيهما ولا يسكت إلا أنه إذا قرأ الفاتحة فيهما فليقرأها على جهة الثناء دون القراءة كما تقدّم، وبه أخذ بعض المتأخّرين من الأصحاب.

وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّ قراءة الفاتحة واجبة في الأخيرين ويجب سجود السهو بتركها ساهياً<sup>(١)</sup>، وهو خلاف ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup>.

ثمّ ذكر في التحفة وشرح مختصر الكرخي: أنّ السُنّة في الأخيرين الفاتحة لا غير<sup>(٣)</sup>.

وروى المعلّى عن أبي يوسف أنّه يقرأ فيهما بالحمد وسورة معها<sup>(٤)</sup>.

ولم يذكر في الكتاب عدداً في التّسبيح، وذكر المرغيناني والقُدوري في شرحه وفي التحفة والغنية والينابيع: أنّه لو سبّح بثلاث تسيّحات أجزاءه<sup>(٥)</sup>.

وفي مختصر البحر: مقدار السُّكوت قدر ثلاث تسيّحات<sup>(٦)</sup>.

**وقوله في الكتاب: (إلا أنّ القِرَاءَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَاوَمَ عَلَيْهَا)<sup>(٧)</sup>.**

عليه أسئلة ثلاثة:

**السؤال الأوّل:** أنّهم حدّوا السُنّة بالمواظبة مع التّرك مرّة أو مرّتين تعليماً للجواز حتى لا يعتقد الوجوب فيه.

**والسؤال الثّاني:** كيف يقال في السُنّة فعلها أفضل وتارك السُنّة مسيء؟

(١) «ساهياً»: مطموسة في (ب).

(٢) المبسوط للسخري (١/١٩)، وشرح مختصر الكرخي للقُدوري (٥١٣).

(٣) تحفة الفقهاء (١/١٢٩)، وشرح مختصر الكرخي للقُدوري (٥١٣).

(٤) نقله عنه في البناية (٣/٧٤).

(٥) الفتاوى الظهيرية (١/٢٥ب)، وشرح مختصر الكرخي للقُدوري (٥١٣)، وتحفة

الفقهاء (١/١٢٩)، والينابيع (ص٣٠٨)، ونقله في البناية عن الغنية (٣/٧٢).

(٦) فنية المنية (ص٣٥). (٧) الهداية (١/١١٥).

والسؤال الثالث: كيف يخيّر بين الإتيان بالسنة وبين تركها، وإنما يقع التخيير بين المتساويين؟

فرع: ذكره في مختصر البحر: أن قراءة الفاتحة والسورة واجبة في الصلاة، والفاتحة أوجب، حتى يؤمر بإعادة الصلاة بترك الفاتحة، ولو ترك السورة لا يؤمر بإعادتها<sup>(١)</sup>.

مسألة أصولية تتعلق بالباب ذكرها السرخسي والبزدوي في أصول الفقه: أن المصلي لو ترك القراءة في الأولين وقضاها في الآخرين فهذا قضاء يشبه الأداء لأن محل [ب ٢٥٤/٢] القراءة القيام وهو موجود في الآخرين، فلم يتحقق الفوات وهذا دليل على أنها ليست فرضاً في الأولين؛ إذ لو كانت فرضاً فيهما لكان قد فات محلها فتكون قضاء من كل وجه، لكن لما كانت واجبة في [ب ١٣٧/٢أ] الأولين فقد فات محلها من وجه نظراً إلى الوجوب فسميت قضاءً لذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل؛ لأن كل شفيع صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة)<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الأول، ولا تجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: يلزمه جميع ما نوى ولو نوى مائة ركعة، وهو رواية بشر بن أبي الأزهر النيسابوري<sup>(٤)</sup> اعتباراً بالنذر.

(١) فنية المنية (ص ٣٥).

(٢) أصول السرخسي (١/٥٢)، وأصول البزدوي (ص ٢٩).

(٣) الهداية (١/١١٥) وفيها زيادة «في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر».

(٤) هو: بشر بن أبي الأزهر يزيد النيسابوري أبو سهل القاضي، من أعيان الفقهاء وأدبائهم ومفتيهم وزهادهم، وهو من تلاميذ أبي يوسف، وروى عن ابن المبارك وابن عيينة، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: الجواهر المضية (١/١٦٨)، والطبقات السننية (٢/٢٤٢).



وعنه: أنه يلزمه أربع ركعات دون ما زاد عليها، رواه مُحَمَّد بن سماعة عنه، وبشر بن الوليد<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه: يلزمه ثمان ركعات، ذكره في الينابيع مع ما قبله<sup>(٢)</sup>، وما ذكره قبله ذكره في المبسوط وغيره<sup>(٣)</sup>.

وفي المستصفى: كلُّ شفع صلاة على حدة، ولهذا وجبت القراءة في الأربع فصاعداً<sup>(٤)</sup>.

والقياس أن تفسد الصَّلَاة بترك القعدة الأولى في الأربع، وبه قال: مُحَمَّد وزفر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(٥)</sup> والشَّافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>: لا تفسد، وهو استحسان، وكذا السُّتُّ والثَّمان في الصَّحيح.

وجهه: أنَّ القعدة صارت فرضاً لغيرها وهو الخروج من الصَّلَاة. ولهذا لم تكن فرضاً في الفرائض إلا في آخرها، فإذا قام إلى الثالثة لم يكن ما قبلها أو ان الخروج من الصلاة، فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فإنَّها ركن مقصود بنفسه، فإذا تركه تفسد صلاته.

وقال في ملتقى البحار: إنَّ الأربع كلُّها صلاة واحدة أُدِّيت بتحريمه

(١) هو: بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي، أبو الوليد، القاضي، أحد أعلام المسلمين وأحد المشاهير، سمع الإمام مالك، وهو أحد أصحاب أبي يوسف وعنه أخذ الفقه، كان عابداً صالحاً، توفي سنة ٢٣٨ هـ. انظر: الجواهر المضية (١/١٦٦)، والطبقات السنوية (٢/٢٣٩ رقم ٥٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٧٣).

(٢) الينابيع (٣١٣). (٣) المبسوط للسرخسي (١/١٥٩).

(٤) المستصفى للنسفي (ص ٥٤٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٩٤)، ومعراج الدراية (١/١٤٣ ب)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٩).

(٦) وذلك إن تركه سهواً لا عمداً، ويجبر تركه بسجود السهو، انظر: البيان للعمراني (٢/٣٣٦)، والمجموع (٤/٤٥).

(٧) وذلك إن تركه سهواً لا عمداً لأنه من واجبات الصلاة، ويجبر تركه بسجود السهو، انظر: المغني (٢/٢١٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/٢١٢)، ومنتهى الإيرادات (١/٦٣).

واحدة فكان القعود فرضاً في آخرها كالظُّهر والعصر.  
يؤيد هذا: ما روي عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أَنَّهُ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَمْ  
يَجْلِسَ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

**فإن قيل:** بالتحريم لا يلزمه إلا ركعتان عند أبي حنيفة كقول مُحَمَّدٍ إِذْ  
ذَلِكَ دَخُولِ فِي رَكَعَتَيْنِ لَا غَيْرَ عِنْدَهُمَا، وَالْقَعْدَةُ فَرَضٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَالْفَجْرِ،  
فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي فَرْضِيَّةِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى.

**والجواب:** أَنَّ الْقَعْدَةَ إِنَّمَا تَفُوتُ بِتَقْيِيدِ الثَّلَاثَةِ بِالسَّجْدَةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى  
الثَّلَاثَةِ صَارَتِ التَّحْرِيمَةُ لِلْأَرْبَعِ فَلَا تَبْطُلُ كَالظُّهْرِ، لَكِنْ لَوْ قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ يُؤْمَرُ  
بِالْعُودِ إِلَى الْقَعْدَةِ، وَقِيلَ: لَا.

(وَفِي جَمِيعِ الْوُتْرِ لِلِاخْتِيَاظِ)<sup>(١)</sup>.

إذ هو نفل عند أكثر أهل العلم.

**قلت:** إن اعتبرت جهة النفل فالتنفل بثلاث ركعات مكروه، ولهذا [ب/٢٥٤]  
لو دخل مع الإمام في صلاة المغرب بعدما صلاها يضم إليها ركعة  
رابعة حتى لا ينتفل بثلاث. وإن اعتبرت جهة الفرض فالقراءة لا تجب في  
الثالثة.

وفي مختصر البحر: لو ترك القراءة في الثالثة أو إحدى ركعتي الفجر أو  
صلاة السفر فسدت، ولا يمكنه إصلاحها أصلاً، بخلاف ما لو سجد على  
النجاسة فأعادها على موضع طاهر حيث يصح<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (وَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا فَضَاهَا)<sup>(٣)</sup>.

وهو قول أبي بكر الصديق<sup>(٤)</sup> وابن عباس<sup>(٥)</sup> [أ/١٣٨/٢] ومالك<sup>(٦)</sup> وآخرين.

(١) الهداية (١/١١٥).

(٢) قنية المنية (ص ٢٨).

(٣) الهداية (١/١١٥).

(٤) لم أجد هذا عن أبي بكر<sup>رضي الله عنه</sup>.

(٥) المروي عنه<sup>رضي الله عنه</sup> أنه لا يرى بأساً بقطع النافلة ولا قضاء فيها، كما في صيام التطوع،

انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (٤/

٢٧١ رقم ٧٧٦٧).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٤)، والفواكه الدواني (١/٣٧٤)، وحاشية العدوي =

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>: لا يلزمه المضي فيها ولا قضاء على مفسدها.

ومثله في الصوم على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

لهما: أنه متبرّع، ولا لزوم على المتبرّع، كما ذكره في الكتاب<sup>(٣)</sup>.

ولنا: أنَّ القدر المؤدَّى قربة وطاعة فتجب صيانته عن البطلان؛ لأنَّ إبطال العمل الطَّاعة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ ﴿٣٣﴾ [محمد: ٣٣]، ولا سبيل إلى صيانة ما مضى من عبادته إلا بالإتمام، فإذا وجب الإتمام يجب القضاء بإبطاله كالنَّذر، بل أولى، فإنَّه يجب صيانة اللَّفظ فيه بالفعل ابتداءً وإتمامًا؛ ولأنَّ إيجاب إتمام الفعل أسهل من ابتداءه وإتمامه، لأنَّه بقاء.

قاعدة: (٤) اعلم أنَّ الأحكام الشرعيَّة على قسمين:

منها: ما أوجبه الله تعالى في أصل شرعه كالصَّلوات الخمس، وصوم رمضان، وحجَّ البيت.

ومنها: ما وَكَّلَه إلى العبد بإرادته كالمندوبات وخصَّ العبد بنقل المندوبات إلى الواجبات بالنَّذر.

وأسباب الأحكام على قسمين:

منها: ما قدَّره في أصل شرعه كالزَّوال، ورؤية الهلال، ونحوهما.

ومنها: ما وكله إلى إرادة خلقه كالمندورات، والتعليقات، فدخول الدَّار ليس سببًا لطلاق امرأة أحد ولا عتق عبده إلا أن يجعله المكلف سببًا لذلك

= على كفاية الطالب الرباني (١/٥٦٣).

(١) انظر: المجموع (٦/٢٨٨)، وروضة الطالبين (٢/٣٨٦)، والشرح الكبير للرافعي (٤/٢٧٥).

(٢) انظر: المغني (٣/١٥١)، والفروع (٥/١١٤)، والإقناع (١/٣١٩)، ومنتهى الإرادات (١/١٦٤).

(٣) الهداية (١/١١٥).

(٤) ذكر هذه القاعدة بنصها القرافي في الذخيرة (٢/٤٠٣).

بالتعليق. قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ: وكلم المجازاة تدخل على الفعلين لسببه الأول ومسببه الثاني ويُسميان شرطًا وجزاء<sup>(١)</sup>.

وعَمَّ الشَّرْعُ ذلك في المندوبات وغيرها، فلا غرو حينئذ أن ينصب الله تعالى شروع عبده في العبادة سببًا للوجوب، لا سببًا على أصل الشَّافعي، فإنَّ للعبد ولاية نصب الأسباب، والباري أولى به.

ويشهد لهذه القاعدة بالاعتبار: إجماعهم<sup>(٢)</sup> على لزوم النُّسكين<sup>(٣)</sup> بالشُّروع، وتعليل الشَّافعي وأحمد باطل بالنُّسكين وبالكفالة<sup>(٤)</sup>

وعند المالكيَّة يوجد ذلك في سبع مسائل: النُّسكين، والصَّلَاة، والصَّوم، والاعتكاف، والائتمام، والطَّواف، ولو شرع في تجديد الوضوء ثمَّ قطعه لا يلزمه قضاؤه، وكذا الشُّروع في الصَّدقة والقراءة والأذكار<sup>(٥)</sup>.

ويأتي الكلام على الشُّروع في صوم النَّفل وفي كتاب الصَّوم [ب/٢٥٥] إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَقَعَدَ، ثُمَّ أَفْسَدَ الْأُخْرَيَيْنِ، قَضَى رَكَعَتَيْنِ)<sup>(٦)</sup>.

قال في المنافع: أي شرع في أربع ركعات فذكر المسبب وأراد به السبب<sup>(٧)</sup>.

وفي الينايع: يريد به إذا قام إلى الثالثة ثمَّ أفسدها وقبل القيام لا يلزمه شيء، وعن أبي يوسف يلزمه قضاء الركعتين الأخيرين اعتبارًا بالنَّذر<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافية في علم النحو لابن الحاجب (ص ٤٦).

(٢) حكي الإجماع النووي في المجموع (٦/٢٨٩)، والقرافي في الذخيرة (٢/٤٠٤).

(٣) يقصد بالنُّسكين: الحج والعمرة.

(٤) «الكفالة»: ضمُّ ذمَّة إلى ذمَّة في حقِّ المطالبة.

انظر: المغرب (٢/٢٢٧)، وأنيس الفقهاء (ص ٨١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٢).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٤). (٦) الهداية (١/١١٤).

(٧) المستصفي للنسفي (ص ٥٤٦).

(٨) الينايع (ص ٣١٤).

وَلَهُمَا: أَنَّ الشُّرُوعَ يَلْزَمُ مَا شُرِعَ فِيهِ وَمَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِهِ<sup>(١)</sup>.

ولا تعلق لأحد الشفيعين بالآخر في الصّحة والفساد بخلاف الرّكعة الثانية، وسنة الظهر مثلها؛ لأنها نافلة.

وقيل: يقضي أربعاً؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة كالظّهر ولهذا لا يصلي في القعدة الأولى ولا يستفتح في الثانية.

[١٣٨/٢١ب] قال في الحواشي: حتى إن الشفيع انتقل إلى الشفع الثاني بعد ما أخبر بالبيع لم تبطل شفيعته، وكذا المخيرة لا يبطل خيارها بالقيام إلى الشفع الثاني، وكذا لو انتقل إليه بعدما دخلت عليه امرأة لا تصحّ الخلوة بها، حتى لو طلقها يجب نصف المهر، والحكم في الانتقال إلى الشفع الثاني في النفل المطلق على عكس هذه الأحكام<sup>(٢)</sup>.

(وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَمْ يقرأ فِيهِنَّ شَيْئًا أَعَادَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَقْضِي أَرْبَعًا، قَالَ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجِهٍ)<sup>(٣)</sup> وهكذا في الجامع الصغير<sup>(٤)</sup>.

قلت: قد ذكر أنه صلى أربعاً ولم يقرأ فيهنّ شيئاً، ثمّ قال: هذه المسألة على ثمانية أوجه، والمشار إليها الأربع التي لم يقرأ فيهنّ، وهي لا تنقسم، بل هي وجه واحد من الثمانية، فيكون مرادهما: أنّ الأربع في العدد مع قطع النظر عن حالها التي لا قراءة فيها تنقسم إلى ثمانية أوجه، مثله في المبسوط<sup>(٥)</sup> والمفيد والمزيد.

فأقول: إمّا إن قرأ في الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، أو في الأوليين، أو فيهما والثالثة والرابعة، أو في الكلّ، أو في الآخرين، أو فيهما والأولى، أو فيهما والثانية، أو لم يقرأ فيهنّ شيئاً، أو قرأ في الأوليين ولم يتشهد، أو تشهد ولم يقرأ في الثالثة، أو قام إليها ولم يقيدّها بالسجدة، أو قيدّها بالسجدة، فهذه ستة عشر وجهاً.

(٢) الحواشي للخبازي (٣٥ب).

(٤) الجامع الصغير (ص ٩٩).

(١) الهداية (١/١١٥).

(٣) الهداية (١/١١٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٦٠).

(وَالأَصْلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِيهَا: أَنَّ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلِيِّنِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ)<sup>(١)</sup>.

لترك الفرض كالركوع، وكما لو أدى ركناً مع النجاسة.

وقال في المبسوط: تنحل التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده<sup>(٢)</sup>.

وقال في الينابيع: قد ارتفعت التحريمة بفساد الشفع الأول بترك القراءة فلا يكون شارعاً في الثاني<sup>(٣)</sup>.

وفي الحواشي: انقطعت [ب٢٥٥/٢] التحريمة بترك القراءة إذا قيّد الركعة بالسجدة<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط: فسدت التحريمة بذلك<sup>(٥)</sup>.

وفي قاضي خان: ترك القراءة في الشفع الأول يمنع الشروع في الثاني؛ ولأنّ الدخول في التطوع دخول في ركعتين، والركعتان تفسدان بترك القراءة في إحداها كما تفسدان بتركها فيهما<sup>(٦)</sup>.

ولأبي يوسف أنّ القراءة ركن زائدٌ بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة، كما في حقّ الأممي والأخرس، ويتحمّلها الإمام، وبناء الصلاة على الأفعال دون القراءة، ألا ترى أنّ من عجز عن القراءة دون الأفعال تلزمه الصلاة وعلى العكس لا تلزمه لكن يفسد الأداء بتركها، وفساد الأداء لا يزيد على تركه، كما لو كبر ثمّ أفسده قبل الأداء لا تبطل التحريمة حتى وجب عليه القضاء.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه، والقياس أن يكتفى بوجود القراءة في ركعة واحدة على ما تقدّم من قول الحسن بن أبي

(١) الهداية (١/١١٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٦٠).

(٣) الينابيع (ص ٣١٤).

(٤) «انقطعت»: بداية (ب٢٥٥/٢).

(٥) المحيط الرضوي (١/٤٠ب).

(٦) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٢٥).

الحسن البصري<sup>(١)</sup> وتركها في الرّكعتين جميعاً خلاف إجماع الأُمَّة فتفسد التّحرّمة [١٣٩/٢] بذلك فلا يصحُّ الشُّروع في الشَّفَع الثَّاني.  
وبمعناه في قاضي خان وغيره<sup>(٢)</sup>.

ففضينا بالفساد في حقّ وجوب القضاء، وحكمنا ببقاء التّحرّمة في لزوم الشَّفَع الثَّاني احتياطاً.

قلت: يَرِدُ على قول الإمام ترك القراءة فيهما، فإنَّه مختلف فيه أيضاً على ما تقدّم من قول الأصمّ وابن عُليّة وابن عُيينة<sup>(٣)</sup>، لكن لم يعتبر خلافهم؛ لعدم استناده إلى دليل شرعيّ بخلاف قول الحسن.

ويَرِدُ على أبي حنيفة ومُحمَّد: الطَّهارة، فإنَّها لا تفسد بفساد الصَّلَاة، والتّحرّمة شرط كالطَّهارة.

أجابوا عنه: أنّ التّحرّمة شُرعت ليرتّب عليها الأفعال من غير فصل بفعل فاسد، فيبطل عند عدم المقصود، كما في صلاة الفجر، بخلاف الطَّهارة.

وفي المحيط: قيل هذا عند أبي يوسف فيما إذا أفسدها بترك القراءة، أمّا لو أفسدها بالكلام والحدث<sup>(٤)</sup> العمد لا يلزمه إلا ركعتان، قال: هذا مذكور في المتقى<sup>(٥)</sup>.

وفي المبسوط: في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف يلزمه الأربع بالكلام أيضاً إذا ثبت هذا إن لم يقرأ في الكلّ قضى ركعتين عندهما؛ لبطلان التّحرّمة، فلم يصحّ شروعه في الشَّفَع الثَّاني، وعند أبي يوسف: يقضي أربعاً؛ لصحّة شروعه في الشَّفَع الثَّاني؛ لأنّ تحريمته باقية عنده<sup>(٦)</sup>.

ولو قرأ في الأوليين لا غير قضى الآخرين بالاتّفاق، وفساده بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الشَّفَع الأوّل.

(١) تقدم قبل صفحات.

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٢٥)، وانظر: المبسوط للسرخسيّ (١/١٦٠).

(٣) سبق قبل صفحات ص ٥٨٦. (٤) «الحدث» في (ب): «الحديث».

(٥) المحيط الرضوي (١/٤٠٦). (٦) المبسوط للسرخسيّ (١/١٦٠).

قال في المفيد وقاضي خان: وكلُّ ركعتين إذا أفسدهما يجب قضاؤهما دون ما قبلهما؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاة على حدة<sup>(١)</sup>.

ولو اقتدى به إنسان [٢٥٦/٢] في الشَّفَعِ الثَّانِي وصلاه معه قضى الأوليين، ذكره في المحيط<sup>(٢)</sup>.

لأنَّه التزم ما لزم الإمام، كإقتداء المتطوِّع بمصلِّي الظُّهر في آخرها. قلت: ويمكن أن يفرَّق بأنَّ بفساد آخره يحصل فساد الكلِّ، بخلاف المقيس على ما تقدَّم، ومعناه: إذا قعد في الأوليين، وإن لم يقعد قضى الأربع، هكذا في المحيط<sup>(٣)</sup>.

قال: لأنَّه يفسد الأوليان بفساد الآخرين، كما لو أحدث. وإن قرأ في الآخرين لا غير فعلية قضاء الأوليين اتِّفَاقًا؛ لأنَّ عندهما لا يصحُّ الشُّروع في الشَّفَعِ الثَّانِي، وعند أبي يوسف: إن صحَّ فقد أدَّاه. وفي قاضي خان: لم يصحَّ شروعه في الشَّفَعِ الثَّانِي عند مُحمَّد، وهو رواية عن أبي حنيفة، فلا تكون صلاة عندهما، حتى لو اقتدى به إنسان فيه لا يصحُّ اقتداؤه، ولو قهقه لا تنتقض طهارته<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط: قرأ في الآخرين لا غير قضى الأوليين اتِّفَاقًا، وتكون الآخرين صلاة عند أبي حنيفة، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ شروعه فيهما حصل بتحريمة فاسدة فلا يلزمه، كما لو شرع في صوم يوم النَّحر ثمَّ أفسده<sup>(٥)</sup>.

وثمَّرتة تظهر في المسألتين [١٣٩/٢أ] المذكورتين.

ولو قرأ في الأوليين وإحدى الآخرين فعلية قضاء الآخرين بالاتِّفاق، يعني: إذا قعد في الأوليين.

ولو قرأ في الآخرين وفي إحدى الأوليين فعلية قضاء الأوليين بالاتِّفاق،

(١) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢٢٦/١).

(٢) المحيط الرضوي (٤٠/١ب). (٣) المحيط الرضوي (٤٠/١ب).

(٤) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢٢٨/١).

(٥) المحيط الرضوي (٤٠/١ب).



والأخريان صلاة عندهما خلافاً لمُحمَّد، ذكره في المحيط<sup>(١)</sup>.

وقال المبسوط: والتَّحْرِيْمَةُ عندهما لم تنحلَّ فصار شارِعًا في الشَّفْعِ الثَّانِي وقد أتمَّه وعليه قضاء ما أفسده وهو الشَّفْعُ الأوَّل<sup>(٢)</sup>.

ولو قرأ في الأولى أو في الثانية قضى أربعًا عندهما؛ لصحَّة شروعه في الشَّفْعِ الثَّانِي، وعند مُحمَّد يقضي ركعتين؛ لعدم صحَّته عنده.

ولو قرأ في الثالثة والرَّابِعة لا غير: قضى أربعًا عند أبي يوسف، وعندهما ركعتين وهما الأوليان؛ لعدم صحَّة شروعه أو عدم لزومه على ما مرَّ.

ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخيرين فعلى قول أبي يوسف قضى أربعًا، وكذا عن أبي حنيفة؛ لأنَّ تحريمته باقية على ما مرَّ، وعند مُحمَّد وزفر يقضي ركعتين وهما الأولتان؛ لعدم صحَّة شروعه عندهما.

وقد أنكر أبو يوسف هذه الرواية عنه على مُحمَّد حين عرض عليه الجامع الصَّغِير، وقال: رويت لك عن أبي حنيفة أنَّه يلزمه قضاء ركعتين كمذهبك. وقال مُحمَّد: رويت لي أنَّ عليه قضاء أربع كمذهبك، ولم يرجع عن روايته عنه ونسبه إلى التَّسْيَان<sup>(٣)</sup>.

وفي قاضي خان: وعن أبي حنيفة روايتان في القياس، وإحدى الروايتين عنه يقضي ركعتين، وفي الاستحسان، وأظهر الروايتين عنه يقضي أربعًا، وقد ذكرنا وجه القياس والاستحسان فلا نعيدهما<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو يوسف: أخطأ هذا الغلام في روايته عن أبي حنيفة، يعني مُحمَّدًا، ذكره [ب/٢٥٦/٢] بعض أصحابنا.

وفي المبسوط: جرت محاورة بين أبي يوسف ومُحمَّد في مذهب أبي حنيفة حين عرض عليه الجامع الصَّغِير، قيل: ما حفظه أبو يوسف قياس مذهبه

(١) المحيط الرضوي (١/٤٠٠ع).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٦٠).

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٢٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/١٦٠).

والاستحسان ما حفظه مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup>.

وقال الشَّيْخُ الإمامُ عَلِيُّ البَزْدَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: خطأ أبو يوسف مُحَمَّدُ بن الحسن في روايته عنه عن أبي حنيفة في الجامع الصَّغِيرِ في ستِّ مسائل: إحداهما: هذه<sup>(٣)</sup>.

والثَّانِيَة: مُسْتَحَاضَة تَوْضَّآت بعد طُلُوع الشَّمْسِ تُصَلِّي حتى يخرج وقت الظُّهر<sup>(٤)</sup>، وقال أبو يوسف: إنَّما رويت لك حتى يدخل وقت الظُّهر.

والثَّالِثَة: المُشْتَرِي من الغاصب إذا أعتق ثمَّ أجاز المالك البيع نفذ العتق<sup>(٥)</sup>، وقال أبو يوسف: إنَّما رويت لك أنَّه لا ينفذ.

والرَّابِعَة: المَهَاجِرَة لا عِدَّة عليها وتنكح إلا أن تكون حُبلى فلا يجوز نكاحها<sup>(٦)</sup>، وقال أبو يوسف: إنَّما رويت لك أنَّها تنكح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها.

والخامسة: عبد بين اثنين قتل مولى لهما عمداً فعفا أحدهما بطل الدَّم كُلُّهُ، قال أبو يوسف ومُحَمَّدٌ: يدفع ربهه إلى شريكه أو يفديه بربع [أ/٢٠/١٤٠] الدِّيَّة<sup>(٧)</sup>، وقال أبو يوسف: إنَّما حكيت له عن أبي حنيفة كما حُكي عنهما، وإنَّما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمداً وله ابنان فعفا أحدهما، إلا أنَّ مُحَمَّدًا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع أبي يوسف في المسألة الأولى، ومع أبي حنيفة في الثَّانِيَة.

والسَّادِسَة: رجل مات وترك ابناً وعبداً له لا غير، فادَّعى العبد أنَّ

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٦٠).

(٢) هو: علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم البزدي، أبو الحسن، أبو العسر، فخر الإسلام، الفقيه، الإمام الكبير بما وراء النهر، ومن تصانيفه: «المبسوط» و«شرح الجامع الكبير والجامع الصغير» و«أصول الفقه»، توفي سنة ٤٨٢ هـ. انظر: الجواهر المضية (١/٣٧٢ رقم ١٠٢٤)، وتاج التراجم (ص ٢٠٥ رقم ١٦٢)، والأثمار الجنية (٢/٥١٨ رقم ٤٠٠).

(٣) الجامع الصغير (ص ٩٩).

(٤) الجامع الصغير (ص ٤٦٥).

(٥) الجامع الصغير (ص ٧٣).

(٦) الجامع الصغير (ص ٢٣١).

(٧) الجامع الصغير (ص ٥١٠).

الميت كان أعتقه في صحته، وأدعى رجل على الميت بألف درهم وقيمة العبد ألف، فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته وهو حرٌّ وأخذها الغريم بدينه<sup>(١)</sup>، وقال أبو يوسف: إنَّما رويت لك أنه عبد ما دام يسعى في قيمته، قال: اعتماد المشايخ على رواية مُحَمَّد<sup>(٢)</sup>.

والمذهب أنَّ الرَّاوي إذا أنكر روايته لا تبقى حجَّة، خلافاً لِمُحَمَّد والشَّافِعِي، ذكره السَّرْحَسِيّ والبَزْدَوِيُّ في أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

وفي المحيط: إذا لم يتشَّهد وقام إلى الثالثة: قيل: لا يعود إلى القعدة، وقيل: يعود إليها ما لم يقيدها بالسَّجدة؛ لأنَّ كلَّ شفع صلاة على حدة من وجه في حقِّ القراءة، ومتى عاد وقعت فرضاً فيكون رفض الفرض لأجل الفرض فيجوز وإن لم يعد لم تفسد؛ لأنَّه تبيَّن أنه لم يترك فرضاً<sup>(٤)</sup>.

فرع: لو دخل مع الإمام في الأوليين وتكلَّم قبل أن يدخل الإمام في الآخرين يلزمه ركعتان عند أبي حنيفة ومُحَمَّد؛ لأنَّه صار مقتدياً به في ركعتين لا غير، ولو تكلَّم بعدما قام إمامه إلى الثالثة وقرأ في الأربع يقضي أربعاً؛ لأنَّه صار شارعاً في الشَّفع الثاني مع الإمام، ولو اقتدى به في الشَّفع الثاني [ب٢٥٧/٢] فرَعَفَ وذهب يتوضأ فتكلَّم فصلَّى إمامه ستاً يصلِّي هو أربعاً؛ لأنَّه لم يشرع معه في الشَّفع الثالث، ذكره في المحيط<sup>(٥)</sup>.

وَتَفْسِيرُ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا»<sup>(٦)</sup> قال مُحَمَّد: يَعْنِي رَكَعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ، وَرَكَعَتَيْنِ بغيرِ

(١) الجامع الصغير (ص ٥٢٦).

(٢) شرح الجامع الصغير للبزدوي (مخطوط) (٣/أ)، وانظر: البناية (٣/٨٣)، وفتح القدير (١/٣٩٩).

(٣) أصول السرخسي (٥/٢)، وأصول البزدوي (ص ١٩١).

(٤) المحيط الرضوي (١/٤٠). (٥) المحيط الرضوي (١/٤٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر رضي الله عنه (٢/٢٢ رقم ٥٩٩٨). ورواه عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢/٢٢ رقم ٥٩٩٩). قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٨): «قلت: غريب مرفوعاً»، وقال ابن حجر في الدراية (١/٢٠٢): «لم أجده»، وقال اللكنوي في النافع الكبير (ص ٩٩): «لم يثبت وإنما هو موقوف على عمر وابن مسعود».

قِرَاءَةٍ<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ بَيَانًا لِفَرُضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَاتِ النَّهْلِ كُلِّهَا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: كانوا يصلُّون الفريضة ثمَّ يصلُّون بعدها مرَّةً أخرى يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهى عن ذلك وقال: «لا يصلِّي بعد صلاة مثلها»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تأويله النهي عن إعادة الصَّلَاة بسبب الوسوسة، ذكره في الذَّخِيرَةِ.

وفي الجامع الصَّغِيرِ لقاضي خان: أَنَّ التَّفْسِيرَ الأوَّلَ مروِيٌّ عن عليِّ وابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

وزاد في الحواشي: عمر عليهما<sup>(٥)</sup>، وقال: وقد رفعه بعضهم إلى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وفي قاضي خان: وَحَمَلَهُ عَلَى هَذَا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّمَاثِلِ مِنْ حَيْثُ الْعِدَدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ كَرَكْعَتِي الْفَجْرِ مَعَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَعَ الظُّهْرِ، وَالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ مَعَ رَكْعَتَيْهِ بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي قَاضِي خَانَ: لَوْ حُمِلَ عَلَى تَكَرُّرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ مَخَافَةَ الْخَلَلِ [٢/١٤٠ب] فِي الْمَوْدَى لَكَانَ حَسَنًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ<sup>(٧)</sup>.

**قوله: (وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ)<sup>(٨)</sup>.**

وهذا ممَّا لا خلاف فيه عند أهل العلم<sup>(٩)</sup>.

ودلَّ عليه قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «من صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن

(١) الجامع الصغير (ص ٩٩).

(٢) الهداية (١/١١٦).

(٣) انظر: تبين الحقائق (١/١٧٥)، والنافع الكبير (ص ٩٩).

(٤) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٢٨)، وقد ذكر أنَّ اللَّفْظَ هُوَ الْمَرْوِيُّ وَلَيْسَ التَّفْسِيرَ.

(٥) «عليهما»: ساقطة من (ب). (٦) الحواشي للخبازي (٣٦/أ).

(٧) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٢٩).

(٨) الهداية (١/١١٦).

(٩) انظر: التمهيد (٢٢/١٢٢)، والمجموع (٣/١٦٧)، والمغني (٢/٥).

صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»<sup>(١)</sup>، قال في المنتقى: رواه الجماعة إلا مسلمًا<sup>(٢)</sup>. وقال في المغني: رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «صَلَاة الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس<sup>(٥)</sup>، ومثله عن حفصة<sup>(٦)</sup> وجابر بن سمرة<sup>(٧)</sup> وابن عمر<sup>(٨)</sup> أخرجهم مسلم.

وعن المسيب بن رافع الكاهلي قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه<sup>(٩)</sup>.

وعن جابر بن سمرة قال: «ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صَلَّى قَاعِدًا»<sup>(١٠)</sup>.

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدًا قالت: «بعدما حَطَمَتْهُ السَّن» ذكرهما ابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً،

(١) رواه البخاري (٤٧/٢) رقم (١١١٦)، وأبو داود (٣١٤/١) رقم (٩٥١)، والترمذي (٢/

٢٠٧ رقم (٣٧١)، والنسائي (٢٢٣/٣) رقم (١٦٦٠)، وابن ماجه (٣٨٨/١) رقم (١٢٣١).

(٢) المنتقى (٢٤٨) رقم (٩٨٤).

(٣) بل في المغني (٥٦٧/٢): «متفق عليه»، ولعله خطأ، أو خلاف في نسخ المغني، إذ

الصواب أَنَّهُ مِمَّا انفرد به البخاري عن مسلم، كما في عزو الشارح وصاحب المنتقى.

(٤) (٥٠٧/١) رقم (٧٣٥/١٢٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) مسلم (٥٠٦/١) رقم (٧٣٢). (٦) رواه مسلم (٥٠٦/١) رقم (٧٣٣).

(٧) رواه مسلم (٥٠٦/١) رقم (٧٣٤).

(٨) الذي في صحيح مسلم هو حديث ابن عمرو السابق (٥٠٧/١) رقم (٧٣٥)،

وليس فيه حديث عن ابن عمر.

(٩) ابن أبي شيبة (٤٠٣/١) رقم (٤٦٣٨).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٠/١) رقم (٤٦٠٤).

(١١) في مصنفه (٤٠٠/١) رقم (٤٦٠٣).

وليلًا طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup>.

وعنها: أنها لم تر النبي عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة الليل<sup>(٢)</sup> قاعدًا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدًا حتى [ب٢٥٧/٢] إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع، رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>، وزادوا إلا ابن ماجه: «ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك».

وعن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»، رواه الترمذي وأبو بكر بن أبي شيبة في سننه<sup>(٤)</sup>.

روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «هذا في المرض»، حسب ما ذكره أبو عيسى<sup>(٥)</sup>، وقال: «هو الصحيح؛ لأنه لا يصلي نافلة وهو مضطجع إلا من عذر»<sup>(٦)</sup>. قال ابن العربي: وقد منع في النوادر أن يتنفل على جنبه<sup>(٧)</sup>.

قلت: وهذا مذهبننا، ولا يتنفل قاعدًا بالإيماء، ذكرهما في الزيادات.

والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» غير حال العذر، إذ في حال العذر تساوي صلاة القاعد صلاة القائم. ويدل عليه: حديث الكاهلي المتقدم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر». ثم بدون العذر لا يجوز الفرض قاعدًا، فكان

(١) رواه مسلم (١/٥٠٤ رقم ٧٣٠/١٠٥)، وأبو داود (١/٣١٤ رقم ٩٥٥)، والترمذي (٢/٢١٣ رقم ٣٧٥٠)، والنسائي (٣/٢١٩ رقم ١٦٤٦)، وابن ماجه (١/٣٨٨ رقم ١٢٢٨).

(٢) في (أ، ب): «يصلي الصبح»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق للبخاري.

(٣) رواه البخاري (٢/٤٨ رقم ١١١٨)، ومسلم (١/٥٠٥ رقم ٧٣١/١١٣)، وأبو داود (١/٣١٤ رقم ٩٥٤)، والترمذي (٢/٢١٣ رقم ٣٧٤)، والنسائي (٣/٢٢٠ رقم ١٦٤٩)، وابن ماجه (١/٣٨٧ رقم ١٢٢٦).

(٤) سبق تخريجه. (٥) سنن الترمذي (٢/٢٠٨).

(٦) عارضة الأحوذى (٢/١٦٧). (٧) عارضة الأحوذى (٢/١٦٧).

المراد به النفل قال: ولأن الصلوة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كيلا يتركه أصلاً، ولا يلزم الإيماء قاعداً حيث لا يجوز من غير عذر؛ لأن القعود قيام حتى جوزنا اقتداء القائم به بخلاف المومئ.

**وقوله: (اختلفوا في كيفية القعود)<sup>(١)</sup>.**

قال في الذخيرة: يقعد في التشهد كما يقعد في سائر الصلوات [أ/١٤١/٢] إجمالاً.

وعن أبي حنيفة في حاله روايتان: إن شاء قعد كذلك، وإن شاء ترَبَّع، وإن شاء احتبى. وعن أبي يوسف: أنه يحتبى، وعنه: أنه يترَبَّع إن شاء. وعن محمد: أنه يترَبَّع. وعن زفر: أنه يقعد كما يقعد في التشهد.

وذكر الفقيه أبو الليث: أن الفتوى على قول زفر؛ لأنه مختص بالصلوة وغيره عادة، وفي الترتب نوع تجبر ومبنى الصلاة على الخضوع؛ ولأن قعدة التشهد معهودة في الشرع دون غيرها فكانت أولى.

**وجه الترتب والاحتباء في حالة القراءة:** التفرقة بين حالة القراءة وحالة التشهد. وذكر حواهر زاده في باب الحدث: أنه يخير بين الترتب والاحتباء.

وروي عن أبي حنيفة أنه يترَبَّع في صلاة الليل من أول الصلاة إلى آخرها. وقال أبو يوسف: إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة.

وفي مختصر الكرخي عن أبي حنيفة: يقعد كيف شاء، وبه قال محمد وغيرهما من السلف<sup>(٢)</sup>.

وروى الحسن أنه يترَبَّع، وإذا أراد الركوع ثنى رجلة اليسرى وافترشها، قال القدوري: أطلق أبو الحسن رواية الحسن، وهي عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية (١١٦/١).

(٢) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٧٩٠)، وانظر: المحيط البرهاني (١٥٠/٢).

(٣) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٧٩٠)، وانظر: المحيط البرهاني (١٥٠/٢).

وروى ابن أبي مالك<sup>(١)</sup> عن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>: أنه يركع متربعا<sup>(٣)</sup>.  
 ووجه قول من قال يجلس كيف شاء: لأنه لما سقط القيام سقطت  
 هيئته<sup>(٤)</sup>.

ثم هو مخير بين أن يركع من قعود، وبين أن يقوم عند قراءته. قال في  
 المغني [ب/٢٥٨/٢] فإن الأمرين جميعا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 على ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup>، قال: متفق  
 عليه<sup>(٦)</sup>.

والإقعاء مكروه.

وقال الرافعي في شرح الوجيز: الافتراش أفضل في قول، والتربع أفضل  
 في قول، وقيل: ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ<sup>(٧)</sup>.  
 وعند مالك: يتربع، ذكره القرافي في ذخيرته<sup>(٨)</sup>.

وقال في المغني عن ابن حنبل: يقعد متربعا في حال القيام، ويشني  
 رجليه في الرُكوع والسُّجود<sup>(٩)</sup>.  
 وفي الصحاح: احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته أو يديه،  
 والمراد به هاهنا: جمعها بيديه<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو: الحسن بن أبي مالك، أبو مالك، تفقه على أبي يوسف القاضي، كان ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٠٤ رقم ٥٠٣)، الطبقات السنية (٣/ ٥٠ رقم ٦٦٢).

(٢) في (ت): «وروى ابن أبي يوسف عن أبي مالك»!

(٣) نقله في المحيط البرهاني (٢/ ١٥٠). (٤) في (ب): «هيئته»!

(٥) سبق تخريجه. (٦) المغني (٢/ ٥٦٩).

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢٨٧)، وانظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٣)، وتحفة المحتاج (٢/ ٢٤).

(٨) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٦٨)، ومنح الجليل (١/ ٢٧٥).

(٩) المغني (٢/ ٥٦٨)، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ١٩٩)، وقال: هو المذهب وعليه الأصحاب، ومنتهى الإيرادات (١/ ٧٢).

(١٠) الصحاح (٦/ ٢٣٠٧)، وانظر: لسان العرب (١٤/ ١٦١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٥).



قوله: (وَإِنْ افْتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ: جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>).

وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يوسف ومُحمَّد وأشهب من المالكيَّة: لا يجزئه، وهو القياس<sup>(٣)</sup>.

وجهه: أنَّ الشرع<sup>(٤)</sup> ملزم عندنا، فأشبه النذر، والرَّكعة الثَّانية.

**ولأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما:** أنَّ الوجوب بالتَّحريم، فلا يلزمه إلا ما يصحَّ التَّحريم، وتحريمه التَّطَوُّع تصحُّ من غير قيام، وما لم يباشره من القيام غير لازم له كما لو نوى عند الافتتاح أن يطيل القيام ثم قصر؛ ولأنَّ ترك القيام يجوز في الابتداء فالبقاء أسهل؛ ولأنَّ القيام لو كان من موجبات التَّحريم لما جاز تركه كالرُّكوع والسُّجود [أ١٤١/٢ب] وإنَّما يلزمه بالدُّخول فيه، فيلزمه ما دخل فيه وقد أدَّى، ولا يلزمه ما لم يدخل فيه.

ولا فرق بين أن يقعد في الرَّكعة الأولى أو في الثَّانية دلَّ عليه إطلاق الكتاب.

والفرق بين النَّذر والشُّروع: أنَّ الوجوب في النَّذر بالنَّذر في الصَّلَاة واسم الصَّلَاة ينصرف إلى هذه الأركان من القيام والقراءة والرُّكوع والسُّجود، فلا يجوز الإخلال بالركن، وفي الشُّروع بالتَّحريم وهي لا توجب القيام على ما مرَّ.

وفي المحيط: لو افتتح التَّطَوُّع قائمًا وأتمَّه قاعدًا بعذر جاز، وكذا بغير عذر عنده، ولو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر لا يكره عنده، وعندهما: يكره، قال: ولا يلزمه القيام في النَّذر المطلق كاللتَّابع في الصَّوم، قال: وهو الصَّحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) الهداية (١١٦/١).

(٢) انظر: المدونة (١٧١/١)، والاستذكار (١٨٢/٢)، ومواهب الجليل (٢٧٣/٢).

(٣) انظر: الاستذكار (١٨٢/٢). (٤) كذا وهو هنا بمعنى الشروع.

(٥) المحيط الرضوي (١٤٠/١).

ولو نذر صلاةً وهو راكب، فقد ذكر الكرخيُّ أنَّه يجوز أداؤها راكبًا<sup>(١)</sup>، وفي الأصل: لو نذر أن يصليَّ فصلِّي راكبًا لم تجزئه، ولم يفصل بينما إذا كان النَّاذر راكبًا على الدَّابة أو الأرض، قال: إذ مطلق الصَّلَاة ينصرف إلى الصَّلَاة المعهودة الكاملة، والصَّلَاة بالإيماء ناقصة، وهذا دليل أن المنع لأجل الإيماء بخلاف سجدة التَّلاوة؛ لأنَّ السَّبب التَّلاوة أو السَّماع وقد يتحقَّق ذلك منه راكبًا فيلزمه كذلك.

فإن قيل: سبب وجوب المنذور أيضًا النَّذر [ب/٢٥٨/٢] وقد كان على الدَّابة كالتَّلاوة.

قلت: النَّذر لا يتعلَّق بالزَّمان والمكان بدليل أنَّه لو نذر في أوقات الكراهة وأداه فيها لا يجزئه كقضاء العصر عند الغروب.

ويؤيِّد قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما ذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه عن السَّلف - منهم الحسن بن أبي الحسن البصريِّ - أنَّه قال: لا بأس أن يصليَّ الرَّجُل ركعة قائمًا وركعة قاعدًا<sup>(٢)</sup>.

وعن شعبة عن الحكم وحمَّاد<sup>(٣)</sup> قالوا: لا بأس أن يصليَّ الرَّجُل ركعة قائمًا وركعة قاعدًا<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر عن غيرهم ما يخالف ذلك. وذهب بعض النَّاس إلى أنَّه إذا افتتحها قاعدًا لا يتمُّها قائمًا، والصَّحيح جواز ذلك وهو مذهبنا<sup>(٥)</sup>.

ودلَّ عليه: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

واستدل أصحابنا لمذهب أبي حنيفة بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يفتح التطوُّع قائمًا ويتمُّه قاعدًا<sup>(٦)</sup>، ولا أصل له، بل المرويُّ عنه عليه الصَّلَاة

(١) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٦٣٩)، وانظر: البناية (٩٠/٢).

(٢) المصنف (١/٣٤٢ رقم ٣٩٢٦). (٣) في (ب): ومعاذ.

(٤) المصنف (١/٣٤٢ رقم ٣٩٢٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٠٩)، والعناية (٧/٢)، والبناية (٩٠/٣).

(٦) لم أجد هذا الحديث، وقد قال المصنف: لا أصل له.

والسَّلَام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ <sup>(١)</sup> قَائِمًا أَوْ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَهَا قَاعِدًا أَوْ قَاعِدًا. وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَهَا قَاعِدًا قَامَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَقَرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَ هَذَا.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصَلِّيَ الْإِنْسَانُ النَّافِلَةَ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَصَلِّيُ جَالِسًا <sup>(٢)</sup> إِلَّا مِنْ مَرَضٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بَنِيسَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَصَلِّيَ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ. وَرَوَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سُنَنِهِ <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ.

[١٤٢/٢أ] **قوله:** (وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَقَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ، يُؤْمِي إِيمَاءً) <sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ <sup>(٥)</sup>.  
يَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ <sup>(٦)</sup>.  
وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَنَسَ رضي الله عنه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقَبْلَةَ خَلْفَهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٧)</sup>.  
وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاكِبَةٍ يَسْبُحُ

(١) فِي (ت): «الصَّلَاةُ».

(٢) الْمَصْنَفُ (١/٤٠١) رَقْمُ (٤٦٠٥، ٤٦٠٦).

(٤) الْهِدَايَةُ (١/١١٧).

(٥) انْظُرْ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٣/٩٠)، وَالاسْتِذْكَارُ (٢/٢٥٥)، وَالْمَغْنِي (٢/٩٥).

(٦) مُسْلِمٌ (١/٤٨٧) رَقْمُ (٧٠٠/٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١/٣٩١) رَقْمُ (١٢٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٦٠) رَقْمُ (٧٤٠)، وَأَحْمَدُ (٩/١١٥) رَقْمُ (٥٠٩٩).

(٧) فِي سُنَنِهِ (٢/٦٠) رَقْمُ (٧٤١) ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ: (يَصَلِّيُ عَلَى حِمَارٍ) وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ الصَّوَابِ مَوْقُوفِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السُّنَنِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

يَوْمِي بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ»،  
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «كَانَ يَصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مَقْبَلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»، رواه مسلم وأحمد والترمذي وصحَّحه<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ النَّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ لَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَيَوْمِي إِيمَاءً»، رواه ابن حنبل<sup>(٣)</sup>.  
وفي لفظ آخر قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاِحَلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ»، رواه أبو داود والترمذي وصحَّحه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو الحسن بن بطَّال: اسْتَحَبَّ ابْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو ثَوْرٍ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَفْتَتِحَهَا مَتَوَجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ لَا يَبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ<sup>(٧)</sup>.

وقالت الشَّافِعِيَّةُ: الْمَنْفَرِدُ فِي الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتْ سَهْلَةً يَلْزُمُهُ أَنْ يَدِيرَ [ب/٢٥٩/٢] رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي أَصْحَحِّ الْوَجْهَيْنِ - وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ذَكَرَهَا فِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ<sup>(٨)</sup> - . فِي الْوَجْهِ الثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ، وَفِي الْقَطَارِ<sup>(٩)</sup>

(١) البخاري (٤٥/٢ رقم ١٠٩٧)، واللفظ له، ومسلم (٤٨٨/١ رقم ٧٠١/٤٠).

(٢) مسلم (٤٨٦/١ رقم ٧٠٠/٣٣)، وأحمد (٣٣٧/٨ رقم ٤٧١٤)، والترمذي (٢٠٥/٥) رقم ٢٩٥٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٦١/٢٢ رقم ١٤١٥٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٦/٦) رقم ٢٥٢٤.

(٤) أبو داود (٣٩١/١ رقم ١٢٢٧)، والترمذي (١٨٢/٢ رقم ٣٥١).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (١٥١/١).

(٦) انظر: الإشراف (٢٨٢/٢)، والاستذكار (٢٥٦/٢).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٨٩/٣).

(٨) جوامع الفقه (٢٧/أ).

(٩) المراد بالقطار: عدد من الإبل بعضها خلف بعض تقطر على نسق واحد. انظر: المغرب (١٨٥/٢)، والمعجم الوسيط (٧٤٤/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة =

والدَّابَّة الصَّعْبَة لا يلزمه، وفي العَمَارِيَّة<sup>(١)</sup> والمَحْمِل<sup>(٢)</sup> الواسع يلزمه التَّوَجُّه، كالسَّفِينَة.

وقيل: في الدَّابَّة يلزمه في السَّلَام أيضًا، والأصْحَحُّ أَنَّ الماشي يتمُّ ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده، هذه الأحكام منقولة من المَهْدَب والمنهاج<sup>(٣)</sup>.

لهم: حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان عليه الصَّلَاة والسَّلَام إذا أراد أن يصلِّي على راحلته تطوُّعًا استقبل القبلة فكَبَّرَ ثمَّ خَلَّى عن راحلته فصلَّى حيث ما توجَّهت به»، رواه أبو داود وأحمد<sup>(٤)</sup> من حديث الجارود بن أبي سَبْرَة، ذكر ذلك في الكمال<sup>(٥)(٦)</sup>.

= لأحمد مختار (٣/١٨٣٣).

(١) «العَمَارِيَّة»: قال النووي في المجموع (٣/١٤٩): «ضببطها جماعة من الفقهاء بتشديد الميم والياء، وضببطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الأجود». وهي مَحْمِلٌ كبير مظلَّل يُجعل على البعير من الجانبين كليهما. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المَهْدَب لبَطَّال (١/١٨٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٤٥٦).

(٢) «المَحْمِلُ» بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس: الهودج الكبير، وهو مركب يركب عليه على البعير. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ٢٢١)، والمغرب (١/٢٢٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤١٤).

(٣) المَهْدَب (١/١٣٣)، والمنهاج (ص ٢٤)، وانظر: البيان للعمراني (٢/١٥١)، والمجموع (٣/١٤٩)، وروضة الطالبين (١/٢١١)، ومغني المحتاج (١/٣٣٣).

(٤) رواه أبوداود في سننه، كتاب الصَّلَاة، باب التطوع على الراحلة، (١/٣٩١) رقم (١٢٢٥).

ورواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٠/٣٧٧ رقم ١٣١٠٩).

قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٣/٤٣٨): «وهذا إسناد صحيح كلُّ رجاله ثقات».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٥٣٠): «صحَّه ابن السَّكْن».

وحسَّنه الألباني في تعليقه على السنن.

(٥) كتاب «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني المقدسي، وله تهذيبات وذيول منها: «تهذيب الكمال» للمزي، وعليه «تهذيب التهذيب» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» كلاهما للحافظ ابن حجر. الكتاب مطبوع، حقَّقه وطبعه شادي الثُّعْمان في اليمن، لكن لم أقف عليه.

(٦) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/٤٧٦).

قلنا: ليس في حديث ابن عمر وأنس وعامر بن ربيعة وجابر الصَّحيح اشتراط ذلك ولا فعله، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

وكما تجوز سائر صلواته إلى غير القبلة وهو عالم بذلك فكذا يجوز له افتتاحها، ولأنه يشقُّ إدارة رأس البهيمة إلى القبلة في حال السَّير فسقط كما سقط في حقِّ بقيَّة الأركان، وهو قول [١٤٢/٢أب] عليّ، وابن الزُّبير، وأبي ذر<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وأنس<sup>(٤)</sup>. وبه قال: طاووس، وعطاء، والأوزاعيّ، والثَّوري<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، والليث<sup>(٧)</sup>.

وفي الذَّخيرة: جواز النَّفل على الدَّابة عرف بالآثار، ولا تفصيل فيما بين الابتداء والبقاء.

قلت: قد تقدّم التَّفصيل في حديث الجارود.

وفي المرغينانيّ: المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المِصر<sup>(٨)</sup>.

وفي الأصل: إذا خرج فرَسَحَيْن<sup>(٩)</sup> أو ثلاثة فله أن يصلِّي على دابَّته<sup>(١٠)</sup>،

قال في الذَّخيرة: وإلا فلا.

وهكذا ذكره أبو الحسن الكرخي في كتابه<sup>(١١)</sup>.

وقيل: إذا كان بينه وبين المِصر ميل جاز، فأقلُّ منه لا<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: الإشراف (٢/٢٨٢).

(٢) رواه عنهم ابن المنذر في الأوسط، (٥/٢٤٦ رقم ٢٧٩٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩١ رقم ٤٣٧٢).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط، (٥/٢٤٦ رقم ٢٧٩٦).

(٥) انظر: الإشراف (٢/٢٨٢). (٦) انظر: الاستذكار (٢/٢٥٦).

(٧) انظر: الإشراف (٢/٢٨٢). (٨) الفتاوى الظهيرية (١/٥٠٥).

(٩) «الفرسخ»: يساوي: اثنا عشر ألف ذراع، ويساوي بالمقاييس المعاصرة: قيل يساوي: ٥٠٤٠ مترًا، وقيل: ٥٥٤٤ مترًا، وقيل: يساوي ٨٠٠٠ مترًا. انظر: المقادير الشرعية (ص٢٦١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣٤٣)، والقاموس الفقهي (ص٢٨٢).

(١٠) الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٩٥).

(١١) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٦٣٧).

(١٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/٥٤)، ومجمع الأنهر (١/١٣٥).

وقيل: إن كان بينهما قدر ما يكون بين المِضْر ومصلّى العيد: يجوز، وأقلُّ من ذلك لا يجوز<sup>(١)</sup>.

قال المرغيناني في الفتاوى: والأصحُّ أن في كل موضع يجوز للمسافر قصر صلاته فيه يجوز التطوّع فيه على الدّابة<sup>(٢)</sup>.

وفي الذّخيرة: ومُحمّد خصّ المسافرين به، ولا فرق، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وعند الشّافعيّ: يجوز في طويل السّفَر وقصيره<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: لا يصلّي أحد على دابّته في سفر لا تقصر فيه الصّلاة<sup>(٤)</sup>.

لكن تردّ عليه الآثار الواردة فيها من غير تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فصار كالتيمّم. وقال الطّبري: لا أعلم من خالف هذا غير مالك<sup>(٥)</sup>.

ولا تجوز المكتوبة إلا بعذر، وهو أن يخاف من نزوله على نفسه أو على الدّابة من سُبُع أو لِصٍّ، أو كان في طين ورَدَعَةٍ<sup>(٦)</sup>.

قال في المحيط: يغيب وجهه فيها لا يجد مكانًا جافًا، أو كانت الدّابة جَمُوحًا لو نزل [ب٢٥٩/٢ب] لا يمكنه ركوبها إلا بعناء، أو كان شيخًا كبيرًا لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه على الرّكوب، فتجوز الصّلاة على الدّابة في هذه الأحوال ولا يلزمه الإعادة بعد زوال العذر<sup>(٧)</sup>.

قال المرغيناني: وكما تسقط الأركان عن الرّكاب يسقط استقبال

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥٤/٢). (٢) الفتاوى الظهيرية (١/٥٠ب).

(٣) على الصّحيح من المذهب عندهم، انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٢١١)، والمجموع (٣/١٤٩)، وروضة الطالبين (١/٢١٠).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/٢٥٦)، والذخيرة للقرافي (٢/١١٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٢٦).

(٥) لم أجده، ولعله في الجزء المفقود من كتاب اختلاف الفقهاء للطبري، إذ المطبوع منه يبدأ من باب المدبّر.

(٦) «الرَدَعَةُ» تضبط بفتح الدال وسكونها -: الماء والطّين والوحل الكثير. انظر: الصحاح (٤/١٣١٨)، ولسان العرب (٨/٤٢٦).

(٧) المحيط الرضوي (١/٦٥أ - ب).

القبلة<sup>(١)</sup>.

**قلت:** الأركان تسقط إلى بدل، بخلاف الاستقبال، ولهذا إذا عجز عن البدل يسقط عنه الأداء.

قال في المبسوط: يصلّي على الدّابة وإن كان سرّجه قديراً، وكان مُحَمَّد بن مقاتل الرّازي وأبو حفص البخاريّ يقولان: لا يصحّ إذا كانت النّجاسة في موضع جلوسه - أي في<sup>(٢)</sup> موضع ركابيه - أكثر من قدر الدرهم، كالأرض. ويقولان: تأويل القدر: [عرق الدّابة]<sup>(٣)</sup>، وأكثر المشايخ على الجواز، وقالوا: الدّابة أشدّ من ذلك، قالوا: يعني أنّ باطنها لا يخلو عن النّجاسة<sup>(٤)</sup>، ومثله في المرغيناني<sup>(٥)</sup>.

**قلت:** لا اعتبار للنّجاسة بدليل: أنّ من حمل حيواناً طاهراً فصلّى به يجوز مع نجاسة باطنه، والجواب الصّحيح: أنّ فيها ضرورة، وقد ترك الرّكوع والسّجود مع إمكان النّزول والأداء على الأرض للضرورة، والأركان أقوى من الشّرائط، فإذا سقطت فشرط طهارة المكان أولى [أ١٤٣/٢] وقيل: إن كانت النّجاسة على الرّكابين فلا بأس بها وإن كانت في موضع جلوسه تمنع الجواز<sup>(٦)</sup>.

**فرع:** حمل امرأته من القرية إلى المِصر: لها أن تصلّي على الدّابة في الطّريق، وأمّا الصّلاة على العجلة إن كان طرفها على الدّابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدّابة تجوز في حالة العذر في الفرض وإن لم يكن فتجوز بمنزلة السّريير<sup>(٧)</sup>.

رجلان في محمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوُّع أجزاءهما،

(١) الفتاوى الظهيرية (١/٥٠ب).

(٢) في (ت): «أو موضع ركابيه».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ، وأثبتته من المبسوط.

(٤) المبسوط للسرخسي (١/٢٤٩).

(٥) الفتاوى الظهيرية (١/٥٠ب).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/٢٤٩).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٢/٥٨)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٧٧)، والبحر

الرائق (٢/٧٠).



وإن كانا في شِقْمَيْنِ وأحدهما مربوط بالآخر فكذلك، وإلا لا يجوز، وقيل: يجوز كيف ما كان إذا كانا على دابَّةٍ واحدة<sup>(١)</sup>.

فرع: راكب الدَّابَّةِ المتوجَّه إلى القبلة [إن انحرف]<sup>(٢)</sup> عن القبلة لم تجز صلاته، ذكره الحَلَوَانِي<sup>(٣)</sup>.

وفي المحيط: لو صَلَّى في شِقِّ مَحْمِلٍ لا يجوز إلا أن يركز تحت مَحْمِلِهِ خشبَةً؛ لأنَّه حينئذ يكون قرار المحمل على الأرض لا على الدَّابَّةِ فيكون سجوده في المَحْمِلِ كالسُّجود على الأرض والسَّرير، وحُكي أنَّ أبا يوسف أمر هارون الرَّشيد أن يفعل ذلك<sup>(٤)</sup>.

ومثلها<sup>(٥)</sup> صلاة الجَنَازة، والتَّفَلُّ الذي أفسده، والمنذور، والوتر عنده، والسَّجدة التي تليت على الأرض.

وقال ابن حبيب من المالكيَّة: إذا تنفَّل على الدَّابَّةِ فلا ينحرف إلى جهة القبلة وليتوجَّه لوجهه دابَّته، قال: وله إمساك عِنَانِهَا<sup>(٦)</sup>، وضربها، وتحريك رجله، ولا يتكلَّم ولا يلتفت ولا يسجد على قَرْبُوسٍ<sup>(٧)</sup> سرجه، ولكن يومئ إيماءً بالركوع والسُّجود [ب٢/١٢٦٠]، انتهى كلامه، ذكره ابن بَطَّال في شرح البخاري<sup>(٨)</sup>.

وذكر في جوامع الفقه: لو حرَّك رجله أو إحداهما متداركًا أو ضربه بخشبة فسدت صلاته، بخلاف النَّخس إذا لم تيسر<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥٨/٢)، والبحر الرائق (٧٠/٢).

(٢) ساقطة من النسخ، وأثبتها من المحيط البرهاني (٦٠/٢).

(٣) نقله في المحيط البرهاني (٦٠/٢). (٤) المحيط الرضوي (١/٦٥).

(٥) أي: مثل الفريضة، كما في البناية (٩٩/٣).

(٦) «العِنَانُ»: سير اللِّجام الذي تمسك به الدَّابَّة. انظر: لسان العرب (٢٩٤/١٣)، وتاج العروس (٤١٤/٣٥).

(٧) «قَرْبُوسٌ»: هو الانحناء في مقدِّم سَرَجِ الدَّابَّة. انظر: تهذيب اللغة (٢٩٤/٩)، لسان العرب (١٧٢/٦).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٨٨/٣).

(٩) جوامع الفقه (أ/٢٧).

وفي الذخيرة: إن كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك، وإن كانت لا تنساق فرفع سوطه فهبَّها به ونخسها لا تفسد صلاته.

ثم الفرق بين الفرض والنفل: أن النفل غير مختص بوقت فلو أزمناه النزول والأداء على الأرض تنقطع عنه القافلة لمشقة النزول أو ينقطع عن القافلة؛ لأنهم لا ينتظرونه. أمَّا الفرائض فمختصة بوقت فينزلون كلهم إذا جاء الوقت؛ ولأنَّ النوافل غير محصورة فيمنع النزول لها قطع المسافة بخلاف الفرائض.

(والسُننُ الرَّوَاتِبُ نَوَافِلٌ)<sup>(١)</sup>. ولهذا قيل: تؤدَّى بمطلق النية.

قوله: (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا أَكْدٌ مِنْ غَيْرِهَا)<sup>(٢)</sup>.

وفي أكثر الكتب: لا يجوز فعلها قاعداً عند أبي حنيفة. وفي رواية عنه: أنَّها واجبة، وقد تقدَّمت.

قوله: (وَالتَّقْيِيدُ بِخَارِجِ الْمِصْرِ يَنْفِي اشْتِرَاطَ السَّفَرِ)<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرناه.

(وَالجَوَازُ فِي الْمِصْرِ)<sup>(٤)</sup>.

وفي الهارونيات قال: منعها أبو حنيفة في المِصر، وجوزها أبو يوسف، وكرها محمد.

وكان أبو سعيد الإصطخري<sup>(٥)</sup> [أ١٤٣/٢أ] محتسب بغداد من الشافعية يصلِّي في بغداد على دابته في أزقتها يومئ إيماء<sup>(٦)</sup>.

وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن أنس: أنه عليه الصلاة والسلام

(١) الهداية (١١٧/١).

(٢) الهداية (١١٧/١).

(٣) الهداية (١١٧/١).

(٤) الهداية (١١٧/١).

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، أبو سعيد، شيخ الشافعية ببغداد، ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان ورعاً زاهداً، وله تصانيف مفيدة منها: «كتاب أدب القضاء»، توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٣٠ رقم ١٦٦)، وطبقات الشافعيين (ص٢٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٩ رقم ٥٥).

(٦) ذكره في المجموع (٣/١٥٣).

ركب حمارًا في أَرْزَقَةَ المدينة، يومئ إيماءًا<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط: روى أبو يوسف: أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام ركب حمارًا في المدينة يعود سعد بن عُبَادَةَ، وكان يصلي وهو راكب<sup>(٢)</sup>، فلم يرفع أبو حنيفة رأسه، قيل: إنَّما لم يرفع رأسه؛ لأنَّه رجع إليه للحديث، وقيل: لم يثبت عنده فتركه، وأبو يوسف أخذ به، وإنَّما كرهه مُحَمَّدٌ لكثرة اللَّغَطِ والشَّعَبِ في المِضْر، فربَّما ابتلي باللغَط في قراءته<sup>(٣)</sup>.

فرع ذكره المَرْغِينَانِي: لو افتتح التطوُّع على الدَّابَّة خارج المِضْر ثمَّ دخل مِضْرَه قبل أن يفرغ منها، ذكر في غير رواية الأصول: أنه يتمُّها، واختلفوا في معناه: قيل: يتمُّها قاعدًا على الدَّابَّة ما لم يبلغ منزله، وقيل: يتمُّها بالنزول على الأرض.

وفي المحيط: لا يجوز عند أبي حنيفة، ويجوز عند أبي يوسف، ويجوز عند مُحَمَّدٍ ويكره<sup>(٤)</sup>. ومثله في المبسوط<sup>(٥)</sup>، وقاضي خان<sup>(٦)</sup>

وقول صاحب الكتاب: (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمِضْرِ أَيْضًا)، وقوله: (وَجْهُ الظَّاهِرِ)<sup>(٧)</sup>، يدلان أنَّ هذه رواية عن أبي يوسف، وقول صاحب المبسوط والمحيط وقاضي خان لا توافق ذلك.

قوله: (وَإِنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ<sup>(٨)</sup> رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ بَنَى، وَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً نَازِلًا ثُمَّ رَكِبَ اسْتَقْبَلَ)<sup>(٩)</sup>.

(١) لم أجد هذا الحديث. وفي شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال لم يرفع ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ بل قال: «عن أنس، أنه صَلَّى على حمار في أَرْزَقَةَ المدينة يومئ إيماءً، وجماعة الفقهاء على خلافه» (٩٠/٣).

(٢) لم أجدّه في كتب الحديث. وهو في المبسوط للسرخسي (٢٥٠/١) وقال بعده: «وقيل: بل هذا حديث شاذُّ فيما تعمُّ به البلوى، والشَّاذُّ في مثله لا يكون حجَّة عنده».

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٥٠/١). (٤) المحيط الرضوي (١/١٦٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/٢٥١).

(٦) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١/٢٣٦).

(٧) الهداية (١/١١٧). (٨) في (ت): «افتتح الصلاة».

(٩) الهداية (١/١١٧).

وفي قاضي خان: لو صَلَّى ركعة راکبًا ثم نزل بنى على صلاته [ب٢/٢٦٠] ولو صَلَّى ركعة نازلًا ثم ركب استقبل<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط والمحيط: لو افتتح على الدابة ثم نزل بنى، وإن افتتح نازلًا ثم ركب استقبل، ولم يشترط أداء ركعة فيهما<sup>(٢)</sup>.

وفي الكتاب: ذَكَرَ أداء الرَّكْعَةِ في الأرض دون الافتتاح على الدابة<sup>(٣)</sup>، وليس بشرط فيهما.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يستقبل فيهما، ذكر ذلك في المحيط وقاضي خان<sup>(٤)</sup>.

وحكى في المبسوط ذلك عن أبي يوسف خاصة<sup>(٥)</sup> كما ذكره في الكتاب<sup>(٦)</sup>. والظاهر من صاحب الكتاب أنه نقله من المبسوط، فإنَّ الغالب منه النَّقْلُ من المبسوط حكمًا وتعليلاً.

وفي قاضي خان عن مُحَمَّد: الرَّاکِبُ إذا نزل لا يبني، والنَّازلُ إذا ركب بنى<sup>(٧)</sup>.

وقوله عن مُحَمَّد: (الرَّاکِبُ إِذَا نَزَلَ بَعْدَمَا صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً)<sup>(٨)</sup>. ليس بشرط، دلَّ عليه إطلاق قاضي خان في الجامع الصَّغِير<sup>(٩)</sup> إلا أن يكون صاحب الكتاب وجد روايةً عن مُحَمَّد كما ذكره.

وجه الأوَّل: قال في المبسوط: لأنَّ الرُّكُوبَ عملٌ كثيرٌ؛ لأنَّه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين عادةً، وهذا يُشير إلى فساد الصَّلَاةِ بالرُّكُوبِ، فمنع البناء

(١) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١/٢٣٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٢٥١)، المحيط الرضوي (١/٦٥ب).

(٣) الهداية (١/١١٧).

(٤) المحيط الرضوي (١/٦٥أ)، وشرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١/٢٣٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/٢٥١). (٦) الهداية (١/١١٧).

(٧) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١/٢٣٥).

(٨) الهداية (١/١١٧).

(٩) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (١/٢٣٥).

لوجود الفساد قبله، والنزول عمل يسيرٌ، يجعل رجله في أحد الجانبين فينزل من غير معالجة<sup>(١)</sup>.

وقال في الجامع الصَّغير: هذا يُشكل بما<sup>(٢)</sup> إذا رفعه إنسان ووضعه [٢١/ ١٤٤] على السَّرج، فإنَّه لا يبني وإن لم يوجد منه عمل أصلاً، فدلَّ أنَّ الرُّكوب ليس له تأثير في فساد الصَّلَاة؛ ولأنَّ من قرأ آية سجدة نازلاً ثمَّ ركب فأعادها راكباً يكفيه سجدة واحدة، ولو كان الرُّكوب عملاً كثيراً لتكررت السَّجدة عليه.

**والفرق الصَّحيح:** أنَّ إحرام الرَّاكب انعقد ناقصاً وبالنُّزول أتمَّها كاملاً فجاز، والنَّازل التزم الأداء بإحرامه بركوع وسجود فلا يجوز إتمامه بالإيماء<sup>(٣)</sup>.

ولأنَّ إحرام الرَّاكب انعقد مجزئاً للرُّكوع والسُّجود بواسطة النُّزول فكان له أن يأتي بالإيماء رخصةً، وبالرُّكوع والسُّجود عزيمةً، وإحرام النَّازل انعقد موجباً للرُّكوع والسُّجود فلا يجوز تركهما من غير عذر؛ ولأنَّه إذا شرع قائماً على الأرض لا يجوز له ترك القيام عندهما، فلا يجوز على الدَّابَّة، ولأنَّ سير الدَّابَّة مضاف إليه فيصير مؤدِّياً في أماكن كثيرة ما التزمه في مكان واحد فلا يجوز<sup>(٤)</sup>.

**ووجه الاستقبال فيهما:** أمَّا في الرُّكوب فليما مرَّ.

وأمَّا في النُّزول؛ فلأنَّه لا يجوز بناء الصَّلَاة بركوع وسجود على صلاة الإيماء، كما في صلاة المريض.

قال في المبسوط: وفي ظاهر الرواية فرَّق فقال هناك: ليس له أن يفتح بالإيماء مع القدرة على الرُّكوع والسُّجود فكذا إذا قدر عليه في أثناء صلاته لا يبني، وهنا: له أن يفتتحها بالإيماء على الدَّابَّة مع القدرة على الرُّكوع والسُّجود بواسطة النُّزول فقدوته على ذلك بالنُّزول لا تمنعه من البناء<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي (١/٢٥١). (٢) في (ت): «فيما».

(٣) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (١/٢٣٥).

(٤) انظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٧٨)، والبحر الرائق (٢/٧١).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/٢٥١).

وجه الرواية: عن مُحَمَّد في قلب القول الأوَّل: أنَّ الرَّكَب إذا نزل أو<sup>(١)</sup> استقبل يؤدِّي جميع صلاته بركوع وسجود فلا يبني على الإيماء، والنَّازل إذا ركب [ب٢٦١/٢] لو استقبل يؤدِّي جميع صلاته بالإيماء، فإذا كان بعضها بركوع وسجود وبعضها بالإيماء كان أقوى وأولى.



(١) في (ت): «لو».

قوله:

**(فَصَلِّ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)<sup>(١)</sup>**

اعلم أن في قيام شهر رمضان سبعة عشر فصلاً:

**الفصل الأول****في فضيلته**

في المنتقى<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرْعَبُ<sup>(٣)</sup> في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»، رواه الجماعة<sup>(٤)</sup> يعني: البخاري ومسلماً وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حنبل، وهكذا كلّمَا ذكر فيه لفظ الجماعة. ومعنى قوله: «إيماناً» أي: تصديقاً بأنه حقّ، وقوله: «واحتساباً» أي: يفعله لله تعالى لا رياء وسمعة.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: «إنّ الله فرض صيام رمضان، وسنّنتُ قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) الهداية (١١٧/١).

(٢) المنتقى في أخبار المصطفى، للمجد ابن تيمية (٢٤٠ رقم ٩٤٥).

(٣) «يرعّب» ليست في البخاري.

(٤) رواه البخاري (٤٤/٣ رقم ٢٠٠٩)، ومسلم (٥٢٣/١ رقم ٧٥٩/١٧٣)، وأبو داود

(٤٣٦/١ رقم ١٣٧١)، والترمذي (١٧١/٣ رقم ٨٠٨)، والنسائي (٢٠١/٣

رقم ١٦٠٢)، وابن ماجه (٤٢٠/١ رقم ١٣٢٦)، وأحمد (١٣/١٩٨ رقم ٧٧٨٧).

(٥) رواه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن

شيبان فيه، (١٥٨/٤ رقم ٢٢٠٨).

قال في المبسوط: [١٤٤/٢أ] اجتمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة، وأنكرها الروافض<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

### في عدد ركعاته

مذهبنا أنه عشرون ركعة. وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>.

وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع<sup>(٥)</sup>.

وعند مالك: تسع ترويحيات بست وثلاثين ركعة غير الوتر<sup>(٦)</sup>.

واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة.

واحتج الأصحاب والشافعية والحنابلة: بما رواه البيهقي بإسناد صحيح

عن السائب بن يزيد الصحابي قال: «كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعليّ مثله»<sup>(٧)</sup>.

= وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، (١/٤٢١ رقم ١٣٢٨).

والإمام أحمد في مسنده، (٣/١٩٨ رقم ١٦٦٠).

وضعه الألباني في تعليقه على السنن، والأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٣/٢) ثم قال: «لا بارك الله فيهم»، أمين.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/٢٦٤)، والبيان للعمرائي (٢/٢٧٤)، وروضة الطالبين (١/٣٣٤).

(٣) انظر: المغني (٢/٦٠٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤/١٧٤)، ومنتهى الإرادات (١/٧١).

(٤) إكمال المعلم (٣/٨٩).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٣/٨٩)، والمجموع (٣/٣٦٤).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٢/٣٧٨)، ومنح الجليل (١/٣٤٢)، وقال الدردير في الشرح

الكبير (١/٣١٥): «وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر، كما كان عليه العمل،

ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز ستاً وثلاثين بغير الشفع والوتر، لكن الذي جرى عليه العمل سلفاً وخلقاً الأول».

(٧) السنن الكبرى (٢/٤٩٦ رقم ٤٣٩٣). وصححه النووي في المجموع (٣/٣٦٤).



قال في الموطأ: عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»<sup>(١)</sup>.

وفي المغني: عن علي رضي الله عنه: أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة<sup>(٢)</sup>، قال: وهذا كالإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: والثلاث في حديث يزيد بن رومان هي الوتر<sup>(٤)</sup>.

ويزيد لم يُدرِك عمر فيكون منقطعاً، وهو حُجَّة عندنا<sup>(٥)</sup> وعند مالك<sup>(٦)</sup>.

وما ذكره مالك من فعل أهل المدينة أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كلِّ ترويحتين ويصلُّون ركعتي الطَّواف، ولا يطوفون بعد<sup>(٧)</sup> التَّرويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فيجعلون مكان كلِّ طواف أربع ركعات فزادوا ستَّ عشرة ركعة، هكذا ذكره أصحابنا<sup>(٨)</sup> والنووي<sup>(٩)</sup> وابن قدامة [ب/٢٦١/٢] الحنبلي، وقال: وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحقُّ وأولى أن يتَّبَع<sup>(١٠)</sup>.

قيل: من أراد أن يعمل بقول مالك ينبغي له أن يفعل كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يصلي عشرين ركعة بجماعة كما هو السُّنة علي ما يأتي، ويصلي الباقي فرادى؛ لأنَّه ليس من التَّراويح، بل نفل مبتدأ، والجماعة فيه مكروهة<sup>(١١)</sup>.

(١) الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان (١١٥/١) رقم (٢٥٢). ورواه البيهقي (٤٩٦/٢) رقم (٤٣٩٤).

(٢) رواه البيهقي في سننه (٤٩٧/٢) رقم (٤٣٩٧)، ثم قال البيهقي: «وفي هذا الإسناد ضعف».

(٣) المغني (٦٠٤/٢). (٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤٩٦/٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣٦٢/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٣).

(٦) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص ٨٠)، وشرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (٢/٢٨٨).

(٧) في (ت): «بين».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٤٥٧/١)، والعناية (٤٦٨/١)، والبنية (١٠٣/٣).

(٩) المجموع (٣/٣٦٤). (١٠) المغني (٦٠٤/٢).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٤/٢)، والبنية (١٠٣/٣).

## الفصل الثالث

## أَنَّهَا تَوَدَّى بِجَمَاعَةٍ

وذكر الطَّحَاوِيُّ في اختلاف العلماء: عن المعلَّى عن أبي يوسف: إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سُنَّةِ القراءة وأشباهاها فليصلها في بيته<sup>(١)</sup>.

هذا حكاة في المبسوط، وقال: هو قول مالك<sup>(٢)</sup> والشَّافِعِيُّ في القديم<sup>(٣)</sup> وربيعة<sup>(٤)</sup> وأنه أفضل<sup>(٥)</sup>. ومثله في جوامع الفقه<sup>(٦)</sup>.

عن أبي يوسف: إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به فيكون في حضوره المسجد ترغيب النَّاسِ فلا يصلِّي في بيته<sup>(٧)</sup>.

وقال عيسى بن أبان والقاضي بَكَّار بن قُتَيْبَةَ البَكْرَاوِيُّ قاضي مصر، والمُزَنِّي وابن عبد الحكم<sup>(٨)</sup> وابن حنبل<sup>(٩)</sup> وأحمد بن أبي عمران<sup>(١٠)</sup>: الجماعة أحبُّ وأفضل، وهو المشهور عند عامَّة العلماء.

قال صاحب المبسوط: وهو الأصحُّ والأوثق<sup>(١١)</sup>.

وَدَّعَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى القُمِّيُّ<sup>(١٢)</sup>

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/٣١٣).

(٢) انظر: المدونة (١/٢٨٧)، ومواهب الجليل (٢/٣٧٨)، ومنح الجليل (١/٣٤٢).

(٣) انظر: البيان للعمرائي (٢/٢٧٨)، والمجموع (٣/٣٦٣)، ولم ينسبوه للشافعي في القديم، إنما ذكروه قولاً في المذهب.

(٤) نقله عنه في المجموع (٣/٣٦٥). (٥) المبسوط للسرخسي (٢/١٤٤).

(٦) جوامع الفقه (١٢٣).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/٤٥٧)، والبحر الرائق (٢/٧٣).

(٨) نقله عنه في الاستذكار (٢/٧١)، والمبسوط للسرخسي (٢/١٤٤).

(٩) انظر: المغني (٢/٦٠٥)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤/١٧٤)، ومنتهى الإيرادات (١/٧١).

(١٠) نقله عنه في الاستذكار (٢/٧١)، والمبسوط للسرخسي (٢/١٤٤).

(١١) المبسوط للسرخسي (٢/١٤٤).

(١٢) هو: عليُّ بن موسى بن يزداد - وقيل: يزيد - القُمِّيُّ، النَّيسَابُورِيُّ، أبو الحسن، من أئمَّة الحنفيَّة، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وصاحب تصانيف منها: =

فيه [١٤٥/٢١] الإجماع<sup>(١)</sup>، وله كتب يردُّ فيها على أصحاب الشافعيِّ.

لهم: ما رواه زيد بن ثابت قال: احتجر<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ [حَجِيرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ]<sup>(٣)</sup>، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثمَّ جاؤوا ليلةً وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج، فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب<sup>(٤)</sup>، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغضَبًا، فقال لهم: «ما زال صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

ولعامة أهل العلم: إجماع الصحابة على ذلك<sup>(٦)</sup>.

وجمُع النبيِّ عليه الصلاة والسلام أصحابه وأهله على ذلك، في حديث جبير بن نفير عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: صُمنَّا مع رسول الله ﷺ، فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثمَّ لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب ثلث الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»، ثمَّ لم يقم حتى بقي ثلاث من الشهر فصلَّى بنا في الثالثة ودعا أهله

= كتاب «أحكام القرآن»، وكُتِبَ في الردِّ على أصحاب الشافعيِّ، توفي سنة ٣٠٥هـ. انظر: الجواهر المضية (١/٣٨٠ رقم ١٠٤٦)، وتاج التراجم (ص ٢٠٦ رقم ١٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٣٦ رقم ١٣٩).

(١) ذكره النووي في المجموع (٣/٣٦٥).

(٢) «احتجر»: أي حوَّط موضعًا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مارًّا، ولا يتهوَّش بغيره، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٤٢)، وشرح النووي على مسلم (٦/٦٩)، وإكمال المعلم (٣/١٤٥).

(٣) في النسخ «حجرة لحفصة»، وهو خطأ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) «وحبسوا الباب»: أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تبيهاً له. انظر: شرح النووي على مسلم (٦/٦٩).

(٥) (١/٥٣٩ رقم ٧٨١/٢١٣) ولفظه: «ما زال بكم نصيكم...».

(٦) انظر: المجموع (٣/٣٦٥).

ونساءه، فقام بنا حتى نحو قيام الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السُّحُور. رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي، يعني أبا داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد<sup>(١)</sup>.

وقال الخطَّابي: «الفلاح»: البقاء، سُمِّيَ السُّحُور فلاحاً إذا كان [ب٢/٢٦٢أ] سبباً لبقاء الصَّوم<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ<sup>(٣)</sup> الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمُ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَلَا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يَصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيَصَلِّي الرَّجُلُ وَيَصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ كَانَتْ أَمْثَلًا»، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: «نَعِمْتَ الْبَدْعَةُ هَذِهِ، وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ»، يَعْنِي آخَرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

والقاريّ: منسوب إلى القارة بن الدِّيشِ اسم قبيلة<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (٤٣٧/١) رقم (١٣٧٥)، والترمذي (١٦٩/٣) رقم (٨٠٦)، والنسائي (٨٣/٣) رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه (٤٢٠/١) رقم (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥٢/٣٥) رقم (٢١٤٤٧).

(٢) معالم السنن (٢٨٢/١)، وانظر: مطالع الأنوار (٢٤٣/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٩/٣).

(٣) في (ب): و.

(٤) رواه البخاري (٥٠/٢) رقم (١١٢٩)، ومسلم (٥٢٤/١) رقم (٧٦١/١٧٧).

(٥) رواه البخاري (٤٥/٣) رقم (٢٠١٠).

(٦) انظر: أنساب الأشراف للبلاذري (٧٧/١)، والأنساب للسمعاني (٢٩٤/١٠)، ونهاية الأرب للقلقشندي (ص١٥٥).

وروى الأثرم بإسناده أن علياً قام بهم في رمضان<sup>(١)</sup>. وعن إسماعيل بن زياد قال: مرَّ عليٌّ على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال: «نور الله على عمر في قبره كما نور علينا مساجدنا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ أبو جعفر في اختلاف [أ١٤٥/٢ب] العلماء: لا ينبغي أن يختار التَّفَرُّد على وجه ينقطع القيام في المسجد<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ أداءها في المساجد بالجماعة من سنن الصَّالحين والخلفاء الرَّاشدين، وقد قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعدي عَضُّوا عليها بالنَّواجذ»<sup>(٤)</sup>. وقال الحسام الشَّهيد: هذا هو الصَّحيح.

### الفصل الرَّابِع

#### في بيان كونها سُنَّةً أو تطوُّعاً مبتدأً

اختلفوا فيها، وينقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّ التراويح سُنَّة لا يجوز تركها. وقال الشَّهيد: هو الصَّحيح. وفي جوامع الفقه: التَّراويح سُنَّة مؤكَّدة، والجماعة فيها واجبة، وكذا في المكتوبات. قال: وذكر في الرَّوضة: أنَّ الجماعة فضيلة<sup>(٥)</sup>. وفي الذَّخيرة: عن أكثر المشايخ: أنَّ إقامتها بالجماعة سُنَّة على الكفاية، ومن صلَّى في البيت بالجماعة تارك لفضيلة المسجد<sup>(٦)</sup>. وقال في المبسوط: لو صلَّى إنسان في بيته لا يأثم، فعلها ابن عمر<sup>(٧)</sup>

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢) رقم (٧٧٠١).

(٢) نقله ابن عبد البرِّ في التمهيد (١١٩/٨) بسنده عن الأثرم. ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٩٥/٨) رقم (٨٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/١).

(٤) رواه أبو داود (٦١٠/٢) رقم (٤٦٠٧)، والترمذي (٤٤/٥) رقم (٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن ماجه (١٥/١) رقم (٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢٨) رقم (١٧١٤٢)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه. وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٢/٩).

(٥) جوامع الفقه (١٢٣). (٦) الذخيرة البرهانية (٦٨).

(٧) رواه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٤٩٤/٢) رقم (٤٣٨٤).

وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، فدلَّ فعل هؤلاء على أنَّ الجماعة في المسجد سنة على الكفاية؛ إذ لا يُظنُّ بآبن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصَّواب<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط: التَّراويح سنة<sup>(٢)</sup>.

وقال النَّوويُّ: هي سنة بإجماع العلماء<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الخامس

#### في الانتظار بين كلِّ ترويحيتين قَدْرَ ترويحةٍ مستحبِّ

هكذا رُوِيَ عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وهو فعل السَّلف وأهل الحرمين، فإنَّ أهل مكة يطوفون أسبوعاً بين كلِّ ترويحيتين<sup>(٤)</sup>.

ولأنَّ اسم التَّراويح [ب٢٦٢/٢ب] يتحقَّق بذلك.

ولأهل كلِّ بلدٍ ما تعارفوه من التَّسبيح أو الصَّلَاة أو الانتظار ساكتين، ذكره الشَّهيد.

ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحيات قيل: لا بأس به، قال السَّرْحَسِيّ: وليس بشيء؛ لمخالفة أهل الحرمين<sup>(٥)</sup>.

(وَكَدَا بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَالْوِثْرِ)<sup>(٦)</sup>.

وقال في الحواشي: ليس المراد من قوله: «وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ»<sup>(٧)</sup>، حقيقة الجلوس بل هو مخيَّر بين أن يجلس ويسكت، أو يهلِّل، أو يصلِّي نافلة، فإنَّ أهل مكة يطوفون ويصلُّون ركعتي الطَّواف، وأهل المدينة يصلُّون بينهما أربع ركعات<sup>(٨)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي (٢/١٤٥). (٢) المحيط الرضوي (١/٤٢ب).

(٣) المجموع (٣/٣٦٣).

(٤) ذكره في المجموع (٣/٣٦٤)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٨٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/١٤٥). (٦) الهداية (١/١١٨).

(٧) الهداية (١/١١٧). (٨) حواشي الخبَّازي (٣٧ب).

وفي جوامع الفقه: يكره للقوم أن يصلّوا بين كلّ ترويحة ركعتين؛ لأنها بدعة مع مخالفة الإمام<sup>(١)</sup>.

## الفصل السادس

### في كيفية النية فيها

والصحيح أن ينوي التراويح، أو السنة، أو سنة الوقت، أو قيام الليل، وقال الشهيد: أو قيام الليل في الشهر<sup>(٢)</sup>.

قلت: أو ينوي قيام رمضان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان»<sup>(٣)</sup>.

وقوله في الكتاب: (فَصَلِّ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)<sup>(٤)</sup> فنية مطلق الصلاة لا تُجزئ عنها، قاله في المبسوط<sup>(٥)</sup>.

وفي الشهيد: لو نوى صلاةً مطلقاً، أو تطوعاً فحسب، اختلف المشايخ:

ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز، وذكر أكثر المتأخرين [١٤٦/٢أ] أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية؛ لأنها نافلة، لكن الاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت، أو قيام الليل في شهر رمضان، وفي سائر السنن ينوي السنة أو الصلاة متابعا لرسول الله ﷺ.

ولو كان الإمام يصلّي التسليمة الثانية والمقتدي نوى الأولى أو الثالثة اختلفوا فيه، والأصح أنها تجوز عن التراويح، والنية في مثلها لغو؛ لأن الصلاة من جنس واحد فلا تعتبر نية التمييز، كالإمام إذا نوى عند التسليمة الأولى الثانية أو على القلب كان لغوا وصحت صلاته، وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلّي الأربع قبل الظهر يجوز، فهذا أولى.

(١) جوامع الفقه (٢٣أ).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤١.

(٣) الهداية (١١٧/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٤٥/٢).

(٥) نقله عنه في البناية (٣/١١٠).

وقال النَّوَوِيُّ: ينوي سُنَّةَ التَّرَاوِيحِ، أو صلاةَ التَّرَاوِيحِ، أو قيامَ رمضان<sup>(١)(٢)</sup>.

## الفصل السَّابِع

### في قدر القراءة

قد قيل: يقرأ مقدار ما يُقرأ في المغرب تحقيقاً للتخفيف؛ إذ التَّوَابِلُ ينبغي أن تكون أخفَّ من أخفِّ الفرائض.

قال شمس الأئمة: هذا غير مستحسن<sup>(٣)</sup>. وقال الشَّهِيدُ: هذا غير سديد؛ لما فيه من ترك الختم وهو سُنَّةٌ فيها.

وقيل: يقرأ من عشرين آية إلى ثلاثين آية، كما أمر عمر<sup>(٤)</sup>.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإمام يقرأ في كلِّ ركعة عشر آيات أو نحوها.

قال السَّرْحَسِيُّ: وهو الأحسن؛ إذ السُّنَّةُ فيها الختم مرَّةً، وما أشار إليه أبو حنيفة يحصل به الختم مرَّةً؛ لأنَّ عدد ركعات التَّرَاوِيحِ في الشَّهْرِ ستمائة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء<sup>(٥)</sup>، فإذا قرأ في كلِّ ركعة عشرًا يحصل الختم فيها، وعلى ما أمر عمر يختم مرتين أو ثلاثة<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي الإمام [ب٢٦٣/٢] المحسن المَرَوَزِيُّ: الأفضل عندي في كلِّ عشر ليالٍ الختم مرَّةً، ويقرأ في كلِّ ركعة ثلاثين آية أو نحوها، كما أمر

(١) في (ب): «اللَّيْل»!

(٢) المجموع (٣/٣٦٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/١٤٦).

(٤) سيأتي تخريجها قريباً.

(٥) قال ابن الجوزي في فنون الأفتان في عيون علوم القرآن (ص٢٤١): «وقع إجماع العاديين على أن القرآن ستة آلاف ومائتا آية، ثم اختلفوا في الكسر الزائد على ذلك». وملخص أقوالهم: (٦٢٠٤ آية، ٦٢٠٥ آية، ٦٢١٠ آية، ٦٢١٤ آية، ٦٢١٦ آية، ٦٢١٧ آية، ٦٢١٩ آية، ٦٢٢٠ آية، ٦٢٢٦ آية، ٦٢٢٩ آية، ٦٢٣٢ آية، ٦٢٣٤ آية، ٦٢٣٥ آية، ٦٢٣٦ آية). انظر: البيان في عدِّ آي القرآن للداني (ص٧٩)، وجمال

القراء للسخاوي (ص٢٧٤)، والإتقان للسيوطي (٢/٤٣٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢/١٤٦).



عمر أحد الأئمة الثلاثة على ما يأتي؛ ولأنَّ كلَّ عشر مخصوص بفضيلة على جِدَّة كما جاءت به السُّنَّة أنَّه: «شهرٌ أوَّلُه رحمة، وأوسطُه مغفرة، وآخرُه عتق من النَّار»<sup>(١)(٢)</sup>.

وحُكي عن القاضي عماد الدِّين<sup>(٣)</sup>: أنَّ مشايخ بُخارى جعلوا القرآن في خمسمائةٍ وأربعين ركوعًا، ليقع الختم في ليلة السَّابع والعشرين من رمضان رجاء أن ينالوا ليلة القدر؛ لأنَّ الأحاديث تظاهرت عليها<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: يقرأ فيها كما يقرأ في العشاء؛ لأنَّها تبع لها في وقتها ذكره الشَّهيد.

وروى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النَّهديِّ قال: «دعا عمر بثلاثة من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءةً أن يقرأ للنَّاس بثلاثين آية في كلِّ ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية»<sup>(٥)</sup>.  
وعن عروة بن الزُّبير: «أنَّ عمرَ جمع النَّاس على قيام شهر رمضان، الرِّجال على أبي بن كعب، والنِّساء على سليمان بن أبي حنَّمة»<sup>(٦)</sup>.  
وفي الذَّخيرة: إذا ختم في العشرين مثلاً فله أن يقرأ في بقيَّة الشَّهر ما شاء<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن خزيمة (٣/١٩١ رقم ١٨٨٧). وضعَّفه الألباني في الضَّعيفة (٢/٢٦٢)، وقال: «منكر».

(٢) نقله عنه في المبسوط للسرخسي (٢/١٤٦).

(٣) هو: القاضي الإمام عماد الدين أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن منصور النسفي تلميذ الأستاذ شمس الأئمة الحَلوانيّ، وهو أحد رواة الأمالي وأحد من كتبت عنه. انظر: الأنساب للسمعاني (٩/١٦٠)، الجواهر المضية (٢/٤٧ رقم ١٤٧)، والفوائد البهية (١٦٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٤٦)، والمحيط البرهاني (١/٤٦٠).

(٥) السنن الكبرى (٢/٤٩٧ رقم ٤٤٠٠)، ورواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٢ رقم ٧٦٧٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٤ رقم ٦١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٣ رقم ٤٣٨٠).

(٧) الذخيرة البرهانية (٦٧).

قال [١٤٦/٢أ] القاضي أبو عليّ النَّسْفِيّ: لو ختم وصلّى العشاء في بقية الشهر من غير تراويح جاز من غير كراهة؛ لأنها شُرِعت لأجل ختم القرآن مرةً، ولهذا إن من لم تكن قارئة من النساء تصلّي ستًا وثمانين وعشرًا.

## الفصل الثامن

### في أدائها قاعدًا من غير عذرٍ

قيل: لا ينوب عن التّراويح كركعتي الفجر، قال السَّرْحَسِيّ: وعليه الاعتماد، وكذا هذا والصّحيح الجواز. وأتفقوا أنه لا يستحبُّ؛ لمخالفة السلف.

وقال الحسام الشّهيد: الكلام فيه في موضعين: في الجواز، والاستحباب، منهم من قال: يجوز عندهما ولا يجوز عند مُحَمَّدٍ اعتبارًا بالفرض، وقيل: يجوز عندهم جميعًا، وهذا هو الصّحيح.

وأما الكلام في الاستحباب: فعندهما المستحبُّ أن يقوم القوم إلا لعذر؛ إذ القيام أفضل، وعند مُحَمَّدٍ الأفضل أن يقوموا أيضًا؛ لأنَّ عنده لما منع الفرض من الجواز منع النّقل من الاستحباب.

وذكر أبو سليمان عن مُحَمَّدٍ: لو أنّ رجلاً أمّ قومًا جالسًا في رمضان، قال: يقومون عند أبي حنيفة وأبي يوسف، قيل: إنّما خصّ قولهما؛ لأنّه لا يجوز عنده، وقيل: إنّما خصّ؛ لأنّه لا يستحبُّ عنده وهو الصّحيح.

وإن صلاها قاعدًا بغير عذر فالكلام في موضعين أيضًا: الجواز، والاستحباب، أمّا الجواز فقد قيل: لا يجوز، وقد قيل: يجوز وهو الصّحيح، وأمّا الاستحباب فالصّحيح أنه لا يستحبُّ.

وفي جوامع الفقه: صلّى الإمام قاعدًا بغير عذر يستحبُّ للقوم القيام عندهما، والقعود عنده؛ لأنّه لا يرى القيام جائزًا في الفرض فلا يرى الاستحباب هنا، وسئل الأعمش عمّن صلاها قاعدًا، قال: إذا أراد أن يركع قام ثمّ ركع [٢٦٣/٢ب] والأولى أن يقرأ شيئًا ثمّ يركع قائمًا، فلو ركع قبل

أن يتمَّ قائماً لا يحسن به؛ لأنَّه ليس بقائم ولا قاعد في ركوعه<sup>(١)</sup>.

## الفصل التاسع

### في الزيادة على ركعتين بتسليمة واحدة

إن قعد على رأس الرُّكعتين الأصحَّ الجواز عن التَّسليمتين، قال أبو عليِّ النَّسفيِّ: هو الصَّحيح. وفي الذَّخيرة: قال بعض المتقدِّمين: لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وإن صَلَّى ستًّا أو ثمانياً أو عشراً وقعد على كلِّ شفع، قال المتقدِّمون: يقع عن العدد المستحبِّ وهو الأربع عند أبي يوسف ومُحمَّد، وعلى قول أبي حنيفة: يقع عن العدد الجائز وهو ستُّ أو ثمان على ما عُرِف عنده، والعشر عن التَّسليمات الخمس في رواية شاذَّة عنه، وفي رواية الجامع: أربع ركعات بتسليمة واحدة.

وفي الذَّخيرة: لا يجزئه إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدِّمين، وقال بعضهم: متى صَلَّى عدداً بتسليمة واحدة وهو مستحبُّ في صلاة اللَّيل فكلُّ ركعتين تُجزئ عن تسليمة، فإن كان بعضها غير مستحبِّ إنَّما تجزئ عن المستحبِّ، وما كان في استحبابه اختلاف [أ١٤٧/٢] كان في هذا أيضاً اختلاف<sup>(٣)</sup>.

ولو لم يقعد على رأس الشَّفع الأوَّل: القياس: أنَّه لا يجوز، وبه أخذ مُحمَّد وزفر ورواية عن أبي حنيفة، وفي الاستحسان: يجوز، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف.

وإذا جاز هل يكون عن تسليمة واحدة أم تسليمتين؟ الأصحُّ جوازه عن تسليمة واحدة، وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل، والفقهاء أبي جعفر، وأبي عليِّ النَّسفيِّ، والصَّدر الشَّهيد.

(٢) الذَّخيرة البرهانية (٦٧).

(١) جوامع الفقه (٢٣ب).

(٣) الذَّخيرة البرهانية (٦٧).

وقيل: عند أبي حنيفة عن تسليمتين، وعند أبي يوسف عن تسليمة واحدة، ذكره في الذخيرة<sup>(١)</sup>.

وقال النَّوَوِيُّ: لو صَلَّى أربَعًا لم تصحَّ، قال: ذكره حسين<sup>(٢)</sup> في فتاويه، انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

ولو صَلَّى ثلاثًا بقعدة واحدة لم يجز عند مُحَمَّدٍ وزفر، واختلفوا على قولهما قيل: لا يجزئه؛ لأنَّه لا أصل لها في النَّوافِل، وقيل: يجزئه عن تسليمة واحدة كالمغرب.

ثمَّ على قول من يقول لا يجزئه عن تسليمة واحدة لا شكَّ أنَّه يلزمه قضاء الشَّفع الأوَّل، وهل يلزمه قضاء الشَّفع الثَّاني؟ عند أبي حنيفة: لا يلزمه سواء شرع في الشَّفع الثَّاني عامدًا أو ساهيًا. وعند أبي يوسف: ينظر إن شرع عامدًا يجب، وإن شرع ساهيًا لا يجب.

وأما على القول الذي يجوز عن تسليمة واحدة يجب عليه قضاء الشَّفع الثَّاني إن كان شرع عامدًا، وإن كان ساهيًا لا يجب بالاتِّفاق بين أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّ الشَّفع الأوَّل لَمَّا صحَّ صحَّ شروعه في الثَّاني فيجب إكماله، حتى لو صَلَّى التَّراويح عشر تسليمات في كلِّ تسليمة ثلاث ركعات بقعدة واحدة جاز، وتسقط عنه التَّراويح. وعند مُحَمَّدٍ وزفر لا تسقط.

ولو صَلَّى الكلَّ بتسليمة واحدة وقعد عند كلِّ ركعتين: الأصحُّ أنَّه يجزئه عن التَّرويحَات أجمع. قال العتَّابِيُّ: هو المختار<sup>(٤)</sup>.

(١) الذخيرة البرهانية (٦٧).

(٢) هو: الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروزيُّ، أبو علي، القاضي، إمام جليل، أحد أئمَّة المذهب الشافعي، وهو صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، وله كتاب في الفتاوى، وهو المراد إذا أطلق لقب (القاضي) في كتب الخرسانيين من الشافعية كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٥٦ رقم ٣٩٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٤٤ رقم ٢٠٦)، وطبقات الشافعيين (ص ٤٤٣).

(٣) المجموع (٣/٣٦٤). (٤) جوامع الفقه (٢٣). (أ٢٣).

وإن لم يقعد: اختلف فيه الأقوال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والأصح أنه يجزئه عن تسليمه [ب/٢٦٤] واحدة.

وفي الذخيرة: إذا صلاها ثلاثاً ولم يقعد في الثانية فصلاته باطلة في القياس، وهو قول محمد وزفر ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليه قضاء ركعتين؛ لأنه ترك القعدة المشروعة، والتي أتى بها في غير محلها، فكان وجودها كعدمها، بخلاف الأربع عندهما؛ إذ القعدة في آخرها قعدة في محلها.

وعلى جواب الاستحسان - وهو قولهما - اختلف المشايخ فيه: قيل: يجزئه عن تسليمه، وقيل: لا. يجزئه أصلاً، وكذا الخلاف في غير التراويح إذا تنقل ثلاثاً ولم يقعد في الثانية، وجه الجواز: أنَّ الفرض يجوز كالمغرب فكذا النقل، فإذا جاز النقل جازت التراويح؛ لأنها نقل فصار كالأربع<sup>(١)</sup>.

فرع: إذا شرع في شفع من التراويح ثم أفسده ثم قضاه فلا شيء عليه؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء، وهذا ذكره في آخر أبواب<sup>(٢)</sup> زيادات [أ/١٤٧] الزيادات<sup>(٣)</sup>.

### الفصل العاشر

#### فيما إذا وقع الشك أن الإمام هل صلى عشر ترويحاً أو تسعاً

والصحيح من المذهب أن يصلون ركعتين فرادى فرادى لتصير عشرًا بيقين، ولا يؤدِّيها جماعة؛ لاحتمال أن يكون نفلًا وهو مكروه بالجماعة.

### الفصل الحادي عشر

#### في تفضيل بعض التسليمتين على البعض

وهو جائز من غير كراهية، والأفضل التسوية، وأمَّا تطويل الثانية على الأولى في الركعتين إن كان آية أو آيتين لا يكره، وإن زاد كره.

ولو قرأ في الثانية سورة آياتها أكثر ممَّا قرأ في الأولى وتزيد على ثلاث

(١) الذخيرة البرهانية (٦٧).

(٢) في (ت): باب.

(٣) النكت على زيادات الزيادات لمحمد بن الحسن، شرح العتابي (ص ١٦٩).

آيات إن كانت آياتها قصارًا وآيات ما قرأ في الأولى طوال ويحصل القرب بينهما في الكلمات والحروف فلا بأس به .

قال في مختصر البحر: قراءة سورة الحديد كالواقعة بل أتمّ وإن كانت ثمانياً وعشرين آية والواقعة ست وتسعين آية .

وإن طوّل الأولى على الثانية فهو أفضل عند: مُحَمَّد، خلافاً لهما، كما في الفرض في غير الفجر .

وفي الذخيرة قال: لا بأس به من غير خلاف<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني عشر

### في وقتها

قال في المبسوط: المستحبُّ فعلها إلى ثلث الليل أو نصفه كما في العشاء، واختلفوا بعد النصف: قيل: يُكره كالعشاء؛ لأنّها تبع لها، والصّحيح أنّه لا يكره؛ لأنّها صلاة الليل والأفضل فيها آخره<sup>(٢)</sup> .

قلت: لو كانت صلاة الليل ينبغي أن يكون التّأخير مستحبّاً .

واختلف المشايخ في وقتها: قال إسماعيل الزّاهد وجماعة: أن الليل كلّهُ إلى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده؛ لأنّها قيام الليل . وقال عامّة مشايخ بخارى: بين العشاء والوتر .

والصّحيح: أنّه بين العشاء إلى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز وبعد الوتر يجوز .

قال في المحيط: لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحكّ خلافاً<sup>(٣)</sup> .

فرع: إمام صلّى العشاء بغير وضوء ولم يعلم، ثمّ صلّى بهم إمام آخر التّراويح [ب٢٦٤/٢] ثمّ علموا فعليهم إعادة العشاء والتراويح؛ لأنّ وقتها بعد العشاء هو المختار .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/١٤٨) .

(١) الذخيرة البرهانية (٦٧) .

(٣) المحيط الرضوي (١/٤٣) .

## الفصل الثالث عشر

في صلاة التراويح بالاعتداء بمن يصلي مكتوبةً، أو وترًا،  
أو نافلة غير التراويح

قال في المحيط: قيل: يجوز، والأصح لا يجوز<sup>(١)</sup>.

وقيل: هذا مبني على الاختلاف في النية فمن منع جوازها بمطلق النية قال: لا تصح هنا؛ لأنها لا تتأدى إلا بنيتها، ولا تتأدى بنية الإمام؛ لأنها خلاف نيته، ومن قال أنها تتأدى بمطلق النية ينبغي له أن يقول هنا أنها تصح، والأصح أنها لا تصح، هكذا في الذخيرة<sup>(٢)</sup> كما ذكره في المحيط<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا إذا بناها على السنة بعد العشاء والصحيح أنها لا تصح.

## الفصل الرابع [أ١٤٨/٢] عشر

فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان وقام الإمام إلى الوتر  
هل يأتي بالترويح الفاتية أو يتابع إمامه في الوتر؟

ذكر في واقعات الناطفي: عن أبي عبد الله الزعفراني<sup>(٤)</sup> أنه يوتر معه ثم يقضي ما فاته من الترويح.

وذكر في مختصر البحر: عن عين الأئمة<sup>(٥)</sup> الكرابيسي<sup>(٦)</sup>: إذا لم يصل

(١) «التراويح»: بداية (ب/٢٦٤). (٢) الذخيرة البرهانية (٦٧).

(٣) المحيط الرضوي (١/٤٣).

(٤) هو: الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله الزعفراني الواسطي، الفقيه، إمام كبير ثقة، رتب مسائل الجامع الصغير ترتيباً حسناً، وميز خواص مسائل محمد عمّا رواه عن أبي يوسف، وجعله موبّأ، ولم يكن قبل موبّأ، من تصانيفه: «كتاب الأضاحي»، ولم تذكر سنة وفاته. انظر: الجواهر المضية (١/١٨٩ رقم ٤٣٥)، وتاج التراجم (ص ١٥٣ رقم ٩٠)، والطبقات السنية (٣/٤٧ رقم ٦٥٥).

(٥) في (أ): «الأئمة».

(٦) «الكرابيسي»: هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري، أبو المظفر، جمال الإسلام، كان فقيهاً فاضلاً، صنّف «الفروق في المسائل الفرقية» و«الموجز =

الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر، وكذا إذا لم يتبعه في التراويح لا يتبعه في الوتر<sup>(١)</sup>.

وقال يوسف البلالي<sup>(٢)</sup>: إذا صَلَّى معه شيئاً<sup>(٣)</sup> من التراويح يصلي الوتر مع الإمام، وكذا إذا لم يدرك شيئاً منها، وكذا إذا صَلَّى التراويح مع غيره له أن يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره أبو الليث.

وقال ظهير الدين المرغيناني: لو صَلَّى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام، ولو ترك الجماعة في الفرض فليس له أن يصلي التراويح في جماعة لأنها تبع للجماعة، ولو لم يصل التراويح مع جماعة وله أن يصلي الوتر معه<sup>(٤)</sup>.

### الفصل الخامس عشر

إذا صَلَّى الترويقة الواحدة إمامان كلُّ واحد بتسليمة، قيل: لا بأس به، والصحيح أنه لا يستحبُّ ذلك، ولكن كلُّ ترويقة يؤدِّيها إمام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وغيرهم، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار.

### الفصل السادس عشر

الأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة والانتظار؛ لأنها قيام الليل، ولأكثر حكم الكلِّ.

فرع: في جوامع الفقه: سئل أبو القاسم: هل يزيد على التَّشْهَد؟ قال:

= في الفقه»، وتوفي سنة ٥٣٩هـ. الجواهر المضية (١/١٤٣ رقم ٣١٥)، وتاج التراجم (ص ١٣٢ رقم ٦٧)، ومهام الفقهاء في طبقات فقهاء الحنفية للأردنوي (٢٧٤ رقم ٤١٦).

(١) قنية المنية (ص ٤٣).

(٢) هو: يوسف البلاليُّ أحد من عزا إليه صاحب القُنية وعلم له (بهت)، هذا ما وجدته في ترجمته. انظر: الجواهر المضية (٢/٢٣٥).

(٣) في (ت): ستاً.

(٤) الفتاوى الظهيرية (١/٤١أ)، وانظر: البحر الرائق (٢/٧٥)، والفتاوى الهندية (١/١١٧).



إن ثقل على القوم لا يزيد، والمختار أنه لا يترك الصلّاة ولا يترك ثناء الافتتاح، فإن ثقل عليهم تطويل القراءة يقرأ في كل ركعة ثلاثة<sup>(١)</sup> آيات سوى الفاتحة، ويجلس بين كل ترويحتين قدر القراءة، ولا بأس بالتراويح في مسجدين، لكن يوتر في الثاني، واختلفوا في الإمام والصحيح أنه لا يكره<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط والواقعات: إذا صَلَّى الإمام في مسجدين في كل واحد منهما على الكمال لا يجوز؛ لأنَّ السُّنن لا تتكرر في وقت واحد، فإن صَلَّوْهَا مرَّةً ثانية يصلُّونها فرادى<sup>(٣)</sup>.

وفي الفتاوى: إذا لم يختم إمام مسجده هل يذهب إلى مسجد آخر يختم فيه؟ قيل: لا، والصلّاة في مسجد نفسه أولى.

سَلَّمَ الإمام [ب/٢٦٥/٢] والمقتدي نائم فاستيقظ ولم يتذكَّر إلى أي موضع انتهى إمامه، سَلَّمَ وتابع إمامه وإذا صَلَّى من الشَّعْف الأوَّل ركعة وسَلَّمَ ساهياً ثمَّ أَدَّى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين إن كان حين سَلَّمَ تكَلَّمَ أو فعل ما يقع به الخروج من الصَّلَاة فليس عليه إلا قضاء الشَّعْف الأوَّل بالإجماع، أمَّا إذا لم يفعل شيئاً من ذلك قال مشايخ سمرقند: التَّراويح كُلُّهَا فاسدة؛ لأنَّ ذلك السَّلَام لا يخرجُه [أ/١٤٨/٢] من حرمة الصَّلَاة فإذا قام إلى الشَّعْف الثاني صحَّ شروعه فيه فيقعد على الثالثة فإذا سَلَّمَ كان ساهياً أيضاً ثمَّ يصحُّ شروعه في الشَّعْف الآخر وتقع القعدة على رأس الثالثة، هكذا إلى آخر الأشفاع والتَّراويح فهذا ترك القعود على الرُّكعتين في الأشفاع كُلُّهَا، وقال مشايخ بخارى: عليه قضاء الشَّعْف الأوَّل لا غير إذ كلُّ شَفْع صلاة على حدة، فإذا كَبَّر ودخل في الشَّعْف الثاني خرج من الأوَّل كالفرضين المختلفين.

(١) هكذا: «ثلاثة»، والصحيح تذكير العدد «ثلاث» مخالفة للمعدود «آيات».

(٢) جوامع الفقه (١٢٣).

(٣) المحيط الرضوي (١/٤٣)، ونقله في البناية (٣/١١٣) عن الواقعات.

## الفصل السَّابِعُ عَشْرَ

## فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ فِي التَّرَاوِيحِ

جَوَّزَهَا مَشَايخُ خِرَاسَانَ، وَلَمْ يَجَوِّزْهَا مَشَايخُ الْعِرَاقِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ<sup>(١)</sup>،  
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ.

**قَوْلُهُ:** (وَلَا يُصَلِّي الْوَتْرَ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ إِجْمَاعُ  
الْمُسْلِمِينَ)<sup>(٢)</sup>.

يَعْنِي: عَمَلًا، وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ: أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ فِي الْوَتْرِ خَارِجَ  
رَمَضَانَ جَائِزٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْحَوَاشِي قَالَ: يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ اسْتَوْفِينَا الْكَلَامَ  
عَلَيْهِ فِي بَابِ الْوَتْرِ.



(١) انظر: المسبوط للسرخسي (١٤٩/٢)، والمحيط البرهاني (٤٦٦/١).

(٢) الهداية (١١٩/١).

(٣) الذخيرة البرهانية (٦٨).

(٤) حواشي الخبازي (٣٥/أ).

## بَابُ

## إِدْرَاكُ الْفَرِيضَةِ

قوله: (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ يُصَلِّي أُخْرَى) وَيَسْلَمُ (ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ لَيْتَالاً فَضِيْلَةَ الْجَمَاعَةِ)<sup>(١)</sup>.  
بسبع وعشرين درجة على ما مرَّ.

(وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِالسَّجْدَةِ: يَقْطَعُ، وَيَشْرَعُ مَعَ الْإِمَامِ، فِي الصَّحِيحِ)<sup>(٢)</sup>.

وفي المرغيناني: كَبُرَ لِلْمَكْتُوبَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ لَا يَقْطَعُ، وَكَذَا لَوْ كَبُرَ لَهَا فِي بَيْتِهِ ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَإِنْ كَبُرَ لَهَا فِي مَسْجِدِهِ ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي مَسْجِدِهِ قَطَعَ.

قال: أطلَقَ، وتَأْوِيلُهَا إِذَا لَمْ يَقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ، وَإِذَا قَيَّدَهَا بِالسَّجْدَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى حَتَّى لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَسَلَّمَ كَانَ إِطَالُ وَصْفِ الصَّلَاةِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ دُونَ أَصْلِهَا فَكَانَ أَخْفَ<sup>(٣)</sup>.

وقال في الحواشي: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ صِفَةَ الْفَرِيضَةِ إِذَا بَطَلَتْ بَطَلَ أَصْلُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ: سَمِعْتُ وَالِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ إِخْرَاجِ نَفْسِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْمَضِيِّ فِيهَا، كَمَا إِذَا قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ، فَجَازَ أَنْ تَنْقَلِبَ هُنَا نَفْلًا، كَالْمَكْفُرِ بِالصَّوْمِ إِذَا أُيسِرَ فِي خِلَالِهِ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّوْمِ وَلَكِنْ تَبْطُلُ

(٢) الهداية (١/١١٨).

(١) الهداية (١/١١٨).

(٣) الفتاوى الظهيرية (١/١٧ب).

جهة كونه كَفَّارَةً<sup>(١)</sup>.

فإذا قَيَّدَها بالسَّجدة فقد أتى بأركان الصَّلَاة، وأمكن [ب/٢٦٥] الجمع بين فضيلة النَّفْلِ وإحراز فضيلة الجماعة بأن يُضيف إليها ركعة ويسلِّم، ثمَّ يدخل مع الجماعة.

وإن لم يقَيِّدها بالسَّجدة: اختلفوا في جواز قطعها، والقطع هو الصَّحيح؛ لأنَّ ما دون الرَّكعة ليس له حكم الصَّلَاة، وهو في محلِّ [أ/١٤٩] الرِّفْض إذا لم يأت بأركانها، حتى لا يحنث في يمينه: «لا يصلِّي»، وكالمسبوق يتبع إمامه في سجدة السَّهو ويرفض ما أدَّى من الرَّكعة إن لم يقَيِّدها بالسَّجدة، وبعدها قَيَّدَها بالسَّجدة لو تابع إمامه وسجد معه تبطل صلاته.

فإن قيل: ما أتى به قُرْبَةً، فلا يجوز إبطاله لسُنَّة الجماعة، كما لو شرع في النَّفْلِ.

قيل له: هذا إبطالٌ صورةً، إكمالٌ معنى، فلا يعدُّ إبطالاً، كمن صلَّى وسها وذلك أوَّل ما عرض له فإنَّه يقطع ويستقبل بخلاف النَّفْلِ، وكما في هدم المسجد للبناء والعمارة والتَّوسعة على الجماعة.

ولو كان في السُّنَّة قبل الظُّهر أو الجمعة فأقيمت أو خطب: يقطع على رأس الرَّكعتين، ويروى ذلك عن أبي يوسف.

وقيل: يتمُّها أربعاً، قال المَرغِينَانِي: هو الصَّحيح، وهو اختيار حسام الدِّين الشَّهيد<sup>(٢)</sup>.

وقال في الواقعات: لفظ مُحَمَّد إذا خرج الإمام ينبغي لمن كان في الصَّلَاة أن يفرغ منها، فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع، وبعضهم على الإتمام.

(١) حواشي الخبَّازيِّ (٣٧ب).

(٢) الفتاوى الظهيرية (١٨/١ب)، وانظر: المحيط البرهاني (٤٥٤/١)، وصحَّحه في البحر الرائق (٧٦/٢)، وقال في مجمع الأنهر (١٤١/١): «وصحَّحه أكثر المشايخ».

وقال قاضي خان: لم يذكر في الكتاب ماذا يصنع في ذلك، وحُكي عن القاضي الإمام أبي عليّ النَّسْفِيّ أَنَّهُ قَالَ: كنت أفتي زمانًا أَنَّهُ يَتَمَّهَا أَرْبَعًا؛ إِذْ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِهَذَا لَا يَصَلِّي فِي التَّشْهَدِ الأَوَّلِ، وَلَا يَفْتَحُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ.

وذكر مُحَمَّدُ بن سَمَاعَةَ فِي النُّوَادِرِ: إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي الشَّفَعِ الأَوَّلِ مِنْهَا، أَوْ أُخْبِرَتْ بِشَفَعَةٍ لَهَا فِيهَا، فَأَتَمَّتْ أَرْبَعًا لَا يَبْطُلُ خِيَارُهَا وَلَا شَفَعَتُهَا - وَيَمْنَعُ صِحَّةَ الْخُلُوعِ - <sup>(١)</sup> بِخِلَافِ سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ، حَتَّى وَجَدْتُ الرُّوَايَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النُّوَادِرِ إِذَا شَرَعَ فِي الأَرْبَعِ الَّتِي هِيَ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ خَرَجَ الإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ قَالَ: يَسَلِّمُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ وَقَيَّدَهَا بِالسَّجْدَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ فَسَلَّمَ وَخَفَّفَ فِي الْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى هَذَا <sup>(٢)</sup>.

قال قاضي خان: ولم يذكر في النوادر إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة: كيف يصنع؟ واختلف المشايخ فيه، قيل: يتمها أربعًا ويخفف القراءة، وقيل: يعود إلى القعدة ويسلم وهذا أشبه، ولهذا لو لم يقعد على رأس الثانية <sup>(٣)</sup> في غير هذه الحالة يعود إلى القعدة احترازًا عن <sup>(٤)</sup> قول مُحَمَّدٍ وزفر بخلاف الفريضة، وإذا سلم على رأس الركعتين على قياس ما روي عن أبي يوسف أَنَّهُ يَقْضِي أَرْبَعًا فِي كُلِّ تَطَوُّعٍ، يَقْضِي هَهُنَا أَرْبَعًا.

واختلفوا على قول أبي حنيفة ومُحَمَّدٍ: قيل: لا يلزمه شيء، وقيل: يصلِّي ركعتين، وكان الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنِ الْفَضْلِ يَقُولُ: يَقْضِي أَرْبَعًا مِنْ قِطْعِهَا فِي أَيِّ حَالٍ [ب/٢٦٦/٢] قِطْعِهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الأَحْكَامِ <sup>(٥)</sup>.

وَفِي الْمَرْغِينَايِيّ: وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الصَّلَاةِ لَمْ يَقْطَعْهَا،

(١) كذا في النسخ، ولم يظهر لي معناها، وليست في قاضي خان (١/١٨٠).

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٠).

(٣) في (ب): «الثالثة». (٤) في (ت): «على».

(٥) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨١).

ويدخل مع الإمام بعد [١٤٩/٢أب] فراغه إن كان في الظهر أو العشاء<sup>(١)</sup>.  
 وبين الأكثر في جوامع الفقه فقال: أكثر الفجر ركعتان، وأكثر الظهر  
 ثلاث وأكثر المغرب ركعتان<sup>(٢)</sup>.

وفي قاضي خان: إن كان صَلَّى ثلاث ركعات أتمَّها كما ذكر في  
 الكتاب، وعَلَّلَ أنَّ للأكثر حكم الكلِّ، فَعُدَّ فارغًا منها حكمًا، وهذا موجود  
 فيما إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فإنَّ الأكثر قد أُدِّيَ ومع ذلك يقطع الثالثة  
 ويدخل مع الإمام؛ لأنَّ الثالثة قبل التقييد بالسجدة في محلِّ الرِّفْضِ، وتبقى  
 الرِّكْعَتان قبلها نفلًا تامًّا<sup>(٣)</sup>.

وفي الحواشي: عن مُحَمَّدٍ: أنَّه يأتي بالركعة الرابعة قاعدًا؛ لتقلب  
 صلاته نفلًا، ثمَّ يأتي بها مع الجماعة؛ ليجمع بين ثواب النَّفْلِ وثواب الجماعة  
 في الفرض<sup>(٤)</sup>، والمسألة في الفتاوى الكبرى<sup>(٥)</sup>.

فإذا رفض الثالثة، (يتخير إن شاء عاد وقعد وسلَّم)<sup>(٦)</sup>، ولا يسلم قائمًا؛  
 لأنَّه لم يشرع في القيام. (وإن شاء كَبَّرَ ينوي الدُّخُولَ مع الإمام)<sup>(٧)</sup>.

وفي المحيط: وقيل: يقطعها قائمًا بتسليمة واحدة، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه  
 قطعٌ وليس بتحليل<sup>(٨)</sup>.

وإذا أتمَّها ودخل مع الإمام يكون ما يُصَلِّي مع الإمام نافلة، وينوي  
 النَّفْلَ وهذا مذهبنا.

(١) الفتاوى الظهيرية (١٧/١ب). (٢) جوامع الفقه (٢٣أ).

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٧٨/١).

(٤) الحواشي للخبازي (٣٨أ).

(٥) «الفتاوى الكبرى» لحسام الدين عمر بن عبد العزيز الشَّهيد المتوفى سنة (٥٣٦هـ)،

ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا، وتوجد منه نسخ مخطوطة في خزانة فيض الله

أفندي بإستانبول رقم [١٠٥٩]. انظر: كشف الظنون (١٢٢٨/٢)، وهدية العارفين

(٢/٥٥٤)، ولآلئ المحار (١/٤١٩)، والشَّامِلُ (ف/١٣٧).

(٦) الهداية (١١٨/١). (٧) الهداية (١١٨/١).

(٨) المحيط الرضوي (١/٤١ب).

وعند المالكيّة: تُعاد الصَّلوات بالجماعة إلا المغرب؛ لأنّها وترٌ، و«لا وتران في ليلة» ذكره أبو داود<sup>(١)</sup>(٢).

وهل يعيدها بنيّة الفرض، أو النَّفل، أو إكمال الفضيلة، أو يفوّض الأمر إلى الله تعالى؟ فيه أربعة أقوال ذكرها في الجواهر<sup>(٣)</sup>.

ولا تعاد مع الواحد، قال أبو عمّران<sup>(٤)</sup>: إلا أن يكون إمامًا فهو كالجماعة، وكذا لا يُعاد العشاء بعد الوتر في المشهور<sup>(٥)</sup>.

قلت: احتجاجهم بقوله عليه الصَّلابة والسَّلَام: «لا وتران في ليلة» غير مستقيم؛ لأنّ فرض صلاة المغرب غير الوتر، بل العلة الصّحيحة في منع الدُّخول في المغرب النَّفل بالثلاث؛ لأنّ البُتيراء منهّي عنها<sup>(٦)</sup>.

وعند ابن عمر: لا يدخل في الصُّبح والمغرب<sup>(٧)</sup>.

وعندنا: لا يدخل في العصر أيضًا<sup>(٨)</sup>.

وعند الشافعيّ: تعاد الكلُّ، ويزيد في المغرب ركعة في قولٍ؛ لأنّ

الأحبّ في النَّفل الشَّفْع، ذكره في الوسيط<sup>(٩)</sup>.

(١) سبق تخريجه، وهو في السنن وحسنه الترمذي وصحّحه ابن حبان والألباني.

(٢) انظر: الاستذكار (١٥٧/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٦٧/٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٢٠/١).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١٣٦/١)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢٦٦/٢).

(٤) هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج العَفَجُومِيّ، البربريُّ، الفاسيُّ، أبو عمران، من كبار علماء المالكيّة، استوطن القيروان وكانت له رئاسة العلم بها، وكان من أحفظ النَّاس وأعلمهم، له كتاب «التعليق على المدوّنة»، توفي سنة ٤٣٠هـ. في (ت): «أبو عمر».

انظر: ترتيب المدارك (٢٤٣/٧)، والديباج المذهب (٣٣٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٤٥ رقم ٣٦٤).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٣٥/١)، والذخيرة للقرافي (٢٦٥/٢)، ومنح الجليل (١/٣٥٤).

(٦) سبق الحديث، رواه ابن عبد البر في التمهيد، وضعفه النووي وابن حجر.

(٧) رواه عبد الرزاق (٢/٤٢٢ رقم ٣٩٣٩).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٧٥)، والمحيط البرهاني (١/٤٥٢).

(٩) الوسيط في المذهب (٢/٢٢٣).

وقال النوويُّ: إذا دخل في فرض الوقت منفردًا، ثم أُقيمت الجماعة استحَبَّ له أن يتمَّها ركعتين ويسلِّم، وتكون نافلة، ثم يدخل مع الجماعة، فإن لم يفعل استحَبَّ أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة، قال: نصَّ عليه الشَّافعيُّ في المختصر<sup>(١)</sup>

وقال صاحب المَهْدَب: يقطع الصَّلَاة<sup>(٢)</sup>، ولم يقل يسلِّم من ركعتين فيُحْمَلُ كلامه على أنه خشي فوات الجماعة لو تمَّ ركعتين.

ولو لم يسلِّم ولم يقطعها بأن نوى الدُّخول فيها واستمرَّ في الصَّلَاة: ففي مختصر المُنزنيِّ: نصَّ الشَّافعيُّ على أنه يُكره<sup>(٣)</sup>، وأتَّفَق أصحابه على الكراهة<sup>(٤)</sup>، وفي صِحَّتْها طريقان لهم [ب٢٦٦/٢]: أحدهما: القطع ببطْلانها، وهو قول أصحابنا ومالك<sup>(٥)</sup>. والثاني: يصحُّ، وهو نصُّه في كتبه الجديدة<sup>(٦)</sup>.

وإذا أتمَّ صلاته لم يجزئه متابعة إمامه في الزِّيادة، بل إن شاء فارقه وسلِّم، أو انتظره وطوَّل الدُّعاء في [أ١٥٠/٢] تشهَّده ويسلِّم معه ونقل أكثرهم في القديم بطلان ما مضى من صلاته.

وقال المتولِّي<sup>(٧)</sup>: إذا قلنا أن من قلب فرضه نفلًا لا ينقلب بل يبطل، يحرم عليه هنا أن يسلِّم من ركعتين ليدخل في الجماعة؛ لإبطال الفرض<sup>(٨)</sup>.

قال النوويُّ: وهذا الذي قاله المتولِّي غلطٌ، والأصحاب جميعهم على استحباب ذلك، وهو نصُّه، وتحصيل الجماعة عذرٌ، ويجوز القطع للعذر<sup>(٩)</sup>.

ثمَّ إذا أتمَّها ودخل مع الجماعة فعنده في الفرض قولان:

أحدهما: في الجديد هي الأولى؛ لسقوط الخطاب بها، ويدلُّ عليه:

(١) مختصر المُنزني (ص ٣٧).

(٢) المَهْدَب (١/١٧٨).

(٣) مختصر المُنزني (ص ٣٧).

(٤) المجموع (٤/٧٥).

(٥) انظر: المدونة (١/١٨٠)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٦٨).

(٦) المجموع (٤/٧٥).

(٧) في (ت): «النوي».

(٨) نقله عنه النووي في المجموع (٤/٧٥).

(٩) المجموع (٤/٧٧).



حديث يزيد بن الأسود قال: عليه الصَّلَاة والسَّلَام للرجلين: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلُّوْا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي ذرٍّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام قَالَ فِي الْأُمَّةِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»، رواه مسلم من طرق<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهبنا كما تقدّم إذ السَّاقط لا يعود، فعلى هذا، قال في الوسيط: لا ينوي الفريضة في الثانية عندهم<sup>(٣)</sup>. وقال النووي في شرح المهذب: وينوي الفرض أيضًا على الجديد وإن سقط بالأولى، وقيل: ينوي الظُّهر أو العصر ولا يتعرّض للفرض<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار إمام الحرمين<sup>(٥)</sup>.

**والثاني:** الفرض أحدهما لا بعينه يحتسب الله تعالى بأيهما شاء، قال أبو إسحاق: «وليس بشيء»<sup>(٦)</sup>.

**قلت:** أنصف أبو إسحاق؛ لأنّه لا أصل له في الشَّرْع.

وهو قوله القديم. وقال النووي: في أحد الوجهين: كلاهما فرض، واعتبروها بصلاة الجنّاة على مذهبهم إذا عملها<sup>(٧)</sup> طائفة ثمّ صلّت طائفة أخرى بعدهم كانوا مقيمين للفرض، وبفروض الكفاية إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقيين، فإذا فعلوا بعدهم كانوا مقيمين للفرض<sup>(٨)</sup>.

**قلت:** وفساد هذا الوجه لا يخفى على أحد؛ لأنّ الله سبحانه لم يوجب على أحد ظهريّن أو عصريّن في يوم واحد، ويلزم حينئذ أن يفرض عليه كلّ

(١) أبو داود (٢١٣/١ رقم ٥٧٥)، والترمذي (٤٢٤/١ رقم ٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢ رقم ٨٥٨)، وأحمد (١٨/٢٩ رقم ١٧٤٧٤). وصحّحه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٢/١)، والألباني في تعليقه على السنن.

(٢) مسلم (٤٤٨/١ رقم ٦٤٨). (٣) الوسيط (٢٢٢/٢).

(٤) المجموع (٧٧/٤). (٥) نهاية المطلب (٢١٣/٢).

(٦) المهذب (٩٥/١). (٧) في (ت): «إذا صلى عليها طائفة».

(٨) المجموع (٧٧/٤).

يوم عشر صلوات، وهذا تمجُّه العقول، وهو مدفوع بالبديهة، وليس ذلك نظير فروض الكفاية؛ فإنَّ الواحد فيها لم يفعل الفرض مرَّتين ولا وجب عليه مرَّتين. وكلُّ من فعل فرض الكفاية أقام فرضًا فيها.

وفي النَّقل لا يقطعه؛ لأنَّ القطع فيه ليس للإكمال<sup>(١)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>.

وقال الشَّافعيُّ: إن خشي سلام الإمام قطعه<sup>(٣)</sup>.

قال إسماعيل المتكلِّم<sup>(٤)</sup> وسيف الدِّين السَّائليُّ<sup>(٥)</sup>: لو ظنَّ أنَّ في الوقت

سعة فشرع في النَّقل، ثمَّ علم أنَّه إن أتمَّه خرج وقت الفرض<sup>(٦)</sup> لا يقطعه، كما لو شرع في النَّقل ثمَّ خرج الخطيب للخطبة.

وعن أحمد: أنَّ المنفرد إذا نوى اتِّباع الجماعة بعدما صَلَّى ركعتين جاز

في رواية عنه<sup>(٧)</sup>، فإذا صَلَّى [ب٢١٧/٢] ركعتين سلِّم، والأولى أن يقطع

ويدخل [أ١٥٠/٢] مع الإمام. والذي صَلَّى وحده نافلة، قيل لحنبل<sup>(٨)</sup>: إن

دخل مع القوم واحتسب به، قال: لا يجزئه حتى يستأنف الصلاة مع الإمام.

قال ابن قدامة: وهذا قياس المذهب، فإنَّه لم ينو الائتمام في أوَّل صلواته،

(١) انظر: العناية (٤٧٢/١)، والبنية (١١٤/٣)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٨١/١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣٣٠/١)، والبيان والتحصيل (٣٢٩/١) وفيه عن مالك: أنَّه لا يقطعها إلا إن خاف فوات الرُّكعة.

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٣٢٣/٢)، ومغني المحتاج (٥٠٠/١)، ونهاية المحتاج (٢٠٦/٢).

(٤) هو: إسماعيل بن سؤدكين بن عبد الله الثُّوريُّ، أبو الطاهر، المتكلِّم، الصوفيُّ، الحنفيُّ، كبير القضاة، له كتاب «الصَّلَاة» وكتاب «شرح العمدة» وكتاب «الكافي»، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: تاج التراجم (ص ١٣٨ رقم ٧٤)، والطبقات السنية (٢١٠/٢) رقم ٥٣٣، والأعلام للزركلي (٣١٤/١).

(٥) هو: السائليُّ الملَّقب سيف الأئمَّة، الحافظ، ذكره في القنية، ولم أجد في ترجمته غير هذا. انظر: الجواهر المضية (٣١٤/٢).

(٦) في (ب): الظهر.

(٧) والرواية الثَّانية: لا يجوز وهي المذهب، انظر: المغني (٧٤/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩/٢).

(٨) كذا في النسخ، والمراد قيل للإمام أحمد كما هو في المغني (٧٥/٣).

فكيف يقتدي بإمام سبقت تحريمته تحريمه إمامه<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى تَفُوتُهُ الْجَمَاعَةَ)<sup>(٢)</sup>، لإتيانه بالأكثر، وكذا يقطع الثانية إذا لم يقيدتها بالسجدة، وإذا قيدها بها لم يقطعها، ولا يشرع مع الإمام؛ لكرهية التَّنْفُلِ بعد أداء صلاة الفجر، وكذا بعد العصر لما قلنا، وإن صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرَبِ ثُمَّ أُقِيمَتْ قَطَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى يَصِيرُ آتِيًا بِالْأَكْثَرِ عَلَى مَا مَرَّ، وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ مَتَنَفِّلًا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، قَالَ قَاضِي خَانَ: وَذَلِكَ حَرَامٌ<sup>(٣)</sup>. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِتَأْخِيرِ فَرْضِ الْمَغْرَبِ، وَهَكَذَا فِي الْوَبْرِيِّ وَغَيْرِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ سَيْرِينَ<sup>(٥)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

وكذا لو لم يقيد الثانية بالسجدة، وإن قيدها بها أتمها على ما تقدّم، ثم لا يدخل مع الإمام؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ إِمَامًا أَنْ يَصَلِّيَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا يَصِيرُ مَتَنَفِّلًا بِالثَّلَاثِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ؛ إِذِ التَّنْفُلُ بِالثَّلَاثِ حَرَامٌ قَالَه قَاضِي خَانَ<sup>(٧)</sup>.  
قلت: الوتر ثلاث ركعات وهو نفل عندهما وذلك مشروع فيكف يكون مثله حرامًا؟

وإن صَلَّى أَرْبَعًا يَصِيرُ مُخَالَفًا لِإِمَامِهِ وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا فَلِأَجْلِ هَذَا لَا يَدْخُلُ مَعَهُ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ أَخَفُّ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ. وَفِي الْوَبْرِيِّ<sup>(٨)</sup>: لَوْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى الثَّلَاثِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، لِأَنَّهُ التَّزَمَ بِالِاقْتِدَاءِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا، فَيَلْزِمُهُ أَرْبَعٌ،

(١) المغني (٣/٧٥).

(٢) الهداية (١/١١٩).

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٧٩).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣٦ رقم ٧٣٨٥).

(٥) نقله عنه في المجموع (٤/٧٧).

(٦) انظر: المغني (٢/٥٤٦)، ومنتهى الإرادات (١/٧١).

(٧) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٠).

(٨) كذا في النسخ، وفي البناية (٣/١١٩): «وفي الوتر لو سلم..»، ولعلها الصواب.

كالنذر بها. وعن أبي يوسف: يدخل معه ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات. وفي ظاهر الرواية لا يدخل، فإن دخل يفعل كما قال أبو يوسف، وروى عن بشر أنه قال: يسلم مع الإمام، ولا يلزمه ضمُّ ركعة أخرى إليها. وضمُّ ركعة أخرى في المغرب قول عليٍّ<sup>(١)</sup> وحذيفة<sup>(٢)</sup> وأنس<sup>(٣)</sup> ذكره النَّوَوِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وفي قاضي خان: وقيل: إنَّما يُكره التَّنَقُّلُ بعد المغرب بثلاث ركعات إذا كان عن اختيار، فأما إذا كان عن اضطرار فلا<sup>(٥)</sup>.

**قوله:** (وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيدُ الرَّجُوعَ»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>). قال سبط ابن الجوزي: رواه النسائي<sup>(٨)</sup>.

- (١) رواه ابن أبي شيبة (٧٦/٢ رقم ٦٦٥٩).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٦/٢ رقم ٦٦٥٧)، وعبد الرزاق (٤٢١/٢ رقم ٣٩٣٥).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (١١/٢ رقم ٥٨٨٥)، ولكن عن أنس بن سيرين.
- (٤) المجموع (٨٧/٤)، وانظر: المغني (٥٢١/٢).
- (٥) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٨٠/١).
- (٦) رواه مالك في الموطأ، باب انتظار الصلاة والمشى إليها، (١٦٢/١ رقم ٣٨٥)، وعبد الرزاق (٥٠٨/١ رقم ١٩٤٦)، وأبو داود في المراسيل (ص ٨٤)، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.
- ورواه ابن ماجه بنحوه (٢٤٢/١ رقم ٧٣٤)، من حديث عثمان رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٠٤/١): «أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلًا ورجاله ثقات، وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف، عن عثمان نحوه مرفوعًا». وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٦٤/١ رقم ٢٦٤)، وفي تعليقه على سنن ابن ماجه من حديث عثمان رضي الله عنه.
- (٧) الهداية (١١٨/١).
- (٨) لم أجده في النسائي، ولعلَّ سبط ابن الجوزي ذكره في كتاب نهاية الصنائع، والكتاب مخطوط ومنه نسخة في مكتبة آيا صوفيا بإستانبول برقم (١٤٩٩)، كما في فهرس الشامل (ن ٦٦٥/١٦٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» [ب/٢٦٧] رواه أحمد بن حنبل <sup>(١)</sup>.

وعن أبي الشعثاء قال: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»، رواه الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup>.

(إِلَّا إِذَا كَانَ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرٌ [١٥١/٢١] جَمَاعَةٍ) <sup>(٣)</sup>، بَأَن كَانَ مُؤَدِّنًا أَوْ إِمَامًا مَسْجِدًا يَتَفَرَّقُ جَمَاعَتُهُ بِسَبَبِ غَيْبَتِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَرْكًا صُورَةً فَهُوَ تَكْمِيلٌ مَعْنَى، وَالِاعْتِبَارُ لِلْمَعْنَى.

(وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَكَانَتِ الظُّهْرُ أَوْ العِشَاءُ فَلَا بَأْسَ بِخُرُوجِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ مَرَّةً، إِلَّا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُتَّبَعُ لِمُخَالَفَةِ الجَمَاعَةِ عَيَانًا) <sup>(٤)</sup>. وَرَبَّمَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَرَى صِحَّةَ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَى رَأْيِ الخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ.

(وَإِنْ كَانَتِ الفَجْرُ أَوْ العَصْرُ أَوْ المَغْرِبُ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَإِنْ أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الإِقَامَةِ) <sup>(٥)</sup>.

أَمَّا فِي الفَجْرِ وَالعَصْرِ، فَلِكِرَاهِيَةِ التَطَوُّعِ بَعْدَهُمَا، وَأَمَّا المَغْرِبُ فَوَجْهُهُ مَا تَقَدَّمَ.

قوله: (وَمَنْ أَنْتَهَى إِلَى الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الفَجْرِ إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ رَكَعَةٌ وَيُدْرِكُ الأُخْرَى يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الفَجْرِ عِنْدَ بَابِ

(١) فِي مَسْنَدِهِ (١٦/٥٤٥) رَقْم (١٠٩٣٣). وَصَحَّحَهُ الأَرْنَؤُوطُ، وَضَعَفَهُ الأَلْبَانِي فِي الثَّمَرِ المَسْتَطَابِ (ص ٦٤٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٤٥٣) رَقْم (٦٥٥/٢٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١/٢٠٣) رَقْم (٥٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/٣٩٧) رَقْم (٢٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٩) رَقْم (٦٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/٢٤٢) رَقْم (٧٣٣).

(٣) الهَدَايَةُ (١/١١٨). (٤) الهَدَايَةُ (١/١١٨).

(٥) الهَدَايَةُ (١/١١٨)، وَفِيهَا: «وَإِنْ كَانَتِ العَصْرُ أَوْ المَغْرِبُ أَوْ الفَجْرُ خَرَجَ وَإِنْ أَخَذَ المُؤَدِّنُ فِيهَا».

الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ كإِدْرَاكِ الْجَمِيعِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَيَأْتِي بَرَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا كَانَ يَرْجُو أَنْ يَدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَدْخُلُ مَعَهُ ثُمَّ يَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرْضِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَمْ يُذَكَّرْ إِذَا كَانَ يَرْجُو إِدْرَاكَ التَّشَهُّدِ، قِيلَ: هُوَ كإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ عِنْدَهُمَا، كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا عِتْبَارَ لِإِدْرَاكِ التَّشَهُّدِ بَلْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَبْسُوطِ<sup>(٤)</sup> وَالْمَحِيطِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي الذَّخِيرَةِ: السُّنَّةُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَصَلِّي فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ الْخَارِجِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الدَّاخِلِ، وَفِي الدَّاخِلِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْخَارِجِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي الْمَحِيطِ: وَقِيلَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَسْجِدٍ وَاحِدٍ<sup>(٧)</sup>. وَفِي قَاضِي خَانَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّيْفِيِّ<sup>(٨)</sup> يَصَلِّيهِمَا فِي الشَّتْوِيِّ<sup>(٩)</sup> وَإِنْ كَانَ فِي الشَّتْوِيِّ يَصَلِّيهِمَا فِي الصَّيْفِيِّ، وَإِنْ كَانَ الشَّتْوِيُّ وَالصَّيْفِيُّ وَاحِدًا

(١) الهداية (١١٨/١).

(٢) بهذا اللفظ رواه النسائي (١/٢٧٣ رقم ٥٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في تعليقه على السنن. وهو بنحوه: رواه البخاري (١/١٢٠ رقم ٥٧٩)، ومسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٨/١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨٨)، وروضة الطالبين (١/٣٣٨).

(٤) المبسوط للرخسي (١/١٦٧).

(٥) المحيط الرضوي (١/٤١ب)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٦).

(٦) الذخيرة البرهانية (٧٠). (٧) المحيط الرضوي (١/٤١ب).

(٨) «الصَّيْفِيُّ»: هُوَ الْمَكَانُ غَيْرُ الْمَسْقُوفِ مِنَ الْمَسْجِدِ، يُصَلَّى فِيهِ فِي الصَّيْفِ طَلَبًا لِلتَّبَرُّدِ. انظر: فتح القدير (٥/١٠١).

(٩) «الشَّتْوِيُّ»: هُوَ الْمَكَانُ الْمَسْقُوفُ مِنَ الْمَسْجِدِ، يُصَلَّى فِيهِ فِي الشِّتَاءِ طَلَبًا لِلدَّفءِ. انظر: فتح القدير (٥/١٠١).

يقوم<sup>(١)</sup> خلف الصُّفوف عند سارية أو خلف اسطوانة أو نحوها<sup>(٢)</sup>.  
وأشدُّها كراهة أن يصلي في الصَّف مخالطًا للقوم، ثمَّ خلف الصُّفوف  
من غير حائل، هكذا في المحيط<sup>(٣)</sup> والذَّخيرة<sup>(٤)</sup>.  
وقال الثَّوريُّ: إن خشي فوت ركعة دخل مع الإمام ولم يصلِّهما، وإلا  
صلاهما في المسجد<sup>(٥)</sup>.  
وقول مالك مثله إلا أنه قال: يصلِّيهما في خارج المسجد في غير أفنيته  
اللاصقة به<sup>(٦)</sup>.

وقال في الذَّخيرة: واتفق أصحابنا [ب٢٦٨/٢] على أن ركعتي الفجر لا  
تُقبض قبل طلوع الشَّمس، وكذا إذا ارتفعت الشَّمس قياسًا، وهو قولهما،  
وتقبض استحسانًا إلى وقت الزَّوال وهو قول مُحمَّد، وإذا فاتتا مع الفرض  
يقضيان إلى وقت الزَّوال، وسواء صلَّى الفرض بجماعة أو وحده وبعد الزَّوال  
يقضي الفرض دون السُّنة<sup>(٧)</sup>.

وفي قاضي خان: وقال بعض [أ١٥١/٢] أصحابنا: يقضي السُّنة  
أيضًا<sup>(٨)</sup>.

وفي المحيط<sup>(٩)</sup> والذَّخيرة: ومن المشايخ من قال: لا خلاف في  
الحقيقة؛ لأنَّ عند مُحمَّد لو لم يقضهما فلا شيء عليه، وعندهما: لو قضاهما  
قد يكون حسنًا، ومنهم من حقَّق الخلاف في أنه لو قضاهما عندهما: يكونان  
نفلاً مبتدأً، وعنده: يكونان سُنَّة<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب): يصلِّيها.

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٤).

(٣) المحيط الرضوي (١/٤١). (٤) الذَّخيرة البرهانية (٧٠).

(٥) نقله عنه في التمهيد (٢٢/٧٠)، والاستذكار (٢/١٣١).

(٦) انظر: التمهيد (٢٢/٧٠)، والاستذكار (٢/١٣١)، والذَّخيرة للقرافي (٢/٢٧٣).

(٧) الذَّخيرة البرهانية (٦٦).

(٨) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٦).

(٩) المحيط الرضوي (١/٤١). (١٠) الذَّخيرة البرهانية (٦٦).

وذكر في قاضي خان: عن إسماعيل الرَّاهِد أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَفْتَتِحَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا حَتَّى يَلْزِمَهُ قَضَاؤُهُمَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ بِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ عَلَى قَصْدِ قَطْعِهَا وَتَرْكِ إِتْمَامِهَا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ السُّنَنِ إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ أَتَى بِهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الْفَرِيضِ مَعَهُ، فَيَحُوزُ فَضْلَ السُّنَّةِ وَالْفَرِيضِ، وَنَفَى التُّهْمَةَ عَنِ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَافَ فَوَتْ رَكَعَةَ شَرَعَ مَعَهُ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى مَا مَرَّرَ ذَكَرَهُ فِي التُّحْفَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الذَّخِيرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَحِيطِ<sup>(٤)</sup>: قِيلَ: لَا يَقْضِي الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، وَعَامَّتَهُمْ أَنَّهُ يَقْضِيهَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي الْمَحِيطِ: يَقْضِي إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَكُونُ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا مُبْتَدَأً؟ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَكُونُ نَفْلًا مُبْتَدَأً وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ، وَقِيلَ: يَكُونُ سُنَّةً وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِيهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ<sup>(٦)</sup>.

وَهَلْ يَنْوِي الْقَضَاءَ؟ فَعِنْدَهُمَا يَنْوِي الْقَضَاءَ، قَالَ فِي الْمَحِيطِ: لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ قَضَاهَا بَعْدَ الظُّهْرِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٥).

(٢) تحفة الفقهاء (١/١٩٧).

(٣) الذخيرة البرهانية (٦٦).

(٤) المحيط الرضوي (١/٤١ب).

(٥) المحيط الرضوي (١/٤١ب).

(٦) الذخيرة البرهانية (٦٦).

(٧) رواه ابن ماجه (١/٣٦٦ رقم ١١٥٨) بلفظ: «صلاها بعد الركعتين بعد الظهر».

وضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السُّنَنِ.

وَقَدْ رَوَاهُ بِنَحْوِهِ التِّرْمِذِيُّ (٢/٢٩١ رقم ٤٢٦)، وَلَفْظُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يَصِلْ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاهُنَّ بَعْدَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ. وَقَالَ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ =



وعند أبي حنيفة: لا ينوي القضاء؛ لأن ذلك من النبِّي عليه الصَّلَاة والسَّلَام يكون قضاءً؛ لأنَّه إذا واظب على الشَّيْء كتب عليه<sup>(١)</sup>، وفعل غيره يكون تطوُّعاً مبتدأً ولا حاجة إلى نيَّة القضاء<sup>(٢)</sup>.

قلت: والقضاء فعلُ المؤقَّت خارج وقته، فما دام الوقت باقياً لا يكون قضاءً كالظُّهر نفسه، وحديث عائشة: «كان عليه الصَّلَاة والسَّلَام إذا فاتته الأربع قبل الظُّهر صلاهَنَّ بعد الرَّكعتين بعد الظُّهر»، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>. ولم يقل قضاهنَّ، ويجوز أن تسمَّى فاتئةً لفوات رتبها؛ لأنَّها قبل الفرض.

قال في [ب/٢٦٨/٢] الذَّخيرة: ثمَّ على قول من يقول هي<sup>(٤)</sup> نفل مبتدأً يأتي بالرَّكعتين أولاً، ثمَّ بالأربع؛ حتى لا تفوت الركعتان عن وقتها، وعلى قول من يقول هي<sup>(٥)</sup> سنَّة يأتي بها قبلها كالفاتئة والوقتية<sup>(٦)</sup>.

وذكر خواهر زاده في شرح صلاة المبسوط<sup>(٧)</sup>: على قول أبي حنيفة يصلِّي ركعتين ثمَّ يقضي الأربع كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قال: وهو الأصحُّ وهو قول مُحَمَّد<sup>(٨)</sup>.

وفي قاضي خان: يصلِّي ركعتين ثمَّ يقضي الأربع عندهما، وعند مُحَمَّد: يقضي الأربع قبل الركعتين<sup>(٩)</sup>.

= والموضوعة (٢٢٣/٩) بعد أن بيَّن ضعف رواية ابن ماجه: «فالحديث صحيح بغير الركعتين».

(١) لعله يشير إلى ما رواه مسلم (٥٧٢/١) رقم ٨٣٥/٢٩٨ عن عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا صلى صلاة أثبتها»، قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها. وانظر: إمتاع الأسماع للمقريزي (٢٨٦/١٠)، والخصائص الكبرى للسيوطي (٤١٦/٢).

(٢) انظر: المحيط الرضوي (٤١/١ب)، والجوهرة النيرة (٧١/١)، والبنية (١٢٤/٣).

(٣) سبق تخريجه قريباً. (٤) «هي»: في (ب): «إنَّها».

(٥) «هي»: في (ب): «إنَّها». (٦) الذَّخيرة البرهانية (٦٦).

(٧) كتاب المبسوط لشيخ الإسلام بكر خواهر زاده، وهو في خمسة عشر مجلداً كما ذكر في كشف الظنون، ولم أقف عليه.

انظر: كشف الظنون (١٥٨٠/٢)، وهديّة العارفين (٧٦/٢).

(٨) نقله عنه في البنية (١٢٤/٣).

(٩) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٨٦/١).

قلت: هذا هو [١٥٢/٢أ] الموافق لما ذكر في الذخيرة قبل هذا.

وفي الذخيرة: وسائر التّوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع سواء فاتت وحدها أو مع الفرض، وهو المذكور في ظاهر الرواية، وقال الهندواني في ركعتي المغرب: أنه يقضيها ذكره في غريب الرواية<sup>(١)</sup>.

وفي قاضي خان: وبقية السنن إذا فاتت عن أوقاتها وحدها لا تقضى، وإن فاتت مع الفرض لا تقضى عندنا، وعند بعض المشايخ تقضى، وهو قول الشافعي<sup>(٢)(٣)</sup>.

وفي المحيط: وبقية السنن إذا خرج الوقت لا تقضى وحدها ولا تبعاً للفرض<sup>(٤)</sup>.

وفي مختصر البحر: ما سوى ركعتي الفجر من السنن إذا فاتت وحدها لا تقضى عندنا، وإذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالأذان والإقامة، وعند الخراسانيين لا تقضى<sup>(٥)</sup>.

ثم قيل: لا بأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت بها إلا إذا صلى بالجماعة<sup>(٦)</sup>، وبدونها لا تكون سنة، وقيل: لا يجوز تركها بكل حال؛ لأن السنة المؤكدة كالواجبة.

وفي الذخيرة: والسنن بعد الفرائض لا بأس بإتيانها في المسجد في مكان الصلاة، والأولى أن يتنحى عنه خطوة أو خطوتين، والإمام يتنحى عن

(١) الذخيرة البرهانية (٦٦)، وانظر: المحيط البرهاني (٤٤٦/١).

(٢) انظر: البيان للعمري (٢/٢٨٠)، والشرح الكبير للرافعي (٤/٢٧٧)، وروضة الطالبين (١/٣٣٨).

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٦).

(٤) المحيط الرضوي (١/٤١ب).

(٥) قنية المنية (ص ٤١)، وذكر أن ذلك عند الشافعية، وذكر في البيان للعمري (٢/٢٨٠): أن في قضائها قولان والصحيح منهما قضاؤها، ولم يذكر التفصيل الذي ذكره في القنية. وانظر: المجموع (٤/٤١).

(٦) لم أجده في كتب الحديث.

المكان الذي يصلِّي فيه الفريضة لا محالة<sup>(١)</sup>.

وفي الجامع الأصغر: إذا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ فِي الْمَسْجِدِ وَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ أَنْ يَشْتَغَلَ عَنِ السُّنَّةِ صَلَاهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا خَيْرَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

وفي شرح الآثار للطحاوي: يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد، وما سواهما لا ينبغي أن يصلِّي في المسجد، وهو قول البعض، والبعض يقول: التطوُّع في المسجد حسنٌ وفي البيت أحسن<sup>(٢)</sup>. وذكر الحلواني أن من فرغ من الظهر والمغرب والعشاء إن شاء صَلَّى السُّنَّةَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فِي بَيْتِهِ.

وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ: لِلشَّافِعِيِّ فِي قِضَاءِ السُّنَنِ الرَّابِتَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْقَدِيمُ لَا تَقْضَى، كَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْجَدِيدُ تَقْضَى أَبَدًا، وَفِي قَوْلِ حَكَاةِ الْخِرَاسَانِيِّ: إِنْ فَاتَتْ فِي النَّهَارِ تَقْضَى مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِنْ فَاتَتْ فِي اللَّيْلِ تَقْضَى مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُهَا، وَالصَّحِيحُ: اسْتِحْبَابُ قِضَاءِ الْجَمِيعِ أَبَدًا<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْهُمَا»، قَالَ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ<sup>(٤)</sup>.

وفي المغني: قَالَ ابْنُ حَامِدٍ<sup>(٥)</sup>: تُقْضَى رَكَعَتَا<sup>(٦)</sup> الْفَجْرِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ السُّنَنِ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا مَا خَلَا أَوْقَاتَ النَّهْيِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَعَنْ

(١) الذخيرة البرهانية (٦٦). (٢) شرح معاني الآثار (١/٣٣٩).

(٣) المجموع (٣/٣٦٧)، وهو المذهب، انظر: البيان للعمرائي (٢/٢٨٠)، والشرح الكبير للرافعي (٤/٢٧٧).

(٤) السنن الكبرى (٢/٤٨٤ رقم ٤٣٣٣). ورواه الحاكم (١/٤٠٨ رقم ١٠١٥)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وجوّد إسناده النووي في المجموع (٣/٣٦٧).

(٥) في (ت): «قال ابن ماجه!» (٦) في (ب): «يقضي ركعتي».

أحمد أنه قال: ما أعرف وترًا بعد الفجر<sup>(١)</sup>، وركعتا الفجر تُقضى إلى وقت الضُّحى، قال ابن قدامة: والأوَّل أصحُّ<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن بَطَّال حديث عبد الله بن بُحَيِّنة: [١٥٢/٢أ] أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا من الأزد يصلي ركعتين، وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس فقال عليه الصلاة والسلام: «الصُّبْحُ أربَعًا؟! الصُّبْحُ أربَعًا?!» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

قال: اختلف العلماء فيه، فكره طائفة أن يركع الإنسان ركعتي الفجر في المسجد والإمام في الصلاة روي ذلك عن ابن جُبَيْر وابن الزُّبَيْر وابن سيرين، وبه قال ابن إدريس وابن حنبل وابن راهويه. قال: وقال طائفة: يصلِّيهما خارج المسجد إذا لم يخشَ فوات الرُّكعة الثانية، وهو قول أصحابنا والأوزاعيِّ إلا أنه أجاز فعلهما في المسجد<sup>(٤)</sup>.

قلت: لا حجة علينا في هذا الحديث الذي ذكروه عن ابن بُحَيِّنة؛ لأنه لما صلاهما في المسجد فقد شوَّش على المصلِّين، فأنكر عليه لذلك، بخلاف خارج المسجد.

الثاني: لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «الصُّبْحُ أربَعًا» مرَّتين، أي تُصلي الصُّبْحُ أربَعًا؟ ظنَّ أنه صلى الصُّبْحَ مرَّتين، وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن تصلي المكتوبة في اليوم مرَّتين<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الذي كرهه لابن بُحَيِّنة هو وصله إيَّاهما بالفريضة في مكان واحد

(١) في النسخ «بعد العصر»، والتصويب من المغني (٢/٥٤٤).

(٢) المغني (٢/٥٤٤)، والمذهب كما في الإنصاف (٤/١٤٧): أنه يسن قضاء السنن، واستثنى في المنتهى (١/٧١) فقال: «إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه إلا سنَّة الفجر».

(٣) (١/١٣٣ رقم ٦٦٣). ورواه مسلم (١/٤٩٣ رقم ٧١١/٦٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٢/٢٨٥).

(٥) رواه أبو داود (١/٢١٤ رقم ٥٧٩)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٦٨)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

دون أن يفصل بينهما بشيء، وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام وهو يصلي بين نداء الصُّبْح: «لا تجعلوا هذه الصَّلَاة كصلاة الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً»<sup>(١)</sup>، ذكر هذا ابن بَطَّال في شرح البخاري<sup>(٢)</sup> عن الطَّحاوي<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «إذا أقيمت الصَّلَاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٤)</sup> فقد أوقفه ابن عيينة وحمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سلمة على أبي هريرة، فلذلك تركه البخاري<sup>(٥)</sup>.

وقال الخطَّابي: قوله: «لا ث به النَّاس»: أي أحاطوا به واجتمعوا عليه<sup>(٦)</sup>، وقال صاحب الأفعال: لا ث الشَّجر والثَّبات، أي: التفَّ بعضه ببعض<sup>(٧)</sup>.  
وقالوا: تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالنَّقل<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه الحاكم (٤٨٧/٣ رقم ٥٨١٩). ورواه أحمد (١٣/٣٨ رقم ٢٢٩٢٧)، ولفظه: «لا تجعلوا هذه الصَّلَاة مثل صلاة الظهر قبلها وبعدها اجعلوا بينهما فصلاً». وصححه الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٢٨٧/٢).

(٣) ذكره في شرح معاني الآثار (٣٧٣/١).

(٤) رواه مسلم (٤٩٣/١ رقم ٧١٠/٦٣).

(٥) ذكره ابن بَطَّال في شرح صحيح البخاري (٢٨٨/٢).

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤٤/٣): «وقد ذكر مسلم الاختلاف على عمرو بن دينار في رفع الحديث ووقفه على أبي هريرة، وبسبب هذا الاختلاف لم يُخرِّجه البخاري، قال الترمذي: ورفع أصح».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٥٥/٦): «وقد اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرَّجَّح الترمذي رفعه، وكذلك خرجه مُسَلِّم في صحيحه، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجَّح أبو زُرْعَة وقفه، وتوقَّف فيه يحيى بن معين، وإنما لم يخرِّجه البخاري لتوقُّفه، أو لترجيحه ووقفه، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤٩/٢): «واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السَّبب في كون البخاري لم يخرِّجه، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه».

(٦) ذكره الخطَّابي في غريب الحديث (٢٢٦/١).

(٧) كتاب الأفعال لابن القطَّاع الصَّقَلِي (١٤٩/٣).

(٨) ذكره في شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٢٨٦/٢).

أجيب [ب٢٦٩/٢]: بأنّه لو كان في منزله وعلم بدخول الإمام في صلاة الفجر فإنّه يُصلّي ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام، ولم يجعلوا تشاغله بالسّعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله، وكذا لو كان في النّقل أنّمه إن لم يخش فوت الجماعة عندهم<sup>(١)</sup>.

والذي يدلّ على صحّة مذهبنا: ما رواه الطّحاويّ وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنّه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلّى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى<sup>(٢)</sup>. ورؤي مثله عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عبّاس، ذكره ابن بّطال في شرح البخاريّ عن الطّحاويّ<sup>(٣)</sup>.

وعن مُحمّد بن كعب قال: «خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصّبح فركع ركعتين، قبل أن يدخل المسجد، ثمّ دخل فصلّى مع النّاس، وذلك مع علمه بإقامة الصّلاة»، ذكره الحافظ أبو جعفر الطّحاويّ<sup>(٤)</sup> ومثله عن الحسن، ومسروق، [أ١٥٣/٢١] والشّعبيّ<sup>(٥)</sup>.

وحدّث ليلة التّعريس قد تقدّم، وأنّه عليه الصّلاة والسّلام صلّى ركعتين بعد ارتفاع الشّمس، ثمّ صلّى الغداة فصنع كما كان يصنع كلّ يوم، رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

قال النوويّ: وظهره أنّ الرّكعتين هما سنّة الصّبح ولم يأت أنّه عليه الصّلاة والسّلام قضاها نضاً<sup>(٧)</sup>.

قلت: وفي رواية الأثرم: وصلّى ركعتي الفجر ثمّ صلّى بنا<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بّطال (٢/٢٨٦).

(٢) رواه الطّحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٤ رقم ٢١٩٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بّطال (٢/٢٨٦). وانظر: شرح معاني الآثار (١/٣٧٤ رقم ٢١٩٨).

(٤) رواه الطّحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٤ رقم ٢٢٠٢).

(٥) نقله عنهم الطّحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٤ رقم ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١).

(٦) (١/٤٧٢ رقم ٦٨١)، من حدّث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٧) شرح النووي على مسلم (٥/١٨٦).

(٨) ذكره الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٢٠٠ رقم ٣٩٦)، وفي مجمع =

**قوله:** (وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَةً وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَدْرَكَ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ)<sup>(١)</sup>.

أما إدراك فضل الجماعة فلأن إدراك الشيء بإدراك آخره، ولهذا لو قال: إن أدرك الظهر مع فلان فأدركه في التَّشَهُدِ يحنث، ذكره في الكتاب<sup>(٢)</sup> والجامعين<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن مسعود: أنه أدرك الإمام في التَّشَهُدِ فقال: «الحمد لله، قد أدركت الصَّلَاة»<sup>(٥)</sup>.

وإدراك فضل الجماعة بذلك قولهما أيضًا ذكره قاضي خان<sup>(٦)</sup> وصاحب الحواشي<sup>(٧)</sup>.

وإنما خصَّ قول مُحَمَّدٍ فيه؛ لأنَّه لا شبهة في قولهما، وإنَّما الشُّبْهة في قول مُحَمَّدٍ، فإنَّ من أدرك الإمام في الجمعة قاعدًا للتَّشَهُدِ كان مدرِّكًا للجمعة حتى يصلِّيها ركعتين عندهما، وعلى قول مُحَمَّدٍ يصلِّيها أربعًا لكن ينوي الجمعة ويكون مدرِّكًا لها على ما ذكرنا وينال ثوابها، وإنَّما يصلِّي أربعًا احتياطًا، ولهذا يقرأ في كلِّ ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويقعد في الثانية، ولو لم يكن مدرِّكًا الجمعة يصلِّي أربعًا كما يصلِّي الظُّهْر، فيوهم أنه لا يصير مدرِّكًا فضل الجماعة عنده، فخصَّه بالذِّكْر؛ لرفع هذا الوهم.

= الزوائد (٧٥/٢ رقم ١٨٠٦)، وقال: «رواه البزار وفيه عتبه أبو عمر وروى عن الشعبي وروى عنه مُحَمَّدُ بن الحسن الأسدي ولم أجد من ذكره وبقيه رجاله رجال الصحيح».

(١) الهداية (١١٩/١).

(٢) الجامع الكبير لمُحَمَّد بن الحسن (ص ٥٧)، ولم أجد في الجامع الصغير.

(٣) رواه البخاري (١٢٠/١ رقم ٥٧٩)، ومسلم (٤٢٤/١ رقم ٦٠٨/١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٧/١ رقم ٢٣٢٢).

(٥) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٨٧/١).

(٦) الحواشي للخبازي (٣٨ب).

قال في الجامع الصَّغِير: ومن المتأخِّرين من قال على قول مُحَمَّد: المسبوق لا يكون مدرِّكاً فضيلة أداء الصَّلَاة بالجماعة؛ لأنَّه لم يؤدِّ [ب] ٢/ صلاة الصَّلَاة بجماعة، بل يكون مدرِّكاً ثواب الإدراك، قال: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ صلاة الخوف ما شرَّعت إلا لتنال كلُّ واحدة من الطَّائفتين ثواب أداء الصَّلَاة بجماعة<sup>(١)</sup>.

أمَّا قوله<sup>(٢)</sup>: «لم يصل الظهر بجماعة»<sup>(٣)</sup>، فلائنه فاته الأكثر، ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثَّلاث لا يحنث؛ لأنَّ شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام، وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، وإن أدرك معه ثلاث ركعات وفاتته ركعة فعلى ظاهر الجواب: لا يحنث؛ لأنَّه لا يحنث ببعض المحلوف عليه<sup>(٤)</sup>.

وذكر شمس الأئمة السرخسي: أنه يحنث؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل<sup>(٥)</sup>. وفي الجامع: حلف لا يصلي الجمعة معه وسبقه بركعة لا يحنث<sup>(٦)</sup>، بخلاف اللاحق<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه مع الإمام حكماً، ولهذا لا يقرأ فيما سبق به، وعن

(١) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٨).

(٢) في (أ): «أمَّا قوله ﷺ»، وفي (ب): «أمَّا قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام»، وهو خطأ؛ لأنَّ هذا الكلام لمُحَمَّد بن الحسن وليس حديثاً.

(٣) الجامع الصَّغِير (ص ٩١).

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٩)، وفتح القدير (١/٤٨٠)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٨٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٧٥)، وانظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٩)، وفتح القدير (١/٤٨٠)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٨٤).

(٦) الجامع الكبير (ص ٥٧).

(٧) اللاحق: قال في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٦٤): «يفرَّق بعض الفقهاء بين المدرِّك للصَّلَاة مثلاً، واللاحق بها، والمسبوق، مع أنَّ الإدراك واللاحق في اللُّغة مترادفان، فالمدرِّك للصَّلَاة: من صلاها كاملة مع الإمام: أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك تكبيرة الإحرام أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى، واللاحق: من أدرك أوَّل الصَّلَاة ولم يتمَّ مع الإمام بعذر، أمَّا المسبوق: فهو من سبقه الإمام بكلِّ الركعات أو بعضها»، وانظر: أنيس الفقهاء (ص ٢٧).



أبي يوسف: لا يحنث اللاحق إلا أن يقول إن صلَّيت بصلاته وهو القياس والأوَّل استحسان<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ - وفي قاضي خان: قد صلَّى فيه [١٥٣/٢١] أهله<sup>(٢)</sup>) فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ مَا بَدَأَ لَهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَيْقٌ تَرَكَهُ<sup>(٣)</sup>.

ومن المشايخ من قال: أراد به العصر والعشاء دون الفجر والظهر؛ لأنَّ سُنَّتَهُمَا مَوْكَدَةٌ.

وقيل: أراد به الكل؛ لأنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام واطب عليها عند أداء الفرائض بالجماعة، ولا سُنَّة بدون المواظبة.

وقال قاضي خان: لأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لم يذكر السُّنن في الكتاب، وإنَّما ذكر التطوُّع، والإنسان إذا صلَّى وحده إن شاء أتى بالسُّنن، وإن شاء تركها، وهو قول أبي الحسن الكرخي، والأوَّل أصحُّ، والأخذ به أحوط، ولا يتركها في الأحوال كُلِّهَا؛ إذ السُّنَّة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرض، وقبلها؛ لقطع طمع الشَّيطان عن المصلِّي؛ لأنَّه يقول: إذا لم يُطعني في ترك ما لم يُكتب عليه، فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه؟ والمنفرد إلى ذلك أحوج<sup>(٤)</sup>.

إلا إذا خاف فوت الوقت؛ لأنَّ أداء الفرض في وقته واجب.

وفي الحواشي: لو لم يُرد جواز ترك الجميع بتعيُّن صلاة العصر والعشاء لا يبقى لقوله: (صَلِّي فِيهِ) فائدة؛ لأنَّ الاختيار بين التَّرك والإتيان بسُنَّة العصر والعشاء ثابت سواء صلَّى بجماعة أو منفردًا، فأما إذا أُريد هذا في الجميع جاز ترك سُنَّة الفجر والظهر حالة الانفراد، ولم يثبت اختيار التَّرك عند أدائهما

(١) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٩).

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٩).

(٣) الهداية (١/١٢٠).

(٤) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/١٨٩).

بالجماعة، فحينئذ؛ تظهر فائدة قوله: (قد صَلَّيْ فِيهِ) (١).

**قوله:** (وَإِنْ أَنْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ) (٢).

حتى يركع معه قبل رفع رأسه، وهو قول [ب/٢٧٠/٢] الشَّافِعِيِّ (٣).

وقال زفر: يصير مدركًا لتلك الركعة؛ لأنَّ الرُّكُوعَ له حكم القيام؛ بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه، وإدراك القيام بإدراك الرُّكُوع (٤).

ولنا: حديث أبي داود: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (٥)، وظاهره أَنَّهُ أَتَى بِالرُّكُوعِ وَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَارْكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ» (٦)، وَهَذَا الْأَثَرُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

وَلِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمَشَارَكَةَ لِلْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَوْجَدْ لَا فِي الْقِيَامِ وَلَا فِي الرُّكُوعِ.

ويكره له أن يركع دون الصَّفِّ ويدبُّ حتى يلتحق بالإمام في الصَّفِّ، حتى لو خطا ثلاث خطوات متوالية تفسد صلاته. وبه قال الشَّافِعِيُّ (٧)، لما عُرِفَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨).

(١) حواشي الخَبَازِي (١٣٩). (٢) الهداية (١/١٢١).

(٣) انظر: الأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ (١/١٣٤)، وروضة الطالبين (١/٣٧٧).

(٤) انظر: الهداية (١/١٢١)، والعناية (١/٤٨٢)، والبنية (٣/١٣٢).

(٥) رواه أبو داود (١/٢٩٨ رقم ٨٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٧١)، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن.

(٦) رواه عبد الرزاق (٢/٢٧٩ رقم ٣٣٦١)، وابن أبي شيبة (١/٢١٩ رقم ٢٥٢٠). وقال

الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤/٨٣): «بإسناد صحيح».

(٧) انظر: البيان للعمرائي (٢/٤٣٠).

(٨) (١/١٥٦ رقم ٧٨٣) عن أبي بكره رضي الله عنه: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ، فَارْكَعَ =

وقال مالك - ذكره في الذخيرة - : إذا جاء والإمام راكع فليركع إن كان قريباً ويخشى رفع الإمام رأسه من الرُّكُوع ويدبُّ إلى الصَّفِّ<sup>(١)</sup> .  
وعند الحنابلة: إن علم بالنَّهي ودبَّ [أ١٥٤/٢] بطلت صلاته، ذكره في المغني<sup>(٢)</sup> .

(وَلَوْ رَكَعَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ جَازَ)<sup>(٣)</sup> .

وهو منهيٌّ عنه وحرام، قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشَّافعي<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> .

وسَبَّهُ بالرُّكُوع والسُّجُود كَسَبَّهُ بالرَّفْع في المخالفة.

(وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَكَذَا مَا بَيْنَهُ

عَلَيْهِ)<sup>(٨)</sup> .

وفي ملتقى البحار، والمختلف : أنَّ ابتداء الرُّكُوع وقع فاسدًا حتى لو

= قبل أن يصل إلى الصَّفِّ، فذكر ذلك للنَّبِيِّ ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُدَّ» .

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٢٧٣)، وانظر: المدونة (١/١٦٦)، ومواهب الجليل (٢/٤٧٣) .

(٢) المغني (٣/٧٦)، والمذهب أنَّ صلاته صحيحة وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف (٤/٤٣٩)، والمنتهى (١/٨٣) .

(٣) الهداية (١/١٢١) .

(٤) البخاريُّ (١/١٤٠ رقم ٦٩١)، ومسلم (١/٣٢٠ رقم ١١٤/٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/٣٩٤)، وروضة الطالبين (١/٣٧٣)، وتحفة المحتاج (٢/٣٥٥) .

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١/٤٨١)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٧٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (١/٣٤١) .

(٧) المذهب عند الحنابلة: أنَّ من ركع قبل إمامه عامدًا حرم عليه وعليه أن يرجع فإن أبي عامدًا عالمًا حتى أدركه الإمام في ركوعه بطلت صلاته، انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/٣١٧)، ومنتهى الإرادات (١/٧٧) .

(٨) الهداية (١/١٢١) .

رفع قبل أن يلحقه الإمام لا يعتدُّ به، والبناء على الفاسد فاسد<sup>(١)</sup>.

ولنا: أَنَّ الشَّرْطَ المشاركة في شيء من الرُّكن لا ينطلق عليه اسم الرُّكوع فيقع موقعه، كما لو شاركه في الطَّرَفِ الأوَّلِ دون الثَّانِي، بأن ركَع معه ورفع قبله، ذكره في المختلف.

وفي الفوائد<sup>(٢)</sup>: يعني لو ركَع المقتدي قبل<sup>(٣)</sup> الإمام يجوز، فكذا قبله إذا شاركه الإمام فيه، اعتبارًا لأحد الطَّرَفَيْنِ بالآخر.

وفي ملتقى البحار: وما أتى به قبل الإمام يقبل الفصل عن الباقي فيجعل مبتدئًا بالباقي ليصحَّ، لا بانيًا عليه.

قلت: ما في ملتقى البحار، والمختلف من البناء على الفاسد في تعليل قول زفر غير مُجْرَى على ظاهره؛ إذ لو فسد جزء الصَّلَاة لفسد كلُّها، وإنَّما مرادهما أَنَّ ما تقدَّم الإمام غير معتدُّ به في سقوط الفرض عنه، وهكذا في الهداية<sup>(٤)</sup> والمحيط<sup>(٥)</sup> ولم يتعرَّضاً للفساد.

ولو أطال الإمام السُّجود فرفع المقتدي رأسه يظنُّ أَنَّهُ سجد ثانيًا فسجد معه إن نوى الأولى أو لم يكن له نيَّة يكون عن الأولى، وكذا إن نوى الثَّانية، والمتابعة لرجحان المتابعة [ب/٢٧١/٢]، وتلغو نيَّة الإمام المخالفة<sup>(٦)</sup>، وإن نوى الثَّانية لا غير كانت عن الثَّانية، فإن شاركه الإمام فيها جاز، وفيه خلاف زُفر كما مرَّ.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أَنَّهُ لو سجد المقتدي قبل رفع الإمام رأسه

(١) مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي (١/٣١٠).

(٢) الفوائد الظهيرية في الفتاوى، لظهير الدين أبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن عمر، جمع فيه: فوائد «الجامع الصغير الحسامي»، وأتمه: في ذي الحجة، سنة ٦١٨هـ، ولم أقف عليه.

انظر: كشف الظنون (٢/١٢٩٨)، هدية العارفين (٢/١١١).

(٣) في (ت): «بعد».

(٤) الهداية (١/١٢١).

(٥) المحيط الرضوي (١/٤١ب).

(٦) في (ت): «وتلغو نيَّة الثانية للمخالفة».

من الرُّكُوعِ ثُمَّ أدركه الإمام قيل: لا يجزئه؛ لأنَّه سجد قبل أوانه في حقِّ الإمام فكذا في حقِّه؛ لأنَّه تبع له، فعلى قياس هذه الرواية ينبغي أنَّه لو سجد ثانيًا قبل رفع الإمام رأسه من السَّجدة الأولى لا يجزئه، وإن شاركه الإمام فيها.

وعن أبي يوسف: أنَّه يجوز؛ لما ذكرنا من المشاركة في الرُّكن.

وإن أطال المؤتمُّ سجوده فسجد الإمام الثانية فرفع رأسه وظنَّ الإمام في السَّجدة الأولى فسجد ثانيًا يكون عن الثانية وإن نوى الأولى لا غير؛ لأنَّ النِّيَّة لم تصادف محلَّها إلا باعتبار فعله لا باعتبار فعل الإمام فلغت نِيَّتَه، بخلاف المسألة المتقدِّمة؛ إذ النِّيَّة صادفت محلَّها باعتبار فعله، فإنَّها ثانية في حقِّه فصَحَّت، ذكر ذلك كلُّه في المحيط<sup>(١)</sup>

وفي الذَّخيرة للشيخ شهاب الدِّين القرافي: [٢١/١٥٤ب] إن رفع المأموم قبل أن يطمئنَّ الإمام راعيًا أو ساجدًا فسدت صلاته، ويرجع ولا ينتظر رفع الإمام، وعنه وعن أشهب: لا يرجع؛ لأنَّ الرُّكُوع والسُّجود قد تمَّ، فتكراره زيادة في الصَّلَاة، وقال سُحْنُونُ: يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما تقدَّم الإمام<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح المهذب للتَّووي: إن تقدَّم المأموم بركُوع أو سجود ولحقه الإمام قبل أن يرفع رأسه لا تبطل صلاته عمدًا كان أو سهوًا، وفي وجهٍ شاذٍّ ضعيف: تبطل إن تعمَّده، وهل يعود؟ فيه ثلاثة أوجه: الصَّحيح استحباب عوده - كقول أصحابنا - ثمَّ يركع معه، الثَّاني: لزومه، الثَّالث: حرمة العود، فإنَّ تعمَّده بطلت صلاته، وإن سبق بركنين بطلت صلاته إن تعمَّده عالمًا بتحريمه، وإن كان جاهلًا أو ساهيًا لم تبطل، لكن لا يعتدُّ بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الإمام، فإن رفع والإمام بعد في القيام فوقف حتى ركع الإمام ثمَّ رفع من الرُّكُوع فاجتمعا في الاعتدال ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته، والثَّاني: أنَّ

(١) ذكر المسائل الثلاث في المحيط الرضوي (١/٤١ب).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/٢٧٥).

التقدّم بركن لا يبطل كالتخلف، وهو الصّحيح المنصوص، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.  
وفي المهذب: «اجتمع معه»<sup>(٢)</sup>، وأنكره الحريري في درّة الغوّاص،  
وقال: «يُقال: اجتمع فلان وفلان، ولا يُقال اجتمع فلان مع فلان»<sup>(٣)</sup>.  
وجوّزه غيره<sup>(٤)</sup>، ذكره النووي<sup>(٥)</sup>.

والمقتدي لو تخلف عن الإمام بعذرٍ بأن أتمّ الفاتحة ولم يركع حتى رفع  
الإمام رأسه لا تبطل صلاته قطعاً، والاشتغال بضمّ السّورة أو بتسيّحات  
الرُّكوع والسُّجود ليس بعذر، فإن ركع الإمام وأدركه المأموم [ب٢٧١/٢] في  
ركوعه لا تبطل صلاته قطعاً، وإن اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام ففي  
بطلان صلاته وجهان: أصحُّهما أنّها لا تبطل، وحاصله: أنّ التخلف بركن  
واحد لا يبطل على الصّحيح في المشهور، وفيه وجهٌ للخراسانيين أنّها تبطل،  
وإن تخلف بركنين بطلت<sup>(٦)</sup>.

مسألة: رجلٌ دخل مسجداً قد صلّى فيه أهله: فإنّه يصلّي وحده من غير  
أذان وإقامة، وحاصله: أنّه يُكره تكرار الجماعة عندنا في مسجدٍ واحدٍ، هكذا  
ذكره في الذخيرة<sup>(٧)</sup> والوبري وغيرهما. وبه قال: سالم، وأبو قلابة، وابن  
عون وعثمان البتي، والأوزاعي، والثوري، وأيوب، والليث،<sup>(٨)</sup> ومالك<sup>(٩)</sup>  
والشافعي<sup>(١٠)</sup>.

قال النووي: إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، فلا كراهة في الجماعة  
الثانية والثالثة بالإجماع، وأمّا إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروفاً:

- 
- (١) المجموع (٩٤/٤).  
(٢) المهذب للشيرازي (١٨٢/١).  
(٣) درّة الغوّاص في أوامير الخواص للحريري (ص ٣٣).  
(٤) انظر: شرح درة الغوّاص لأحمد الشهاب الخفاجي (ص ١٥٢).  
(٥) المجموع (٩٢/٤).  
(٦) المجموع (٩٣/٤).  
(٧) الذخيرة البرهانية (٤٠).  
(٨) انظر النقل عنهم في: الاستذكار (٣٩٥/١)، والمغني (١٠/٣)، والمجموع (٨٦/٤).  
(٩) انظر: المدونة (١٨١/١)، والاستذكار (٣٩٥/١)، ومواهب الجليل (٤٣٨/٢).  
(١٠) انظر: المجموع (٨٦/٤)، وروضة الطالبين (١٩٦/١)، وتحفة المحتاج (٤٦٤/١).

مذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه، ويصلُّون فيه أفذاذاً، خلافاً لأحمد<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن مسعود<sup>(٢)</sup> وعطاء، والحسن، والنَّخَعِيُّ<sup>(٣)</sup> والظَّاهِرِيُّ<sup>(٤)</sup> واختاره ابن المنذر<sup>(٥)</sup> (٦).

وفي المبسوط وغيره: جعل مذهب الشَّافِعِيِّ مثل قول أحمد [١٥٥/٢أ] وقد بيَّنت مذهبه في الكتاب<sup>(٧)</sup>.

عن أبي سعيد: أن رجلاً جاء وقد صلَّى رسول الله ﷺ فقال: «من يتصدَّق على هذا؟!» فقام رجل فصلَّى معه، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن<sup>(٨)</sup>.

وفي المبسوط والذخيرة وغيرهما من الكتب الفقهيَّة لأصحابنا: أن أبا بكر الصديق ﷺ قام فصلَّى معه، ذكروه مكان «رجل»<sup>(٩)</sup>. قال البيهقي في سننه: إنَّ الرجل الذي قام فصلَّى معه هو وأبو بكر الصديق ﷺ<sup>(١٠)</sup>، كما ذكره أصحابنا.

وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «وكلُّ معروف صدقة»، خرَّجه البخاريُّ ومسلم<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: المغني (١٠/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٨٦/٤)، ومنتهى الإيرادات (٧٦/١).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٤) رقم (٢٠٥٨).

(٣) انظر النقل عنهم في: الاستذكار (٣٩٥/١)، والمغني (١٠/٣)، والمجموع (٨٦/٤).

(٤) انظر: المحلى (١٥٤/٣). (٥) انظر: الإشراف (١٤٧/٢).

(٦) المجموع (٨٦/٤). (٧) المبسوط للسرخسي (١٣٥/١).

(٨) أبو داود (٢١٢/١) رقم (٥٧٤)، والترمذي (٤٢٧/١) رقم (٢٢٠)، ولفظه: «أيكم يتَّجر على هذا؟»، وأحمد (٦٣/١٧) رقم (١١٠١٩). وقال الحاكم في المستدرک (١/٣٢٨): «صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذهبي. وصحَّحه الألباني.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٥/١)، والذخيرة البرهانية (٤٠)، وبدائع الصنائع (١/١٥٣)، والمحيط البرهاني (٣٥١/١).

(١٠) رواه البيهقي عن الحسن مرسلاً، السنن الكبرى (٦٩/٣) رقم (٤٧٩٣).

(١١) البخاريُّ (١١/٨) رقم (٦٠٢١)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ومسلم (٦٩٧/٢) رقم (١٠٥٢/٥٢)، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

ولأنَّ الصَّلَاةَ بالجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة.

وفي المحلِّي لابن حزم: كان مُحَمَّد بن يَبْقَى القاضي<sup>(١)</sup> إذا دخل مسجداً قد جمع فيه إمامه الرَّاتب وهو لم يكن صَلَّى بعد، جمع بمن معه في ناحية المسجد، قال: القصد إلى ناحية المسجد عجب، قال: وقال مقلِّدوا مالك: قال ذلك قطعاً لأن يفعل [ذلك]<sup>(٢)</sup> أهل الأهواء الذين لا يرون الصَّلَاة خلف أئمتنا<sup>(٣)</sup>. ثم قال عليُّ بن حزم هذا: فيا لله ويا للمسلمين، أيُّ راحة للمالكيين في منعهم من صلاة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة. ثم روى في كتابه آثاراً تدلُّ على الجواز ثم قال: لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كلَّ مطار<sup>(٤)</sup>.

وفي الذَّخيرة: عن أبي يوسف: إنَّما يكره ذلك إذا كان القوم كثيراً، أمَّا إذا صَلَّى واحدٌ بواحد أو باثنين بعدما صَلَّى فيه أهله فلا بأس به<sup>(٥)</sup>.

وفي المبسوط: بأذان وإقامة؛ لحديث الأعرابيِّ الذي ذكرناه، وعن مُحَمَّد: أنه لم يرَ بأساً [ب٢٧٢/٢] بالتَّكرار إذا صلَّوا في زاوية من المسجد على سبيل الخُفية، لا التَّداعي والاجتماع<sup>(٦)</sup>.

وقال القدوري في كتابه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق وله قوم معين<sup>(٧)</sup> فلا بأس بتكرار الجماعة فيه؛ لأنَّه لا يؤدِّي إلى تقليل الجماعة فيه، ولو صَلَّى فيه غير أهله جماعة فلاهله الإعادة إذا لم يؤدُّوا حقَّه، فإن صَلَّى فيه

(١) هو: مُحَمَّد بن يَبْقَى بن زَرْب بن يزيد القرطبيِّ، أبو بكر، الفقيه، القاضي، شيخ المالكيَّة، من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس، كان عجباً في حفظ المذهب، ألَّف كتاب «الخصال»، و«الرُّد على ابن مسرَّة»، وكان على جانب كبير من العبادة والعمل الصالح، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢/ ٩٦ رقم ١٣٦٣)، وترتيب المدارك (٧/ ١١٤)، والديباج المذهب (٢/ ٢٣٠).

(٢) «ذلك» ساقطة من النسخ، ومثبتة من المحلِّي (٣/ ١٥٥).

(٣) ذكر هذا التَّعليل ابن عبد البرِّ في الاستذكار (١/ ٣٩٤).

(٤) المحلِّي (٣/ ١٥٥).

(٥) الذخيرة البرهانية (٤٠)، وانظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥١).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦).

(٧) هكذا في النسخ وفي الذخيرة البرهانية (٤٠)، ولعلَّ المراد (قوم معينون).



بعض أهلهم فليس لبقية أهلهم أو لغيرهم أن يصلوا جماعة<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط: صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ أَوْ أَكْثَرَهُمْ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصَلُّوا جَمَاعَةً فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بِجَمَاعَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ذَكَرَهُ عَنْهُ الْوَبْرِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وإن فاتته الجماعة في مسجده ويمكنه أن يدركها في مسجد آخر إن شاء صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ إِلَى غَيْرِهِ فَصَلَّى بِجَمَاعَةٍ، فِيرَاعِي حَقَّ مَسْجِدِهِ أَوْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَبْسُوطِ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يذهب فيصلي بالجماعة؛ لزيادة فضلها، وعملوا المنع في ذلك بتقليل الجماعة؛ لأنَّ الإنسان إذا علم أنَّه يصلي في وقت آخر بجماعة لا يهتم لأوَّل الوقت، وباختلاف القلوب، ووقوع العداوة.

وقيل: لعل الرَّجُلَ الْمُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَحْسِنُ الصَّلَاةَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ [١٥٥/٢أ] مِنْ يَعْلَمُهُ كَيْفَ يَصَلِّي، أَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن البصري: كَانَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِذَا فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ صَلَّوْا فِرَادَى فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: لَوْ صَلَّى إِمَامُ الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ صَلَّوْا فِرَادَى بَعْدَهُ، وَلَوْ غَابَ الْإِمَامُ وَصَلَّوْا بِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ لَا تَعَادُ وَإِلَّا أُعِيدَتْ<sup>(٦)(٧)</sup>.

قلت: أدلة الظاهرية في هذه المسألة أظهر، والله أعلم.



(١) نقله عنه في الذخيرة البرهانية (٤٠). (٢) المبسوط للسرخسي (١/١٣٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٣٦).

(٤) في (ت): «خارج الصلاة».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١٣ رقم ٧١١١).

(٦) في (ت): «إلا إذا أعيدت».

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/٣٣١)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٧٢).

## باب

## قضاء الفوائت

قال في المنافع: اعلم أنّ المأمور به نوعان: أداء، وقضاء، وقد فرغ من الأداء فشرع في القضاء<sup>(١)</sup>.

قلت: يبقى عليه صلاة الجمعة، والعيدين، وصلاة الجنازة.

قال: ثمّ الأصل في الباب: معرفة الأمر، والآمر، والمأمور به، والمأمور فيه<sup>(٢)</sup>، وذكر مثله في الميزان في أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

أمّا الأمر: فهو قول القائل: (افعل) إذا كان فوق المقول له، أو مثله في الرتبة، وإن كان دونه سُمِّي دعاءً وسؤالاً، ذكره القاضي عبد الجبار في العمدة<sup>(٤)</sup>.

ويُستعمل بمعنى الفعل والشأن مجازاً، ولهذا يجوز نفيه، فيقال: فعل وما أمر، قال القاضي: ولا يُسمَّى فاعل الفعل أمراً كما يُسمَّى فاعل القول أمراً<sup>(٥)</sup>. وجمعه أمور، وجمع الأوّل أوامر على غير قياس<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ رئيس أهل السنة أبو منصور السمرقندي الماتريدي: الأمر: القول الذي هو دعاء إلى تحصيل الفعل على سبيل العلوّ والعظمة<sup>(٧)</sup>.

(١) المنافع (٦١أ)، ونقله عنه في تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٨٥/١).

(٢) لم أجده في المنافع، وذكره في المستصفي (٥٢٣).

(٣) ميزان الأصول ونتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي (١٢٠/١).

(٤) كتاب العمدة للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وهو من أمّات كتب الأصول، ولم يطبع. وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٧/١).

(٥) انظر: المعتمد (٤١/١).

(٦) انظر: تاج العروس (٦٩/١٠) وقال: «وعليه أكثر الفقهاء، وهو الجاري في السنة الأقسام».

(٧) انظر: ميزان الأصول (١٢٦/١).

وقال في الميزان: شرط الاستعلاء بيننا وبين المعتزلة متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي أصول الفقه للسرخسي: هذه الصيغة إذا خاطب بها المرء من هو دونه [ب٢٧٢/٢] أو مثله يكون أمراً، وإذا خاطب به من هو فوقه يكون دعاءً وسؤالاً<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن برهان<sup>(٣)</sup> في أصول الفقه له: الأمر قول الأعلى للأدنى: (افعل) إذا تجرد عن القرائن الصارفة عن الطلب إلى غيره، قال: ونقل عن أبي الحسن الأشعري أنه لا صيغة للأمر تخضه وهو قول الواقفية<sup>(٤)</sup>.

وفي الميزان: والأمر للغائب (ليفعل)<sup>(٥)</sup>.

قلت: وللمتكلم (لأفعل)، وإذا كان معه غيره أو كان عظيمًا (لنفع). قال: والأمر: هو الذي صدر منه الأمر<sup>(٦)</sup>.

قلت: هذا مثل قول النحاة: الفاعل هو الذي صدر منه الفعل، وهو فاسد، لكن قد بينا الأمر قبله.

والمأمور: هو المخاطب الذي قام به الفعل<sup>(٧)</sup>.

قلت: أجود منه أن يقال: الذي طلب منه الفعل قام به أو لم يقم.

والمأمور به: هو الفعل المطلوب<sup>(٨)</sup>.

والمأمور فيه: زمان الفعل المطلوب، وهو ينقسم قسمين إلى:

أداء: وهو تسليم عين الواجب<sup>(٩)</sup>.

(١) ميزان الأصول (١/١٣٢). (٢) أصول السرخسي (١/١١).

(٣) «ابن برهان»: هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، البغدادي، الفقيه الأصولي، كان على مذهب الإمام أحمد، ثم تحول إلى مذهب الشافعي، وكان يضرب به المثل في الذكاء والفطنة وحل الإشكال، من تصانيفه: «الأوسط» و«الوجيز» في الأصول، توفي سنة ٥١٨هـ. انظر: طبقات الشافعيين (ص٥٤٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٥٦ رقم ٢٦٤)، والأعلام للزركلي (١/١٧٣).

(٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٣٨).

(٥) ميزان الأصول (١/١٢٤). (٦) ميزان الأصول (١/٢٢٨).

(٧) ميزان الأصول (١/٢٥٩). (٨) ميزان الأصول (١/٢٣٥).

(٩) ميزان الأصول (١/٢٩٦)، وذكره في المنافع (٦١أ).

وإلى قضاء: وهو تسليم مثل الواجب<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم.

والقضاء يُستعمل على وجوه:

بمعنى الحُكْم وأصله: قضاي؛ لأنه من قضيت وقعت الياء بعد ألف زائدة فقلبت همزة؛ لما عُرف في التّصريف<sup>(٢)</sup>.

وبمعنى حَكَمَ، ومنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبمعنى [أ١٥٦/٢١] الفراغ، ومنه: قضى حاجته.

وبمعنى القتل، ومنه: ضربه فقضى عليه، ويسمى قاضٍ أي: قاتل.

وبمعنى الموت، ومنه: ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أي: مات.

وبمعنى الإنهاء، ومنه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦].

وبمعنى المضيّ، ومنه: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ﴾ [يونس: ٧١].

وبمعنى الصُّنْع والتَّقْدِير، قال أبو ذؤيب:

وعليهما مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا داوُدُ، أو صَنَعُ السَّوَابِغِ تُبَعُّ<sup>(٣)</sup>

أي صنعه وقدره ومنه: ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]،

ومنه: القضاء والقدر.

وبمعنى الصُّلْح، ومنه في حديث الحُدَيْبِيَّةِ: «قاضاهم على أن يعود»<sup>(٤)</sup>،

أي: صالحهم.

وبمعنى الطَّلَب، ومنه: اقتضى دينه وتقاضاه.

وبمعنى الأداء، تقول: قضيت دين زيد، ومنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

(١) ميزان الأصول (٢٩٦/١)، وذكره في المنافع (٦١أ).

(٢) انظر: سرّ صناعة الإعراب لابن جنّي (٩٣/١)، والمفتاح في الصرف للجرجاني (ص ٩٥).

(٣) انظر: ديوان الهذليين (٢/١)، وجمهرة أشعار العرب للقرشيّ (ص ٢٦)، والمفضليات للمفضل الضبي (ص ٤٢١).

(٤) رواه البخاريّ (٣/١٨٤ رقم ٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «اعتمر النبيّ ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام... الحديث.

فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿ [الجمعة: ١٠]، ذكر ذلك في الصَّحاح وغيره<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ قَاتَهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا)<sup>(٢)</sup>.

اعلم أنَّ القضاء واجبٌ للفائتة، تركها ناسياً، أو بعذرٍ غير النسيان، أو عامداً<sup>(٣)</sup>.

وهو قول مالك<sup>(٤)</sup> والشَّافعي<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حنبل<sup>(٦)</sup> وابن حبيب<sup>(٧)</sup>: لا يقضي المتعمدة في التَّرك؛ لأنَّ تاركها مرتدٌّ.

ولنا: ما رواه مسلم قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «إِذَا رَقِدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤]»<sup>(٨)</sup>، فهو يدلُّ بذاته وتنبهه على معنى الآية. فائدتان<sup>(٩)</sup>:

الأولى: أنَّ معنى الآية: لذكر صلاتي [ب/٢٧٣/أ]، فيكون من مجاز الحذف، أو من مجاز الملازمة؛ لأنَّه إذا قام إليها فقد ذكر الله فيها.  
الثانية: أنَّ الشَّارحَ إنَّما خصَّص النَّائم والغافل بالذكر؛ لذهاب الإثم في حقِّهما الذي هو من لوازم الوجوب، فيوهم انتفاء القضاء؛ لانتفاء الوجوب،

(١) الصَّحاح (٢٤٦٣/٦) مادة (قضى)، وانظر: العين (١٨٥/٥)، وقال الأزهرِيُّ في تهذيب اللغة (١٦٩/٩): «(وقضى) في اللُّغة على ضروب كلِّها ترجع إلى معنى انقطاع الشَّيء وتامه».

(٢) الهداية (١٢١/١).

(٣) انظر: العناية (٤٨٥/١)، والبحر الرائق (٨٦/٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٤٧/١)، والذخيرة للقرافي (٣٨٠/٢)، والثمر الداني (ص ١٨٢).

(٥) انظر: المجموع (٥٣/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٩/١)، ونهاية المحتاج (٣٨١/١).

(٦) في روايةٍ عنه، والمذهب: أنَّه يقضي الفوائت مطلقاً سواءً تركها بعذر أم بغير عذر.

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٧٧٤/٩)، والإنصاف (١٨٢/٣)،

والمبدع (٣١٣/١).

(٧) نقله عنه في النوادر والزيادات (٣٣٨/١)، والذخيرة للقرافي (٣٨٠/٢).

(٨) مسلم (٤٧٧/١) رقم ٦٨٤/٣١٦، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٩) نقلهما من الذخيرة للقرافي (٣٨٠/٢).

فأمر الشَّارِعُ بالقضاء من باب التَّنْبِيهِ بالأدنى على الأعلى الذي هو المتعمَّد. قال ابن بَطَّال: وقد ترك النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام يوم الخندق صلاة الظُّهر والعصر قاصدًا؛ لشُغْلِهِ بِقِتَالِ العَدُوِّ، وقضاهما<sup>(١)</sup>، وفيه ردُّ على جاهلٍ انتسب إلى العلم، وقد أجمعت الأُمَّة على أنَّ من ترك من رمضان يومًا عمدًا من غير عذرٍ يلزمه القضاء<sup>(٢)</sup> فكذا الصَّلَاة ولا فرق بينهما<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** وهذا تحامل منه على ابن حنبل ولم ينصفه؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام وأصحابه رضي الله عنهم تركوها بعذر القتال، وابن حنبل إنما لم يأمر المتعمَّد بالقضاء؛ لكونه صار مرتدًا بتركها عنده وهذا المعنى لم يوجد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**قوله:** (وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرَضِ الوَقْتِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الفَوَائِتِ وَفَرَضِ الوَقْتِ شَرْطٌ عِنْدَنَا)<sup>(٤)</sup>.

وبه قال: النَّخَعِيُّ، والزُّهْرِيُّ، وربيعه، ويحيى الأنصاريُّ، والليث<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٨)</sup>، وعن ابن عمر ما يدلُّ عليه. وقال الشَّافِعِيُّ: التَّرْتِيبُ مستحبٌّ<sup>(٩)</sup>، وهو قول: طاووس، والحسن،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: حكاية الإجماع في الاستذكار (٧٧/١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٢٢٠/٢).

(٤) الهداية (١٢١/١)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١٥٤/١)، وتحفة الفقهاء (١/٢٣١).

(٥) نقل ابن قدامة عن هؤلاء الأئمة أنَّ الترتيب واجب، انظر: المغني (٣٣٦/٢).

(٦) الترتيب واجب عند مالك وليس شرطًا، ويسقط بالنسيان، ويجب في صلوات يوم فأقل لا أكثر، انظر: الاستذكار (٨٩/١)، والذخيرة للقرافي (٣٨٢/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠١/١)، والشَّرح الكبير للشَّيخ الدَّرْدِيرِ وحاشية الدسوقي (٢٦٦/١).

(٧) المذهب عند الحنابلة وجوب الترتيب بين الفوائت مطلقًا، انظر: المغني (٣٣٦/٢)، والإنصاف (١٨٣/٣).

(٨) انظر: المغني (٣٣٦/٢).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٧/٢)، والمجموع (٥٣/٣)، ونهاية المحتاج (٣٨١/١).

وأبي [١٥٦/٢ب] ثور<sup>(١)</sup>.

ومذهب ابن القاسم وسُحنون: أنَّ التَّرتيب غير واجب ولا شرط، قال في الذَّخيرة: وظاهر المدوَّنة الوجوب والشرطيَّة؛ لقضائه بفساد الحاضرة<sup>(٢)</sup>. ومذهب الظَّاهريَّة: عدم وجوب التَّرتيب، واعتبروه بقضاء رمضان، ولأنَّ كلَّ صلاة فرض أصلٌ بنفسه، فلا تكون شرطًا لغيره كالصَّوم والزَّكاة<sup>(٣)</sup>. ولنا: أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام فاتته يوم الخندق أربع صلواتٍ فقضاهنَّ مرتبًا، هكذا في المغني<sup>(٤)</sup>، وكتب أصحابنا.

وصوابه: أنَّ العشاء الآخرة لم تفتنه، ففي الحديث: «حتى ذهب من اللَّيل ما شاء الله فأمرَ بلائًا فأذن له، ثم أقام فصلَى الظُّهر، ثمَّ أقام فصلَى العصر، ثمَّ أقام فصلَى المغرب، ثمَّ أقام فصلَى العشاء»، رواه الترمذِيُّ وابن حنبل وغيرهما<sup>(٥)</sup>، يرويه أبو عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه، فهو منقطع<sup>(٦)</sup>.

والصَّحيح أنَّ الصَّلَاة التي شُغل عنها رسول الله ﷺ وأصحابه: صلاة العصر وحدها، هكذا في العارضة<sup>(٧)</sup>.

وعن عبد الله العمريِّ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَسِيَ صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلَّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصَّلَاة التي نسي، ثمَّ ليعد الصَّلَاة التي صلاها مع الإمام»، خرَّجه أبو حفص بن شاهين والدارقطنيُّ وقال: الصَّحيح أنَّه من قول ابن عمر [٢٧٣/٢ب]<sup>(٨)</sup>. كذا

(١) نقله ابن قدامة والنوويُّ عن: طاووس والحسن وأبي ثور، انظر: المغني (٣٣٦/٢)، والمجموع (٥٤/٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٨٦/٢). (٣) المحلِّي (٩٣/٣).

(٤) المغني (٣٣٦/٢). (٥) سبق تخريجه.

(٦) عارضة الأحوذى (٢٩١/١). (٧) عارضة الأحوذى (٢٩١/١).

(٨) الدارقطني (٤٢١/١ رقم ٢). ورواه البيهقي في الكبرى (٢٢١/٢ رقم ٣٠١٠) ثمَّ قال: «والصَّحيح أنَّه من قول ابن عمر موقوفًا». وكذا قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٩٣/١). وقال النووي في المجموع: «وهذا الحديث ضعيف، ضعَّفه موسى بن هارون الحمالي الحافظ، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنَّه موقوف».

رواه مالك عن ابن عمر من قوله<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الحق: وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيّ ووثقه يحيى بن معين<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جمعة حبيب<sup>(٣)</sup> بن سباع أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام صَلَّى المغرب عام الأحزاب فلما فرغ قال: «هل أحدكم رآني صَلَّيت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، ما صَلَّيتها، فأمر المؤدّن فأقام، فَصَلَّيْتُ العصر، ثمّ أعاد المغرب، رواه أحمد<sup>(٤)</sup>، ذكره أبو الفَرَج بإسناده<sup>(٥)</sup>، قال أبو حفص بن شاهين: يتعيّن أنّه ذكرها وهو في الصَّلَاة؛ لأنّه لا يعيدها بعد تمامها.

وفي حديث جابر: أنّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام صَلَّى العصر بعدما غربت الشَّمْس ثمّ صَلَّى المغرب بعدها، رواه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup> دلّ على أنّ التَّرتيب مستحقّ؛ إذ لو كان مستحبّاً كما زعم الشَّافعيّ لما أخَّر المغرب التي يُكره تأخيرها لأمرٍ مستحبّ.

وروي عن النَّبيّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنّه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة»، ذكره في عارضة الأحوذِي وقال: هو باطل<sup>(٧)</sup>. وقال أبو الفَرَج في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: نسمعه على ألسنة النَّاس وما

(١) الموطأ، باب العمل في جامع الصلاة (١/١٦٨ رقم ٤٠٦)، وسنده صحيح: مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/٢٧٢).

(٣) في (ت): «يحيى».

(٤) في مسنده (٢٨/١٨٠ رقم ١٦٩٧٥). ورواه الطَّبْرانِي في المعجم الكبير (٤/٢٣ رقم ٣٥٤٢). قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (١/٨٩). «وهذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة عن مجهولين لا تقوم بهم حجّة»، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٢): «فيه ضعف». وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٩١) فقال: «وهذا سند ضعيف وله علّتان: الأولى: مُحَمَّد بن يزيد هذا هو ابن أبي زياد الفلسطينيّ وهو مجهول... الثّانية: ابن لهيعة، فإنّه ضعيف لسوء حفظه».

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٩٢ رقم ٧٥٩).

(٦) البخاري (١/١٢٢ رقم ٥٩٦)، ومسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣١/٢٠٩).

(٧) عارضة الأحوذِي (١/٢٩٣).



عرفنا له أصلاً<sup>(١)</sup>، ثم روى بإسناده إلى عبيد الله ابن بطة قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْعُكْبَرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ»؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا أَلْبَتَّةَ، وَقَالَ [أ١٥٧/٢أ] إِبْرَاهِيمَ: وَلَا سَمِعْتَهُ أَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال في العارضة: وتأوله جماعة على معنى: لا نافلة لمن عليه فريضة<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: روى الدارقطني عن ابن عباس أنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَهَا»<sup>(٤)</sup>.

قيل له: هو مقطوع ضعيف، يرويه بقیة بن الوليد عن عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

وقال قاضي خان: احتجاج أصحابنا بأن رسول الله ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً لا يصح؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون أتباعه واجباً وترك الواجب لا يفسد، كما إذا ضاق الوقت فالواجب فرض الوقت، فلو تركه وصلى الفائتة جازت<sup>(٦)</sup>.

قلت: زادوا عليه قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(٧)</sup>، فجاز أن يثبت بأمره شرطية الترتيب.

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٤٤٣/١).

(٢) العلل المتناهية (٤٤٣/١) رقم (٧٥٠)، وانظر: نصب الراية (١٦٦/٢)، والتلخيص الحبير (٦٤٩/١).

(٣) عارضة الأحوذى (٢٩٣/١).

(٤) رواه الدارقطني (٤٢١/١) رقم (١)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٢/٢) رقم (٣٠١٣)، وقالوا: «عمر بن أبي عمر مجهول». وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٦٧/١)، والألباني في الضعيفة (٢١٦/٦) رقم (٢٧١٥).

(٥) ذكر ذلك ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٩٣/١).

(٦) شرح قاضي خان على الجامع الصغير (٢٧٨/١).

(٧) سبق تخريجه.

وفي المنافع: تمسك بقوله عليه الصلوة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»<sup>(١)</sup>

ووجهه: أنه عليه الصلوة والسلام جعل وقت الذكر وقتاً للفائتة، والوقت الواحد لا يسع لفرضين أداءاً، فكانت الوقتية مؤخره عن الفائتة، ولأنه إذا أدى الوقتية في وقت الفائتة فقد أحر الفائتة عن وقتها، وتأخير الوقتية عن وقتها حرام [ب/٢٧٤] <sup>(٢)</sup>.

قلت: ولا يدل على فسادها.

قال: ولأنه لما صار وقتاً للفائتة صاراً كفرضين اجتمعا في وقت واحد فيراعى فيهما الترتيب، كالظهر والعصر بعرفة وهذا إجماع<sup>(٣)</sup>، وكالمجموعتين عندهم<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: لو كان وقت التذكّر وقتاً للفائتة لتأدت الفائتة بنية الوقتية.

قيل له: هذا ثبت بخبر الواحد، وما مضى كان وقتاً لها بالتواتر فيعتبر وقت التذكّر فيما يحتاط فيه.

فإن قيل: قد أوجبتم الترتيب بخبر الواحد، وأفسدتم الصلوة بتركه، وما أثبتتم قراءة الفاتحة على هذا الوجه، مع أن حديث الفاتحة أصح.

قيل له: القراءة ركن الصلوة فلا يجوز إثباته بخبر الواحد، والترتيب شرط فجاز إثباته بخبر الواحد، كالكلام العمد ونحوه، ولأنه معارض بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَلْتَمَرُ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فنزل إلى الوجوب دون الركنية.

(١) سبق تخريجه بنحوه. وأما باللفظ الذي ذكره المؤلف فقد رواه الدارقطني (١/٤٢٣ رقم ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٧٠)، وابن حجر في التلخيص (١/٤٧٤).

(٢) المنافع (٦١أ)، والمستصفي (٥٢٥).

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر في الإشراف (١/٤١٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤٥).

(٤) المنافع (٦١أ)، والمستصفي (٥٢٦).

وفي المفيد: ولأنَّ القضاء يحكي الأداء، والتَّرتيب واجب في الأداء فكذا في القضاء إلا لضرورة.

**فإن قيل:** الظُّهر حين شرع ووجب لم يكن العصر موجودًا لا تحقيقًا ولا تقديرًا، فيستحيل أن يكون الظُّهر شرطًا له، بخلاف الطَّهارة فإنَّها غير مشروعة بنفسها، بل باعتبار الصَّلَاة في أي وقت وجدت، فيجوز أن يكون شرطًا لها.

**قيل له:** يجوز أن يجعل الشَّارع تقدُّم فعل الظُّهر شرطًا لصحَّة العصر بعد استقرار [١٥٧/٢أ] الفرائض، ألا ترى أنَّ الظُّهر قد جُعل شرطًا للعصر بعرفة، والأولى من المجموعتين للثَّانية في الجمع فبطل ما ذكره<sup>(١)</sup>.

وأبطل أصحابنا قياسهم على الصَّوم والزَّكاة بالإيمان، فإنَّه أصل بنفسه، وهو شرطُ صحَّة العبادات جمعاء.

وصاحب الحواشي منع كون الإيمان شرطًا للعبادات فقال: لو كان شرطًا لكان تبعًا والإيمان أصلٌ لا تبع، وإنَّما توقَّفت على الإيمان؛ لكونها فرعًا له وثمره، والفرع والثمره لا يوجدان بدون الأصل، والافتقار تارة يكون افتقار المشروط إلى الشرط، وتارة يكون افتقار الفرع إلى الأصل، وما نحن فيه ليس من قبيل افتقار المشروط إلى الشرط؛ لأنَّ كلَّ واحد أصلٌ بنفسه، ولا افتقار الفرع إلى الأصل<sup>(٢)</sup>.

**قلنا:** وجود الأصل شرط لوجود الفرع، وما ذكره منقوض بالظُّهر والعصر يوم عرفة بها.

**ثمَّ اختلف القائلون بوجوب التَّرتيب:** هل يسقط التَّرتيب بالأعذار؟ وما العذر الذي يسقط به التَّرتيب؟

فذهب أصحابنا إلى: أنَّه يسقط:

بالنَّسيان للفائتة<sup>(٣)</sup> إذا فرغ [ب٢٧٤/٢] منها.

وبضيق وقت الحاضرة.

(١) ذكر هذه الاعتراضات والأجوبة عليها الخبازي في الحواشي (٤٠/أ).

(٢) الحواشي للخبازي (٣٩ - ب). (٣) «الفائتة»: في (ب): «الثَّانية».

وبكثرة الفوائت .

وبالظنّ المعتمر، - كما ذكره في الجامع فيمن تَوْضَأً للظُّهر والدَّم سائل ثمَّ انقطع، فصَلَّى الظُّهر، ودخل وقت العصر فتَوْضَأً وصَلَّى العصر، ودخل وقت المغرب فسال الدَّم أو لم يسَلْ فَإِنَّه يعيد الظُّهر؛ لأنَّه صلاها بطهارة ذوي الأعذار بعد زوال العذر، ولا يُعيد العصر؛ لأنَّه حين صلاها لم يتحقَّق بفساد الظُّهر فهو يظنُّ صحَّته<sup>(١)</sup> .-

وبالخلافاً في فسادها ووجوب إعادتها، مثاله: صَلَّى الفجر بغير وضوء، ثمَّ صَلَّى الظُّهر وهو ذاكر للفجر، ويرى أنَّه يجزئه، فَإِنَّه يعيد الفجر والظُّهر، ولو أعاد الفجر ولم يعد الظُّهر حتى صَلَّى العصر فإنَّ العصر يجزئه؛ إذ في حق جواز الظُّهر اختلاف، ويعيد الظُّهر؛ لأنَّه صلاها وعليه الفجر ذاكراً لها، ولا خلافاً في إعادتها، ذكره الإسبيجاني<sup>(٢)</sup>. وفي جوامع الفقه: لأنَّ الظُّهر ليست عليه بيقين، بخلاف الفجر، قيل هذا قول أبي حنيفة، أمَّا على قول زفر والحسن ورواية عن أبي يوسف: إن كان عنده أنَّ تلك وقعت جائزة تجوز الوقتية وإلا فلا، قال: وفي ظاهر الرواية: يجوز مطلقاً، وقد ذكرنا علَّة ذلك<sup>(٣)</sup>.

وَمُسْقَطٌ سادس اختلف المشايخ فيه، ذكره في مختصر البحر المحيط: امرأة تركت الظُّهر، ثمَّ حاضت في العصر، ثمَّ طُهِّرت، سقط الترتيب، وكذا لو فاتتها ثلاث أو أربع قبل الحيض .

وقال إسماعيل المتكلم وظهير الدِّين المرغيناني: لا يسقط، قيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن مُحَمَّد<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى عن مُحَمَّد: أنَّه لا تصحُّ الوقتية، وقال محسن: هذا بناء على أنَّ الاعتبار [أ١٥٨/٢أ] في الكثرة بالمدة عندهما، وعند مُحَمَّد

(١) الجامع الكبير لمُحَمَّد بن الحسن (ص٣).

(٢) شرح الإسبيجاني (٤٠ب).

(٣) جوامع الفقه (٢٢ب).

(٤) الفتاوى الظهيرية (١/٤٠أ).

بالصلوات، ذكرها محسن فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر<sup>(١)</sup>

قال صاحب مختصر البحر: لكن بين الحائض وبينه فرق واضح، فلا يمكن أن نبي مسألة الحائض عليه، فيجب عليها الترتيب، ومثله عن القاضي عبد الجبار وركن الدين الصبّاغي<sup>(٢)</sup>.

وقال إسماعيل المتكلم: وكذلك من أغمي عليه أكثر من يوم وليلة. وقال ركن الدين الصبّاغي: وكذا لو مسح ثم جنّ من ساعته، ثم أفاق بعد مدة يكمل مسح المدة. وفي البحر المحيط بخلاف الإغماء. وقال شرف الأئمة وبرهان الأئمة الترجماني: لو صلّى المغرب أربعاً ولم يقعد في الثالثة ثم علم بعد أربع صلوات فسادها، فالجاهل كالتأسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها<sup>(٣)</sup>.

والجهل بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا، وبه قال أحمد<sup>(٤)</sup>، خلافاً لزُفر.

أما السقوط بالنسيان، فلقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»، الحديث<sup>(٥)</sup>. وبه قال مالك - ذكره في الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي رحمته الله<sup>(٦)</sup>، - وأحمد، وهو نصّه في رواية الجماعة عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) فنية المنية (٥١ - ٥٢)، وانظر: البناية (١٤٢/٣).

(٢) هو: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن أحمد بن علي الصبّاغي، المدني، أبو المكارم، الإمام ركن الأئمة، ويلقب بركن الدين، تفقه على أبي اليسر البزدوي، وله كتاب «المنتخبات»، وله «شرح على القدوري»، نقل عنه في القنية ورمز له بالرمز (كص). انظر: الجواهر المضية (٣٢٦/١ رقم ٨٧٧)، وتاج التراجم (ص ٣٦٠ رقم ٣٥١)، والطبقات السنية (٣٧٦/٤ رقم ١٢٩٣)، وقنية المنية (١٨).

(٣) فنية المنية (٥٢)، وانظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٨٦/١).

(٤) انظر: المغني (٣٤٦/٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٩١/٣)، ومنتهى الإرادات (٤٤/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الذخيرة للقرافي (٣٨٢/٢)، وانظر: الاستذكار (٨٩/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠١/١).

(٧) انظر: المغني (٣٤٠/٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٨٩/٣)، ومنتهى الإرادات (٤٤/١).

وقال في المحيط والمفيد [ب/٢٧٥/أ]: لا يسقط عند مالك بالنسيان<sup>(١)</sup>، وليس كما نقلنا .

وفي المبسوط: شرع في العصر في أوّل وقتها، وصلّى منها ركعة، ثمّ إنّه تذكّر أنّه لم يصلّ الظهر، يقطعها فيصلّي الظهر ثمّ يصلّي العصر؛ لأنّه لو ذكر قبل شروعه في العصر لم يصحّ فيها، فإذا ذكرها قبل فراغه منها لا يمكنه إتمامها، كالمتيّم إذا رأى الماء، وفي قوله<sup>(٢)</sup>: «يقطع العصر» إشارة إلى أنّه بمجرد ذكر الظهر لا يخرج منها، ثمّ قيل: يكون تطوّعاً إن مضى فيها عند أبي يوسف، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رواه الحسن عنه، وفي قول مُحَمَّد: لا يجزئه عن التّطوّع، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبها قال زفر<sup>(٣)</sup>.

وفي الذخيرة: تفسد عندهما أي الفرضيّة، وعند مُحَمَّد أصلها<sup>(٤)</sup>.

وفي الإسيجابي: يصلّي ركعتين ويسلم، وعند مُحَمَّد: تفسد<sup>(٥)</sup>.

وأما بضيق وقت الحاضرة فلأنّ جواز المكتوبة في الوقت بالكتاب، والتّرتيب بخبر الواحد، فإذا كان في الوقت سعة أمكن العمل بها، وعند ضيق الوقت يتعدّر العمل بها، فالعمل بالكتاب أولى، فإذا خرج الوقت عاد التّرتيب في الوقت الثّاني بعد سقوطه بضيق الوقت، وقال محسن: لا يعود بعد سقوطه على الأصحّ كالكثره، ذكره في مختصر البحر<sup>(٦)</sup>.

وكذا يعود التّرتيب بعد سقوطه بالنسيان إذا تذكّرها .

ثمّ ضيق الوقت يعتبر عند الشّروع، حتى لو شرع مع تذكّر الفائتة وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته إلا أن يقطعها ويشرع عند ضيق الوقت.

(١) المحيط الرضوي (١/٥٨ب).

(٢) أي: قول الحاكم الشهيد في كتاب الكافي وهو الذي شرحه السرخسي في المبسوط. انظر: مقدمة المبسوط (١/٤)، والمذهب الحنفي (٢/٥١٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/٨٧). (٤) الذخيرة البرهانية (٧٨).

(٥) شرح الإسيجابي (٤١أ). (٦) قنية المنية (٥٣).

وفي المغني عن أحمد: لو خشي فوات الوقت سقط الترتيب<sup>(١)</sup>، كقولنا .

وقال أبو الحسن بن بطّال: [أ١٥٨/٢] قالت طائفة: يبدأ بالفائتة وإن فاتت الوقتية، وهذا قول عطاء والزُّهري ومالك والليث. قال: اتَّفَقَ مالك وأصحابه على أنَّ حكم الأربع فما دونها حكم صلاة واحدة، يبدأ بهنَّ وإن خرج وقت الحاضرة، واختلفوا في خمس، فحكى ابن حبيب عن مالك أنها كالأربع، يبدأ بهن وإن خرج وقت الحاضرة، قال: وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

قلت: نقله عن أبي حنيفة خطأً، وهو كثير الغلط والأوهام.

وذكر ابن سحنون عن أبيه: أنَّ الخمس كثيرة، يبدأ بالحاضرة<sup>(٣)</sup>.

قلنا: تفويت الوقتية عن وقتها من غير عذرٍ حرام فلا يجوز، ولأنَّ تدارك الفائتة بتفويت الحاضرة أمرٌ شنيعٌ غير معقول، وكذا عدم جواز الحاضرة عند نسيان الفائتة أشنع، ولأنَّه يصير تفويت صلاتين وتفويت إحداهما وأداء الحاضرة في وقتها أحقُّ.

وفي فتاوى المرغيناني: تفسير ضيق الوقت: أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً، ولو كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت لا يسع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز [ب٢٧٥/٢] الوقتية ما لم يقض ذلك البعض مع الوقتية، وقيل: على قول أبي حنيفة تجوز؛ لأنَّه ليس الصَّرف إلى هذا البعض بأولى من الصَّرف إلى البعض الآخر<sup>(٤)</sup>.

وأما سقوطه بكثرة الفوات وهي صلاة يوم وليلة، على ما يأتي تفصيل ذلك عن قريب. وهو قول مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٢/٣٤١)، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/١٨٧)، ومنتهى الإيرادات (٤٤/١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢١٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٣٣٥). (٤) الفتاوى الظهيرية (١/٤٠٤).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/٣٣٥)، والبيان والتحصيل (١/٣٠٤)، والرسالة للقيرواني (ص٣٩).

ولأنه لو وجب الترتيب فيما زاد على ذلك لوجب في سنين كثيرة، ولو تكلف قضاء ذلك أحد لوقع في حرج عظيم، ﴿اجْتَبَنَّاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. قال ابن بطال: كترك أيام القضاء بغير صلوات، وهذا جهل من قائله، وفيما ذكرنا من الحديث ردُّ على جاهل انتسب إلى العلم<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا بناء على أصله أن ضيق الوقت لا يسقطه، ويتعرض بذلك إلى ابن حنبل فإنه يقول " لا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت، ولو كانت صلاة عمره<sup>(٢)</sup>، لكن لا يلزمه؛ لأنه يسقط عنده بضيق الوقت على ما مرَّ.

وقال زفر: من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة<sup>(٣)</sup>.

قال الإسيبجي: ولم يذكر عنه أكثر من شهر<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي ليلى: من ترك صلاة لا تجوز صلاته سنة بعدها<sup>(٥)</sup>.

وقال بشر بن غياث، وابن حنبل: لا تجوز صلاة عمره<sup>(٦)</sup>.

وفي المرغيناني: تجوز السابعة الوقتية، وفي رواية ابن سماعة: تجوز السادسة مع تذكُّر الفوائت، ويعود الترتيب بعد سقوطه، ولو تذكَّر فائتة بعد شهر لا تجوز الوقتية إلا إذا كانت ستاً<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٢٠).

(٢) المذهب عند الحنابلة وجوب الترتيب بين الفوائت قلت أم كثرت، ولم أرهم ذكروا أنها لو كانت صلاة عمره كما ذكر المؤلف، وهي تسقط عندهم بضيق الوقت على الرواية الصحيحة في المذهب، انظر: المغني (٢/٣٣٧)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣/١٨٣).

(٣) نقله عنه في المبسوط للسرخسي (١/١٥٤)، وبدائع الصنائع (١/١٣٥).

(٤) شرح الإسيبجي (١٤١أ).

(٥) نقله عنه قاضي خان في شرح الجامع الصغير (١/٢٧٦).

(٦) نقله في المبسوط للسرخسي (١/١٥٤) وبدائع الصنائع (١/١٣٥)، عن بشر بن غياث المريسي، ولم أجده عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) الفتاوى الظهيرية (١/٤٠أ)، وانظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٧٦)، وبدائع الصنائع (١/١٣٥).



وقال الصَّدر الشَّهيد في واقعاته: يجوز، وإن كان بين الفائتة الأولى والثانية ستَّ صلوات يجوز له قضاء الثانية، وإن كانت أقلَّ منها لا تجوز ما لم يقض ما قبلها، وقيل: إذا كثرت يسقط الترتيب حتى لو قضى ثلاثين [٢١/١٥٩] فجرًا، ثمَّ ثلاثين ظهرًا، ثمَّ ثلاثين عصرًا، حتى قضى الفوائت كلها جازت، وعن مُحَمَّد: إذا سقط<sup>(١)</sup> بكثرة الفوائت ففي عوده روايتان، وكان مُحَمَّد بن الفضل يختار: عوده، والسَّرْحَسِيُّ: عدم عوده<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز فجر اليوم الأوَّل؛ لأنَّه ليس قبلها متروكة، وصلاة فجر اليوم الثالث جائزة، ثمَّ ما بعدها من الصَّلوات إلى آخر الشَّهر جائزة، ثمَّ صلاة الظُّهر من اليوم الأوَّل جائزة؛ لأنَّه لا فائتة عليه قبلها، وصلاة الظُّهر من اليوم الثاني فاسدة؛ إذ قبلها ثلاث متروكات وهي: العصر والمغرب والعشاء من اليوم الأوَّل، وظهر اليوم الثالث جائزة؛ إذ قبلها ستَّ صلوات متروكة، ثمَّ ما بعدها من صلاة الظُّهر إلى آخر الشَّهر جائزة، ثمَّ صلاة العصر من اليوم الأوَّل جائزة؛ لأنَّه ليس قبلها متروكة، وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة؛ لأنَّ قبلها صلاتين متروكتين، وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة؛ لأنَّ قبلها [ب٢٧٦/٢] أربع صلوات متروكة وهي: المغرب والعشاء من اليوم الأوَّل والثاني، ثمَّ ما بعدها من صلوات العصر إلى آخر الشَّهر جائزة، ثمَّ صلاة المغرب من اليوم الأوَّل جائزة؛ لأنَّه ليس قبلها متروكة وهي من اليوم الثاني فاسدة؛ لأنَّ قبلها صلاة واحدة متروكة وهي العشاء من اليوم الأوَّل، وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة؛ لأنَّ قبلها صلاتي العشاء من اليوم الأوَّل والثاني، وصلاة المغرب في اليوم الرَّابع فاسدة؛ لأنَّ قبلها ثلاث صلوات متروكة، ومن اليوم الخامس فاسدة؛ لأنَّ قبلها أربع صلوات متروكة، ومن اليوم السَّادس فاسدة؛ لأنَّ قبلها خمس صلوات متروكة، وما بعدها من صلوات المغرب جائزة، وأمَّا صلوات العشاء فكلُّها جائزة؛ لأنَّه ليس عليه قبلهنَّ صلاة متروكة، وهكذا يراعى

(١) أي: الترتيب.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٥٤).

التَّرتيب في القضاء، ويعتبر ما لم يصل ولا يعتبر ما صلّى، والصَّحيح الأوَّل (١)(٢).

وكثرة الفوائت كما تسقط التَّرتيب في المستقبل تُسقطه في الماضي. وفي قاضي خان والذَّخيرة واللَّفظ له: أن كثرة الفوائت كما تسقط التَّرتيب في غيرها تسقطه في نفسها؛ لأنَّ الكثرة علَّة التَّخفيف، وإذا أثرت في غيرها ففي نفسها أولى، فإن قيل: إنّما كانت علَّة في غيرها تحرُّزًا عن تفويت الوقتية ولا يتحقَّق هذا بين الفوائت نفسها، قلنا: تخلف علَّة أخرى دفع حرج التَّرتيب بعد كثرة، مع أنّ ما ذكرتم حكمة وهي لا تراعى في كلِّ فرد (٣).

ثمَّ الفوائت نوعان: قديمة وحديثة، والحديثة تُسقط التَّرتيب بلا خلاف، واختلف المشايخ في القديمة.

بيان القديمة: رجلٌ ترك صلاة سنَّة أو شهر، ثمَّ ندم واشتغل بأداء الصَّلاة قبل أن يقضي الفوائت [١٥٩/٢أ] فترك صلاة، ثمَّ صلّى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة:

قال بعض المتأخِّرين: لا تجوز هذه الحاضرة، وتُجعل الباقية من الفوائت القديمة كأن لم تكن زجرًا له عن التَّهاون واحتياطًا في أمر الصلاة، وألا تصير المعصية سببًا للتَّخفيف والتَّيسير، قال في الينابيع: هذا هو الصَّحيح؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو في عمره عن فائتة (٤).

وقال في خير مطلوب: وهو الأصحُّ.

وبعضهم جوَّزه؛ لأنَّ الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفائتة (٥)، والاشتغال بالكلِّ يفوت الوقتية، هكذا ذكروا (٦).

(١) أي: سقوط الترتيب بكثرة الفوائت وعدم عوده، وانظر: المحيط البرهاني (١/٥٣٥).

(٢) الواقعات (١/٢٥). وانظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٧٩)، والمحيط البرهاني (١/٥٣٥).

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٧٦)، والذخيرة البرهانية (٧٨).

(٤) الينابيع (ص ٣٠٠). (٥) في (ب): «الفوائت».

(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٧٩)، وبدائع الصنائع (١/١٣٧).

قلت: تعليلهم هذا غير سديد؛ لأنَّ ترتيبها سقط<sup>(١)</sup> عند ضيق الوقت اتِّفَاقًا، فلا يفوت الوقتية.

وفي الذخيرة: لم تنقل هذه المسألة عن المتقدمين<sup>(٢)</sup>.

ولو عادت الفوائت بعد سقوط الترتيب إلى القلَّة هل يعود الترتيب

الأوَّل؟ اختلفوا فيه:

بيانه: فيما إذا ترك صلاة شهر فقضاها إلا صلاةً أو صلاتين [ب/٢/

٢٦٧ب]، ثمَّ صَلَّى صلاة وهو ذاكر لما بقي عليه، هل تجوز الوقتية قبل أن يعود الترتيب؟ وإليه مال الشيخ الإمام أبو جعفر<sup>(٣)</sup>، وبه كان يُفتي ظهير الدين المرغيناني<sup>(٤)</sup>.

وقيل: [لا]<sup>(٥)</sup> تجوز، وإليه مال الشيخ الإمام أبو جعفر الكبير<sup>(٦)</sup>، وبه

أفتى شمس الأئمة الحلواني، وعُلِّل بأنَّ الساقط لا يعود<sup>(٧)</sup>.

وفي الذخيرة: وقد حكى جلال الدين<sup>(٨)</sup> أنه رأى في موضع أنَّ الترتيب

إذا سقط لا يعود عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر: يعود، وعلى هذا إذا ترك ستَّ صلوات ثمَّ قضى واحدةً منها ثمَّ صَلَّى الوقتية<sup>(٩)</sup>.

• وقال في الذخيرة: وحدُّ الكثرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت

(١) في (ت): «يسقط».

(٢) الذخيرة البرهانية (٧٨).

(٣) هو: الهندواني.

(٤) الفتاوى الظهيرية (١/٤٤٠أ).

(٥) «لا»: ليست في النسخ، وأثبتها على ما جاء في شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢٧٨/١).

(٦) نسبه قاضي خان في شرح الجامع الصغير (٢٧٨/١) إلى أبي حفص الكبير.

(٧) انظر: قاضي خان في شرح الجامع الصغير (٢٧٨/١)، والذخيرة البرهانية (٧٨)، والجوهرة النيرة (١/٦٨)، وقال: «وقال بعضهم: يجوز وإليه مال أبو حفص الكبير وعليه الفتوى».

(٨) «جلال الدين»: لقب لمُحمَّد بن الحسن بن أحمد ابن قاضي القضاة ابن حسام الدين الحسن. وجلال الدين أيضًا لقب الإمام مُحمَّد ابن الإمام سيف الدين سعيد بن المطهر بن سعيد البخارزي. وجلال الدين الخبازي عمر بن مُحمَّد بن عمر. انظر: الجواهر المضية (٢/٣٦٧ رقم ٨٢٥)، وتاج التراجم (ص ٢٢٠ و ٢٢٤ و ٢٤٦).

(٩) الذخيرة البرهانية (٧٨).

سناً، وروى مُحَمَّد بن شُجَاع عن أصحابنا: أن تصير الفوائت خمساً<sup>(١)</sup>.  
وقال القدوري: على قول أبي حنيفة أن تصير الفوائت سناً، وعلى قول  
مُحَمَّد: أن تصير خمساً<sup>(٢)</sup>.

قال الإسيجاني: روي ذلك عن مُحَمَّد في غير رواية الأصول<sup>(٣)</sup>.  
وفي المحيط: حدُّ الكثرة في ظاهر الرواية بدخول وقت السابعة، وعن  
مُحَمَّد: بدخول وقت السادسة، وهل الاعتبار لكل الجنس أو لتكرار الفرض؟  
انتهى كلام صاحب المحيط<sup>(٤)</sup>.

قلت: اشتراط صاحب المحيط دخول السابعة أو السادسة على قول  
مُحَمَّد لا معنى له، بل الشرط أن تصير الفوائت سناً في ظاهر الرواية كما  
ذكره في الذخيرة<sup>(٥)</sup>، دخل وقت السابعة أو لم يدخل، وكذا لا يشترط دخول  
السادسة في رواية عن مُحَمَّد وهي التي ذكرها عنه، بل متى صارت الفوائت  
خمساً سقط الترتيب.

وفي الحواشي: هذا باعتبار الغالب فإنَّ خروج السادسة يستلزم دخول  
السابعة في الغالب، قال: وبعضهم شرط فوات وقت السابعة [١٦٠/٢أ]  
وحمله على الحقيقة<sup>(٦)</sup>.

قلت: هذا بعيد جداً؛ إذ لا معنى لتكرّر وجوب صلاتين؛ لأنَّ تكرّر<sup>(٧)</sup>  
الوجوب حصل بخروج وقت السادسة.

ثم قيل: العبرة لأصل الوقت، وقيل: للوقت المستحبّ، قال  
الطحاوي: العبرة لأصل الوقت على قولهما، وعلى قول مُحَمَّد للوقت  
المستحبّ<sup>(٨)</sup>.

(١) الذخيرة البرهانية (٧٨)، وذكره في المحيط البرهاني (٥٣٣/١) وقال: «والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية».

(٢) نقله عنه في الذخيرة البرهانية (٧٨). (٣) شرح الإسيجاني (١٤١أ).

(٤) المحيط الرضوي (٥٨٨/١). (٥) الذخيرة البرهانية (٧٨).

(٦) الحواشي للخبازي (٤٠/ب). (٧) «تكرّر»: في (ب): «تكرار».

(٨) نقله عنه في الذخيرة البرهانية (٧٨).

## قاعدة مبنية على الأصل الخامس:

ذكر في المبسوط: إذا صَلَّى الظُّهْر على غير وضوء، والعصر بوضوء، وهو يظنُّ أَنَّهُ يُجْزئُه فعليه أن يعيدهما، وقال الحسن<sup>(١)</sup>: إِنَّمَا يجب التَّرتيب على من يعلم به، وقال زفر: إن كان عنده أَنَّهُ يُجْزئُه فهو في معنى النَّاسي<sup>(٢)</sup>. قلنا: إذا كان ذاكراً لها وهو غير مجتهد، فمجرد ظنِّه ليس بدليل شرعيّ، فلا يعتبر.

وفي جوامع الفقه: [ولو أن<sup>(٣)</sup> راعياً في الفياضي يصبح كلَّ يوم فيصلي صلوات ذلك اليوم في وقت الفجر تفريراً لقلبه، فالفجر الأوَّل جائز، وفجر اليوم الثاني لا يجوز؛ لبقاء التَّرتيب، وقيل: على قول [ب٢٧٧/٢] زفر، والحسن: إن لم يعلم أَنَّ المتروكة مانعة من الجواز يجوز الفجر الثاني، كما ذكر عنهما في المبسوط<sup>(٤)</sup>، والفجر الثالث وما بعدها يجوز لسقوط الترتيب<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (وَلَوْ قَدَّمَ الْفَائِئَةَ جَازَ)<sup>(٦)</sup>.

يعني عند ضيق الوقت، بخلاف تقديم الوقتية على الفائتة عند سعة الوقت، قال الشيخ أبو المظفر الكرايبي في فروقه<sup>(٧)</sup>: الفرق أنَّ تقديم فرض الوقت على الفائتة لمعنى في غير الصلاة؛ بدليل أَنَّهُ لو اشتغل بالتطوع أو بعمل آخر كره له ذلك، والنهي إذا كان لمعنى في غير المعنى عنه لم يوجب فساده، كالبيع وقت النداء، وتأخير فرض الوقت عن الفائتة لمعنى فيه لا في غيره؛ بدليل أَنَّهُ لو اشتغل بالتطوع أو بعمل آخر لم يكره له ذلك، والنهي إذا كان في المنهي عنه أوجب فساده، كالبيع بالخمير والخنزير، ولأنَّه إذا أدى

(١) الحسن بن زياد كما ذكره في المبسوط للسرخسي (١/٢٤٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٢٤٤).

(٣) «ولو أن»: ليس في النسخ، وأثبتته من فتاوى المرغيناني إتماماً للكلام، انظر: فتاوى المرغيناني (٣٤٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/٢٤٤).

(٥) جوامع الفقه (٢٢/ب).

(٧) «فروقه»: في (ب): «فروعه».

(٦) الهداية (١/١٢١).

الوقتية قبل الفائتة أذاها قبل وقتها الثابت لها بالحديث، فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

ولو فاتتة خمس صلوات فقضاهنَّ من الغد مع كلِّ صلاة وقتية فائتة ذلك الوقت الماضي، فالفوائت كلها جائزة قدَّما على الوقتية أو آخرها، والوقتيات إن قدَّما فكلُّها فاسدة لأنَّ الوقتية إذا فسدت صارت الفوائت ستًا، فإذا قضى فائتة بعدها عادت<sup>(٢)</sup> خمسًا، هكذا إلى آخر الفوائت، فكان الترتيب باقيا، وإنَّ آخر الوقتيات قالوا: فالوقتيات فاسدة إلا العشاء الآخرة؛ لأنَّه أذاها وفي زعمه لا شيء عليه من الصلوات فكان في معنى النَّاسي، قالوا: هذا إذا ظنَّ أنَّ صلاة يومه جائزة، وإلا لم تجز العشاء الآخرة أيضًا، ذكره الإسيجابي<sup>(٣)</sup>، والعتابي في جوامع الفقه<sup>(٤)</sup>، والشَّهيد في عمدة المفتي<sup>(٥)</sup>.

ولو أطال العصر حتى دخل الوقت المكروه ثمَّ تذكَّر أنَّ عليه الظُّهر جاز عصره؛ لأنَّه عاجز عن قضاء الظُّهر.

قال [١٦٠/٢١ب] في المنتقى: وهذا نصُّ على اعتبار الوقت المستحبَّ.

وفي المبسوط: لأنَّ تذكَّر الظُّهر لا يمنع من افتتاح العصر في هذا الوقت فلا يمنع من المضيِّ فيها؛ وهذا لأنَّه لو قطعها واشتغل بالظُّهر لم يجز له، وفيه تفويت الصَّلَاتين عن الوقت، وإنَّ شرع في العصر ثمَّ احمرَّت الشَّمس وكان ذاكرًا للظُّهر فإنَّه يقطعها ويستقبل، فإنَّ شرع في العصر وهو ذاكر

(١) الفروق للكرائسي (٥٧/١): قال: «والفرق أنَّ النَّهي عن فرض الوقت في أوَّل الوقت إذا كانت عليه فائتة لمعنى في نفس الصَّلَاة، بدليل أنَّه لو تنقَّل أو عمل عملاً آخر لم ينه عنه، فدلَّ على أنَّ النَّهي لمعنى في نفس المنهي عنه، والنَّهي إذا اقتصر على المنهي عنه اقتضى الفساد، وليس كذلك آخر الوقت؛ لأنَّ النَّهي عن قضاء الفائتة لمعنى في غير الصَّلَاة وهو تأخير فرض الوقت، بدليل أنَّه لو انتقل أو اشتغل بشيء آخر كان منهياً عنه، والنَّهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء».

(٢) «عادت»: في (ب، ت): «صارت». (٣) شرح الإسيجابي (٤٤١أ).

(٤) جوامع الفقه (٢٢/ب).

(٥) في (أ، ب): «عمدة المغني»! وهو نفس كتاب الوقعات للصدر الشَّهيد عمر بن عبد العزيز، كما في خزانة التراث، فهرس المخطوطات (١/٨٧٥)، وانظر: الوقعات (٢٥أ).

للظُّهر والشمس حمراء وغربت وهو فيها يتمُّها، طعن عيسى<sup>(١)</sup> فيه وقال: الصَّحيح أنَّه يقطعها بعد غروب الشمس، ثم يبدأ بالظُّهر، ثمَّ يصلِّي العصر؛ لأنَّ ما بعد الغروب وقت مستحبٌّ، وهو ذاكر للظُّهر؛ ولأنَّ ما يعترض في خلال الصَّلَاة يُجعل كالموجود عند افتتاحها<sup>(٢)</sup>.

قال السَّرخسيُّ: وهو القياس، لكن استحسن مُحَمَّد فقال: لو قطعها تكون جميع صلواته خارج الوقت، وإذا أتمَّها يكون مؤدِّيًّا بعضها [ب/٢٧٧/٢] في الوقت وبعضها خارجه، وكما يسقط التَّرتيب لحاجته إلى أداء العصر جميعه في الوقت يسقط التَّرتيب لحاجته إلى أداء بعضها في الوقت، يوضِّحه إن كان مأمورًا في الابتداء بالشُّروع فيها مع علمه أنَّ بعضها يقع خارج الوقت لغروب الشمس، فلو كان هذا المعنى مانعًا من الإتمام لما كان مأمورًا بالشُّروع؛ ولأنَّه لَمَّا ضاق الوقت سقط التَّرتيب في حقِّ العصر، وبعدهما سقط التَّرتيب في صلاة لا يعود في حقها، بخلاف النسيان، فإنَّه إذا زال لعذر قبل الفراغ عاد التَّرتيب، انتهى كلام صاحب المبسوط<sup>(٣)</sup>.

وفي مختصر البحر: شرح في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا الوقتية: لا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخِّرين، فلو قيل: يمضي فيها فله وجه، ولو قيل: يقطعها فله وجه، هكذا عن الشَّيخ برهان الدِّين صاحب المحيط<sup>(٤)</sup>.

وفي جوامع الفقه: لو تذكَّر في وقت العصر أنَّ عليه صلاة الظُّهر، ويعلم أنَّه لو اشتغل بالظُّهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط التَّرتيب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فيصلِّي الظُّهر في الوقت المستحبِّ، والعصر في الوقت المكروه، وعلى قول الحسن: لا يلزمه التَّرتيب إلا إذا تمكَّن من أداء الصَّلَاتين قبل التغيُّر<sup>(٥)</sup>، ذكره

(١) هو: عيسى بن أبان كما جاء مصرحًا به في موضع آخر من المبسوط للسرخسي (٩٢/٢٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨٨/٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨٨/٢).

(٤) قنية المنية (٥٢).

(٥) جوامع الفقه (٢٢/ب).

السَّرْحَسِيُّ<sup>(١)</sup>، والمرغيناني<sup>(٢)</sup>.

نظيره: تذكّر العشاء، فلو قضاءه نفوته الجمعة فإنه يقضي العشاء ويصليّ الظهر وحده في قولهما، وفي قول مُحَمَّد: يصليّ الجمعة، وفي المبسوط<sup>(٣)</sup> والإسبيجابي<sup>(٤)</sup> تذكّر الفجر مكان العشاء.

وفي المبسوط: عن مُحَمَّد: وقت الكراهة أضيق الوقت، ولو خاف دخول الوقت المكروه في حال الظهر يصليّ العصر في الحال، والظهر بعد [١٦١/٢٤] غروب الشمس<sup>(٥)</sup>.

ولو تذكّر في الفجر أنه لم يصلّ العشاء، وظنّ ضيق الوقت فصلّى الفجر، ثمّ تبين أنه كان في الوقت سعة، ثمّ إن خاف فوت الوقت يعيد الفجر، ولا يشتغل بالعشاء، فإذا صلىّ الفجر ثمّ تبين أنه كان في الوقت سعة ثمّ إن خاف فوت الوقت مرّة ثانية يعيد الفجر هكذا مرّة بعد أخرى<sup>(٦)</sup>، ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة الأخيرة طلعت الشمس قبل التّشهُد كان فجره جائزاً؛ لأنه تبين أنّ الوقت كان ضيقاً، وإن طلعت الشمس بعد التّشهُد فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما: فسد فجره<sup>(٧)</sup>.

رجل ترك الظهر والعصر [٢٧٨/٢ب] فدخل وقت المغرب ثمّ ذكرهما، فإن كان في الوقت سعة يقضي الفائتين، ثمّ المغرب، وإن كان يسع إحدى الفائتين مع المغرب فعند أبي حنيفة: إذا صلىّ المغرب قبل قضاء الفاتية يجوز؛ لأنّ التّرتيب لا يحصل بأداء فاتية واحدة، وعند أبي يوسف: يصليّ إحدى الفائتين والمغرب، ويصليّ الفاتية الأخرى بعد العشاء. ولو صلىّ ركعة من العصر فغربت الشمس، ثمّ تذكّر أنه لم يصلّ الظهر: يتمّ العصر؛ لأنّ العصر ليس في وقته حتى يُفسده التّذكّر.

وفي جوامع الفقه أيضاً: مسافر صلىّ المغرب شهراً ركعتين قصرًا

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٨٨).

(٢) الفتاوى الظهيرية (١/٤٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/٩٠).

(٤) شرح الإسبيجابي (٤١).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/٨٩).

(٦) في (ب): «بعد مرّة أخرى».

(٧) انظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٨٦).



فالمغرب كلها باطلة، وبعد المغرب الأول لا يجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب، فصارت ستاً، ثمَّ يجوز ما بعدها جميعاً إلا المغرب، وعند أبي حنيفة: ينقلب جائزاً على ما يأتي بيانه<sup>(١)</sup>.

وفي المنتقى: إذا غربت الشمس في خلال العصر، ثمَّ تذكَّرَ الظُّهر: مضى، ولو افتتحها ذاكرةً للظُّهر ثمَّ احمرَّت: استقبل.

وقال في الذخيرة: في مسألة المسافر: هكذا قاله بعض مشايخنا كما ذكره العتَّابيُّ في جوامع الفقه<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: يقضي ستَّ صلوات من كلِّ عشر؛ لأنَّه إذا لم تجز المغرب الأولى لا يجوز ما بعدها مع المغرب الثَّانية فتصير ستاً، ثمَّ تجوز بعدها العشاء والفجر والظُّهر والعصر، ثمَّ لا تجوز المغرب الثَّالثة<sup>(٣)</sup> مع ما بعدها مع المغرب الرَّابعة إلى آخر الشَّهر، وهو مبنيٌّ على عود التَّرتيب بعد سقوطه<sup>(٤)</sup>.

وفي مختصر البحر المحيط: وقال سيف الدِّين السائلي وإسماعيل المتكلِّم: سقط الترتيب، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

فرع: نسي صلاة ولم يعرفها: يصلِّي خمس صلوات<sup>(٦)</sup>. وهو قول مالك<sup>(٧)</sup> والشَّافعي<sup>(٨)</sup>. قال العتَّابيُّ في جوامع الفقه: وهو المختار<sup>(٩)</sup>. وقيل: يُصلِّي أربع ركعات بثلاث قَعَدَات، ينوي ما عليه.

قال الإسيجاييُّ: وهو قول بشر بن غياث، ومُحمَّد بن مقاتل<sup>(١٠)</sup>. وفي

(١) جوامع الفقه (٢٢/ب).

(٢) جوامع الفقه (٢٢/ب).

(٣) «الثالثة»: في (ب): «الثانية».

(٤) الذخيرة البرهانية (٧٨).

(٥) قنية المنية (٥١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٧٩/٢)، والمحيط البرهاني

(٥٣٧/١).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٨٣/٢)، ومنح الجليل (٢٨٧/١)، والشرح الكبير للشيخ

الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٨/١).

(٨) انظر: البيان للعمري (٥٢/٢)، والمهذب (١٠٦/١)، وروضة الطالبين (١١٧/١).

(٩) جوامع الفقه (٢٢/ب).

(١٠) شرح الإسيجايي (٤١/ب)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٢).

المهذب: وهو قول المزملي<sup>(١)</sup>، [أ/٢٦١/ب] ومثله عن الثوري<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض مشايخ بلخ: يصلي الفجر بتحريمه، ثم يصلي أربعاً ينوي ما عليه من صلاة يومه وليلته<sup>(٣)</sup>.

وقال الأوزاعي: يصلي أربع ركعات لا يقعد إلا في الثانية والرابعة، ويسجد للسهو، وينوي في ابتدائها ما عليه في علم الله<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: وبهذا نأخذ، قال: قد فرضوا عليه خمس صلوات، وذلك ما أمر الله بها ولا رسوله ﷺ، وإنما فرض [ب/٢٧٨/ب] عليه الفائتة، وهي صلاة واحدة، فسقط قول من زاد عليه الواحدة<sup>(٥)</sup>.

قلنا: ونحن لم نفرض عليه زيادةً على ما فرضه الله عليه، ولكن قلنا: إذا أراد أن يخرج عن عهدة الواحدة المنسية فعل ذلك.

وإن لم يدرِ الفائتة أمن سفرٍ هي أم من حضر؟ يصلي ثماني صلوات.

وإن نسي صلاتين من يومين يعيد صلاة يومين، رواه ابن سماعة عن محمد، وإن نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ولياليهن: يُعيد صلاة ثلاثة أيام كما مر.

فرع: نسي ظهراً وعصرًا من يومين ولا يدرى أيتهما الأولى: يصلي الظهر ثم العصر، ثم يُعيد الظهر عند أبي حنيفة، قال العتّابي: لأنّ الترتيب لم يسقط، هكذا في جوامع الفقه<sup>(٦)</sup>.

وعندهما: يأتيهما كيف شاء ولا يعيد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو المختار؛ لأنّ الترتيب سقط، هكذا في جوامع الفقه<sup>(٧)</sup>. وفي الوقعات: ويقول أبي حنيفة نأخذ<sup>(٨)</sup>.

(١) المهذب (١/١٠٦).

(٢) نقله عنه في المبسوط للسرخسي (٢/١٠٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/٥٣٧)، والبنية (٣/١٥١).

(٤) نقله عنه ابن حزم في المحلى (٣/٩٧)، والعيني في البنية (٣/١٥١).

(٥) المحلى (٣/٩٧). (٦) جوامع الفقه (٢٢/ب).

(٧) جوامع الفقه (٢٢/ب). (٨) الوقعات (٢٥/أ).

وفي الينابيع: يصلي إحداهما ثم الأخرى ثم يعيد ما صلى أولاً<sup>(١)</sup>.  
وفي المرغيناني: إن بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل، وإن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر جاز، وعندهما يصلي كل واحد مرة لا غير، وعنده يجوز أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وفي المستصفي: إذا تحرّى ولم يقع تحرّيه على شيء وصلى كما تقدّم، فإن كان ترك الظهر أولاً فظهره الثاني يقع نفلاً، وإن كان ترك العصر أولاً فظهره الأول يقع نفلاً، قال: ولم يُذكر أنه لو بدأ بالعصر هل يزيد العصر أم لا؟<sup>(٣)</sup>.

وذكر في الإيضاح<sup>(٤)</sup>: أن البداءة بالظهر أفضل، ولو بدأ بالعصر جاز، كما تقدّم.

وفي المرغيناني: وقيل: لا خلاف بينهما؛ فإنّ أبا حنيفة استحَبَّ ذلك ولم يوجبه<sup>(٥)</sup>.

وفي المحيط: الظهر والعصر إذا فاتتا من يومين ولا رأي له يعيد إحداهما مرتين ليقع القضاء مرتباً، وتؤدّى الفائتة بيقين<sup>(٦)</sup>.

وفي الجواهر: المشهور أنه يصلي ظهراً بين عصرين، وعصراً بين ظهريين، وقيل: يصلي ظهراً للسبب وعصراً للأحد، ثم عصراً للسبب وظهراً للأحد، انتهى قول المالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) الينابيع (٣٠٢): (٢) الفتاوى الظهيرية (١/٤٠ب).

(٣) لم أجد في المستصفي، وانظر: تحفة الفقهاء (١/٢٣٣).

(٤) كتاب «الإيضاح في الفروع» للإمام، أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرمانى، الحنفى (ت ٥٤٣هـ)، وهو لا يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة في استانبول في مكتبة عاطف افندي رقم: ٩١١، وللكتاب اختصار بعنوان «التجريد» للمؤلف نفسه، وهو محقق في جامعة أم القرى. وانظر: كشف الظنون (١/٢١١)، وهديّة العارفين (٥١٩/١).

(٥) الفتاوى الظهيرية (١/٤٠ب). (٦) المحيط الرضوي (١/٥٩ب).

(٧) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٩)، وانظر: النوادر والزيادات (١/٤١١)، والذخيرة للقرافي (٢/٣٨٣).

وفي المحيط وجوامع الفقه: ولو ترك ثلاث صلوات: الظُّهر من يوم،  
والعصر من يوم، والمغرب من يوم، ولا يدري أيُّتها الأولى:

قيل: يسقط التَّرتيب فيصلي كيف شاء، قال في المحيط: وهو  
الأصحُّ<sup>(١)</sup>. [أ١٦٢/٢] وقال في جوامع الفقه: وهو المختار؛ إذ المتخلِّلة بين  
الفوائت كثيرة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجزئ؛ لأنَّ الفوائت يعتبر أن تكون في نفسها ستًّا لسقوط  
التَّرتيب، فيصلي سبع صلوات، الظُّهر، ثمَّ العصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ الظهر،  
ثمَّ العصر، ثمَّ الظهر، ثمَّ العصر<sup>(٣)</sup>، وأصله أن تعتبر الفائتتان بانفرداهما،  
فيعيد إحداهما [ب٢٧٩/٢] مرَّتين ثمَّ يأتي بالثَّانية.

قال في المستصفي: لأنَّه يحتمل أن تكون المتروكة أوَّلاً المغرب، وما  
صلى قبلها كان فاسدًا فبقي عليه ظهر وعصر من يومين، وهي المسألة الأولى  
فتصير ثلاث صلوات كما مرَّ.

وقال في المفيد: الأصل في ذلك أن يعيد الفائتتين المنفردتين  
فيصلي إحداهما مرَّتين، ثمَّ يصلي الثَّانية، ثمَّ يفعل في الفائتتين ما فعل قبلهما.  
وإن فاتته أربع صلوات يعني العشاء مع ما قبلها من أربعة أيام يصلي  
سبع صلوات، ثمَّ يصلي العشاء، ثمَّ يصلي سبعًا، وإن فاتته خمس صلوات  
يصلي خمس عشرة، ثمَّ يصلي الخامسة وهي الفجر، ثمَّ يعيد خمس عشرة،  
هكذا في المحيط<sup>(٤)</sup>.

وفي المفيد: لو ترك العشاء مع ذلك صلى سبع صلوات، ثمَّ صلى  
العشاء، ثمَّ صلى سبع صلوات، وعلى هذا القياس يُخرَج جنس هذه المسائل،  
وهكذا في الإيضاح<sup>(٥)</sup> ومبسوط شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>.

(١) المحيط الرضوي (١/٥٩ب).

(٢) جوامع الفقه (٢٢/أ).

(٣) «ثمَّ العصر»: زيادة من (ب).

(٤) المحيط الرضوي (١/٥٩ب).

(٥) ذكره في التجريد للإيضاح للكرماني (٢٢٩).

(٦) وهو شرح للمبسوط لمُحمَّد بن الحسن، شرحه شيخ الإسلام أبي بكر المعروف: =

وفي الواقعات: يصلِّي إحدى وثلاثين صلاة؛ لأنَّ في الأربع يصلِّي خمس عشرة، ثمَّ يصلِّي الفجر، فتصير ستَّ عشرة صلاة، ثمَّ يفعل كما كان يفعل قبل الفجر، وذلك خمس عشرة صلاة، فتصير الجملة إحدى وثلاثين صلاة<sup>(١)</sup>.

وفي المفيد: إذا نسي صلاة أو ركنًا منها ولا يدري ذلك: يُعيد صلاة يوم وليلة [بلا]<sup>(٢)</sup> خلاف بين أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

فائدة: ظهَّرات من يومين فنوى أحدهما لا بعينه: قيل: يجوز؛ لاتِّحاد الجنس والتعيين في الجنس الواحد لغو.

والمذهب: أنه لا يجزئه؛ لأنَّ اختلاف الأوقات يجعلها كالفرائض المختلفة ولهذا لا يجوز بناء أحد الظَّهرين على الآخر، ذكره في مختصر البحر<sup>(٤)</sup>.

وفي الذخيرة: رجل لم يصلِّ الفجر شهرًا وصلَّى غيرها: قيل: لا تجزئه الصَّلوات الأربع من اليوم الأوَّل وتجزئه في اليوم الثَّاني لسقوط التَّرتيب ولا تجزئه في اليوم الثَّالث لتركه ومن كلِّ عشرٍ ستُّ فاسدة وأربع جائزة.

وقيل: تُجزئه خمس عشرة فجرًا ولا يجزئه غيرها.

وقيل: تُجزئه كلُّ فجرٍ إلا الفجر الثَّانية؛ لأنَّه صلاها وعليه أربع صلوات فلم تجز لقلَّتْها وبعدها كثرت الفوائت<sup>(٥)</sup>.

وفي الثَّحفة: لو ترك صلاة ثمَّ صلَّى شهرًا وهو ذاكر للفائتة: فعند أبي حنيفة: يُعيد الفائتة لا غير.

وعند أبي يوسف: يعيدها وخمسًا بعدها.

= بخواهر زاده، ويسمَّى: «مبسوط البكري»، ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا.

انظر: كشف الظنون (٢/١٥٨١)، وهديّة العارفين (٢/٧٦).

(١) الواقعات (٢٥/أ).

(٢) «بلا» في النسخ (بين) والتصويب من البناءة (٣/١٥١).

(٣) نقله عنه في البناءة (٣/١٥١). (٤) قينة المنية (ص٥٣).

(٥) الذخيرة البرهانية (٧٨).

وعند مُحَمَّد: يعيدها وأربعًا بعدها<sup>(١)</sup>.

وقول النَّسْفِيّ في المنظومة<sup>(٢)</sup>:

وَأَوْجَبَا ذَاكَ وَخَمْسًا بَعْدَهُ

على قول مُحَمَّد ينبغي أن يعيد [١٦٢/٢أ] أربعًا بعده.

قال الإسيجابي: عند مُحَمَّد على اعتبار السادسة يعيد أربعًا بعده لا

غير؛ إذ السادسة جائزة عنده<sup>(٣)</sup>.

ومن ترك صلاة ثم صَلَّى خمسًا وهو ذاك للمتروقة: فعند أبي

حنيفة رضي الله عنه: فساد الخمس موقوف، فإن صَلَّى السادسة قبل قضاء [ب٢٧٩/٢] ب

الفائتة انقلبت الخمس جائزة؛ لسقوط الترتيب بالسادسة.

وعندهما: لا يعود إلى الجواز بكل حال.

وفي الذخيرة: ومن هذا الجنس من ترك خمس صلوات ثم صَلَّى

السادسة، فالسادسة موقوفة، فإن صَلَّى السابعة بعد ذلك جازت السابعة اتفاقًا،

وجازت السادسة عنده لجواز السابعة؛ لأن التوقف كان لأجل الترتيب، فإذا

صَلَّى السابعة سقط الترتيب فعادت السادسة إلى الجواز، وإذا سقط الترتيب

بسبب ما عليه من الفائتة وما أدى مع ذكر الفائتة بأن صارت ستًا فصاعدًا يعيد

الفائتة لا غير عنده، وعندهما: يعيد الفائتة وخمسًا بعدها ممّا أدى على

ذكرها، واتفقوا على أنه لو أدى الفائتة قبل أن تبلغ ما أدى على ذكرها خمسًا

يعيد ما أدى على ذكرها<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط والذخيرة: قيل: إنّما لا تجب إعادة المؤدّى عنده إذا كان

يرى أنّ الترتيب ليس بواجب، وأنّ ما صَلَّى بعدها جائزة، أمّا إذا كان عنده

(١) تحفة الفقهاء (١/٢٣٢).

(٢) عجز بيت في المنظومة في الخلافات للنسفي (ص٤٨)، وقبله قال:

ومن يصلّ صلواتٍ عالمًا      بفوت فرضٍ كان حقًا لازمًا

عليه أن يقضي ذلك وحده      وأوجبًا ذاك وخمسًا بعده

(٣) شرح الإسيجابي (٤١أ). (٤) الذخيرة البرهانية (٧٨).

أنَّ صلاته فاسدة بترك التَّرتيب فعليه الإعادة كقولهما<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: هذه التي يُقال فيها: (واحدة تصحَّح الخمس وواحدة تفسد الخمس)، فالمصحَّحة هي السَّادسة والمفسدة هي المتروكة تُقضى قبل السَّادسة، لأبي حنيفة: أنا لا نحكم بفساد المفعولات للحال، بل نوقف حكمها؛ لأنَّ التَّرتيب يجب على تقدير عدم كثرة الفوات، فلو فسدت المؤدَّيات ولزمت إعادتها بكثرة الفوات فثبت صفة الكثرة للكلِّ فسقط من الأصل<sup>(٢)</sup>.

وفي الذخيرة: الأصل عند أبي حنيفة أنَّ التَّرتيب كما يسقط بكثرة الفوات يسقط بكثرة المؤدَّى؛ لأنَّ الاشتغال بالفوات يفوت الوقتية، وكذا الاشتغال بالمؤدَّى يفوتها أيضاً، فالمعنى مشترك، فإذا سقط التَّرتيب كان ما أدَّى جاز، أو صار كما رأت صاحبة العادة زيادة على معروفها في الحيض فاغتسلت وصلَّت، يتوقف ما صلَّت إن جاوز الدم العشرة جازت وإلا فسدت، وكما لو صلَّى المغرب في طريق المزدلفة فإنَّه يعيدها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر أجزأه، وهي موقوفة قبل ذلك، وكما لو صلَّى الظُّهر في منزله يوم الجمعة ثمَّ أدرك الإمام في الجمعة بطلَ الظُّهر وإلا صحَّ، وصاحبة العادة إذا انقطع دمها دون عادتها وصلَّت ثمَّ عاودها الدَّم بطلت صلاتها، وإن لم يعاودها صحَّت<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عمرو ابن الحاجب: [أ١٦٣/٢أ] لو كان عليه منسيَّات كثيرة ففضاها وبقي عليه خمس، كنَّ كالخمس المنفردات، يجب التَّرتيب فيهنَّ مع الحاضرة<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

فرع: عن أبي نصر فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن يكون فاته

(١) المحيط الرضوي (١/١٥٩)، والذخيرة البرهانية (٧٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٢٤٤)، وانظر: بدائع الصنائع (١/١٣٦)، والبحر الرائق (٩٥/٢).

(٣) الذخيرة البرهانية (٧٨).

(٤) نقله عنه القرافي في الذخيرة (٢/٣٩٠).

شيء فإن كان لأجل نقصان دخل في صلاته أو الكراهة فحسن، وإن لم يكن لذلك لا يفعل، والصَّحِيحُ الجواز إلا بعد الفجر والعصر، ذكره في جوامع الفقه<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يتمَّ ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده، وقال برهان الدِّين التُّرجمانيُّ: القضاء أولى في الحالين، ذكرهما في مختصر البحر<sup>(٢)</sup>.

وفيه: شافعيُّ ترك صلوات سنة، ثم صار حنفيًّا يقضيها على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، وقال الحُجْنديُّ: على أيِّ مذهب قضاها جاز<sup>(٤)</sup>.

**قوله:** (وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّرْتِيبِ)<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدّمت، وإنما أعادها ووضعها في المعرفة؛ لأجل معرفة آخر الوقت، فعندنا آخر وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس، وفي حقّ جواز تأخير العصر بتغيُّر الشَّمس، وعلى قول الحسن: آخر وقت العصر عند تغيُّر الشَّمس، فعلى مذهبه إذا كان يتمكّن من أداء الصَّلَاتَيْنِ قبل تغيُّر الشَّمس يلزمه الترتيب وإلا فلا.

وعندنا: إذا كان يتمكّن من قضاء الظُّهر قبل غروب الشَّمس لكن لا يتمكّن أن يفرغ من الظُّهر قبل تغيُّر الشَّمس لا يلزمه الترتيب؛ لأنّ فعل شيء من الظُّهر لا يجوز بعد التغيُّر، ذكره قاضي خان<sup>(٦)</sup> وقد ذكرته مستوفى<sup>(٧)</sup> قبله.

(١) جوامع الفقه (٢٣/أ).

(٢) قنية المنية (٥٢).

(٣) «النعمان»: زيادة من (ب).

(٤) قنية المنية (٥٢).

(٥) الهداية (١/١٢٢).

(٦) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٨٠).

(٧) «مستوفى» في (ب): «مسبوفاً».



**قوله:** (وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ فَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لَهُمَا، وَبِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ فَرَضٌ - عَمَلًا - عِنْدَهُ، وَسُنَّةٌ عِنْدَهُمَا<sup>(١)</sup>). وقد تقدّم ذلك بأدلته في باب الوتر.

**وقوله:** (وَاجِبٌ عِنْدَهُ)، أراد به الفرض، وبقية الفروع إلى آخر الباب قدّمناها.

ولو تذكّر فائتة في تطوعه أو في السنن لم تفسد.  
وفي ذخيرة القرافي: صلاة الجنابة لا يجب الترتيب معها<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

#### فوائد ملحقة بالباب:

في الذخيرة: إذا أراد قضاء الفوائت: قيل: ينوي أوّل ظهر عليه، وكذا صلاة يقضيها، وفي الظهر الثاني أوّل ظهر عليه؛ لأنّه لمّا صَلَّى الطُّهْرَ الأوَّلَ صار الطُّهْرَ الثَّانِي أوّل ظهر متروك في ذمّته.

وقيل: ينوي آخر ظهر لله عليه، قال: لأنّه لمّا قضى الآخر صار الذي قبله آخرًا، أو لو نوى الفائتة ولا ينو أوّلًا [ب٢٨٠/٢] ولا آخرًا، والأوّل أحوط<sup>(٣)</sup>.

وفي مختصر البحر: لو قضى فوائت ولم ينو آية صلاة هي؛ لجهله بها ثمّ علم، فعليه إعادة ما قضى بدون هذه النية<sup>(٤)</sup>. وقال المرغيناني: الأصح أن ينوي الطُّهْرَ والعصر وغيرهما وليس عليه أن ينوي أيّها الأولى<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



(١) الهداية (١/١٢٢)، وفيها: «وهذا بناءً على أنّ الوتر واجب عنده، سنّة عندهما».

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/٣٨٥).

(٣) الذخيرة البرهانية (٧٨).

(٤) قنية المنية (٥٣).

(٥) لم أجده في فتاوى المرغيناني، ونقله عنه في قنية المنية (٥٣).

## بَابُ

## سجود السَّهْوِ

اعلم [٢١/١٦٣ب] أنَّ للسَّهْوِ مقدِّمة، وفيها قواعد:  
القاعدة الأولى: أنَّ الصَّلَاةَ تشتمل على: فرائض، وواجبات، وسنن،  
ومستحَبَّات.  
والفرائض: لا تنجبر بسجدتي السَّهْوِ، كالفرائض في الحجِّ لا تنجبر  
بالدِّماء الجابرة، وهذا ممَّا لا خلاف فيه.  
والواجبات: تنجبر به، كواجبات الحجِّ تنجبر بالدِّماء.  
والسُّنن والمستحَبَّات والآداب: لا تفتقر إلى جابر.  
وهي عند المالكيَّة تشتمل على: فرائض، وسنن، وفضائل.  
فالفرائض: لا بدَّ منها، ولا تنجبر بالسُّجود كقولنا.  
والسُّنن: تنجبر به.  
والفضائل: لا يسجد لسهوها، ولا يعاد لها<sup>(١)</sup>.  
وقالت الشافعيَّة: الصَّلَاةُ تشتمل على: فرائض، وأبعاض، وسنن<sup>(٢)</sup>.  
فالفرائض: لا بدَّ منها ولا تجبر بالسُّجود.  
والأبعاض: تنجبر به، والأبعاض: التَّشَهُدُ الأوَّل والجلوس.  
قال النَّوويُّ: إن قلنا إنَّهما سنَّة، والصَّلَاةُ عليه وعلى آله فيه، فقلنا إنَّهما  
سنَّة، وكذا على الآل في الثَّاني إذا قلنا إنَّه سنَّة على المذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المقدمات الممهدة (١/١٥٤)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٨٩)، والثمر الداني (ص١٠٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٢٥٦)، والبيان للعمرائي (٢/٢٦٠)، وروضة الطالبين (١/٢٢٣).

(٣) النَّقْلُ هنا عن النَّوويِّ رَضِيَ اللهُ فِيهِ خَلْلٌ، وَنَصُّ كَلَامِهِ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٣٩): «وقد سبق =

وغير الأبعاض من السنن، كالافتتاح والتعوذ، ورفع اليدين، والتكبيرات، والتسبيحات، والدعوات، والشورة بعد الفاتحة، وتكبيرات العيد الزائدة، وسائر المسنونات غير الأبعاض، والجهر والإسرار: لا يسجد لها.

وقال ابن أبي ليلى: تبطل صلاته بترك الجهر والإسرار. ولو سجد الإمام لذلك لا يوافقه المؤتم عند الشافعي.

وقال النووي: الأبعاض: سنن متأكدة، وهذا هو المشهور الذي قطع به جمهورهم، وأما المنهيات التي لا يقطع الصلاة عمدًا فلا سهو فيها كالتفات، والمشي القليل ونحوهما.

وما يبطل الصلاة عمدًا كالكلام، والرُكوع، والسجود الزائدين يسجد لسهوه إذا لم يبطل الصلاة، وما يبطلها لا يسجد له كالأكل، والفعل، والكلام إذا أكثر منه ناسياً: يبطل صلاته في الأصح<sup>(١)</sup>.

قلت: أغربوا في العبارة بالأبعاض، فإنها غير معروفة عن السلف، ولا تذكر إلا عن الشافعية. وبعض الماهية: هي التي تنتفي الماهية بانتفائه.

ثم إنهم لما ألجئوا [ب٢٨١/٢] إلى بيانها زعموا أنها السنة المؤكدة، فأبى ضرورة لهم إلى العدول عن اللفظ المعروف وهو السنة المؤكدة إلى ما ليس له حاصل.

وينتقض مذهبهم بأمر:

منها جهر الإمام بالقراءة جميعها في صلاة الظهر والعصر، وقد واظب النبي عليه الصلاة والسلام على إخفائها في جميع عمره، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

= بيان الأبعاض في آخر صفة الصلاة وهي: التَّشَهُدُ الأوَّل، والجلوس له، والقنوت، والقيام له، وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، إذا تركهما في التَّشَهُدِ الأوَّل، وقلنا إنهما سنة وكذا الصلاة على الآل في التَّشَهُدِ الأخير إذا قلنا بالمذهب إنَّها ليست واجبة بل هي سنة وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السَّهْوِ إذا تركه سهواً.

(٢) سبق تخريجه.

(١) المجموع (٤٠/٤).

وقال: «صلاة النَّهَارِ عَجْمَاءُ»<sup>(١)</sup>، أي: ليس فيها قراءة مسموعة.

وإساراه بالقراءة في صلاة اللَّيْلِ، وقد واظب النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام على الجهر بها في جميع عمره من غير ترك، ثمَّ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». أما تفيد هذه الجملة أن يكون ذلك سُنَّةً مُؤَكَّدَةً؟!

وقد [١٦٤/٢] استدلُّوا على وجوب التَّرتيب في أفعال الصَّلَاة بقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

وقال الغزالي في البسيط: والضَّبط بالأبعاض تحكُّم؛ إذ لا مستند يجعل هذه السُّنن أبعاضاً. وقال: وينضبط مذهبنا بأن يقال: كلُّ سُنَّة ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبها يتعلَّق بتركها السُّجود، وابن حنبل أوجب التَّشهُد الأوَّل<sup>(٢)</sup> والصَّلَاة عليه<sup>(٣)</sup>.

قلت: يبطل بالجهر في صلاة المُخَافَةِ، فإنَّ الأوزاعيَّ أبطل الصَّلَاة به<sup>(٤)</sup>.

(١) قال النَّووي في خلاصة الأحكام (١/٣٩٤): «باطلٌ لا أصل له». وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/١٦٠): «حديث: «صلاة النَّهَارِ عَجْمَاءُ»، لم أجده، وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما، وفي الصَّحيحين ما يدلُّ على الإسرار بالقراءة في الطُّهر والعصر حديث أبي قتادة وحديث خَبَّاب عند البخاريِّ وحديث أبي سعيد عند مسلم». وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢): «(صلاة النَّهَارِ عَجْمَاءُ)، قلت: غريب، ورواه عبد الرزاق في «مصنَّفه» من قول مجاهد. وأبي عُبيدة». وقال الألباني في السُّلسلة الضَّعيفة والموضوعة (٣/٣٨٧): «لا أصل له».

وقد رواه عبد الرزاق في مصنَّفه عن الحسن، ومجاهد، وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود (٢/٤٩٣ رقم ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١). ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن وأبي عُبيدة (١/٣٢٠ رقم ٣٦٦٤، ٣٦٦٥).

(٢) التَّشهُد الأوَّل من الواجبات عند الحنابلة، أمَّا الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ ففي رواية أنها من الواجبات واختارها ابن قدامة في المغني، والمذهب أنَّها من الأركان. انظر: المغني (٢/٢٢٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣/٦٧٢)، ومنتهى الإرادات (١/٦٣).

(٣) البسيط في المذهب للغزالي (ص ٢٦٣).

(٤) مذهب الأوزاعي أنَّ الصلاة لا تبطل بذلك، ولا يسجد للسَّهْو لأنها سُنَّة، والمروئي عنه أنَّ الصلاة تبطل بذلك هو ابن أبي ليلى وليس الأوزاعي، كما ذكره النووي. انظر: المغني (٢/٤٢٧)، والمجموع (٤/٤١).

**القاعدة الثّانية:** سجود السّهو واجب عندنا، وهو الصّحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع<sup>(١)</sup>.

واستدلّ الكرخيّ عليه بقول مُحمّد: إذا سها الإمام وجب على المؤتمّ السّجود، نصّ على وجوبه<sup>(٢)</sup>.

**وجهه:** أنّه شرع لجبر النّقصان، فصار كدماء الحجّ، وهذا لأنّ أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك في جبر النّقصان.

وفي المبسوط والذخيرة وفتاوى المرغيناني: وقال غير الكرخيّ من أصحابنا: إنّهُ سنّة<sup>(٣)</sup>.

وفي التّحفة والمحيط والمفيد: وقال القدوري: هو سنّة<sup>(٤)</sup>، وبَيّنوا هذا القائل.

وهو قول الشّافعيّ<sup>(٥)</sup>.

واستدلّ هؤلاء بما قال مُحمّد: أنّ العود إلى سجود السّهو لا يرفع التّشهُد، ولو كان واجباً لرفعه، كسجدة التّلاوة والصّليّية، هكذا في المبسوط والذخيرة والمرغيناني، ولم يزيدوا على هذا<sup>(٦)</sup>.

وفي المرغيناني وجوامع الفقه: أنّ سجدة التّلاوة ترفع القعدة في أصحّ الروايتين<sup>(٧)</sup>.

قال فيه: قيل: هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويسجد للسّهو، وقوى

(١) المبسوط للسرخسي (٢١٨/١)، والذخيرة البرهانية (٧١)، والمحيط الرضوي (١/٥٠)، وبدائع الصنائع (١٦٣/١).

(٢) نقله عنه في المبسوط للسرخسي (٢١٨/١)، وبدائع الصنائع (١٦٣/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢١٨/١)، والذخيرة البرهانية (٧١)، والفتاوى الظهيرية (١/٤١ ب).

(٤) تحفة الفقهاء (٢٠٩/١)، والمحيط الرضوي (١/٥٠)، وشرح مختصر الكرخي للقدوري (٨١٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٣)، ونهاية المحتاج (٢/٦٥)، ومغني المحتاج (١/٤٢٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٨/١)، والذخيرة البرهانية (٧١)، والفتاوى الظهيرية (١/٤١ ب).

(٧) جوامع الفقه (٢٠ ب)، والفتاوى الظهيرية (١/٤١ ب).

هذا القول قائله [ب/٢٨١/٢] بأنه يجب بترك بعض السنن، والخلف والجابر لا يكون فوق الأصل، هكذا علَّل السَّرْحَسِيُّ في المبسوط<sup>(١)</sup> وغيره.

قلت: ليس من شرط وجوب الخلف والجابر أن يكون سبب الوجوب مشروعاً فضلاً عن الوجوب، بل قد يكون حراماً كالجنايات والظُّهار، لكن هو جائز، ولا يكون فوق النَّقص حتى قلنا إنَّ المنافع لا تُضَمَّن بالأعيان.

وفي المنافع: «وقوله<sup>(٢)</sup>: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسَلِّمُ) فيه إشارة إلى أنه يرفع التَّشَهُدَ والسَّلَامَ، ولكن لا يرفع القعدة؛ لأنَّ القويَّ لا يرتفع بما دونه، بخلاف الضُّلبيَّة فإنَّها أقوى من القعدة فيرفعها، وبخلاف سجدة التَّلَاوة، فإنَّها إثر القراءة المفروضة»<sup>(٣)</sup>.

وفي البدائع: يرفع التَّشَهُدَ الأخير<sup>(٤)</sup>.

وفي الواقعات: لو سلَّم الإمام وتفرَّق القوم، ثمَّ تذكَّر في مكانه أنه ترك سجدة التَّلَاوة يسجد، ويقعد بها قدر التَّشَهُد، وإن لم يقعد فسدت صلاته؛ لرفض القعدة بالعود<sup>(٥)</sup> إلى السَّجدة، وجازت صلاة القوم؛ لأنَّ ارتفاع القعدة حصل بعد انقطاع الشركة فلا يظهر في حقِّ القوم وإنما لم يرفع [أ/٢١٤ب] القعدة؛ لأنَّ السُّجود وقع في محلِّه بخلاف سجدة التَّلَاوة والضُّلبيَّة فإنَّهما وقعتا في غير محلِّهما<sup>(٦)</sup>.

وقال مالك: إن كان للتَّقصان فهو فرضٌ تبطل الصَّلَاة بتركه، وإن كان للزيادة لم يجب<sup>(٧)</sup>، هكذا نقل هذا التَّفصيل عنه ابن تيمية الحنبليّ. وفي الذَّخيرة للقرافيّ ذكر: أنه فرضٌ من غير تفصيل<sup>(٨)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي (٢١٩/١).

(٢) يقصد قول السمرقندي في الفقه النافع (٢٥٣/١).

(٣) المستصفى (٥٥١). (٤) بدائع الصنائع (٢٥٠/١).

(٥) في (ب): «بالعود». (٦) الواقعات (٢٣أ).

(٧) نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (٢٠١/١)، وذكر بأنَّها رواية عنه في غير المشهور.

(٨) ذكر أنه واجب الذخيرة للقرافي (٣٢٤/٢).

وذكر أبو الفرج: أنه فرض عند أحمد<sup>(١)</sup>، والله أعلم.  
**القاعدة الثالثة:** يسجد للسَّهْوِ في الزِّيَادَةِ والنَّقْصَانِ عند أهل العلم  
 كَافَّةً<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا النَّقْصَانُ فظاهر؛ لأنه يكون جبراً للنَّقْصِ الحاصل فيها.  
 وأما في الزِّيَادَةِ فلأنَّها لا تخلو عن تأخير ركنٍ أو واجبٍ وهو نقصٌ  
 على ما يأتي.

وقال علقمة والأسود: لا يسجد للزِّيَادَةِ<sup>(٣)</sup>. والحجَّةُ عليهما ما ذكرناه،  
 وما نذكره إن شاء الله تعالى.

**القاعدة الرابعة:** السَّهْوُ إذا تكرر من جنسٍ واحدٍ، أو من جنسين، أو  
 أجناس، أجزأ فيه سجدتان، وعليه جمهور الفقهاء من الطوائف<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(٥)</sup> من المالكية: إذا اجتمع نقص وزيادة

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٣٩٨/١). والمذهب أن سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب. انظر: المبدع (٤٧٢/١)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٨٠/٤)، ومنتهى الإرادات (٦٨/١).

(٢) انظر: الإشراف (٧٠/٢)، والمجموع (٤١/٤).

(٣) نقله عنهم النووي في المجموع (٤١/٤)، وقال عنهما ابن المنذر في الإشراف (٢/٧٠) في مسألة المصلي يقوم فيما يقعد فيه والعكس: «أنهما كانا يقعدان في الشيء يقام فيه، ويقومان في الشيء يقعد فيه، فلا يسجدان سجود السهو».

(٤) انظر: للحنفية: المسوط للسرخسي (٢٢٥/١)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٩١)، وحاشية ابن عابدين (٨٠/٢).

وللمالكية: النوادر والزيادات (٣٦٣/١)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٩١)، ومنح الجليل (٢٩٢/١).

وللشافعية: الشرح الكبير للرافعي (١٧٢/٤)، والمجموع (٤٦/٤)، وروضة الطالبين (٣١٠/١).

وللحنابلة: المغني (٤٣٧/٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٨٩/٤)، ومنتهى الإرادات (٦٨/١).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي مولاهم، المدني، الماجشون، أبو عبد الله، الإمام العلم الفقيه المحدث، روى عن الزهري وغيره، وكان وقوراً عاقلاً ثقة، من العلماء الربانيين، توفي سنة ١٦٤ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٦٣ =

يسجد قبل السَّلام وبعده<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعيُّ: إن كان من جنسٍ واحدٍ تداخل، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>،  
كمحظورات الحجِّ. ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لكلِّ سهوٍ سجدة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي ليلى: يتكرَّر السُّجود بعدد السَّهْوِ.

**والجواب عن الأوَّل:** السُّجود وجب بعلَّة [ب/٢٨٢] السَّهْوِ؛ لقوله عليه  
الصَّلاة والسَّلام: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدة»<sup>(٤)</sup>، وترتيب الحكم على  
الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم، مثل: زنى ماعزُ فرُجم،  
وسرق صفوان فُقُطِع. وإذا كان السَّهْو هو العلَّة اندرجت أفراده تحت  
السَّجدة.

**وعن الثَّاني:** أن المراد به لكلِّ سهو صلاة سجدة، فعمَّ أفراد سهوها؛  
بدليل: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام سلَّم من اثنتين ساهياً وقام - وهو سهو آخر -،  
وغير ذلك في ذلك الحديث، وسجد سجدة لجميع ذلك<sup>(٥)</sup>.

أو معناه: يكفي لكلِّ سهوٍ سجدة، يدلُّ عليه قوله عليه الصَّلاة  
والسَّلام: «سجدتا السَّهْو تُجزئان عن كلِّ نقصٍ وزيادة»<sup>(٦)</sup>، رواه أبو أحمد بن

= رقم ٢٠٨، ووفيات الأعيان (٦/٣٧٧ رقم ٣٤٧)، والأعلام للزركلي (٤/٢٢).

(١) نقله عنه في النوادر والزيادات (١/٣٦٣)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٩١)، والمغني (٢/٤٣٧).

(٢) نقله عنه في الذخيرة للقرافي (٢/٢٩١)، والمغني (٢/٤٣٧)، والمجموع (٤/٤٦).

(٣) رواه أبو داود في (١/٣٣٩ رقم ١٠٣٨)، وابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢١٩)، وأحمد (٣٧/٩٧ رقم ٢٢٤١٧). وضعَّفه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٣٧)، وقال النووي

في خلاصة الأحكام (٢/٦٤٢): «ضعَّفه البيهقي وغيره، وفي إسناده ضعيفان». وقوَّاه  
ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٣٣٨)، وحسَّنه الألباني في تعليقه على السنن.

(٤) بهذا اللَّفظ رواه ابن خزيمة (٢/١٣١ رقم ١٠٥٥): من حديث عبد الله بن مسعود.  
ورواه البخاري (١/٨٩ رقم ٤٠١) ومسلم (١/٤٠١ رقم ٥٧٢)، بنحوه.

(٥) ذلك في حديث ذي اليمين وقد تقدَّم تخريجه.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٥١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد رواه أبو يعلى في  
مسنده (٨/٦٨ رقم ٤٥٩٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٥٩ رقم ٧١٥٤)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤٦ رقم ٣٦٧٦)، قال البيهقي: «وهذا الحديث يعدُّ =



عديّ، وفيه حكيم بن نافع، وثقه: ابن معين، وضعّفه: أبو زُرْعَةَ<sup>(١)</sup>، والجَرْحُ من غير بيان سببه لا يُسمع عند الفقهاء.

وقال ابن تيمية: إنّما أحرَّ سجدتا السَّهْوِ لتكونا عن جميع السَّهْوِ، فإنَّه يكفي عن الكلِّ سجدتان.

أو معناه: أنّ السُّجود لا يختصُّ بشيء من السَّهْوِ<sup>(٢)</sup> كقولهم: لكلِّ ذنب توبة.

والتَّفْرِقة بين الزِّيادة والنُّقصان لا تصحُّ، بدليل حديث أبي سعيد وابن عوف على ما يأتي، والزِّيادة نقص في المعنى.

**القاعدة الخامسة:** الظَّنُّ معتبر عندنا، وبه قال ابن حنبل في حقِّ الإمام<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه مُلحق بالعلم، والمرجوح كالمعدوم، [أ١٦٥/٢] ولهذا يتحرَّى في دخول الوقت والقبلة وقِيَم المُتلفات، وأرُوش الجنائيات، ودفع من يريد قتله.

وقال مالك<sup>(٤)</sup> والشَّافعي<sup>(٥)</sup>: المعتبر في عدد الرِّكعات العلم دون الظَّنِّ. وهو مردود، ويأتي الكلام عليها بعد هذا إن شاء الله تعالى. وعن الأوزاعي: إذا شكَّ في صلاته بطلت صلاته<sup>(٦)</sup>.

= من أفراد حكيم بن نافع الرَّقِّي وكان يحيى بن معين يوثقه، والله أعلم». وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٤١). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٥١٠)، وفي الجامع الصغير وزيادته (ص٥٩٤). وضعّفه حسين سليم أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى.

(١) قال عنه: ليس بشيء، انظر: لسان الميزان (٣/٢٦٣).

(٢) في (ت): «بنوع من السهو».

(٣) هذا رواية عنه انظر: المغني (٢/٤٠٦)، والمذهب أن يبني على اليقين، انظر: الإقناع (١/١٤١)، ومنتهى الإرادات (١/٦٧).

(٤) انظر: المدونة (١/٢١٤)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٩٥)، ومنح الجليل (١/٢٩٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢١٢)، والشرح الكبير للرافعي (٤/١٧١)، والمجموع (٤/٣٢).

(٦) نقله عنه النووي في المجموع (٤/٣٢).

القاعدة السادسة: اختلفوا لماذا يجب سجود السَّهْوِ؟ والصَّحِيح: أنَّه يجب لنفس السَّهْوِ عندنا<sup>(١)</sup>، وبه قال الشَّافعي<sup>(٢)</sup> والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يُقال: سجود السَّهْوِ فيضاف إلى سببه، إلا إذا دلَّ الدليل على خلافه، كصدقة الفِطْر وحبَّة الإسلام.

ولهذا لا يجب في العمد عندنا، وبه قال مالك<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>.

لكنَّ المالكية يقولون: سببه الزيادة والتقصان، ذكره ابن رشد المالكي في قواعده<sup>(٦)</sup>.

وقال الشَّافعيُّ: يسجد في العمد بطريق الأولى<sup>(٧)</sup>.

ولنا: أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام جعل سجود السَّهْوِ ترغيمًا للشَّيْطَانِ على ما يأتي في حديث أبي سعيد<sup>(٨)</sup> وهو يختصُّ [ب٢٨٢/٢] بالسَّهْوِ، وغيره من النُّصوص الدَّالة على أنَّ سببَ وجوبِ السُّجُودِ السَّهْوِ، فإذا لم يوجد السَّبب لا يثبت الحكم.

ولأنَّ المتعمدَّ قد رضي بالتَّاقص، والسَّاهي لم يرضَ به فُشِرَ له ذلك لينال قصده.

ولأنَّ السَّاهي معذورٌ فيقلُّ التَّقصُّ بسببه، فجاز أن يكون ذلك جائزًا له، بخلاف العامد فلا يلزم من كونه جابرًا للتَّقصُّ القليل أن يكون جابرًا للكثير، فلا يشرع.

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢١٥/١)، والبنية (١٥٥/٣)، والبحر الرائق (١٠١/٢).

(٢) انظر: المجموع (٤٠/٤)، وروضة الطالبين (٢٩٨/١)، ونهاية المحتاج (٦٦/٢).

(٣) انظر: المحلى (٧٣/٣)، وبداية المجتهد (٢٠٤/١).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣١٢/٢)، ومواهب الجليل (٢٩٥/٢).

(٥) انظر: المغني (٤٤٢/٢)، والمبدع (٤٤٨/١)، ومتنهي الإرادات (٦٤/١).

(٦) بداية المجتهد (٢٠٤/١).

(٧) انظر: المجموع (٤٠/٤)، وروضة الطالبين (٢٩٨/١)، ونهاية المحتاج (٦٦/٢).

(٨) رواه مسلم (٤٠٠/١) رقم (٥٧١/٨٨): «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صَلَّى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثمَّ يسجد سجدةً قبل أن يسلم فإن كان صَلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صَلَّى إتمامًا لأربع كانت ترغيمًا للشَّيْطَانِ».

وقال في الينابيع: لا يجب سجود السهو في العمد إلا في مسألتين: إحداهما: إذا أحر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة. والثانية: ترك القعدة الأولى؛ فإنه يسجد للسهو فيهما سواء كان عامداً أو ناسياً، قال صاحب الينابيع: ذكرهما في أجناس الناطفي<sup>(١)</sup>، ولم أقف عليه في غيره من كتب أصحابنا، والله أعلم.

**قوله: (يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ)<sup>(٢)</sup>.**

اعلم أن الفقهاء اختلفوا فيه على أقوال خمسة:

مذهبنا بعد السلام كما ذكره، وإليه ذهب: علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup>، وعمار بن ياسر<sup>(٦)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٧)</sup>، وعبد الله بن الزبير<sup>(٨)</sup> وعبد الله بن عباس<sup>(٩)</sup> رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين: الحسن بن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله<sup>(١٠)</sup>. وذهبت الشافعية إلى: أنه قبل السلام على الأصح عندهم<sup>(١١)</sup>، وهو قول أبي هريرة<sup>(١٢)</sup>، ومكحول، والزهرى، وربيعه، والليث<sup>(١٣)</sup>.

(١) الينابيع (٣٢٣)، وهو في أجناس الناطفي (١١٤/١).

(٢) الهداية (١٢٣/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٦/١) رقم (٤٤٣٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٦/١) رقم (٤٤٤٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٦/١) رقم (٤٤٤١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٦/١) رقم (٤٤٤٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٦/١) رقم (٤٤٣٦).

(٨) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/٣١٠) رقم (١٧٠٥).

(٩) رواه ابن المنذر في الأوسط، (٣/٣١٠) رقم (١٧٠٤).

(١٠) انظر النقل عنهم في: الإشراف (٧٢/٢)، والبيان للعمرائي (٣٤٦/٢)، والمجموع

(٥٢/٤).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢١٤)، والمجموع (٤/٥١).

(١٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/٣٠٨) رقم (١٦٩٥).

(١٣) انظر النقل عنهم في: الإشراف (٧٢/٢)، والحاوي الكبير (٢/٢١٤)، والبيان =

وفرّقت المالكيّة فقالت: إن كان السُّجود للتَّقْصان فقبل السَّلَام، وإن كان للزِّيادة فبعد السَّلَام<sup>(١)</sup>، وهو قولٌ للشَّافعيّ<sup>(٢)</sup>.

وقالت الحنابلة: يسجد قبل السَّلَام [١٦٥/٢أ] في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السَّلَام، ويسجد بعد السَّلَام في المواضع التي سجد فيها ﷺ بعد السَّلَام، فما كان من السُّجود في غير تلك المواضع سجد له أبدأً قبل السَّلَام<sup>(٣)</sup>.

وقالت الظاهرية: لا يسجد للسَّهْوِ إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه بشيء.

وابن حنبل جاء نظره مختلطاً من نظر أهل القياس ونظر أهل الظَّاهر، وذلك أنَّه اقتصر بالسُّجود بعد السَّلَام على المواضع التي ورد فيها الحديث بعد السَّلَام ولم يَعُدْه، وعدَّى السُّجود الذي ورد قبل السَّلَام.

والمواضع الخمسة التي سها فيها عليه الصَّلَاة والسَّلَام:

أحدها: قام من اثنتين على ما جاء في حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>.

والثَّاني: سلَّم من اثنتين، كما جاء في حديث ذي اليدين<sup>(٥)</sup>.

والثَّالث: سلَّم من ثلاث على ما جاء من حديث عمران بن الحصين

[ب ٢٨٣/٢].

والرَّابِع: إن صَلَّى خمساً كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup>.

= للعرماني (٣٤٦/٢)، والمجموع (٥٢/٤).

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣٢٣/١)، والتلقين (٤٨/١)، مواهب الجليل (٢٨٨/٢).

(٢) وهو قول له في القديم، انظر: البيان للعرماني (٣٤٦/٢)، والمجموع (٥٢/٤).

(٣) المذهب أنَّ السُّجود كله قبل السَّلَام إلا في الموضوعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السَّلَام، انظر: المغني (٤١٥/٢)، والمبدع (٤٧٢/١)، والإنصاف (١٥٤/٢).

(٤) فسجد قبل السَّلَام. (٥) فسجد بعد السَّلَام.

(٦) فسجد بعد السَّلَام.

والخامس: السُّجود عن الشكِّ على ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>.

وسياتي الكلام على ذلك مفصَّلاً عن قريب إن شاء الله تعالى.

قال الطرطوشي: في حَجَّة مالك يجب أن يكون الجُبْران في الصَّلَاة كهدي المُتعة والقران في الحجِّ فإنَّ فعله في الحجِّ أفضل.

والمعنى: أنَّ الفئات جزء من الصَّلَاة فينبغي أن يكون جابر صلاة في نظمها، بخلاف الزِّيادة، فإنَّه لو سجد لها قبل السَّلَام لاجتمع فيها زيادات<sup>(٢)</sup> بسبب واحد، وذلك لا تحتمله الصَّلَاة.

قلت: قياسه في الأوَّل فاسد؛ لأنَّ دم المُتعة والقران عندنا دَمًا شُكْرًا لا دَمًا نقصان وجبر؛ لأنَّ القران والمُتعة أفضل من الأفراد عندنا، فكيف يكون الدَّم الواجب بهما دم جبر، فهذا يدلُّ على جهله للحكم، فبطل قياسه، ثمَّ إنَّه قياس شَبَه، وهو ضعيف مختلف، فيه وليس بحجَّة عندنا.

ولو سلَّم فالفرق من وجهين: أحدهما: أنَّ تقديم الهدي فيه نفع للفقراء والتَّوسعة عليهم بالاتفاق، وعلى نفسه وغيره عندنا، في يوم أكل وشرب بخلاف جبران الصَّلَاة. والثَّاني: إنَّما أُخِّر سجود السَّهو لاحتمال أن يسهو بعده فيؤخَّر لأجل ذلك، ولا كذلك الهدي فإنَّه لا يتصوَّر وجوب هدي آخر في هذه الحجَّة لو أُخِّر.

وقوله: «ينبغي أن يكون الجابر في الصَّلَاة». نقول بموجبه، فإنَّه يفعل في آخر الصَّلَاة، ولهذا يتشهد ويسلَّم بعده عندنا سلامًا آخر، ويصحُّ الاقتداء به بعد السَّلَام الأوَّل في التشهد الثَّاني قبل السَّلَام الثَّاني.

وقوله: «لاجتمع فيها زيادات<sup>(٣)</sup> بسبب واحد».

قلت: الزِّيادة فيها غير النَّقص؛ لأنَّ سجود السَّهو إنَّما وجب فيها لتأخير الرُّكن عن مكانه بالزِّيادة لا لنفس الزِّيادة؛ إذ الزِّيادة لا تحتاج إلى جابر.

(٢) في (ت): «زيادتان».

(١) فسجد قبل السلام.

(٣) في (ت): «زيادتان».

وقال الحافظ أبو جعفر الطَّحاويُّ [١١٦٦/٢أ]: فهذا المُغَيَّرَةُ يحكى عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسَّهْوِ لما نقصه من صلاته بعد السَّلَامِ<sup>(١)</sup>.

قلت: عن زياد بن علاقة قال: «صَلَّى بنا المغيرة فنهض من ركعتين فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلَّم سجد سجدي السَّهْوِ، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ [ب٢٨٣/٢] يصنع كما صنعت»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وروى الحاكم مثله من رواية عُقْبَةَ بن عامر<sup>(٣)</sup>، وسعد بن أبي وقاص، وقال: هما صحيحان على شرط البخاريِّ ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وهو يرُدُّ عليهم تفصيلهم.

وقد سجد عمر لنقصان حصل في صلاته بعد السَّلَامِ بعد رسول الله ﷺ. وفعل سعد مثل ذلك. وكذا عن ابن مسعود وابن عبَّاس وابن الزُّبير والمغيرة وأنس ذكره الطَّحاويُّ في شرح الآثار<sup>(٥)</sup>.

**وللسَّانِعِيِّ:** حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَيَّة: أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَامِ قام من اثنتين وسجد قبل السَّلَامِ<sup>(٦)</sup>.

وهو عبد الله بن مالك بن القَشْب من أزدِ شَنْوَةَ، وأمُّه بُحَيَّة بنت الحارث بن المطلب، ذكره البخاريُّ عن عليِّ بن عبد الله بن المديني<sup>(٧)</sup>.

وحديث أبي سعيد الخدريِّ عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَامِ أنه قال: «إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صَلَّى أثلثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشَّكَّ وَلْيَبْنَ

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٣٩ رقم ٢٥٥٦).

(٢) أبو داود (١/٣٣٨ رقم ١٠٣٧). الترمذي (٢/٢٠١ رقم ٣٦٥). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٢٣)، والألباني.

(٣) المستدرك (١/٤٧١ رقم ١٢١٤). (٤) المستدرك (١/٤٦٩ رقم ١٢٠٥).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٤٤١ رقم ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩).

(٦) رواه البخاريُّ (٢/٦٧ رقم ١٢٢٥)، ومسلم (١/٣٩٩ رقم ٥٧٠/٨٥).

(٧) التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٠).

على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان قد صلى خمسا شفعن له ما قد صلى، وإن كان قد صلى إتماما للأربع كانتا له ترغيمًا للشيطان»، رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>.

ولنا: ستة أحاديث:

**أولها:** حديث ذي اليمين الثابت من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وإسلامه متأخر بعد نسخ الكلام في الصلاة، إذ سلم من اثنتين<sup>(٢)</sup>.  
ومن طريق خالد الحذاء فقام إليه الخرباق، وزعم أنها صلاة العصر، ورواه هكذا أبو داود أيضًا<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عمران بن حصين: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم صلاة الظهر ثلاث ركعات وانصرف بعد السلام، فقال له الخرباق: يا رسول الله إنك صليت ثلاثا، قال: فصلت ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم»، رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن عمران من طرق<sup>(٤)</sup>.

وروى الحافظ أبو جعفر عن نافع عن ابن عمر: أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فسها فقال له ذو اليمين...، فذكر مثل ما تقدم<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر أكبر ظني أنه الظهر فصلت ركعتين...»، رواه الحافظ كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

**الحديث الثاني:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه [٢٤/١٦٦ب] وسلم صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام) رواه البخاري ومسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في شرح معاني الآثار (١/٤٤٣ رقم ٢٥٧٥).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٤٤٤ رقم ٢٥٧٨).

(٦) في شرح معاني الآثار (١/٤٤٤ رقم ٢٥٧٩).

(٧) البخاري (٢/٦٨ رقم ١٢٢٦)، ومسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧٢).

وحديث المغيرة بن شعبة أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام [ب٢/٢٨٤] قام من اثنتين ولم يجلس، ثمَّ سجد لسهوه بعد السَّلَام، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>. وهو الحديث الثَّالث.

الحديث الرَّابِع: عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من شكَّ في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم»، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وفيه إسماعيل بن عيَّاش وثقه ابن معين.

الحديث الخامس: عن ثوبان قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «لكلَّ سهو سجدة بعد ما يسلم»، رواه أبو داود والنَّسائيُّ وابن حنبل وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

الحديث السَّادس: عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب فليتم عليه ثمَّ ليسجد سجدين»، متَّفَق عليه. وللبخاري: «بعد التَّسليم»، ولمسلم: «فلينظر أقرب ذلك إلى الصَّواب»<sup>(٤)</sup>.

وعن قتادة عن أنس: في الرَّجل يهْمُ في صلاته لا يدري أزداد أم نقص؟ قال: «ليسجد سجدين بعد السَّلَام»، رواه الطحاوي عن أنس من طرق<sup>(٥)</sup>.

وعن الزُّهري: قلت لعمر بن عبد العزيز: السُّجود قبل السَّلَام، فلم يأخذ به<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) (١/٣٣٧ رقم ١٠٣٣). ورواه النَّسائي (٣/٣٠ رقم ١٢٤٨)، وأحمد (٣/٢٨٠ رقم ١٧٥٢). وصححه ابن خزيمة (٢/١٠٩)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٣٦): «هذا الإسناد لا بأس به»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٤٢)، والألباني.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (١/٨٩ رقم ٤٠١)، ومسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧٢/٨٩). وذكر مسلم ﷺ اختلاف الروايات في آخر الحديث، وهي: «فليتحرَّ الصَّواب»، «فلينظر أخرى ذلك للصَّواب»، «فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصَّواب»، «فليتحرَّ الذي يرى أنَّه الصَّواب».

(٥) في شرح معاني الآثار (١/٤٤٢ رقم ٢٥٧٠).

(٦) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٢ رقم ٢٥٧٤).



فإن قيل: قال الزُّهريُّ: إنَّ آخرَ الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السُّجود قبل السَّلَام<sup>(١)</sup>، فدلَّ أنَّ ما كان من السُّجود بعد السَّلَام منسوخ.

قيل له: لا يصحُّ لكم الاحتجاج بمثله، فإنَّه مرسل، وأنتم لا تقولون به. وقال الطَّرطوشيُّ: هذا لا يصحُّ عن الزُّهريِّ. وقال البيهقيُّ: وفيه مطرّف بن مازن، غير قوي<sup>(٢)</sup>.

قلت: قال يحيى بن معين: هو كذاب<sup>(٣)</sup>، وقال النَّسائيُّ: غير ثقة<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حَبَّان: لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار<sup>(٥)</sup>. ولم يذكر البيهقيُّ ذلك، لموافقة روايته مذهبه.

وقال الطَّحاويُّ: ومن جهة النَّظر: أنَّ من سها لا يؤمر بالسُّجود عقيب سببه، بل يؤخَّر إلى آخر صلَّاته<sup>(٦)</sup>، ومن تلا سجدة أو ترك سجدة من صلَّاته فذكرها أنَّ عليه أن يسجد لها من غير تأخير، ولَمَّا أجمع على تأخير سجود السَّهو عن موضعه حتى تمضي كلُّ الصَّلَاة إلا السَّلَام عند قوم، كان النَّظر على ما ذكرنا، حكم السَّلَام المختلف فيه حكم ما قبله من الصَّلَاة المجمع عليه، فكما كان ذلك مقدَّمًا على السَّهو كان كذلك السَّلَام مقدَّمًا عليه قياسًا ونظرًا<sup>(٧)</sup>.

ولأنَّ متمسكنا فعل وقول، ومتمسك مخالفتنا فعل لا غير، فكان ما

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤٠): «وروى الشَّافعيُّ في القديم عن مطرّف بن مازن، عن معمر، عن الزهريِّ قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السَّلَام وبعده، وآخر الأمرين قبل السَّلَام، وذكره أيضًا في رواية حرملة إلا أنَّ قول الزُّهريِّ منقطع لم يسنده إلى أحد من الصَّحابة، ومطرّف بن مازن غير قويِّ». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٦٤): «وفي إسناده ضعف». وقال الطريفي في التحجيل (٨٤): «إسناده ضعيف، أرسله الزهري، ومطرّف بن مازن الصنعاني ليس بالقوي».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٤٠).

(٣) تاريخ ابن معين (٣/١٧٧) رقم ٧٨٧، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث.

(٤) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٩٦) رقم ٥٦٥، ط. الوعي.

(٥) المجروحين لابن حبان (٣/٢٩) رقم ١٠٧١.

(٦) «صلَّاته»: في (ب): «الصَّلَاة». (٧) شرح معاني الآثار (١/٤٤٢).

صرنا إليه [ب٢٨٤/٢] أولى. ولأنَّ فِعْلِيه عليه الصَّلَاة والسَّلَام تعارضا، فبقى قوله بلا معارض.

وفي الحواشي: إذا سجد بعد السَّلَام فإصابة لفظة السَّلَام بعد ذلك ليست بواجبة<sup>(١)</sup>.

[١٦٧/٢أ] وقال شارح العمدة: قالوا: المراد بالسَّلَام في الأحاديث التي جاءت بالسُّجود بعد السَّلَام هو السَّلَام على النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام<sup>(٢)</sup>، أو يكون تأخيرها على سبيل السَّهْو، قال: هما بعيدان، مع أنَّه معارضٌ بمثله وهو أن يقال: حديثهم قبل السَّلَام يكون على سبيل السَّهْو، ويحمل حديثهم على السَّلَام المعهود الذي يُخْرَج به من الصَّلَاة وهو سلام التَّحَلُّل، وَيُبْطَل أَيْضًا حملهم على السَّلَام الذي في التَّشَهُد، أنَّ سجود السَّهْو لا يكون إلا بعد التَّسْلِيمَتَيْنِ اتِّفَاقًا<sup>(٣)</sup>.

وقال الطَّرطوشي: قياس الحنفيَّة على الزِّيَادَة فاسد الاعتبار؛ لأنَّه في النَّقْص جبران، وفي الزِّيَادَة ليس بجبران؛ بل هو ترغيم للشَّيْطَان؛ إذ جَعَلْهُ جبرانا يقتضي زيادتين في الصَّلَاة بسبب واحد، والصلاة لا تحملها.

قلت: إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجديات، أو جلس على رأس الرُّكْعَة الأولى، لم يرد عن الشَّارِع أنَّ السُّجود للسَّهْو في هذه المواضع ترغيمٌ للشَّيْطَان، بل هو جابر لما دخله من النَّقْص، وهو تأخير الأركان بسبب الزِّيَادَة، وإنَّما جاء التَّرْغِيم فيمن شكَّ هل صَلَّى ثلاثا أم أربعًا؟ فقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام فيه: «فليطرح الشُّكَّ وَلْيَبْنِ على ما يستيقن، فإن كان قد صَلَّى خمسًا شفعن له ما قد صَلَّى، وإن كان قد صَلَّى تمامًا للأربع كانتا له ترغيمًا للشَّيْطَان»<sup>(٤)</sup>، يعني سجدتي السَّهْو؛ لأنَّه قبل السُّجود لم يترك شيئًا ولم يؤخَّر

(١) الحواشي للخبازي (٤٤٢أ).

(٢) في (ت): هو السَّلَام على النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام [في التَّشَهُد] . . . .

(٣) إْحْكَامُ الأَحْكَامِ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص ١٨٣).

(٤) سبق تخريجه.

ركنًا، فهذا إنما ورد الترغيم في الشكِّ إذا لم يعلم بحاله، ولم يكن في صلاته زيادة في نفس الأمر، وإلحاق التي تيقن بالزيادة فيها ساهياً بالمشكوكه باطلٌ لا أصل له، فهو إذاً فاسد الوضع، ولأنه يجوز في الزيادة أن تكون جبراً للتقصان وترغيمًا للشيطان، فلا منافاة بينهما، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هو ترغيم للشيطان، وإرضاء للرحمن، وجبران للتقصان»، حكاه عنه السرخسي في المبسوط<sup>(١)</sup>.

وقوله: «لأنَّ جَعَلَهُ جبرًا يقتضي زيادتين في الصلَاة بسبب واحد». لا خفاء في فساده؛ لأنَّ تلك الزيادة نقصٌ على ما تقدّم، فلا تجتمع زيادتان؛ إذ الزيادة على مقادير الشرع نقص، ولهذا لو تعمّد زيادة ركعة بطلت صلاته [ب/٢٢٨٥/٢]، فصارت كالإصبع الزائدة، والكفّ الزائد، والسّنن الزائد، والذكر الزائد فإنّ هذه الزوائد كلّها عيبٌ، ومع أنّا لم نقس التقصان على الزيادة بل أثبتنا السجود فيه بعد السلام بالنصوص على ما تقدّم.

وحكى شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: أنّ قاضي القضاة أبا يوسف ناظرًا مالكا في سجود السهو بين يدي هارون الرشيد الخليفة، فقال له: رأيت إن زاد [ب/١٦٧/٢أ] ونقص كيف يصنع؟ فتحيّر مالك، فقال أبو يوسف: الشيخ مرّة يُخطئ، ومرّة لا يصيب، فظنّ مالك أنّه يقول: ومرّة يُصيب، فقال: هكذا أدركنا مشايخنا<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أجد هذا الأثر في المبسوط ولا غيره.

(٢) ذكر السرخسي في المبسوط (١/٢٢٠) طرفاً من هذه الحكاية فقال: «إلا أنّ أبا يوسف - رحمه الله تعالى - قال له بين يدي الخليفة: رأيت لو زاد ونقص كيف يصنع؟ فتحيّر مالك - رحمه الله تعالى - اه. وهكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١/١٧٣).

وذكر الخبر بطوله القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/١٢٣) في قصّة مناظرة أبي يوسف للإمام مالك بحضرة هارون الرشيد، وفيه أنّ الذي قال ذلك للإمام مالك رجل يقال له: سندل، قال: «وكان في المجلس رجل يقال له: سندل، فقال: إنّ أبا عبد الله مرّة يُخطئ، ومرّة لا يصيب، فقال مالك: كذا الناس، فلمّا فكّر في قوله غضب غضباً شديداً...».

وعند أكثر العلماء أنه إذا سجد للسَّهْوِ بعد السَّلَامِ تشهَّد بعده وسلَّم .  
 وبه قال: ابن مسعود<sup>(١)</sup> والشَّعْبِيُّ<sup>(٢)</sup> والثَّوْرِيُّ، وقتادة، والحَكَمُ،  
 وحمَّاد<sup>(٣)</sup>، والليث<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> والشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup> وابن حنبل<sup>(٨)</sup> .  
 وقال أنس<sup>(٩)</sup>، والحسن، وعطاء<sup>(١٠)</sup>، وطاووس<sup>(١١)</sup>، والشَّعْبِيُّ<sup>(١٢)</sup>: ليس  
 في سجدي السَّهْوِ تشهَّد ولا سلام .

وقال ابن سيرين<sup>(١٣)</sup> وسعد وعمَّار<sup>(١٤)</sup> وابن أبي ليلي<sup>(١٥)</sup>: يسلم ولا  
 يتشَهَّد؛ لأنَّ أبا هريرة روى عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَامُ أَنَّهُ سجد بعد  
 السَّلَامِ في قِصَّةِ ذِي اليدين<sup>(١٦)</sup>، ولم يذكر فيها تشهُّداً .

وقيل: إن سجد بعد السَّلَامِ تشهَّد، وقبله لا، رواه أشهب عن

- 
- (١) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٨٧ رقم ٤٤٥٢) .  
 (٢) هكذا في (أ، ب)، وليس هو في (ت) ولعلَّه أراد النخعيّ، بدليل أَنَّهُ ذكر الشعبي في  
 القول الثاني، وهو كذلك كما في التمهيد (١٠/٢٠٨)، والمغني (٢/٤٣١) .  
 (٣) نقله عن الثَّوْرِيِّ، وقتادة، والحَكَمُ، وحمَّاد، ابن قدامة في المغني (٢/٤٣١) .  
 (٤) نقله عنه في التمهيد (١٠/٢٠٨) .  
 (٥) انظر: الاستذكار (١/٥٢٦)، والبيان والتحصيل (١/٣٢٧)، وبداية المجتهد (١/٢٠٥) .  
 (٦) انظر: الأم للشافعي (١/١٥٥)، والحاوي الكبير (٢/٢٣١)، والبيان للعمرائي  
 (٢/٣٤٨) .  
 (٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥٤١) .  
 (٨) وهذا هو المذهب أن ما كان السجود فيه بعد السلام، أو كان محل السجود قبل  
 السلام فنسيه إلى أن سلَّم، فإنه يسجد بعد السَّلَامِ ثمَّ يتشَهَّد ثمَّ يسلم، انظر:  
 مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥٤١)، والمغني (٢/٤٣١)، والمبدع  
 (١/٤٧٥) .  
 (٩) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/٣١٤ رقم ١٧٠٩) .  
 (١٠) نقله عن الحسن وعطاء، ابن قدامة في المغني (٢/٤٣١) .  
 (١١) لم أجد من نقله عنه . (١٢) نقله عنه في الأوسط (٣/٣١٤) .  
 (١٣) نقله عنه في المغني (٢/٤٣١) .  
 (١٤) رواه عنهما ابن أبي شيبة (١/٣٨٧ رقم ٤٤٥٣) .  
 (١٥) نقله عنه في مصنَّف ابن أبي شيبة (١/٣٨٨) .  
 (١٦) سبق تخريجه .

مالك<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن حنبل.

ولنا: في حديث عمران بن حصين: أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم فسجد فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم، رواه أبو داود الترمذي وقال: حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

ولأنه مذهب ابن مسعود، وقد صحَّ أنه سجد مع النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى خمسا بعد السلام<sup>(٣)</sup>، فلو شاهد منه تركه لم يذهب إليه ولم يخالفه.

وقال ابن تيمية: ولا يتشهد للمفعول قبل السلام إلا في رواية عن مالك يتشهد له بينه وبين التسليم.

**وقوله: (وَلَأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مِمَّا لَا يَتَكَرَّرُ فَيُؤَخَّرُ عَنِ السَّلَامِ، حَتَّى لَوْ سَهَا عَنِ السَّلَامِ يَنْجِبُ بِهِ)<sup>(٤)</sup>.** ولو سها في سجدتي السهو لم يسجد له. وهو قول الحسن، والنخعي، ومغيرة، والبتي، وابن أبي ليلي، ومنصور بن راذان والثوري<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> وإسحاق<sup>(٩)</sup>، قال إسحاق: هذا إجماع<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣٢٧/١).

(٢) أبو داود (٣٣٩/١ رقم ١٠٣٩)، والترمذي (٢/٢٤٠ رقم ٣٩٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وضعفه البيهقي في سنن الكبرى (٢/٣٥٥). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١/٣٩٣): «الحديث صحيح، دون قوله: (ثم تشهد)، فإنه شاذ».

(٣) سبق تخريجه. (٤) الهداية (١/١٢٣).

(٥) انظر النقل عنهم في: الإشراف (٢/٨٠)، والمجموع (٤/٤٦).

(٦) انظر: المدونة (١/٢٢٢)، والنوادر والزيادات (١/٣٦٣)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٩١)، ومنح الجليل (١/٢٩٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٤)، والشرح الكبير للرافعي (٤/١٧٩)، والمجموع (٤/٤٦).

(٨) انظر: المغني (٢/٤٣٧)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤/٨٩)، ومنتهى الإرادات (١/٦٨).

(٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥٣٨).

(١٠) نقل ابن المنذر في الإشراف (٢/٨٠) عن إسحاق أنه قال: «هو إجماع من التابعين».

وقال قتادة: يعيد سجدي السَّهْوِ<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي: إذا سها سهوين يسجد أربع سجعات، ذكره النووي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي ليلى: يتكرَّر السُّجود بعدد السَّهْوِ، ذكره في البسيط<sup>(٣)</sup>،

وقد ذكرناه قبل هذا في القواعد.

ولنا: أنه لو وجب له جبران لوجب للسَّهْوِ في الجبران، فيجب في

الثَّالث والرَّابع، فيتسلسل، ولأنَّ السَّجديتين تجبران غيرهما فلا تحتاجان إلى

جابر [ب٢٨٥/٢] لهما، وهذا الحكم إذا سها بعد السَّجديتين قبل سلامها في

السُّجود بعد السَّلَام.

وأما سجود السهو قبل السَّلَام، فللشَّافعيَّة والحنابلة وجهان، وقاسوا

على المسبوق إذا سجد مع إمامه لسهو الإمام ثمَّ سها فيما يقضي، فإنه يسجد

سجديتين أخريين.

وجوابه: أنه منفرد فيما يقضي فصارت كصلاة أخرى.

والوجه الثَّاني: لا يسجد؛ لأنَّ السَّجديتين تجبران كلَّ نقص دخل فيها

قبل السَّلَام [أ١٦٨/٢] وبعده<sup>(٤)</sup>.

وحكى صاحب المبسوط والبدائع: أنَّ مُحَمَّدًا قال للكسائي - وكان

ابن خالته -: لم لا تشتغل<sup>(٥)</sup> بالفقه مع هذا الخاطر؟ فقال: مَنْ أحكم علمًا

فذاك يهديه إلى سائر العلوم.

فقال مُحَمَّد: أنا ألقى عليك شيئًا من مسائل الفقه فخرَّج جوابه من

التَّحْوِ.

فقال: هات، فقال له: ما تقول فيمن سها في سجود السَّهْوِ؟ فتفكَّر

ساعة، ثمَّ قال: لا سهو عليه.

(١) نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٨٩).

(٢) المجموع (٤/٤٦).

(٣) البسيط في المذهب للغزالي (ص٢٦٩)، ونقله عنه في الحاوي الكبير (٢/٢٢٤).

(٤) قال في المجموع (٤/٤٦): أصحُّهما لا يعيده، وانظر: روضة الطالبين (١/٣١٠).

(٥) في (ت): «ألا تشتغل».

فقال: من أيِّ باب في<sup>(١)</sup> النَّحو خرَّجت هذا الجواب؟ فقال: من باب  
أنَّه لا تصغير للمصغَّر.

فتعجَّب مُحَمَّد من فطنته<sup>(٢)</sup>.

وفي البسيط: جعل هذه الحكاية بين الكِسَائِيِّ وأبي يوسف وزاد فيها:  
فقال أبو يوسف: فما تقول في تعليق الطَّلَاق بالمُلْك؟ فقال: لا يصحُّ؛ لأنَّ  
السَّيْل لا يسبق المطر، فاستحسن ذلك منه<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا فاسد، بل هو بمنزلة السَّحاب الرُّطْب في الشِّتَاء، فإنَّه يسبق  
المطر.

وفي الحديقة<sup>(٤)</sup> قال: سمعت أبا موسى الحامض<sup>(٥)</sup> وابن الورَّاق<sup>(٦)</sup>  
والمعبدي<sup>(٧)</sup> يقولون: بلغنا أنَّ الفراء دخل على مُحَمَّد بن الحسن وكان مجلسه

(١) في (ت): «من النحو».

(٢) المسوط للسرخسي (١/٢٢٤)، وبدائع الصَّنائع (١/١٦٥).

(٣) البسيط في المذهب للغزالي (ص٢٦٨).

(٤) في (ب): «الحذيفة». ولعله يريد به كتاب «الحديقة في الأدب» لأبي الصَّلْت أمية بن  
عبد العزيز الأندلسي، المتوفى سنة ٥٢٩هـ، وقد نسج فيه على منوال (البييمة)  
للثعالبي، ولم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. انظر: كشف الظنون (١/٦٤٦)،  
والأعلام للزركلي (٢/٢٣).

(٥) هو: سليمان بن مُحَمَّد بن أحمد الحامض، البغدادي، أبو موسى، أحد أئمة النُّحاة  
الكوفيين، وهو من أكبر تلامذة ثعلب، وألَّف كتباً منها: «غريب الحديث»، و«خلق  
الإنسان والوحوش والنبات»، و«المختصر»، توفي سنة ٣٠٥هـ. انظر: نُزهة الألباء  
(ص١٨١)، ومعجم الأدباء (٣/١٤٠٠ رقم ٥٧٠)، وبغية الوعاة (١/٦٠١  
رقم ١٢٧٤).

(٦) هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن العباس النحوي أبو الحسن الورَّاق، إمام في العربية، من  
تصانيفه: كتاب «علل الورَّاق»، و«شرح مختصر الجرمي»، توفي سنة ٣٨١هـ. البلغة  
في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٢٦٨ رقم ٣٢٨)، وبغية الوعاة (١/١٢٩ رقم ٢٢٣)،  
والأعلام للزركلي (٦/٢٢٥).

(٧) هو: أحمد بن عبد الله المعبد، من ولد معبد بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم،  
أحد من اشتهر بالنحو وعلم العربية من الكوفيين، وجه من وجوه أصحاب ثعلب  
الكبار، توفي سنة ٢٩٢هـ. انظر: طبقات النحويين واللغويين (ص١٥٣ رقم ٧٧)، =

غاصًّا بالفقهاء والأدباء فقال في كلامه: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَذَقَ صِنَاعَةَ ثُمَّ دَخَلَ فِي غَيْرِهَا هَانَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأُخْرَى .

فقال له مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَأَنْتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّكَ حَازِقٌ بِصِنَاعَتِكَ، فَسَأَلْتُكَ عَنْ غَيْرِهَا. فقال الفَرَّاءُ: هَاتِ أَصْلِحَكَ اللَّهُ .

فقال له مُحَمَّدٌ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

قال: فما تقول إن سها في السَّهْوِ؟ فقال الفَرَّاءُ: أَتَحِبُّ أَنْ أُجِيبَكَ عَلَى قِيَاسِ الْفَقْهِ أَمْ عَلَى قِيَاسِ النَّحْوِ؟

قال: لا، إلا على قِياسِ النَّحْوِ. قال: ليس عليه شيء.

فقال له مُحَمَّدٌ: مَنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ قَالَ الْفَرَّاءُ: إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا صَغَّرَتِ الشَّيْءَ لَمْ تَصَغِّرِ التَّصْغِيرَ .

فقال: والله لقد أحسنت، ولقد طبَّقتِ الْفُتْيَا .

يُقَالُ: سَهَا إِذَا تَرَكَ شَيْئًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، وَأَسْهَى: إِذَا قَعَدَ فِي السَّهْوِ .

**قوله: (وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ) (١).**

قال في الذخيرة: لو سجد للسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ جاز عندنا، قال القدوري: هذا في رواية الأصول، قال: ورُوي عنهم أَنَّهُ لَا يَجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَاهُ [ب/٢٨٦/٢] قَبْلَ وَقْتِهِ .

**وجه رواية الأصول:** أَنَّ فَعْلَهُ حَصَلَ فِي فَصْلِ مُجْتَهِدٍ فِيهِ، فَلَا يَحْكَمُ بِفَسَادِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ لَوْ أَمْرَانَهُ بِالْإِعَادَةِ يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقْلُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ (٢).

قلت: وهذان التعليلان (٣) يمنعان أن يكون الخلاف في الأولوية.

= ومعجم الأدباء (١/٢٩٤ رقم ٩٨)، وبغية الوعاة (١/٣٢١ رقم ٦٠٧).

(١) الهداية (١/١٢٣).

(٢) الذخيرة البرهانية (٧٢)، وانظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٨٢١).

(٣) في (ت): «وهذا لأن التعليلان».



وقال صاحب الحاوي من الشافعية: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف في الأولى<sup>(١)</sup>.

وفي قول: التقديم والتأخير سواء [أ١٦٨/٢ب] في الفضيلة؛ لصحة الأخبار في التقديم والتأخير، قاله إمام الحرمين من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قلت: قول الإمام هذا هو الصواب حكماً وتعليلاً.

وفي قول عندهم: إذا أخره لا يعتد به، قال النووي: وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

قلت: يقولون عن الشافعي أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي<sup>(٤)</sup>، وقد ذكرنا عدّة أحاديث صحاح في ذلك، والقول بعدم الاعتداد به مصادمة لها، فهو بعيد من الفقه والنظر.

وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي: لا خلاف في جواز الأمرين. قال: قاله القاضي، وأبو الخطاب، قال: وهكذا وجدته في كتب الحنفية والشافعية والمالكية حكاية عن مذهبهم.

قلت: قد ذكرت الخلاف في مذهبنا ومذهب الشافعية، والعجب من خفاء هذا الخلاف الجلي على هذا الخبر الحفي.

وعن ابن عبد البر: كلهم يقولون: لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده، أو سجد بعده فيما يجب السجود قبله لا يضره<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَيَأْتِي بِتَسْلِيمَتَيْنِ، هُوَ الصَّحِيحُ)<sup>(٦)</sup>. وبه قال: الثوري<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup>.

وفي المفيد: يُسَلَّمُ عن يمينه ويساره كالمعهودتين هو الصحيح.

(١) الحاوي الكبير (٢/٢١٤).

(٢) المجموع (٤/٥١).

(٣) ذكر ذلك النووي في المجموع (١/٦٣)، والرملي في نهاية المحتاج (١/٥٠)، وغيرهما.

(٤) التمهيد (٥/٣٣)، والاستذكار (١/٥١٨).

(٥) الهداية (١/١٢٣).

(٦) نقله عنه في الأوسط (٣/٣١٤).

(٧) انظر: شرح الزركشي لمختصر الخرقى (٢/٢٠)، ومنتهى الإرادات (١/٦٩).

وفي الينابيع: التَّسْلِيمَتَانِ أَصْحُ؛ وَلِأَنَّ مُحَمَّدًا ذَكَرَ السَّلَامَ مُطْلَقًا فِي الْأَصْلِ<sup>(١)</sup> فَيَنْصَرَفُ إِلَى السَّلَامِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط: يَنْبَغِي أَنْ يَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ، وَهُوَ الْأَصُوبُ<sup>(٣)</sup>.

وبه قال النخعي<sup>(٤)</sup>.

وقاسوا على الجنازة عند أحمد<sup>(٥)</sup>.

ولا ينحرف فيها.

وفي المفيد<sup>(٦)</sup> والمرغيناني والبدائع: يَسَلِّمُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى لِلتَّحَلُّلِ، وَالثَّانِيَةَ لِلتَّحِيَّةِ، وَلَا تَحِيَّةَ فِي الْأُولَى، فَكَانَ ضَمُّهَا إِلَى الْأُولَى عَيْثًا، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْحَرَفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّحِيَّةِ دُونَ التَّحَلُّلِ، وَقَدْ سَقَطَ مَعْنَى التَّحِيَّةِ هُنَا<sup>(٧)</sup>.

وفي الذَّخِيرَةِ: قَالَ الْقُدُورِيُّ فِي كَيْفِيَّةِ [ب٢٨٦/٢] السُّجُودِ: يَكْبُرُ بَعْدَ سَلَامِهِ الْأَوَّلِ وَيَخْرُ سَاجِدًا، وَيَسْبُحُ فِي سَجُودِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَفْعَلُ ثَانِيًا كَذَلِكَ، أَيْ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بِلَا خِلَافٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثَانِيًا وَيَسَلِّمُ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: بَعْدَ سَلَامِهِ الْأَوَّلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ؛ إِذْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ الْمَلْحَقَةِ بِهِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِهِ، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ كِتَابِ الصَّلَاةِ: إِنَّهُ لَوْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ لَا يَأْتِي بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ<sup>(٨)</sup>.

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/٢٢٤).

(٢) الينابيع (٣٢١).

(٣) المحيط الرضوي (١/٥٣)، ونقل قول الكرخي في الينابيع (٣٢١).

(٤) نقله عنه في الأوسط (٣/٣١٤).

(٥) المذهب أنَّ السلام في صلاة الجنازة يكون بتسليمه واحدة، انظر: مسائل الإمام

أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥٨٣)، والمغني (٣/٤١٨)، والإنصاف مع الشرح

الكبير (٦/١٦٢)، والمبدع (٢/٢٥٥).

(٦) نقله عن المفيد في البناية (٣/١٦١).

(٧) الفتاوى الظهيرية (١/٤١ب)، وبدائع الصنائع (١/١٧٤).

(٨) الذخيرة البرهانية (٧١)، وشرح مختصر الكرخي للقدوري (٨١٩).

وقال البرزديُّ: قال في الذَّخيرة: ثمَّ اختلفوا في الصَّلَاة على النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام، وفي الدَّعوات أنَّها في قعدة الصَّلَاة أم في سجدي السَّهْو؟ ذكر أبو جعفر الأُسْتُرُوشَنِيَّ<sup>(١)</sup>: أنَّ ذلك كلُّه قبل [أ١١٦٩/٢] سلام السَّهْو.

وذكر أبو الحسن الكرخيُّ في مختصره: أنَّها في قعدة سجدي السَّهْو؛ لأنَّها هي القعدة الأخيرة في الحاصل، فإنَّ ختم الصَّلَاة بها والفراغ منها يحصل بهذه القعدة، وهو الصَّحِيح<sup>(٢)</sup>.

وقال الطَّحاويُّ: كلُّ قعدة في آخرها سلام ففيها الصَّلَاة على النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا القول يصليُّ عليه في القعدتين.

ومنهم من قال: في المسألة اختلاف: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يصليُّ في الأولى. وعند مُحَمَّد: يصلي في الأخيرة، وهي قعدة سجدي السَّهْو، بناءً على أنَّ سلام من عليه السَّهْو يخرج منه عندهما، فكانت الأولى هي القعدة للختم فيصلِّي فيها ويدعو الله بحاجته ليكون خروجه منها بعد الأركان والسُّنن والمستحبات والآداب. قال في المفيد: هو الصَّحِيح<sup>(٤)</sup>.

وعند مُحَمَّد: لا يخرج منه فيؤخَّر الصَّلَاة والدُّعاء إلى قعدة السَّهْو؛ فإنَّها هي الأخيرة<sup>(٥)</sup>.

وتظهر فائدة الاختلاف: فيما إذا ضحك بعد السَّلَام قبل سجود السَّهْو:

(١) هو: مُحَمَّد بن الحسن بن المحسن الأُسْتُرُوشَنِيَّ، أبو جعفر، جلال الدين، وبرهان الدين، تفقه على الصَّيْمَرِيِّ والدَّامِغَانِيِّ والمَرَّغِيْنَانِيِّ، ثمَّ استوطن بيت المقدس، وله ابن ولي القضاء. انظر: الجواهر المضية (٤٦/٢ رقم ١٤٤)، والفوائد البهية (٢٠٨) وسماء محمود بن الحسين.

(٢) نقله عنه في العناية (٥٠١/١)، والمحيط البرهاني (٤٩٩/١).

(٣) نقله عنه في العناية (٥٠١/١)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٩٢/١).

(٤) نقله عنه في البناية (١٦٢/٣).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٥٠٠/١)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٩٣/١)، والبحر الرائق (١٠١/٢).

لا تنتقض طهارته عندهما . وتنتقض عند مُحَمَّدٍ (١) .

وقال شمس الأئمة الحَلَوَانِيُّ: القعدة بعد سجدي السَّهْوِ ليست بركن، وإنَّما يؤتى بها ليقع ختم الصَّلَاة بها فيوافق موضوع الصَّلَاة، حتى لو ذهب بعدما سجد للسَّهْوِ لم تفسد صلاته؛ لأنَّه لو ترك السَّهْوِ وانصرف لا تفسد، فإذا انصرف بعد السُّجود أولى .

فرع: لا يسجد للسَّهْوِ في صلاة الجنابة؛ لعدم شرع السُّجود فيها أصلاً، فكذا بدلاً، ولا في سجود التَّلاوة؛ كيلا يزيد البدل على الأصل، ولا في تكبيرات التَّشريق .

والنَّقل كالفرض في السَّهْوِ (٢) . وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود فيه (٣) .

فرع [ب/٢٨٧] اختلف الفقهاء فيه: يسجد المسبوق مع إمامه لسهو الإمام، سواء كان فيما أدركه (٤) أو قبله، وهو قول الشَّعْبِيِّ (٥) والنَّخَعِيِّ (٦) والشَّافِعِيِّ (٧) وابن حنبل (٨) .

وقال ابن سيرين وإسحاق: يقضي ما فاته ثمَّ يسجد؛ إذ محلُّه آخر الصَّلَاة (٩) .

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/٥٠٠) .

(٢) انظر: الإشراف (٢/٨٠)، وقال في المغني (٢/٤٤٣): «هو قول عامَّة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً»، ثمَّ ذكر مخالفة ابن سيرين .

(٣) نقله عن ابن سيرين في: الإشراف (٢/٨٠)، والمغني (٢/٤٤٣)، وذكر ابن المنذر أنَّ قتادة يقول بقول الجمهور .

(٤) إذا أدرك المأموم سهو إمامه فإنَّ سجود السهو معه واجب عليه بالإجماع، انظر: الأوسط (٣/٣٢٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٥٤)، ونقله ابن قدامة في المغني (٢/٤٣٩) . أمَّا إذا كان السهو فيما لم يدركه المأموم فهذه هي المسألة التي ساق المؤلف الخلاف فيها .

(٥) نقله عنه في الإشراف (٢/٧٨)، والمغني (٢/٤٤٠) .

(٦) نقله عنه في الإشراف (٢/٧٨)، والمغني (٢/٤٤٠) .

(٧) انظر: البيان للعمرائي (٢/٣٤١)، والمجموع (٤/٤٩)، وروضة الطالبين (١/٣١٤) .

(٨) انظر: المغني (٢/٤٤٠)، والإنصاف (٢/١٥٢)، والمبدع (١/٤٧١) .

(٩) نقله عنهما في الإشراف (٢/٧٨)، والمغني (٢/٤٤٠) .

وقال مالك<sup>(١)</sup> والليث<sup>(٢)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup>: إن أدرك معه دون الرّكعة لم يتبعه فيه ولم يقضه بحال؛ لأنّه لا يعتدّ به.

وقال بعض الشّافعيّة: لا يسجد المسبوق لسهوه فيما سبق به<sup>(٤)</sup>.

ولنا: أنّ صلاته نقصت حيث تابعه في صلاة ناقصة وكونه لا يعتدّ به لا يمنع المتابعة فيه، كما لا يمنعها في بقية الرّكعة.

فإذا تابعه وقضى ما فاته هل يعيد سجود السّهو؟

قال الشّافعيّ في القديم: يعيد<sup>(٥)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن ابن حنبل<sup>(٦)</sup>؛ إذ سجوده معه ليس في محله كالمتابعة [أ١٦٩/٢ب] في التّشهُد.

وفي الرواية الأخرى: لا يعيد، قالوا: وهي الأصحّ<sup>(٧)</sup>، وهذا مذهب عطاء والحسن والشّعبي والنخعي والأوزاعي<sup>(٨)</sup> ومالك<sup>(٩)</sup> وجديد الشّافعي<sup>(١٠)</sup> وأبي ثور<sup>(١١)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧٦/٧): «ومذهب مالك في ذلك: أنّ سجدي السّهو إن كانتا قبل السّلام سجدهما معه، وإن كانتا بعد السّلام لم يسجدهما معه، وسجدهما إذا قضى باقي صلاته».

(٢) نقله عنه في التمهيد (٧٦/٧)، والمغني (٤٤٠/٢).

(٣) نقله عنه في التمهيد (٧٦/٧)، والمغني (٤٤٠/٢).

(٤) وهو وجه عندهم على خلاف المذهب، انظر: المجموع (٤٩/٤)، وروضة الطالبين (٣١٤/١).

(٥) هذا القول هو الجديد كما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٢٣٠/٢)، والشيرازي في المهذب والنووي في شرحه المجموع (٤٩/٤) وقال: هو أصحّ القولين، وانظر: البيان للعمرائي (٣٤١/٢).

(٦) انظر: المغني (٤٤٠/٢)، والإنصاف (١٥٢/٢)، والمبدع (٤٧١/١).

(٧) انظر: المغني (٤٤٠/٢)، والإنصاف (١٥٢/٢)، والمبدع (٤٧١/١).

(٨) نقله عنهم في بداية المجتهد (٢٠٦/١).

(٩) انظر: المدونة (٢٢٣/١)، والذخيرة للقرافي (٣٢٣/٢)، ومواهب الجليل (٣٢٧/٢).

(١٠) هذا هو القول القديم وليس الجديد كما تقدّم، انظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/٢)، والبيان للعمرائي (٣٤١/٢)، والمجموع (٤٩/٤).

(١١) نقله عنه في بداية المجتهد (٢٠٦/١).

وإن ترك الإمام السجود لا يسجد القوم عندنا<sup>(١)</sup>. وبه قال: الحسن وعطاء والقاسم وحمّاد والثَّورِيَّ<sup>(٢)</sup> وإسحاق<sup>(٣)</sup> والمزني<sup>(٤)</sup> واختاره ابن المنذر<sup>(٥)</sup>، قال ابن تيمية: وهو الأظهر<sup>(٦)</sup>.

وقال مالك<sup>(٧)</sup> والشَّافِعِيُّ<sup>(٨)</sup> وابن سيرين وأبو ثور<sup>(٩)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(١٠)</sup>

يسجدون.:

**قوله:** (وَيَلْزِمُهُ السَّهْوُ - أي سجدتا السهو - إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَاجِبَةٌ، هُوَ الصَّحِيحُ)<sup>(١١)</sup>.

لأنه قال: (ويلزمه) واللزوم هو الوجوب، وقد ذكرناه وما فيه من الخلاف<sup>(١٢)</sup> فلا نعيده.

قال في الذخيرة: وتكلم المشايخ في هذا، وأكثرهم على أنه يجب بسنة أشياء<sup>(١٣)</sup>.

وزاد فيه في المفيد: ويجب بترك الترتيب فيما شرع مكرراً كالسجدة، فيجب بتقديم الركن، وتأخيرها، وبتكراره، وبترك الواجب، وبتغيره.

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢١٦/١)، والمحيط البرهاني (٥٠٧/١)، والعناية (٥٠٦/١).

(٢) نقله عن الحسن وعطاء والقاسم وحماد والثوري: ابن المنذر في الإشراف (٧٨/٢)، وابن قدامة في المغني (٤٤١/٢).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٣٢٣/٣): «واختلف فيه عن إسحاق، فحكى عنه القولين جميعاً».

(٤) مختصر المزني (٣٠).

(٥) ذكر المسألة في الأوسط (٣٢٢/٣)، والإشراف (٧٨/٢) ولم يذكر له اختياراً.

(٦) قال في المحرر (٨٤/١): «فإن نسي إمامه أن يسجد لم يسجد، وعنه: يسجد».

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٢٣/٢)، ومواهب الجليل (٣٢٥/٢).

(٨) انظر: المجموع (٤٩/٤)، ونهاية المحتاج (١٦٥/٢).

(٩) نقله عن ابن سيرين وأبي ثور وغيرهما: ابن قدامة في المغني (٤٤١/٢).

(١٠) وهي المذهب انظر: المغني (٤٤١/٢)، والإنصاف (١٥١/٢)، والمبدع (٤٧٢/١).

(١١) الهداية (١٢٤/١). (١٢) ص ٧٥٥.

(١٣) الذخيرة البرهانية (٧٢).

وفي التُّحفة<sup>(١)</sup> والغُنْية<sup>(٢)</sup> والمحيط: وبترك الواجب الأصلي<sup>(٣)</sup>.

وقال في التُّحفة: هو الذي يجب بسبب التَّحريمَة، أمَّا لو ترك واجبًا ليس بأصليّ في الصلاة كما إذا وجبت عليه سجدة تلاوة فذكرها في آخر الصَّلَاة لا يجب عليه السَّهْو بتأخيرها، وكذا لو سلم<sup>(٤)</sup> ساهيًا ولم يتذكَّرها لا يسجد للسَّهْو بتأخيرها؛ لأنَّها لم تجب بسبب التَّحريمَة، فلم يكن تركها نقصًا للصَّلَاة<sup>(٥)</sup>.

وهذا القيد<sup>(٦)</sup> لم يذكر في المبسوط والذَّخيرة وعدَّة كتب.

وذكر الإسيبجايّ: أنَّه يسجد للسَّهْو بتأخير سجدة [ب٢٨٧/٢] التَّلَاوة عن موضعها<sup>(٧)</sup>، ومثله في المحيط<sup>(٨)</sup>.

وفي رواية التَّوادر: لا يلزمه؛ لأنَّها ليست بواجب أصليّ.

وبترك سنَّة تضاف إلى جميع الصَّلَاة، هكذا في المبسوط<sup>(٩)</sup>، والذَّخيرة<sup>(١٠)</sup>.

وفي التُّحفة والغنْية: لا يجب السُّجود بترك الأذكار<sup>(١١)</sup>.

قال الإسيبجايّ: كالثناء<sup>(١٢)</sup>، والتَّعَوُّذ، وتكبيرات الرُّكُوع والسُّجود، وتسيحاتهما<sup>(١٣)</sup>.

إلا في أربعة وهي: القراءة، والقنوت، والتَّشهُد الأخير، وتكبيرات العيدين.

(١) تحفة الفقهاء (٢١٣/١). (٢) نقله عنه في البناية (٦٠٩/٢).

(٣) المحيط الرضوي (٥٠/١). (٤) في (أ، ب): «لو شك!»

(٥) تحفة الفقهاء (٢١٣/١).

(٦) هذه الكلمة في (أ) من غير نقط، هكذا: [وهذا البند]، وفي (ب): «النبد»، والمثبت من (ت).

(٧) شرح الإسيبجايّ (٤٦). (٨) المحيط الرضوي (١/٥٢).

(٩) المبسوط للرخسي (١/٢٢٠). (١٠) الذخيرة البرهانية (٧٢).

(١١) تحفة الفقهاء (١/٢١١)، ونقله عن الغنية في البناية (٢/٦١١).

(١٢) في (ب): «كالبناء». (١٣) شرح الإسيبجايّ (٤٦).

وفي الإِسْبِجَابِي: إلا في خمسة، وزاد: تأخير السَّلَام، وأطلق التَّشَهُد ولم يقيدَه بالأخير، ثم قال: ويجب بتركه فيهما<sup>(١)</sup>.

وفي التَّحْرِيرِ ومختصر البحر: لو ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يجب السَّهْوُ<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب المختصر: قال: والظاهر أنه أراد به تكبيرة الركوع الثاني؛ لأنه تبع لتكبيرات العيد<sup>(٣)</sup>.

ولو ترك التَّكْبِيرَةَ التي بعد القراءة قبل القنوت يسجد، ذكر ذلك عن مُحَمَّدٍ في بعض النُّوَادِر؛ لأنه بمنزلة تكبيرات العيد.

وفي البدائع: ولو زاد في تكبيرات العيدين أو أتى بها في غير محلها أو ترك شيئاً [أ١٧٠/٢] منها سجد للسَّهْوِ<sup>(٤)</sup>.

وفي الذَّخِيرَةِ: لو ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات العيد يسجد، رواه الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

قال في الذَّخِيرَةِ: أمَّا تقديم الرُّكْنِ فمثل أن يركع قبل أن يقرأ، أو يسجد قبل أن يركع، وتأخير الرُّكْنِ أن يترك سجدة صليبة سهواً فتذكَّرها في الرُّكْعَةَ الثانية أو في آخر الصَّلَاة، أو يؤخِّر القيام إلى الثالثة بالزيادة على التَّشَهُد، وتكرار الرُّكْنِ أن يركع ركوعين، أو يسجد ثلاث سجعات، وترك الواجب أن يترك القعدة الأولى في الفرائض<sup>(٦)</sup>.

وفي المرغيناني: في الفرائض أو التَّطَوُّع، وتغيير الواجب أن يجهر الإمام فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر<sup>(٧)</sup>.

وقال في التُّحْفَةِ والغنية والذَّخِيرَةِ: ثمَّ في ظاهر رواية الأصل سوى بين

(١) شرح الإِسْبِجَابِي (٤٦أ).

(٢) التحرير في شرح الجامع الكبير للحصيري (١٤١)، وقنية المنية (٤٥).

(٣) قنية المنية (٤٥). (٤) بدائع الصنائع (١/١٦٧).

(٥) الذخيرة البرهانية (٧٣). (٦) الذخيرة البرهانية (٧٢).

(٧) «صلاة»: بداية (ب/٢٨٨).



الجهر والمخافتة، وفي النوادر: إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قلّ أو كثر، وإن خافت فيما يجهر إن كان بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وإلا فلا، وفي غير الفاتحة إن خافت في ثلاث آياتٍ قصار، أو آية طويلةٍ عند الكلّ، أو قصيرة عنده فعليه السهو وإلا فلا؛ لأنّ حكم الجهر فيما يخافت أغلظ من المخافتة فيما يجهر؛ لأنّه عمل بالمنسوخ فعُلّظ حكمه، ولأنّ لصلاة الجهر حظًا من المخافتة كالفاتحة في الآخرين، وكذا المنفرد يتخير، وأمّا صلاة [ب/٢٨٨/٢] المخافتة فلا حظّ لها من الجهر، فأوجبنا السجود في الجهر قلّ أو كثر، وشَرَطْنَا الكثرة في المخافتة، وفي الفاتحة شرطنا أكثرها؛ لأنّ فيها معنى الدُّعاء وإن كانت قرآنًا حقيقة، ولو كانت دعاء لا يجب السهو بتغير هيأته فلهذا خَفَّ حكمه<sup>(١)</sup>.

وقال في التُّحفة والغنية: اختلفت الروايات عنهم في مقدار ما يتعلّق به السهو من الجهر: فذكر الحاكم عن ابن سماعة عن مُحَمَّد: أنّه إن جهر بأكثر الفاتحة سجد، ثمّ رجع إلى مقدار ما تجوز به الصّلاة. وعن أبي يوسف: إن جهر بحرف يسجد للسهو، والصّحيح مقدار ما تجوز به الصّلاة، والفاتحة وغيرها سواء<sup>(٢)</sup>.

والمنفرد لا سهو عليه، ذكره في الأصل، أمّا إذا خافت فلأنّه مخيّر فيه<sup>(٣)</sup>، وكذا إذا جهر؛ لأنّ الإخفاء إنّما كان لنفي اللغو والتّغليط وذلك في صلاة تؤدّى على الشُّهرة، والمنفرد إذا جهر في المخافتة يؤدّيها على الخفية.

وذكر النّاطفيّ رواية مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد إذا جهر في المخافتة أنّ عليه السهو، وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء (٢١٢/١)، والذخيرة البرهانية (٧٢)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٢٢)، وبدائع الصنائع (١/١٦٦).

(٢) تحفة الفقهاء (٢١٢/١)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٢٢)، وبدائع الصنائع (١/١٦٦).

(٣) في (ت): «فلأنّه يجهر فيه».

(٤) نقله عنه في المحيط البرهاني (١/٥٠٤)، والبنية (٢/٦١٠).

قال في المحيط: وفي رواية النوادر عليه السَّهْوُ<sup>(١)</sup>.

وذكر الحَلَوَانِي: أَنَّ المنفرد لو كان عنده رجل يصليّ وحده فعليه السَّهْوُ.  
وفي نوادر أبي [٢١/١٧٠ب] سليمان: لو نسي حاله وظنَّ أنه إمام فجهر  
سجد للسَّهْوِ وترك السنَّة المضافة إلى جميع الصَّلَاة إن يترك التَّشَهُد في القعدة  
الأولى أو القنوت.

وقال القاضي صدر الإسلام<sup>(٢)</sup>: يقال وجوبه بترك الواجب، قال صاحب  
الذَّخِيرَة: وهذا أجمع ما قيل فيه؛ لأنَّ الوجوه كلّها تخرَّج عليه<sup>(٣)</sup>.  
وأما التَّقْدِيم والتَّأخِير: فإنَّ مراعاة التَّرتيب واجب عندنا، وعند زفر  
فرض، وقد عُرِف.

وتكرار الرُّكن يوجب تأخير الرُّكن الذي بعده، وأداء الركن من غير  
تأخير واجب، وعليه المحقِّقون من أصحابنا، وهذا واضح.

ويجب سجود السَّهْوِ عندنا في تكبيرة الافتتاح، بأن شكَّ في حالة القيام  
أو بعده أنه: هل كَبَّرَ للافتتاح أم لا؟ وطال تفكُّره، ثمَّ علم أنه قد كَبَّرَ فبنى،  
أو ظنَّ أنه لم يكبِّرْ فكبَّرْ وقرأ وبنى عليه، فعليه سجودتا السَّهْوِ.

وما كان من واجبات القراءة كالفاتحة أو السُّورَة تجب سجودتا السَّهْوِ بتركها.  
ولو قرأ أكثر الفاتحة وترك أقلَّها فلا سهو عليه، فكأنَّه قرأ كلّها، ذكره  
في المحيط<sup>(٤)</sup>.

وإن قرأ الفاتحة مرَّتين في أحد<sup>(٥)</sup> الأوليين فعليه السَّهْوُ [ب٢٨٨/٢]؛  
لتأخير الواجب وهو السُّورَة.

(١) المحيط الرضوي (١/٥٠ب).

(٢) لعَلَّه طاهر بن محمود بن أحمد بن عبد العزيز البرهاني، البخاري، الحنفيّ، الملقَّب  
بصدر الإسلام، له كتاب «الفوائد»، و«الفتاوى»، نقل عنه العمادي في فصوله، وتوفي  
سنة ٥٠٤هـ. انظر: تاج التراجم (ص ١٧٣ رقم ١٢٠)، والأثمار الجنيَّة (٢/٤٥٢  
رقم ٢٨٧).

(٣) الذخيرة البرهانية (٧٢). (٤) المحيط الرضوي (١/٥١أ).

(٥) هكذا في النسختين، والصَّحيح: «إحدى».

ولو قرأ الفاتحة وسورة ثم أعاد الفاتحة فلا سهو عليه، وعلى هذا إذا قرأ سورة السجدة يوم الجمعة وسجد، ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، فلا سهو عليه، وإن قرأ الفاتحة مرتين؛ لأنه لم يقرأها على الولاة.

وروى إبراهيم عن محمد: إذا قرأ الفاتحة في الأوليين في ركعة مرتين فعليه السهو من غير فصل، وفي الأخيرين لا سهو عليه، وفي جمع<sup>(١)</sup> التفريق<sup>(٢)</sup>: ذكر عقيب ذكر هذه المسألة وكذلك في تكرار التشهد، يعني إن كرره في القعدة الأولى فعليه السهو، وإن كرره في الثانية فلا سهو عليه، ثم ذكر عقيبه: أنه إذا تشهد مرتين فلا سهو عليه من غير فصل، فيحتمل أن يكون المراد به القعدة الأخيرة، ويحتمل أن يريد هما جميعاً.

وفي العيون: إذا تشهد مرتين فلا سهو عليه، ومثله في المحيط<sup>(٣)</sup>.

ولو قرأ السورة مع الفاتحة في الأخيرين فلا سجود عليه، وهو المختار، ذكره في الذخيرة<sup>(٤)</sup>.

ولو قرأ الفاتحة وآية قصيرة فعليه السهو؛ لأنَّ قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة معها في الأوليين واجبة.

وإن أحرَّ الفاتحة عن السورة فعليه السهو.

وفي الذخيرة والعيون: لو قرأ آية في ركوعه أو سجوده أو القومة أو القعود فعليه سجدة السهو؛ لأنَّه ليس بموضع للقراءة<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ت): جميع.

(٢) كتاب «جمع التفاريق في الفروع» لزين المشايخ، أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي، الحوارزمي، الحنفي، توفي سنة (٥٨٦هـ)، والكتاب مفقود. انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦)، وهديّة العارفين (٢/٩٨)، وأسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لرياض زاده (ص).

(٣) عيون المسائل (ص ٢٧)، والمحيط الرضوي (١/٥٢أ).

(٤) الذخيرة البرهانية (٧٢).

(٥) الذخيرة البرهانية (٧٢)، وعيون المسائل (ص ٢٧).

ولو تشهَّد في ركوعه أو سجوده أو قيامه فلا سهو عليه؛ لأنَّه ثناء وهذه المواضع محلُّ الثناء ذكره الإسيجابي<sup>(١)</sup>.

[١٧١/٢أ] وذكر النَّاطِطِيُّ في أجناسه عن مُحَمَّدٍ: لو تشهَّد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه، وبعدها يلزمه، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه محلُّ قراءة السُّورَةِ فقد أحرَّ الواجب<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط والعيون: لو تشهَّد في ركوعه أو سجوده يلزمه السهو<sup>(٣)</sup>.

تذكَّر القنوت بعدما سجد، عليه السَّهْوُ، وكذا بعدما رفع رأسه من الرُّكُوع ويمضي ولا يقنت، ولو تذكَّر في الركوع ففي عوده إلى القنوت روايتان، ذكرهما في المبسوط والذخيرة وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

قال في الينابيع: ويسجد للسَّهْوِ فيها<sup>(٥)</sup>.

وذكر في المبسوط والذخيرة: القياس أنَّ ترك قراءة التَّشَهُد والقنوت وتكبيرات العيدين لا يوجب السَّهْوُ؛ لأنَّها سنَّة كتكبيرات الرُّكُوع والسُّجود وتسيحاتها<sup>(٦)</sup>.

وفي الاستحسان: يجب؛ لأنَّها سنَّة تضاف إلى جميع الصَّلَاة [ب٢/ ٢٨٩أ] فتمكَّن النَّقْص بتركهما في جميعها، بخلاف تكبيرات الرُّكُوع والسُّجود وتسيحاتهما؛ لأنَّها لا تضاف إلى جميعها بل إلى ركن منها، فبتركها لا

(١) شرح الإسيجابي (٤٥ب)، وانظر: عيون المسائل (ص٢٧)، والمحيط البرهاني (٥٠٤/١).

(٢) الأجناس للناطفي (١٠٩/١)، وانظر: البناية (٦١١/٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٩٣/١).

(٣) المحيط الرضوي (١/٥١أ)، وفي عيون المسائل (ص٢٧): «لا يجب عليه السهو».

(٤) المبسوط للسرخسي (١/٢٣٤)، والذخيرة البرهانية (٧٣) وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٧٧)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٩٣).

(٥) الينابيع (٣٢١).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/٢٣٤)، وانظر: الجوهرة النيرة (١/٧٧)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٩٣).

ثُمَّ قَوْلُهُ: (وَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ) <sup>(١)</sup> أبعد؛ لأنَّ القعدة الأخيرة فرض. ثمَّ تكلف لتوجيهه صاحب الحواشي وقال: معنى تركها ترك فعلها في موضعها؛ لأنَّ فعلها فيه واجب، فيجب بتأخيرها عنه سجود السَّهْوِ <sup>(٢)</sup>.

وفي البدائع: اختلفوا في ترك تعديل الأركان، والقومة، والقعدة بين السَّجْدَتَيْنِ على قول أبي حنيفة ومُحَمَّدٍ بناءً على أنَّ ذلك واجب أو سُنَّةٌ <sup>(٣)</sup> [١٧١/٢أ] قد ذكرناه.

وإن تفكَّر في صلاته قليلاً أو طويلاً في غير هذه وهو قدر ما يؤدِّي فيه ركن، أو في هذه قياساً فلا سهو عليه، وفي الاستحسان: يجب؛ لتأخير الرُّكْنِ، والقليل لا يحترز منه.

فرع ذكره في البدائع: لو تذكَّر سجدة تلاوة من الأولى، وصلبيَّة من الثانية: يبدأ بالتلاوة عند عامَّة العلماء.

وعند زفر: في الثانية؛ لِقَوَّتِهَا.

ولنا: أنَّ القضاء معتبر بالأداء، وأداء سجدة التَّلاوة كان قبل الصُّلْبِيَّةِ، ولو سلَّم وعليه سجدة صلاتية <sup>(٤)</sup> إن كان متعمِّداً بطلت صلاته، وإن كان [ب٢/٢٨٩] ساهياً ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم لم تبطل، وإن صرفه فكذا في الاستحسان؛ لأنَّ المسجد في حكم مكان واحد، وفي القياس - وهو رواية - تبطل صلاته؛ لأنَّ صرف الوجه عن القبلة من غير عذر مفسد للفرض، وبعد الخروج من المسجد لا يَبْنِي.

قَوْلُهُ: (وَسَهْوُ الْإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ السُّجُودَ) <sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ في حديث ابن عمر: «فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السَّهْوُ» <sup>(٦)</sup>. وكلمة «على» للوجوب. ذكر هذا الحديث ابن تيمية في شرحه.

(١) الهداية (١/١٢٤).

(٢) الحواشي للخبازي (٤٢ب).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٦٤).

(٤) في (ت): صليبة.

(٥) الهداية (١/١٢٥).

(٦) رواه الدارقطني (١/٣٧٧ رقم ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٥٢ رقم ٣٧٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه. وأشار البيهقي إلى ضعفه، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام =



ولأنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام سجد وسجدوا معه وإن لم يوجد منهم سهو، كما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

ولأنهم بالاقتداء به صارت صلاتهم مبنية على صلاته، فدخلها النقص بدخوله في صلاة الإمام، ولهذا يلزمه الإقامة بنية إقامة الإمام، وإن لم يؤثر نقصاً في صلاتهم لوجب عليهم متابعتة حذراً<sup>(٢)</sup> لمخالفة الإمام، فعند وجود النقص أولى.

(فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُؤْتَمِّمُ)<sup>(٣)</sup>.

وهو قول عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup>، ورواية عن ابن حنبل<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: يسجد المأموم خلفه ويخالف إمامه<sup>(٦)</sup>. وخالفه المزيئي والبويطي وأبو حفص<sup>(٧)</sup> من أصحابه ومنعوا المأموم من السجود<sup>(٨)</sup>.

وبقوله قال مالك<sup>(٩)</sup> والأوزاعي والليث<sup>(١٠)</sup>.

(فَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمِّمُ لَمْ يُلْزَمِ الْإِمَامُ وَلَا الْمُؤْتَمِّمُ السُّجُودَ)<sup>(١١)</sup>.

= (٢/٦٤٢)، وابن الملتن في خلاصة البدر المنير (١/١٦٣)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٢)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٦/٥٥٣): «موضوع».

(١) سبق تخريجه.

(٢) الهداية (١/١٢٥).

(٣) نسبه إليهم ابن قدامة في المغني (٢/٤٤١)، والنووي في المجموع (٤/٤٩).

(٤) انظر: المغني (٢/٤٤١)، والمبدع (١/٤٧٢)، والإقناع (١/١٤٢).

(٥) انظر: البيان للعمرائي (٢/٣٤٠)، والمجموع (٤/٤٩)، وتحفة المحتاج (٢/١٩٦).

(٦) هو: عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي، الإمام الكبير، من متقدمي الشافعية ومن أئمة أصحاب الوجوه، فقيه جليل الرتبة، توفي بعد سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٤٧٠ رقم ٢٣٥)، وطبقات الشافعيين (ص ٢٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٩٧ رقم ٤٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٨)، والبيان للعمرائي (٢/٣٤٠)، والمجموع (٤/٤٩).

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٣٢٣)، ومواهب الجليل (٢/٣٢٥).

(١٠) نسبه إليهما ابن قدامة في المغني (٢/٤٤١)، والنووي في المجموع (٤/٤٩).

(١١) الهداية (١/١٢٥).

وقال الشَّافِعِيُّ يحمل الإمام سهوه، ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف عندهم<sup>(١)</sup>.

واحتجُّوا بحديث معاوية: أنه شمَّت العاطس في الصَّلَاة خلف رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ولم يأمره بالسجود<sup>(٢)</sup>.

قلت: لا حِجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّه تكلمَّ عمدًا، والسُّجود للسَّهْوِ فلم يجب به شيء، والتحمل فريضة الوجوب ولم تفسد صلاته؛ لأنَّ حرمة الكلام لم تكن اشتهرت بعد، ولم يرد الشَّرْع بتحمُّل الإمام السُّجود عن المأموم إذا سجد الإمام، فكيف يتحمَّل عنه سجدين وهو لم يأت بواحدة منهما، وهذا لا أصل له في الشَّرْع فصارت كالتَّصْلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا [١٧٢/٢] يتحمَّلها إجماعًا.

وإن أدرك المأموم بعض صلاة الإمام وسجد للسَّهْوِ لزم المأموم متابعتة في السُّجود، وبه قال الفقهاء قاطبة إلا ابن سيرين فإنه قال: لا يسجد؛ لأنَّه ليس بموضع سجوده<sup>(٣)</sup>، وقد تقدَّمت المسألة.

ولو دخل في صلاة الإمام بعدما سجد سجدة للسَّهْوِ يتابعه في الثانية ولا يعيد [ب٢٩٠/٢] الأولى، وإن دخل معه بعدما سجدهما لا يقضيهما، ولو سلَّم المسبوق مع الإمام فعليه سجدي السَّهْوِ في التَّسْلِيمَةِ الثانية دون الأولى؛ لأنَّه منفرد في الثانية، وكذا ذكر ابن سماعة عن مُحَمَّدٍ في النوادر.

وفي المحيط: إن سلَّم في الأولى مقارنًا لسلامه فلا سهو عليه؛ لأنَّه مقيَّد به، وبعده يلزمه؛ لأنَّه سلَّم وهو منفرد<sup>(٤)</sup>.

نسي السُّورَةَ فركع ثمَّ رفع رأسه وقرأها: يعيد الركوع؛ لأنَّه قد أنقص<sup>(٥)</sup>، قال ركن الدِّين الصَّادِي: حتى لو لم يعد ركوعه تفسد صلاته،

(١) انظر: المجموع (٤٧/٤)، ومغني المحتاج (٤٣٦/١).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٦، وهو في الصَّحِيحِينَ من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٣) «ولا يعيد»: بداية (ب٢٩٠/٢). (٤) المحيط الرضوي (١/٥٠٠).

(٥) في (ت): انتقض.



وقال الإسيبجايي: على قياس قول زفر تفسد، وعندنا: لا تفسد، وذلك كله في مختصر البحر<sup>(١)</sup>.

وفي الإسيبجايي: لو قرأ في الأولى والثانية الفاتحة وسها عن السورة فذكرها في ركوعه أو بعدما رفع رأسه منه قبل أن يسجد، فإنه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة، ثم يركع وعليه سجدتا سهو، وكذا إذا قرأ السورة ونسي الفاتحة، فإنه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة وعليه سجدتا السهو<sup>(٢)</sup>، وهكذا في المحيط<sup>(٣)</sup>.

ولو ذكر في ركوعه أو سجوده سجدة تلاوة أو صليبة يقضيها ولا يعيد ركوعه ولا سجوده، ولكن يستحب له أن يعيده؛ لأن انتقاله منه لم يكن على قصد إتمامه، ومتى أعاد صار فرضاً وانتقض الأوّل.

وفي مختصر البحر: عن مُحَمَّد بن القاسم: إذا ترك التسمية يلزمه السهو، وقال برهان الدين الكابي<sup>(٤)</sup>: إن سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو، وأوجب عين الأئمة الكرابيسي السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة<sup>(٥)</sup>.

وفي المفيد: لا يجب بترك التسمية والتأمين شيء. وفي جمع التفاريق: سلّم عن يساره أوّلاً لا سهو عليه، ويثنى باليمين، ولا يعيد.

عن أبي يوسف: قرأ في الثانية ما قرأه في الأولى يسجد للسهو، وقال قاضي خان: هذا في غريب الرواية عن أبي يوسف.

وفي المحيط: اللاحق إذا سجد للسهو مع إمامه لا يعتد به، ويسجد في آخر صلاته؛ لأن ما أدركه معه ليس بآخر صلاته، بخلاف المسبوق؛ لأن ما أدركه معه آخر صلاة الإمام فتغيّر<sup>(٦)</sup> في حقه آخرًا تحقيقًا للمتابعة، ولو تابع

(١) قنية المنية (٤٥)، وانظر: المحيط الرضوي (١/٥٠ب).

(٢) شرح الإسيبجايي (٤٧ب). (٣) المحيط الرضوي (١/٥١أ).

(٤) عبد المؤمن بن رمضان بن مُحَمَّد الكابي، له «غنية المفتي الحاوي أكثر الفتاوى»، وله «بنية الغنية». انظر: الطبقات السننية (٤/٣٩٤).

(٥) قنية المنية (٤٥) عن القاسم بن مُحَمَّد الخوميني.

(٦) في (ت): «فيصير».

المسبوق إمامه في سجدي السَّهْوِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْفِرَادُهُ<sup>(١)</sup>.

[١٧٢/٢أ] وفي الفتاوى: إن لم يعلم المسبوق أنه لم يكن عليه سهو لم تفسد صلواته، وإن علم فسدت.

**قوله:** (وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى [ب٢٩٠/٢] ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى حَالَةِ الْقُعُودِ أَقْرَبَ عَادَ وَقَعَدَ وَتَشَهَّدَ؛ لِأَنَّهُ كَالْقَائِمِ)<sup>(٢)</sup>.

وفي المبسوط: لو لم يستتمَّ قائماً<sup>(٣)</sup> حتى تذكَّرَ القعدة فعاد فعليه السَّهْوُ، وفي ظاهر الرواية إذا لم يستتمَّ قائماً<sup>(٤)</sup> يعود، وإن استتمَّ قائماً لا يعود، وعن أبي يوسف: إن كان القعود أقرب يعود، وإن كان إلى القيام أقرب لا يعود<sup>(٥)</sup>. وهو المذكور في الكتاب.

وفي فتاوى المرغيناني: إذا استتمَّ قائماً أو كان إلى القيام أقرب لا يعود، ولو لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السَّهْوُ، قال في المحيط: وهي رواية النوادر<sup>(٧)</sup>.

قال المرغيناني: ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد<sup>(٨)</sup>.

ولو رفع أليتيه من الأرض، وركبته عليها بعد ولم يرفعهما، قعد ولا سهو عليه، ذكره صاحب المحيط، والمرغيناني<sup>(٩)</sup>.

وفي البدائع: إذا كان إلى القيام أقرب فلوجود القيام وهو انتصاب النصف الأعلى والنصف الأسفل جميعاً، وما بقي من الانحناء غير معتبر، وإن كان إلى القعود أقرب يقعد؛ لعدم القيام<sup>(١٠)</sup>.

- (١) المحيط الرضوي (١/٥١أ).  
 (٢) الهداية (١/١٢٥).  
 (٣) في (ت): «قاعداً».  
 (٤) في (ت): «قاعداً».  
 (٥) المبسوط للسرخسي (١/٢٢٣).  
 (٦) الفتاوى الظهيرية (١/٤١ب).  
 (٧) المحيط الرضوي (١/٥٠ب).  
 (٨) الفتاوى الظهيرية (١/٤٢أ).  
 (٩) المحيط الرضوي (١/٥٠ب)، والفتاوى الظهيرية (١/٤٢أ).  
 (١٠) بدائع الصنائع (١/١٧١).

وفي المنافع: قال بدر الدِّين<sup>(١)</sup>: إن انتصب النِّصف الأسفل يكون إلى القيام أقرب، وإن لم ينتصب النِّصف الأسفل يكون إلى القعود أقرب ولا اعتبار بالنِّصف الأعلى<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر مُحَمَّد سجود السَّهو، واختلف المشايخ فيه: كان الشَّيخ الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن الفضل البخاريُّ يقول: لا يسجد، وكان غيره من المشايخ يقول: يسجد؛ لأنَّه بقدر ما اشتغل بالقيام؛ أحرَّ واجبًا وجب وُضُّه بما قبله، فيلزمه السَّهو، وإذا كان إلى القيام أقرب وعاد<sup>(٣)</sup> تفسد صلاته، وقال أبو عليٍّ الجَوْزجانيُّ: لا تفسد، ذكره ابن عوف<sup>(٤)</sup> في شرح مختصر القدوري<sup>(٥)</sup>.

وقال الزُّوزنيُّ<sup>(٦)</sup>: إن عاد فقد يكون مسيئًا ولا تفسد صلاته، ويسجد للسَّهو؛ لتأخير الواجب، وإن استوى قائمًا ثمَّ علم أنَّه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته؛ لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد الشُّروع فيه لأجل ما ليس برفض، ذكره الزُّوزنيُّ في شرح مختصر القدوري.

فرع: في مذاهب العلماء:

فإذا استوى قائمًا لا يرجع إلى القعدة عندنا، كما ذكرنا. وبه قال مالك<sup>(٧)</sup>

(١) وهو الكردي المعروف بخواهر زاده. (٢) المستصفى (٥٥٦).

(٣) في (ت): «وعاد قبل».

(٤) «ابن عوف»: هو أحمد بن الحسن بن أبي عوف، أبو العباس، الإمام، الفقيه، المعروف بالقاضي، من علماء اليمن، توفي قبل ٥٩٧ هـ. انظر: الأثمار الجنية (١/٣١٥ رقم ٣٨)، وكشف الظنون (٢/١٦٣١)، ومقدمة اللباب في شرح الكتاب (١/٣٨٨).

(٥) شرحه على القدوري: هو الشَّرح المعروف عند الحنفية: (بشرح القاضي)، ولم أفد عليه. انظر: كشف الظنون (٢/١٦٣١)، والأثمار الجنية (١/٣١٥ رقم ٣٨)، ومقدمة اللباب في شرح الكتاب (١/٣٨٨).

(٦) «الزُّوزنيُّ»: هو مُحَمَّد بن محمود بن مُحَمَّد، ابن أبي القاسم، السَّدي، الزُّوزنيُّ، تاج الدين، أبو المفاجر، شرح «المنظومة» وزاد عليها، وشرح الزيادات وسماه «ملتقى البحار من منتقى الأخبار». انظر: الجواهر المضية (٢/١٣٢ رقم ٤٠٢)، وتاج التراجم (ص ٢٧٨ رقم ٢٦٠)، والأثمار الجنية (٢/٦٢٦ رقم ٥٩١).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١/٤١٦)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٩٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٣٢٠).

والشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: الأولى الرجوع<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: يرجع ما لم يركع<sup>(٣)</sup>.

وإن رجع جاهلاً تبطل صلاته. وبه قال سُحنون من المالكيَّة.

وقال ابن القاسم: [١٧٣/٢أ] يصحُّ ويسجد<sup>(٤)</sup>.

وإن رجع ساهياً صحَّ [ب٢٩١/٢] بلا خلاف عند المالكيَّة<sup>(٥)</sup>. وإن جلس

ونسي التَّشَهُدَ حتى اعتدل: ففي الجلاب: لا سهو عليه<sup>(٦)</sup>. وفي المقدمات

يسجد<sup>(٧)</sup>، كقولنا. وبه قال الشَّافِعِيُّ<sup>(٨)</sup>. قال القرافيُّ: قال: نقيسه على السُّورة

والتَّكْبِيرَ عندهما<sup>(٩)</sup>.

قلت: نَقُلُهُ عَنَّا الحَكَمَ في السُّورة غلط.

وروى أبو داود: أَنَّهُ عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «إذا قام الإمام في

الرَّكْعَتَيْنِ إن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس،

وليسجد سجدي السَّهْوِ»، ومثله في سنن ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>.

فرع: وفي الذَّخِيْرَة: ومن عليه سجدا السَّهْوِ في صلاة الفجر إذا لم يسجد

حتى طلعت الشَّمْسُ وكان ذلك بعد السَّلَام لا يسجد، وكذا في قضاء الفائتة إذا

(١) انظر: البيان للعمري (٣٢٩/٢)، والمجموع (٤٥/٤)، وروضة الطَّالِبِينَ (٣٠٣/١).

(٢) المذهب أَنَّهُ يُكره له الرجوع إذا استتمَّ قائماً فالأولى ألا يرجع، انظر: المغني (٢/

٤١٩)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٥٨/٤)، والمبدع (٤٦٧/١).

(٣) نقله عنه في المغني (٤٢٠/٢)، والمجموع (٤٥/٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣٠٠/٢)، والثمر الداني (ص١٨١).

(٥) ذكر ذلك في الذخيرة للقرافي (٣٠٠/٢).

(٦) نقله عنه في الذخيرة للقرافي (٣٠٠/٢).

(٧) المقدمات الممهَّدات لابن رشد الجَدِّ (١٨٢/١)، ط. دار الغرب.

(٨) انظر: البيان للعمري (٣٢٩/٢)، والمجموع (٤٥/٤)، وروضة الطَّالِبِينَ (٣٠٣/١).

(٩) الذخيرة للقرافي (٣٠١/٢).

(١٠) أبو داود (٣٣٨/١) رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه (٣٨١/١) رقم (١٢٠٨)، من حديث

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. والحديث ضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٤٣)،

وصحَّحه الألباني في تعليقه على السنن.

لم يسجد حتى احمرَّت الشمس لم يسجد؛ لأنه وجب لنقصان الصَّلَاة جبرًا له، فجرى مجرى القضاء، ولو خرج وقت الجمعة قبل أن يسجد بعدما سلَّم سقط، ولو سها الخليفة كفاه سجدتان عن سهوه وسهو إمامه، وإن<sup>(١)</sup> لم يكن الأوَّل سها لزمه السَّهو لسهو خليفته؛ لأنه صار مقتديًا به، ولو سها الأوَّل بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئًا، والمسبوق لو لم يسجد مع إمامه وسها فيما سبق به كفاه سجدتان، وإن لم يَسْهُ سجده لسهو إمامه استحسانًا<sup>(٢)</sup>.

وفي المفيد: لو تذكَّر سجدة صليبيَّة في سجود السَّهو: إن كانت من الرُّكعة الأخيرة أجزأته إحدى سجدي السَّهو عنها، بخلاف ما لو تركها من الأولى أو الثانية حيث لا تجزئه إحدى سجدي السَّهو عنها؛ لأنَّها دين<sup>(٣)</sup> فوجب قضاؤها، والقضاء لا يجزئ بدون النيَّة، بخلاف الأخيرة، وكذا لا تجزئ إحدى سجدي السَّهو [عن]<sup>(٤)</sup> سجدة التَّلَاوة.

**مسألة:** شرع في ركعتين بعد تمام صلاته، وبناهما على تحريمتهما وكان تلا سجدة: لا يسجدها فيهما.

ولو عاد الإمام إلى القعدة قبل السُّجود للخامسة والقوم سجدوا ولم يعلموا بعوده لا تفسد صلاتهم؛ لأنَّه لمَّا عاد إلى القعدة ارتفض ركوعه، فكذا ركوع القوم؛ لأنَّه بناءً على صلاته، فبقي لهم زيادة سجدة، وهي لا تفسد الصَّلَاة.

**قوله:** (وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ حَتَّى قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ رَجَعَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ)<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه لم يستحکم خروجه من الفرض.

(وَأَلْفَى الْخَامِسَةَ)<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ ما دون الرُّكعة ليس له حكم الصَّلَاة؛ بدليل اليمين<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب): «فإن».

(٢) الذخيرة البرهانية (٧٤).

(٣) في (ت): «لأنها صارت دينًا».

(٤) «عن»: ليست في النسخ، وأضفتها ليستقيم الكلام.

(٥) الهداية (١/١٢٤).

(٦) الهداية (١/١٢٥).

(٧) أي: أنه لو حلف ألا يصلي فصلي ما دون الركعة لم يحنث في يمينه. انظر: البناية (٣/١٧٥).

(وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)<sup>(١)</sup>؛ لتأخير الواجب.

وإذا قيّد الخامسة بسجدة [ب٢٩١/٢] استحکم دخوله في ركعة كاملة من النَّفْلِ، فخرج به من الفرض قبل تمامه ضرورةً، فبطل<sup>(٢)</sup>.

وعند الشَّافعيِّ: لا تبطل<sup>(٣)</sup>؛ لحديث عبد الله المتقدِّم، [أ١٧٣/٢] وهو محمول عندنا على ما إذا قعد في الرَّابِعة؛ لأنَّ الرَّاي قال: «صَلَّى الظُّهْر خمسًا». ولا ظهر بدون ركنه وهو القعدة الأخيرة.

قال السَّرْحِسيِّ: وإنَّما قام إلى الخامسة على ظنِّ أن هذه القعدة هي الأولى، قال واجب إلى أن يشفع الخامسة بركعة ثمَّ يسلم ويستقبل الظُّهر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمُحمَّد؛ لأنَّ عنده إذا بطل الفرض لا ينقلب نفلاً؛ ولأنَّ ترك القعدة في كلِّ شفعٍ من النَّفْلِ مفسد عنده وضع المسألة في الظُّهر<sup>(٤)</sup>.

قال في المحيط والمفيد وقاضي خان: والعشاء كذلك وإنَّما خصَّ مُحمَّد الظُّهر به إمَّا لأنَّه وافقه رسول الله ﷺ؛ إذ صَلَّى الظُّهْر خمسًا، فاستحسن البداءة بما فيه سهو رسول الله ﷺ، أو لأنَّها أوَّل صلاة فرضت على رسول الله ﷺ، ولهذا تسمَّى صلاة الأولى، وإنَّما قال: «صَلَّى الظُّهْر خمسًا»، والظُّهر لا تكون خمسًا لأنَّه صَلَّى الخامسة على ظنِّ أنَّها من الظُّهر<sup>(٥)</sup>.

ثمَّ قال أبو يوسف: يبطل الفرض بوضع الجبهة، وهو رواية عن مُحمَّد، وعلى قول مُحمَّد: برفع الرَّأس، وهو المختار، ذكره في المحيط<sup>(٦)</sup>.

والدَّلِيل عليه أنه لو سجد قبل إمامه ثمَّ شاركه الإمام فيه أجزاءه، ولو تمَّ

(١) الهداية (١٢٥/١).

(٢) انظر: فتح القدير (٥٠٩/١)، والعناية (٥٠٩/١)، والجوهرة النيرة (٧٨/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٥٥/١)، ومختصر المزني (١١٠/٨)، وروضة الطالبين (١/٣٠٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٢٨/١).

(٥) المحيط الرضوي (١٥٢)، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢٦٠/١).

(٦) المحيط الرضوي (١٥٢).

السُّجود بالوضع كما قال أبو يوسف: لا يجزئه؛ لأنَّ كلَّ ركن سبق به المقتدي إمامه لا يعتدُّ به، ولو تمَّ بنفس الوضع فأطاله لكان سجدة وليس كذلك، بل الكلُّ سجدة واحدة.

وقالوا: ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذا السُّجود يبني عند مُحَمَّد؛ لأنَّ ما بعد الحدث لمَّا لم يكن سجودًا معتبرًا لم يكن رفع الرَّأس معه، فلم يبطل فرضه، فيتوضأ ويبني على صلاته، وقد حكى<sup>(١)</sup> مُحَمَّد هذا لأبي يوسف فقال: «زُه»<sup>(٢)</sup> صلاة فسدت فأصلحها فسُوهُ لصلاة غريبة.

قلت: وينبغي أن يكون الخلاف على العكس؛ لأنَّ الطَّمأنينة والقعدة بين السَّجدين فرض عند أبي يوسف، وعند مُحَمَّد ليس بفرض بل ذلك سنَّة أو واجب في رواية، والنَّصُّ عن أبي يوسف على الرُّكوع أنَّه لا يتمُّ حتى يرفع رأسه منه ويطمئنَّ قائمًا، وعند مُحَمَّد يتمُّ بنفس الإنحناء وإن لم يرفع رأسه منه.

ثمَّ إذا بطلت الفرضية وانقلبت نفلًا على ما تقدَّم عندهما، يضيف إليها ركعة أخرى في الظُّهر والعشاء، فيصير متنفلًا بستَّ ركعات، وكذا في العصر يضيف إليها ركعة أخرى، وبه قال حماد بن أبي سليمان فيمن صَلَّى الظُّهر خمسًا<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة والأوزاعيُّ: فيمن صَلَّى المغرب أربعًا يضيف إليها ركعة أخرى فتكون الرُّكعتان له نافلة، وإن لم يضمَّ إليها ركعة أخرى فلا شيء عليه؛ لأنَّه مظنون على ما عرف<sup>(٤)</sup>.

[أ١٧٤/٢] فإن اقتدى به إنسان في الخامسة والسادسة ثمَّ أفسدها يلزمه قضاء ستَّ ركعات في قول أبي يوسف؛ لبقاء التَّحرمة، ذكره في قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ت): «وقد حكى قول هذا لأبي يوسف».

(٢) مكانها بياض في (أ)، قال في فتح القدير (٥١١/١): «زُه»: بمعجمة مكسورة بعدها هاء كلمة تعجَّب وهو هنا على وجه التَّهكُّم». وجاء في تاج العروس (٣٦/٣٩١): «زُه»، بالكسر والسكون، كلمة تقال عند العجب والاستحسان بالشيء».

(٣) نقله عنه في الإشراف (٦٦/٢).

(٤) نقله عنهما في الإشراف (٦٦/٢)، والمغني (٤٢٩/٢).

(٥) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٦٤).

وفي المحيط: اقتدى به إنسان في الخامسة ثمَّ أفسدها: فإن عاد الإمام إلى القعدة يقضي أربعاً، وإن مضى يقضي ستاً عندهما، وعند مُحَمَّد لا يتصوَّر القضاء، ولو قعد في الرَّابِعة ثمَّ قام ولم يسلمَّ عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة، وسلم، وإن قيَّد الخامسة بالسَّجدة ثمَّ تذكَّر ضمَّ إليها ركعة أخرى وتمَّ فرضه، والرَّكعتان له نافلة، ويسجد للسَّهْو استحساناً، هذا على قول مُحَمَّد؛ لأنَّ تحريمه الفرض باقية عنده؛ لأنَّها اشتملت على أصل الصَّلَاة ووصفها، وبالانتقال إلى النَّفل انقطع الوصف لا غير، وبقيت التَّحريمه وبناء النَّفل على تحريمه الفرض جائز في حقِّ الاقتداء، فكذا بناءً فعل نفسه على تحريمه فرضه، قال في المحيط: وهو الأصحُّ<sup>(١)</sup>.

ولو انقطعت تحريمه الفرض لما صحَّ شروعه في النَّفل؛ لأنَّ الإحرام لا ينعقد إلا بتكبيره جديدة.

ووجه القياس: أنه لو سجد لوقع سجوده في صلاة أخرى وهي الرَّكعتان الرَّائدتان، وسجود السَّهْو لصلاة لا يشرع لصلاة أخرى، وعند أبي يوسف: يسجد قياساً واستحساناً؛ لأنَّ السُّجود عنده لجبر نقصان يمكن في النَّفل.

قال في البدائع: هذا السُّجود لنقص التمكن<sup>(٢)</sup> في النَّفل عند أبي يوسف؛ لدخوله فيه لا على وجه السُّنَّة، وعند مُحَمَّد للنقص المتمكَّن في الفرض، فحاصله: أنَّ تحريمه الفرض انقطعت عند أبي يوسف بالدُّخول في النَّفل ولا وجه إلى جبر نقص الفرض بعد الخروج منه وانقطاع تحريمته<sup>(٣)</sup>، ومثله في المحيط<sup>(٤)</sup> والمفيد.

وقال في الحواشي: يسجد لتمكَّن النَّقصان في الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون عند مُحَمَّد، ولتمكَّن النَّقص في النَّفل بالدُّخول فيه لا على وجه المسنون عند أبي يوسف<sup>(٥)</sup>.

(١) المحيط الرضوي (١٥٢).

(٢) في (ت): «لنقص التمكن».

(٣) بدائع الصنائع (١/١٧٩).

(٤) المحيط الرضوي (١٥٢).

(٥) الحواشي للخَبَازِي (٤٢ب).



وقال الشَّيْخُ الإمام أبو منصور الماثريدي: الأصحُّ أن يجعل السَّهْوَ جابراً للنَّقْصِ المتمكِّن في الإحرام، فينجبر [ب/٢٩٢/٢] به النَّقْصُ في الفرض والنقص في النَّفْلِ، وإليه ذهب أبو بكر بن أبي سعيد.

ثمَّ الصَّحِيحُ أنَّهما لا تنوبان عن سُنَّةِ الظُّهْرِ؛ لأنَّ شروعه فيهما لم يكن عن قصد، ولهذا لم يلزمه، وفي المحيط: لأنَّها ناقصة غير مضمونه، فلا تنوب عن الكاملة<sup>(١)</sup>.

**وفائدة الاختلاف:** أنه لو اقتدى به إنسان في هاتين الرُّكعتين يصلي ركعتين عند أبي يوسف، ولو أفسده قضى ركعتين، قال صاحب المحيط: وهو الأصحُّ<sup>(٢)</sup>، ولو أفسده الإمام فلا قضاء عليه عند الثلاثة، وعند مُحَمَّدٍ: يصلي سناً، وعن مُحَمَّدٍ في النوادر: لا يقضي شيئاً، وإذا أتت هذا الشَّفَعُ مع الإمام يقوم ويصلي ركعتين ويتشهد ثمَّ يصلي ركعتين، ولو أفسده لا قضاء عليه كالإمام.

وفي العصر لا يضمُّ إلى الخامسة ركعة أخرى، بل يقطع [أ/١٧٤/ب] التَّنْفُلُ بعد الفرض، وروى هشام عن مُحَمَّدٍ: أنه يضيف إليها ركعة أخرى، وكذا الحسن عن أبي حنيفة، وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الكراهة إنما تقع إذا كان التَّنْفُلُ بعده عن قصد؛ إذ لا معصية بدونه.

وفي قاضي خان: وإذا قام الإمام إلى الخامسة بعدما قعد قدر التَّشَهُدِ روى البلخي عن أصحابنا: أنه لا يتابعه القوم؛ لأنه أخطأ بيقين، ولكن ينتظرونه قعوداً حتى يعود فيسلموا معه، فإن قيَّد الخامسة بالسَّجدة سلم القوم<sup>(٣)</sup>.

**قوله:** (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِيهِمَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيْنِ لَمْ يَبْنَ) <sup>(٤)</sup>؛ لأنه لو بنى لوقع سجود السَّهْوِ في وسط الصَّلَاةِ،

(١) المحيط الرضوي (١٥٢).

(٢) المحيط الرضوي (١٥٢).

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٦٤).

(٤) الهداية (١/١٢٦).

وذلك غير مشروع، بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة بعدما سجد للسَّهْوِ، فإنَّه يتمُّ صلاته، وإن وقع السَّهْوِ في وسط الصَّلَاة.

قال في المبسوط: لأنَّ ذلك بمعنى شرعيٍّ، وقد يكون بغير صنعه، كالجند يصيرون مقيمين بنية الإمام، والمرأة بنية زوجها، والعبد بنية سيِّده، وهنا بمباشرته وقصده<sup>(١)</sup>.

ولأنَّه لو لم يَبْنِ عليها ثَمَّة تبطل صلاته كُلُّها ما صَلَّى وما بقي، بخلاف التطُّوع.

قال السَّرْحَسِيُّ: وحقيقة الفرق أنَّ السَّلَام محلَّل ثمَّ بالعود إلى سجود السَّهْوِ يعود إلى حرمة الصَّلَاة؛ للضَّرورة فيما يرجع إلى إكمال تلك الصَّلَاة، لا في حقِّ غيرها<sup>(٢)</sup>.

وفي المرغيناني: لو نوى الإقامة بعد السَّلَام:

قيل: لم تصحَّ نيته في هذه الصَّلَاة، وسقط عنه سجود السَّهْوِ.

وعند<sup>(٣)</sup> مُحَمَّد زفر: صحَّت، وصارت أربعاً<sup>(٤)</sup>.

ولو سجد للسَّهْوِ ثمَّ نوى الإقامة حتى صارت فرضه أربعاً هل [ب] ٢/ ٢٩٣] يُعيد صلاته؟ قال في الأصل: يعيد؛ لأنَّ سجوده وقع في الحشو فلا يعتدُّ به.

واختلفوا فيه لو بنى<sup>(٥)</sup>، قال فخر الإسلام: لا يجوز؛ لأنَّ السَّلَام محلَّل، وإنَّما يوقف حكمه ضرورة تمكُّنه من السُّجود فلا يظهر في حقِّ البناء. وعن الفقيه أبي جعفر: وليس عليه أن يسجد ثانيًا؛ لأنَّ الجبر قد حصل.

(١) المبسوط للسرخسي (١/٢٣٣).

(٢) في (ب): «وعن»، وبينهما فرق، وهو أنَّ (عند) تدلُّ على مذهب المنقول عنه، أمَّا (عن) فتدلُّ على أنَّ ما نُقل هو رواية عنه وليس مذهبه، قال اللكنوي: «الفرق بين (عنده) و(عنه) أنَّ الأوَّل دالٌّ على المذهب، والثَّاني على الرواية» نقله عنه في المذهب الحنفي (١/٣٧٣).

(٤) الفتاوى الظهيرية (١/٤٣أ).

(٥) «بنى»: «في (ب): نوى».

وقال المرغيناني: ولو بنى جاز، نصَّ عليه في عصام<sup>(١)</sup>(٢).

وقال شيخ الإسلام خُوَاهِرُ زَادَه: يجوز، ويعيد سجدي السَّهْو لوقوعه في وسط الصَّلَاة<sup>(٣)</sup>.

قال في الحواشي: وذكر صاحب المحيط أنه لو بنى جاز، وفي إعادة السُّجود اختلاف المشايخ، والمختار: أنه يعيد<sup>(٤)</sup>.

وكذا لو سجد المسافر للسَّهْو، ثمَّ تبيَّن أنَّ سفينته دخلت مصره، والثَّالثة: إذا سجد المسبوق ثمَّ سها في القضاء، وزاد في البسيط: إذا تبيَّن خروج وقت الجمعة بعدما سجد يتمُّها ظهرًا ويسجد للسَّهْو<sup>(٥)</sup>.

**قوله:** (وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجَدْنَا السَّهْوِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ كَانَ دَاخِلًا وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: هُوَ دَاخِلٌ، سَجَدَ الْإِمَامُ [١١٧٥/٢أ] أَوْ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ قَوْلُ زَفَرٍ)<sup>(٦)</sup>.

**أصل الخلاف:** أن سلام من عليه سجود السَّهْو عمدًا هل يخرج من الصَّلَاة أم لا؟ فعند مُحَمَّد وزفر: لا يخرج أصلاً. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يخرج خروجاً موقوفاً إن عاد إلى سجدي السَّهْو وصحَّ عوده إليهما تبيَّن أنه لم يخرج ولم تنقطع تحريمته، وإن لم يعد خرج وانقطعت تحريمته.

ومن المشايخ من قال: لا توقُّف في انقطاع التَّحريمَة بسلام السَّهْو عند أبي حنيفة وأبي يوسف بل تنقطع من غير توقُّف، وإنما التَّوقُّف عندهما في

(١) لعلَّه يريد في مختصر عصام، وهو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البَلْخِي، أبو عِصْمَة، من كبار الحنفيَّة في زمنه، روى عن ابن المبارك، وكان صاحب حديث ورواية، قال ابن حبان: «ثبت في الرواية ربَّما أخطأ»، وله مختصر في الفقه، توفي سنة ٢١٠هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٨/٥٢١ رقم ١٤٧٩٩)، والجواهر المضية (١/٣٤٧ رقم ٩٦١)، ولسان الميزان (٥/٤٣٦ رقم ٥٢١٠)، وهديّة العارفين (١/٦٦٣).

(٢) الفتاوى الظهيرية (١/٤٣أ). (٣) نقله عنه في البناية (٣/١٨٢).

(٤) الحواشي للخبَّازي (٤٣ب).

(٥) البسيط في المذهب للغزالي (ص٢٦٩). (٦) الهداية (١/١٢٦).

عود التَّحْرِيمَةِ ثَانِيًا إِنْ عَادَ إِلَى سَجْدَتِي السَّهْوِ يَعُودُ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا أَسْهَلُ لِتَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ إِذَا بَطَلَتْ لَا تَعُودُ إِلَّا بِالْإِعَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ، ذَكَرَهُ فِي الْبَدَائِعِ (١).

لِمُحَمَّدٍ وَزَفَرٍ: الْإِعْتِبَارُ بِالتَّلَاوَةِ وَالسَّلَامِ سَاهِيًا، وَلَهُمَا: أَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ لِكَافِ الْخَطَابِ إِلَّا لِحُضُورِهِ وَهِيَ سَجُودُ السَّهْوِ، فَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ عَمَلُ الْكَلَامِ عَمَلُهُ فَكَانَ خَارِجًا، فَإِذَا عَادَ يَرْتَفِعُ السَّلَامُ وَتَعُودُ الْحُرْمَةُ، بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا قَبْلَهُ، وَبِخِلَافِ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ فَلَمْ يَعْمَلِ السَّلَامَ عَمَلُهُ (٢).

### وَيُنْبَنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَسَائِلُ:

**المسألة الأولى:** الفقهة قبل العود لا تنقض الوضوء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وسقط عنه السَّهْوُ [ب/٢٩٣]، وعند مُحَمَّدٍ وَزَفَرٍ: تنقضه ولا يسقط السُّجُودَ.

**المسألة الثانية:** لو نوى الإقامة لا يتغير فرضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يسجد؛ لأنَّه لو سجد يتغيَّر فرضه فيصير مؤدِّيًا سَجُودَ السَّهْوِ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَصِيرُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا، وَيَسْجُدُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ.

**المسألة الثالثة:** لا يصحُّ الاقتداء به عند أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لو اقتدى به إنسان بنية النفل ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام للسَّهْوِ لا يجب على المقتدي قضاء شيء وإن عاد الإمام إلى السَّهْوِ؛ لأنَّه تكلم قبل صحَّة الاقتداء، وعنده: يلزمه قضاء صلاة الإمام لصحَّة الاقتداء به عنده (٣).

وفي الحواشي:

**فإن قيل:** ينبغي أن لا يصحَّ الاقتداء به وإن عاد لأنَّ بقاء التَّحْرِيمَةِ ضَرْوَرِيٌّ لِحَاجَتِهِ إِلَى السَّجْدَةِ فَلَا يَظْهَرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) بدائع الصنائع (١/١٧٤).

(٢) انظر المسألة في: الجامع الصغير (ص ١٠٥)، والعناية (١/٥١٤)، والجوهرة النيرة (٧٦/١).

(٣) انظر المسائل الثلاث في: المبسوط للسرخسي (١/١٦٨)، وبدائع الصنائع (١/١٧٤)، والعناية (١/٥١٥)، والمحيط البرهاني (١/٥١٢).

قيل له: انتقاض الظَّهارة بالقهقهة بعد العود دليل على أنَّ التَّحريمَةَ مطلقاً لا ضروريَّة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ بِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّلَامَ غَيْرَ قَاطِعٍ لِلصَّلَاةِ، وَنِيَّتُهُ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ فَلَعَتْ)<sup>(٢)</sup>.  
كما لو نوى الظُّهْر سَتًّا، أو نوى المسافرُ أربعًا تلغو نيَّته، ذكره في المبسوط<sup>(٣)</sup>.

وفي المحيط: سجد في الفرض يريد بها تطوُّعًا يقع عن المفروضة، بحكم التَّحريمَةِ، ولو سلَّم وهو ذاكِر لسجدة صُلبية، أو سجدة تلاوة، أو التَّشهُد، فسدت صلاته، ذكره في المحيط<sup>(٤)</sup>.  
وهذه النيَّة تغيير للمشروع فلم تلغُ.

والفرق: أنَّ تلك الأشياء يؤتى بها في حقيقة الصَّلَاة وقد بطلت بالسَّلَام العمد، وسجود السَّهْو يؤتى به في حرمتها وهي باقية إذا كان عليه سجود السَّهْو.  
وفي الحواشي: ونيَّة الكفر تُبطل الإيمان [١٧٥/٢أ] ولم يلغُ وإن كان تغييراً<sup>(٥)</sup> لمشروع<sup>(٦)</sup>.

قلت: نيَّة الكفر رضى به وهو كفر، ومتى ثبت الكفر ارتفع الإيمان؛ لأنَّهما لا يجتمعان.

وفي المحيط: صلَّى العشاء ركعتين ظنًّا منه أنَّها ترويحَةٌ فسَلَّم، أو صلَّى الظُّهْر ركعتين يظنُّها الجمعة فسَلَّم، روى ابن رُستم عن مُحَمَّد: أنَّه يستقبل؛ لأنَّ سلامه عمد<sup>(٧)</sup>.

وذكر في العيون: أنَّه يستقبل، ولم يعزه إلى أحد، بخلاف ما لو ظنَّ أنَّه صلَّى أربعًا فسَلَّم ثمَّ عَلِمَ، فإنَّه يبني<sup>(٨)</sup>.

- |                               |                                |
|-------------------------------|--------------------------------|
| (١) الحواشي للخَبَّازي (٤٣ب). | (٢) الهداية (١٢٦/١).           |
| (٣) المبسوط للسرخسي (١/٢٣٣).  | (٤) المحيط الرضوي (١/٥٢ب).     |
| (٥) «تغيير»: في (ب): «تعتبر». | (٦) الحواشي للخَبَّازي (١٤٤أ). |
| (٧) المحيط الرضوي (١/٥٢ب).    | (٨) عيون المسائل (ص٢٧).        |

وفي كتاب السَّجَدَاتِ<sup>(١)</sup> لعلِّي بن مقاتل الرَّازِيَّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يُتَمُّ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ فَيَكُونُ سَلَامُهُ سَهْوًا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِهِ [ب/٢٩٤/٢] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلَيْسَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>.

هكذا في المبسوط<sup>(٦)</sup> والمحيط<sup>(٧)</sup> والذخيرة<sup>(٨)</sup>.

(وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْضُ لُهُ كَثِيرًا بَنَى عَلَى أَكْثَرِ رَأْيِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ»<sup>(٩)</sup>)<sup>(١٠)</sup>.

وهو حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه، وقد قدّمناه في قواعد هذا الباب.

والتَّحَرِّيُّ: طلب الأحرى.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ»<sup>(١١)</sup>).

ولفظه في حديث أبي سعيد: «فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن»، رواه مسلم، وقد ذكرناه في هذا الباب.

وفي المفيد: وكيفيته: إذا شكَّ وهو قائم أو راعع أو ساجد أتمَّ تلك

(١) كتاب السجديات هو من إملاء مُحَمَّد بن الحسن، في الرِّقَّة. انظر: كشف الظنون (١٤٢٤/٢).

(٢) هو: علي بن مقاتل الرَّازِيُّ، له كتاب «السجديات» وكتاب «المسائل الكبير»، وكتاب «المسائل الصغير»، وكتاب «الجامع». انظر: الجواهر المضية (١/٣٨٠ رقم ١٠٤٤)، وتاج التراجم (ص ٢١٥ رقم ١٧٨)، والأثمار الجنية (٢/٥٢٠ رقم ٤٠٦).

(٣) نقله عنه في المحيط الرضوي (١/٥٢ب).

(٤) لم أجد هذا الحديث. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٣): «حديث غريب». وقال الحافظ في الدراية (١/٢٠٨): «لم أجد مرفوعًا».

(٥) الهداية (١/١٢٦).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/٢١٩).

(٧) المحيط الرضوي (١/٥٣أ).

(٨) الذخيرة البرهانية (٧٥).

(٩) سبق تخريجه ص ٧٧٤.

(١٠) الهداية (١/١٢٦).

(١١) الهداية (١/١٢٦).

الرَّكْعَةَ، ثُمَّ يَقْعَد لاحتِمَال أَنهَا رَابِعَةٌ، وَالْقَعْدَةُ فِيهَا فَرْضٌ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لاحتِمَال أَنهَا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ فَيَحْتَاج إِلَى الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَتَشَهَّد وَيَسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وقال القدوري: قال أصحابنا: الشَّاكُّ يَتَحَرَّى، وَلَمْ يَفْضَلُوا، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْأَصُولِ، وَوَجْهَهُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودِ الصَّحِيحِ فِي تَحْرِيِّ الصَّوَابِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup> وَمَالِكٍ<sup>(٣)</sup>.

وَوَفَّقَ الْأَصْحَابَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ:

فَحَمَلُوا حَدِيثَ الْاِسْتِقْبَالِ عَلَى الشَّكِّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرْجَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَحَمَلُوا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يَعْضُرُ لَهُ الشَّكُّ كَثِيرًا وَلَهُ رَأْيٌ؛ لِأَنَّ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَرَجًا بَيِّنًا، وَفِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ اِحْتِمَالَ خَلْطِ النَّافِلَةِ بِالْفَرْضِ قَبْلَ تَمَامِهِ.

وَحَمَلُوا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الشَّكُّ وَلَيْسَ لَهُ ظَنٌّ وَتَرْجِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَ قَوْلِنَا: فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «يَتَحَرَّى»، فَقِيلَ لَهُ: عَنِ نَفْسِكَ أَوْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>، ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٨٢٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٩٦/٢)، والحاوي الكبير (٢٠٧/١)، وروضة الطالبين (٣٠٩/١).

(٣) انظر: المدونة (٢١٤/١)، والبيان والتحصيل (٢٣٤/١)، والذخيرة للقرافي (٣٢٠/٢).

(٤) رواه الترمذي (٦٦٨/٤) رقم (٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٢٧/٨) رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه. والحديث قال عنه الحاكم في المستدرک (١٥/٢): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٥/١).

(٦) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٨٢٧).

وروى أبو بكر بن أبي [١٧٦/٢أ] شيبه في سننه: عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه قال: «أمّا أنا فإذا لم أدرِ كم صلّيت فإنّي أُعيد»<sup>(١)</sup>، كقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحمّد وأصحابه .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري ثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ قال: «يعيد حتى يحفظ»<sup>(٢)</sup> .

وعن جرير عن منصور قال: سألت ابن جبير عن الشكّ في الصلّاة فقال: «أمّا أنا فإذا كان في المكتوبة [ب٢٩٤/٢ب] فإنّي أُعيد»<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي مجلز قال: رميت جماراً فلم أدرِ كم رميت، فسألت ابن عمر ولم يجبني، فمرّ ابن الحنفيّة فقال: «يا عبد الله ليس شيء أعظم عندنا من الصلّاة، وإذا نسي أحدنا أعاد، فبيّن له حكم الشكّ»، قال: فذكرت لابن عمر قوله، فقال: «إنّهم أهل بيت مفهّمون»<sup>(٤)</sup> .

وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشّعبيّ قال: يعيد، وكان شريح يقول: يعيد، وعن ليث عن طاووس قال: إذا صلّيت فلم تدرِ كم صلّيت فأعدها مرّة، فإن التبت عليك مرّة أخرى فلا تعدها، وعن عطاء قال: يعيد مرّة، روى عنه ذلك مالك وعبد الملك، وقال عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون: «إنّهم كانوا إذا وهموا في الصلّاة أعادوا»، انتهى كلام أبي بكر بن أبي شيبه<sup>(٥)</sup> .

وقال التّويّ: قال أبو حنيفة: إن حصل له الشكّ أوّل مرّة بطلت صلّاته، وإن صار عادةً له اجتهد وعمل بغالب ظنّه، وإن لم يظنّ شيئاً عمل بالأقلّ، قال أبو حامد: قال الشّافعيّ في القديم: ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولا أبعد من السنّة، انتهى كلام التّويّ في هذه الحكاية عن

(١) المصنف (١/٣٨٥ رقم ٤٤٢١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبه (١/٣٨٥ رقم ٤٤٢٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبه (١/٣٨٥ رقم ٤٤٢٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبه (١/٣٨٥ رقم ٤٤٢٦) .

(٥) المصنف (١/٣٨٥ - ٣٨٦ رقم ٤٤٢٧، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠) .



أبي حامد عن الشافعي<sup>(١)</sup>.

قلت: قد ذكرت الحديث عن رسول الله ﷺ في كل واحد من الأحوال الثلاث، وصحة الحديث في التحري والبناء على اليقين، والحديث الوارد بالإعادة، فكيف يقبَح الشافعي القول المؤيد بحديث رسول الله ﷺ، ويقول: ولا أبعد من السنة، مع كونه قول ابن عمر كما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عنه من طرق، وقد كان ابن عمر أعظم الناس أتباعاً لرسول الله ﷺ، وقد رواه أبو بكر عن جماعة من السلف الصالحين أئمة الهدى ممن تقدم أبا حنيفة رضى الله عنه وعنهم، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة الذين ذكرناهم في هذا الكتاب، فحينئذ ليس في تخصيصه قول أبي حنيفة بالتفويض والتباعد عن السنة معنى، وليس هذا من أدب أهل العلم والفضل.

وقول النووي وابن قدامة وغيرهما من المخالفين لنا: قال أبو حنيفة إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته<sup>(٢)</sup>.

نقلهم هذا عن الإمام لا يوجد في كتب أصحابنا المشهورة مثل: المبسوط، والمحيط، [ب/١٧٦/٢] والذخيرة، والبدائع، والمفيد، وفتاوى المرغيناني، وشرح الكرخي، والإسباجي، والتحفة، والغنية، وجوامع الفقه، وغيرها من الكتب التي تقرب من ثلاثين مصنفاً، بل قالوا فيها: يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحة [ب/٢٩٥/٢] بيقين.

وقال أبو نصر شارح القدوري المعروف بالأقطع: فيه الاستئناف أولى؛ لأنه يسقط به الشك بيقين<sup>(٣)</sup>.

وفي الذخيرة: أو هل أحدث أم لا؟، أو هل أصاب ثوبه نجاسة أم لا؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل، ولا شك أن صلاته لا تبطل بالشك، فقد عطفها على مسألة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٤/٣٢).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٠٧)، والمجموع (٤/٣٢).

(٣) شرح مختصر القدوري للأقطع (٦٧٨). (٤) الذخيرة البرهانية (٧٥).

ثمَّ اختلفوا في قوله: (أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ). قيل: أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ.

وقال في الذَّخِيرَةِ: وقيل: معناه أَنَّ السَّهْوَ لَمْ يَكُنْ عَادَةً لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْنُهُ قَطَّ (١).

وقيل: أَوَّلُ سَهْوٍ وَقَعَ لَهُ فِي عَمْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ سَهَا فِي صَلَاةٍ قَطَّ مِنْ حِينَ بَلَغَ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى، قَالَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ: وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ (٢).

وَالِاسْتِقْبَالَ يَكُونُ بِالسَّلَامِ فِي قَعُودِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِمَجْرَدِ النَّيَّةِ. وَمَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلَى: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ لَهُ الشُّكُّ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ يَجْعَلُهَا رَكْعَةً، وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ يَجْعَلُهَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا، فَيَتِمُّ صَلَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ، هَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي سَنَنِ الْكَبِيرِ (٣). وَفِي الْمُنْتَقَى: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤).

وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقَعُ الشُّكُّ أَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ احْتِيَاظًا، ثُمَّ يَقُومُ وَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَلَوْ شُكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ كَأَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ شُكَّ أَنَّهُ صَلَّى فَرْدًا أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَفِي الْأَرْبَعِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يَقْعُدُ لَجُوزِ أَنْ هَذِهِ آخِرُ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى احْتِيَاظًا، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا يَتَحَرَّى، فَإِنْ رَأَى أَنَّهَا

(١) الذخيرة البرهانية (٧٥).

(٢) الذخيرة البرهانية (٧٥).

(٣) (٢/٣٣٢ رقم ٣٦٢٣). وهو عند ابن ماجه (١/٣٨١ رقم ١٢٠٩)، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّنِينَ وَالْوَّاحِدَةَ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شُكَّ فِي الثَّنِينَ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَنِينَ، وَإِذَا شُكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيَتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ». ورواه بنحوه الإمام أحمد في المسند، (٣/٢١٠ رقم ١٦٧٧). وأورده الترمذي بصيغة التمریض (٢/٢٤٣ رقم ٣٩٦).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السُّنَنِ.

(٤) المنتقى لمجد الدين ابن تيمية (٢٥٧).

ثانية يجزئه، وإن لم يكن له رأي تفسد؛ لجواز أنه ترك القعدة في الثانية، فيحتمل الفساد فتفسد احتياطًا، ذكر هذه الفروع في المحيط<sup>(١)</sup>.

وتكلم الحافظ أبو جعفر على حديث ذي اليمين فقال: والذي يدلُّ أن ما جرى من الكلام في الصلوة من النبي عليه الصلوة والسلام والمؤمنين في حديث ذي اليمين منسوخ وأن العمل على خلافه، أن الأمة أجمعت أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً أن يسبح ليُعلم إمامه ما تركه، فيأتي به، وذو اليمين لم يسبح برسول الله ﷺ يومئذ ولا أنكر رسول الله ﷺ كلامه إياه، فدل ذلك أن ما علم رسول [٢١٧٧/ب] الله الناس من التسييح للنائبة إذا نابتهم في صلاتهم كان متأخرًا عن ذلك، وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين ما يدلُّ على النسخ<sup>(٢)</sup>، وذلك أن أبا هريرة قال: «سلم من ركعتين ثم انصرف إلى خشبة في المسجد». وقال عمران: «ثم مضى إلى حجرته»، وذلك كله ثابت، فدل أنه كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملاً كثيراً في الصلوة، فهذا يخرج من الصلوة<sup>(٣)</sup>.  
**فإن قيل:** قال ذلك وفعل ما فعل وهو يظنُّ أنه ليس في الصلوة.

**قيل له:** خبر الواحد تقوم به الحجّة ويجب به العمل، وقد أخبر ذو اليمين أن رسول الله ﷺ لم يتم صلاته فهو في الصلوة فالتفت إلى أصحابه بعد ذلك وتكلم معهم وسألهم، بعد علمه أنه في الصلوة، فلم يخرج ذلك من الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا، فلزم أن يكون هذا قبل نسخ الكلام. ثم إن أبا بكر وعمر أخبرا أنهم في الصلوة بعد علمهم، وكان يمكنهم أن يومئوا بذلك فيعلمه منهم من غير كلام.

**فإن قيل:** كيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام، وأبو هريرة إسلامه متأخرًا، صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين<sup>(٤)</sup>، ونسخ الكلام في الصلوة بمكة قبل الهجرة.

**قيل له:** من أين لك أن نسخ الكلام كان بمكة؟ فمن روى لك هذا؟

(١) المحيط الرضوي (١/٥٣ - ب). (٢) في (ب): «التسييح».

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٤٦).

(٤) في (أ، ب): «ثلاثين سنة»، وهو خطأ من النساخ.

وأنت لا تحتجُّ إلا بمسند، وهذا زيد بن أرقم الأنصاريُّ يقول: «كنا نتكلم في الصَّلَاة حتى نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسُّكوت»<sup>(١)</sup>، وصحبة زيد بن أرقم لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة، فثبت بهذا أن نسخ الكلام كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة.

مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصَّلَاة مع رسول الله ﷺ أصلاً. قال الحافظ: لأنَّ ذا اليمين قُتِلَ يوم بدر، قال: ذكره مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار وغيره، وعن ابن عمر: أنَّ إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذي اليمين<sup>(٢)</sup>. وقول أبي هريرة: «صلَّى بنا» أي بالمسلمين<sup>(٣)</sup>.

وذكر البيهقيُّ: أنَّ الذي قُتِلَ ببدر ذو الشَّمالين، وذو اليمين بقي بعد النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام، قال: ذكره أبو عبد الله الحافظ وكان قصير اليمين أو مديد اليمين<sup>(٤)</sup>.

**مسألة:** قال ابن شجاع: إذا قال في القعدة الأولى: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّد، يلزمه السَّهْو، وعن أبي حنيفة: لو زاد حرفاً يجب سجود السَّهْو، ولو زاد ثناءً: لا.

وقال الإمام أبو منصور المائريُّ: لا تجب ما لم يقل: وعن آل مُحَمَّد. وعن الصَّفَّار: لا سهو عليه في هذا.

وعن مُحَمَّد: أستقبح أن أوجب سجود السَّهْو بالصَّلَاة على النَّبِيِّ [ب/٢٩٦] ﷺ.

**قلت:** قد أوجب سجود السَّهْو بقراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود؛ لكونها في غير [ب/١٧٧] محلِّها، فكذا بالصَّلَاة على النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام؛ لكونها في غير محلِّها.

ولو قرأ فاتحة الكتاب قبل التَّشهُد لزمه السَّهْو، وبعده لا، والله أعلم بالصَّواب.

(٢) شرح معاني الآثار (١/٤٥٠).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/٣٦٥).

(١) سبق تخريجه.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٥٠).

## باب

## صلاة المريض

قال صاحب المنافع: ذكر باب السهو وفيه قصور يجبر بالسجود فأتبعه باب صلاة المريض لأنها شرعت مع القصور بعد<sup>(١)</sup> الإمكان<sup>(٢)</sup>.

وفي الحاوي في الفتاوى: العذر يجمعهما، وهي إضافة الفعل إلى فاعله كدقّ القصار، قال: أو إلى محله، وأنه سائغ كقولهم جرح زيد لا يندمل قال كذا قاله الشيخ الإمام بدر الدين.

قلت: وينبغي أن يتعين الأول هنا لأن المعنى الصلاة الصادرة من المريض فالمريض فاعلها وموجدها أما قولهم جرح زيد لا يندمل فالظاهر أن زيدًا مجروح فلا يكون نظير صلاة المريض لأن المريض فعيل بمعنى فاعل.

قوله: (وإذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدًا يركع ويسجد)<sup>(٣)</sup> لحديث عمران بن الحصين قال: كانت لي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنبك»<sup>(٤)</sup>، قال في المنتقى لابن تيمية: رواه الجماعة إلا مسلمًا<sup>(٥)</sup>، وقال النووي وسبط ابن الجوزي: رواه البخاري وزاد النسائي: «فإن لم يستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (أ): «بقدر».

(٢) لم أجده في مخطوط المنافع للرامشي، وهو بنصه في كتاب المستصفي للنسفي (ص ٥٦١).

(٣) الهداية (١/٧٦). (٤) رواه البخاري (٢/٤٨ رقم ١١١٧).

(٥) المنتقى في الأحكام الشرعية للمجد ابن تيمية، (ص ٢٨٤).

(٦) لم أجده هذه الزيادة في سنن النسائي الكبرى ولا في الصغرى، وقد ذكرها المجد ابن تيمية في المنتقى (ص ٢٨٤) منسوبة إليه، كما أوردها الحافظ ابن حجر في =

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»، رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، قال النووي بإسناد/ضعيف<sup>(٢)</sup>.

والبواسير: واحدها الباسور وهو علة تحدث في المقعدة، والناصور: بالنون - علة تحدث في مآقي العين يسقى فلا ينقطع، وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة، وفي اللثة، وهو معرّب، ذكر ذلك كله الجوهري<sup>(٣)</sup>.

وروى أصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع، فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»<sup>(٤)</sup>.

وفي المبسوط: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعود في مرضه فقال: كيف أصلي؟ قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء، فإن لم تستطع فالله تعالى أولى بالعذر»<sup>(٥)</sup>، أي: بقبول العذر منك؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة.

وروى نافع عن ابن عمر قال: «يصلي المريض مستلقياً»، رواه البيهقي<sup>(٦)</sup>. وعن المغيرة عن الحارث قال: «يصلي المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقياً ويجعل رجله مما يلي القبلة ويستقبل بوجهه القبلة يومئ إيماء برأسه»<sup>(٧)</sup>.

- 
- = التلخيص الحبير (٦٣٦/٢) ولم يعلق عليها، ولم أجدها في شيء من كتب النووي.
- (١) رواه الدارقطني في سننه (٣٧٧/٢) رقم (١٧٠٦)، وقال: الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٤٠/٢): (وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرنبي وهو متروك)، وضعفة الألباني في إرواء الغليل (٣٤٥/٢).
- (٢) خلاصة الأحكام للنووي (٣٤١/١). (٣) في الصحاح (٨٢٧/٢).
- (٤) قال الحافظ ابن حجر في الدررية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٩/١): (لم أجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحو أوله).
- (٥) المبسوط للسرخسي (٢١٢/١). (٦) في الكبرى (٤٣٥/٢) رقم (٣٦٧١).
- (٧) رواه ابن أبي شيبه (٢٤٥/١) رقم (٢٨٢٢).

وعن الحسن وإبراهيم: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه<sup>(١)</sup>.

**قوله: (فإن لم يستطع الركوع والسجود أوماً إيماءً قاعداً - لما روينا - ولأنه وسع<sup>(٢)</sup> مثله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه)<sup>(٣)</sup>.**  
لأن الإيماء بدلها وقائم مقامهما فأخذ حكمهما.

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، ذكره البيهقي في سننه الكبير<sup>(٤)</sup>.

وفيه عن ابن عمر «إذا لم يستطع المريض السجود أوماً برأسه إيماءً ولا يرفع إلى جبهته شيئاً»، وقد روي ذلك مرفوعاً، قال البيهقي: وليس بشيء<sup>(٥)</sup>.

وسئل ابن عمر عن الصلاة على المروحة فقال: «لا تتخذ مع الله إلهاً آخر أو قال: لا تتخذ لله أنداداً صل قاعداً أو اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع»<sup>(٦)</sup>.

وعن علقمة قال: دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوده وهو مريض فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال: «اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع»، رواهما البيهقي في سننه الكبير<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٥).

(٢) في (ت): وضع.

(٣) الهداية (١/٧٦).

(٤) (٢/٤٣٤ رقم ٣٦٦٩)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٠٩): (وأخرجه البيهقي ورواته ثقات)، وصححه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنّة (ص ٣١٤).

(٥) رواه البيهقي السنن الكبرى (٢/٤٣٥ رقم ٣٦٧١).

(٦) رواه البيهقي السنن الكبرى (٢/٤٣٥ رقم ٣٦٧٢).

(٧) (٢/٤٣٥ رقم ٣٦٧٣).

فإن فعل وهو يخفض رأسه أجزاءه لوجود الإيماء. وفي الأصل: يكره للمومئ أن يرفع عودًا أو وسادة يسجد عليها<sup>(١)</sup>.

وفي الينابيع: يكون مسيئًا وتجاوز صلاته إن وجد منه تحريك رأسه وإن لم يوجد لا تجوز<sup>(٢)</sup>.

وفي الذخيرة: إن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع والسجود، والسجود أخفض من الركوع جاز وإن كان يضع العود أو الوسادة على جبهته لم يجزئه لعدم الإيماء، ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودًا أو إيماء؟ قيل: هو إيماء وهو الأصح<sup>(٣)</sup>. وفي المبسوط جازت صلاته بالإيماء لا بوضع الرأس<sup>(٤)</sup>، وقيل: هو سجود.

فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وسجد عليها جازت<sup>(٥)</sup>؛ لما روى الحسن عن أمه قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رمد بها»، رواه البيهقي بإسناده<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة والمخدة ذكره البيهقي<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي إسحاق قال: رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدر في المسجد ارتفاعه قدر ذراع. ذكره البيهقي في سننه<sup>(٨)</sup>. وذكر أبو بكر بن أبي شيبه في سننه<sup>(٩)</sup> مثل ما ذكره [ج ١/١٧٨] البيهقي.

(١) الأصل (٢٢٢/١).

(٢) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للرومي الحنفي (ص ٣٣٢).

(٣) الذخيرة البرهانية لبرهان الدين ابن مازة - مخطوط (ص ٩٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢١٨/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٠٨)، والبنية شرح الهداية (٢/٦٣٨).

(٦) في السنن الكبرى (٤/٤٤٣) رقم (٣٧٢٣). وابن أبي شيبه (١/٢٤٣) رقم (٢٨٠١).

(٧) في السنن الكبرى (٤/٤٤٤) رقم (٣٧٢٥).

(٨) (٤/٤٤٤) رقم (٣٧٢٦).

(٩) مصنف ابن أبي شيبه (١/٢٤٣) وما بعدها.



وذكر أبو بكر عن أنس أنه كان يسجد على مرفقة<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي العالية أنه كان مريضاً وكانت المرفقة تثني له فيسجد عليها<sup>(٢)</sup>.  
وكره ذلك ابن عمر<sup>(٣)</sup>.  
وكان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود ومثله علي وابن مسعود  
والحسن ذكره ابن أبي شيبه في سننه<sup>(٤)</sup>.  
والموساة بكسر الواو وتهمز سماعاً عند الجماعة، وجعل المازني همز  
الواو المكسورة قياساً كالمضمومة، هكذا ذكر الخلاف الزمخشري، وابن  
يعيش في شرح المفصل، والجرجاني في شرح التكملة، وابن الحاجب في  
أول الإعلال في التصريف<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن عصفور في الممتع: وزعم المازني أنه لا يجوز همز الواو  
المكسورة بقياس بل يتبع في ذلك السماع قال: وهو فاسد فإنه كثر كثرة  
توجب القياس في كل واو مكسورة وقعت أولاً<sup>(٦)</sup>.  
وهذا النقل منه عكس ما نقلت الجماعة المذهبين كما ترى.  
والمرفقة بكسر الميم: المخذة بكسر الميم.  
**قوله: (فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة  
وأوماً بالركوع والسجود)<sup>(٧)</sup>.**

(١) مصنف ابن أبي شيبه (١/٢٤٤ رقم ٢٨٠٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (١/٢٤٤ رقم ٢٨٠٥).

(٣) يفهم من قول ابن عمر رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبه (١/٢٤٤ رقم ٢٨٠٩) عن أبي  
حرب بن أبي الأسود، قال: اشتكى أبو الأسود الفالنج، فكان لا يسجد إلا ما رفعنا  
له مرفقة يسجد عليها، فسألنا عن ذلك فأرسلنا إلى ابن عمر، فقال: «إن استطاع أن  
يسجد على الأرض، وإلا فيومئ إيماء».

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (١/٢٤٦) وما بعدها.

(٥) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص ٥٠٧)، وشرح المفصل لابن يعيش (٥/  
٣٥٧)، والمقتصد شرح التكملة للجرجاني (ص ١٢٩٧)، والشافية في علمي التصريف  
والخط لابن الحاجب (ص ٨٩).

(٦) الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص ٢٢٢).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٧).

قال في الذخيرة: لو كان قادرًا على بعض القيام دون إتمامه لا ذكر له في شيء من الكتب، قال الفقيه أبو جعفر: يؤمر أن يقوم مقدار ما يقدر فإن عجز قعد حتى لو قدر أن يكبر قائمًا ولم يقدر على القيام للقراءة أو يقدر لبعض القراءة دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر<sup>(١)</sup>. وكذا ذكره في المبسوط في التكبير<sup>(٢)</sup>.

وفي قاضي خان: فإن لم يقم خفت أن لا تجزئه صلاته ويقعد في غيره وبه أخذ الحلواني وإن قدر عليه متكئًا لم يذكره محمد في شيء من الكتب والصحيح أنه يصلي متكئًا ولا يجزئه غيره ذكره في الذخيرة<sup>(٣)</sup> وقاضي خان<sup>(٤)</sup>.

وكذا لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم يتكئ عليه فإنه يقوم ويتكئ عليه.

وفي منية المفتي: لو ترك الاستعانة بغيره فصلى قاعدًا جاز<sup>(٥)</sup>.

وإن قدر على القيام دون السجود أو ما قاعدًا لأنه أقرب إلى السجود، هكذا ذكره الحلواني والسرخسي، وذكر خواهر زاده والصفار أنه بالخيار إن شاء صلى قائمًا بالإيماء. قال في المفيد: ولا يستحب له ذلك وإن شاء قاعدًا بالإيماء وهو أفضل عندنا، وزاد خواهر زاده أنه إذا أراد أن يومئ للركوع يومئ قائمًا وللسجود يومئ قاعدًا اعتبارًا لأصلهما. وعند زفر والشافعي يومئ لهما قائمًا<sup>(٦)</sup>.

وهو بعيد؛ لأن السجود لا يكون في القيام بل في القعود فإذا تعذر السجود لم يتعذر القعود الذي هو من لوازمه بخلاف الإيماء للركوع قاعدًا لأن القعود قيام لما عرف.

(١) الذخيرة البرهانية (ص ٩٣). (٢) المبسوط للسرخسي (١/١٢).

(٣) الذخيرة البرهانية (ص ٩٣).

(٤) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٩١).

(٥) لم أجده في منية المفتي.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٠٧)، وتبيين الحقائق (١/٢٠٢).

ولم يذكر مُحَمَّد في الأصل إذا لم يقدر على القعود مستويًا ويقدر عليه متكئًا أو مستندًا إلى حائط أو إنسان أو ما أشبه ذلك .

قال [ج١٧٨/ب] الحلواني: قال مشايخنا: يجب أن يصلي قاعدًا مستندًا أو متكئًا ولا يجزئه مضطجعًا قال هكذا ذكره في النوادر .

فإن لم يستطع القعود صلى مستلقيًا على قفاه متوجهًا إلى القبلة رأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب، هذا هو الأفضل عندنا، وهو قول عمر<sup>(١)</sup> وابنه<sup>(٢)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> وآخرين وقول بعض الشافعية، حكاه النووي<sup>(٤)</sup> .

ويجعل تحت رأسه شيء ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وفي المنافع: يجعل تحت رأسه وسادة حتى يصير شبه القاعد ويتمكن من الإيماء بالركوع والسجود<sup>(٥)</sup> .

وذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيرة: أن المريض إذا عجز عن القيام يتوكأ فإن عجز انتقل إلى الجلوس مستقلًا فإن عجز ففرضه الجلوس مستندًا، وفي المدونة يصلي على قدر وسعه قاعدًا أو على جنبه أو ظهره ورجلاه إلى القبلة ويومئ برأسه، قال: وكلامه محمول على الترتيب بين الهيئات المذكورة ولم يقل أحد بالتخير فإذا صلى على الجنب يستقبل بوجهه الكعبة وعلى ظهره وإنما يستقبل بوجهه السماء، انتهى كلامه<sup>(٦)</sup> .

قلت: هذا غلط؛ لأننا قد ذكرنا أنه يجعل تحت رأسه وسادة فيقع أداؤه مستقبلًا للكعبة .

(١) لم أجده عن عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/٤٧٤ رقم ٤١٣٠)، والبيهقي (٤/٤٤٥ رقم ٣٧٢٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٤٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٥) .

(٤) حكاه النووي في المجموع شرح المذهب (٤/٣١٥)، والمذهب عندهم أن يكون على جنبه كما سيذكره المؤلف قريبًا .

(٥) لم أجده في المنافع للرامشي، وهو بنصه في كتاب المستصفي للنسفي (ص٥٦٢) .

(٦) الذخيرة للقرافي (٢/١٦١)، وينظر: المدونة (١/١٧١)، والبيان والتحصيل (٢/٧٥) .

وقال ابن القاسم: إن عجز عن الجنب الأيمن فعلى الأيسر<sup>(١)</sup>. ولم يرد الشرع به.

وقال الشافعي: إذا عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه الأيمن ويستقبل القبلة بوجهه ويقدم يده كالميت في لحده<sup>(٢)</sup>. وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها في الينابيع<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: فعلى هذا لو اضطجع على يساره جاز، ويكره؛ لمخالفة السنة.

وهو قول ابن حنبل<sup>(٥)</sup> وفي وجه يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة حكاه الفوراني، وإمام الحرمين<sup>(٦)</sup> والغزالي في البسيط<sup>(٧)</sup>، وصاحب البيان<sup>(٨)</sup>، وقال الغزالي: هو غلط وخلافهم هذا في الجواز، ومن لا يقدر إلا على واحدة منها صحت بها<sup>(٩)</sup>.

وجه من شرط الإيماء على الجنب: حديث عمران الذي تقدم.

ولنا: ما قدمناه عن عمر وابنه وما رواه أصحابنا من الحديث الذي ذكرناه؛ ولأنه إذا صلى مستلقياً تقع جميع صلاته من القيام والإيماء بالركوع والسجود إلى القبلة.

وإذا صلى على الجنب يقع إيماؤه بالركوع والسجود إلى غير القبلة وهو

(١) المدونة (١٧١/١)، والذخيرة للقرافي (١٦٢/٢).

(٢) ينظر: البسيط للغزالي (ص ٤٦٥)، والمجموع شرح المذهب (٣١٥/٤).

(٣) الينابيع (ص ٣٣٣).

(٤) تحفة الفقهاء (١٩٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٢١٣/١) وهي على خلاف المشهور من الروايات.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣١٥/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٠٦/٢).

(٦) نهاية المطالب في دراية المذهب (٢١٦/٢) وقال بعد إيراده: (وهذا غلط غير معتد به. ولست أرى له وجهًا).

(٧) البسيط للغزالي (ص ١٦٨).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤٦/٢).

(٩) البسيط للغزالي (ص ١٦٨) والمجموع شرح المذهب (٣١٧/٤).

ناحية رجله، واستقبال القبلة شرط صحة الصلاة مع القدرة بالنص.

وقال النووي: ولأنه إذا اضطجع استقبل القبلة بجميع بدنه وإذا استلقى لم يستقبلها إلا برجليه<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا باطل لا وجه له؛ لأنه إنما يستقبلها في حالة القراءة ورجلاه إلى غير القبلة ولا يستقبلها [ج/١٧٩/أ] بالركوع والسجود، وعلى ما قلنا يستقبلها بجميع بدنه في جميع الأحوال، ولأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة عندنا إلى عنان السماء، وإشارة المضطجع على جنبه إلى قدميه وذلك ليس بقبلة.

وفي الحواشي: ولأن حديثنا محكم، وحديث عمران محتمل فيحمل على المحكم<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذه قاعدة معروفة أيدت حديثنا<sup>(٣)</sup>.

ولأن مرضه لو زال فقعد كان وجهه إلى القبلة ولو قدر على القيام فقام كان وجهه إلى القبلة، ومرضه على شرف الزوال بخلاف المحتضر والموضوع في القبر.

ولأنه ليس لهما إيماء بالركوع والسجود ليقع [ق/١٩٥/ب] إلى غير جهة القبلة فراعينا فيهما جهة وجهه.

وقيل: كان مرض عمران يمنعه من الاستلقاء فصلى على الجنب لذلك<sup>(٤)</sup>.

ومعنى قوله: «فعلى الجنب»، أي: ساقطاً على الأرض قال الله تعالى:

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، والمستلقي ساقط على الأرض، ويقال: بقي فلان شهراً على جنبه إذا طال مرضه، وإن كان مستلقياً<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٣١٦).

(٢) حواشي الخبازي على الهداية (مخطوط) (٤٤/ب).

(٣) في (ث): «لو ثبت حديثنا».

(٤) حواشي الخبازي على الهداية (٤٤/ب).

(٥) قال العيني في البناية (٢/٦٤١): (هذا ليس بسديد، لأنه يلزم منه التكرار في الحديث بلا فائدة).

وفي المفيد: وإن عجز عن الاستلقاء صلى على جنبه الأيمن ومن أصحابنا من قال: يصلي على جنبه الأيمن فإن لم يستطع فعلى قفاه والمختار الأول<sup>(١)</sup>.

### ثم الإضجاع المشروع ستة:

أحدها: في الصلاة على الخلف.

الثاني: المحتضر عند الموت يوضع على شقه عرضاً ووجهه إلى القبلة.

لكن الناس اختاروا إضجاعه مستلقياً، وزعموا أنه أسهل لخروج الروح،

وهو الثالث.

والرابع: الميت إذا وضع على التخت لغسله ولا رواية فيه لأصحابنا

لكن تعارفوا إضجاعه على قفاه.

الخامس: الاضجاع في حالة الصلاة عليه يكون مستلقياً على قفاه كما

هو المعهود بين الناس.

السادس: الإضجاع في اللحد يضجع على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

قال في الذخيرة: المراد بالعجز أن يضعفه القيام ضعفاً شديداً حتى تزداد

علته بذلك أو يجد له وجعاً أو يخاف إبطاء البرء لو قام<sup>(٢)</sup>.

وفي الحواشي: العجز يكون حقيقة كما لو قام يسقط من مرضه وحكمًا

بأن خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء<sup>(٣)</sup>.

وفي جوامع الفقه: قيل: أن لا يقدر أن يقوم بنفسه إلا أن يقيمه غيره،

وقيل: أن لا يقدر على المشي إلا أن يُهادى بين اثنين، وقيل: إذا صار

صاحب فراش وإن كان يقوم بنفسه وقيل: أن لا يقدر أن يصلي قائماً، وقيل:

أن يشق عليه القيام مشقة شديدة بحيث يشغله عن الصلاة، وقيل: أن لا يقدر

أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٦٤٠). (٢) الذخيرة البرهانية (ص ٩٣).

(٣) الحواشي على الهداية للخبازي (٤٤/أ).

(٤) جوامع الفقه للعتابي (مخطوط) (٢٦/أ).

وقال النووي: يعتبر فيه المشقة الشديدة أو زيادة مرض<sup>(١)</sup>، وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه<sup>(٢)</sup> في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه<sup>(٣)</sup>. والمذهب الأول.

وحكى النووي في صلاة المريض عنه أنه قال: لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القيام أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل كما في المرض المبيح للتيمم، قال: والمذهب الأول<sup>(٤)</sup>.

فرع: ولو كان يطيق القيام إذا صلى وحده ولا يطيقه مع الإمام: يصلي وحده عندنا؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة. وبه قال مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup>. وقيل: يصلي مع الإمام قاعدًا؛ لأنه عاجز عنه، ذكره في المحيط<sup>(٧)</sup>. ولا إعادة عليه فيما ذكرناه بالإجماع، ذكر الإجماع النووي<sup>(٨)</sup>.

فرع: إذا كان بعينه ماء وهو قادر على القيام فقال طبيب موثوق به: إن صلّيت مستلقياً أمكن مداواتك، يجوز أن يصلي قاعدًا - وفي كتب أصحابنا نزع الماء من عينيه أي قلعه -<sup>(٩)</sup>، وهو أصح الوجهين عند الشافعية<sup>(١٠)</sup>، قال في المبسوط: لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس<sup>(١١)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع شرح المذهب (٣١٦/٤): (والعجز المعتبر المشقة الشديدة وفوات الخشوع).

(٢) في (أ، ث): «رواه».

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩٨/١).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣١٦/٤).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٤٢/١)، والذخيرة للقرافي (١٦٤/٢).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١٠٠/١)، والتهذيب للبخاري (١٧٥/٢)، والمجموع (٣١٢/٤).

(٧) المحيط الرضوي (٦١/ب).

(٨) قال في المجموع (٣١٠/٤): (فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه).

(٩) المحيط الرضوي (٦١/ب)، وجوامع الفقه (٢٦/أ).

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤٥/٢)، والمجموع شرح المذهب (٤/٣١٤).

(١١) المبسوط للسرخسي (٢١٥/١).

وقال مالك<sup>(١)</sup> والأوزاعي<sup>(٢)</sup> وهو أحد الوجهين للشافعية<sup>(٣)</sup>: إنه لا يجوز؛ لأنه قادر على القيام، ولما روي عن ابن عباس أنه لما وقع الماء في عينه حمل إليه عبد الملك الأطباء على البُرد فقالوا له: يمكث سبعا لا يصلي إلا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة فنهتا<sup>(٤)</sup>.

وقال إمام الحرمين: يجوز قطعاً ولا نص للشافعي فيه<sup>(٥)</sup>.

والأثر عنهما رواه البيهقي بإسناد ضعيف<sup>(٦)</sup>، ورواه بإسناد صحيح أنه قيل له ذلك فكرهه<sup>(٧)</sup>.

وروي عنه أنه قال: (أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك)<sup>(٨)</sup>.

والذي حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة باطل لا

(١) في المسألة روايتان عند المالكية قال في مختصر خليل (ص ٣٤): (وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبداً)، وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٧٢): (والأشبه أن يجوز)، وكذلك في شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٩) قال: (وجوزه أشهب والتونسي وهو الأشبه).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٨).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٥)، والمجموع شرح المذهب (٤/ ٣١٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبه (٢/ ٤٥ رقم ٦٢٨٦)، والبيهقي (٤/ ٤٤٨ رقم ٣٧٣٣)، وضعفه النووي في المجموع شرح المذهب (٤/ ٣١٤).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٢٢).

(٦) وضعفه النووي في المجموع شرح المذهب (٤/ ٣١٤).

(٧) رواه البيهقي (٤/ ٤٤٨ رقم ٣٧٣٣)، وصححه النووي في المجموع شرح المذهب (٤/ ٣١٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٤٥): (وقال في «التنقيح»: الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك، كذا رواه عنه عمرو بن دينار، قلت: والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة؛ أخرجها البيهقي، وليس فيها منافاة للأولى. والله أعلم).

(٨) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٠٦): (وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي) وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٩): (فأما خبر ابن عباس - إن صح - فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو. أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحداً، أو مجهول الحال).



أصل لذكر<sup>(١)</sup> أبي هريرة<sup>(٢)</sup> .

وأنكر بعضهم إرسال عبد الملك الأطباء، وقال توفيتا قبل خلافة عبد الملك<sup>(٣)</sup> .

قال النووي: وهذا الإنكار باطل ويجوز أن بعثهم في خلافة معاوية في زمن عائشة وأم سلمة فإنه كان من أمراء بني أمية ومن أهل التمكن والبسطة وبعث البرد ليس يصعب عليه<sup>(٤)</sup> .

قلت: ويجوز أن يكون بعثهم من جهة معاوية بسفارة عبد الملك وسعيه، فنسب إليه .

وينكر على أبي إسحاق في التنبيه<sup>(٥)</sup> قوله: «احتمل أن يجوز له ترك القيام، وأن لا يجوز»، مع أن الوجهين في المسألة مشهوران وهو ممن ذكرهما في المذهب<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ث): «لا ذكر» .

(٢) ذكره الغزالي في الوسيط في المذهب (١٠٨/٢)، وأنكر عليه النووي ذلك فقال في المجموع شرح المذهب (٣١٥/٤): (وأما الذي حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة فباطل لا أصل لذكر أبي هريرة) وحكاه المؤلف هنا عنه . واستفتاء ابن عباس لأبي هريرة رواه ابن أبي شيبه (٤٥/٢) رقم (٦٢٨٥)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٤٥/٢): (وأما استفتاؤه لأبي هريرة؛ فأخرجه ابن أبي شيبه وابن المنذر من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة، قال: فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما، قال: فكلهم قال: إن مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه فلم يداوها، وفي هذا إنكارٌ على النووي في إنكاره على الغزالي تبعاً لابن الصلاح. ذكّرهُ لأبي هريرة في هذا، فقال: استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له).

(٣) ممن أنكر ذلك التركماني في الجوهر النقي (٣٠٩/٢) قال: (في ذكر عبد الملك ههنا نظر لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين اللّهُمَّ إلا أن يحمل على إن عبد الملك أرسلهم إليه قبل خلافته وفيه بعد إذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي إرسال الأطباء على البرد).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣١٥/٤) . (٥) التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٤٠).

(٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٩١/١) وأنكره عليه النووي في المجموع شرح المذهب (٣١٥/٤) .

وفي المبسوط: يجوز أن يصلي الصحيح قاعدًا إذا خاف من سبغ أو عدو اتفاقًا<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في شرح المذهب: ولو قام الكمين<sup>(٢)</sup> لراه العدو وفسد التدبير يصلي قاعدًا، والمذهب وجوب الإعادة لندرته، وفي قول: أن صلاة الكمين قاعدًا لا تنعقد<sup>(٣)</sup>.

ثم المصلي قاعدًا تطوعًا أو فريضة بعذر كيف يقعد، قال في الذخيرة: يقعد في التشهد كسائر الصلوات إجماعًا أما في حالة القراءة فعن أبي حنيفة أنه إن شاء قعد كذلك وإن شاء تربيع وإن شاء قعد محتبياً؛ لأنه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود أولى<sup>(٤)</sup>.

وفي مختصر الكرخي والمفيد عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء من غير كراهة<sup>(٥)</sup>.

قلت: وينبغي أن يستثنى من ذلك الإقعاء المكروه ومدّ الرجلين إلى القبلة.

وعن أبي يوسف يحتبي، وعنه يتربع، وفي المفيد عنه يتربع في الابتداء، فإذا ركع افترش رجله اليسرى فجلس عليها ومثله في الذخيرة<sup>(٦)</sup>.

وعن مُحَمَّد أنه يتربع، وعند زفر يفترش في الصلاة كلها قال أبو الليث: الفتوى على قول زفر؛ لأنه معهود في الصلاة.

(١) المبسوط للسرخسي (١/٢١٥).

(٢) الكمين: جماعة من الجنود يستخفون في مكان يظن أنه لا يفتن لهم فيه ليضربوا العدو عند مروره بهم.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص٢٧٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٥).

(٣) المجموع شرح المذهب (٤/٣١١) ثم قال: (والمذهب الانعقاد).

(٤) الذخيرة البرهانية (ص٩٤).

(٥) نقله عنهما في البناية شرح الهداية (٢/٥٤٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٢٠٢).

(٦) الذخيرة البرهانية (ص٩٤) وينظر: تحفة الفقهاء (١/١٨٩)، والبناية شرح الهداية (٢/٦٣٧).

والتخيير عن أبي حنيفة رواية مُحمَّد قال في المفيد والتحفة والقنية: هو الصحيح<sup>(١)</sup>.

وعن أبي حنيفة في صلاة الليل يتربع من أول الصلاة إلى آخرها، وعنه الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتبياً، وروى الحسن عنه أنه يتربع فإذا أراد أن يركع ثنى رجله اليسرى وافترش لها، قال القدوري: أطلق أبو الحسن رواية الحسن وهي عن أبي يوسف، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف: أنه يركع متربعاً.

وقال النووي: ولا يعتبر لعوده هيئة بل كيف قعد أجزاءه لكن يكره الإقعاء والعود ماداً رجليه، وأصح القولين والوجهين: يقعد مفترشاً وهو رواية المزني، ورواية البويطي: يقعد متربعاً<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالي: وهو بعيد<sup>(٣)</sup>، وعند مالك<sup>(٤)</sup> والثوري والليث<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup>: يتربع. وهو مروى عن ابن عباس، وابن عمر وأنس<sup>(٨)</sup>.

وللشافعية وجهان آخران: أحدهما: الركبتان إلى الصدر كالاقتباء. والثاني: ضم ركبته اليمنى ثانياً لركبته اليسرى كالجالس أمام المعلم<sup>(٩)</sup>.

وجه من اختار التربع: أن القعود بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فوجب أن يكون بدله مخالفاً له.

ووجه اختيار جلوس التشهد: لأنه أصل في الصلاة حالة الاختيار فيكون

(١) تحفة الفقهاء (١/١٩٠)، وقنية المنية (ص٥٣)، وينظر: البحر الرائق (٢/١٢٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤/٣١١) وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٤٣)، وروضة الطالبين (١/٢٣٥).

(٣) السيط للغزالي (ص١٦٧).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١/٢٧٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٢٦٨)، ومواهب الجليل (٢/٣).

(٥) نقله عنهما في المغني لابن قدامة (٢/١٠٥).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٠٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢/٢٨)، والإنصاف للمرداوي (٢/١٨٨).

(٧) نقله عنه في المغني لابن قدامة (٢/١٠٥).

(٨) رواه عنهم ابن أبي شيبه (٢/٣٢) رقم ٦١٢٠، ٦١٢١.

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢١٥).

أفضل في حالة الضرورة، ولأنه من شأن الأكفاء، والافتراش أولى بالعبيد، ولأنه جلوس الجبابة والأكاسرة والفراغة فلا يناسب الخضوع، ولأنه يعود العادة والافتراش يعود العبادة.

وقال الغزالي: التربع بعيد؛ لأنه لا يليق بحال الخاضعين<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود قال: «لئن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة»، وكرهه الحكم، ذكر ذلك كله البيهقي في سننه<sup>(٢)</sup> وروى البيهقي عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا<sup>(٣)</sup>.

وعن حميد الطويل قال: رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي في المريض أنه يصلي متربعا ذكره البيهقي<sup>(٥)</sup>.

فيحمل فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان المتيسر عليه.

**مسألة** ذكرها في المبسوط والذخيرة وغيرهما إذا كان بجهته جرح لا يستطيع السجود عليها، لا يجزئه الإيماء، وعليه أن يسجد على أنفه؛ لأنه من أعضاء السجود<sup>(٦)</sup>.

**قوله: (فإن لم يستطع الإيماء برأسه أُخِّرَتْ، ولا يومئ بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه)<sup>(٧)</sup>** وهذا هو ظاهر الرواية<sup>(٨)</sup>.

(١) البسيط للغزالي (ص ١٦٧). (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٤٠).

(٣) السنن الكبرى (٤/٤٣٧ رقم ٣٧٠٨)، ورواه النسائي (٣/٢٢٤ رقم ١٦٦١) ثم قال النسائي: (لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم)، ورواه الحاكم (١/٣٨٩ رقم ٩٤٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البيهقي السنن الكبرى (٤/٤٣٨ رقم ٣٧١٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٢/٣٢ رقم ٦١٢١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٤٠).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/٣٥)، والذخيرة البرهانية (ص ٩٤) وينظر: بدائع الصنائع (١/١٠٧).

(٧) الهداية (١/٧٧).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٢١٧)، وبدائع الصنائع (١/١٠٧)، البناية شرح الهداية (٢/٦٤٢).

وفي الذخيرة: عن أبي يوسف أنه يومئ بعينه<sup>(١)</sup>. وفي جوامع الفقه وبحاجبيه<sup>(٢)</sup>، ولا يومئ بقلبه<sup>(٣)</sup>.

وفي الحاوي: يومئ بعينه وحاجبيه وقلبه عند أبي يوسف وزفر ولم يجوزه أبو حنيفة وقال مُحَمَّد: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز ولا أشك أنه بالقلب لا يجوز وأشك في العينين، ذكره في الذخيرة<sup>(٤)</sup> وقاضي خان<sup>(٥)</sup>.

وفي الحاوي عن مُحَمَّد أن الإيماء بالقلب لا يجوز عند أبي يوسف، ولست أحفظ قوله في الإيماء بالعينين والحاجبين، وعند زفر يومئ بعينه وحاجبيه وإذا صح أعاد.

في التحفة<sup>(٦)</sup> والقنية: وعند الحسن يومئ بقلبه وحاجبيه ويعيد<sup>(٧)</sup>.

وفي المحيط: وقال زفر: يومئ بحاجبيه، فإن عجز فبعينه، فإن عجز فقلبه، وقال الحسن: بعينه وحاجبيه لا بقلبه<sup>(٨)</sup>.

وقال الشافعي: إن عجز عن الإيماء برأسه أومئ بطرفه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والأذكار يجريها على قلبه عند العجز وما دام عاقلاً لا تسقط عنه الصلاة<sup>(٩)</sup>.

ولهم وجه حكاه صاحباً العدة والبيان: أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه<sup>(١٠)</sup>. وحكى الغزالي في الوسيط عن أبي حنيفة: أنه تسقط عنه

(١) لم أجد هذا النقل في الذخيرة، ونقله عنه في البناية شرح الهداية (٢/٦٤٢).

(٢) في (ت): «أو بحاجبيه».

(٣) جوامع الفقه للعتابي (٢٦/أ).

(٤) الذخيرة البرهانية (ص ٩٣).

(٥) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٩٥).

(٦) تحفة الفقهاء (١/١٩٢).

(٧) نقله عنه في البناية شرح الهداية (٢/٦٤٢).

(٨) المحيط الرضوي (٦١/أ).

(٩) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٢٩١)، والمجموع شرح المذهب (٤/٣١٧) ونهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٤٧٠).

(١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٤٧)، ونقله عنهما في المجموع شرح المذهب

(٤/٣١٧).

الصلاة إذا عجز عن القعود<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وهي منكرة مردودة والمعروف عنه إنما تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس قال: وعنه رواية أنه لا يصلي في الحال فإذا صح لزمه القضاء<sup>(٢)</sup>.

قلت: الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في العاجز عن القعود هل يصلي على جنبه الأيمن أو على قفاه مستلقياً مشهور، وهي من مسائل الخلاف الطولية فكيف خفيت عليه؟! وهو كثير الغلط في النقل.

وعند مالك يومئ كقول الشافعي والظاهر عنه سقوط القراءة عند العجز كقولنا، قال القرافي رحمته الله: لأن القراءة كلام عربي فلا تتأتى إلا بفعل اللسان ووجوب غيرها يحتاج إلى نص من جهة الشارع<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا يبطل مذهبهم في الإيماء بالركوع والسجود بالعينين والحاجبين والقلب من غير نص، كما أن القراءة ليست نية القلب بل هي فعل اللسان، كذا الركوع والسجود ليسا نية القلب ولا هما عبارة عن إيماء<sup>(٤)</sup> العينين والحاجبين، ونصب الأبدال في العبادات بالرأي والعقل ممتنع البتة وليس لهم فيه حديث يثبت أو يعول عليه.

قوله: (أخرت عنه/إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة؛ لأنه يفهم الخطاب بخلاف/المغمى عليه على ما يأتي بيانه هو الصحيح)<sup>(٥)</sup>.

قال في الذخيرة: اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقطت عنه وأقل من ذلك لا تسقط كالإغماء<sup>(٦)</sup>، قال في المحيط: هو الصحيح<sup>(٧)</sup>، وفي منية المفتي في الأصح<sup>(٨)</sup>.

(١) الوسيط في المذهب (١٠٦/٢). (٢) المجموع شرح المذهب (٣١٧/٤).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٦٦/٢). (٤) في (ت): «انحناء العينين».

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٧/١).

(٦) الذخيرة البرهانية (ص ٩٣). (٧) المحيط الرضوي (٦١/أ).

(٨) منية المفتي للسجستاني (مخطوط) (٥/أ). ولم يقل في الأصح.

وقال بعضهم: لا تسقط وإن دام أكثر من يوم وليلة حتى إذا برأ يلزمه القضاء ولو مات قضى عنه ورثته، قال في المنافع: هو الصحيح كما ذكره في الكتاب<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: تسقط مطلقاً من غير تفصيل واختاره السرخسي<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدًا يومئ إيماء)<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرناه قبل هذا وفيه خلاف زفر والشافعي فإنهما يقولان يومئ بالركوع والسجود قائمًا لأن القيام ركن فلا يتركه بغير عذر.

ولنا: أن القيام وسيلة إلى السجود للخروج والسجود أصل، فإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي إلى الجمعة.

**بيان الأول:** أنّ السجود مشروع بدون القيام كسجدة التلاوة والشكر عند من يقول بها والقيام لم يشرع وحده، وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدًا»<sup>(٤)</sup>.

ولأنّ وضع الجبهة على الأرض غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله تعالى كفر.

**فإن قيل:** فقد جاء «أفضل الصلاة طول القنوت»<sup>(٥)</sup>، أي القيام.

**قلنا:** إنما كان كذلك لانضمام قراءة القرآن إليه فيكون فضله لأجل الجمع بين الركنين وهو يحصل في القعود.

**قوله:** (وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائمًا ثم حدث به مرض أتمها قاعدًا بركوع وسجود أو مومئًا إن لم يقدر أو مستقلقيًا إن لم يقدر؛ - لأنه بنى

(١) لم أجده في المنافع للرامشي، وينظر: المستصفي للنسفي (ص ٥٦٩).

(٢) نقله عنه في الذخيرة البرهانية (ص ٩٣) ولم أجده في المبسوط.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٧).

(٤) رواه مسلم (٢/٤٩ برقم ٤٨٢) بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء».

(٥) رواه مسلم (١/٤٨ برقم ٤١).

على القوي - فيجوز كما في الاقتداء<sup>(١)</sup>.

وفي المفيد: هذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف يستقبل، والصحيح الأول. وفي المحيط عن أبي حنيفة يستقبل إذا صار إلى الإيماء وإن صلى قاعدًا لمريض به يركع ويسجد ثم صح أتمها قائمًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمُحمَّد بناء على الخلاف في جواز الاقتداء<sup>(٢)</sup>.

ولو صلى بعض صلاته قاعدًا بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود، أو مضطجعًا ثم قدر على القعود استأنف عند الثلاثة.

وقال زفر ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>: يبيني.

قال في جوامع الفقه: ولو افتتحها قاعدًا بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز له أن يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود<sup>(٦)</sup>.

قال في المبسوط والمفيد: أصله أن المنفرد يبيني آخر صلاته على أولها كما أن المقتدي يبيني صلاته على صلاة إمامه ففي كل موضع جاز الاقتداء به جاز البناء هنا وما لا فلا<sup>(٧)</sup>.

وفي الحواشي: لا يلزم بناء الراكب على الإيماء إذا نزل؛ لأن إحرامه انعقد مجوزًا للركوع والسجود لقدرته عليهما فأمكن أن يجعل راکعًا<sup>(٨)</sup> وساجدًا تقديرًا بخلاف المريض المومئ؛ لأنه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود معدومين والبناء على المعدوم محال<sup>(٩)</sup>.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٧). (٢) المحيط الرضوي (٦١/ب).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٢٧٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٠٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٤٨)، وبحر المذهب للرويانى (٢/١٢٩).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣١٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢/١١٠)، والإنصاف (٢/٣٠٩).

(٦) جوامع الفقه للعتابي (٢٦/أ). (٧) المبسوط للسرخسي (١/٢١٨).

(٨) في (ث): «راكبًا».

(٩) حواشي الخبازي على الهداية (٤٤/ب).



**قوله:** (ومن افتتح التطوع قائماً ثم أعيا - أي: تعب - فلا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد؛ لأنه عذر، ويكره بغير عذر؛ لما في ذلك من الإساءة في الأدب)<sup>(١)</sup>.

قال البزدوي: الاتكاء بغير عذر يكره بخلاف القعود فإنه مشروع ابتداء إذ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما ورد الحديث به بخلاف الاتكاء. وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة؛ لأن هذا أعلى درجة من القعود، ولهذا إذا قدر المريض أن يصلي متكئاً لا يجوز له القعود فإذا جاز القعود في الابتداء من غير كراهة فالاتكاء أولى وعندهما: يكره الاتكاء؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما بغير عذر فيكره الاتكاء؛ لأنه قيام فيه قصور وإن قعد بغير عذر يكره اتفاقاً وتجاوز صلاته عنده ولا تجوز عندهما<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدمت هذه المسألة في باب النوافل.

**فإن قلت:** كيف يستقيم هذا على قولهما وهما قائلان بعدم الجواز وإنما يوصف بالكراهة الجائر لا الباطل؟

**قلت:** هما لا يقولان بالكراهة في فصل عدم الجواز وإنما يقولان بعدم الجواز فيما إذا قعد وأتم صلاته قاعداً وبالجواز مع الكراهة فيما إذا قعد ثم قام فأتى قائماً ومجرد القعود لا يبطل صلاته، وهو نظير ما إذا قرأ بالفارسية من غير عذر لا يجوز عندهما فلو قرأ بها ثم أعادها بالعربية جازت صلاته مع الكراهة<sup>(٣)</sup>.

**قوله:** (ومن صلى في السفينة قاعداً من غير علة<sup>(٤)</sup> أجزأه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند الأكثر لا يجزئه إلا من عذر)<sup>(٥)</sup>.

وقال في المحيط: قيل: هذا إذا كانت السفينة جارية وإن كانت راسية لا

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٧/١).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٧/١).

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١٥/١)، وتحفة الفقهاء (١٣٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٣٧/١).

(٤) في (ث): «من غير عذر علة».

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٧/١).

**للجماعة:** عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ جعفر إلى الحبشة، قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل قائماً إلا أن تخاف الغرق»<sup>(١)</sup>.

وفيه حسين بن علوان، قال أبو حاتم الرازي والدارقطني: متروك<sup>(٢)</sup> وقال ابن معين: كذاب<sup>(٣)</sup> وقال ابن عدي: يضع الحديث<sup>(٤)</sup>.

وعن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ كيف أصلي في السفينة قال: «صل قائماً إلا أن تخاف الغرق»، رواه الدارقطني، والحاكم في المستدرک على الصحيحين<sup>(٥)</sup>

قال أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق: فيه بشر بن وافي<sup>(٦)</sup> وهو لا يعرف<sup>(٧)</sup>.

**ولأبي حنيفة** رضي الله عنه: حديث ابن سيرين قال: صلى بنا أنس في السفينة ونحن قعود لو شئنا لخرجنا إلى الجدة<sup>(٨)</sup>. ذكره ابن حزم في المحلى<sup>(٩)</sup>، ولم يذكر «ولو شئنا لخرجنا إلى الجدة»، وذكره بكماله في المبسوط<sup>(١٠)</sup>

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٤٥ برقم ١٤٧١ و١٤٧٣).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٦١)، وسنن الدارقطني (٢/٢٤٦)، وقال في الضعفاء والمتروكون (٢/١٥٠): (كذاب).

(٣) نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٦١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٣١).

(٥) الحاكم (١/٢٧٥ برقم ١٠٢٤)، والدارقطني (٢/٢٤٦ برقم ١٤٧٤)، والبيهقي (٣/١٥٥ برقم ٥٥٧٣ و٥٥٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٧٠٥).

(٦) هكذا في النسخ، وتصويبه بشر بن فافا كما في سنن الدارقطني (٢/٢٤٦)، وفي التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣٢٦) بشر بن فافاء، وهو بشر بن فافا أبو الهيثم، عن أبي نعيم، ضعفه الدارقطني. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/٣٠٣).

(٧) التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣٢٦).

(٨) رواه عبد الرزاق (٢/٥٨٠ رقم ٤٥٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١١٦ برقم ٢٤٩٩).

(٩) المحلى بالآثار (٢/٤٤). (١٠) المبسوط للسرخسي (٢/٢).

والمحيط<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودًا في السفينة ولو شئنا لقمنا<sup>(٢)</sup>، ذكره في المحيط<sup>(٣)</sup>.

ولأن الغالب من حال راكب السفينة السائرة دوران الرأس واسوداد العينين إذا قام، والحكم يبني على الغالب دون النادر. ولهذا جعل نوم المضطجع حدثًا بناء على الغالب لزوال المسكة، وسكوت البكر رضى لغلبه الحياء في الأبار.

**قوله:** (ومن أغمي عليه خمس صلوات أو ما دونها قضاها وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان عندنا)<sup>(٤)</sup>.

وقال بشر<sup>(٥)</sup>: عليه القضاء وإن طال.

وقال الشافعي: إن استوعب الوقت فلا قضاء عليه ومثله إذا زال عقله بالمرض حتى فاتته ست صلوات لا يجب عليه القضاء، وإن كان أقل من ذلك يجب عليه القضاء<sup>(٦)</sup>، هكذا في الينابيع<sup>(٧)</sup>.

وذكر في المنافع أن الأعذار أنواع:

ممتد جدًا كالصبا يمنع وجوب العبادات.

قاصر جدًا كالنوم لا يسقط شيئًا من العبادات.

وما يكون بين الأمرين كالجنون والإغماء إن امتدُّ الحق بالممتدَّ جدًا حتى يسقط عنه القضاء.

(١) المحيط الرضوي (٦٥/ب).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٨/٢) برقم (٦٥٦٠)، وعبد الرزاق (٥٨٢/٢).

(٣) المحيط الرضوي (٦٥/ب).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٨/١).

(٥) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة المرِّيبي.

(٦) مذهب الشافعي: أن من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمي عليه... فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف عندهم في ذلك. ينظر: البيان (٢/١٢).

(٧) والمجموع شرح المهذب (٦/٣)، ونهاية المحتاج (٣٩٧/١).

(٧) الينابيع (ص ٣٣٤).

وإن قصر أُلحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء .

وامتداده أن يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار فيحرج في وجوب القضاء، وما دونه لا يوصف بالكثرة فلا حرج في القضاء<sup>(١)</sup> .

وفي المبسوط: وقد روي عن أبي حنيفة إذا زاد على يوم وليلة بالساعات سقط القضاء، والأول أصح، والجنون يسقط القضاء<sup>(٢)</sup> .

وفي المحيط: ثم إنَّ مُحَمَّدًا اعتبر الأكثر بأوقات الصلوات، وهما بالساعات حتى لو أغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال فلا قضاء عليه، وعند مُحَمَّدٍ عليه القضاء ما لم يدخل وقت السابعة<sup>(٣)</sup> .

وفي الذخيرة: وثمرة الخلاف فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فلا قضاء عليه عند أبي يوسف، وعند مُحَمَّدٍ عليه القضاء؛ لأنها لم تزد على الخمس وهو الأصح، هذا إذا لم يفق في المدة فإن كان يفيق وإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف مرضه عند الصبح فيفوق قليلاً ثم يعاوده الإغماء، أو كان يعرق في وقت ثم تعاوده الحمى فيغمى عليه فهو إفاقة معتبرة يبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفوق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الإفاقة<sup>(٤)</sup> .

وفي الينابيع: ثمَّ عند أبي حنيفة يعتبر اليوم واللييلة بالساعات حتى إذا أغمي عليه في اليوم ثم أفاق من الغد في تلك الساعة أو قبلها لزمه القضاء وبعدها لا يلزمه، وعند مُحَمَّدٍ يعتبر بالأوقات فيشترط أن يستوعبه الإغماء أو الجنون أوقات ست صلوات<sup>(٥)</sup> .

وفي المحيط: لو زال عقله بالخمير أكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء وكذا بالبنج<sup>(٦)</sup> .

(١) لم أجده في المنافع للرامشي، وهو بنصه في كتاب المستصفي للنسفي (ص ٥٦٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٢١٧). (٣) المحيط الرضوي (٦١/ب).

(٤) الذخيرة البرهانية (ص ٩٤). (٥) الينابيع (ص ٣٣٣).

(٦) (البنج) كلمة معربة وهو نبت له حب يسكر، ويقال: إنه يورث السبات، وهو معروف =

عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن الأثر في السماوي، وعند مُحَمَّد يسقط كالمريض وإن أغمي عليه بفرع من سبع أو آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقاً؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض، وذكر أصحابنا أن عماراً أغمي عليه يوماً وليلة فقضاهن<sup>(١)</sup>.

وأغمي على عبد الله بن عمر ثلاثة أيام فلم يقض الصلوات<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي سليمان: الجنون كالإغماء ولم يذكرها في المبسوط<sup>(٣)</sup>. وفي المنتقى: مريض لا يقدر على النزول ولا على من ينزله يصلي المكتوبة ركباً.

وفي المحيط والمفيد: ما فاته من الصلوات لا يلزمه قضاؤها<sup>(٤)</sup> إذا مات قبل أن يقدر، فإن فاتته في حال القدرة فقضاها في حال العجز قضاها بالإيماء، وإن فاتته في حال العجز عن الركوع والسجود فقضاها في حالة القدرة قضاها قائماً بالركوع والسجود؛ لأن المعتبر حالة القضاء؛ لأنه يجب متوسعاً متراخياً فلا يتعين الوجوب إلا في الوقت الذي يشرع فيه فيعتبر صفته في ذلك الوقت<sup>(٥)</sup>.

اعتراض: أصحابنا يقولون: الإيماء بعض السجود وليس ببدل ولا خلف عنه، هكذا ذكره صاحب الحواشي<sup>(٦)</sup> وخير مطلوب. وفيه نظر فإن الإيماء بالسجود ليس من السجود ولو كان من السجود لوجب استيفاء القدرة.

= الآن في الجانِب الطبي فهو مركب كيميائي مخدر يستخلص من نباتات طبية مخدرة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٥١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٢/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١١٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٧/١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٧٠ برقم ٦٥٨٤).

(٢) رواه مالك (١/١٨ برقم ٢٣)، والبيهقي (١/٣٨٧ برقم ١٨٥٠)، وعبد الرزاق (٢/٤٧٩ برقم ٤١٥٢ و برقم ٤١٥٣).

(٣) المحيط الرضوي (٦١/أ). (٤) في (ث): «لا يقضيها».

(٥) المحيط الرضوي (٦١/ب).

(٦) حواشي الخبازي على الهداية (٤٤/أ).

وذكر في الزيادات: إن من ابتلي ببليتين يختار أيسرهما وأهونهما<sup>(١)</sup>، ومثله في المحيط<sup>(٢)</sup>.

قلت: صوابه من خيّر بين بليتين يختار أيسرهما، أو من ابتلي بإحدى بليتين غير عين يختار أيسرهما؛ لأنّ من ابتلي بهما لا يسلم منهما فكيف يختار إحداهما التي هي الأيسر.

رجل إن صلى قائماً سلس بوله وعجز عن القراءة وإن قعد لا يسلس بوله، ويقدر على القراءة: يصلي قاعداً بركوع وسجود، ولأن ترك القيام أهون من تحمّل الحدث إذ يجوز ذلك في حالة السعة في النفل، ولا تجوز الصلاة مع الحدث بحال.

وإن قام أو قعد سلس وإن استلقى لم يسلس يصلي قائماً أو قاعداً مع البول وإن استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار ولكن فيما قلناه إحراز الأركان، ولهذا يصلي العريان قاعداً بالإيماء ولا يجزئه مستلقياً.

وروى ابن رستم عن مُحمّد أنه يصلي مستلقياً؛ لأن الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعاً عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أيسر على ما تقدم من القاعدة<sup>(٣)</sup>.

وفي مختصر البحر<sup>(٤)</sup>: الحاقن إذا خاف خروج الوقت أو أزال حقنته لا يؤخرها؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من ترك الصلاة حتى يخرج الوقت.

عريان معه ثوب ديباج وثوب كِرْبَاس<sup>(٥)</sup> فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم تتعين الصلاة في الديباج.

(١) شرح الزيادات لقاضي خان (١/٢٣٤).

(٢) المحيط الرضوي (٦١/ب) ونقله عن الزيادات.

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (٦٢/أ)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٩٨/١).

(٤) مختصر البحر المحيط = قنية المنية للزاهدي (ص٥٧ - ٥٨).

(٥) الكِرْبَاس: كلمة معربة من الفارسية معناها: القطن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦١).

مريض لو صلى قائماً يعجز عن سُنَّة القراءة وإن صلى قاعداً يقدر عليها فالأصح أن يقعد، وقال ابن مقاتل: لو علم أنه يقدر على قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وإن قعد قدر على الفاتحة والسورة ففي قياس قول أبي حنيفة يجزئه قائماً، وقال مُحَمَّد: لا يجزئه إلا جالساً بناء على قدر فرض القراءة.

وقال الحُجَنْدِي: وعندي أن في قياس قولهما إن قدر على قومه لا تسع لقراءة ثلاث آيات يقوم حتماً تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالساً وليس عليه أن يقرأ بعض القراءة قائماً بقدر القومة وبعضها جالساً؛ لأن القراءة شرعت إما قائماً وإما قاعداً، وقال مجد الأئمة: هذا أشبه الأقوال عندي.

قال: وفيما حكاه الترجماني مختصراً بقي منه شيء؛ لأنه قال: لا يقرأ من الثلاث قائماً أي حتماً بل هو بالخيار إن شاء قرأ بعضها قائماً وبعضها جالساً وإن شاء قرأ الكل جالساً، انتهى كلام صاحب مختصر البحر. قلت: ينبغي أن يقرأ قائماً ما يقدر على قراءته قائماً، ويتم باقي قراءته جالساً بحسب الوسع.

وقوله: «القراءة شرعت إما قائماً وإما جالساً». قلنا: ليس في الشرع ما ينفي أن يقرأ قائماً ما يقدر على قراءته قائماً، وما لا يقدر على قراءته قائماً يتمها قاعداً.

فروع: ذكره ركن الدين الصيادي<sup>(١)</sup>: أن يقرأ لو حشت فرجها تذهب عذرتها وإن لم تحش يسيل منه الدم، قال: تصلي مع الدم؛ لأن ذهاب عذرتها ذهاب جزء منها<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أفق على ترجمته، وقد ذكر القرشي هذه النسبة في نهاية الجواهر المضية (٢/ ٣٢٤) فقال: (الصيادي بفتح الصاد والياء المشددة من تحتها نقطتان وسكون الألف وفي آخرها دال مهملة هكذا ضبط السمعاني الصياد وقال: نسبة لمن يصيد السمك والطيور والوحش).

(٢) نقله عنه في فنية المنية للزاهدي (ص ٥٩).

به وجع السن إذا أمسك في فمه ماء باردًا أو دواء بين أسنانه يسكن وقد ضاق الوقت: يقتدي بغيره، فإن لم يجد يصلي بغير قراءة.  
وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسيل جرحه: يشرع فيها بغير تكبيرة.  
وكذا من يلحن في قراءته لحنًا مفسدًا: يُصلي بغير قراءة، كالأمي. والله أعلم.





## باب

## سجود التلاوة

هذه الإضافة من قبيل إضافة المسبب إلى السبب كخيار العيب، وخيار الرؤية، وصلاة الظهر، وحج البيت، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بسببه، قال صاحب المنافع: لأنه حادث به<sup>(١)</sup>.

قلت: ليس كما ذكره فإن حدوث صلاة الظهر بفعل المصلي إذا فرغ منها ووجوبها بإيجاب الله تعالى وكذا الحج حدوثه بفعل الحاج ووجوبه بإيجاب الله تعالى، وخيار العيب والرؤية حدوثهما بالشرع.

**قوله:** (سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة؛ سجدة في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والأولى من الحج، وفي الفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك)<sup>(٢)</sup>.

اعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجود القرآن على أحد عشر قولاً:  
الأول: ما ذكرناه.

**القول الثاني:** إحدى عشرة، أسقطوا الثلاث من المفصل والثانية من الحج، وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس<sup>(٣)</sup> ومالك في ظاهر الرواية عنه<sup>(٤)</sup> وقديم قول

(١) لم أجد في المنافع للرامشي، وهو بنصه في كتاب المستصفي للنسفي (ص ٥٧١).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٨/١).

(٣) نقله عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨/١)، وابن قدامة في المغني (٤٤١/١)، والنووي في المجموع (٦٢/٤).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢٨١/١)، والتلقين في الفقه المالكي (٤٩/١)، وجامع الأمهات (ص ١٣٥).

الشافعي<sup>(١)</sup>، لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، بإسناد ضعيف ضعفه البيهقي وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي: أربع عشرة باقيةا في المفصل<sup>(٣)</sup>، كقولنا.

**والقول الثالث:** خمس عشرة، وبه قال المدينون عن مالك<sup>(٤)</sup> يكملها

ثانية الحج. وهو مذهب عمر وابنه عبد الله<sup>(٥)</sup> والليث<sup>(٦)</sup>. وإسحاق<sup>(٧)</sup> [أ/١٨٤] ورواية عن أحمد<sup>(٨)</sup> وابن المنذر<sup>(٩)</sup> واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان<sup>(١٠)</sup>.

**والقول الرابع:** أربع عشرة أسقط منها سجدة ص وهو أصح قولي

الشافعي<sup>(١١)</sup> وأحمد<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٩٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٤/١٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/٦٠).

(٢) رواه أبو داود (١/٥٣٠ برقم ١٤٠٣)، وابن خزيمة (١/٦٠١ برقم ٥٦٠)، والبيهقي

في السنن الكبير (٢/٣١٢ برقم ٣٧٦٥، ورقم ٣٧٦٦، ورقم ٣٧٦٧)، وضعفه النووي

في المجموع (٤/٦٠).

(٣) المراد به القاضي عبد الوهاب المالكي، نقله عنه في الذخيرة للقرافي (٢/٤١١)

فقال: (قال القاضي في الإشراف: وروي عنه أربع عشرة باقيةا في المفصل)، وهو

في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٧٠).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/١٠٦)، وجامع الأمهات (ص ١٣٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٦٩ رقم ٤٢٣٩).

(٦) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٠٧).

(٧) نقله عنه في المغني لابن قدامة (١/٤٤١) والمجموع شرح المهذب (٤/٦٢).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٤١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

للمرداوي (٢/١٩٦).

(٩) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٦٨)، والإشراف على مذاهب

العلماء لابن المنذر (٢/٢٨٨).

(١٠) نقله عنهما في المجموع شرح المهذب (٤/٦٢).

(١١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٩٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٤/١٨٥)،

والمجموع شرح المهذب (٤/٦٠).

(١٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٤١)، والإنصاف (٢/١٩٦)، ومنتهى الإيرادات (١/٢٧٧).

والقول الخامس: أربع عشرة وهو قول أبي ثور أسقط منها سجدة والنجم<sup>(١)</sup>.

والقول السادس: ثنتا عشرة، وهو قول مسروق وأسقط الثانية من الحج وسجدة ص والانشقاق.

والقول السابع: ثلاث عشرة أسقط الثانية من الحج وسجدة الانشقاق، وهو قول عطاء الخراساني.

والقول الثامن: عزائم السجود خمس: الأعراف وبنو إسرائيل والنجم والانشقاق وقرأ باسم ربك، وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

والقول التاسع: عزائمه أربع: ألم تنزيل وحم تنزيل والنجم وقرأ باسم ربك، قاله علي بن أبي طالب كرم الله وجهه<sup>(٣)</sup>.

والعاشر: ثلاث قاله سعيد بن جبيرة وهي: ألم تنزيل والنجم وقرأ باسم ربك.

والقول الحادي عشر: عشر قاله عطاء<sup>(٤)</sup>.

ولنا: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، رواه البخاري والترمذي وصححه<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيتك بعدها قتل كافرًا،

(١) نقله عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٢٨٨).

(٢) لم أجد لابن مسعود رضي الله عنه إلا أنه قال: (عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ). أخرجه البيهقي (٢/٤٤٦ برقم ٣٧١٥).

(٣) رواه الحاكم (٢/٥٢٩ برقم ٣٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/٣١٥ برقم ٣٧٨٠ وبرقم ٣٧٨٢)، وعبد الرزاق (٣/٣٣٦ برقم ٥٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/٤١٥ برقم ٤٣٨١).

(٤) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٠٤).

(٥) البخاري (٢/٤١ برقم ١٠٧١)، (٦/١٤٢ برقم ٤٨٦٢)، والترمذي (١/٧١٣ برقم ٥٧٥).

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي رافع الصائغ قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت وقرأ باسم ربك. رواه الجماعة إلا البخاري فإنه ليس في روايته: وقرأ باسم ربك<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على ضعف حديث ابن عباس المخالف له؛ لأن أبا هريرة إسلامه متأخر في سابع سنة من الهجرة عام خيبر، ثم إن حديثهم نافٍ وأحاديثنا الصحاح مثبتة فكانت أولى بالعمل بها وأحوط.

وحديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي عليه الصلاة والسلام سورة النجم<sup>(٤)</sup> فلم يسجد فيها<sup>(٥)</sup>.

قال الطبري: يمكن أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسجد فيها لأن زياداً لم يسجد فيها والقارئ كالإمام للسامع<sup>(٦)</sup>.

وقال الحافظ أبو جعفر: ويمكن أن يكون قرأها في وقت مكروه أو إنه كان على غير وضوء أو ليبين أنه غير واجب على الفور وقد ثبت أنه سجد فيها في الحديث الصحيح<sup>(٧)</sup>.

والشيخ الذي قتل كافراً قيل: الوليد بن المغيرة وقيل: أمية<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢/٤٠ برقم ١٠٦٧)، ومسلم (٢/٨٨ برقم ٥٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢/٤١ برقم ١٠٧٤)، ومسلم (٢/٨٨ برقم ٥٧٨).

(٣) مسلم (٢/٨٩ برقم ٥٧٨)، وأبو داود (٢/٥٥١ برقم ١٤٠٧)، والترمذي (١/٧١١ برقم ٥٧٣)، وابن ماجه (٢/١٦٨ رقم ١٠٥٨).

(٤) في (ث): «النحل».

(٥) رواه البخاري (٢/٤١ برقم ١٠٧٢)، ومسلم (٢/٨٨ برقم ٥٧٧).

(٦) نقله عنه في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٣).

(٧) المرجع السابق.

(٨) أي: أمية بن خلف، ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/٢٦٧).

وهذا مذهب أبي بكر<sup>(١)</sup> وعمر<sup>(٢)</sup> وعلي<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup> وعمار<sup>(٥)</sup> وأبي هريرة<sup>(٦)</sup> والقاسم بن مُحَمَّد<sup>(٧)</sup> والنخعي<sup>(٨)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(٩)</sup> والثوري<sup>(١٠)</sup> [١٨٤/ب] وداود<sup>(١١)</sup> وابن وهب وابن حبيب المالكيين<sup>(١٢)</sup>.

قال النووي: معنى قولهم: ليست من عزائم السجود أي ليست سجدة تلاوة<sup>(١٣)</sup>.

وقالت الشافعية: سجدة ص ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر في المنصوص، وبه قطع جمهورهم، وخالفهم أبو العباس ابن سريج وأبو إسحاق المروزي وقالوا: هي سجدة تلاوة من عزائم السجود<sup>(١٤)</sup>.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام سجد في ص، وقال: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرًا»، رواه النسائي، وضعفه البيهقي<sup>(١٥)</sup>.

وعن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن

- 
- (١) المغني لابن قدامة (٤٤١/١) ولم أجده في الكتب المسندة.
  - (٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٩/١) رقم (٤٢٣٩).
  - (٣) المغني لابن قدامة (٤٤١/١) ولم أجده في الكتب المسندة.
  - (٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٩/١) رقم (٤٢٤٠).
  - (٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠/١) رقم (٤٢٥١).
  - (٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٨/١) رقم (٤٢٣٤).
  - (٧) لم أجد النقل عنه.
  - (٨) نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠/١).
  - (٩) نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٩/١).
  - (١٠) نقله عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٢٨٥).
  - (١١) نقله عنه ابن حزم في المحلى (٣/٣٣٠).
  - (١٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/١٠٦)، وجامع الأمهات (ص١٣٥).
  - (١٣) المجموع شرح المذهب (٤/٦١).
  - (١٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤/٦١).
  - (١٥) النسائي (٢/١٥٩ رقم ٩٥٧)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فسجد وسجدوا وراءه. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

تَشَزَّنَ بالتاء والشين والزاي المعجمتين والنون بعدها أي: تهيأ<sup>(٢)</sup>.

ولنا: ما رواه ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام سجد في ص، رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام أقرأه سجدة ص مع السجدة<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في سننه: وكان ابن عباس يقول: في ص سجدة، ويتلوا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ افْتَدَتْهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وعن عبد الله<sup>[٥]</sup> وصدقه سمعا ابن عمر يقول: في ص سجدة، وسجد فيها عثمان رضي الله عنه، وعن سعيد بن جبيرة أن عمر كان يسجد في ص، وعن أبي جريح قال: كان طاووس يسجد في ص، وعن مسروق والحسن وأبي عبد الرحمن أنهم كانوا يسجدون في ص، وعن سعيد بن جبيرة قال: الضحاك بن قيس يسجد في ص قال: فذكرته لابن عباس، فقال: هو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انتهى كلام أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المنذر: هذا القول أصح لخبر رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

وروى أبو نعيم الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال: «لقد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة ص فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيت؛ اللوح

(١) (٥٣٢/١) برقم (١٤١٠)، ورواه أحمد (٥/٢٤٦٨) برقم (١١٩٢٠)، وابن خزيمة باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر (٢/٥٦٣) برقم (١٤٥٥).

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/٢٤٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٧١).

(٣) (٢/٤٠) برقم (١٠٦٩).

(٤) رواه أبو داود (١/٥٣٠) برقم (١٤٠١)، وابن ماجه (٢/١٦٨) برقم (١٠٥٧).

[٥] في (ت): «عبدة». (٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٠).

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/٢٨٣).

والقلم والدواة، فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته، فأمرنا بالسجود فيها»، ذكره في العارضة، ورواه أحمد بمعناه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدي به في سجدة ص.

ولو كانت سجدة شكر لما جاز إدخالها في الصلاة ولا يسجد خلف الساجد له أحد ولهذا كتبت في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي هو الأم وعليه اتفق الصحابة.

والثانية من<sup>(٢)</sup> الحج سجدة صلاة لا سجدة التلاوة بدليل قراءتها بالركوع، وكقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدِي وَأَزْكِعِي مَعَ الزَّكِيَّةِ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقوله: ﴿وَالرُّكُوعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولهذا لم تكتب في مصحف عثمان مع كتابة سائر السجودات فيه.

وإلى هذا ذهب مالك<sup>(٣)</sup> والثوري<sup>(٤)</sup>. [أ/١٨٥]

وفي سنن ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «في الحج سجدة واحدة»<sup>(٥)</sup>، ومثله عن ابن جبير وإبراهيم والحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد<sup>(٦)</sup>.

وعند الشافعي<sup>(٧)</sup>، وظاهر قول أحمد<sup>(٨)</sup> هي سجدة تلاوة.

واحتجاً في ذلك بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله

(١) أخرجه ابن خزيمة باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر (٢/٥٦٣ برقم ١٤٥٥)، وأبو داود (١/٥٣٢ برقم ١٤١٠)، وأحمد (٥/٢٤٦٨ برقم ١١٩٢٠).

(٢) في (ث): «في الحج».

(٣) ينظر: المدونة (١/١٩٩)، والبيان والتحصيل (١٨/١٠٦)، والذخيرة للقرافي (٢/٤١١).

(٤) نقله عنه الترمذي في جامعه (١/٧١٩).

(٥) المصنف (٣/٤٠٤ برقم ٤٣٢٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٠٤ برقم ٤٣٢٩ إلى رقم ٤٣٣٣).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (١/١٦١)، الحاوي الكبير (٢/٢٠٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/٦٢).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٤٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/٧٨٧) وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٤٧).

أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم ومن لم يسجدهما لا يقرأهما»، رواه أبو داود وابن حنبل<sup>(١)</sup>.

وفي طريقه عبد الله بن لهيعة قال أبو الفرج وابن تيمية: قال ابن<sup>(٢)</sup> وهب: ابن لهيعة كان صادقاً<sup>(٣)</sup>.

قلت: ابن لهيعة ضعيف وحاله مكشوفة، قال صاحب الإمام: هو مشهور الحال<sup>(٤)</sup>. وذكره أبو الفرج المذكور في الضعفاء والمتروكين<sup>(٥)</sup>: قال يحيى بن سعيد: قال لي بشر بن السري لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه<sup>(٦)</sup> حرفاً واحداً. وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال يحيى بن معين: هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعده، وقال عمرو بن علي الفلاس: هو ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ليس ممن يحتج به. وقال النسائي: ضعيف، وقال السعدي: لا ينبغي أن يحتج بروايته ولا يعتد بها، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم.

وذكر أبو الفرج في التحقيق وهباً<sup>[٧]</sup> وحده الواصف له بالصدق، وأضرب عن ذكر الجماعة الذين طعنوا فيه، وادعى الإنصاف ولم ينصف، بل غلبه هواه، وليس كتابه هذا بالتحقيق حقيق.

وفي المبسوط: وتأويله مع ضعفه فضلت بسجدتين إحداهما سجدة التلاوة والأخرى سجدة الصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) أبو داود (١/٥٣٠ برقم ١٤٠٢)، والترمذي (١/٥٧٦ برقم ٥٧٨)، وأحمد (٧/٣٨٦٩ برقم ١٧٦٣٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/٣١٧ برقم ٣٧٩٤)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٦)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ٥٨٠).

(٢) في (ت)، و(ث): «قال وهب»!

(٣) قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٢٨): (قال ابن وهب: هو صادق)، ولعل ابن تيمية ذكره في كتابه منتهى الغاية في شرح الهداية.

(٤) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ت آل حميد (٣/٥٩٨).

(٥) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/١٣٦).

(٦) في (ث): «لم تحمل له». [٧] كذا وإنما هو ابن وهب.

(٨) المبسوط للسرخسي (٢/٦).



ويدل عليه ذم تاركهما، وعند المخالف لنا هي مستحبة والذم لا يستحق بترك المستحب فلا يستقيم ذلك على أصله.

وفي الذخيرة: هو محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً<sup>(١)</sup>.

ومواضع السجودات كما ذكره صاحب الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: ولا خلاف في شيء من ذلك إلا في موضعين:

أحدهما: (حم) السجدة عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] عندنا وهو مذهب ابن عباس وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وأبي وائل والثوري وطلحة بن مصرف وإسحاق وأحمد وأصح الوجهين للشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقال القرافي: عند الشافعي<sup>(٤)</sup>. وليس بصحيح، وفي المبسوط وهو قول ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

الثاني: عند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وهو [١٨٥/ب] قول مالك ذكره في المدونة<sup>(٦)</sup>، وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر والحسن البصري والنخعي والليث، ومالك<sup>(٧)</sup> وهو خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن عمر، وفي المبسوط جعله قول الشافعي، وعلي بن أبي طالب<sup>(٨)</sup>، وروى عبد الله عن أبيه أحمد التخيير<sup>(٩)</sup>.

(١) الذخيرة للقرافي (٤١١/٢).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٨/١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦٠/٤)، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٨٨/٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (٤١١/٢). (٥) المبسوط للسرخسي (٧/٢).

(٦) المدونة (١٩٩/١)، وينظر: التلقين في الفقه المالكي (٥٠/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦٢/٢).

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٨٨/٢).

(٨) المبسوط للسرخسي (٧/٢).

(٩) نقلت الرواية في المبدع في شرح المقنع (٣٨/٢)، والإنصاف (١٩٧/٢)، والمذهب أن السجدة عند قوله: (لا يسمعون).

**والموضع الثاني:** في سجدة النمل عند قوله: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٢٦) [النمل: ٢٦]، وبه قال مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، قال النووي وهو الصواب، وشذ العبدري من الشافعية، وقال في الكفاية: عند قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٢٥) [النمل: ٢٥]<sup>(٣)</sup>.

ونُقل عن الزجاج والفراء أن السجدة على قراءة الكسائي (ألا يا اسجدوا) مخففة، فأما على قراءة الأكثرين ألا مشددة فلا ينبغي أن تكون سجدة؛ لأنها تنمة خبر الهدهد عن حال بلقيس وقومها بخلاف المخففة فإنها أمر مستأنف من الله بالسجود، والتقدير ألا يا قوم اسجدوا<sup>(٤)</sup>.

وهذا ليس بصحيح، إذ المشددة هي قراءة السواد الأعظم وفيها ذم على تركه كسجدة الفرقان والانشقاق ويجوز أن تكون كلتا القراءتين حكاية عن خبر الهدهد ولا يمنع ذلك من أن تكون سجدة.

وفي ص عند قوله: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٢٤) [ص: ٢٤]، وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup>. وروي عنه عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَنَابٍ﴾ (٢٥) [ص: ٢٥]<sup>(٧)</sup>.

وفي الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (٢١) [الانشقاق: ٢١]، وقال ابن حبيب من المالكية: في آخر السورة<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: شرح التلقين (٧٨٩/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٥/١)، والذخيرة للقرافي (٤١٢/٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩١/٢)، والمجموع شرح المذهب (٦٠/٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦٠/٤).

(٤) تنظر قراءة الكسائي: الكنز في القراءات العشر (٥٨٩/٢)، والمكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر (ص ٢٩٥).

(٥) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٦٢/١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٤٢/١).

(٦) ينظر: شرح التلقين (٧٨٩/١)، والذخيرة للقرافي (٤١٢/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٥/١).

(٧) ينظر: شرح التلقين (٧٨٩/١)، والذخيرة للقرافي (٤١٢/٢).

(٨) ينظر: شرح التلقين (٧٩٦/١)، والذخيرة للقرافي (٤١٢/٢).

**فالحاصل أن الاختلاف بين العلماء فيها في أربعة مواضع، واستثناء النواوي منها موضعين لا غير، مردود.**

وفي مختصر البحر لو قرأ (واسجد) وسكت ولم يقل: (واقترب) تلزمه السجدة<sup>(١)</sup>.

وفي الرقيات: قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة<sup>(٢)</sup>.

وفي الذخيرة وخزانة الأكمل: لو تهجأها لا يجب بخلاف الطلاق، ولو سمع من كل واحد حرفاً لا يجب لعدم التلاوة<sup>(٣)</sup> وفي العتابي: أراد به الهجاء على نظم القرآن<sup>(٤)</sup>.

وفي خزانة الأكمل والمحيط: لا تفسد به صلاته ولو كتب آية السجدة لا تجب<sup>(٥)</sup>.

وقال في الكتاب وفي المبسوط: السجدة في حم السجدة في الآية الثانية أحوط قال: لأنها إن كانت عند الثانية لا يجوز تعجيلها وإن كانت عند الأولى يجوز تأخيرها<sup>(٦)</sup>.

قلت: إن تلا الأولى ولم يزد لا يسجد عندنا فقد تركوا الاحتياط.

قوله: (والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد)<sup>(٧)</sup>.  
وبه [١٨٦/أ] قال الثوري<sup>(٨)</sup>.

وقال مالك فيما حكاه القاضي أبو محمد: هي فضيلة واستقرأ ابن محرز

(١) فنية المنية (ص٤٦).

(٢) الذخيرة البرهانية (ص٧٩).

(٣) المحيط الرضوي (٧٣/ب).

(٤) جوامع الفقه للعتابي (٢٤/ب).

(٥) المبسوط للسرخسي (٧/٢).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٨/١).

(٧) لم أجد النقل عنه. في (ث): «وبه قال النووي».

من قوله في المدونة يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر أنها سُنَّة<sup>(١)</sup>. وهي سُنَّة للقارئ والمستمع بلا خلاف عند الشافعي على ما حكاه النووي في شرح المذهب<sup>(٢)</sup>، وفي البسيط<sup>(٣)</sup> سُنَّة مؤكدة<sup>(٤)</sup>. قلت: وهذا مذهبنا على ما اختاره البعض في حد الواجب. وفي حق السامع من غير قصد يستحب في الصحيح المنصوص، وفي البويطي وغيره ولا يتأكد في حقه والوجه الثاني: هو كالمستمع والثالث لا يسن له وبه قطع أبو حامد والبندنجي<sup>(٥)</sup> وعند ابن حنبل: هي سُنَّة للقارئ والمستمع دون السامع. وعنه إذا قرأها في الصلاة يجب أن لا يدع السجود وهو في الصلاة أوكد<sup>(٦)</sup>، قال ابن تيمية: فظاهر هذه الرواية أنه يجب فعله في الصلاة عملاً بعموم الأوامر. وجه قول من قال أنها لا تجب: ما روى زيد بن ثابت قال: قرئ على النبي عليه الصلاة والسلام والنجم فلم يسجد فيها وقد تقدم الحديث وجوابه. وعن عمر أنه قرأ سورة النحل وفيه في الجمعة القابلة قرأ آية السجدة، وقال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم، ولم يسجد عمر، رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، وفي الموطأ عن عمر فيه أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء<sup>(٨)</sup>. ولأنها تجوز على الراحلة<sup>(٩)</sup>، فصار كالتأمين. ولأنها لو وجبت لبطلت

(١) ينظر: شرح التلقين (١/٣٦٧)، والمقدمات الممهدة (١/١٩٢)، الذخيرة للقرافي (٤١٠/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤/٥٨). (٣) في (ت): «وفي المبسوط».

(٤) البسيط للغزالي (ص ٢٨٣). (٥) المجموع شرح المذهب (٤/٥٨).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٤٦)، والمبدع في شرح المقنع (٢/٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/١٩٣).

(٧) (٢/٤١٧) برقم (١٠٧٧).

(٨) الموطأ (١/٢٨٨) برقم (٧٠١)، وعبد الرزاق (٣/٣٤٦) برقم (٥٩١٢)، وابن أبي شيبة (٣/٤١٧) برقم (٤٣٩٢).

(٩) في (ت): «ولا تجوز على الراحلة».

الصلاة بتركها كالصلاتي<sup>(١)</sup>.

ولنا: أن الله تعالى أمر بالسجود والأمر للوجوب وذم تاركه والذم لا يكون بسبب ترك المستحب كما تقدم، وفي بعضها أخبار عن سجود الرسل والافتداء بهم واجب هكذا في كتب أصحابنا.

قلت: الاقتداء بهم فيما فعلوه على وجه الاستحباب غير واجب وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويله - ويروى يا ويلتي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»، رواه مسلم وأحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

ووجه التمسك به أنه قال: أمر ابن آدم والأمر للوجوب ووجه آخر أنه قرنه بالسجدة التي أمر بها وتلك كانت واجبة فكذا هذه.

فإن قيل: هذا حكاية قول إبليس وهو ليس بحجة كما في قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

قيل له: قد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عنه ولم ينكره بل قرره واستصوبه فكان ما قاله صواباً وحقاً.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: إنما [١٨٦/ب] السجدة على من سمعها، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه<sup>(٣)</sup>. وكلمة (على) للوجوب.

وعن إبراهيم ونافع وابن جبير قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد، ذكره ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

وفي المبسوط والبدائع عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها،

(١) في (ت): «كالصلية».

(٢) مسلم (١/٦١ برقم ٨١)، وأحمد (٤٤٥/١٥ رقم ٩٧١٣)، وابن ماجه (٢/١٦٥ برقم ١٠٥٢).

(٣) المصنف (١/٣٦٨ رقم ٤٢٢٥). (٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٦٧).

وألفاظهم مختلفة فيه<sup>(١)</sup>.

ورفع ذلك صاحب المحيط وصاحب الكتاب وغيرهما إلى النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

وقول عمر موقوف وهو ليس بحجة عند الشافعي<sup>(٣)</sup>، وقول النبي ﷺ وفعله أولى.

وقوله أن الله لم يفرض علينا السجود هو كذلك فإنه ليس بمفروض عندنا أو لم يفرض علينا في هذا الوقت إلا أن نشاء فيه؛ لأن وجوبه موسع عندنا ولا يكره تأخيره.

وذكر الطحاوي: أنه يكره ذكره في الذخيرة<sup>(٤)</sup>.

وفي الصلاة مضيق وأما تأديتها بالركوع فلأن الله تعالى جمعها في لفظ واحد في سورة ص فقام أحدهما مقام الآخر وفي الصلواتية<sup>(٥)</sup> أفردتها بالذكر في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فتركنا القياس فيها، ووافقنا على دخولها في سجدة الصلاة: أحمد وربيع بن خثيم وإسحاق، وفي الركوع الثوري وابن حي والليث<sup>(٦)</sup>.

قال الوبري: وسبب وجوبها ثلاثة: التلاوة للسجدة وسماعها والاقتران بالإمام وإن لم يسمعها ولم يقرأها<sup>(٧)</sup>.

وأما الوجوب على السامع فلما تقدم، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٦١﴾ [الانشقاق: ٢١]، ذم السامعين على ترك السجود ولم يفصل بين قصد سماعه وعدم قصده.

(١) المبسوط للرخسي (٤/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٨٨).

(٢) المحيط الرضوي (٧٣/أ)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٨).

(٣) ينظر: المستصفى (ص١٦٨)، والمحصول للرازي (٦/١٢٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥٢٨).

(٤) لم أجده في الذخيرة.

(٥) في (ت): «الصلبية»، وكذلك في كل موضع وردت لفظة الصلواتية هنا ففي (ت): «الصلبية».

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/٢٩٨)، والمغني (١/٤٤٨).

(٧) نقله عنه في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٢٠٦).

وهو قول ابن عمر<sup>(١)</sup> ونافع والنخعي وابن جبير وإسحاق<sup>(٢)</sup>.  
وعند مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> حسن ولا يتأكد.

وفي المرغيناني: تجب سجدة التلاوة على كل من تجب عليه الصلاة إذا قرأها أو سمعها ممن تجب عليه الصلاة أو لا تجب لحيض أو نفاس أو كفر أو جنون أو صغر<sup>(٥)</sup>  
وفي المحيط شرط العقل في الصغير<sup>(٦)</sup>.

وفي قاضي خان: لو سمعها من النائم أو المغمى عليه لا تجب؛ لأن السبب تلاوة مقصودة ولم يوجد، إذ القصد لا يصح إلا ممن له عقل وتمييز ولم يحك خلافاً<sup>(٧)</sup>.

وقال في المرغيناني: الصحيح الوجوب بالسمع من النائم، وقيل: العكس<sup>(٨)</sup>.

وفي المحيط: لو سمعها من مجنون أو نائم أو طوطي<sup>(٩)</sup> لا تجب<sup>(١٠)</sup>، ومثله في المنافع<sup>(١١)</sup>.

وفي الذخيرة: إذا سمعها من طير فقولان في الوجوب ومن الصدى لا تجب ولو تلاها بالفارسية أو غيرها غير العربية تجب عليه وعلى السامع

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦٨ رقم ٤٢٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٦٧).

(٣) ينظر: المدونة (١/٢٠١)، وشرح التلقين (١/٨٠٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٠٤)، والمجموع شرح المذهب (٤/٥٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٢٠٩).

(٥) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط) (٤٥/ب).

(٦) المحيط الرضوي (٧٣/ب).

(٧) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٤٠) بنحوها.

(٨) الفتاوى الظهيرية (٤٥/ب).

(٩) كلمة فارسية معناها البيغاء، ونطقها عندهم: (توتي)، فإن العجم ينطقون الطاء تاءً.

(١٠) المحيط الرضوي (٧٣/ب).

(١١) لم أجده في المنافع للرامشي، وهو بنصه في كتاب المستصفي للنسفي (ص ٥٧٢).

فهماها أو لم يفهماها إذا أخبرا أنها [آية سجدة]<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة، وعندهما تجب على من فهم دون من لم يفهم<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط: وقيل تجب بالإجماع وإن لم يفهم [١٨٧/أ] وهو الصحيح؛ لأن القراءة بالفارسية قرآن معنى لا لفظًا بخلاف الصلاة عندهما ولأن الفهم لا يتعلق به حكم كما لو كانت بالعربية وكالصلاة عليه عليه الصلاة والسلام وإن لم يعلم ذكره في المحيط<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup> والمفيد وجوامع الفقه<sup>(٥)</sup>.

وتجب على من تجب عليه الصلاة كالبالغ العاقل الطاهر، والجنب والمحدث والسكران للخطاب ولا تجب على الحائض والنفساء والصبي والمجنون إذا قصر جنونه فكان يومًا وليلة أو أقل تجب عليه بالتلاوة والسمع فيؤديها بعد الإفاقة، وعن أبي جعفر يلزمه إذا لم يكن الجنون مطبقًا، ذكره في الذخيرة<sup>(٦)</sup> والخزانة.

ولو قرأ ثم ارتد ثم أسلم فلا قضاء عليه.

والصبي الذي يعقل الصلاة لو قرأ آية السجدة يؤمر أن يسجد، فإن لم يسجد فلا قضاء عليه، ولو تلاها وعنده نائم أو متشاغل بأمر فلم يسمعها الأصح أنه لا تجب ولو تلاها في الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزمه سجود للحجر عن القراءة فيها، وبه قال الشافعي<sup>(٧)</sup>.

قال المرغيناني: وعندي أنها تجب وتتأدى فيه<sup>(٨)</sup>.

• ولا تجب بالتهجي وكتابة القرآن.

• ولو قرأت ثم حاضت سقطت عنها السجدة.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من مخطوط الذخيرة (٧٩) وليست في النسخ.

(٢) الذخير البرهانية، لبرهان الدين ابن مازه (مخطوط) (ص ٧٩).

(٣) المحيط الرضوي (٧٣/ب). (٤) المبسوط للسرخسي (١٣٣/٢).

(٥) جوامع الفقه للعتابي (٢٥/أ). (٦) الذخيرة البرهانية (ص ٧٥).

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧٢/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٣/١).

(٨) الفتاوى الظهيرية (٤٥/ب).



• مصلي التطوع إذا قرأ فسجد ثم فسدت صلاته يقضيها ولا يلزمه إعادة السجدة، ذكره في الذخيرة<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه لالتزام متابعتة)<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يسمع؛ لأنهم لو لم يسجدوها في الصلاة لم يؤدوها خارجها لأنها من أبعاض الصلاة فلا تؤدي خارجها فتسقط، وكذا ما تلي خارج الصلاة أو سمع من الخارج لا يؤدي في الصلاة.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة سجد وسجدنا معه، رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

(وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة)<sup>(٤)</sup> إجماعاً. وهذا لأنه لو سجد الإمام والمقتدي بتلاوة المقتدي، فيما أن يتبعه الإمام وذلك خلاف موضوع الإمامة أو يتبع التالي الإمام وهو خلاف موضوع التلاوة إذ التالي كالإمام للسامع.

قلت: لكن هذه العلة ضعيفة فإن التالي لو تركها لا يتركها السامع بل يسجدها وحده وهو مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكر هذه المسائل الثلاث في الذخيرة البرهانية (ص ٧٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٨/١).

(٣) البخاري (٤١/٢ برقم ١٠٧٥)، ومسلم (٨٨/٢ برقم ٥٧٥).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٨/١).

(٥) قال النووي في المجموع شرح المذهب (٥٨/٤): (هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلاني: لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ واختاره إمام الحرمين). وينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٨٥/٤) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣١٩/١).

(٦) المنصوص عليه في كتب المذهب أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٧٨١/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٤٧/١)، وقال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٩٤/٢): (هذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل: يسجد غير مصل، وقدمه في الوسيلة).

إلا إذا سمعوها من امرأة أو خنثى مشكل لم يسجدوها عند الشافعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بحديث رواه الشافعي وسعيد وأبو بكر بن أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل قرأ آية سجدة عنده: «إنك كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا»، وهو مرسل<sup>(٤)</sup> [١٨٧/ب] ورفع أبو بكر بن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

لكن في سننه إسماعيل بن عياش<sup>(٦)</sup> وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة<sup>(٧)</sup>، وهما ضعيفان.

وطردت الحنابلة أهلية الإمامة للتالي حتى قالوا: لا تسجد الطاهرة بتلاوة المستحاضة<sup>(٨)</sup>، ولا المستطيع للسجود بتلاوة المومئ<sup>(٩)</sup>، وفي السامع من صبي اختلاف عندهم بناء على جواز إمامته في النفل وعدم جوازها<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٥٨/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٤٣/١).

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١١٥/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦١/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٧/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧١/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٤٦/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦/٣ برقم ٥٩١٤)، وابن أبي شيبة (٤١٨/٣ برقم ٤٣٩٦)، وأبو داود في المراسيل (١١٢/١ برقم ٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٩٧/٣ برقم ٢١٤٣).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦٣/٣).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٤٦/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ١٠٢): (متروك).

(٨) لم أجد هذا الفرع فيما وقفت عليه من كتب الحنابلة.

(٩) المنصوص عليه في المذهب أنه يسجد لتلاوة الزمن، ينظر: الإنصاف (١٩٤/٢)، والإقناع (١٥٥/١).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٧/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٧٨١/١) =

وعن قتادة في المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل أو رجال يسجدون قبلها<sup>(١)</sup>.  
وعن إبراهيم (هي إمامك)، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.  
(ولا يسجدونها بعد الفراغ)<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup>  
والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>. قال مجد الدين ابن تيمية الحراني: وهذا إجماع.  
إلا عند محمد بن الحسن<sup>(٨)</sup>.

له: أن السبب قد تقرر وزال المانع بعد الفراغ؛ ولأن المقتدي منهي عن  
القراءة خلف إمامه فصار كالسمع من حائض أو جنب أو كافر.  
ولنا: أن المأموم محجور عليه في القراءة؛ لأنه مولى عليه حتى نفذت  
قراءة الإمام عليه، والولاية عليه حجر عليه، ومتى صار محجوراً عليه عن  
القراءة لم تقع تلاوته صحيحة فلا توجب السجدة كتلاوة المجنون، قاله في  
المحيط والمنافع بخلاف الحائض والجنب<sup>(٩)</sup>، قال في المحيط: لأنهما لا  
حجر عليهما في قراءة مقدار السجدة<sup>(١٠)</sup>.

قلت: هذا اختيار الطحاوي وقد مر قبل هذا، وفي المفيد والتحرير هما  
منهيان عن القراءة وليس محجوراً عليهما<sup>(١١)</sup>.

- 
- = وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٤٦/١)، وقال في الإنصاف في معرفة الراجح من  
الخلاف للمرداوي (١٩٤/٢): (الصحيح من المذهب: سجوده لتلاوة الصبي).  
(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩/٢). (٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩/٢).  
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٨/١).  
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/١)،  
والعناية شرح الهداية (١٤/٢).  
(٥) ينظر: شرح التلقين (٨٠٢/١).  
(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٤/١).  
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٧/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٧٨٢/١).  
(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/١)،  
والعناية شرح الهداية (١٤/٢).  
(٩) المحيط الرضوي (٧٣/ب)، ولم أجد في المنافع للرامشي، وهو في كتاب  
المستصفي للنسفي (ص ٥٧٩).  
(١٠) المحيط الرضوي (٧٣/ب).  
(١١) ينظر: المستصفي (٥٧٠).

قال في التحرير: ولأن قراءته خطأ، وفي إيجاب السجدة بها إتمام الخطأ والسبيل في الخطأ رده ونقضه لا إتمامه وترتيب الحكم عليه، ولأنها صلاته لحصولها بقراءة وجدت في الصلاة فلا تؤدي خارجها، قال في التحرير: فلو سمعها من المقتدي من كان خارج الصلاة اختلفوا فيه فمن قال العلة الخطأ أو الحجر قال بعدم وجوبها عليه، ومن قال العلة كونها صلاته قال بوجوبها على الخارج، وقال في الكتاب هو في التحفة والقنية، وأجمعوا على وجوبها على الخارج، وقال في الكتاب: هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا نعدوهم<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا تعليل صحيح، ألا ترى أن إقرار المحجور عليه بالمال اعتبر في حق نفسه ولم يعتبر في حق مولاه، وإقراره بالحد والقصاص معتبر في حق الكل، لعدم التهمة، إلا أن يقال في<sup>(٢)</sup> تمشية قول صاحب التحرير: إن المأموم محجور عن القراءة في حق الناس كافة، بخلاف العبد المحجور عليه.

قوله: (وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة؛ لأنها ليست بصلاتيه)<sup>(٣)</sup>.

لأنه لم يؤديها<sup>(٤)</sup> ركن القراءة ولا وجدت قراءتها فيها ولا تدخل في الصلاة ما ليس منها وسجودها بعدها لوجود سبب وجوبها وتأخر حكمها إلى ما بعد الفراغ من الصلاة، ولو سجدها فيها لم يجزهم؛ لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل.

فإن قيل: سماعهم في الصلاة وهو السبب فوجب أن يجوز كما لو سمعها في وقت الكراهة وسجدها فيه؛ لأنها وجبت ناقصة فأداها ناقصة كما وجبت.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٨/١)، وتحفة الفقهاء (٢٣٨/١)، وينظر: العناية شرح الهداية (١٦/٢).

(٢) في (ث): «عدم تمشية».

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٨/١).

(٤) في (ت): «لم يؤدي بها».

قيل له: التلاوة كاملة بخلاف التلاوة [١٨٨/أ] والسماع في وقت الكراهة؛ ولأن حكمها مؤخر إلى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا تصير سبباً إلا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه.

(وأعادوها بعدها<sup>(١)</sup> ولم يعيدوا الصلاة)<sup>(٢)</sup>؛ لأن زيادة السجدة أو القعدة لا تبطل الصلاة في ظاهر الرواية عندنا. وعند الشافعي تبطل صلاته في العمد<sup>(٣)</sup>.

والصحيح ظاهر الرواية فإن من اقتدى بالإمام بعد رفع رأسه من الركوع عمداً يسجد معه سجدتين ويقعد في تشهده وذلك زيادة لا يعتد بها فثبت أن زيادة السجدة لا تبطلها، وكذا لو أدركه في القومة فكبر وركع وسجد معه سجدتين فالركوع والسجدتان زيادة ولا تفسد الصلاة.

وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن صلاته تفسد لأنها مؤخرة عن الصلاة فإذا فعل فيها ما يجب فعله خارجها صار رافضاً لصلاته؛ لأنه كمن صلى النفل في خلال الفرض وهي رواية النوادر والأول رواية الأصول، ذكر ذلك أبو نصر شارح القدوري.

وفي المبسوط: إنما لم يجزئها لأنه أداها قبل وقتها فكان تقديمًا للحكم على سببه ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن مُحَمَّد<sup>(٤)</sup>.

والأكثر حكوا هذه الرواية عن مُحَمَّد بناء على أن السجدة وحدها قرينة عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال منها قبل تمامها، وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسدها وهو الصحيح.

وفي المختلف وملتقى البحار قول أبي يوسف مع مُحَمَّد في مشروعية سجدة الشكر<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ت): «بعده».

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣١٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/١٣٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٣٠٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/٩). (٥) في (ت): «سجدة السجدة».

وفي قاضي خان عن أبي يوسف روايتان فيها<sup>(١)</sup>.

(وإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه في تلك الركعة بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها لأنه صار به مدركاً لها بإدراك تلك الركعة)<sup>(٢)</sup>.

ولأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لمخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها لأنها صلواته في حقه كما في حق الإمام، وإن أدركه في الركعة الثانية لا يصير مؤدياً للسجدة ولا تصير صلواته فيؤديها خارج من الصلاة، وقيل: لا يصير مؤدياً لها ولكن تصير صلواته فلا يؤديها.

(وإن دخل معه قبل أن يسجدها الإمام سجدها معه لأنه لو لم يسمعها سجدها معه للموافقة، فهذا أولى)<sup>(٣)</sup>

وإن لم يدخل معه سجدها لوجوبها عليه بالسمع كمن<sup>(٤)</sup> لا حجر عليه في القراءة، وإن سمعها الإمام من رجل بعد قراءته وهو ليس معه في الصلاة تكفيه سجدة واحدة، وروى ابن سماعه عن محمد أنه لا يكفيه.

فإن سجدها في الصلاة ثم أحدث فذهب وتوضأ وعاد إلى مكانه ثم قرأ الخارج تلك السجدة فسمع فعليه أن يسجدها إذا فرغ؛ لأن الذهاب<sup>(٥)</sup> والوضوء والرجوع تجدد له مجلس آخر فيما لا تكون من صلواته كالصلاة في المحمل، والسماعية ليست من صلواته.

وقال المرغيناني بخلاف ما إذا تلاها ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك حيث لم تجب عليه أخرى لأنها من أفعال الصلاة والمكان فيها متحد حكماً<sup>(٦)</sup>.

وفي النوادر عليه سجدة واحدة كإعادته وكذا لو لم يقرأها الإمام وإنما سمعها من أجنبي مرتين مع تحلل الحدث.

(١) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٤١).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في (ت): «من».

(٦) الفتاوى الظهيرية (٤٥/ب).

(٥) في (ت): «بالذهاب».

وإن لم يحدث الإمام ولم يسجدها في [١٨٨/ب] الصلاة سقطتا؛ لأن التي تليت خارجها أضعف من المتلوة فيها لوجهين:  
أحدهما: تأخر أدائها.

والثاني: كونها غير صلوية والمتلوة فيها صلوية، فكانت أقوى وأسبق فتكون تبعاً للصلاة فتسقط بسقوطها.

وفي النوادر قرأ ثم دخل في الصلاة فتلاها الإمام فسجدها وسجد معه الداخل وعليه أن يسجد للأولى لوجوبها بقراءة مقصودة والمؤداة معه بالتبعية ولأنها تفوت بالسبق والوجوب قبل الصلاة بخلاف إعادته بنفسه في الصلاة.

وفي المحيط: لو تلاها في صلاته بعدما سمعها من غيره فعليه سجدة واحدة<sup>(١)</sup>.

وفي النوادر: يلزمه سجدتان؛ لأن السماعية سابقة فلا تجعل تابعة للصلوية اللاحقة وهذا لا يوافق قول الشيخ صدر الدين وكذا على رواية النوادر للسبق والقوة.

ولو تلاها أولاً ثم سمعها فعليه سجدة واحدة باتفاق الروايات.

وفي الوبري لو سمعها المصلي من رجل ثم من رجل ثم تلاها أجزأته واحدة عن الكل، وإن لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة ولو قرأ المصلي وسجد ثم سمعها من آخر لم يسجد، وعلى رواية الحسن يسجد إذا فرغ وهي رواية النوادر ولو تلاها فيها وسجد ثم سلم وتكلم ثم أعادها عليه أخرى، وفي النوادر لا شيء عليه.

وفي المرغيناني لو تلاها في الصلاة وسجد ثم سلم وأعاد تلك السجدة تجب عليه أخرى قال: وقيل: لا تجب إذا لم يتكلم<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط: وبذكر التكلم يختلف الحكم وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.  
والفاصل بين الكلام الكثير والقليل الثلاث وهي قاطعة.

(٢) الفتاوى الظهيرية (٤٦/أ).

(١) المحيط الرضوي (٧٤/أ).

(٣) المحيط الرضوي (٧٤/أ).

ولو تحول من الشمس إلى الظل خطوة أو خطوتين لا يختلف المجلس ولا تفسد وقيل: الثلاث كذلك في جوامع الفقه<sup>(١)</sup>.

وقال المرغيناني: الأول أصح<sup>(٢)</sup>.

وفي المفيد والينابيع: رخص في اللقمة والشربة والكلمة، وهذا يدل على أن الرخصة في الكلمة الواحدة<sup>(٣)</sup>.

وعن مُحَمَّد: إذا كان بمرأى العين من ذلك المكان فكأنه فيه، ذكره قاضي خان، وفي ظاهر الرواية قدر القريب بخطوة أو خطوتين<sup>(٤)</sup>.

(وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم يسجدها خارج الصلاة؛ لأن لها قوة كونها صلوية فلا تتأدى بالناقص)<sup>(٥)</sup>.

ولأنها صارت من أفعال الصلاة وأفعالها لا تؤدي خارجها.

قوله: (ومن تلا<sup>(٦)</sup> سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فأعادها وسجد أجزأته عن التلاوتين لأن الثانية أقوى من الأولى)<sup>(٧)</sup>.

لأنه أدى بها ركن من أركان الصلاة وهي القراءة فاستتبعت الأولى ولأنها لو جعلت تبعاً للأولى خلعت الركعة عن القراءة حكماً وخلوها عنها يفسدها، قال في المحيط والتحرير: ولهذا كانت القهقهة في الصلاة<sup>(٨)</sup> حدثاً وفي الخارجة لا تكون حدثاً<sup>(٩)</sup>.

وفي المبسوط والذخيرة لا وضوء في القهقهة في سجدة التلاوة ويعيدها وهو محمول على الخارجة<sup>(١٠)</sup>.

(١) جوامع الفقه للعتابي (٢٥/ب).

(٢) الفتاوى الظهيرية (٤٦/أ).

(٣) الينابيع (ص٣٤٨).

(٤) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٤٦).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٩).

(٦) في (ت): «آية سجدة».

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٩).

(٨) في (ت): «في الصلاتية».

(٩) المحيط الرضوي (٧٣/ب).

(١٠) المبسوط للسرخسي (١/٧٧)، والذخيرة البرهانية (ص٧٩).



وقال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: هذا الجواب يستقيم على قول مُحمَّد؛ لأن تمام السجدة بوضع<sup>(٢)</sup> الجبهة لا غير فقد تمت به وإن قل فكيف تتصور الفقهة [١٨٩/أ] فيها فيكون قد ضحك بعد تمامها فلا تلزمه الإعادة وقد مرت في باب سجود السهو.

وفي المفيد: الفقهة لا تبطل الطهارة<sup>(٣)</sup> في سجود التلاوة والمحاذاة لا تفسدها لعدم الشركة فيها ولكونها ليست صلاة مطلقة.

وفي الجوامع: والضحك لا ينقض الطهارة ولا تفسد بمحاذاة المرأة وإن نوى أن يؤمها، فإن لم يسجد في الصلاة لا يسجد بعدها في ظاهر الرواية لدخول الأولى في الثانية وسقوط الثانية<sup>(٤)</sup>.

وفي النوادر: لو قرأها ولم يسجد فدخل مع الإمام في صلاته فقرأها الإمام وسجدها الرجل معه فعليه أن يسجد للأولى إذا فرغ.

قيل: اختلف الجواب لاختلاف الوضع وضع في النوادر فيما إذا أعادها يكون هذا الرجل فيما يلزمه بحكم المتابعة تبعاً، والأولى وجبت بتلاوة مقصودة فلا تتأدى بالتبع، وهنا فيما إذا شرع في صلاة نفسه فتكون كل واحدة مقصودة في حقه والمؤداة أكمل، وقيل على رواية النوادر: لا تتداخلان بحال لاختلافهما كالثنتين ولأن الأولى لها حكم السبق وللثانية قوة الصلاة فلا تتبع إحداهما الأخرى وهو اختيار القاضي الإمام أبي عاصم العامري.

وفي نوادر أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الأولى تتبع الثانية لأن لها قوة السبق وكانت الثانية تكراراً وإن قرأها في الصلاة فسجدها ثم فرغ منها فقرأها يسجد أخرى.

وفي النوادر لا يسجد وجه الوجوب أنه سلم وتكلم ووجه الثاني أنه لم يتكلم.

(١) يظهر أن المراد به مُحمَّد بن الحسين بن مُحمَّد بن الحسن البخاري، المعروف بـ«خَوَاهِر زَادَهُ».

(٢) في (ت): «برفع الجبهة».

(٣) في (ت): «لا تبطل الصلاة».

(٤) جوامع الفقه للعتابي (٢٥/ب).

وفي مسائل رزين: صلى وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة فعليه أن يعود ويسجد وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فأعادها سجد لها؛ لأن الثانية هي المستتعبة؛ لأنها صلوية.

**قال في الكتاب: (ولا وجه إلى إلحاقها<sup>(١)</sup> بالأولى؛ لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب)<sup>(٢)</sup>.**

**قلت:** وهذا هو الظاهر ويمكن أن يقال الثانية لم توجب سبباً، لأن التداخل في السبب فكان الثانية لم توجد فلم يكن سبق الحكم على السبب. ولو قرأ سجدة على الدابة مراراً وهي تسير إن كان هو في الصلاة تكفيه سجدة واحدة لأن الصلاة جامعة للأماكن إذ الحكم بصحة صلاته دليل اتحاد المكان وكان المعتبر مكانه من الدابة لا مكان الدابة وكان بمنزلة السفينة والبيت وإن كان خارج الصلاة تتكرر لأن سيرها يضاف إليه ويتقارب<sup>(٣)</sup> بشدة السوق ورخاوته فيعتبر مكان الدابة وهو مختلف في حال السير حقيقة.

**قوله: (ومن كرر سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة)<sup>(٤)</sup>.**

وقال النووي: إن لم يسجد للأولى كفته واحدة وإن سجد لها فثلاثة

أوجه:

**أصحها: يسجد، وبه قال مالك<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>.**

**الثاني:** تكفيه الأولى، قاله ابن سريج، ورجحه صاحب العدة ونصر المقدسي وقطع به أبو حامد.

**الثالث:** إن طال فصل وإن قرأها فسجد ثم ذهب يعني أنه مشى ثلاث

(١) في (ت): «إلى إلحاق الأولى بالثانية».

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٩/١).

(٣) في (ت): «ويتفاوت».

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٩/١).

(٥) ينظر: التبصرة للخمّي (٤٣٤/٢)، وشرح التلقين (٨٠٣/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦٨/٢).

(٦) حكاها وجهان في الفروع وتصحيح الفروع (٣٠٧/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٩٦/٢).

خطوات على المختار ورجع فقرأها سجدها ثانية وإن لم يسجد للأولى فعليه سجدتان<sup>(١)</sup>.

والأصل أن المجلس والسجدة إذا اتحدا تجب سجدة واحدة؛ لأن المجلس جامع لما يتكرر فيه للحاجة كما في الإيجاب والقبول.

والقارئ [١٨٩/ب] محتاج إلى تكرارها للحفظ والتعليم والاعتبار، ويدل عليه أن جبريل ﷺ كان يلقن النبي عليه الصلاة والسلام آية السجدة فيتلقن منه ويقراها على أصحابه وكان لا يسجد إلا مرة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري أنه كان يعلم الناس القرآن ويزحف إلى هذا وإلى هذا ويقراء السجدة مرارًا ولا يسجد إلا مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه عن الحسن وإبراهيم في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيدها قال: تجزئه السجدة الأولى<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد قال: إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد لها مرة<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة فسجد<sup>(٦)</sup> ثم يعيدها في مجلسه ذلك مرارًا ولا يسجد<sup>(٧)</sup>.

ولأنها تجب مرة بالتلاوة ومرة بالسماع ولا تجب على التالي إلا واحدة مع اجتماع السبين عند الانفراد فعلم أن مبناها على التداخل.

وإن اختلف المكان أو المجلس يتكرر الوجوب؛ لأنه لو لم يتكرر أدى إلى أنه لا تجب في العمر إلا مرة واحدة.

وكذا إذا اختلفت الآية؛ لأن إحداها لا تكون تبعًا للأخرى؛ ولأنه

(١) المجموع شرح المذهب (٧١/٤)، وينظر: فتح العزيز (١٩١/٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٥/٢).

(٢) ذكره في المبسوط للسرخسي (٥/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨١/١)، ولم أجده في كتب السنّة.

(٣) لم أجده. (٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/١). (٦) في (ث): «فيسجد».

(٧) المرجع السابق.

اختلف المقصود ولم يذكر مُحَمَّد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام إذا ذكر اسمه أو سمعه في مجلس واحد مرارًا، والمتقدمون من الأصحاب جعلوه بمنزلة السجدة للخرج.

وبعض المتأخرين يقول: يصلى عليه في كل مرة؛ لأنه حق آدمي ولا تداخل في حقوق العباد.

وعلى هذا من عطس وحمد الله تعالى في مجلس مرارًا ينبغي للسامع أن يشتمه في كل مرة، والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشتمه، لقول عمر رضي الله عنه أنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث: «قم فانتشر فإنك مزكوم»<sup>(١)</sup>.

ثم التداخل في السجدة يكون في السبب بأن تجعل التلاوات الموجودة في المجلس تلاوة واحدة فلم تكن الثانية والثالثة سببًا للوجوب لا في الحكم إذ السبب إذا تحقق لا يجوز ترك حكمه في العبادات احتياطيًا فيها بخلاف الحدود والكفارات فإن التداخل في الحكم مع انعقاد السبب درءًا للحدود والكفارات فيها معنى العقوبة، ولهذا لا تجب على الصبي والمجنون.

وضَعف السرخسي التداخل وقال: الصحيح أن سبب الوجوب حرمة المتلوة فالثانية تكرر محض فلم تكن سببًا فلا يجب بها شيء<sup>(٢)</sup>.

وقال الماتريدي: سبب وجوبها تلاوة مقصودة ولم توجد في الثانية؛ لأنها تبع للأولى وتكرير للحفظ والتفكير وذلك وسيلة لا يختلف المجلس بمجرد القيام وإنما يخرج الأمر به من يد المخيرة لوجود دليل الأعراس، ولهذا لا تبطل بالقعود وهنا التكرار بتبدل المجلس.

ولو قرأ راكبًا ثم نزل وأعاد أو قرأ نازلًا ثم ركب وأعاد قبل أن تسير الدابة لا يتكرر.

وإذا قرأ على الدابة يومئ بها عندنا.

وقال بشر المريسي: لا تجوز بالإيماء لأنها واجبة فلا تجوز بالإيماء

(١) ذكره في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٨١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/٢).

على الدابة كالمندورة على الدابة<sup>(١)</sup>.

ولنا: ما ذكره ابن أبي شيبة عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> وابن جبير وابن الزبير وسعيد بن زيد وعطاء وإبراهيم في الرجل يقرأ السجدة على الدابة فيومئ بها<sup>(٣)</sup> وفعله علي وابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

ولأنها وجبت ناقصة فتؤدى كما وجبت بخلاف النذر [١٩٠/أ].  
فإن نزل ثم ركب يجوز أداؤها على الدابة خلافاً لزفر، وقال الحلواني:  
هذا في خارج المصر وفيها لا تجوز على الدابة عند أبي حنيفة.  
ولا يجزئ الإيماء للماشي، وبه قال أبو العالية وأبو زرعة وإبراهيم  
التميمي<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وابن جرير<sup>(٨)</sup>.  
وقال عطاء وعلقمة والأسود وإسحاق: يومئ بها كالراكب<sup>(٩)</sup>.  
ونحن نقيسها على الواقف.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فتأتي السجدة  
فيتنحي عن الطريق فيسجد<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) نقله عنه في المسوط للسرخسي (٧/٢).
  - (٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦٦ رقم ٤٢١٠).
  - (٣) نقله عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه، (١/٣٦٦ - ٣٦٧).
  - (٤) نقله عنهم في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٧٥).
  - (٥) نقله عنهم في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٧٧)، والمغني لابن قدامة (١/٤٤٨).
  - (٦) ينظر: الأم للشافعي (١/١١٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٤٤٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/١٠٤).
  - (٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٤٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٤٦)، والإنصاف (٢/٢٠٠).
  - (٨) نقله عنه في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٧٧)، والمغني لابن قدامة (١/٤٤٨).
  - (٩) نقله عنهم في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٧٧)، والمغني لابن قدامة (١/٤٤٨).
  - (١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب إذا قرأ الرجل السجدة وهو ماشي (١/٣٦٥ رقم ٤١٩٧).

وعن سلمة بن كهيل قال: إذا قرأت السجدة وأنت تمشي فضع جبهتك على أول حائط تلقى<sup>(١)</sup>.

وفي الوبري كره أبو حنيفة وأبو يوسف الإيماء بها للماشي.

وعند مالك: ينزل بها الراكب إلا في سفر القصر فإنه يومئ بها<sup>(٢)</sup>.

ويتكرر في الدياس وتسدية الثوب<sup>(٣)</sup>، وكذا في المنتقل من غصن إلى غصن على الأصح. ومن قال لا تتكرر اعتبر أصل الشجرة.

**ووجه الأصح:** أن الحكم للأغصان حتى لو كان أصل الشجرة في الحل وأغصانها في الحرم كانت صيودها حرميه.

ولو كانا في محمل وأحدهما في الصلاة تتكرر على صاحبه دونه.

**واختلفوا في التكرار على المصلي بسماعه من صاحبه المصلي:** قال

المرغيناني: تتكرر على المصلي بسماعه من المصلي الآخر ويسجد بعد فراغه، وقيل: لا تتكرر عليه في صلاته، قال خواهر زاده: لم يذكر مُحَمَّد هذه المسألة في الجامع والمبسوط<sup>(٤)</sup>.

وفي جوامع الفقه: لو كانا راكبين في الصلاة فقرأ أحدهما آية السجدة مرتين في ركعة فسمعها الآخر وقرأ الآخر آية أخرى مرة وسمعها الأول يجب على القارئ مرتين سجدة إحداهما صلوية لقراءته والأخرى سماعية لسماعه من صاحبه، والذي قرأ مرة يجب عليه ثلاث سجدة سجدة سماعية واحدة صلوية<sup>(٥)</sup> لتلاوته، وقيل في الراكب: السائر في الصلاة لو سمع مرتين تجب واحدة لاتحاد مكان الصلاة<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٦٥ رقم ٤١٩٨).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤١٦).

(٣) السدى من الثوب: لحمته؛ وقيل: أسفله، وقيل: هو ما مد منه طولاً في النسج. ينظر: تاج العروس (٣٨/٢٥٥).

(٤) ذكره في الفتاوى الظهيرية (٤٦/أ). (٥) في (ث): «صلاتي».

(٦) جوامع الفقه للعتابي (٢٥/ب).

وفي الينابيع: إن تبدل مجلس التالي ومجلس السامع متحد تتعدد على السامع وذكر بعض المتأخرين أنه لا تتعدد على السامع وعليه الفتوى، ولو تبدل مجلس السامع ومجلس التالي متحد يتعدد الوجوب على السامع<sup>(١)</sup>.

وفي الإسيجابي: لو تلا آية السجدة في مسجد الجماعة أو في مسجد الجامع في زاوية ثم تلاها بعينها في زاوية أخرى لا تجب عليه أكثر من سجدة واحدة؛ لأن المسجد مع تباين أكنافه وتباعد أطرافه جعل بقعه واحدة في حق الاقتداء وكذا في حق السجدة وكذا حكم البيت والسفينة سواء كانت واقفة أو جارية تكفيه سجدة واحدة.

وفي جوامع الفقه: القيام والقعود والاتكاء والركوب والنزول لا يوجب اختلاف المجلس وكذا الانتقال في البيت والمسجد من زاوية إلى زاوية أو من جانب طولاً أو عرضاً، وقيل: إن كان البيت كبيراً والمسجد كبيراً كمسجد الجامع يختلف المجلس، وكذا الانتقال من بيت إلى بيت في الدار، وكذا عن مُحَمَّد في السباحة في بحر أو نهر أو حوض كبير، أو يدور حول [١٩٠/ب] الرحي أو يسدي ثوباً يتكرر، وفي الراكب في الدوس اختلاف وكذا في كراب الأرض<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط عن مُحَمَّد في المنتقى في المسجد والجامع لا تتكرر من غير تفصيل كما ذكره الإسيجابي، وفي النوادر إن كان المسجد كبيراً تلزمه سجدتان لفحش المشي، ويختلف المجلس بالنوم مضطجعا وقاعداً لا يختلف ذكره في المحيط<sup>(٣)</sup>.

وفي جوامع الفقه سئل أبو بكر عن قرأ القرآن كله وسجد لكل سجدة ثم قرأه ثانياً تجب ثانياً<sup>(٤)</sup>.

وفي المرغيناني: لو تلاها ثم سبح أو هلل كثيراً ثم تلاها تكفيه سجدة،

(١) الينابيع (ص ٣٤٩)، وتنظر المسألة في: الأصل (١/٣٠٠) وبدائع الصنائع (١/٤٣٢).

(٢) جوامع الفقه للعتابي (٢٥/ب). (٣) المحيط الرضوي (٧٣/ب).

(٤) جوامع الفقه للعتابي (٢٥/أ).

وفيه ولا يجوز أدائها في الأوقات المكروهة إلا أن يقرأها فيها، فإن قرأها في وقت مكروه وسجدها في وقت آخر مكروه قيل يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: إن قرأها عند الطلوع وسجدها عند الغروب يجوز ولا يجوز العكس لأن الكراهة عند الطلوع أشد<sup>(١)</sup>.

فرغ ذكره في الذخيرة<sup>(٢)</sup>:

قال في الأصل إذا قرأ سجدة في آخر السورة في صلاته إلا آيات فإن شاء ركع بها وإن شاء سجد، قال:

اعلم أن هذه المسألة على أربعة أوجه:

**الوجه الأول:** إن كان بعدها آية أو آيتان إلى آخر السورة فالجواب كما ذكر إن شاء ركع لها وإن شاء سجد، واختلفوا في معناه، قيل: إن شاء ركع لها ركوعاً على حدة وإن شاء سجد لها سجدة على حدة والسجدة أفضل، وإذا سجد يعود إلى القيام؛ لأنه يحتاج إلى الركوع ويقرأ بقية السورة ثم يركع إن شاء كيلاً يصير بانياً الركوع على السجدة، وإن شاء ضم إليهما آية من السورة الأخرى حتى تصير ثلاث آيات، قال الحاكم الشهيد: وهو أحب إلي، ويكره لو لم يقرأ بعدها شيئاً، ثم في الركوع يحتاج إلى النية لمخالفة بينهما وفي السجدة لا يحتاج إليها، وقيل معناه إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة وهو منقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه نقله عنه أبو يوسف، وروى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة، وقد روي عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة كالأعراف والنجم أو قريباً منه كبني إسرائيل وانشقت فركع حين فرغ من السورة<sup>(٣)</sup> أجزأته سجدة الركعة عن التلاوة وهو أفضل، واختلف المشايخ فيما إذا ركع وسجد للصلاة دون التلاوة فالركوع ينوب عنها أو سجدة الصلاة؟ قيل: الركوع لقربه منها، وقيل: السجدة لمجانسة بينهما، وهكذا في المحيط، وهكذا روى الحسن عن أبي

(٢) الذخيرة البرهانية (ص ٨٠، ٨١).

(١) الفتاوى الظهيرية (٤٦/أ).

(٣) في (ت): «فرغ من السجدة».



حنيفة ثم اتفقوا على أن الركوع لا ينوب عن السجدة بدون النية<sup>(١)</sup>، واختلفوا في السجود، قال ابن سماعه وجماعة من أئمة بلخ: لا ينوب ما لم ينوي في ركوعه أو بعد استوائه قائماً أنه يسجد لصلاته وتلاوته، وقال غيرهم أن النية فيها ليست بشرط والصلواتية<sup>(٢)</sup> أقوى فتنوب عنهما، هكذا ذكره في الذخيرة<sup>(٣)</sup>.

وفي المحيط: لو لم ينو في السجود لم يجزئه نص عليه في النوادر لأن الصلواتية تخالفها حكماً فلا تنوب [أ/١٩١] منابها إلا بالنية، وقيل: تجوز بدون النية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن السجود ينوب دون الركوع؛ لأن المجانسة بينهما أظهر وإن سجد بها لا يفتقر إلى النية؛ لأنه أتى بعين الواجب والنية تحتاج إليها لإقامة غير الواجب مقامه<sup>(٤)</sup>.

وفي المبسوط: الأصح أن سجدة الصلاة تنوب عنها دون الركوع<sup>(٥)</sup>.

وفي قاضي خان: وقال عامة المشايخ: لا تحتاج إلى النية وتصير مؤداة بالصلواتية؛ لأنها أقوى إلا إذا انقطع العود<sup>(٦)</sup> فتحتاج إلى النية<sup>(٧)</sup>.

وفي الذخيرة قوله: إن شاء ركع لها قياس وفي الاستحسان لا يجزئه الركوع عن سجدة التلاوة ونص على القياس والاستحسان في الأصل، قال مُحَمَّد: وبالقياس نأخذ، وكذا لا تنوب سجدة الصلاة عنها استحساناً، ومن الأصحاب من قال: هذا غلط من الكاتب، والصحيح أنه يجوز قياساً واستحساناً. ومنهم من قال: موضع القياس والاستحسان خارج الصلاة.

لو قرأ آية السجدة وركع بها بدلاً عن السجدة تجوز قياساً ولا تجوز استحساناً<sup>(٨)</sup>.

(١) المحيط الرضوي (٧٤/أ).

(٢) في (ت): الصلوية. هنا وفي التي تليها.

(٣) الذخيرة البرهانية (ص ٨٠).

(٤) المحيط الرضوي (٧٤/أ).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢/٢).

(٦) في (ت): «انقطع الفور».

(٧) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢٥٠/١).

(٨) الذخيرة البرهانية (ص ٨٠).

وفي جوامع الفقه روي أن الركوع في غير الصلاة ينوب عن السجدة<sup>(١)</sup>. قلت: وهذا بعيد فإن الركوع خارج الصلاة ليس بقربة وسجدة التلاوة قربة، وغير القربة لا ينوب عن القربة بخلاف الركوع في الصلاة. وفي المبسوط: والأظهر أن القياس والاستحسان في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** إذا كان بعدها ثلاث آيات إلى آخر السورة.

أو كانت في آخر السورة وهو **الوجه الثالث.**

أو كانت في وسط السورة وهو **الوجه الرابع.**

والحكم في هذه الوجوه كلها ما ذكرناه في الوجه الأول، فلو أنه لم يركع لها ولم يسجد لها في هذه الوجوه على الفور ولكن قرأ ما بقي من السورة أو خرج إلى سورة أخرى فقرأ منها شيئاً أو قرأ بعدها آية أو آيتين يجزئه الركوع والسجود عن سجدة التلاوة، أما إذا قرأ بعدها ثلاث آيات أو كانت السجدة في وسط السورة لم يجزئه الركوع وسجدة الصلاة عن التلاوة؛ لأنها صارت ديناً عليه لفوات محلها؛ لأن وقت أدائها مقدر بأدائها فإذا تقدر وقتها بأدائها ووجد من الفاصل قدر ما يقع به الأداء صارت فائتة، وقد وجد مقدار وقت الأداء بثلاث آيات للكثرة دون الآية والآيتين، ولأن بالثلاث تتم سُنَّة القراءة، وفي الأصل والمجرد والهارونيات أن الآيات الثلاث إنما تصير فاصلة مانعة وقوع الركوع والسجود عن التلاوة إذا كانت في وسط السورة ولا تصير مانعة في آخرها<sup>(٣)</sup>.

وفي المرغيناني: عن شيخ الإسلام إذا قرأ ثلاث آيات بعدها ينقطع العود<sup>(٤)</sup> ولا ينوب الركوع عن التلاوة، وقال الحلواني: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات<sup>(٥)</sup>. وكذا في قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

(١) جوامع الفقه للعتابي (٢٥/أ).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/٢).  
(٣) الذخيرة البرهانية (ص ٨١)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٨٨)، والعناية شرح الهداية (٢/٢١).

(٤) في (ت): «ينقطع الفور».

(٥) الفتاوى الظهيرية (٤٦/أ).

(٦) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٥٠).

وفي جوامع الفقه: ينويها عند الركوع، ولو نواها في الركوع اختلفوا فيه، وبعد ما رفع رأسه لا يجوز؛ لأن الذي ينوب عنها الركوع إلا رواية عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وفي مختصر البحر السجود أولى من الركوع بها في صلاة الجهر دون المخافتة، قال ظهير الدين: لو نواها في [١٩١/ب] الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا تنوب عن السجدة، وقال القاضي عبد الجبار مثله، ويسجد إذا سلم ويعيد القعدة، ولو تركها تفسد صلاته<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه عن أبي إسحاق أن علقمة والأسود ومسروقاً وعمرو بن شرحبيل كانوا يقولون: إذا كانت السجدة آخر السورة أجزاءً أن تركع بها، وعن إبراهيم مثله، وعن طاووس أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة ألم تنزيل السجدة فيركع بالسجدة.

وعن الشعبي في السجدة تكون في آخر الصلاة فقال: إن هو سجد لها قام فقرأ ما بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها.

وعن مجاهد كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل وما بعدها ثم يركع، وعن الربيع بن خثيم قال: إذا كانت السجدة آخر السورة، فإن شئت فاركع وإن شئت فاسجد فإن الركعة مع السجدة<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود مثله رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

وروى الأثرم عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ النجم (إقرأ) في صلاة وبلغ آخرها كبر وركع بها وإن قرأها في غير صلاة سجد.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألتنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة أنركع أو نسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فقريب<sup>(٥)</sup>.

(١) جوامع الفقه للعتابي (٢٥/أ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٩/١).

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٠/١).

(٥) قنية المنية (ص ٤٦).

وفي الذخيرة للمالكية أشار ابن حبيب إلى جوازها بالركوع<sup>(١)</sup>.  
وفي التحرير: كرر سجدة في ركعة عليه سجدة واحدة، وكذا لو أعادها  
في الركعة الثانية قياساً وهو قول أبي يوسف آخرًا، وعليه أخرى استحسانًا  
وهو قول مُحَمَّد ورجع أبو يوسف من الاستحسان الذي هو المذهب إلى  
القياس في ثلاث مسائل هذه إحداها، المسألة الثانية: الرهن بمهر المثل يكون  
رهنًا بالمتعة في قوله الأول وهو الاستحسان، وفي قوله الآخر وهو القياس لا  
يكون رهنًا، المسألة الثالثة: العبد إذا جرح رجلًا خطأ فخير مولاه بعد البرء  
فاختار الفداء ثم انتقضت الجراحة فصارت نفسًا فالاستحسان وهو قوله الأول  
وهو قول مُحَمَّد يخير ثانيًا وفي قوله الآخر وهو القياس لا يخير.

والركعة كمجلس والركعتان كمجلسين عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وجه القياس اتحاد مجلس الصلاة، وللاستحسان وجهان:

أحدهما: تعدد أركان الصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود  
والجلسة بين السجدين والنهوض إلى الثانية.

الوجه الثاني: لو جعلت القراءة تكرارًا محضًا لخلت الثانية عن القراءة  
وخلوها عنها يفسدها فعلى العلة الأولى لو أعادها في الثانية على الدابة في  
النفل أو الفرض في حال الخوف لا يجب لقلة العمل وتجب في الثالثة  
والرابعة وعلى العلة الثانية إذا أعادها في الثالثة والرابعة لا تجب لأنه يجوز  
ترك القراءة فيهما وتجب في الثانية<sup>(٣)</sup> على الدابة ولو أعادها في الثالثة والرابعة  
على الدابة لا تجب اتفاقًا لعدم وجوب القراءة وكثرة العمل فيهما.

**قوله:** (ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه)<sup>(٤)</sup>.

قال الإسيبجي: ويرفع صوته به.

وبه قال إبراهيم والحسن وأبو قلابة [١٩٢/أ] وابن سيرين ومسلم

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٤١٤).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (ص ٣٥)، وتحفة المحتاج (٢/٢١٥)، ومغني المحتاج (١/٤٤٦).

(٣) في (ت)، و(ث): «في الثالثة».

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٩).

وأبو عبد الرحمن و<sup>(١)</sup> عامر، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في سننه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد فنسجد معه فنزدحم حتى لا يجد أحدنا لجبهته موضعًا يسجد عليه) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا تكبر عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف، وفي الذخيرة قيل: يكبر في الابتداء ولا تكبر في الانتهاء وهو روايه الحسن عن أبي حنيفة، وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد علي قول أبي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر<sup>(٤)</sup>.

وفي أبي داود: كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه<sup>(٥)</sup>. قال النووي: رواه بإسناد ضعيف<sup>(٦)</sup>.

وعند جمهور الشافعية يكبر للهوي إلى السجود وعند رفعه، وقال ابن أبي هريرة منهم: لا يكبر فيهما وفي غير الصلاة يكبر للافتتاح ثم للهوي ثم للرفع<sup>(٧)</sup>. وهو قول ابن حنبل<sup>(٨)</sup>.

وهي شرط في المشهور<sup>(٩)</sup> وفي وجه مستحب، وفي الثالث لا يشرع أصلا، وهو قول أبي جعفر منهم ويرفع يديه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ث): «أبو عامر».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٦٤).

(٣) رواه البخاري (٢/٤١ رقم ١٠٧٦)، ومسلم (١/٤٠٥ رقم ٥٧٥).

(٤) الذخيرة البرهانية (ص ٨٠).

(٥) أبو داود (٢/٥٥٥ رقم ١٤١٣)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٦١)، (فيه لين)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٢٤).

(٦) المجموع شرح المذهب (٤/٦٤).

(٧) ينظر: المجموع (٤/٦٥)، وروضة الطالبين (١/٣٢١)، ومغني المحتاج (١/٤٤٥).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٤٤)، والمبدع في شرح المقنع (٢/٣٨)، والإنصاف (٢/١٩٧).

(٩) أي: من مذهب الشافعية، والكلام منقول من المجموع للنووي.

(١٠) ينظر: المجموع (٤/٦٥)، وروضة الطالبين (١/٣٢١)، ومغني المحتاج (١/٤٤٥).

وعندنا لا يكبر للافتتاح<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحسن البصري والسلمي وابن سيرين وأبي قلابة ومالك وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

وبه قال القاضي وغيره من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ولا يرفع يديه.

وقال القاضي من الحنابلة: وقياس المذهب أن لا يفعل، قال: لأنه لم يرد به الشرع<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام لا يفعل في السجود قال: يعني: لا يرفع يديه وهو حديث متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وليس فيه تسليم.

وبه قال النخعي والحسن وسعيد ويحيى بن وثاب ومالك وعطاء وأبو صالح<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن المنذر: قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو<sup>(٧)</sup>. وعنه: أنه فرض ويجزئه تسليمة. وعنه: تسليمتان<sup>(٨)</sup>.

ولا يسلم - في البويطي -، كما في الصلاة، وقال المزني: يسلم لأنها مفتقرة إلى الإحرام عندهم<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٦٧٦/٢).

(٢) نقله عنهم في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٧٨/٥).

(٣) نقله عنه في المغني لابن قدامة (٤٤٥/١).

(٤) نقله عنه في المغني لابن قدامة (٤٤٥/١).

(٥) البخاري (١٤٨/١) رقم ٧٣٦، ومسلم (٢٩٢/١) رقم ٣٩٠.

(٦) نقله عنهم في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٧٩/٥).

(٧) المرجع السابق.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٥/١)، ومسائل حرب الكرماني (ص ٢٠٣)، وقال في الإنصاف (١٩٨/٢): (الصحيح من المذهب: أن السلام ركن نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب،... يجزئه تسليمة واحدة، وتكون عن يمينه وهذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب).

(٩) نقله عنهم في المجموع شرح المهذب (٦٥/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني =

والمذهب أنه لا يتشهد - كقولنا -، وقيل: يتشهد ثم يكبر ويرفع رأسه وهو مستحب على المذهب عندهم<sup>(١)</sup>.

وفي التنبيه قيل يتشهد ويسلم، وقيل: يسلم ولا يتشهد، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم<sup>(٢)</sup>.

فإنكر على صاحب التنبيه فيه شيان:

أحدهما: أنه صرح بنص الشافعي أنه لا يسلم وأنه ليس له نص غيره وليس الأمر كذلك بل القولان مشهوران في اشتراط السلام.

الثاني: أنه صرح بأن الراجح في المذهب أنه لا يسلم وليس كذلك بل الصحيح عند الأصحاب - على ما حكاه النووي - اشتراط السلام، قال: وممن صححه أبو حامد وأبو الطيب في تعليقيهما والرافعي وآخرون<sup>(٣)</sup>. ولا يتشهد عند الحنابلة نص عليه في رواية الأثرم<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمته الله في الذخيرة: لا يسلم بالقياس على الطواف، وهو عمل السلف، والفرق بينه وبين سجود السهو: أنه من توابع الصلاة لا يوجد إلا فيها فأخذ حكمها وسجدة التلاوة من توابع القراءة وهي ليس لها إحرام ولا سلام<sup>(٥)</sup>.

**وقوله في الكتاب: [١٩٢/ب] (ولا تشهد عليه ولا سلام لأن ذلك للتحلل**

**وهو يستدعى سبق التحريمة وهي منعدمة)<sup>(٦)</sup>.**

هذا عندنا، أما عند الشافعي وأحمد فإن التحريمة خارج الصلاة شرط على المشهور وقد ذكرناه.

= ألفاظ المنهاج (١/٤٤٥).

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤/٦٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٤٤٥).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٣٥). (٣) المجموع شرح المذهب (٤/٦٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٤٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/١٩٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٤٩).

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/٤١٣).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٩).

و«مقدمة» غلط عند أهل التصريف وتكرر هذا منه وصوابه معدومة .  
وأصحابنا يقولون: «هذه سجدة صلاتية»، وهو أيضًا خطأ، وتاء التأنيث  
لا تثبت في النسب أصلاً، بل صوابه «صلوية». وتقول: «هذه دراهم خلفية»،  
ولا تقول: «خليفة» وفيها الخطأ من وجهين أحدهما: إثبات الياء، والثاني:  
إثبات التاء في النسب.

ذكر ما يقول في سجوده<sup>(١)</sup>:

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان  
رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه  
وبصره بحوله وقوته»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في سجوده: (اللَّهُمَّ لك سجد سوادي  
وبك آمن فؤادي اللَّهُمَّ ارزقني علماً ينفعني وعملاً يرفعني). وعن قتادة أنه كان  
يقول إذا قرأ السجدة: (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً، سبحان الله  
وبحمده - ثلاثاً -). وعن عبد الله كان يقول في سجوده: (لبيك وسعديك  
والخير في يديك). وعن داود رضي الله عنه أنه كان يقول: (سجد وجهي متعفراً في  
التراب لخالقي وحق له)<sup>(٣)</sup>.

وفي المبسوط والمرغيناني يقول فيها ما يقوله في سجود الصلاة وهو  
الأصح وبعض المتأخرين استحسناً أن يقول: «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا  
لمفعولاً» لقوله تعالى: ﴿يَحْزُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الآية [الإسراء: ١٠٧] <sup>(٤)</sup>.

وفي المفيد: وقيل يقول: «سبحان الله وبحمده»؛ لقوله: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ  
رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥].

واستحسنوا أيضاً أن يقوم فيسجد؛ لأن الخرور سقوط من القيام، وهو

(١) في (ت): «في السجود».

(٢) المصنف (١/٣٨٠ رقم ٤٣٧٢)، وهو في سنن أبي داود (٢/٥٥٥ رقم ١٤١٤)،  
والترمذي (١/٧٢١ رقم ٥٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٨٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/١٠)، والفتاوى الظهيرية (٤٥/ب).



مروي عن عائشة رواه عنها إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>.

وبه قال أحمد<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، كما يستحب القيام في صلاة النفل.

**قوله:** (ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة)<sup>(٤)</sup>.

قال الحاكم الشهيد إنما كرهت لمعان:

**المعنى الأول:** أن ترك الآية من بين السورة يقطع نظم القرآن وبه يفوت

إعجازه فأشبهه تحريفه.

**المعنى الثاني:** أن فيه ترك سنة القراءة، قال عليه الصلاة والسلام

لبلال رضي الله عنه: «إذا قرأت سورة فاقراها على نحوها»<sup>(٥)</sup>.

**المعنى الثالث:** أن ترك الآية من بين السورة يؤدي إلى اللغو في القرآن

قال الله تعالى عن الكفار: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦].

**المعنى الرابع:** أنه يوهم تركها فراراً عن لزوم السجدة فيكره لقوله

تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

**المعنى الخامس:** أن تركها من بين السورة يؤدي إلى هجران بعض

القرآن فيكره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ

مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

**المعنى السادس:** أنه يشبه الاستنكاف عنها، والاستنكاف عنها كفر

فيكره ما يشبهه.

(ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لأنها مبادرة إليها)<sup>(٦)</sup>.

(١) لعله يريد ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٩٧ رقم ٣٨٣٤) بسنده عن أم سلمة

الأزدية قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت

فسجدت، وضعفه النووي في المجموع شرح المذهب (٤/٦٥).

(٢) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع (١/٤٤٩)، والإنصاف (٢/١٩٨).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤/٦٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٣٢١)،

وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٣٦٥).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٧٩).

(٥) لم أجد هذا الحديث.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٨٠).

وإنما قال: لا بأس لما فيه من وهم التفضيل.

(قال مُحَمَّد: وأحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو اثنتين لدفع [١٩٣/أ] وهم

التفضيل)<sup>(١)</sup>.

وفي قاضي خان: إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب وهذا أعم من أن يكون غيرها قبلها أو بعدها<sup>(٢)</sup>.

وفي الذخيرة: قال أحب إلي أن تقرأ معها آية أو آيتين<sup>(٣)</sup>.

ومثله في الخزانة لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز وأكمل للنظم قال: وكان لا يرى بأساً باختيار السجود في غير صلاة، ومن أصحابنا من كره ذلك والصحيح ما ذكر في الكتاب.

وقال في الذخيرة: لم يذكر اختصار السجدة في الصلاة بل قيده بغير حالة الصلاة قالوا: ويجب أن يكره في الصلاة لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه<sup>(٤)</sup>.

وفي الذخيرة أيضاً: إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء، وإن كان معه جماعة وكانوا متهيئين للسجود أو وقع في قلبه أنه لا يشق عليهم السجود، ينبغي أن يقرأها جهراً، وإن كانوا محدثين أو يظن أنهم لا يسجدون يقرأها في نفسه تحرزاً عن تأثيم المسلم، ولا فرق بين الصلاة وخارجها<sup>(٥)</sup>.

قال فخر الإسلام علي البزدوي: ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة<sup>(٦)</sup>.

لكن هذا خلاف الرواية فإن مُحَمَّدًا قال: وأكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة<sup>(٧)</sup>.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٨٠).

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٥٠).

(٣) الذخيرة البرهانية (ص ٨١). (٤) الذخيرة البرهانية (ص ٨١).

(٥) الذخيرة البرهانية (ص ٨١).

(٦) نقله في الذخيرة البرهانية (ص ٨١) عن شرح الجامع الصغير للبزدوي.

(٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ١٠٣).

ولا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها لأنه إن لم يسجد يصير تاركًا للواجب وإن سجد يظن القوم أنها صلبية أتى بها قبل الركوع فلا يتابعه المأموم، قالوا: هذا إذا كانت السجدة في وسط السورة ولا يريد أن يركع فإن كان يريد أن يركع عند السجدة أو بعدما يقرأ آيتين أو ثلاثاً لا بأس بأن يقرأها.

وفي الذخيرة للمالكية: لو تلا في وقت الكراهة أو كان غير متطهر لا يقرأها ويتعدها ويعوض عنها قراءة أخرى، وقال ابن الجلاب: يقرأها إذا تطهر أو خرج وقت الكراهة ويسجد لها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية في شرح الهداية يكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة لا يجهر فيها فإن قرأ لم يسجد، فإن سجد فالمأموم مخير بين متابعتة وتركها<sup>(٢)</sup>.

لكن عندنا إن قرأها سجد، وكذا عند الثوري ومالك<sup>(٣)</sup> ولزم المأموم متابعتة.

وقال الشافعي وإسحاق: لا تكره قراءتها ويسجدون معه<sup>(٤)</sup>.

لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام سجد في الركعة الأولى من الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة، رواه أبو داود وأحمد<sup>(٥)</sup>.

قال ابن تيمية: فعله عليه الصلاة والسلام مرة أو مرتين يدل على جوازه وعدم تحريمه ولا يمنع كراهته إذا دل عليه دليل، قال: وإن قرأها الإمام في

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٤١٣).

(٢) وهذا هو المذهب، ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣١١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٤٩).

(٣) ينظر: شرح التلقين (١/٧٩٦)، والذخيرة للقرافي (٢/٤١٥)، وجامع الأمهات (ص١٣٦).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤/٧٢).

(٥) أبو داود (٢/١٠٤ رقم ٨٠٧)، وأحمد (٩/٣٩٠ رقم ٥٥٥٦)، وضعفه الألباني في تمام المنة (ص٢٧١).

الجهرية سجدها والقوم معه، فإن تركها عمداً بطلت صلاته.

قلت: فعله عليه الصلاة والسلام يمنع الكراهة لا سيما إذا فعله عمداً.

فرع اختلف أهل العلم فيه فذهب الجمهور إلى اشتراط الطهارة من الأحداث والأنجاس بدنًا ومكانًا وثيابًا وستر العورة واستقبال القبلة والنية وأن كل ما يفسد الصلاة يفسدها ذكر ذلك في المحيط<sup>(١)</sup>.

وفي المفيد: المحاذاة لا تفسدها لعدم الشركة؛ لأنها بالتحريم، وقد تقدمت.

وفي رواية [ب/١٩٣] ابن السكن عن ابن عمر: أنه كان يسجد على غير وضوء<sup>(٢)</sup>.

وعن الشعبي مثله<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن ابن أبي شيبه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن المسيب أن الحائض تومئ برأسها<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المسيب: وتقول: «اللَّهُمَّ لك سجدت»<sup>(٥)</sup>.

خلاف ما عليه الجمهور، كمالك والشافعي وأحمد مع أصحابنا<sup>(٦)</sup>.

وعن النخعي في رواية يتيمة: ثم يسجد كما في الجنازة<sup>(٧)</sup>.

وذكر ابن بطلال عن ابن عباس وأبي عبد الرحمن أنه يشترط فيها استقبال القبلة<sup>(٨)</sup>.

(١) المحيط الرضوي (٧٣/ب)، وينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٤/١)، والمجموع شرح المذهب (٦٣/٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبه (١/٣٧٥ رقم ٤٣٢٢).

(٣) نقله عنه في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٨٤).

(٤) المصنف (١/٣٧٥ رقم ٤٣٢٠).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٨٤).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/٢٩٨)، والمغني لابن قدامة (٤٤٤/١)، والمجموع شرح المذهب (٦٣/٤).

(٧) نقلها عنه في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/٢٩٨).

(٨) رواه ابن أبي شيبه (١/٣٧٦ رقم ٤٣٢٧)، ولم أجده في شرح ابن بطلال.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن الشعبي أنه كان يسجد حيث كان وجهه ذكره في الإشراف<sup>(١)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: لو سجدها لغير القبلة جهلاً جازت.

وفي المبسوط: إذا تحرى وأخطأ كالصلاة<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن تيمية الحنبلي أن القارئ إذا كان محدثاً لم يسجد ولم يقضها إذا توضأ وكذا المستمع وكذا المتطهر إذا طال الفصل.

وقال النووي: إن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد<sup>(٣)</sup>. ويروى ذلك عن النخعي وعن الأوزاعي.

وعندنا يسجد إذا توضأ. وبه قال مكحول والثوري وإسحاق وجماعة<sup>(٤)</sup>؛ إذ السبب قد تحقق فلا يجوز تركها.

وفي مختصر البحر: يستحب تقدم التالي في السجود على السامعين ويصطف السامعون خلفه ولا يرفعون رؤوسهم قبله فإذا سجد التالي يسجدون معه حيث كانوا وأين كانوا<sup>(٥)</sup>.

وفي جوامع الفقه: خلفه أو قدامه ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه<sup>(٦)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: لا يرفع السامع رأسه قبل التالي استحباباً ومثله في المبسوط<sup>(٧)</sup>.

وذكر النووي: أنه لا ينوي الاقتداء به وله الرفع قبله، ولو ذهب التالي ولم يسجد سجد السامع وبه قال الشافعي<sup>(٨)</sup>.

ولو قرأ على المنبر إن شاء سجد عليه وإن شاء نزل وسجد على الأرض ولو تبين فساد سجده بسبب لم تفسد عليهم.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/٢٩٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/٩). (٣) المجموع شرح المذهب (٤/٧١).

(٤) نقله عنهم في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/٢٩٨).

(٥) قنية المنية (ص ٤٦). (٦) جوامع الفقه للعتابي (٢٥/ب).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢/٥). (٨) المجموع شرح المذهب (٤/٧٣).

**مسألة:** ذكر في باب السهو من الأصل: إمام صلى يقرأ<sup>(١)</sup> سجدة ونسي أن يسجد لها فتذكر ذلك وهو راعع قال: يخر ساجدًا لها ثم يقوم فيعود في ركوعه ويمضي في صلاته وعليه سجدة السهو<sup>(٢)</sup>.

وعن مغيرة قلت لإبراهيم: قرأت سجدة فسجدت بها فأضفت إليها أخرى، قال: اسجد سجدي السهو<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن البصري في رجل سجد سجدين في التلاوة قال: يسجد سجدين إذا فرغ<sup>(٤)</sup>.

وذكر في الذخيرة عن السغدي أن المصلي إذا تلا آية السجدة ونسي أن يسجد لها فليس عليه سهو<sup>(٥)</sup>.

وفي الذخيرة: رأى الأصبم أو الأصم قومًا سجدوا للتلاوة لا يجب عليه أن يسجد؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع ولم يقتد بإمام فلا سجدة عليه<sup>(٦)</sup>.

**مسألة:** سجدة الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة مكروهة عند أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف وهي قول مالك<sup>(٧)</sup>.

قال النخعي: هي بدعة<sup>(٨)</sup>.

وقال الشافعي: سنة<sup>(٩)</sup>.

واستحبها محمد وأبو يوسف في رواية<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup> وإسحاق<sup>(١٢)</sup>

(١) في (ت): «وقرأ».

(٢) نقله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨١/١).

(٣) نقله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨١/١).

(٤) الذخيرة البرهانية (ص ٨١).

(٥) ينظر: المدونة (١٠٨/١)، والإشراف (٢٧١/١)، وشرح التلقين (٨٠٦/١).

(٦) نقله عنه في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩٩/٢).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٨/٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٤/٢٠٣)، والمجموع شرح المذهب (٧٠/٤).

(٨) ينظر: الجوهرية النيرة على مختصر القدوري (٨٤/١)، وحاشية ابن عابدين (١١٩/٢).

(٩) ينظر: التعليق الكبير لأبي يعلى (٣١١/١)، والمغني لابن قدامة (٤٤٩/١)،

والإنصاف (٢٠٠/٢).

(١٢) نقله عنه في المجموع شرح المذهب (٧٠/٤).

وابن المنذر في الإشراف<sup>(١)</sup>.

**لهم:** حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (كان عليه الصلاة والسلام إذا جاءه شيء يسر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>، قال النووي: في [١٩٤/أ] إسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وقال: سواء خصته النعمة أو عمت المسلمين أو رأى مبتلى ببلية في بدنه أو غيره يستحب أن يسجد ولا تشرع لاستمرار النعم، وشروطها كشرط سجدة التلاوة خارج الصلاة، ولو سجدها فيها بطلت بلا خلاف صرح به الشيرازي في سجدة ص ولو تقرب بها إنسان بغير سبب لا تجوز في أصح الوجهين، ومثله ما يفعل بعد صلاة وما يفعله الجهلة من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعًا بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها أو قصد السجود لله تعالى أو غفل عن ذلك، انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

**ولنا:** أنه عليه الصلاة والسلام سُكي إليه القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى فقال له رجل: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا، فدعا فرفع في الحال. فلم يسجد لتجدد نعمة ولا لدفع نقمة، والحديث في الصحيحين<sup>(٥)</sup>.

ولأن النعم كانت تتجدد على رسول الله والسلف وأعظمها الهداية والإيمان ولو كانت سُنة لواطب رسول الله عليها وكذا السلف، والسُّنة ما واطب رسول الله عليه ولا يثبت بالفعل مرة أو مرتين.

واحتجوا أيضًا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبًا من عروزا نزل فرفع يديه

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/٢٩٩).

(٢) أبو داود (٤/٤٠٤ رقم ٢٧٧٤)، وابن ماجه (٢/٤٠٢ رقم ١٣٩٤)، والترمذي (٣/١٩٣ رقم ١٥٧٨). وحسنه الألباني.

(٣) المجموع شرح المذهب (٤/٧٠).

(٤) المجموع شرح المذهب (٤/٦٨ - ٦٩).

(٥) رواه البخاري (٢/٢٩ رقم ١٠١٧)، ومسلم (٢/٦١٢ رقم ٨٩٧).

فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدًا فمكث طويلًا ثم قام فرفع يديه ساجدًا فمكث طويلًا ثم قام فرفع يديه قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدًا شكرًا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدًا لربي»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وبحديث البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام خر ساجدًا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه بإسلام همدان، أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>.  
وحملوا ما ورد من ذلك على الابتداء للنهي عن البتراء فصار كالركوع وحده.

وفي المستصفى: تفسيره أن يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدًا يحمد الله تعالى ثم يكبر فيرفع رأسه.

ثم قيل: لم يرد به أنه غير مشروع قرينة بل أراد نفي وجوبه والأكثر على أنه ليس بقرينة عنده، قال: وفي رواية عن أبي يوسف لا يثاب عليها، وثمرة الاختلاف بين أصحابنا تظهر في انتقاض الطهارة بالنوم فيها وفي جواز الصلاة بالتييم لها.

**مسألة غريبة** مذكورة في عدة المفتي: رجل صلى الفجر بعشرين سجدة كيف هذا؟ قال الشهيد: هذا رجل أدرك الإمام في سجدتي الركعة الثانية وعلى الإمام سهو فسجد سجدتين ثم تذكر الإمام أنه ترك سجدة تلاوة فسجد لها وقعد وسلم وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة صلبية من الركعة الأولى فسجد لها ثم تشهد وسجد للسهو ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة ونسي أن يسجد لها وسجد سجدتي الركعة الثانية ثم تذكر أنه قعد بين الركعتين ناسيًا فسجد للسهو [١٩٤/ب] سجدتين ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين، والله سبحانه أعلم بالصواب.



(١) (٤/٤٠٥ رقم ٢٧٧٥)، وضعفه الألباني.

(٢) في سننه الكبير (٤/٥٩٤ رقم ٣٩٨٩)، وقال: صحيح على شرطه، أي: البخاري.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب الحدث في الصلاة	٧
مسألة: من سبقه الحدث في الصلاة وانصرف وتوضأ هل يبني أم يستأنف؟	٧
فائدة: في صورة ذهابه إلى الوضوء	٢١
مسألة: الاستئناف أفضل	٣٢
مسألة: من ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث	٣٤
مسألة: إن جُنَّ أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل	٣٧
مسألة: إذا حصر الإمام عن القراءة	٣٨
مسألة: إذا سبقه الحدث بعد التشهد وإذا تعمد ذلك	٤١
المسائل الإثني عشرية	٤٥
هل الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض أم لا؟	٤٦
ينتقض وضوء الإمام بالهففة	٥٣
لا يعتد بالركعة التي أحدث فيها	٥٦
فرع: في حكم المسبوق فيما يصلي خلف الإمام	٥٧
المأموم تبع لإمامه	٦٢
فوائد	٦٢
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	٦٥
من تكلم في الصلاة عامداً أو ناسياً هل تبطل صلاته؟	٦٥
إذا أن أو بكى أو تأوه هل تبطل صلاته؟	٧٥
الكلمة إذا اشتملت على حرفين زائدين أو أحدهما أو أصليين	٧٧
من شمت العاطس في الصلاة هل تفسد صلاته	٨٥
الفتح على الإمام في الصلاة	٨٧

## الصفحة

## الموضوع

- ٩٠ ..... لو أجاب رجلاً بلا إله إلا الله في الصلاة هل تفسد
- ٩٨ ..... القراءة من المصحف
- ١٠٣ ..... مرور المرأة بين يدي المصلي هل يقطع صلاته؟
- ١١٢ ..... المار بين يدي المصلي أتم
- ١١٣ ..... مقدار ما يكون بين المصلي والمار بين يديه
- ١١٥ ..... حكم السترة
- ١١٦ ..... مقدار طول السترة
- ١١٨ ..... سترة الإمام تجزئ أصحابه
- ١٢٠ ..... هل يجزئ الخط عن السترة
- ١٢٢ ..... حيلة: في إباحة المرور بين يدي المصلي
- ١٢٣ ..... فائدة: السترة من محاسن الصلاة
- ١٢٤ ..... فصل فيما يستحب للمصلي، وبعض آدابها
- ١٢٦ ..... ذكر بعض مكروهات الصلاة
- ١٢٩ ..... النهي عن التخصر في الصلاة
- ١٣٠ ..... النهي عن الالتفات في الصلاة
- ١٣٣ ..... النهي عن الإقعاء في الصلاة
- ١٣٥ ..... النهي عن افتراش المصلي ذراعيه في الصلاة
- ١٣٦ ..... النهي عن رد المصلي السلام بلسانه
- ١٣٩ ..... النهي عن التربع وعن عقص الشعر
- ١٤٢ ..... النهي عن السدل في الصلاة
- ١٤٥ ..... النهي عن الاعتجار في الصلاة
- ١٤٦ ..... النهي عن التلثم والتمطي والتثاؤب في الصلاة
- ١٤٧ ..... النهي عن مدافعه الأخبثين في الصلاة
- ١٤٧ ..... النهي عن الأكل والشرب في الصلاة
- ١٥١ ..... تمهيد: قواعد في الفرق بين العمل المبطل للصلاة وغير المبطل
- ١٦٠ ..... مكان الإمام بالنسبة للمؤمنين

الموضوع	الصفحة
الصلاة وبين يديه مصحف أو سيف .....	١٦٧
الصلاة على بساط فيه تصاوير .....	١٦٨
الصلاة في الأرض المغصوبة .....	١٧٤
قتل الحية والعقرب في الصلاة .....	١٧٥
فرع: ويكره أن يمسح جبهته من التراب في الصلاة .....	١٧٨
عدّ الآيات والتسيحات في الصلاة .....	١٧٨
فصل استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء .....	١٨٢
فصل مسائل تتعلق بأحكام المساجد وفضل بانيتها وما تصان عنه وما يباح فيها .....	١٩٠
فرع: تفضيل الجماعه بالكثرة .....	١٩٩
الفرق بين مراض الغنم ومعاطن الإبل .....	٢٠٢
زخرفة المسجد ونقشه .....	٢٠٨
<b>باب الوتر</b> .....	٢١٢
حكم الوتر .....	٢١٢
هل يجب قضاؤه .....	٢٢١
هل يكفر جاحده .....	٢٢٢
عدد ركعات الوتر .....	٢٢٣
القنوت في الوتر .....	٢٢٩
القراءة في الوتر .....	٢٣٥
فروع .....	٢٤٠
هل يقنت في غير الوتر؟ .....	٢٥٠
<b>باب النَّوافل</b> .....	٢٦٢
معنى السنة وأوجهها في الشرع .....	٢٦٣
السنن الرواتب .....	٢٦٦
فضل ركعتي الفجر .....	٢٧١
سنة الظهر .....	٢٧٦
سنة العصر .....	٢٧٧

الموضوع	الصفحة
سنة المغرب	٢٧٧
سنة العشاء	٢٧٩
مراتب السنن	٢٨٣
فصل في فضائل صلاة الليل وأنواع الصلوات المستحبة	٢٩٠
مسائل مهمة	٢٩٠
ركعتا شكر الوضوء	٢٩٥
ركعتا السفر	٢٩٦
ركعتا القدوم من السفر - ركعتا تحية المسجد	٢٩٧ - ٢٩٦
ركعتا الاستخارة	٢٩٨
صلاة التسبيح	٢٩٩
صلاة الحاجة	٣٠٠
صلاة الضحى	٣٠١
صلاة الرغائب	٣٠٤
أحاديث موضوعة	٣٠٥
فصل في القراءة	٣١٣
القراءة في النفل	٣٢٧
صلاة النافلة قاعدًا	٣٣٩
الصلاة على الدابة	٣٤٦
فصل في قيام شهر رمضان	٣٥٨
باب إدراك الفريضة	٣٧٨
لو صلى ركعة من الفجر ثم أقيمت الصلاة	٣٨٦
من دخل مسجدًا قد أذن فيه فيكره له الخروج	٣٨٧
قضاء سنة الفجر	٣٨٨
إدراك فضل الجماعة	٣٩٨
ركوع المقتدي قبل إمامه	٤٠٢
حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد	٤٠٥

الموضوع	الصفحة
باب قضاء الفوائت	٤٠٩
معاني (القضاء) في اللغة	٤١١
من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها	٤١٢
الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت شرط	٤١٣
سقوط الترتيب بضيق الوقت	٤١٨
سقوط الترتيب بكثرة الفوائت	٤١٩
الفوائت نوعان	٤٢٥
لو قدّم الفاتئة جاز	٤٢٨
فرع: من نسي صلاة ولم يعرفها	٤٣٢
فرع: نسي ظهراً وعصراً من يومين	٤٣٣
رجل لم يصل الفجر شهراً	٤٣٦
من صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر	٤٤٠
فوائد ملحقة بالباب	٤٤٠
باب سجود السهو	٤٤١
القاعدة الأولى: في باب السهو	٤٤١
القاعدة الثانية: سجود السهو واجب	٤٤٤
القاعدة الثالثة: يسجد للسهو في الزيادة والنقصان	٤٤٦
القاعدة الرابعة: تكرر السهو	٤٤٦
القاعدة الخامسة: هل الظن معتبر	٤٤٨
القاعدة السادسة: اختلفوا لماذا يجب سجود السهو	٤٤٩
مسألة: هل سجود السهو قبل السلام أم بعده	٤٥٠
المواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله ﷺ	٤٥١
هل يتشهد بعد سجود السهو ويسلم	٤٥٩
الخلاف في سجود السهو قبل السلام أم بعده خلاف في الأولوية	٤٦٣
يأتي بعد سجود السهو بتسليمتين	٤٦٤
فرع: سجود المأموم مع إمامه للسهو	٤٦٧

## الصفحة

## الموضوع

- ٤٧٨ ..... إذا لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم
- ٤٨١ ..... السهو عن القعود للتشهد الأول
- ٤٨٤ ..... السهو عن القعدة الأخيرة والقيام للخامسة
- ٤٩٠ ..... سلام من عليه سجود السهو عمدًا هل يخرج من الصلاة؟
- ٤٩١ ..... ومسائل تنبني على هذا الخلاف
- ٤٩٣ ..... من شك في عدد ركعات صلاته
- ٥٧٧ ..... فهرس الموضوعات

